

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

٧٠

# فتح ذي الجلال والإكرام

## بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

(الأخير)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

# فتح ذي الجلال والإكرام

## بشرح بلوغ المرام

٩

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ٩./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٠١٣ ص؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ٩-٤٣-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - أحكام أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٣/١٠٩٩٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٩٧

ردمك: ٩-٤٣-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ



يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

---

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

# فتح ذي الجلال والإكرام

## بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع
(الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



# كتابُ الأَيْمانِ والنُّذُورِ

قولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتابُ الأيْمانِ والنُّذُور»؛ جَمَعَ بينهما؛ لأنَّ في كُلٍّ منهما الْتزامًا، فالحالِفُ يَلْتَزِمُ بما حَلَفَ عليه، والناذِرُ يَلْتَزِمُ بما نَذَرَ.

**والأَيمانُ:** جمعُ (يمينٍ) وهو القسَمُ، وهو تأكيدُ الشيءِ بذِكْرِ مُعظَّمٍ، سواءً كانَ خبرًا عن ماضٍ أو مُسْتقبَلٍ.

**والنُّذُورُ:** جمعُ (نَذْرٍ)، وهو إلزامُ المُكَلَّفِ نفسَهُ شيئًا غيرَ واجِبٍ، سواءً كانَ عِبادةً أم غيرَ عِبادةٍ، وسيأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- بيانُ حُكْمِ الوفاءِ بالنَّذْرِ، وأنَّهُ أقسامٌ.

ثم اعْلَمْ أنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ منَ اليمينِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فقد فسَّرَها بعضُ العُلَماءِ -رَحِمَهُم اللهُ تَعالَى- بأنَّ المرادَ: لا تُكْثِروا اليمينَ، وهذا حَسَنٌ، ولأنَّ إكثارَ اليمينِ فيه شيءٌ منَ التَّهاونِ بالمحلوفِ به، فلا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ اليمينَ ولا يَنْبغي أيضًا أنْ يَحْلِفَ إلَّا على شيءٍ مُهمٍّ.

وأدواتُ القسَمِ ثلاثةٌ: (الواوُ، والباءُ، والتاءُ)؛ (الواوُ) مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشَّمس:١]، و(التاءُ)، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، و(الباءُ) كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، ويُذْكَرُ فعلُ القَسَمِ مع (الباءِ) كالآيةِ السابقةِ، ولا يُذْكَرُ مع الواوِ والتاءِ، والتاءُ لا تَدْخُلُ إلَّا على اسمَيْنِ منَ أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهما: (اللهُ، وربُّ)

كما قالَ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

........ وَالتَّــــاءُ للهِ وَرَبّ(١)

واعلمْ أيضًا أنَّهُ يَنْبغي لكَ إذا حَلَفْتَ على شيءٍ أنْ تُقْرِنَ ذلك بمشيئةِ اللهِ، فتقولَ: إنْ شاءَ اللهُ؛ لتَسْتفيدَ مِن ذلك فائدتيْنِ:

**الفائدةُ الأولى**: تسهيلُ أمْرِكَ؛ ودليلُهُ ما جاءَ مِن أنَّ سُلَيْمانَ بنَ داودَ -عليهما السلامُ- حَلَفَ فقالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فقيلَ له: «قل: إنْ شاءَ اللهُ» لكنَّهُ لم يقلِ؛ اعتمادًا على جَزْمِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا استهانــةً بالاسْتِثْناءِ، فطــافَ على تسعينَ امرأةً في ليلةٍ واحدةٍ، فلم تَلِدْ مِنْهُــنَّ إلا واحدةٌ، ولدت شِقَّ إنسانٍ(٢)، فسبحانَ اللهِ!

وذلك ليَتبيَّنَ لجميعِ الخلقِ وعلى رَأْسِهِمُ الأنبياءُ أنَّ الأمرَ أمرُ اللهِ، وأنَّ الإنْسانَ مهما كانَ عازمًا على شيءٍ فلا بُدَّ أنْ يَعْتَرِفَ بأنَّ الأمرَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا لَمَّا سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن قصــةِ أصحابِ الكهــفِ، قَــالَ: «أُخْبِرُكــم غدًا» ولكنَّ الوحيَ توقَّفَ خَمْسةَ عَشَرَ يومًا لم يَنْزِلْ عن خَبَرِهم شيءٌ، وفي ذلك يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

---

(١) البيت الثاني من باب حروف الجر، وتمامه:

«وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتًا وَبِرُبّ ... مُنَكَّرًا وَالتَّــــاءُ للهِ وَرَبّ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

**الفائدةُ الثَّانيةُ**: رفعُ الكَفَّارةِ عنك فيما لو حَنِثْتَ؛ ودليلُ ذلك ما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**»(١).

ولذلك يَنْبغي أنْ يُقْرِنَ الإنْسانُ يمينَهُ دائمًا بقولِهِ: «إنْ شاءَ اللهُ» أو: «إلا أنْ يشاءَ اللهُ» ولا يَكْفي أنْ يُمِرَّها على قلبِهِ، بل لا بدَّ منَ النُّطقِ بها.

ولا يُشْترطُ أنْ تَكونَ مُساويةً لليمينِ في الجهرِ والإسرارِ، بل يجوزُ أنْ يُسِرَّ بها ولو كانَ اليمينُ جَهْرًا، وهذه تنفعُ الإنْسانَ فيما إذا حَلَفَ على شخصٍ ولم يقلْ: «إنْ شاءَ اللهُ» جَهْرًا، فإنَّ مُخاطَبَهُ يظُنُّ أَنَّهُ لم يَسْتثنِ فلا يُحَنِّثُهُ، لكنْ لو اسْتَثْنى جَهْرًا لربَّما خالفَهُ المُخاطَبُ، مُعْتَمِدًا على أَنَّهُ اسْتَثْنى فلا حِنْثَ عليه.

**ومِن مباحثِ هذا البابِ**: أنَّ اليمينَ أو الحَلِفَ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ، وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أوَّلِ البابِ.

ولم يَذْكُرِ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في البابِ كفَّارةَ اليمينِ، والكَفَّارةُ لا تَجِبُ إلا بشروطٍ:

**الشرطُ الأوَّلُ**: أنْ تَكونَ اليمينُ مُنْعقِدةً؛ واليمينُ المنعقِدةُ هي التي قَصَدَ عَقْدَها على مُسْتَقْبَلٍ مُمكِنٍ، فإن لم يَقْصِدْ عَقْدَها لم تَكُنْ مُنْعَقِدةً وليس عليه كفَّارةٌ، لكنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنْ كانَ صادقًا فقد بَرَّ، وإنْ كانَ كاذبًا فعليه إثمُ الكاذبينَ، ويَتَضاعفُ عليه الإثمُ؛ لأَنَّهُ قَرَنَ كَذِبَهُ باليمينِ باللهِ.

واختُلِفَ في هذه اليمينِ هل هي اليمينُ الغَموسُ أم لا؟ والصَّحيحُ: أنَّها ليست اليمينَ الغَموسَ، فاليمينُ الغَموسُ هي التي يُقسِمُ بها ليأْكُلَ بها مالًا بالباطلِ، وأمَّا هذه فهو كاذبٌ، عليه إثمُ الكاذبينَ مع مُضاعفةِ الإثْمِ عليه لكونِهِ حَلَفَ وأقْسَمَ.

فإذا لم يَقصِدْ عَقْدَها فلا حِنْثَ عليه؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] إلى آخِرِهِ. واليمينُ التي لا يُقْصَدُ عَقْدُها هي التي تَأْتي في مَجْرى الكلامِ بلا قصدٍ، مثلُ أنْ يُسْأَلَ: أتذهبُ إلى فُلانٍ؟ فيقولُ: «لا واللهِ، لن أذْهَبَ» ثم يَذْهَبُ، فهذا ليس فيه كفَّارةٌ؛ لأَنَّهُ لم يَقصِدْ عَقْدَها، وهذا يقعُ كثيرًا، كقولِ أحدِ الأبويْنِ للولَدِ: «واللهِ لئنْ خَرَجْتَ إلى السوقِ لَأَكْسِرَنَّ رِجْلَيْكَ» وهو لم ولن يَقصِدَ كَسْرَها فعلًا، وهذا مِن لغوِ اليمينِ.

**الشرطُ الثَّاني**: أنْ يَكونَ في المُستقبلِ؛ أمَّا الحَلِفُ على الماضي فليس فيه الكَفَّارةُ، فإمَّا صادقًا وإمَّا كاذبًا، فلو قالَ: واللهِ لقد حَصَلَ أمسِ كذا وكذا، وهو لم يَحْصُلْ، فليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّ ذلكَ على أمرٍ ماضٍ، لكنَّهُ بَيْنَ أمرينِ إما آثمٌ وإما سالِمٌ، فإنْ كانَ صادقًا فهو سالِمٌ لا شيءَ عليه، وإنْ كانَ كاذبًا فهو آثِمٌ ولا كفَّارةَ عليه، ولكنْ عليه التَّوْبةُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يجوزُ أنْ يحلِفَ على غلَبةِ ظنِّهِ في أمرٍ ماضٍ؟

والجوابُ: نعم، يجوزُ أنْ يَحْلِفَ على غلبةِ ظَنِّهِ؛ لأَنَّهُ حُلِفَ عند النَّبيِّ ﷺ على غلبةِ الظنِّ ولم يُنْكِرْ ذلك.

ومثالُهُ: أنْ يَحْلِفَ على شخصٍ، ألَّا يَفْعَلَ هذا الأمرَ، ولكنَّ المحلوفَ عليه قد شَرَعَ فيه ولم يَتَمَكَّنْ منَ الرُّجوعِ، كما لو حَلَفَ على رَجُلٍ يَتعارَكُ ألَّا يَضْرِبَ رأسَ خَصْمِهِ، وكانَ المحلوفُ عليه شَرَعَ في الضربِ، فوَصَلَتْ يدُهُ إلى رأسِ الخصمِ وضَرَبَتْهُ، فلو كانَ هذا الأمرُ قد مَضى فإنَّهُ لا شيءَ على الحالِفِ؛ لأنَّ اليمينَ إنما تكونُ على المُسْتَقْبلِ.

الشرطُ الثَّالثُ: أنْ يَكونَ المُقْسَمُ عليه مُمكنًا؛ أما لو كانَ مُسْتحيلًا وحَلَفَ على إيجادِهِ، مثلُ أنْ يقولَ: «واللهِ لأَبْنِيَنَّ بَيْتًا في القمرِ» فقد أقْسَمَ على مُسْتحيلٍ، فقدِ اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه.

منهم مَنْ قالَ: يُكَفِّرُ في الحالِ؛ لأنَّنا نعلمُ مِن حِينها أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُوجِدَهُ.

ومِنْهم مَنْ قالَ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ اللَّغْوِ والهَذيانِ.

ولو ألْزَمْناهُ بالكَفَّارةِ تَأْديبًا له عن هذا الكلامِ اللَّغْوِ لكانَ حَسَنًا، وحين نُلْزِمُهُ بالكَفَّارةِ فإنَّها تجبُ عليه على الفورِ؛ لأنَّ كُلَّ الواجباتِ في الأَصْلِ تَجِبُ على الفورِ إلا ما جاءَ الدَّليلُ على غيرِ ذلك.

مسألةٌ: مَنْ حَلَفَ ثم حَنِثَ، ثم حَلَفَ على شيءٍ غيرِهِ ثم حَنِثَ، ثم حَلَفَ على شيءٍ ثالثٍ ثم حَنِثَ فهل عليه كفَّارةٌ واحدةٌ، أم ثلاثُ كفَّاراتٍ؟

الجوابُ: أولًا: قوْلُنا: «كفَّارةٌ واحدةٌ أم ثلاثُ كفَّاراتٍ» أفضلُ ممَّنْ يقولُ: «صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ أم تِسْعةٍ»؛ لأنَّ الكَفَّارةَ بالعتقِ والإطْعامِ والكِسْوةِ قبلَ الصَّوْمِ.

ثانيًا: يَرى بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ إذا تَكَرَّرَتِ الأَيْمانُ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، ويَقِيسُ هذا على ما إذا تَعدَّدَتْ نواقضُ الوُضوءِ فعليه وضوءٌ واحدٌ، فلو بالَ وتَغوَّطَ وخَرجَ منه ريحٌ وأَكَلَ لَحْمَ إبلٍ ونامَ، فهذه خمسةُ نواقضَ، لكنَّهُ يكفيهِ وُضوءٌ واحدٌ.

ويرى آخَرونَ أَنَّهُ إنْ كانَ المَحْلوفُ عليه شيئًا واحدًا كفاهُ كفَّارةٌ واحدةٌ، وإنْ كانَ المحلوفُ عليه مُتَعَدِّدًا فعليه كفَّاراتٌ بعددِهِ، ففي هذا السُّؤالِ ما دام حَلَفَ على ثلاثةِ أشياءَ وحَنِثَ فيهنَّ، فيكونُ عليه ثلاثُ كفَّاراتٍ، وهذا أَحْوَطُ.



**١٣٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي رَكْبٍ»؛ أي: أَنَّهُم كانوا في سفرٍ، وتَعْيينُ هذا السَّفرِ أو الرَّكْبِ أو كيف الْتقى بهم الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلُّ هذا منَ الأُمورِ التي ليست بذاتِ أهميَّةٍ، فالمَقْصودُ: فَهْم القضيَّةِ، وما يَترَتَّبُ عليها مِن أحْكامٍ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ»؛ لأنَّهُم كانوا يعتادونَ هذا في الجاهِليَّةِ، ومَشَوْا عليه، والأصلُ أنَّ الإنْسانَ يَبْقى على ما كانَ عليه حتى يَرِدَ الدَّليلُ بالوُجوبِ أو التَّحْريمِ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَنَادَاهُمْ»؛ أي: كلَّمَهم بصوتٍ مُرْتفعٍ؛ لأنَّ النِّداءَ للبعيدِ يكونُ بصوتٍ مرتفعٍ.

قولُهُ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ»؛ أكَّدَ النَّبيُّ ﷺ هذه الجُمْلةَ بمُؤَكِّدَيْنِ:

المؤكِّدُ الأوَّلُ: (ألا)؛ لأنَّها أداةُ استفتاحٍ يُقْصَدُ بها تنبيهُ المخاطَبِ على ما يَرِدُ عليه. المؤكِّدُ الثَّاني: (إنَّ).

والنَّهْيُ هو طلبُ الكفِّ على وجهِ الاسْتِعْلاءِ، والصِّيغةُ التي أوْحاها اللهُ تَعالَى إلى رسولِهِ في هذا لا نَعْلَمُها، لكنَّنا نَعْلَمُ المعنى، وهو أنَّ اللهَ يَنْهانا أنْ نَحْلِفَ بآبائنا.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِآبَائِكُمْ»؛ جمعُ أبٍ، ويشملُ الأبَ والجدَّ؛ لأنَّ الجدَّ يُسمَّى أبًا كما في القُرْآنِ الكريمِ، كما في قولِ بني يَعْقُوبَ: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة:١٣٣]. وكذلك مِن بابِ القِياسِ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ الحَلِفُ بالآباءِ مُحَرَّمًا، مع وُجوبِ تَوْقيرِهم وتَعْظيمِهم، فالنَّهْيُ عن الحَلِفِ بغَيْرِهم أوْلى.

وقولُهُ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»؛ أي: مَنْ أرادَ أنْ يَحْلِفَ فلْيَحْلِفْ باللهِ، فقولُهُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا» ليس شيئًا ماضيًا، واللامُ في قولِهِ: «فلْيَحْلِفْ» قد يقالُ: إنَّها لامُ الأمرِ، وقد يقالُ: إنَّها لامُ الإباحةِ، فباعتبارِ أنَّهُ لا يَحْلِفُ بغيرِهِ تكونُ لامَ أمرٍ، وباعتبارِ أنَّهُ يباحُ له أنْ يَحْلِفَ باللهِ تكونُ لامَ إباحةٍ، وفيه أيضًا: الحضُّ على عدمِ الحَلِفِ.

قولُهُ ﷺ: «أَوْ لِيصْمُتْ»؛ أي: لِيَسْكُتْ

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ على إنكارِ المُنْكَرِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ هذا المُنْكَرَ ناداهُم، ولم يَسْكُتْ، وظاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ ناداهُم مِن بُعْدٍ، أي: لم يَصْبِرْ حتى يَصِلَ إليهم فيُكَلِّمُهم بكلامٍ مُعتادٍ، بل ناداهُم مِن بُعدٍ وأخْبَرهم بما أوحاهُ اللهُ تَعالَى منَ النَّهيِ.

٢- أنَّ مَن كانَ جاهلًا فإنَّهُ لا يُؤاخَذُ؛ ولهذا لم يُعَنِّفْهم الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- بل بيَّنَ لهم الحُكْمَ دون أنْ يُوَبِّخَهم ويُعَنِّفَهم.

٣- البناءُ على الأصلِ؛ وهو أنْ يَبْقى الإنْسانُ على ما كانَ عليه، حتى يَتَبيَّنَ نقلُ الحُكْمِ أو الحالِ عن الأصلِ، دليلُهُ فِعلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حيثُ حلَفَ بالأبِ.

٤- أَنَّهُ يَنْبغي في المسائِلِ المُهِمَّةِ أنْ تُؤَكَّدَ بأنواعِ التَّأْكيداتِ؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أضافَ النَّهْيَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا شكَّ أنَّ إضافةَ النَّهْيِ إلى اللهِ تُعْطي الإنْسانَ قُوَّةً في اجتنابِ هذا المَنْهيِّ عنه؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له حُكمٌ، وبيدِهِ مَلكوتُ السَّمواتِ والأَرْضِ، وما صَدَرَ عنه فإنَّهُ أقْوى ممَّا صَدَرَ عنْ غيرِهِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: **«أَلَا إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ»**؛ إلا أنَّ هذه الفائدةَ قد يُنازَعُ فيها فيُقالُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ نسَبَ النَّهْيَ إلى اللهِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ نهَى عن ذلك، لا مِن أجلِ أنْ يُؤَكِّدَ الاجتنابَ، وهذا قد يُقالُ: إنَّهُ أقْرَبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- يجبُ عليه البلاغُ.

٥- إنَّ تعظيمَ الآباءِ كانَ مَعْروفًا في الجاهِلِيَّةِ؛ ولهذا كانوا يَحْلفونَ بآبائِهِم، وهذا أمرٌ فِطْريٌّ، كلُّ النَّاسِ يُعظِّمونَ آباءَهُم ويَحْترمونَهُم، إلا مَنْ ضلَّ عن سواءِ السبيلِ، فهذا له شأنُهُ.

٦- جوازُ اليمينِ إذا كانتْ على وجهٍ مشروعٍ؛ لقولِهِ ﷺ: **«فَمَنْ كَانَ حَالِفًا**

فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ» والمرادُ بهذا المُسمَّى لا الاسمُ، فيجوزُ الحَلِفُ بأسمائِهِ تَعالَى وصفاتِهِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يَحْلِفَ باللُّغةِ العربيَّةِ أو غَيْرِها، ما دام حَلَفَ بما يجوزُ الحَلِفُ به مِن أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي بعضِ الألسنةِ مثلًا يقولونَ: «خداي» وهي تعني عندهم (الله) فلو أقْسَمَ بها فهو يمينٌ.

أمَّا إنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ يمينَهُ لا تنعقدُ، لكنَّهُ يأثمُ بفِعْلِهِ.

٧- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إذا نَهى عن شيءٍ أنْ يَذْكُرَ ما يكونُ بدلًا عنه؛ وهذه هي طريقةُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، كما في قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:١٠٤]، فلمَّا ذكَرَ اللَّفْظَ المَنْهيَّ عنه أتى ببدلِهِ، وكذلك لَمَّا أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بتمرٍ جَيِّدٍ بيعَ بتَمْرٍ رَديءٍ، قالَ: «أَوَّهْ! أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ! وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[1]، فلمَّا ذكَرَ ﷺ الممنوعَ ذكَرَ ما يَقومُ مَقامَهُ.

وفي الحقيقةِ: هذا هو خلاصةُ الدَّعْوةِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا نُهوا عما كانوا يَعْتادونَهُ أو يَسْتَحْسنونَهُ، وأُخبروا أنَّهُ مُخالفٌ للشَّرْعِ، وأُمِروا باجتنابِهِ دون أنْ يُوجَدَ لهم بديلٌ، فإنَّ ذلك يَشُقُّ عليهم، وربَّما لا يَمْتثلونَ أمْرَ اللهِ تعالَى ورسولِهِ ﷺ، فأنت إذا نَصَحْتَ أحدًا أو أمَرْتَهُ بمَعْروفٍ، أو نَهَيْتَهُ عن مُنْكَرٍ، فبَيِّنْ له الشيءَ المُباحَ؛ ليكونَ ذلك أدْعى للقَبولِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤) من حديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- جوازُ الحَلِفِ بأسماءِ اللهِ تَعالَى وصفاتِهِ؛ أمَّا قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فلْيَحلفْ باللهِ**»؛ فلأنَّ هذا هو العَلَمُ الذي لا يُسمَّى به غيرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعلى هذا فجميعُ أسماءِ اللهِ يجوزُ الحَلِفُ بها، والحَلِفُ بصفاتِهِ جائزٌ أيضًا، فلو قالَ: «وعَزَّةِ اللهِ، وقُدْرةِ اللهِ لأفْعَلَنَّ كذا وكذا» فهو جائزٌ، ومنه -فيما يظهرُ- قولُ إبليسَ لربِّ العالمينَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، فإن هذا منَ الحَلِفِ بصفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومنه على رأيِ بعضِ العُلَماءِ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا، ومُقَلِّبِ القُلوبِ**»(١) فإنَّ تَقْليبَ القُلُوبِ مِن صفاتِهِ الفِعْليَّةِ، وعلى كلِّ حالٍ: فالصَّحيحُ أنَّ الحَلِفَ بصفاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جائزٌ ومُنعقِدٌ.

**أمَّا الحلفُ بآياتِ اللهِ ففيه تفصيلٌ:**

**أولًا**: إنْ كانَ المرادُ الحَلِفَ بآياتِ اللهِ الكونيَّةِ فهذا لا يجوزُ، ولا ينعقدُ به اليمينُ، مثلُ أنْ يقولَ: (والشَّمْسِ، والقمرِ، والليلِ، والنَّهارِ)، فهذا كلُّهُ حرامٌ مع أنَّها مِن آياتِ اللهِ، ولكنَّها مِن آياتِ اللهِ الكونيَّةِ، فلا يجوزُ الحَلِفُ بها؛ فلو قالَ: «والسَّماءِ ذاتِ البُروجِ» فإنَّهُ لا يجوزُ رَغْمَ وُرودِهِ في القُرْآنِ الكريمِ، وأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَلَفَ بها؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى له أن يُقسِمَ بما شاءَ، أمَّا نحنُ فمَرْبُوبُونَ عابدونَ للهِ، ما أباحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَعَلناهُ، وما نَهانا عنه اجْتَنَبْناهُ.

**ثانيًا**: إنْ كانَ المرادُ آياتِ اللهِ الشَّرعيَّةَ كالقُرْآنِ، فالقُرْآنُ صفةٌ مِن صفاتِ اللهِ؛ لأنَّهُ كلامُ اللهِ، فيجوزُ الحَلِفُ بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وكثيرًا الآنَ ما نسمعُ العاميَّ يحلفُ بآياتِ اللهِ، وهو شائعٌ، فيَنْبغي أنْ نَسْألَهُ: ماذا تريدُ بآياتِ اللهِ؟ فإنْ قالَ: «أنا لا أعرفُ مِن آياتِ اللهِ إلا الليلَ والنَّهارَ والشَّمْسَ والقمرَ» قُلْنا: إنْ كُنْتَ أردتَ ذلك فالحَلِفُ بها حرامٌ، ولا يجوزُ. أمَّا إذا قالَ: «أنا أريدُ بآياتِ اللهِ المُصْحَفَ أو القُرْآنَ» قُلْنا: هذا لابأسَ به، لكنْ بشرطِ أنْ يُريدَ بالمُصْحفِ القُرْآنَ لا الوَرَقَ والجِلْدَ.

وهنا مسألةٌ خارجةٌ عن مَوْضوعِ الحديثِ، وهي: لو حَلَفَ الإنْسانُ بأبيه، فهل تَنْعَقِدُ اليمينُ؟

والجوابُ: لا تنعقدُ اليمينُ؛ لأنَّ هذا الحَلِفَ حرامٌ، وإذا كانَ حرامًا فإنَّ اليمينَ لا تَنْعقدُ؛ لأنَّهُ بانْعِقادِها يَتَرَتَّبُ عليها الكَفَّارةُ إذا حَنِثَ فيها، والكَفَّارةُ قُرْبةٌ إلى اللهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُتقرَّبُ إليه بما كانَ مَعْصيةً، وأيضًا لو حَلَفَ الإنْسانُ بغيرِ أبيه، كأنْ يَحْلِفَ برئيسِهِ أو بالشَّمْسِ أو بالقمرِ، فإنَّهُ يكونُ كالحَلِفِ بالآباءِ، ولكنْ ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ الحَلِفَ هنا وقيَّدَهُ بالحَلِفِ بالآباءِ بناءً على أنَّ هذا هو الذي وقَعَ، وما كانَ مِثْلَهُ فإنَّ له حُكمَهُ، فإذا حَلَفَ الإنْسانُ برئيسِهِ أو بجَدِّهِ أو بأُمِّهِ فالحُكْمُ في ذلك واحدٌ.

فإنْ قيلَ: هل للنيَّةِ أثرٌ في كونِ هذا الشيءِ يَمينًا، مثلُ قولِ القائِلِ: «في ذِمَّتي»، و«بِشَرَفي» وهو مُنتشرٌ، ولعلَّهُ لا يقصدُ اليمينَ؟

قُلْنا: أمَّا قولُهُ: «بِذمَّتي» أو «في ذِمَّتي»، فهذا عهدٌ، فالذِّمَّةُ هي العهدُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:٨]، أمَّا قولُهُ: «بِشَرَفي»، فالظَّاهِرُ أنَّهُ يمينٌ، فلو قالَ: «بِشَرَفي لَأَفعَلَنَّ كَذَا» فإنَّهُم يَقْصدونَ بذلك اليمينَ بالشَّرَفِ؛ لأنَّ أغلى شيءٍ عندَ الإنْسانِ شَرَفُهُ.

ومنَ النَّاسِ مَن يقولُ: «عَزَمْتُ عليك لَتَفْعَلَنَّ كذا» وهذا القولُ حَسَبَ النِّيَّةِ؛ لأنَّ فيها احتمالًا، فهو إذا نواها يمينًا صارتْ يمينًا.

أما الذي يَحْلِفُ بالطَّلاقِ ولا يَقْصِدُ طلاقَ الزَّوْجةِ، فليس يمينًا لكنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اليمينِ، هذا إذا لم يَقْصِدِ الزَّوْجةَ، وإنما قَصَدَ الامتناعَ عن الشيءِ، وتأكيدَ الامتناعِ.

فإنْ قيلَ: وهل منَ الحَلِفِ الجائزِ قوْلُهم: «وحقِّ لا إلهَ إلا اللهُ، وحياةِ كتابِ اللهِ»؟

قُلْنا: إذا قَصَدَ اليمينَ بذلك فهذا حرامٌ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ مِن (حقِّ لا إلهَ إلا اللهُ) إلا شيئًا مَخْلوقًا، وهي أنَّ اللهَ تَعالَى يُثيبُهُ، أمَّا قوْلُهم: «وحياةِ كتابِ اللهِ» فهو لا يجوزُ؛ لأنَّ كتابَ اللهِ تَعالَى لا يُوصَفُ بالحياةِ، لكنَّ اللهَ سَمَّاهُ رُوحًا فقالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، لكنْ قد يَظُنُّ الظانُّ مِن قَولهم: «وَحياةِ كتابِ اللهِ» أنَّ هذا الكتابَ مخلوقٌ يحيا ويموتُ، وكذلك لو حَلَفَ الإنْسانُ بالسُّنَّةِ لم يَجُزْ.

ومَن حَلَفَ بالكُتُبِ السماويةِ غيرِ القُرْآنِ الكريمِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّهُ منَ الحَلِفِ بشيءٍ مِن صفاتِ اللهِ فهو جائزٌ، ولكنْ ليس معنى قَوْلِنا: «جائزٌ» أنْ نقولَ للنَّاسِ: «افْتَحوا أبوابًا مثلَ هذه الأبوابِ»؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: احْلِفْ بالتَّوْراةِ، وبالإنجيلِ، وبالزَّبورِ، فتَحْنا على العامَّةِ أبوابًا نحنُ في غِنًى عنها، وصارَ النَّاسُ يَتَخَبَّطونَ، لكنْ قُلْنا هنا بالجوازِ ليَعْلَمَ طلبةُ العلمِ أنَّ الحَلِفَ بأيِّ صفةٍ مِن صفاتِ اللهِ جائزٌ.



١٣٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَرْفوعًا»؛ أي: مَعْزوًّا إلى الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ السَّنَدَ إذا كانت غايتُهُ أنْ يَصِلَ إلى النَّبيِّ ﷺ فهو مرفوعٌ، وإذا كانت غايتُهُ أنْ يَصِلَ إلى الصَّحابيِّ فهو موقوفٌ، وإذا كانتْ غايتُهُ أنْ يَصِلَ إلى التابعِيِّ فمَنْ بعدَهُ فهو مَقْطوعٌ، ولا يُسمَّى مُنْقَطِعًا، فالْمُنْقَطِعُ مِن مباحثِ الإسنادِ، أمَّا المَقْطوعُ فمِن مَباحِثِ المَتْنِ.

قولُهُ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»؛ هذا في الحُكْمِ كقولِهِ: «إنَّ اللهَ يَنهاكُم أنْ تحلِفوا بآبائِكُم».

قولُهُ ﷺ: «وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ»؛ حتى الأُمُّ نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُحْلَفَ بها، مع أنَّها مَحَلُّ الرَّأفَةِ والرَّحمةِ وحُسْنِ الصُّحْبةِ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَا بِالْأَنْدَادِ»؛ جمعُ نِدٍّ، وهي الأوثانُ التي تُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ، مثلُ: اللاتِ والعزَّى ومناةَ وهُبَلَ وما أشْبَهَها، فنهى ﷺ أنْ يُحْلَفَ بهذه، وكذلك النَّهْيُ عن الحلفِ بقبرِ فُلانٍ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» لَمَّا نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الحَلِفِ بما ذُكِرَ: بَقِيَ الحَلِفُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فنَهى أنْ نَحْلِفَ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلا ونحنُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩).

صادقونَ؛ لأنَّ الحَلِفَ تأكيدُ الشيءِ بِذِكْرٍ مُعَظَّمٍ، كأنَّ الحالفَ يقولَ: «بعظَمةِ هذا الشيءِ عندي وفي قَلْبي: أُؤَكِّدُ هذا الشيءَ» أي: المحلوفَ عليه، ولهذا كانَ الحَلِفُ مِن أكبرِ ما يدُلُّ على تعظيمِ المحلوفِ به.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- النَّهْي عنِ الحَلِفِ بالآباءِ والأُمَّهاتِ؛ وهو يفيدُ التَّحْريمَ؛ لأنَّ إفادةَ النَّهْيِ للتَّحْريمِ هي الأصلُ؛ ولأنه قد وَرَدَ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1].

٢- تَحْريمُ الحَلِفِ بالأَنْدادِ؛ كاللاتِ والعُزَّى وما أَشْبَهَ ذلك، فإنْ حَلَفَ فقدْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ الحالفَ بالأَنْدادِ أنْ يقولَ بعد ذلك (لا إلهَ إلا اللهُ) فقال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2]. قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وفائدتُهُ أنَّ تعظيمَ هذا الصَّنَمِ شِرْكٌ، ودواءُ الشيءِ يكونُ بضِدِّهِ، وضدُّ الشركِ الإخْلاصُ، فيقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وفي بقيَّةِ الحديثِ: «**وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**» وهذا أيضًا مِن دواءِ الشيءِ بضِدِّهِ، فالمُقامرةُ المُغالَبَةُ، وهي أكلُ المالِ بالباطِلِ، وقولُهُ ﷺ: «**فلْيَتَصَدَّقْ**»؛ لِتَمْحُوَ الصَّدقةُ هذه الجِنايةَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، رقم (٦٦٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويُقاسُ على ذلك الأندادُ التي تُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ؛ لأنَّ الشِّرْكَ بها شركٌ أكبرُ، فكانَ لا بُدَّ مِن أنْ يقولَ: «لا إلهَ إلا اللهُ»؛ دَفْعًا لهذا الذي حصَلَ منه، أمَّا مَن حَلَفَ بالنَّبيِّ أو ما أشبَهَ ذلك فلا.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجوابُ عما جاءَ في صحيحِ مُسْلِمٍ، في قصةِ الرَّجُلِ النَّجدْيِّ الذي جاءَ يسألُ النَّبيَّ ﷺ عن الإسْلامِ، فذَكَرَ لهُ النَّبيُّ ﷺ خمسَ صلواتٍ وصيامَ رَمضانَ والزَّكاةَ، كلُّها يقولُ: هل عليَّ غَيْرُها؟ فيقولُ له النَّبيُّ ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فقالَ: واللهِ، لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[1]، فقالَ: «وأبيه» وهذا حَلِفٌ بالآباءِ؟

وقيلَ في الجوابِ عن ذلك:

أولًا: إنَّ هذه اللَّفْظَةَ شاذَّةٌ، انْفَرَد بها بعضُ الرُّواةِ عنِ الآخرينَ، والشاذُّ غيرُ مَقْبولٍ؛ لأنَّ مِن شرطِ القَبُولِ أنْ يَكونَ الحديثُ غيرَ شاذٍّ، وعلى هذا نستريحُ مِن هذا الإشْكالِ، وهذا مِن حُسْنِ المُناظرةِ، أنْ تُطالِبَ الإنْسانَ أولًا بصِحَّةِ الدَّليلِ قبلَ كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّهُ إذا لم يَصِحَّ الدَّليلُ فلا حاجةَ أنْ نَتكلَّفَ في ردِّهِ، وهذه مِن طُرُقِ العُلَماءِ التي يَسْلُكونها، وعلى رَأْسِهم شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِهِ (مِنهاجِ السُّنَّةِ) الذي رَدَّ به على الرَّافضةِ، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ في صدرِ الجوابِ: «نُطالِبُكَ بصِحَّةِ النقلِ»؛ لأنَّهُ إذا عَجَزَ أنْ يُقيمَ دليلًا على صِحَّتِهِ يكونُ قد سقطَ الاسْتِدْلالُ.

ثانيًا: إنَّ هذا كانَ في أوَّلِ الأمرِ ثم نُسِخَ، ولكنَّ هذا يحتاجُ إلى العلمِ بتقدُّمِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هذا عن النَّهْيِ عن الحَلِفِ بالآباءِ، فإنْ لم يُوجَدْ دليلٌ فإنَّهُ لا يجوزُ ادِّعاءُ النَّسْخِ؛ لإمكانِ أنْ يَكونَ المُدَّعى نَسْخُهُ هو النَّاسخُ.

ثالثًا: إنَّ هذا في حقِّ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاصَّةً؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَطَرَّقَ إليه احتمالٌ بالشركِ وتعظيمِ المخلوقِ كتعظيمِ الخالِقِ بخلافِ غَيْرِه، وأمَّا غيرُهُ فلا يحلُّ له أنْ يقولَ: «وأبيه» وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إلى دليلٍ على الخُصوصيَّةِ.

رابعًا: إنَّهُ على حَذْفِ المضافِ، وأنَّ التقديرَ: «أفلحَ وربِّ أبيهِ إنْ صَدَقَ» وهذا أيضًا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ حَذْفَ المُضافِ هنا يُوجِبُ الإشْكالَ، والنَّبيُّ ﷺ يُبَلِّغُ البلاغَ المُبِينَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُعبِّرَ بلفظٍ مُبْهَمٍ عن لفظٍ واضحٍ، فلو كانَ مرادُ النَّبيِّ ﷺ أنْ يقولَ: «وربِّ أبيهِ» لقالَها؛ حتى لا يَبْقى إشكالٌ.

خامسًا: أنَّ هذا مما يَجْري على اللِّسانِ بلا قصدٍ، كقولِ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**»(١)، وكقولِهِ ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢)، فهذه كلماتٌ تُقالُ على الألْسُنِ ولا يُرادُ مَعْناها، وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الحَلِفَ بالآباءِ مما يَجْري على الألْسُنِ في عادةِ الجاهِليَّةِ، ومع ذلك أبطلَهُ النَّبيُّ ﷺ ونَهى عنه.

سادسًا: أنَّها تَصْحيفٌ، وأنَّ الأصلَ: «أفلحَ واللهِ إنْ صَدَقَ»، ولكنَّهُ لَمَّا كانوا فيما سَبَقَ لا يُعْربونَ الكلمةَ ولا يُنْقِطونَها، ولم يَرْفعوا اللامينِ مِن «واللهِ» نُطِقَتْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

«وأبيهِ» لأَنَّهُ إذا حُذِفَتِ النقطُ ورُفِعَتِ النبرةُ صارتِ «واللهِ» وهذا تحريفٌ فتكونُ الكلمةُ مُحَرَّفـةً، وهذا غيرُ صحيحٍ وباطـلٌ؛ لأنَّ الحديثَ يُروى بالنَّقْلِ بالمُشافَهةِ وبالنقلِ بالمُكاتَبةِ، وأكثرُ المحدِّثينَ يُحدِّثونَ بالمُشافهةِ، فلو سلَّمْنا جدَلًا أنَّ هناك تَصْحيفًا في الكتابةِ لم يَكُنْ هناك خطأٌ في المُشافهةِ.

فأسلمُ الأجوبةِ في ذلك أنْ يُقالَ: إنَّ هذه الكلمةَ شاذَّةٌ، وينتهي هذا الإشكالُ، والشذوذُ قد يقعُ مِن بني آدَمَ.

٣- النَّهْي عنِ الحَلِفِ باللهِ إلا وإلانسانُ صادقٌ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» وتحتَ هذا أحوالٌ:

الحالُ الأُولى: أنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ صادقٌ؛ فلا بأسَ باليمينِ، وقد تكونُ اليمينُ مَطْلوبةً، كما لو أرادَ أنْ يُقْنِعَ شَخصًا في أمرٍ يَحْسُنُ إقناعُهُ فيه، مثلُ أنْ يَحْلِفَ على البَعْثِ أوْ على فَرْضِيَّةِ الصَّلاةِ وما أَشْبَهَ ذلك.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كاذبٌ؛ فهذه الحلفُ فيها حرامٌ، فإذا تَضَمَّنَتْ أكْلًا لمالِ الغيرِ بالباطِلِ صارَتْ يمينًا غَمُوسًا، مِن كبائِرِ الذُّنوبِ.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يَغلِبَ على ظنِّه أَنَّهُ صادقٌ؛ فهذا لا بأسَ به، وقد أقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ في قصَّةِ المُجامِعِ في رَمضانَ، حيثُ قالَ: «وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا»(١) فأقرَّهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- لكنْ إذا تضمَّنَ هذا أكلَ مالِ الغيْرِ بالباطِلِ فلا يجوزُ؛ لأنَّ مالَ الغيرِ مُحْترمٌ لا يجوزُ انتهاكُ حُرمتِهِ إلا بيقينٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالُ الرَّابعةُ: أنْ يَغلِبَ على ظنِّهِ أنَّهُ كاذبٌ؛ فهذا حرامٌ ولا يجوزُ.

الحالُ الخامسةُ: أنْ يَتَرَدَّدَ ويَشُكَّ؛ فهو حرامٌ أيضًا، حتى يَعْلَمَ أو يَغْلِبَ على ظنِّهِ.

ورَسولُ اللهِ ﷺ هنا يقولُ: «إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» أي: عالمونَ أنَّكُم صادقونَ، فخَرَجَ بذلك كلُّ الأحْوالِ الأربعةِ الباقيةِ، وهي: أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ كاذبٌ، أو يَغْلِبَ على ظنِّهِ أنَّهُ صادقٌ، أو يَغْلِبَ على ظنِّهِ أنَّهُ كاذبٌ، أو يَشُكُّ، لكنْ قدْ جاءَتِ السُّنَّةُ بجوازِ الحَلِفِ على غَلبةِ الظَّنِّ.



**١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[١].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»؛ أي: أنَّك إذا حَلَفْتَ لشخصٍ وأظْهَرْتَ خلافَ الواقِعِ من بابِ التَّوريةِ؛ فاليمينُ على حسبِ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ الذي عبَّرَ عنه بقولِهِ ﷺ: «صَاحِبُكَ» ولا عبرةَ بنِيَّتِكَ، حتى لو نَوَيْتَ نيةً تُخْرِجُكَ منَ الإثمِ، فإنَّ المدارَ على نِيَّةِ صاحِبِكَ.

والحديثُ عامٌّ، سواءً كانت مُحاكمةً وصارَ الأمرُ عند القاضي، أم كانوا يَتكلَّمونَ في مَجْلِسٍ، وقالَ: «واللهِ ما عندي لك شيءٌ» فلو سألَكَ أيُّ شخصٍ فقال: هل قدِمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

فلانٌ أمسِ؟ قلتَ: نعم، قالَ: لا، فقُلْتُ: «واللهِ إِنَّهُ قادمٌ»، وأنت تريدُ أنَّ قولكَ: «قادمٌ» خبرٌ مِن أخبارِهِ، لا أَنَّهُ قَدِمَ فِعْلًا، فهنا اليمينُ على نيَّةِ المُسْتَحْلِفِ.

**مثالُ ذلك:** إذا قالَ لك شخصٌ: «أدَّعي عليكَ مئةَ ريالٍ» وأنت تَعْلَمُ أَنَّهُ صادقٌ، فقلتَ: «واللهِ ما عندي لك مئةٌ» تريدُ بها (ما) الموصولةَ، أي: الذي عندي لك مئةٌ، على أنْ يَفْهَمَ النَّفْيَ وأنت تُثْبِتُ أنَّ له عندك مئةً، فنيَّتُكَ هنا غيرُ مُعْتَبرةٍ، بل المعتبرُ هو ما يُصَدِّقُكَ به صاحبُكَ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل يَبْرأُ الحالفُ بهذا الحلفِ منَ المئةِ؟

والجوابُ: أَنَّهُ ظاهرًا باعتبارِ الحُكْمِ، لو تَحاكما إلى قاضٍ فإِنَّهُ يَبْرأُ؛ لأنَّ القاضيَ إنَّما يَقْضي بنحوِ ما يَسْمَعُ، لكنْ عندَ أحْكَمِ الحاكمينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَبْرَأُ، ولا يَنْفَعُهُ هذا التَّأويلُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ الأصْلَ الرُّجوعُ إلى نيَّةِ الحالِفِ؛ ما لم يكنْ هناك خصمٌ له، فإنْ كانَ له خَصْمٌ فالمَرْجِعُ نيَّةُ الخَصْمِ، لكنْ إذا لم يكنْ خصمٌ فإنَّهُ يُرْجَعُ إلى نيَّةِ الحالِفِ، وقد اشترطَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلك أنْ يحتملَ اللَّفْظُ هذه النِّيَّةَ، فإنْ لم يَحْتَمِلْها اللَّفْظُ فلا عِبْرةَ بها؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: على حَسَبِ ما عَقَدْتُموهُ، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثالُ هذا: لو قالَ قائلٌ: واللهِ لا أنامُ الليلةَ إلا على فِراشٍ، ثم تَوسَّدَ كَثيبًا منَ الرَّملِ ونامَ عليه، وهو قد أقسمَ ألَّا ينامَ إلا على فِراشٍ، ولكنَّهُ قالَ: نويتُ في القسَمِ بالفِراشِ الأرْضَ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢].

وقال آخَرُ: «واللهِ لا أنامُ الليلةَ إلا على وتَدٍ» فيَذْهبُ عقلُ المُستمعِ للوتدِ الذي هو عودٌ يُجْعَلُ في الجدارِ تُعلَّقُ به الحوائِجُ، ثم نامَ الحالِفُ على جبلٍ وقالَ: إنَّ هذه كانت نِيَّتَهُ منَ الحَلِفِ، واللَّفْظُ يَحْتَمِلُها، فيكونُ لنِيَّتِهِ اعتبارٌ.

**مثالٌ ثالثٌ:** رجلٌ حَلَفَ فقالَ: «واللهِ لا آكلُ اليومَ خُبْزًا» ثم أكلَ خُبْزًا، وقالَ: أردتُ بالخُبْزِ التَّمْرَ، فهـذا لا نَقْبَلُ تأويلَهُ لنِيَّتِهِ؛ لأنَّ لفـظَ الخُبْزِ لا يحتملُ معنى التَّمْرِ.

وكذلك هذا الحديث، فإنْ لم يكنْ له نِيَّةٌ رَجَعْنَا إلى السَّبَبِ الذي هيَّجَ اليمينَ وأثارَهُ، لماذا حَلَفَ هذا الرَّجُلُ؟ مثالُ ذلك: قالَ له رجلٌ: إنَّ عَمْرًا يُقرِّرُ البِدْعةَ، فقالَ بناءً على هذه المعلومةِ: (إذَنْ، واللهِ لا أُكَلِّمُ عَمْرًا)، ثم تبيَّنَ أنَّ النقلَ خطأٌ، وأنَّ الذي يُقرِّرُ البِدْعةَ شخصٌ آخَرُ غيرُ عَمرٍو، ثم كلَّمَهُ، فحينئذٍ لا حِنْثَ عليه؛ اعتمادًا على السببِ.

**مثالٌ آخَرُ:** رجلٌ جاءَتْهُ أخبارٌ أنَّ مَسْجِدًا مُعيَّنًا تُنْشَرُ فيه بِدَعٌ أو أنَّ إمامَهُ مُبْتَدِعٌ، فحَلَفَ ألَّا يَدْخُلَ هذا المَسْجِدَ لذلك، ثم عَلِمَ أنَّ هذا المسجدَ وإمامُهُ ليسا مِن أهلِ البدعِ، وأنَّهُ مسجدُ خيرٍ، فلو أنَّهُ دَخلَهُ فلا يكونُ حانثًا؛ لأنَّ السببَ الذي جعلَهُ يَحْلِفُ هو ظنُّهُ أنَّهُ مسجدُ بِدْعةٍ.

مثالٌ آخَرُ: لو سَمِعَ أنَّ في بلدٍ ما مُنْكراتٍ، فقالَ بناءً على ذلك: «واللهِ، لا أدْخُلُ هذا البلدَ»، ثم تبيَّنَ أنَّ هذا البلدَ لا مُنْكراتِ فيه، وأنَّ ما بلغَهُ لم يَكُنْ صَحيحًا؛ فهذا لو دَخَلَ هذه البَلَدَ لا يكونُ حانثًا.

مثالٌ ثالثٌ: رجلٌ رأى امرأتَهُ تُكَلِّمُ إنْسانًا، فظنَّهُ مِن غيرِ محارِمِها، فطَلَّقَها لذلك، ثم تَبَيَّنَ أنَّ هذا الرَّجُلَ مَحْرَمٌ لها، فلا تَطْلُقُ بناءً على السببِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَدْخُلُ في ذلك ما لو أمَرَ إنسانٌ آخَرَ بالصَّلاةِ، فأكثرَ عليه في الأمرِ، حتى أقسمَ المأمورُ ألَّا يُصَلِّيَ، فهل يرجعُ ذلك لسببِ الآمِرِ وأنَّهُ ضاق به ذَرْعًا؟

الجوابُ: هذا القسمُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لا يَنْبغي لأحدٍ أنْ يَحْلِفَ أنْ يَعْصِيَ ربَّهُ مِن أجلِ هذا، وهذا الحالفُ يُؤدَّبُ، فيُلْزَمُ بالصَّلاةِ وبالكفَّارةِ.

فإنْ لم يُوجَدْ نِيَّةٌ ولا سببٌ يُرجَعُ إلى التَّعْيينِ وهي المَرْتبةُ الثَّالثةُ، والتَّعيينُ أي: ما عيَّنهُ الحالفُ، فمثلًا لو قالَ: «واللهِ لا آكلُ لَحْمَ هذا الحَمَلِ» وهو جَذَعٌ منَ الضَّأْنِ، ثم إنَّ الحَمَلَ كَبِرَ وصارَ ثَنِيًّا أو رَبَاعِيًّا وأكَلَ منه، فهنا يَحْنَثُ؛ لأنَّهُ عيَّنَ هذا الحمَلَ، وهذا كما قُلْنا عندما لا يكونُ له نِيَّةٌ تُخَصِّصُ أو سببٌ فإنَّهُ يَحْنَثُ لو أكَلَ هذا الحَمَلَ.

مثالٌ آخَرُ: لو حَلَفَ على قميصٍ فقالَ: «واللهِ، لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ» ثم جَعلهُ سَراويلَ، فإنَّهُ يَحْنَثُ لو لَبِسَهُ، بناءً على التَّعيينِ، لكنْ لو نوى أنَّهُ لا يَلْبَسُهُ ما دامَ على هذه الصِّفةِ، أي: ما دامَ قَميصًا، فهنا يُرْجَعُ إلى النِّيَّةِ؛ لأنَّها الأصلُ.

فإنْ لم يُوجَدْ تَعْيينٌ وإنما علَّقَ اليمينُ بالمعاني لا بالأعْيانِ، ولم يُوجدْ

نِيَّةٌ ولا سَبَبٌ، رجَعْنا إلى معنى اللَّفْظِ، وحينئذٍ نَنْظُرُ: ما مَعْنى هذا اللَّفْظِ؟ وما حَقيقَتُهُ؟

**والحقائقُ ثلاثةٌ:** شرعيَّةٌ ولُغويَّةٌ وعُرْفيَّةٌ، وحينئذٍ تجدونَ الألفاظَ منها ما تَتَّفِقُ فيها الحقائقُ الثلاثُ (كالسَّماءِ، الأرْضِ، الشَّمْسِ، القمرِ، النُّجومِ)، فكُلُّ هذه متَّفَقٌ عليها لُغةً وشَرعًا وعُرفًا، فلو قالَ: «واللهِ لا أُشاهِدُ الليلةَ قَمرًا» ثم خرجَ إلى البَرِّ وجَعَلَ يُطالِعُ القمرَ فإنَّهُ يَحْنَثُ على كُلِّ الحقائِقِ؛ لأنَّ القمرَ معناهُ واحدٌ عندَ الجميعِ، لكنْ إذا اختلفتِ الحقائقُ فإنَّها تُشْكِلُ، فإلى أيِّ الحقائقِ نَرْجِعُ؟!

**مثالُ ذلك:** رجلٌ قالَ: «واللهِ لا أُصلِّي» ثم قام وصلَّى، فقيلَ: له كَفِّرْ عن يمينِكَ، فقالَ: أنا لم أَقْصِدِ الصَّلاةَ الشَّرعيَّةَ، إنما قَصَدْتُ الدُّعاءَ، والصَّلاةُ في اللُّغةِ الدُّعاءُ، فنقولُ: إنْ كانَ نوى بحَلِفِهِ الدُّعاءَ فهو على نِيَّتِهِ، لكنْ إذا قالَ: ما نويتُ شيئًا حينَ دعوتُ، فهنا نحملُ يمينَهُ على المعنى الشرعيِّ؛ لأنَّ هذا هو المعروفُ عندَ المسْلِمِ.

**فإنْ قيلَ:** ألا نُلْزِمُهُ بالكَفَّارةِ في هذه الحالِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فيها دعاءٌ؛ لأَنَّهُ يقولُ: «ربِّ اغْفِرْ لي»؟

**قُلْنا:** هي فيها دعاءٌ لا شكَّ، لكنَّ هذا ليس بمعروفٍ.

**مثالٌ آخَرُ:** قالَ: «واللهِ لأَبيعَنَّ اليومَ، وأَعْقِدُ عقدَ بيعٍ» ثم ذَهَبَ وباعَ خَمْرًا، وغربتِ الشَّمْسُ ولم نرهُ باعَ إلا خمرًا، فقيلَ له: كَفِّرْ عن يَمينِكَ؛ فقالَ: قد بِعْتُ خمرًا، وهو بيعٌ بمُقْتضى اللُّغةِ العربيَّةِ، وهذا ما أردتُهُ، فهنا نرجعُ إلى نِيَّتِهِ ولا يكونُ حانثًا، لكنَّ الكلامَ هنا إنْ لم يكنْ له نِيَّةٌ، وحينَها نحملُ يمينَهُ على ما يَقْتضيهِ الإسْلامُ، وهو البيعُ الشرعيُّ، وبيعُ الخمرِ ليس شَرْعيًّا ولا يُعْتَبَرُ، فنُلْزِمُهُ بالكفَّارةِ.

ولكنَّهُ لو حَلَفَ بهذه التوريةِ، ويَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ، وأَنَّهُ بذلك يُسْقِطُ حقوقَ النَّاسِ، فإنَّهُ لا يجوزُ له؛ لِمَا في توريتِهِ هذه من إسْقاطِ حقِّ النَّاسِ، أمَّا لو لم يَكُنْ في ذلك إسقاطٌ لحقوقِ النَّاسِ، كالذي قالَ: «واللهِ لا أَنَامَنَّ اليومَ إلا على فِراشِي» ثم نامَ على الأرْضِ، فإنَّ هذه التوريةَ جائزةٌ، إلا أنَّها لا يكونُ لها فائدةٌ كبيرةٌ، لكنْ ربَّما يَمْتَحِنُ أصحابَهُ في الفهمِ.

أمَّا إذا تعارضتِ اللُّغويَّةُ والعُرْفيَّةُ فإنَّهُ يُحملُ على اللُّغةِ العُرْفيَّةِ، فيحملُ كلامُ النَّاسِ على أعْرافِهِم، مثالُ ذلك: رجلٌ قالَ: «واللهِ لأذْبَحَنَّ الآنَ شاةً» فأخَذَ تَيْسًا فذَبَحَهُ، فإنَّهُ يَحْنَثُ، فلو قالَ: إنَّ الشَّاةَ في اللُّغةِ تُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأُنْثى منَ الضأنِ والماعِزِ، قُلْنا: لكنَّ العُرْفَ أنَّ الشَّاةَ هي الأُنْثى منَ الضَّأْنِ، فلا نَقْبَلُ كلامَكَ، إلا إذا قالَ: ولكنْ أنا نويتُ بالشَّاةِ الحقيقةَ اللُّغويَّةَ، فهنا لا يحنثُ ويكونُ على ما نَوى.



**١٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[١].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «وَإِذَا»؛ الواوُ هنا حرفُ عطفٍ، والمعطوفُ عليه حذفَهُ المُؤلِّفُ؛ لأنَّهُ لا شاهدَ فيه للبابِ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» وفيه النَّهْيُ عن طلبِ الإمارةِ، والإخبارُ أنَّ مَنْ طَلَبَها فأُعْطِيَها وُكِلَ إليها، وأنَّ مَنْ جاءَتْهُ مِن غيرِ مَسْألةٍ أُعينَ عليهَا، ولا شكَّ أنَّ الأحْسَنَ هو أنْ يُعانَ عليها؛ ولهذا لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتَعَرَّضَ للإمارةِ، فالعافيةُ خيرٌ والسلامةُ أسلمُ، اللَّهُمَّ إلا إذا كانَ القائمُ عليها ليس أهلًا لها، فحينئذٍ لا بَأْسَ أنْ يَسْألَها، كقولِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، وهذه وإنْ لم تَكُنْ إمارةَ سُلْطةٍ، لكنَّها إمارةُ وزارةٍ ماليَّةٍ؛ ثم بعد ذلك تَرقَّى حتى صار مَلِكَ مِصْرَ، أمَّا الولايةُ فلا بأسَ أنْ يَسْألَها مَنْ هو أهلٌ لها، كقولِ عُثْمانَ بن أبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيِّ ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، اجْعَلْني إمامَ قومي؛ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»[٢]، ولكنْ يجبُ على وليِّ الأمرِ المسؤولِ ألَّا يُجيبَ السَّائلَ ما لم يَكُنْ أهْلًا مُطْلَقًا، سواءً في الإمارةِ أم الولايةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر عن يمينه قبل أن يحنث، رقم (٣٢٧٧، ٣٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٣) من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمرادُ بكَلامِنا هنا: مَنْ طَلَبَ الإمارةَ أو الولايةَ، لا مَنْ أُعْطِيَ شيئًا منهما؛ لأنَّ مَنِ ادَّعى الولايةَ أو الإمارةَ يجبُ عليه أنْ يختارَ مَن هو أقْومُ بالعَملِ من غيرِهِ، فإن ولَّى أحدًا على أمرٍ وفيه مَنْ هو خيرٌ منه فقد خانَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورسولَهُ ﷺ والمُؤْمنينَ.

والحاصلُ: أنَّ طَلَبَ الإمارةِ مَنْهيٌّ عنه، أمَّا طلبُ الولايةِ فلا بأسَ به إذا كانَ أهلًا، وكذلك إذا لم يَكُنِ القائمُ على ذلك أهْلًا، كقصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأَنَّهُ لم يَسْأَلْ وِلايةَ السُّلْطةِ، ولكنَّهُ طلبَ ولايةَ أمرِ الماليَّةِ.

أمَّا الموضعُ المُناسِبُ منَ الحديثِ لهذا البابِ فهو قولُهُ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ-: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ...» إلخ؛ ليس المرادُ باليَمينِ هنا اليَمينَ التي ينعقدُ بها الحَلِفُ، ولكنَّ المرادَ اليمينُ التي حُلِفَ عليها، لأنَّ اليَمينَ حقيقةً هي صيغةُ القَسمِ، ولا يَستقيمُ الكلامُ إذا قُلْتَ: إذا حَلَفْتَ على قسَمٍ، فالمعنى: إذا حَلَفْتَ على شيءٍ.

قولُهُ ﷺ: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»؛ الرُّؤْيةُ هنا قَلْبيَّةٌ؛ لأنَّها أعمُّ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»؛ فلا تَقُلْ: «حَلَفْتُ فلا أفْعَلُ» فأمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مثلِ ذلك أنْ يُكفِّرَ عن يمينِهِ، ويأتيَ الذي هو خيرٌ.

وفي الأوَّلِ بُدِئَ بالتَّكفيرِ، فقالَ ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والواوُ هنا لا تستلزمُ التَّرتيبَ، وإنْ كانتْ تَقْتضيهِ؛ لأنَّ دلالةَ الواوِ على الترتيبِ ليست لُزوميَّةً، وإنَّما تَدُلُّ على التَّرْتيبِ بحَسَبِ الأدِلَّةِ.

وفي اللَّفْظِ الثَّاني بُدِئَ بالحِنْثِ، فقالَ ﷺ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وفي روايةِ الإمامِ أبي داوُدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بُدِئَ بالتكفيرِ فقالَ ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وهذا الوجهُ صريحٌ في إرادةِ التَّرْتيبِ؛ لأنَّ (ثم) تَقْتضي التَّرْتيبَ، وإسنادُ هذه الرِّوايةِ كما بَيَّنَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحٌ.

وهذه الألفاظُ المُخْتلفةُ قد نُرَجِّحُ بعضَها على بعضٍ، وقد نقولُ: إنَّها تَدُلُّ على أنَّ الأمرَ واسعٌ.

قولُهُ ﷺ: «خَيْرًا مِنْهَا»؛ الخيريَّةُ هنا تَشْمَلُ خَيْرِيَّةَ الدِّينِ وخَيْرِيَّةَ الدُّنيا، فقد يَرى الإنْسانُ خَيْرًا في الدِّين أو خَيْرًا في الدُّنيا أو خَيْرًا فيهما جميعًا.

مثالُ ذلك: حَلَفَ ألا يَصُومَنَّ غدًا، ووافَقَ ذلك أنْ يَكونَ الغدُ الاثنينِ، ومعلومٌ أنَّ صومَ الاثنينِ سُنَّةٌ، فنقولُ له: كَفِّرْ عن يَمينِكَ، وصُمْ.

مثالٌ آخَرُ: دعاهُ ابنُ عمِّه لوليمةِ عُرْسٍ أو غيرِها فحلَفَ ألَّا يُجيبَ دَعْوتَهُ، فأشارَ عليه بعضُ المُوَفَّقِينِ بأنْ يُجيبَ دعوةَ ابنِ عمِّهِ؛ لِما فيها مِن صلةِ الرَّحِمِ، وأنَّ الامتناعَ عنها منَ القطيعةِ، فرأى أنَّ الخيرَ في إجابتِهِ، فنقولُ له: كَفِّرْ عن يَمينِكَ، واذْهَبْ إلى صاحِبِكَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يكونُ التَّكْفيرُ في هذه الحالِ وإتيانُ الخيرِ واجبًا؟

الجوابُ: في هذا تفصيلٌ: فإنْ كانَ الخيرُ واجبًا وجَبَ الحِنْثُ وفِعلُ الخيرِ، وإنْ كانَ مُسْتَحَبًّا استُحِبَّ الحِنْثُ وفِعلُ الخيرِ، فلو كانَ إنسانٌ مُهْمِلًا للجماعةِ، فقالَ له ابنُهُ: يا أبتِ صلِّ مع الجماعةِ، خيرٌ وفضلٌ وأجرٌ، فقالَ هذا الأحمقُ مُعاندًا

لابْنِهِ: «واللهِ لا أُصَلِّيَنَّ اليومَ مع الجماعةِ» فهذا حَلِفٌ على تَرْكِ الواجبِ، فالخيرُ هنا واجبٌ؛ لذا يجبُ عليه أنْ يَحْنَثَ فيُصَلِّيَ مع الجماعةِ وأنْ يُكفِّرَ.

فإنْ كانَ ما حَلَفَ على تركِهِ سُنَّةً سُنَّ الحِنْثُ ووجبَ عليه التَّكْفيرُ؛ لأنَّ كفارةَ اليَمينِ واجبةٌ.

وإنْ كانَ ما حَلَفَ على تَرْكِهِ أمْرًا مُباحًا لا هو خيرٌ ولا شرٌّ، كما لو قالَ: «واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ» فقيلَ له: ولكنَّ هذا الثَّوْبَ أجملُ منَ الثَّوْبِ الذي عليك، فالأَوْلى هنا حِفظُ اليَمينِ، لكنْ لو لَبِسَ الثَّوْبَ وكفَّرَ فلا بأسَ.

وعلى هذا قسَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الحِنْثَ إلى خمسةِ أقسامٍ:

١- واجبٌ: إذا تَوقَّفَ على الحِنْثِ فِعْلُ واجبٍ، أو تَرْكُ مُحَرَّمٍ، مثالُ ذلك: إذا قالَ: «واللهِ لا أُصَلِّي مع الجماعةِ اليومَ» فهنا يجبُ عليه أنْ يَحْنَثَ في يمينِهِ ويُصَلِّيَ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبٌ، فيكونُ حِنْثُهُ واجبًا، وكذلك لو حَلَفَ ألا يُكَلِّمَ أباهُ وَجَبَ عليه الحِنْثُ والكَفَّارةُ.

٢- وحرامٌ: مثل: لو حَلَفَ ألا يَسْرِقَ، فهنا الحِنْثُ حرامٌ.

٣- ومُسْتَحَبٌّ: وذلك إذا توقَّفَ عليه فِعلُ سُنَّةٍ، فلو قالَ: «واللهِ لآكُلَنَّ الآنَ بَصلًا» وأكلُ البصلِ مَكْروهٌ عند قُربِ الجماعةِ، فهنا يكونُ الحِنْثُ مُسْتَحَبًّا، أي: ألَّا يأْكُلَ.

٤- ومكروهٌ: ويكونُ مَكْروهًا اذا توقَّف عليه فِعلُ مَكْروهٍ، فلو قالَ: «واللهِ لا آكُلَنَّ الآنَ بصلًا» صار الحِنْثُ مَكْروهًا.

٥- ومباحٌ: كما ذكرنا في مسألةِ الثَّوبِ.

ولكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ في قِسْمِ المُباحِ: «حِفظُ اليَمينِ أَوْلى منَ الحِنثِ»؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

**فإنْ قال قائلٌ: هل يُكفِّرُ أولًا ثم يَحْنَثُ، أم يَحْنَثُ أولًا ثم يُكفِّرُ؟**

**الجوابُ:** اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك بناءً على اختلافِ الرِّواياتِ، فقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: كفِّرْ ثم احْنَثْ، وقالَ بعْضُهم: احْنَثْ ثم كَفِّرْ، والصَّوابُ: أنَّهُ لا بَأْسَ في الأمرينِ، ولكنْ إذا كانَ التَّكْفيرُ قبلَ الحِنْثِ فإنَّهُ يُسمَّى تَحِلَّةً؛ لأنَّهُ حَلَّ اليَمينَ، دليلُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحريم:١-٢]، وإنْ كانَ بعدَهُ فإنَّهُ يُسمَّى كفَّارةً؛ لانتهاكِهِ اليَمينَ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية [المائدة:٨٩]، فالصَّوابُ: أنَّ الإنْسانَ إذا حلَفَ على شيءٍ وأرادَ أنْ يَحْنَثَ، فهو بالخِيارِ، إنْ شاءَ حَنِثَ ثم كفَّرَ، وإنْ شاءَ كفَّرَ ثم حَنِثَ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ الأَيمانَ لا تُحرِّمُ الشيءَ ولا تُوجِبُهُ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» ولو كانتْ تُحرِّمُ أو تُوجِبُ للَزِمَ مُقْتضاها.

٢- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَحْنَثَ في اليَمينِ إذا كانَ خيرًا؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

٣- الانتقالُ عنِ المَفْضولِ إلى الأفضلِ ولو عيَّنَهُ الفاعلُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» ويدُلُّ لهذا قصَّةُ الرَّجلِ الذي نَذَرَ إنْ فتَحَ اللهُ على

رسولِهِ مكَّةَ أنْ يُصلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «صَلِّ هَا هُنَا» فأعادَها عليه، فقالَ: «صلِّ ها هنا» فأعادَ عليه، فقالَ له: «فَشَأْنُكَ إِذَنْ!»[1]، فهذا يدُلُّ على أنَّ الانتقالَ عنِ المَفْضولِ إلى الفاضِلِ جائزٌ، ولو كانَ المَفْضولُ قد عُيِّنَ.

وبناءً على ذلك: لو أنَّ إنسانًا أوقفَ بيتًا على ما يفعلهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ فيما سَبَقَ على الأضاحي أو إفطارِ رَمضانَ، ورأى الناظرُ أنْ يَصْرِفَه في بناءِ المساجِدِ، فيجوزُ له أنْ يُغيِّرَ شَرْطَ الواقِفِ؛ لأنَّ هذا أفضلُ، وهذا ما جاءَتْ به السُّنَّةُ عن النَّبيِّ ﷺ. لكنْ إذا كانَ الوقفُ على مُعيَّنٍ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُنْقَلَ، إنَّما مِثالُنا في الوقفِ هنا على غيرِ المُعيَّنِ.

٤- وجوبُ التَّكْفيرِ عن اليَمينِ بالحِنْثِ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٥- جوازُ الإجْمالِ في القولِ اذا كانَ قد فُصِّلَ في موضعٍ آخَرَ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» ولم يَذْكُرِ الكفَّارةَ، لكنَّها كانتْ معلومةً عند عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ وأشباهِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإذا كانَ التَّفصيلُ مَعْلومًا فلا بأسَ أنْ يُخاطِبَ بالمُجْمَلِ.



**١٣٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين،

## الشَّرحُ

هذا الحديثُ فيه أنَّ الإنْسانَ إذا حَلَفَ على شيءٍ وقرَنَ اليَمينَ بالمشيئةِ، سواءً تقدَّمَتْ أم تأخَّرَتْ فإنَّهُ ليس عليه حِنثٌ، مثالُ التقدُّمِ: «واللهِ، إنْ شاءَ اللهُ لأفْعَلَنَّ كذا»، ومثالُ التأخُّرِ: «واللهِ لأفْعَلَنَّ كذا، إنْ شاءَ اللهُ»، فإنَّهُ إذا قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» لم يَحْنَثْ، أي: لا تَلْزَمُهُ الكَفَّارةُ، ولو خالَفَ ما حَلَفَ عليه، فلو قالَ: «واللهِ لأَزورنَّ فُلانًا اليومَ إنْ شاءَ اللهُ» ثم لم يَزُرْهُ لم يَحْنَثْ، ولا شيءَ عليه، أو قالَ: «واللهِ لا أزورُ فُلانًا اليومَ، إنْ شاءَ اللهُ» فزارَهُ لم يَحْنَثْ أيضًا.

وظاهرُ الحديثِ سواءً أرادَ التَّحقيقَ أم التَّعليقَ، أما التَّعْليقُ فظاهرٌ، أنَّهُ علَّقهُ بمشيئةِ اللهِ، ولو شاءَ اللهُ أنْ يَفْعَلَهُ لفعَلَهُ، لكنْ كيف ينفعُ التَّعْليقُ مع إرادةِ التَّحْقيقِ؟ فهذه المسألةُ اختُلِفَ فيها، وظاهرُ الحديثِ أنَّها تشملُ التَّحْقيقَ والتَّعْليقَ معًا؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» ولم يُقيِّدْ، لكنَّ بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: إذا أرادَ التَّحْقيقَ فإنَّ هذا الشرطَ يكونُ لاغيًا؛ لأنَّ الشارطَ لم يُرِدْ أنْ يُعلِّقَ الأمرَ بمشيئةِ اللهِ، بل لقُوَّةِ إرادتِهِ قَصَدَ أنَّ هذا الأمرَ سيقعُ بمشيئةِ اللهِ، ولكنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ اختارَ أنَّهُ لا فرقَ بين إرادةِ التَّحْقيقِ وإرادةِ التَّعْليقِ؛ لعُمومِ الحديثِ[1]؛ ولأنَّ التَّحْقيقَ ليس في يدِكَ ما دُمْتَ قُلْتَ: «إنْ شاءَ اللهُ» فإنَّ اللهَ تَعالَى قد لا يُحقِّقُ هذا الشيءَ.

---

= رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم (٣٧٩٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤٣٣٩).

(١) مجموع الفتاوى، (٧/ ٤٥٧).

والرأيُ الأوَّلُ أقربُ إلى القواعِدِ؛ لأنَّ الذي أرادَ التَّحْقيقَ يقولُ: أنا لم أُرِدِ التَّعْليقَ إطلاقًا، ولا أردتُ أنْ يَكونَ الأمرُ راجعًا لمشيئةِ اللهِ، لكنْ ذَكَرْتُ المشيئةَ تَبرُّكًا وتحقيقًا فقط، لكنَّ رأيَ شيخِ الإسْلامِ -يَرحَمه اللهُ- إلى ظاهرِ الحديثِ أقربُ.

وقولُهُ ﷺ: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ» ظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لا بدَّ منَ القولِ باللِّسانِ، وأنَّ نيةَ الاستثناءِ لا تُغْني شيئًا، فلو قالَ: «واللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا» ونوى المشيئةَ، فإنَّ ذلك لا ينفعُهُ لقولِهِ ﷺ: «فَقَالَ».

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أَنَّهُ لا بدَّ أنْ يَكونَ هذا القولُ مُقارِنًا لليمينِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ» فإنْ فُصِلَ عن اليَمينِ فإنَّهُ لا يَنْفَعُ، وذلك لأَنَّهُ إذا فُصِلَ عن اليَمينِ لم يكنِ الكلامُ مُتَّصِلًا، وإذا لم يكنِ الكلامُ مُتصِلًا صارَ كلامَيْنِ لا كَلامًا واحدًا، فلو قالَ: «واللهِ لأَزورَنَّ فُلانًا الليلةَ» وبعد رُبُعِ ساعةٍ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُهُ.

واختَلفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُشترطُ في هذا أنْ يَنْوِيَ الاستثناءَ قبلَ تمامِ المُسْتَثْنى منه، أي: يَنْوي أَنَّهُ مقرونٌ بمشيئةِ اللهِ، أم لا يُشترطُ؟

فمنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: يُشْتَرَطُ أنْ يَنوِيَهُ قبلَ أنْ يُتمَّ الكلامَ، فإذا قالَ: «واللهِ لأَزُورنَّ فُلانًا الليلةَ، إنْ شاءَ اللهُ» قالوا: لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ (إنْ شاءَ اللهُ)، قبلَ قولِهِ: (الليلةَ)، ولكنَّ ظاهرَ السُّنَّةِ خلافُ ذلك، وأَنَّهُ لا يُشْترطُ ذلك، بل إنَّهُ لو ذُكِّرَ بعد أنْ أتمَّ الكلامَ فله أنْ يَسْتَثْنِيَ.

ودليلُ ذلك قِصَّةُ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حيثُ قالَ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيلةَ على تِسعينَ امْرَأةً تَلِدُ كُلُّ واحدةٍ مِنهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ» فقالَ له المَلَكُ: «قلْ: إنْ شاءَ اللهُ» فلم يَقُلْ، قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «**لَوْ قَالَها لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ**»[1]، وعلى هذا لو فَتَحَ أخوكَ لك البابَ وقالَ: تفضَّلْ. قُلْتَ: لا؛ فقالَ: «واللهِ لتَدْخُلَنَّ» فقيلَ له: «قل: إنْ شاءَ اللهُ» فقالَها، فعلى القولِ الرَّاجِحِ لا يَحْنَثُ لو لم تدْخُلْ؛ لأنَّهُ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» فإنْ قالَ: «لا أقولُ: إنْ شاءَ اللهُ» فإنَّهُ يَحْنَثُ.

أمَّا إذا تَكَرَّرَ بينهما الكلامُ، هذا يحلفُ وهذا يقولُ له: «قل: إنْ شاءَ اللهُ» والحالفُ يُكَرِّرُ يمينَهُ، ثم قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» فإنَّهُ يجوزُ الاستثناءُ هنا ما دام الكلامُ مُتَّصلًا.

فإنْ قيلَ: ألَا تكونُ اليَمينُ غيرَ مُنْعقدةٍ في هذه الحالِ، للنَّهْيِ عن اليَمينِ فيما لا يَمْلِكُ؟

قُلْنا: ولكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرَ بإبرارِ المُقْسِمِ، وهذا معناه أنَّهُ قد يَحْنَثُ، والمقسِمُ هذا يَمْلِكُ؛ لأنَّ ما بينه وبين أخيه منَ الصَّداقةِ والصِّلةِ يَجْعَلُهُ يَمْلِكُ.

إِذَنْ: فهو لو لم يقلْ: «إنْ شاءَ اللهُ» يَحْنَثُ، وتكونُ الكَفَّارةُ على الحالفِ، الذي هو صاحبُ البيتِ، لا على مَنْ حَنَّثَهُ؛ لأنَّ الحالِفَ هو السببُ، والآخَرَ لم يَقُلْ شيئًا، إلا أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أن يَبَرَّ المقسِمَ، وألَّا يُحَنِّثَهُ، إلا إذا كانَ هناك ضرورةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا بأسَ، فلو أقْسَمَ عليك أخوك بشيءٍ مُباحٍ فافْعَلْهُ؛ لأنَّهُ مِن مكارِمِ الأخْلاقِ، بل إنَّك مَأْجورٌ عليه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمرَ بإبرارِ المُقسِمِ(١).

وهذا إذا كانَ الحالفُ يريدُ الإلْزامَ، أمَّا إنْ كانَ يريدُ الإكرامَ، مثلُ لو قالَ: «ادْخُلْ أنت الأوَّلَ» فقالَ الثَّاني: لا. فقال: «واللهِ، تَدْخُلُ» فهذا ظاهرُهُ أنَّهُ يقصدُ الإكرامَ، وهذه المسألةُ فيها خلافٌ، ولم يَذْهَبْ أحدٌ إلى أنَّهُ إذا كانَ المَقْصودُ الإكرامَ فلا حِنْثَ فيما أعلمُ، إلا شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألةٌ: التَّخصيصُ غيرُ الاسْتِثْناءِ، فاللَّفْظُ العامُّ يجوزُ للحالِفِ أنْ يُخصِّصَهُ، فلو قالَ: «واللهِ لا أُكَلِّمُ أحدًا» فهذا عامٌّ، لأنَّهُ نَكِرةٌ في سياقِ النفيِ، ولكنَّهُ نوى ألا يُكَلِّمَ أحدًا في بيتٍ مُعَيَّنٍ، فهنا النِّيَّةُ تُخَصِّصُ العامَّ، وأما الاسْتِثْناءُ فلا بُدَّ منَ النُّطْقِ به، ولكنْ يجوزُ للحالِفِ أنْ يقولَ: «إنْ شاءَ اللهُ» سرًّا، مع ذِكرِ اليَمينِ جَهْرًا.



**١٣٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).**

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ**» أي: قَسَمُهُ الذي يُقسِمُ به، ولكنَّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨).

لا يدلُّ على الحصرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكُنْ هذا يمينهُ دائمًا، بل كانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحيانًا يُقْسِمُ بصيَغٍ أُخْرى، مثلُ: «والذي نَفْسي بيدِهِ» وأحيانًا يقولُ: «واللهِ» وأحيانًا يقولُ: «وربِّي» كما أمَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، فكانَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- يُقْسِمُ بهذا، فيكونُ معنى قولِه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ**»؛ أي: مِن أيمانِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**» ويحتملُ أنَّ المعنى: يمينُهُ التي يَجْتهدُ فيها.

قولُهُ ﷺ: «**لَا**»؛ لا هنا للتَّنبيهِ، وليست للنَّفْيِ؛ لأنَّ هذا القَسَمَ يكونُ في الإثباتِ، فتقولُ: «لا، ومُقَلِّبِ القُلوبِ لأَفْعَلَنَّ كذا وكذا، أو لا أَفْعَلَنَّ كذا وكذا» فتكونُ (لا) هنا كالتي في قولِهِ تَعالَى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١]، ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:١]، وما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**مُقَلِّبِ القُلُوبِ**»؛ أي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَصْرِفُ إرادةَ الإنْسانِ عما كانَ يريدُ، فيُقَلِّبُ القُلوبَ حَسَبَ مَشيئتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُقلِّبُ القَلْبَ مِن خيرٍ إلى شَرٍّ.

ومِنْ أسبابِ تَقْليبِ القُلوبِ إلى شرٍّ: عدمُ قَبولِ الإنْسانِ الحقَّ، فيَتَرَدَّدُ في قبولِهِ من أوَّلِ مرَّةٍ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام:١١٠]؛ أي: لأنَّهُم لم يُؤْمِنوا به أوَّلَ مرَّةٍ، فإذا رأيتَ نَفْسكَ أنَّك لا تَقْبَلُ الحقَّ مِن أوَّلِ مرَّةٍ يَتَبَيَّنُ لك فاعْلَمْ أنَّك على خطأٍ.

وكذلك: أنْ يُبْتلى الإنْسانُ بردِّ الحقِّ، وعدمِ الإيمانِ به، وهذا كقولِهِ تَعالَى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥]، أي: تختلطُ عليهم الأُمورُ

ويَضِلُّونَ، والعياذُ باللهِ، فاقْبَلِ الحقَّ مِن أوَّلِ ما يَأْتيكَ، حتى يكونَ قَلْبُكَ سَليمًا، قابلًا لشرعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- جوازُ القَسَمِ بما كانَ مِن صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**» ولكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا كانتِ الصِّفةُ خاصَّةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ وذلك مثلُ تقليبِ القُلوبِ؛ لأَنَّهُ لا أحدَ يستطيعُ تقليبَ القُلوبِ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَّا إذا كانتِ الصِّفةُ تكونُ للهِ ولغيرِهِ فهذه إنْ نَواها للهِ فهي يمينٌ، وإنْ أطْلَقَ وهي تُقالُ للهِ ولغيرِهِ فليست بيمينٍ؛ لأنَّها لم تَتَعَيَّنْ يَمينًا، وإنْ تَرَجَّحَ أنَّها للهِ فهي يمينٌ، وإنْ تَرَجَّحَ أنَّها لغيرِهِ فليست بيمينٍ، وهذا هو التَّفصيلُ في الحَلِفِ بالصِّفاتِ.

وكذلك الأسماءُ فلو كانَ الاسمُ مُشْتَرَكًا فيُرْجَعُ فيه للنِّيَّةِ، فلو قالَ: «والذي هو بالمُؤْمنينَ رؤوفٌ رحيمٌ» وقَصَدَ الرَّسولَ صارَ ذلك حَلِفًا بغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هذه صفةٌ، بمعنى أنَّها مُشْتقَّةٌ، فهل يجوزُ أنْ نحلفَ بالصِّفةِ التي هي صفةٌ مَحْضةٌ؟

**قُلْنا**: إذا كانتْ صفةً مِن صفاتِ المعاني فلا بأسَ، أمَّا إذا كانتْ منَ الصِّفاتِ الخبريَّةِ فلا يجوزُ، اللهُمَّ إلا ما يُعبَّرُ به عن الذَّاتِ، مثلُ: عِزَّةِ اللهِ، فيجوزُ أنْ يُحْلَفَ بها، وكذلك الكلامُ واستواءُ اللهِ على عَرْشِهِ، أما يدُ اللهِ فلا؛ لأنَّها صفةٌ خبريَّةٌ محضةٌ، وكذلك وجهُ اللهِ لا يجوزُ، إلا إذا كانَ يُعبَّرُ به عن الذاتِ فلا بأسَ، فالوجهُ يُعبَّرُ به عن الذاتِ، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧].

٢- جوازُ القَسَمِ بمُقلِّبِ القُلوبِ وما كانَ مُشابهًا له؛ مثلُ: «لا، والذي يَفْعَلُ ما يريدُ»، فهذا يجوزُ؛ لأَنَّهُ لا أحدَ يفعلُ ما يريدُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَمَّا غيرُ اللهِ فإنَّ إرادتَهُ تحتَ إرادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد يريدُ الإنْسانُ شيئًا فلا يَفْعَلُهُ؛ لأنَّ اللهَ لم يُرِدْ.

ولو قالَ: «لا، والذي فَلَقَ البحرَ لُموسى» صَحَّ؛ لأنَّ هذا لم يكنْ إلا للهِ عَزَّوَجَلَّ وكذلك: «لا، وفالقِ الإصْباحِ» وعلى هذا فقِسْ.

**١٣٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْرَابِيٌّ**» هو ساكنُ الباديةِ، والغالبُ على الأعرابيِّ الجهلُ في الدِّينِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩]، فالغالبُ عليهم الجهلُ، والصراحةُ أيضًا، فيقولُ ما في قلبِهِ تمامًا؛ ولهذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتمنَّونَ أنْ يَأْتِيَ أعرابيٌّ إلى الرَّسولِ ﷺ يسألُهُ عما يَسْتَحْيُونَ أنْ يَسْألوا الرَّسولَ ﷺ عنه[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، رقم (١٢) من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟» وهذا يدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ فاهِمٌ، يعرفُ الكَبائِرَ منَ الصَّغائرِ.

فما الكَبائِرُ؟ وهل هي مَحْدودةٌ أم مَعْدودةٌ؟

الجوابُ: منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قالَ: إنَّها معدودةٌ، وصارَ يُعدِّدها، ومِنْهم مَنْ قالَ: إنَّها مَحْدودةٌ، ومنهم مَنْ حدَّها بأنَّها كلُّ ذنبٍ ترتَّبَ عليه لَعْنةٌ أو غَضَبٌ أو نفيُ إيمانٍ أو تبرُّؤٌ منه، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهو كبيرةٌ، ولشيخِ الإسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ قالَ فيه: «كُلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَ عليه عُقوبةٌ خاصَّةٌ فهو كبيرةٌ»[1]؛ وذلك لأنَّ الذُّنوبَ منها ما يُستفادُ بالنَّهيِ المطلَقِ، أو ما يُسْتفادُ بمُطْلَقِ النَّهيِ، وهذا لا يكونُ كَبيرةً، ومنها ما يُقَرُّ عليه عُقوبةٌ خاصَّةٌ كنَفْيِ الإيمانِ والتَّبَرُّؤِ منه واللَّعْنِ والغَضَبِ والحدِّ، وما أشْبَهَ ذلك، فهذا يكونُ كبيرةً.

والكَبائِرُ نَفْسُها تَتفاوَتُ، كما في حديثِ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»[2].

قولُهُ ﷺ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ»؛ غَمُوسٌ على وزن فَعُولٍ، وهي صيغةُ مُبالغةٍ، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها تَغْمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثم تَغْمِسُهُ في النَّارِ.

قولُهُ ﷺ: «هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»؛ أي: في هذه اليَمينِ كاذبٌ.

والشاهدُ مِن هذا: قولُهُ ﷺ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ» وهي التي يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لكنَّهُ فيها كاذبٌ.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاقتطاعُ نوعانِ:

**الأَوَّلُ**: أن يدَّعيَ ما ليس له؛ وهذا ظاهرٌ، ومثلُهُ أنْ يقولَ: «هذه السَّيَّارةُ مِلْكي» فيقولُ مَن هي بيدِهِ: «إنَّها لي، وليست مِلْكًا لك» فيقيمُ هذا المُدَّعي شاهدًا، ويحلِفُ معَه، وإذا أقامَ شاهدًا وحَلَفَ مَعَهُ حُكِمَ له بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضى بالشاهِدِ واليَمين[1]، فيكونُ هذا الرَّجُلُ اقتطعَ مالَ امرئٍ مُسلمٍ بيمينٍ هو فيها كاذبٌ، وذاك الذي شَهِدَ معه شاهِدُ زُورٍ.

**الثَّاني**: أن يَجْحَدَ ما ثبَتَ عليه؛ مثلُ أنْ يقولَ له شخصٌ: «في ذِمَّتِكَ لي مئةُ ريالٍ» فيقولُ: «لا» ثم يَحْلِفُ بأَنَّهُ ليس في ذِمَّتِهِ له مئةُ ريالٍ، فحين ذلك يكونُ اقْتَطَعَ مِن مالِ أخيهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ هذا المطلوبَ في ذِمَّتِهِ للطالِبِ، فإذا أنْكَرَهُ وجَحَدَهُ وحَلَفَ عليه فقدِ اقتطعَهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- حِرْصُ الصَّحابةِ -رَضِي اللهُ تعَالَى عَنْهُم- على السُّؤالِ والبحثِ عن الدِّينِ؛ وهذا مِن نعمةِ اللهِ عليهم وعلى الأُمَّةِ؛ لأنَّ جميعَ ما يَسْأَلُ عنه الصَّحابةُ يقعُ أيضًا في قُلوبِ النَّاسِ مِن بَعْدِهم، فتكونُ إجابةُ الصَّحابيِّ كإجابةِ ما يَرِدُ على القُلوبِ مِمَّنْ بعدَهُ.

٢- أنَّ الذُّنوبَ تَتفاوَتُ؛ فهي كبائرُ وصغائرُ، والكَبائِرُ أيضًا تَتفاوَتُ، فمنها السَّبْعُ المُوبقاتُ، وهي أشَدُّها، ومنها ما دون ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أنَّ اليَمينَ الغَموسَ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ وهي اليَمينُ التي يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسْلمٍ، فإنْ لم يَقْتَطِعْ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ولكنَّهُ كاذبٌ فيها: فلا تكـونُ غَموسًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّ اليَمينَ الغَموسَ بالتي يَحْلِفُها ليَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ وهو كاذبٌ.

ولكنْ إذا حَلَفَ على شيءٍ ماضٍ هو فيه كاذبٌ، فليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّ الكَفَّارةَ إنَّما تكونُ في اليَمينِ على المُسْتقبلِ، فاليَمينُ الغَموسُ ليس فيها كفَّارةٌ؛ لأنَّها على شيءٍ ماضٍ، وليس كما قيلَ: إنَّهُ لا كفَّارةَ لها؛ لأنَّها أعظمُ منَ الكَفَّارةِ، فالصَّوابُ: أنَّها ترجعُ للقاعدةِ، وهي أنَّ اليَمينَ على أمرٍ ماضٍ إمَّا أنْ يَأْثَمَ الإنْسانُ عليها أو لا يَأْثمُ، وليس فيها كفَّارةٌ.

٤- أنَّهُ لو حَلَفَ على يَمينٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مَعْصومٍ فهي يمينٌ غَموسٌ؛ فمثلًا: لو حَلَفَ يقتطعُ مالَ غيرِ مُسْلِمٍ مَعْصومٍ مالُهُ ودمُهُ فهو يمينٌ غَموسٌ، لكنْ ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ المُسْلِمَ؛ لأنَّ ذلك هو الغالبُ، وإلا فمَنْ له حُرمةٌ وعِصمةٌ كالمُسْلِمِ في ذلك.

٥- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْأَلَ عنِ المُبْهَمِ لكيْ لا يَفْهَمُهُ على خلافِ المرادِ؛ والدَّليلُ أنَّهُ سألَ: «وما اليَمينُ الغَموسُ؟» فبيَّنها له النَّبيُّ ﷺ.



١٣٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)]، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[(٢)].

## الشَّرحُ

وسواءً كانَ هذا الحديثُ مَوْقوفًا أو مَرْفوعًا فهو حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ مِن عند الرَّسولِ ﷺ فهو تفسيرُ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ، وإنْ كانَ مِن عند عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو تفسيرُ القُرْآنِ بقولِ الصَّحابيِّ، والصَّحيحُ أَنَّهُ يُرْجَعُ إلى قولِ الصَّحابيِّ في التفسيرِ ما لم يُخالِفْهُ صحابيٌّ آخَرُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ اللَّغْوَ هو الذي لا يَقْصِدُ الإنْسانُ عَقْدَهُ، وإنَّما يَجْري على لسانِهِ، مثلُ: (لا واللهِ، بلى واللهِ)، ويدُلُّ لهذا قولُهُ تَعالَى في نفسِ الآيةِ من سورةِ المائدةِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فلا بُدَّ مِن عَقْدِها، أمَّا الذي يَجْري على اللِّسانِ بلا قَصْدٍ فهذا لا يُؤَاخَذُ به.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

أَنَّهُ لا بُدَّ مِن قَصْدِ عَقْدِ اليَمينِ؛ وأَنَّهُ إذا جَرى على لسانِكَ بلا قَصْدٍ فإنَّهُ لا يُؤاخَذُ به، والظَّاهِرُ أَنَّهُ يقاسُ على هذا ما جَرى على اللِّسانِ بلا قَصْدٍ في الحَلِفِ بغيرِ اللهِ! لكنْ يُنهى عن ذلك؛ لكيْ لا يَغْتَرَّ به مَنْ يَسْمَعُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم (٣٢٥٤).

ويُلْحَقُ بذلك أيضًا: مَن طلَّقَ زَوْجَتَهُ بلا قَصدٍ، لكنْ عندَ المُحاكمةِ فإنَّ الحاكمَ ليس له إلا الظَّاهرُ، وعليه فيُدَّينُ هذا الرَّجُلُ بالنسبةِ للطَّلاقِ الذي وقعَ منه على امرأتِهِ، بمعنى أنْ يُقالَ له: «أنت ودِينُكَ، فإن كنتَ لم تنوِ الطَّلاقَ فلا طلاقَ عليك، وإنْ كنتَ قد نويتَ الطَّلاقَ فإنَّها تُطَلَّقُ» لكنْ عند المُحاكمةِ لا يَحْكُمُ الحاكمُ إلا بما ظَهَرَ مِن كلامِهِ



١٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[٢].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «إنَّ للهِ تِسعةً وتِسْعينَ اسمًا»؛ إنَّ اللهَ تَعالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الوتْرَ؛ ولهذا كانَ شرعُهُ وِتْرًا، وكانتْ أقْدارُهُ غالبا وِتْرًا، وكانتْ أسماؤُهُ المعلومُ منها وترًا، فكان له تِسْعةٌ وتِسْعونَ اسمًا مَنْ أحْصاها دَخَلَ الجنَّةَ، وهي مُبْهمةٌ، والحِكْمةُ مِن إبْهامِها أنْ يَجْتَهِدَ الإنسانُ في مَعْرِفَتِها، كما أُخفِيَتْ ليلةُ القدرِ؛ ليَجْتَهِدَ النَّاسُ في العملِ، وأُخْفِيَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقْرار، رقم (٢٧٣٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٧)، وابن حبان (٣/ ٨٨) برقم (٨٠٨).

ساعةُ الإجابةِ في الجُمُعةِ، وكذلك ساعةُ الإجابةِ في اللَّيلِ؛ مِن أجْلِ أنْ يَجْتَهدَ النَّاسُ في طَلَبها، كذلك الأسماءُ التِّسعةُ والتِّسعونَ المُقدَّسةُ، إنَّما أخْفاها اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولم يُعيِّنْها ليَجْتَهِدَ النَّاسُ في طَلَبها.

ثم إذا فُتِحَ على الإنْسانِ أسماءٌ، فإنَّهُ لا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها، وقد يَختارُ بعضُ النَّاسِ هذا الاسمَ، والآخرونَ يَختارونَ الاسمَ الآخرَ، لكنَّ الإنْسانَ عليه أنْ يَجْتَهِدَ.

قولُهُ ﷺ: «أَحْصَاهَا»؛ الإحْصاءُ معناهُ الإحاطةُ بالعددِ، هذا هو الأصلُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:٢٨]، ومنه قولُ الشَّاعرِ[1]:

وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

وكانوا قديمًا يحصونَ العددَ بالحَصى؛ لأنَّهم أُميُّونَ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل الإحصاءُ مُجَرَّدُ إدْراكِها عَددًا؟

**الجوابُ:** لا، فالإحْصاءُ المرادُ هنا:

**أولًا:** إدراكُ لَفْظِها، والإحاطةُ بها.

**ثانيًا:** معرفةُ مَعْناها؛ لأنَّ مَنْ لا يَعْرِفُ مَعْناها كالذي لم يُدْرِكْها؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى وصفَ الذين لا يَفْهمونَ مَعانِيَ القُرْآنِ بأنَّهم أُميُّونَ فقالَ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨]، أي: إلَّا قراءةً، فمَنْ حَفِظَ الأسماءَ ولم يَعْرِفِ المَعْنى فإنَّهُ لا يُعَدُّ مُحْصيًا لها؛ لأنَّ حِفْظَهُ وعَدمَهُ سواءٌ.

---

(١) البيت للأعشى في ديوانه (ص:١٨٠).

ثالثًا: التعبُّدُ للهِ بمُقْتضاها، أي: أنَّ الإنْسانَ يتعبَّدُ للهِ تَعالَى بمُقْتضى الاسمِ، فإذا عَلِمَ أنَّ مِن أسمائِهِ (السَّميعُ) تعبَّدَ للهِ بمُقْتضى هذا الاسمِ، وذلك بأنْ يَحْذَرَ كُلَّ قولٍ يُغْضِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ يَعلم أنَّهُ إذا قالَ هذا القولَ فإنَّ اللهَ يَسْمعُهُ، وكذلك مِن أسماءِ اللهِ (البصيرُ) فيتَعَبَّدُ للهِ بمُقْتضى هذا الاسمِ، بأنْ يَجْتَنِبَ كلَّ فِعْلٍ لا يرضاهُ اللهُ؛ لأنَّهُ يعلمُ أنَّهُ بصيرٌ به، وكذلك (الغفورُ) تَتَعَبَّدُ للهِ بمُقْتضاهُ بأنْ تَفْعَلَ أسبابَ المَغْفرةِ، وهلمَّ جرًّا؛ ولهذا كانَ العِوَضُ غاليًا جدًّا وهو الجنَّةُ، ومثلُ هذا لا يُمْكِنُ أنْ يَحْدُثَ لمُجرَّدِ أنْ يَسْرُدَ الإنْسانُ هذه الأسماءَ بلَفْظها فقط.

إِذَنْ: فالإحْصاءُ المَقْصودُ يتَضَمَّنُ ثلاثةَ أشياءَ: إحْصاءَها لفظًا، فَهْمَها مَعْنًى، والتعبُّدُ للهِ تَعالَى بمُقْتضاها، فمَنْ حَصَلَ له ذلك فإنَّهُ يَدْخُلُ الجنَّةَ.

وقد أتى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ إشارةً إلى أن أيَّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَحْلِفُ به فإنَّهُ جائزٌ، وكانَ الذي يَنْبغي أنْ يَكونَ هذا الحديثُ بعدَ قولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ** ﷺ: «**لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»[(١)]، ولكنَّ الإنْسانَ عند التَّأليفِ ربَّما يفوتُهُ التَّرْتيبُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف نجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبين حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دُعاءِ الغمِّ والكربِ: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّ ما استأثَرَ اللهُ به عندَهُ في عِلْمِ الغيبِ لا يُمْكِنُ إدْراكُهُ ولا إحْصاؤُهُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يقالَ عَددُهُ كذا أو كذا؟

**فالجوابُ**: أنَّ معنى هذا الحديثِ: أنَّ مِنْ أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تِسْعةً وتسعينَ اسْمًا، مَنْ أحْصاها دخَلَ الجنَّةِ، وعلى هذا تكونُ جُمْلةُ «**مَنْ أحْصاهَا دخَلَ الجنَّةَ**» مُتعَلِّقةٌ بالجُمْلةِ التي قَبْلها، وليست مُنْفَصلةً عنها، كأَنَّهُ قالَ: «إنَّ مِن أسماءِ اللهِ تِسْعةً وتسعينَ اسمًا مَنْ أحْصاها دَخَلَ الجنَّةَ»، ونظيرُ ذلك أنْ تقولَ: «عندي ألفُ ريالٍ أعْدَدْتها للإقْراضِ»، أي: مَن جاء يقترضُ أعطيتُهُ منها، فليس معنى ذلك أَنَّهُ ليس عندك غَيْرُها، ولا سيما أَنَّهُ جاءَ الحديثُ يقولُ: «**أوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**» فهي تبيِّنُ الجمعَ بين الحديثينِ[1]، أمَّا مَنْ حدَّها بتسعةٍ وتسعينَ كابنِ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو بعيدٌ منَ الصَّوابِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَّفِقُ مع قولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**».

قولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ**»؛ الإدْراجُ هو أنْ يُدْخِلَ أحدُ الرُّواةِ في الحديثِ كَلامًا مِن عندِهِ بدونِ بيانٍ، وحكمُهُ أَنَّهُ حرامٌ إلا أنْ يتعلَّقَ بتفسيرٍ للحديثِ، أو ما شابَهَ ذلك، وإلا فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُدْخِلَ في كلامِ الرَّسولِ ﷺ ما ليس منه بدونِ بيانٍ، لكنْ يَفْعَلُها بعضُ الرُّواةِ إمَّا لأَنَّهُ أتى بالحديث غيرَ مُدْرَجٍ في مكانٍ آخَرَ، وقد عُلِمَ ذلك، أو لأنَّ الكلمةَ تكونُ شَرْحًا لمعنى الحديثِ، مثلُ حديثِ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ في غارِ حِراءٍ، قالَ الزُّهرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) ينظر: القاعدة الخامسة من «قواعد في أسماء الله تعالى» من كتاب (القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى) لفضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- (ص:١٥، وما بعدها).

«والتَّحَنُّثُ التعبُّدُ»(١) فقد قاله شَرحًا للحديثِ، فلا بأسَ، أمَّا أنْ يَأْتِيَ بكلامٍ مُسْتقِلٍّ بدون بيانٍ، فهذا لا يجوزُ.

وعلى هذا: يُعْتَبَرُ إدراجُ هذه الأسماءِ مُحَرَّمًا، إلا إذا وُجِدَ في بعضِ الألفاظِ أنَّه بيَّنَ أنَّهُ مُدْرَجٌ.

ومِنَ المُدْرَجِ ما ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ مِن حديثِ الرَّسولِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**» «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢)، فقدْ قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ بأنَّ جملةَ (فمنِ اسْتطاعَ...) إلى آخِرِهِ: إدراجٌ مِن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإدراجُ الصَّحابيِّ كإدراجِ غيرِهِ، كأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهِمَ أنَّهُ يَنْبغي تطويلُ الغُرَّةِ والتَّحجيلُ، فكانَ كلامُهُ كتفسيرٍ للحديثِ.

والكلامُ هنا على قولِهِ ﷺ: «**اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**» أمَّا قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ**» فيفيدُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد علَّمَ مِن خَلْقِهِ بعضَ أسمائِهِ، فقد يكونُ اللهُ علَّمَ الأنبياءَ السابقينَ أسماءً لا نَعْرِفها، فيُمْكِنُ لطالبِ العلمِ أنْ يَتَتَبَّعَ هذه الأسماءَ فيما وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أو الأنبياءِ مِن قبلِهِ -صلواتُ اللهِ عليهم أجمعينَ- ويكونُ ذلك حَسَبَ ما يَرِدُ بسندٍ صحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى:٣]، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم، رقم (١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقدِ يشتهرُ بين النَّاسِ أسماءٌ للهِ، هي ليست واردةً، مثلُ: (السَّتارِ)، فهو لم يَرِدْ بهذا اللَّفْظ، إنما وردَ (السِّتِّيرُ)(١)، يعني: كثيرَ السِّتْرِ.

مسألةٌ: كلُّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ تَعالَى مُتَضَمِّنٌ لصفةٍ، ولا عَكْسَ، وكذلك يُمْكِنُ للاسمِ أنْ يَتَضَمَّنَ أكثرَ مِن صفةٍ، ومِن ذلك اسمُ (الرَّحيمِ)، فهو يتضمَّنُ صفةَ الرَّحمةِ، ويتضمَّنُ ما يَلْزَمُ للرَّحمةِ مِن صفاتٍ أُخْرى، كالمغفرةِ مثلًا، وكما أنَّ (السَّميعَ) له دلالةُ اللُّزومِ في الحياةِ؛ لأنَّهُ لا سَمْعَ إلا بحياةٍ، وكذلك اسمُ (الخالِقِ) يَتَضَمَّنُ صفةَ الخَلْقِ، ويستلزمُ صِفَتَيِ (العلمِ، والقُدْرةِ)؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَخْلُقَ بلا علمٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْلُقَ بلا قُدْرةٍ، أي: لو حَلَفَ الإنْسانُ فقالَ: (والخالِقِ، أو: والخَلَّاقِ) فمعناهُ أنَّهُ حَلَفَ باسمٍ يشملُ ثلاثَ صفاتٍ.



**١٣٧٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ»**؛ أي: أُسْدِيَ إليه المعروفُ، سواءً كانَ هذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم (٤٠٦) من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، رقم (٢٠٣٥)، وانظر صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٢) برقم (٣٤١٣).

المعروفُ مالًا أو جَاهًا، أو مَنْفعةَ بَدَنٍ أو غيرَ ذلك، فأيُّ معروفٍ يُصْنَعُ إليك ويُسْدَى إليك فإنَّك مأمورٌ بأنْ تُكافِئَهُ بما يليقُ، وإذا كُنَّا نُكافِئُ النَّاسَ بما يليقُ، فمنَ النَّاسِ مَن يليقُ أنْ نُكافِئَهُ بمثلِ ما أعْطانَا، ومِنْهم مَنْ لا يليقُ به إلا الدُّعاءُ له، فالنَّاسُ يَخْتلفونَ، وليسوا كلُّهم على حدٍّ سواءٍ، فلو أنَّ رجلًا واسعَ الثَّراءِ ومنَ الكُبَراءِ أهْدى إليك هديَّةً تُساوي ألفَ ريالٍ، فليس منَ المُسْتَحْسَنِ أنْ تُكافِئَهُ بهديةٍ تُساوي ألفَ ريالٍ، فهو نفسُهُ سيَنْتَقِدُكَ، ولكنَّ مثلَ هذا يُدْعَى له، ولو أهْدى إليك فقيرٌ شيئًا يساوى مئةَ ريالٍ فهذا يَحْسُنُ أنْ تُكافِئَهُ بأكثرَ مِن ألفِ ريالٍ، فالمئةُ عند الفقيرِ أكثرُ منَ الألفِ عندك؛ لأنَّهُ اجْتَهَد في إسداءِ المعروفِ إليك، فكافِئْهُ.

والأصلُ في ذلك أنْ يُكافِئَهُ بمثلِ معروفِهِ، فإنْ لم يَجِدْ ما يُكافِئُهُ به، فلْيدعُ اللهَ لهُ، ومنَ الدُّعاءِ ما ذَكَرَهُ النَّبيُّ ﷺ هنا.

قولُهُ ﷺ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا»؛ أي: أعْطاكَ خَيْرًا مما أعْطيتَهُ، فـ(خيرًا) هنا اسمُ تفضيلٍ، المعنى: أعْطاكَ اللهُ أخْيرَ مما أعْطَيْتَني.

قولُهُ ﷺ: «فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»؛ أي: أنَّهُ أثْنى على هذا الذي أعطاهُ المَعْروفَ على وجهٍ بالغٍ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ الآنَ إذا صُنِعَ إليه مَعْروفٌ قالَ: «شكرًا لك» وربما قالَ: «شُكْرًا» فقط، فالأحسنُ أنْ يقولَ: «جَزاكَ اللهُ خَيْرًا» حتى يُبْلِغَ في الثَّناءِ، لكنْ لو زادَ فيها كما لو قالَ: «جزاكَ اللهُ ألفَ خيرٍ» فلا بأسَ، أو قالَ: «جزاكَ اللهُ خيرًا كثيرًا» فلا بأسَ إنْ شاءَ اللهُ.

والظَّاهِرُ أنَّ الحديثَ للعُمومِ، فمَنْ صَنَعَ إليكَ مَعْروفًا فقُلْ: «جزاكَ اللهُ خَيرًا» سواءً كانَ مُسْلمًا أو غيرَ مُسْلمٍ، وقد يكونُ الخيرُ لغيرِ المُسْلمِ هو أنْ يُسلِمَ.

وبعضُ النَّاسِ قد يُساءُ إليه، كأنْ يُسَبَّ فيقولُ للمسيءِ: «جزاكَ اللهُ خيرًا» لكنْ هذا من بابِ قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [المؤمنون:٩٦].

ولو أنَّ زيدًا أَهْدى إلى عمرٍو، فأَهْدَى عمرٌو زيدًا لأجلِ أنْ يُكافِئَهُ، أي: ردَّ له مَعْروفًا، فلا شك أَنَّهُ يثابُ على ذلك، أولًا: لأَنَّهُ امْتَثَلَ أمْرَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثانيًا: لأَنَّهُ قَطَعَ المنَّةَ عن نفسِهِ؛ ثالثًا: لأَنَّهُ قَطَعَ طمعَ أخيه، لو كانَ أخوهُ يُريدُ أنْ يُكافأَ.

وبعضُ النَّاسِ قد يُجْهِدُ نفسَهُ لمعرفةِ مُناسبةِ هذا الحديثِ لكتابِ الأَيْمانِ والنُّذُورِ، فيقولُ مثلًا: مُناسَبَتُهُ: هي حتى لا يَشُقَّ المرءُ على نفسِهِ، ويحلفُ على فاعِلِ المعروفِ بأنْ يُكافِئَهُ مُكافأةً؛ ولكنَّ هذا لا يَصِحُّ، فهذا الكتابُ ليس وحْيًا مُنَزَّلًا يحتاجُ الإنْسانُ أنْ يَجْتَهِدَ في صِحَّةِ كُلِّ ما فيه أو يُعَلِّلَهُ، فقد تكونُ بعضُ النُّسَخِ ليس فيها هذا الحديثُ، أو قد يكونُ في موضعٍ آخَرَ، فالاجتهادُ في معرفةِ ذلك تكلُّفٌ لا داعيَ له.



**١٣٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ»؛ والنَّذْرُ هو أنْ يَلْتَزِمَ الإنْسانُ بالشيءِ؛ سواءً

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

بلفظِ النَّذْرِ أم بلفظِ العهدِ، أم بغيرِ ذلك، ولهذا قيلَ في تعريفِهِ: «هو إلزامُ المُكَلَّفِ نفسَهُ طاعةً غيرَ واجبةٍ» فهذا هو النَّذْرُ الذي يجبُ الوفاءُ به، أمَّا النَّذْرُ بالمعنى العامِّ فهو إلزامُ المكلَّفِ نفسَهُ شيئًا يقومُ به فِعلًا أو تَرْكًا.

وليس للنَّذْرِ ألفاظٌ مُحَدَّدةٌ، فكلُّ ما دلَّ على الالتزامِ فهو نَذْرٌ؛ ولهذا قالَ تَعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥]، والقَسَمُ ليس فيه التزامٌ، وهذا فَرْقٌ، فالناذِرُ مُلزِمٌ نفسَهُ، يقولُ: لا بُدَّ أنْ أفْعَلَ، والمقسِمُ يُؤَكِّدُ هذا الفعلَ، لكنْ بدونِ إلْزامٍ.

وهذا الحديثُ يقولُ: «نَهَى عَنِ النَّذْرِ» والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْريمُ، وإلى هذا ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقالَ: إنَّ النَّذْر لا يجوزُ، سواءً كانَ مُطْلقًا أم مُعلَّقًا، وسواءً كانَ على مُباحٍ أم على غيرِهِ، وسواءً كانَ على طاعةٍ أو غيرِ طاعةٍ.

مثالُ النَّذْرِ المُطْلَقِ: أنْ يقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فهذا نَذْرٌ مُطْلَقٌ، لم يُقيَّدْ بشيءٍ.

مثالُ النَّذْرِ المُعلَّـقِ: أنْ يقـولَ: للهِ عليَّ نذرٌ أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ إنْ شَفَى اللهُ مَريضي، ومِن ذلك ما ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الآيةِ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [التوبة:٧٥]، فهذا نَذْرٌ مُعلَّقٌ على إغناءِ اللهِ لهم.

وعُلِمَ مِن قولِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (المُكلَّفِ) أنَّهُ لا يَلْزَمُ مَن لم يَبلُغْ، وأنَّ مَنْ لم يَبلُغْ لو نَذَرَ لم نُلْزِمْهُ بنَذْرِهِ؛ لأنَّهُ ليس أهلًا للوُجوبِ، فكلُّ العباداتِ عليه غيرُ واجبةٍ إلا الزَّكاةَ؛ لأنَّها حقٌّ ماليٌّ، والنفقاتُ أيضًا؛ لأنَّها حقٌّ للمَخلوقِ.

ولا نقولُ: إنَّهُ يُلْزِمُ نفسَهُ (طاعةً)؛ لأنَّهُ قد يكونُ طاعةً أو غيرَ طاعةٍ.

وقد قسَّمَ أهْلُ العِلْمِ النَّذْرَ إلى خمسةِ أقسامٍ: نذرُ طاعةٍ، ونذرُ مَعْصيةٍ، ونذرُ مُباحٍ، ونذرُ يمينٍ، ونَذْرٌ لم يُسمَّ، ولكُلِّ قسمٍ منها حُكْمٌ.

**الأوَّلُ: نَذْرُ الطَّاعةِ**؛ بأنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أصومَ يومَ الاثنينِ غدًا» فهذا نذرُ طاعةٍ؛ لأنَّ الصومَ منَ العبادةِ، وتخصيصُهُ بيومِ الاثنينِ عبادةٌ أُخرى، فيَلْزَمُهُ أنْ يصومَ، وأنْ يكونَ صيامُهُ يومَ الاثنينِ، ونذرُ الطَّاعةِ تارةً يكونُ مُعلَّقًا بشرطٍ، وتارةً يكونُ مُطْلقًا، والمعلَّقُ بشرطٍ مثلُ ما حَكَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنِ المُنافِقينَ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦].

ويقعُ هذا كثيرًا، فكثيرٌ منَ النَّاسِ إذا أَيِسَ مِن مريضِهِ قالَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ إنْ شَفَى اللهُ مَريضي لأَصَّدَّقَنَّ بألفِ ريالٍ، أو لأَصُومَنَّ شهرًا، أو لأُصَلِّيَنَّ عشرينَ رَكعةً» مثلًا، هذا نَذرٌ مُعلَّقٌ: متى وُجدَ الشرطُ لَزِمَ المشروطُ.

إِذَنْ: يجبُ الوفاءُ بنذرِ الطَّاعةِ سواءً كانَ مُعلَّقًا أو مُطلقًا، دليلُ ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، ولم يَذْكُرْ سوى الطَّاعةِ، ولا بُدَّ مِن ذلك، ولو خالَفَ الإنْسانُ ولم يُطِعِ اللهَ لكانَ على خطرٍ عظيمٍ، والخطرُ العظيمُ هو قولُهُ تعالَى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة:٧٧]، والخَطَرُ هو النِّفاقُ إلى الموتِ، نسألُ اللهَ العافيةَ؛ لأنَّهُم أَخْلَفُوا اللهَ ما وعدوهُ، وكذَبوا، فقالوا: ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ ولم يَحْصُلْ شيءٌ مِن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا تَعارَضَ الوفاءُ بنذرِ الطَّاعةِ مع طاعةٍ أُخرى، كمَنْ نذَرَ الجِهادَ فتَعارَضَ ذلك مع بِرِّهِ لوالديْهِ، فالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الوفاءُ؛ لأنَّ الوفاءَ بالنَّذْرِ واجبٌ، إلا إذا كانَ يَتَوَقَّفُ برُّ الوالدينِ على بقائِهِ، فهنا برُّ الوالديْنِ أوْجَبُ، فيَدَعُ الجِهادَ ويُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ.

فإنْ نَذَرَ نَذْرَ طاعةٍ وعلَّقهُ على معصيةٍ، فالظَّاهِرُ لي أَنَّهُ يَقْصِدُ اليَمينَ، مثلُ أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نذرٌ إنْ سَرَقْتُ أنْ أصومَ شَهْرينِ» فهذه يمينٌ، فإنْ فَعَلَ المعصيةَ فيكونُ كفَّارةَ يمينٍ.

**الثَّاني: نَذْرُ المَعْصيةِ**؛ مثلُ أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ لأَشْرَبَنَّ الخَمْرَ» فهذا نذرُ مَعْصيةٍ، حرامٌ، فلا يجوزُ الوفاءُ به؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[1] ولأنَّ الوفاءَ به مُضادٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ ومحادَّةٌ له؛ إذْ كيف يَنْهاكَ اللهُ عنه وأنت تَتَقَرَّبُ إليه بفِعْلِهِ، هذا مستحيلٌ عَقلًا، واختلفوا هل يَلْزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ، وسوف يَأْتي الكلامُ عليه في شرحِ الحديثِ الآتي في الكتابِ.

**الثَّالثُ: نَذْرُ مُباحٍ**؛ مثلُ أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نذرٌ لأَلْبَسَنَّ هذا الثَّوْبَ الليلةَ» فهذا مباحٌ؛ لأَنَّهُ في الأَصْلِ إنْ شاءَ لَبِسَهُ، وإنْ شاءَ لم يَلْبَسْهُ، وإنْ لَبِسَهُ لم يَأْثَمْ، وإنْ تَرَكَ لُبْسَهُ لم يَأْثَمْ، وقالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حُكْمِهِ: إنَّهُ يُخيَّرُ بين فِعْلِهِ وكفَّارةِ اليَمينِ، أي: إنْ شاءَ فَعَلهُ ولَبِسَ الثَّوْبَ الذي نَذَرَ أنْ يَلْبَسَهُ هذه الليلةَ، وإنْ شاءَ لم يَلْبَسْهُ ولكنْ عليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّ هذا النَّذْرَ في حُكْمِ اليَمينِ؛ إذْ إنَّهُ إنما نَذَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لإلزامِ كالحالِفِ، فيلْزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أوْجَبَ الكَفَّارةَ في النَّذْرِ الذي لم يُسَمَّ، فالمُسمَّى الذي خُولفَ مِن بابٍ أَوْلى.

**الرَّابع: نذرُ اليَمينِ**؛ وهو النَّذْرُ الذي قَصَدَ به معنى اليَمينِ، مثلُ أنْ يقولَ: «إنْ كلَّمتُ فُلانًا فَلِلَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصومَ شَهْرينِ» وهذا في منزلةِ قولِهِ: «واللهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا»؛ لأنَّ هذا النَّاذرَ ليس له قَصْدٌ في أنْ يَتَعَبَّدَ للهِ في الشَّهْرينِ، لكنَّ قصدَهُ أنْ يُلْزِمَ نفسَهُ بأنْ لا يُكَلِّمَ فُلانًا، ورأى أنَّ صيامَ الشهرينِ ثقيلٌ على النفسِ فرَبَطَ نذْرَهُ بذلك.

وقالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك: إنَّهُ يُخيَّرُ بين كفَّارةِ اليَمينِ وبين فِعْلِ المَنْذورِ، وهذا غيرُ نَذْرِ المُباحِ، ففي النَّذْرِ المُباحِ نذَرَ أنْ يَفْعَلَ شيئًا، وهذا نَذَرَ نَذْرًا مُعلَّقًا على فِعلِ شيءٍ فهو نَذْرُ يمينٍ.

فالناذرُ هنا بالخيارِ إنْ شاءَ كلَّمَ زيدًا ويُكَفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ، وإنْ شاءَ صامَ شهرينِ كما نَذَرَ، وهذا يُسَمِّيهِ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَذْرَ اللَّجاجِ والغضبِ؛ لأنَّ الذي يحملُ عليه غالبًا هو الغضبُ.

**الخامسُ: النَّذْر الذي لم يُسمَّ**؛ بأنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نذرٌ» فقط، ولا يتكلَّمُ بشيءٍ، فهذا حُكْمُهُ حُكمُ اليَمينِ، أي: تَلْزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ، كما جاءَتْ به السُّنَّةُ[1].

أمَّا حُكْمُ النَّذْرِ فجاءَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قولُهُ: «أنَّهُ ﷺ نهى عنِ النَّذْرِ»؛ والنَّهْيُ هنا في جميعِ أقسامِ النَّذْرِ، فكُلُّ الأقسامِ الخمسةِ مَنْهيٌّ عنها،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ، رقم (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتى نَذْرُ الطَّاعةِ، وأمَّا مَنْ قالَ مِنَ العُلَماءِ -رَحمهُم اللهُ وعَفا عنْهم-: «يَنْبغي أنْ يَنْذِرَ كُلَّ نافلةٍ؛ لتَنْقَلِبَ واجبًا، أي: فريضةً» فهذا خطأٌ.

أولًا: هو قولٌ مُخالفٌ للنصِّ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟﴾ [النور:٥٣]، أي: افْعلوا العبادةَ مِن ذاتِ أنْفُسِكم، مِن دُونِ إكْراهٍ ولا إجْبارٍ.

ثانيًا: نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن النَّذْرِ؛ فكيف نقولُ: إنَّ النَّذْرَ هنا سُنَّةٌ والرَّسولُ ﷺ نَهى عنه، وعلَّلَ النَّهْيَ بأنَّهُ لا يَأْتي بخيرٍ مِن أجْلِ التَّنفيرِ منه، والتَّنفيرُ لا يكونُ إلا عن شيءٍ مُحَرَّمٍ، لكنْ كما قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثرُ ما يُؤْتى النَّاسُ منَ القياسِ الفاسِدِ أو التَّأويلِ، فهذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّهُ كيف يقالُ للشخصِ: إذا أرَدْتَ أنْ تُصلِّيَ راتبةَ الظُّهْرِ قلْ: «للهِ عليَّ أنْ أُصلِّيَ راتبةَ الظُّهرِ» حتى يجبَ عليه الوفاءُ بها، فيُثابُ عليها ثوابَ واجبٍ.

فنقولُ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿لَّا تُقْسِمُوا۟ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، أي: عليكم طاعةٌ معروفةٌ بدونِ يمينٍ، وبدونِ إلزامٍ للنفسِ، والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نَهى عنِ النَّذْرِ، وربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، ولولا أنَّنا نَثِقُ أنَّ هؤلاءِ العُلَماءَ الذين نُقِلَ عنهم ذلك مجتهدونَ لا يريدونَ إلا الحقَّ، لكنَّ اللهَ يُؤْتي فضلَهُ مَنْ يشاءُ، لقُلْنا: إنَّهُم آثمونَ بهذا القولِ. لكنِ الحمدُ للهِ أنَّ المجتهدَ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ إنْ أصابَ فله أجرانِ وإنْ أخطأَ فله أجرٌ، والخطأُ مَغْفورٌ.

قولُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»؛ لأنَّ بعضَ النَّاسَ يَنْذِرُ لحصولِ خيرٍ أو انْدفاعِ

شرٍّ، مثلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ نَذَرَ إنْ تزوَّجَ فُلانة لَيَصُومَنَّ سنةً كاملةً، فهذا المسكينُ يصومُ سنةً كاملةً بما فيها أيَّامُ عُرْسِهِ، فهذا منَ الخطأِ، لكنَّهُ نَذَرَ ذلك لحصولِ خيرٍ مطلوبٍ، أما النَّذْرُ لزوالِ مَكْروهٍ فهذا كثيرٌ، فكثيرٌ منَ النَّاسِ يكونُ عنده مريضٌ أَيِسَ مِن شفائِهِ، ثم يقولُ: «إنْ شَفَى اللهُ مَريضي فلِلَّهِ عليَّ كذا وكذا» فيُشفى مريضُهُ، فهل شَفى اللهُ مريضَهُ مِن أجلِ نَذْرِهِ؟! لا، فإنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ قَضاءً، ولا يَردُّهُ قَضاءٌ، كما أَنَّهُ لا يَأْتي بخيرٍ.

كثيرًا ما يُوجدُ بعضُ النَّاسِ الآنَ: يكونُ مِسْكينًا ضَعيفًا في الدِّراسةِ وأَيِسَ منَ النَّجاحِ، فيقولُ: «للهِ عليَّ نَذرٌ إنْ نَجَحْتُ أصومُ شَهْرينِ» أو: (أصومُ ثلاثةَ أشْهُرٍ)، ثم إذا نَجَحَ جاءَ إلى عَتَبةِ كلِّ عالِمٍ يسأَلُ ليَتَخَلَّصَ مِن نَذْرِهِ، وكانَ يَنْبغي له أنْ يعلمَ أنَّ اللهَ إذا أرادَ أمرًا فإنَّ النَّذْرَ لا يَأْتي به، والرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ: «**إنَّهُ لَا يَأْتِي بخَيْرٍ**» وإنَّما قالَ ذلك لأنَّ أكثرَ الناذرينَ أو كثيرًا منهم يَنْذِرُ لحصولِ مطلوبٍ، أو زوالِ مَكْروهٍ، فيقولُ الرَّسولُ ﷺ لهم: إنَّ النَّذْرَ لا يَأْتي بشيءٍ، لكنَّ الذي يَأْتي بالخيرِ ويَصْرِفُ الشرَّ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَّا النَّذْرُ فلا.

حتى لو فُرِضَ أنَّهُ صادقٌ أنَّهُ إذا شُفِيَ مِن مَرضِهِ بعدما نَذَرَ، فإنَّ هذا الشفاءَ حصلَ عند النَّذْرِ لا بالنَّذرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: إنَّهُ لا يَأْتي بخيرٍ، ولم يُفصِّلْ، فإذا قُدِّرَ أنَّهُ شُفيَ عند النَّذْرِ، فإنَّ هذا حَصَلَ عندَه لا به، كما يدعو المشركُ الصَّنمَ لحصولِ مَطلوبٍ وزوالِ مَكْروهٍ، ثم يَحْصُلُ مطلوبُهُ ويزولُ مَكْروهُهُ، فإنَّ هذا لم يَحْدُثْ منَ الصَّنمِ، ولكنْ حَصَلَ الشيءُ عند دُعائِهِ الصَّنمَ لا بدُعائِهِ إيَّاهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن

﴿دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦] ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، فكيف يستجيبُ الصَّنمُ لداعيهِ؟! هذا غيرُ ممكنٍ. ولا يقالُ: إنَّ هذا هو رأيُ الأشعريَّةِ الذين يُنكِرونَ تأثيرَ الأسْبابِ في مُسَبَّباتها؛ لأنَّنا اعْتَمَدْنا أدلَّةً منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»؛ لأنَّ البَخيلَ لا يُنفِقُ مَعْروفًا، لكنَّهُ إذا اضْطُرَّ إلى الإنْفاقِ فإنَّهُ يَنْذِرُ، يقولُ: «إنْ شَفى اللهُ مريضي أو شَفاني منَ المرضِ لأتَصَدَّقَنَّ بمئةِ ألفِ ريالٍ» فهنا استُخْرِجَتِ الدَّراهمُ منَ البَخيلِ بالنَّذْرِ، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولولا هذا لما نَذَرَ، بل ربَّما إذا حَصَلَ مطلوبُهُ لا يُوفِي أيضًا، فربَّما تَغْلبُهُ نفسه الشحيحةُ فيَصْدُقُ عليه حينها قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧].

## مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - النَّهْيُ عن النَّذْرِ؛ وأكثرُ العُلْماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولونَ: إنَّهُ نهيٌ للكراهةِ، ولكنَّ شيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مالَ إلى أنَّهُ للتَّحريمِ(١)، وهو الذي مَشى عليه صاحبُ (سُبُلِ السَّلامِ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) والقولُ بأنَّه للتَّحريمِ قَولٌ قويٌّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف تقولونَ: إنَّهُ للتَّحريمِ واللهُ تعالَى مَدَحَ المُوفِينَ بالنَّذْرِ،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٩/ ١٦١) وما بعدها.

(٢) سبل السلام (٢/ ٥٥٧).

فقالَ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وإذا كانتِ النتيجةُ ممدوحةً كانَ السببُ ممْدوحًا؟

قُلْنا: هذا غلطٌ، أولًا: لأنَّ المرادَ منَ الآيةِ الكريمةِ: إمَّا أنَّهُم يُوفُونَ بما نَذروهُ على أنْفُسِهم وكَلَّفوا به أنفُسَهم، أو أنَّهُم يُوفونَ بالعباداتِ الواجبةِ، ففي ذلك قولانِ، والآيةُ مُحْتملةٌ؛ لأنَّ العبادةَ الواجبةَ تُسمَّى نَذْرًا، كما قالَ تَعالَى في الحُجَّاجِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، مع أنَّهُم لم يَنْذِروا، وما دامتِ الآيةُ مُحْتملةً فمعَ الاحتمالِ يسقطُ الاستدلالُ، وحينئذٍ فإنَّ الآيةَ لا تُعارِضُ الحديثَ، ويكونُ المرادُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ أنَّهُم يُوفون بما نَذروهُ على أنْفُسهم وعاهَدوا بِهِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وهو أنْ يَسْمعوا ويُطيعوا لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليس المرادُ النَّذْرَ الخاصَّ الذي هو إلزامُ المكلَّفِ نفسَهُ شيئًا.

كما أنَّ الإنسانَ حين يَنْذِرُ شيئًا فإنَّهُ يُعرِّضُ نفسه للعُقوبةِ؛ لأنَّهُ لا يَضْمَنُ مِن نفسِهِ أنْ يُوفِيَ؛ ولهذا نَرى كثيرًا منَ النَّاسِ يَنذرونَ ثم يَطْرقونَ بابَ كلِّ عالِمٍ؛ لعلَّهم يجدونَ مَخْرجًا.

والرَّسولُ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عن النَّذْرِ بعلَّتينِ، فمرَّةً قالَ: «**وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(١) ومرَّةً قالَ: «**إِنَّهُ لا يَرُدُّ قَضَاءً**»(٢)، وهذا يدُلُّ على أنَّ النَّذْرَ المعلَّقَ هو المنهيُّ عنه؛ لأنَّهُ لا يَرُدُّ قضاءً، ولا يَجْلِبُ خيرًا، ولا يَدْفَعُ شرًّا، والقاعدةُ تَقْتضي أنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، برقم (١٦٤٠) (٦).

القولَ بالتَّحْريمِ قويٌّ سواءً بالمالِ أو بغيرِهِ، لكنَّ الجزمَ بالتَّحْريمِ لا يكادُ يَجْزِمُ به إنْسانٌ مُطْلقًا.

أمَّا إنْ كانَ قد اسْتَفْتى فعَرَفَ الرَّأيَ الأوَّلَ، فعليه كَفَّارةٌ واحدةٌ، ما دام أنَّهُ اسْتَفْتى أو ظنَّ ذلك، فليس عليه شيءٌ، وليس عليه أنْ يَرْجِعَ؛ لأنَّهُ أبرأَ ذِمَّتَهُ.

فإنْ قيلَ: ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أقرَّ بعضَ النَّاذرينَ ولم يُبيِّنْ لهم أنَّهم فَعلوا شيئًا مُحرَّمًا، كالرَّجُلِ الذي جاءَ إليه وقالَ: إني نَذَرْتُ إنْ فتَحَ اللهُ عليك مَكَّةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ(١)، فكيفَ نردُّ على هذا؟

قُلْنا: هذا إيرادٌ جيِّدٌ، وهذه القِصَّةُ المذكورةُ كانت بعد الفتحِ في السَّنةِ الثامنةِ، ولكنَّ أحاديثَ النَّبيِّ ﷺ مُرْتبطةٌ بعضُها ببعضٍ، فإذا سكتَ الرَّسولُ ﷺ على الإنْكارِ مع هؤلاءِ، فقد نَهى عنه في حديثٍ آخَرَ.

٢- إنَّ النَّذْرَ لا يردُّ قضاءً؛ فلا يَجْلِبُ خيرًا ولا يَدْفَعُ شرًّا، لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: ومِن أين لكم أنَّهُ لا يَدفعُ الشَّرَّ؟

**قُلْنا**: أليس دَفْعُ الشرِّ خيرًا، فيكونُ عامًّا لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**» لا في جَلْبِ مَنْفعةٍ، ولا في دَفْعِ مَضرَّةٍ، ثم إنَّ الغالبَ أنَّ الذين يَنْذِرونَ يريدونَ حُصولَ الخيرِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا إذا نَذَرَ الإنْسانُ وهو يَظُنُّ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يحتاجُ منه هذا النَّذْرَ فهو كُفْرٌ، وكلُّ إنسانٍ يعتقدُ أنَّ اللهَ محتاجٌ إلى عَمَلِنا فإنَّهُ كافرٌ مُكذِّبٌ للقُرآنِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقالَ تَعالَى: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر:٧]، وكيف يستطيعُ أنْ يقولَ قائلٌ بلسانِهِ: إنَّ اللهَ محتاجٌ إلى عبادتِهِ؟! حتى في نفسِهِ، فقد يكونُ الاعتقادُ أشدَّ منَ القولِ؛ إذ قدْ يقولُ الإنْسانُ بلسانِهِ أشياءَ بلا قَصْدٍ، قالَ تَعالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فعقيدةُ القلبِ هي الأصلُ.

٣- ذمُّ البُخْلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» ولا شكَّ أنَّ البُخْلَ خُلُقٌ ذَميمٌ، لكنَّ الإسرافَ أيضًا خُلُقٌ ذَميمٌ؛ ولهذا مدَحَ اللهُ الذين يكونونَ بين هذا وهذا، فقالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، ونحنُ نقولُ: أَنْفِقْ لكنْ بدونِ إسرافٍ، وبدون بُخْلٍ، قمْ بالواجِبِ وقم بما تَقْتَضيهِ المروءةُ بين النَّاسِ، ولا تَزِدْ على ذلك، والاقتصادُ نصفُ المعيشةِ.

**وإذا قالَ قائلٌ:** هل منَ البُخْلِ البُخْلُ بالنفسِ، الذي هو الجُبْنُ، فالبُخْلُ في المالِ والجُبْنُ في النفسِ، وإنْ أُطْلِقَ البُخْلُ فقد يَشمَلُ البُخْلَ في النفسِ وهو الجُبْنُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يجودُ بالمالِ ولا يُهِمُّهُ، لكنَّهُ جَبانٌ لا يجودُ بنفسِهِ؟

**قُلْنا:** هذا مما قد يَشْمَلُهُ لفظُ البُخْلِ، كمَنْ يقالُ له: «اخْرُجِ اغزُ»، فيقولُ: أخافُ أنْ أُصابَ، ولو سَرَقَهُ رجلٌ وأخَذَ متاعَهُ جَبُنَ أنْ يَمْنَعَهُ ويَسْتَرِدَّهُ منه؛ لأنَّهُ جبانٌ بخيلٌ بنفسِهِ، لكنَّهُ عندَ بَذْلِ المالِ سَخيٌّ كريمٌ بمالِهِ، لكنَّ الذي يَظْهَرُ منَ

الحديثِ أنَّ المرادَ بالبَخيلِ هنا البَخيلُ بالمالِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**».

وليس منَ الصَّوابِ أنَّ هناك تَلازمًا شديدًا بين الجُبْنِ والبُخْلِ، وبين الشَّجاعةِ والكرمِ، فليس بالضَّرورةِ أنْ يَكونَ كلُّ كريمٍ بمالِهِ كريمًا وشُجاعًا بنفسِهِ وجوادًا، وليس بالضَّرورةِ أنْ يَكونَ كلُّ بخيلٍ بمالِهِ جَبانًا بنفسِهِ، فهناك ناسٌ كرامٌ بالمالِ جُبناءُ النفوسِ، وبالعكسِ.

وهناك **سُؤالٌ مُهِمٌّ**، وهو: هل يجوزُ التَّراجُعُ عن النَّذْر قبلَ الوقوعِ؟ أي لو نَذَرَ إنسانٌ فقالَ: «إنْ شَفى اللهُ مريضي فلِلَّهِ عليَّ نذرٌ أنْ أَصُومَ شهرَيْنِ» ثم تَراجَعَ، فهل يَصِحُّ؟

**الجوابُ**: لا يَصِحُّ التَّراجُعُ؛ لأَنَّهُ عاهَدَ اللهَ، وعقدَ العهدَ بينَهُ وبين ربِّهِ، ونظيرُهُ -مِن بَعضِ الوُجوهِ اسْتِطْرادًا- لو أنَّ الإنْسانَ قالَ لزَوْجتِهِ: «إذا طلعتِ الشَّمْسُ غدًا فأنتِ طالقٌ» ثم نَدِمَ وأرادَ أنْ يَتَراجَعَ، فالمذهبُ أَنَّهُ ليس له ذلك؛ لأَنَّهُ أطْلَقَ وتلفَّظَ بالطَّلاقِ مُعلَّقًا على شرطٍ محْضٍ لا على فِعْلٍ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يجوزُ أنْ يَتَراجَعَ قبلَ وُجودِ الشرطِ، والمسألةُ عندي فيها احتمالُ أنْ يَكونَ هذا القولُ قويًّا وصحيحًا.

ويجوزُ له تَعقُّبُ النَّذْرِ بالمشيئةِ، كما في القَسَمِ إذا عَلَّقَهُ بالمشيئةِ، فإنْ شاءَ وفَّى وإنْ شاءَ لم يُوَفِّ.



١٣٨٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» وَصَحَّحَهُ[(٢)].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ» (أل) هنا إما أنْ يُرادَ بها العُمومُ، وإمَّا يرادُ بها نَذْرٌ مُعَيَّنٌ، فقد قالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّها للعُمومِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، حتى لو قُلْنا: إنَّها للعُمومِ فإنَّهُ يُخَصَّصُ منها نَذْرُ الطَّاعةِ، فإنَّهُ لا يُجْزِئُ فيه كفارةُ اليَمينِ، بل لا بُدَّ مِن فِعلِ المَنْذورِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[(٣)].

كما أنَّ رِوايةَ التِّرْمِذِيِّ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ» تُقَيِّدُ هذا النَّذْرَ بأنَّهُ النَّذْرُ الذي لم يُسمَّ، يعني: إنْ قالَ الإنْسانُ: «للهِ عليَّ نذرٌ» وسَكَتَ صارَ عليه كفارةُ يمينٍ، والحِكْمةُ -واللهُ أعلمُ- مِن ذلك أنْ يَحْتَرِمَ الإنسانُ النَّذْرَ لتَعتادَ نَفسُهُ، حتى لا يكونَ النَّذْرُ على لسانِهِ، وحتى يَبْتَعِدَ عن الصيغِ التي تَقْتَضي إلزامَهُ بما لم يُلزِمْهُ اللهُ به، وهذا هو القسمُ الخامسُ منَ النَّذْرِ على حَسَبِ ما تَقدَّمَ قريبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم (١٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

أنَّ كفارةَ النَّذْرِ إذا لم يُسمَّ كفارةُ يمينٍ؛ ومثاله قولُ النَّاذرِ: «للهِ عليَّ نذرٌ» فقط. وفائدةُ تقييدِهِ بأنَّهُ لم يُسمَّ، أنَّهُ إذا سمَّى النَّذْرَ، فعلى حَسَبِ ما سمَّى، فإنْ كانَ نَذَرَ طاعةً وجَبَ عليه أنْ يَفْعَلَهُ.



**١٣٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ[(١)].**

## الشَّرحُ

هذا شاهدٌ لروايةِ الإمامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ التي قيَّدتْ روايةَ الإمامِ مسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ السابقةَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، ولا يَحِلُّ له أنْ يُوفيَ به؛ لأنَّ الوفاءَ به مُمْتَنِعٌ شرعًا، وسواءٌ كانتِ المَعْصيةُ فِعْلَ مُحَرَّمٍ أو تَرْكَ واجبٍ، فمَنْ قالَ: «للهِ عليه نَذْرٌ أَلَّا أُصَلِّيَ الجُمُعةَ» فهذا نذرُ معصيةٍ؛ لأنَّ صلاةَ الجُمُعةِ واجبةٌ عليه إلا لعُذْرٍ، فهذا يجبُ عليه أنْ يُصلِّيَ ويُكفِّرَ كفارةَ يمينٍ، ومَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لا يطيقه، رقم (٣٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر نذرًا ولم يسمه، رقم (٢١٢٨).

قالَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَشْرَبَ الخَمْرَ» فلا يَشْرَبُ الخمرَ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ**»(١)، ولم يذْكُرْ كفَّارةً، وهذا في روايةِ الإمامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرِهِ؟

**قُلْنا:** لا مُعارضةَ؛ لأنَّ روايةَ الإمامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُفيدُ: إنْ كانَ يفعلُ أو لا يَفْعَلُ، ولكنَّها لم تَتَعَرَّضْ لما يترتَّبُ على هذا النَّذْرِ مِن أحْكامٍ، فيكونُ العملُ على ما دلَّ عليه حديثُ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»؛ لأنَّ ما لا يُطاقُ مِن المستحيلِ أنْ يَقَعَ، فمَنْ قالَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أصْعَدَ إلى السَّماءِ بنفسي» فإنَّ هذا النَّذْرَ لا يُطاقُ، فعليه كفارةُ يمينٍ، ولا حاجةَ لأنْ يَنْتَظِرَ حتى يرى هل يستطيعُ أم لا؛ لأنَّهُ لا فائدةَ منَ الانتظارِ.

**والظَّاهِرُ:** أنَّ الإطاقةَ هنا ليست للمُسْتحيلِ فقط، ويَدْخُلُ فيها كذلك المشقَّةُ الشديدةُ.

ومنه مَنْ نذَرَ صيامَ ثلاثةِ أشْهُرٍ مُتتابعةٍ وهو لا يُطيقُها، فإنَّهُ يَدْخُلُ في نذرِ ما لا يُطاقُ، ولو قالَ قائلٌ: صُمْها ولو مُتفرِّقةً حَسَبَ قُدْرتِكَ؛ لأنَّ تَفْريقَها مقدورٌ عليه فافْعَلِ المقدورَ وكفِّرْ عما لا تَقْدِرُ، كما أفْتى الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المَرْأةَ أنْ تَرْكَبَ وتَمْشِيَ، لكانَ له وجْهٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وإذا نَذَرَ أنْ يصومَ السِّتَّةَ أيامٍ مِن شوَّالٍ بعدَ رَمضانَ في اليومِ الثَّاني كُلَّ سَنَةٍ، وبعضُ السِّنينَ يَأْتي عليه مرضٌ في هذه الأَيَّامِ، فإنه إذا كانَ لا يستطيعُ إطْلاقًا فيُطْعِمُ عنْ كُلِّ يومٍ مِسْكينًا، كالشيخِ الكبيرِ في رَمضانَ، وإنْ كانَ يَرْجو الشِّفاءَ، فإذا شُفِيَ صامَ وأَطْعَمَ وكفَّرَ كفَّارةَ يمينٍ.

أمَّا مَنْ نَذَرَ أنْ يَحُجَّ وهو لا يستطيعُ فإنْ عَيَّنَ العامَ ولم يَحُجَّ فكفارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ، وإذا لم يُعَيِّنْ فإنَّهُ يحجُّ متى قَدَرَ على الحجِّ.

ونَذْرُ ما لا يُطاقُ لم يُذْكَرْ كقِسْمٍ مُنْفرِدٍ عن أقسامِ النَّذْرِ الخمسةِ، والأقربُ أنَّهُ يَدْخُلُ في نذرِ المَعْصيةِ.

فهذا الحديثُ ذَكَرَ ثلاثةَ أنواعٍ منَ النُّذُورِ: الذي لم يُسمَّ، ونذرُ المَعْصيةِ، والنَّذْرُ الذي لا يطاقُ، وكلُّها كفَّارتُها كفارةُ يمينٍ، وكفارة اليَمينُ بيَّنَها اللهُ تعالَى بيانًا شافيًا كافيًا في سورةِ المائدةِ، في قولِهِ تَعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذه الثلاثةُ على التَّخييرِ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقرأها ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعةٍ)**، فتكونُ الثلاثةُ خِصالُ الأُولى على التخييرِ، ويَبْدَأُ بالأسْهَلِ، كما بدأَ اللهُ تَعالَى بالإطْعامِ؛ لأنَّهُ أسهلُ، ثم بالكِسْوةِ؛ لأنَّها أصعبُ، ثم بعتقِ الرَّقبةِ؛ لأنَّها أشقُّ الثلاثةِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** كيف يُعادِلُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوَتُهُم إعتاقَ رقبةٍ؟

**فالجوابُ مِن وجهيْنِ:**

**الوجهُ الأوَّلُ:** أنَّهُ قد يَأْتي زمانٌ تكونُ الرَّقبةُ رَخيصةً والطَّعامُ والكِسْوةُ غاليةً.

**الوَجْهُ الثَّاني**: أَنَّهُ لا شكَّ أنَّ الغالبَ في كُلِّ زمانٍ أنَّ قيمةَ الرَّقبةِ أعْلى وأغْلى، فيكونُ في هذا إشارةٌ إلى أنَّ الذي انْتَهَكَ حُرْمةَ اليَمينِ لا بُدَّ أنْ يَفْدِيَ نفسَهُ بمِثْلِها، وهو عِتْقُ الرَّقبةِ، لكنْ مِن نعمةِ اللهِ أنْ خفَّفَ على عبادِهِ، وجَعَلَ إطعامَ عَشَرةِ مَساكينَ أو كِسْوتَهُم بمنزلةِ عِتْقِ الرَّقبةِ، أمَّا إذا لم يَجِدْ فيصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابعةٍ.

**فإنْ قيلَ**: بعضُ النَّاسِ تَلْزمُهُ الكَفَّارةُ، وقد يكونُ قادرًا على الإطعامِ، لكنَّهُ يصومُ مُباشرةً، فما حُكْمُهُ؟

**قُلْنا**: لا يُجْزِئُهُ ذلك، ويكونُ صومَ تَطَوُّعٍ، وعليه الكَفَّارةُ الواجبةُ، فإنْ تَكَرَّرَتْ منه لكونِهِ جاهلًا لا يعلمُ، كما لو كانَ في بلدٍ ليس فيه علماءُ، ولا يَعْرِفُ: فهذا يُسامَحُ عنه إنْ شاءَ اللهُ، كما فَعَلَ عمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما تمرَّغَ في الصَّعيدِ، ولم يَأْمُرْهُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- صحَّةُ النَّذْرِ الذي لم يُسَمَّ؛ ويدُلُّ على صِحَّتِهِ تَرتُّبُ الحُكْمِ عليه؛ لأنَّ ما ليس بصحيحٍ لا يَترتَّبُ عليه شيءٌ، لكنْ إذا صحَّ رُتِّبَتْ عليه الأحْكامُ، ووجْهُهُ: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

لكنْ مَنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ يومًا ولم يُسمِّهِ فلا يجوزُ أنْ يَجْعَلَهُ يومًا مِن رَمضانَ، فلا يَصُمْ أوَّلَ يومٍ مِن رَمضانَ عن هذا اليومِ الذي نَذَرَهُ، بل يصومُ أيَّ يومٍ غيرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفريضةِ؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ أنْ تَجْعَلَ ما لم يُسمَّ هو الفريضةَ الواجبةَ بأصلِ الشرعِ، إلا إذا كانتْ تلك نِيَّتَهُ، قالَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أصومَ يَومًا» يعني: في رمضانَ، فالأعْمالُ بالنِّيَّاتِ.

٢- أنَّ نذرَ المَعْصيةِ مُنعقِدٌ؛ ولكنْ لا يجوزُ الوفاءُ به، بل يُكَفِّرُ كفارةَ يمينٍ، ووجْهُ ذلك: أَنَّهُ إذا كانَ النَّذْرُ -الذي لم يُسمَّ- فيه كفارةُ اليَمينِ، فنذرُ المَعْصيةِ الذي يَحْرُمُ الوفاءُ به مِن بابٍ أوْلى.

٣- تقديمُ طاعةِ اللهِ على هوى النفسِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» أي: ولا يَعْصي اللهَ، مع أنَّ الرَّجُلَ الذي نَذَرَ أنْ يَفْعَلَ المحرَّمَ إنَّما نَذَرَهُ؛ لأنَّ نفسَهُ تهواهُ، فيقالُ له: رِضا اللهِ فوقَ هواكَ، فخالِفِ الهَوى وكفِّرْ كفَّارةَ اليَمينِ.

٤- أنَّ نَذْرَ المُسْتحيلِ مُنْعَقِدٌ؛ ولكنْ فيه كفَّارةُ يمينٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ**».

٥- أنَّ الطاقةَ وعدَمَها تختلفُ باختلافِ النَّاسِ؛ فمنَ النَّاسِ مَن يُطيقُ ما لا يُطيقُهُ الآخرونَ، فكُلُّ إنسانٍ بحَسَبِهِ، والقاعدةُ أنَّ مَن نَذَرَ نذرًا لا يُطيقُهُ فإنَّ عليه كفَّارةَ يمينٍ، ولا يُكَلِّفُ نفسَهُ بذلك؛ فإنْ نَذَرَ واسْتَثْنى قائلًا: «إنْ شاءَ اللهُ» ولم يَفْعَلْ فليس عليه شيءٌ، كما في الاسْتِثْناء في اليَمينِ.

مسألةٌ: رَجُلٌ يَدْرُسُ في جامعةٍ ومعه طُلَّابٌ مِن دُوَلٍ أُخرى، فنَذَرَ إنْ نَجحَ أنْ يَذْبَحَ، وأرادَ أنْ يُطْعِمَ هذا النَّذْرَ للطُّلابِ الذين معه، فلمَّا نَجَحَ كانَ هؤلاءِ الطُّلَّابُ قد رَجعوا كُلُّهم إلى بلادِهِم، فهذا تَعَذَّرَ عليه الوفاءُ بالنَّذْرِ، فلا إثْمَ عليه، وعليه كفَّارةُ يمينٍ.

٦- أَنَّهُ شاهدٌ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، بدليلِ أنَّ الإنْسانَ لم يُلْزَمْ بفعلِ المَنْذورِ إذا كانَ لا يُطيقُهُ، ولكنْ عليه كفَّارةُ يمينٍ.



**١٣٨٢- وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**[1].

## الشَّرحُ

فائدةُ هذه الرِّوايةِ التي ساقَـها المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- التصريـحُ بأنَّ مَنْ نَذَرَ نذْرَ معصيـةٍ فإنَّهُ لا يجوزُ الوفاءُ بذلك؛ لأَنَّهُ قد يقولُ قائلٍ -بناءً على حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ-: إنَّهُ يُخيَّرُ بين أنْ يُكفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ، أو يَفْعَلَ المَعْصية، لكنَّهُ في روايةِ الإمامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيَّن أنَّهُ لا يجوزُ الوفاءُ بنذرِ المَعْصيةِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

أنَّ الواجبَ تقديمُ ما يَرْضاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على ما تَهواهُ النَّفْسُ.



**١٣٨٣- وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم (١٦٤١).

## الشَّرحُ

النَّفْيُ هنا بمعنى النَّهْيِ، أي: لا تُوفُوا بنَذْرٍ في معصيةِ اللهِ، فيكونُ أيضًا شاهدًا لحديثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».



١٣٨٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١).

١٣٨٥ - وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَذَرَتْ أُخْتِي»؛ لم يُبَيِّنْ في الحديثِ مَنْ هيَ، ولكنْ ليسَ بلازمٍ أنْ نَعْرِفَ صاحبَ القضيَّةِ، المهمُّ أنْ نَعرِفَ القضيَّةَ وحُكْمَها، فهذه امرأةٌ نذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ اللهِ حافيةً، حاسرةَ الرأسِ ليس عليها خِمارٌ، والذي حمَلَها على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم (١٨٦٦)، ومسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ١٤٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم (٣٢٩٣)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، رقم (٢١٣٤).

-واللهُ أعلمُ- قصدُ التقرُّبِ إلى الله تَعالَى، بما يحصلُ لها منَ المشقَّةِ، فظنَّتْ أنَّهُ كلَّما كانَ الشيءُ أشقَّ فإنَّهُ أحبُّ إلى اللهِ، فنَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ إلى البيتِ، وتَمْشيَ ولا تَرْكَبَ، حافيةً لا تَنْتَعِلُ، حاسرةَ الرَّأسِ لا تَخْتَمِرُ، فهذا النَّذْرُ اشتملَ على أربعةِ أشياءَ:

**أولًا:** قصدُ البيتِ، سواءً كانَ لعُمرةٍ أو لحَجٍّ، وهذا طاعةٌ يجبُ الوفاءُ به.

**ثانيًا:** المشيُ مِن بَلَدِها إلى مكَّةَ، وهذا ليس مِن نَذْرِ الطَّاعةِ، بل هو لنَذْرِ المَعْصيةِ أقربُ؛ لمَا في ذلك منَ المشقَّةِ على النفسِ والتَّعبِ والجُهْدِ.

**ثالثًا:** حاسرةَ الرَّأسِ، وهذا أيضًا إلى المَعْصيةِ أقْربُ منه إلى الطَّاعة؛ لأنَّ حَسْرَ الرأسِ عُرضةٌ لإصابةِ الرأسِ بحَرِّ الشَّمْسِ، أو صقيعِ البَرْدِ، ففيه تعذيبٌ.

**رابعًا:** حافيةُ القَدمينِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ مُشِقٌّ، مِن بلَدِها إلى مَكَّةَ حافيةٌ مع أنَّها سوفَ تَمُرُّ بأحجارٍ وأشجارٍ وشوكٍ، وغيرِ ذلك مما يُؤْذِي الرِّجْلَ.

فأقَـرَّها رسولُ اللهِ ﷺ على المعروفِ، وأنكرَ المُنْكَرَ، فأقَـرَّها على الذَّهابِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، لكنَّـهُ أنكـرَ الأوْصـافَ الأُخْرى، فقالَ ﷺ: «**لتَمْشِ، ولْتَرْكَبْ، ولْتَخْتَمِرْ**».

قولُهُ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»؛ اللامُ هنا لامُ الأمرِ، أمَّا في قولِهِ: «**لِتَرْكَبْ**» فهو للإباحةِ؛ لأنَّها نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ حافيةً، وأمَّا قولُهُ: «**لِتَمْشِ**» فهو مطابقٌ للنَّذْرِ، لكنْ يمكنُ أنْ نقولَ: إنَّ اللامَ للإباحةِ في الموضعينِ، بمعنى أنَّهُ يُباحُ لها أنْ تَمْشِيَ، ويُباحُ لها أنْ تَرْكَبَ، ويمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّها للطَّلَبِ في الموضعيْنِ أيضًا، أي: لِتَرْكَبْ أحيانًا، ولْتَمْشِ أحيانًا، ويكونُ رُكوبُها عند الحاجةِ، ومَشْيُها عند عدمِ الحاجةِ، أي: إذا احْتاجَتْ للرُّكوبِ فلْتَرْكَبْ؛ لأنَّ هذا النَّذْرَ لا يُطاقُ، وإذا لم تَحْتَجْ فإنَّها تَمْشي.

وفي روايةِ الخمسةِ قالَ ﷺ: «فَلْتَخْتَمِرْ»؛ ولم تُذْكَـرْ في اللَّفْظِ الأوَّلِ؛ كأَنَّهُ -واللهُ أعلمُ- حُذِفَ مِن أحدِ اللَّفظينِ ما يدُلُّ عليه اللَّفْظُ الآخَرُ، فحُذِفَ منَ الأولِ أنَّها تَمْشي حاسرةَ الرأسِ، وذُكِرَ جوابُهُ في قولِهِ: «ولْتَخْتَمِرْ» وذُكِرَ في الأوَّلِ أنَّها تَمْشي حافيةً ولم يَذْكُرْ حُكمَهُ في اللَّفْظِ الثَّاني، لكنْ لا شكَّ أنَّهُ نظيرُ حَسْرِ الرَّأْسِ، أي أنَّها تَمْشي ناعلةً، ولا شيءَ عليها.

قولُهُ ﷺ: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وهذا الصومُ لأجْلِ ما تَرَكَتْ مما نَذَرَتْ، وهي الآنَ تَرَكَتْ ثلاثةَ أشياءَ، هي: (أنْ تَمْشِي، حافيةً، وحاسرةَ الرأسِ)، وحُكْمُ النَّذْرِ إذا لم يُوفَّ أنَّ فيه كفارةَ يمينٍ، ولكنَّ قولَهُ ﷺ هنا: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ليس حُكمًا عامًّا، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ مِن حالِ المَرْأةِ أنَّها لا تستطيعُ العِتْقَ، ولا الإطْعامَ، ولا الكِسْوةَ.

أمَّا إذا نَذَرَ غَيْرُها مثلَ ما نَذَرَتْ هي فنقولُ له: افْعَلْ ما فيه طاعةٌ، وما ليس بطاعةٍ كَفِّرْ عنه كفَّارةَ يمينٍ بالإطْعامِ أو بالكِسْوةِ أو بالعِتْقِ، وإلا فصُم ثلاثةَ أيَّامٍ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- جوازُ التوكيلِ في الاسْتِفْتاءِ؛ لأنَّ أُختَهُ أَمَرَتْهُ أنْ يَسْتَفْتِيَ النَّبيَّ ﷺ، وكذلك حديثُ عليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

٢- أَنَّهُ لا يَنْبغي لِمَنِ اسْتُفْتِيَ أَنْ يَطْلُبَ الأَصلَ؛ أي: لا يقولُ لِمَنْ سأَلَ عن غيرِهِ: هاتِ الذي يَسْتَفْتي، إلا إذا كانَ الأمرُ هامًّا، أو خافَ مِن سُوءِ الفهمِ، فهنا يحتاجُ إلى أنْ يَسْتَدْعِيَ الأصلَ، أمَّا إذا كانَ الأمرُ واضحًا ولا إشكالَ فيه، فلا حاجةَ للأصلِ، أمَّا وجْهُ كونِهِ لا يحتاجُ إلى ذلك؛ فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَطْلُبْ مِن عُقْبةَ إحضارَ أُخْتِهِ، وأمَّا كونُهُ يَسْتَدعي الأصْلَ في الأمرِ الهامِّ أو اقتضتِ المَصْلحةُ ذلك فلأنَّ النَّاسَ -ولا سيما في زمانِنا- قد يُوردونَ السُّؤالَ على غيرِ وجْهِهِ، فتكونُ إجابةُ المُفْتي على حَسَبِ السُّؤالِ، وقد يُوردونَهُ على وجْهِهِ ويفهمونَ خلافَ ما يريدُ المُفْتي، فيحصلُ بذلك خطأٌ كبيرٌ، ولا سيَّما في مسألةِ الطَّلاقِ التي يختلفُ حُكْمُها باختلافِ نِيَّةِ المُطَلِّقِ.

٣- أنَّ مَن نَذَر نَذْرًا لا يُطيقُهُ بوصفِهِ فلْيَفْعَلْ أصلَهُ ولْيُكَفِّرْ عن وصفِهِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَها أنْ تأتيَ للبيتِ الحرامِ، لكنْ على غيرِ الوجهِ الذي نَذَرتْ، وأمَرَها أنْ تَمْشِيَ وتَرْكَبَ، فهنا وجَبَ الوفاءُ بالأصلِ، وكُفِّرَ عن الوصفِ.

وإنَّما حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ عليها بصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ كفَّارةً عن تركِ ما يَشُقُّ عليها من المشيِ، وعدمِ الاختمارِ، والاحتفاءِ، وهو ﷺ لم يُعَدِّدْ عليها الكفَّارةَ هنا رَغْمَ تَعَدُّدِ الصِّفاتِ؛ لأنَّها أوصافٌ في نَذْرٍ واحدٍ.

٤- مُطابقَتُهُ لقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا**»؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لا يريدُ مِن عبادِهِ الشَّقاءَ أو الإعناتَ والحَرَجَ، بل يريدُ منهم خلافَ ذلك، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٥- وجوبُ الاخْتمارِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْتَخْتَمِرْ**» وهذا قد يُنازَعُ فيه؛ إذْ إنَّ الأمرَ بعد الاستفتاءِ يُرادُ به الإباحةُ، فإذا كانَ يرادُ به الإباحةُ لم يَسْتَقِمِ القولُ بأنَّهُ دليلٌ على وُجوبِ الاخْتمارِ، لكنَّ وُجوبَ الاختمارِ يُؤْخَذُ مِن أدلَّةٍ أُخْرى على أنَّ المَرْأةَ عليها أنْ تَخْتَمِرَ فتُغَطِّيَ رَأْسَها، وكذلك -على القولِ الرَّاجِحِ- تُغَطِّي الوَجْهَ والكفَّينِ.

٦- جوازُ رُكوبِ المَرْأةِ على الرَّاحلةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلْتَرْكَبْ**» وقد يقالُ: إنَّهُ إذا جازَ لها أنْ تَرْكَبَ الرَّاحلةَ فيجوزُ لها أنْ تقودَ السَّيَّارةَ؛ لأنَّها تُوجِّهُ الرَّاحلةَ فكذلك تُوَجِّهَ السَّيَّارةَ؛ لأنَّ الأصْلَ هو جوازُ قيادةِ المَرْأةِ السَّيَّارةَ، لكنْ نمنعُ منه مِن أجْلِ ما يَتَرَتَّبُ عليه منَ المحاذيرِ العظيمةِ، والفتنةِ الكبيرةِ، وإلا فالأصلُ الجوازُ، فلو أنَّ امرأةً مثلًا في بُسْتانٍ لها بعيدةٌ عن نظرِ الرِّجالِ وبعيدةٌ عن الفِتْنةِ، وأرادَتْ أنْ تقودَ السَّيَّارةَ مِن أعلى البُسْتانِ إلى أسْفلِهِ، أو مِن شِمالِهِ إلى جَنوبِهِ؛ فإنَّنا لا نقولُ: إنَّ هذا حرامٌ، ولكنَّنا نُحَرِّمُ ذلك بناءً على السياقةِ العامَّةِ أو قيادةِ السَّيَّارةِ العامَّةِ؛ لِما في ذلك منَ الفِتْنةِ والشرِّ والفسادِ.

٧- قيامُ الأفعالِ الاخْتياريَّةِ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا يَصْنَعُ**» وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨]، فيجوزُ أنْ يُوصَفَ اللهُ بالصُّنعِ، وبأنَّهُ صانعٌ، ولكنْ لا يُسمَّى به؛ لأنَّ الأسماءَ كُلَّها حُسْنى، والصانعُ ليس مُتَمَحِّضًا للحُسْنِ، بل الصانعُ قد يصنعُ الخيرَ كما قد يصنعُ الشَّرَّ.



١٣٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

## الشَّرحُ

سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو سيِّدُ (الخَزْرجِ)، وسعدُ بنُ مُعاذٍ هو سيِّدُ (الأوسِ)، وكـلا السَّعدَينِ لهما منزلةٌ عاليةٌ، لكـنَّ سعدَ بنَ مُعاذٍ أفضلُ مِن سعدِ بنِ عُبادةَ، وكلاهُما ممَّنْ لهما منزلةٌ عاليةٌ في الإسْلامِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَفْتَى»؛ أي: طلبَ منه الفَتْوى؛ لأنَّ زيادةَ السينِ والتاءِ تدُلُّ على الطلبِ، يقالُ: (اسْتَفْتى) أي: طلبَ الفُتْيا، و(اسْتَغْفَرَ) أي: طلبَ الاسْتغفارَ. وقد يُرادُ بزيادتِهما المُبالغةُ، مثلُ (اسْتكبَرَ) فليس معناها طلبَ الكِبْرَ، بل أنَّهُ تكَبَّرَ وزادَ في كِبْريائِهِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي نَـذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّـهِ»؛ هنا لم يُبيِّنِ النَّذْرَ، هل هو صيامٌ، أم عتقٌ، أم حجٌّ؟ لأنَّ تَبيينَهُ ليس ضروريًّا، فإنْ تَبيَّنَ فإنَّهُ لا شكَّ زِيادةُ عِلْمٍ، وإنْ لم يَتبَيَّنْ فلا يضُرُّ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»؛ أي: قبلَ أنْ تَقْضِيَ هذا النَّذْرَ.

قولُهُ ﷺ: «اقْضِهِ»؛ فعلُ أمرٍ، والأقربُ أنَّهُ على سبيلِ الإباحةِ لا الوُجوبِ، أي: لا بَأْسَ أنْ تَقْضيَهُ عنها؛ لأنَّهُ جوابٌ عن سُؤالٍ، والسائلُ يظنُّ أنَّ ذلك ممنوعٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، رقم (٦٩٥٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب الأم بقضاء النذر، رقم (١٦٣٨).

فرخَّصَ له النَّبيُّ ﷺ لأَنَّنا لو قُلْنا بالوُجوب لَلَزِمَ التأثيمُ بالتَّرْكِ، وهذا يخالفُ قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- حرصُ الصَّحابـةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ؛ لا لُمجَرَّدِ العلمِ والنظـرِ، ولكـنْ للتَّطْبِيقِ، فهم يَسْألونَ النَّبيَّ ﷺ الأسئلةَ ليُطَبِّقوها، وليس كما يسمعُهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ، يسألُ لِيَنْظُرَ ماذا عند العالِمِ، وربَّما إذا سألَهُ ورأى ما عنده ذَهَبَ إلى آخَرَ وسألَهُ، ثم قالَ: قالَ العالِمُ الفلانيُّ كذا وكذا، فضَرَبَ آراءَ العُلَماءِ بعْضَها ببعضٍ!.

٢- جوازُ قضاءِ النَّذْرِ عن الأُمِّ؛ لأنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتى النَّبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّهِ، ويقاسُ عليها الأبُ، وذلك لأنَّ الأولادَ منَ الكسبِ، وكسبُ الإنْسانِ كعَمَلِهِ، وقياسُ مَن ليس له صلةٌ بالناذِرِ على الأُمِّ فيه خلافٌ، والصَّحيحُ أَنَّهُ يقاسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قاس هذا بالدَّيْنِ، ومعلومٌ أنَّ الدَّينَ إذا قضاهُ الأجنبيُّ والقريبُ برأَتْ ذمَّةُ المَدِينِ، فالصَّوابُ أَنَّهُ يجوزُ قضاءُ النَّذْرِ عن الغيرِ، سواءٌ كانَ أبًا أم أخًا أم عمًّا، قَريبًا كانَ أم بَعيدًا.

٣- أنَّ ظاهِرَهُ أَنَّهُ لا يُقضى النَّذْرُ عن النَّاذرِ إلا إذا تَمَكَّنَ مِن فعلِهِ فلم يَفْعَلْ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ**» وهذا لا يمكـنُ إلا إذا كانَ هناك مُتَّسَعٌ لقضائِهِ، فأمَّا لو لـم يُمْكِنْ فإنَّهُ لا يُقْضى عنه.

**مثالُ ذلك**: إذا قالَ: «للهِ عليَّ نذرٌ أنْ أصومَ شهرَ شَعْبانَ» ولكنْ لم يُدْرِكِ الشهرَ وماتَ قبلَ ذلك، ففي هذه الحال لا يَلْزَمُ قضاؤُهُ، ولا حاجةَ لقضائِهِ؛ لأنَّ الوقتَ

الذي عيَّنَهُ للنَّذْرِ لم يُدْرِكْهُ، فقد أتى عليه وهو قد انْتهى منَ التَّكليفِ، فإنْ أدْرَكَ البعضَ دون البعضِ فما أدْرَكَهُ وقضاهُ سقطَ عنه، وما لم يَقْضِهِ يُقْضى عنه.

ولو أنَّهُ أدركهُ ولكنَّهُ كانَ مريضًا ثم ماتَ، يُنْظَرُ، فإنْ كانَ مَرَضُهُ ذلك يوجبُ القضاءَ أو الإطعامَ في شهرِ رمضانَ فيُصْنَعُ في نَذْرِهِ مثلُ ما يُصْنَعُ في رمضانَ، أي يُقْضى عنه إذا كانَ مَرَضُهُ يُرْجى بُرْؤُهُ، ويُمْكِنُ أنْ يقضيَهُ لو زالَ عنه المرضُ، أمَّا لو كانَ مَرَضُهُ مَيْؤوسًا مِن شفائِهِ فإنَّهُ يُطعَمُ عنه؛ لأنَّهُ منَ الأصْلِ لا يجبُ عليه الصومُ، كما لو كانَ في رمضانَ، أمَّا إذا كانَ مرضُهُ يُرجى بُرْؤُهُ ولكنَّهُ ماتَ قبلَ أنْ يَبْرَأَ فلا شيءَ عليه.

وإذا تُوُفِّيَتِ امرأةٌ وعليها نَذْرٌ أنْ تصومَ شهرينِ، فالصَّحيحُ أنَّ ما أدْرَكَتْهُ يُقضى عنها، وما لم تُدْرِكْهُ لا يجبُ عليها، ولا على ذَويها قَضاؤُهُ، مثلُ أنْ نَذَرَتْ أنْ تَصومَ شهرينِ وشَرَعَتْ في الصيَّامِ في الحالِ، لكنْ ماتَتْ بعدَ شهرٍ، فلا يَلْزَمُها القضاءُ، ولا يُقْضى عنها الشهرُ الثَّاني.

٤- أنَّ الجوابَ يُحْمَلُ على ما يقْتضيهِ السِّياقُ؛ أي: الكلامُ، والجوابُ هو كُلُّ كلامٍ يُحْمَلُ على ما يَقْتضيهِ السياقُ، وإنْ خَرَجَ عنِ الأصْلِ فالأصلُ في الأمرِ الطلبُ، سواءً كانَ إلزامًا أو على سبيلِ التَّطَوُّعِ، لكنْ إذا دلتِ القرينةُ على أنَّهُ ليس للطَّلَبِ وإنما هو للإباحةِ كانَ للإباحةِ، ويَتَفَرَّعُ مِن هذه الفائدةِ فائدةٌ عظيمةٌ وهي:

٥- أنَّ السياقَ والقرائنَ تُعَيِّنُ المعنى المرادَ؛ وإذا كانَ كذلك فنَرْتَقي إلى شيءٍ آخَرَ وهو:

٦- أنَّهُ لا مجازَ في اللُّغةِ العربيَّةِ؛ وذلك أنَّ كلَّ نصٍّ ادُّعي فيه المجازُ فإنَّ سياقَ

الكلامِ يمنعُ المعنى الأصْليَّ الذي يَدَّعي مَنْ يقولُ بالمجازِ أَنَّهُ نُقِلَ عنه؛ لأنَّ السياقَ هو الذي يُعيِّنُ المعنى، فمثلًا قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، فكلٌّ يعلمُ أَنَّهُ ليس المرادُ بالقُرَى هنا الأَبْنِيَةَ، ولا أحدَ يُشْكِلُ عليه هذا الأمرُ، وأمَّا قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت:٣١]، فكلٌّ يعلَمُ أنَّ القريةَ هنا هي الأبنيةُ؛ لأَنَّهُ قالَ: ﴿مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾، فأضافَ أهْلَها إليها، فإذا كانَ السِّياقُ هو الذي يُعَيِّنُ المرادَ، فإنَّكَ إذا فَسَّرْتَ المعنى الأصليَّ لهذا الكلامِ حَسَبَ ما عيَّنَهُ هذا السياقُ لكانَ هذا خطأً. إِذَنْ: فمدلولُ الكـلامِ هو الحقيقةُ، سواءً كانَ هذا اللَّفْظُ مَنْقولًا عن غيرِهِ، أو ليس بمَنقولٍ.

ولهذا مَشى شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك تلميذُه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أَنَّهُ لا مجازَ في اللُّغةِ العربيَّةِ، ومنَ العُلَماءِ مَن قالَ: لا مجازَ في القُرْآنِ، وأما اللُّغةُ العربيَّةُ ففيها مجازٌ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ مِن أكبرِ علاماتِ المجازِ صحَّةُ نَفْيِهِ، والقُرْآنُ ليس فيه شيءٌ يَصِحُّ نفيُهُ؛ فلهذا نقولُ بمنعِ المجازِ في القُرْآنِ، ولا نقولُ بمنعِ المجازِ في كلامِ امرئِ القيسِ وغيرِه مِن أهلِ اللُّغةِ، لكنَّ الذين قالوا بمنعِهِ مُطْلَقًا رَدُّوا على هذا وقالوا: إنَّنا نتكلمُ عن الكلامِ بقطعِ النَّظرِ عن المُتكلِّم به، فالمُتكلِّمُ لا يَبْحَثُ في موضوعِ الكلامِ، وإذا كنَّا نتكلَّمُ بهذا فنقولُ: كلُّ معنى يَعْينهِ السِّياقُ فهو حقيقةٌ، وحينئذٍ لا نحتاجُ إلى التقسيمِ.

ولكنَّ جُمهورَ العُلَماءِ على هذَا، مع أَنَّهُ حادثٌ في آخِرِ القرنِ الثَّالثِ، حيث بَدَأوا يتكلمونَ عن الحقيقةِ والمجازِ، ويُشقِّقونَ الكلامَ، لو أنَّ أحدًا قالَ في مدحِ إنسانٍ:

«إِنَّهُ كثيرُ الرَّمادِ، طويلُ النِّجادِ، رفيعُ العمادِ» قالوا: هذا كنايةٌ عن كرمِهِ وشجاعَتِهِ، ولو قالَ: «إِنَّهُ كثيرُ الرَّمادِ» أي: أَنَّهُ يحرقُ الحطبَ حتى يصيرَ رَمادًا، لا أحدَ يُوافِقُ على هذا، فنعرفُ إِذَنْ: أنَّ قَوْلَهم: «كثيرُ الرَّمادِ» في هذا السِّياقِ حقيقةٌ في الكرمِ، وقَوْلَهم: «طويلُ النِّجادِ» أي: أنَّ علاقةَ السيفِ طويلةٌ، وهذا لا يمنعُ منَ الدَّلالةِ على طُولِهِ، وقَوْلَهم: «رفيعُ العِمادِ» أي: أنَّ عمودَ خيمتِهِ مُرْتفعٌ؛ ليتبيَّنَ أَنَّهُ سيِّدُ قومِهِ، فالقولُ بأَنَّهُ لا مجازَ في اللُّغةِ أقربُ إلى الصَّوابِ بناءً على أَنَّنا نقولُ: إنَّ المَعْنى المرادَ باللَّفْظِ هو ما يَقْتضيهِ السِّياقُ وقرائنُ الأحْوالِ.



**١٣٨٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ(١).**

**١٣٨٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ(٢).**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥) برقم (١٣٤١)، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠): «أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة».

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٤١٩).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «نَذَرَ رَجُلٌ»؛ الرَّجُلُ مُبْهَمٌ، قوله: «بُوَانَةَ» اسمُ مكانٍ، ولكنَّ إبهامَ صاحبِ القِصَّةِ لا يضرُّ.

ولكنْ لماذا خصَّ (بُوَانَةَ) بالنَّذْرِ أنْ يَذْبَحَ فيه، هل لحاجةِ أهْلِهِ، أمْ لأنَّ فيه أقاربَ لهذا الرَّجُلِ، كُلُّ ذلك اللهُ أعلمُ به، لكنْ ليس لفضلِ المكانِ قَطْعًا؛ لأنَّ هذا المكانَ ليس له فضيلةٌ في حدِّ ذاتِهِ، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَشِيَ أنْ يَكونَ هذا الرَّجُلُ الذي عَيَّنَ هذا المكانَ لكونِهِ فيه أوثانٌ، أو أنَّهُ عِيدٌ مِن أعيادِ الكُفَّارِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَعَ في ذِهْنِهِ السُّؤالُ عن سببِ تَخْصيصِهِ هذا المكانَ، فسأَلَ عنِ المحظورِ دونَ السببِ المُوجِبِ.

فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»؛ والوثَنُ: كلُّ ما عُبِدَ مِن دونِ اللهِ: من قَبرٍ، أو صَنمٍ، أو شَجرٍ، أو حَجرٍ، أو غير ذلك، وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعْبَدُ» الظَّاهِر أنَّهُ قيدٌ لبيانِ واقعٍ وليس قيدًا احترازيًّا؛ إذ لا نَعْلَمُ أنَّ أوثانًا تُنصبُ ولا تُعبدُ.

وهناك فرقٌ بين الوثنِ والصَّنَمِ، فالصَّنَمُ أخصُّ؛ لأنَّهُ هو الشيءُ المنصوبُ الذي يُعْبَدُ، أمّا الوثنُ فهو أعمُّ، فهو يشملُ القَبْرَ إذا عُبِدَ مِن دونِ اللهِ.

قولُهُ ﷺ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؛ أي: أعيادِ المُشْركينَ، بحيثُ يَتردَّدونَ إلى هذا المكانِ ويُحْيُونَهُ كُلَّ سَنةٍ على وجهٍ مُعتادٍ.

قولُهُ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؛ الظَّاهِرُ في الأمرِ هنا أنَّهُ للإباحةِ إذا قُصِدَ ذلك المكانُ المعيَّنُ، أمَّا إذا قُصِدَ بها مطلقُ النَّذْرِ فهو للوُجوبِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»؛ هذا تعليلٌ لما قبلَهُ، فلو كانَ هذا المكانُ فيه وَثَنٌ أو عِيدٌ مِن أعيادِ المُشْركينَ، لكانَ النَّذْرُ نَذْرَ معصيةٍ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»؛ مثلُ أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ إنْ لم يأتِ قَريبي بكذا أو كذا ألَّا أُكَلِّمَهُ» فهذا حَرامٌ؛ لأنَّ فيه قَطيعةَ رَحمٍ، والرَّحِمُ هم الذين تجبُ صِلتُهم، وهم قرابةُ الإنسانِ منَ الجدِّ الرَّابعِ فأنْزَلَ، كما ذَكَـرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا في كتابِ الوَقْفِ.

وقد نصَّ عليه النَّبيُّ ﷺ رغمَ أنَّهُ داخلٌ في نَذْرِ المَعْصيةِ؛ بَيانًا لعِظَمِ قطيعةِ الرَّحمِ وخَطَرِها.

مسألةٌ: رَجُلٌ أبوهُ تاركٌ للصَّلاةِ، فنَذَرَ ألا يُكلِّمَهُ ما دام تاركًا للصَّلاةِ، فهذا قد يكونُ قطيعةً لا يجبُ الوفاءُ به، وقد يكونُ طاعةً يجبُ الوفاءُ به، وذلك حَسَبَ النظرِ، فإنْ كانَ الأبُ سيستفيدُ مِن عدمِ الصِّلةِ بأنْ يتوبَ إلى اللهِ ويرجعَ صارتِ القطيعةُ طاعةً، وإنْ كانَ لنْ يستفيدَ بذلك فلا يجوزُ الوفاءُ بالنَّذْرِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»؛ أي: منَ الأُمورِ التي لا يَمْلِكُها شرعًا، أو لا يَمْلِكُها قَدَرًا، فلو نَذَرَ شيئًا مُسْتحيلًا فإنَّهُ لا نَذْرَ هنا، وتقدَّمَ بيانُ ما يكونُ عليه إذا نَذَرَ ذلك؛ فلو نَذَرَ أنْ يُعْتِقَ عبدَ فلانٍ، فلا يَنعقدُ النَّذْرُ؛ لأَنَّهُ فيما لا يَمْلِكُ، وتَلْزَمُهُ كفَّارةُ يمينٍ؛ لأَنَّهُ لم يفِ بالنَّذْرِ، وهو قادرٌ عليه؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يَشْتريَهُ ثم يُعْتِقَهُ، فليس الكلامُ هنا عن نَذْرٍ مُسْتحيلٍ.

### مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ تعيينِ مكانٍ للنَّذْرِ؛ وذلك إذا كانَ هذا بغرضٍ صحيحٍ، ووجْهُهُ:

أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما ذَكَرَ له هذا الرَّجُلُ انتفاءَ الموانعِ قالَ له: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

فإنْ أوْفى به في غيرِ هذا المكانِ، نَظَرْنا فإنْ كانَ المكانُ الثَّاني خيرًا منَ الأوَّلِ إمَّا لفضلٍ في ذاتِهِ وإمَّا لقَرابةٍ، فله أنْ يَنْتَقِلَ عن المعيَّنِ إلى الثَّاني بلا كفَّارةٍ، ودليلُ ذلك أنَّ رجلًا أتى إلى رَسولِ اللهِ ﷺ في مَكَّةَ بعد الفتحِ، وقالَ: إني نَذَرْتُ إذا فَتَحَ اللهُ عليك مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ، فقالَ: «**صلِّ ها هنا**» لأنَّ مكةَ أفضلُ مِن بيتِ المقدسِ، وأعادَ عليه مرَّتينِ، فقالَ ﷺ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**»(١).

فإذا قالَ إنسانٌ: «للهِ عليَّ نَذرٌ أنْ أُطْعِمَ الفُقراءَ في المكانِ الفُلانيِّ» ثم أرادَ أنْ يتحوَّلَ إلى مكانٍ آخَرَ، فإذا كانَ المكانُ الثَّاني أفضلَ فلا بَأْسَ، كما لو عيَّنَ (الرِّياضَ) ثم نقلَهُ إلى (المدينةِ) فلا بَأْسَ، وليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّهُ أبدلَ النَّذْرَ بأفضلَ منه، وإذا كانَ المكانُ الذي يريدُ الانتقالَ إليه فُقَراؤُهُ أشدُّ حاجةً فلا حَرَجَ، وهذا نَقْلٌ يتعلَّقُ بأهلِ المكانِ، فلا بَأْسَ أنْ يَنْتَقِلَ، وليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّ هذا أفضلُ، وإذا كانَ فيه قَرابةٌ له يَصِلُهم بهذا النَّذْرِ فهو أفضلُ.

وإذا كانَ مُساويًا فإنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَنْقُلَهُ، ولكنْ عليه كفَّارةُ يمينٍ لفواتِ المَحَلِّ المعيَّنِ، وقد سَبَقَ في حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أُخْتَهُ أَذِنَ لها الرَّسولُ ﷺ أنْ تَمْشِيَ وتَرْكَبَ، ولكنْ عليها كفَّارةُ يمينٍ.

أمَّا إذا غيَّرَ المكانَ لا لمَزِيَّةٍ شرعيَّةٍ، فلا حَرَجَ ولكنْ عليه كفَّارةُ يمينٍ، وإذا غيَّرَهُ مِن فاضلٍ إلى مفضولٍ فإنَّهُ لا يجوزُ، فلو نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ في (المدينةِ) ثم أرادَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنْ يَنْقُلَهُ إلى (بيتِ المقدِسِ) فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لم يُوفِ بالنَّذْرِ.

**والظَّاهِرُ**: أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَنْقُلَ نَذْرَهُ منَ المكانِ الفاضلِ للمكانِ المفضولِ حتى ولو تَمَيَّزَ المفضولُ بكثرةِ المحتاجينَ وشدَّةِ حاجَتِهم؛ لأنَّ المكانَ الفاضلَ زيادةُ أجْرِهِ منه نفسِهِ، وعلى الأقـلِّ فإنَّ هذا أفضلُ مِن وجْهٍ، وهذا أفضلُ مِن وجْهٍ، فنَبْقى على الأصْلِ.

أمَّا إذا نَذَرَ نَذْرًا مُعَيَّنًا في مكانٍ مُعَيَّنٍ ولم يَقدِرْ على حملِ ذلك المَنْذورِ إلى ذلك المكانِ، فإنَّهُ يَشْتري بدلَهُ، فمثلًا إذا نَذَرَ أنْ يَذْبَحَ بقرةً مُعَيَّنَةً في مكانٍ مُعيَّنٍ خالٍ منَ الموانِعِ، لكنَّهُ عَجَزَ عن حَمْلِ هذه البقرةِ لهذا المكانِ، فإنَّهُ يَشْتري بقرةً هناك.

٢- أنَّهُ لا يجوزُ الذَّبْحُ للهِ عَزَّوَجَلَّ حولَ الأصْنامِ والأوثانِ؛ وجْهُهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رتَّبَ الإباحةَ على انتفاءِ الوثَنِ، فدَلَّ هذا على أنَّهُ لو وُجِدَ وَثَـنٌ فإنَّهُ لا يجوزُ الذَّبْحُ للهِ؛ لكيْ لا يُضْطَرَّ أحدٌ لفِعلِهِ حيثُ يظنُّ أنَّهُ ذبَحَ للوثَنِ لا للهِ، ويتفرَّعُ فائدةٌ أُخْرى، وهي:

٣- سدُّ ذَرائِعِ الشِّرْكِ ولو كانتْ بعيدةً؛ لأنَّ النُّفوسَ ربَّما يُوَسْوِسُ لها الشَّيْطانُ حتى تَتَرَقَّى منَ الوسيلةِ البعيدةِ إلى الوسيلةِ القريبةِ إلى أنْ تُمارِسَ الشِّرْكَ، حتى مع سلامةِ نِيَّةِ الناذِرِ أنَّ نَذْرَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ لا يجوزُ له الوفاءُ بهذا النَّذْرِ؛ لأنَّ فيه تَشَبُّهًا بالمُشْركينَ مِن جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخْرى قد يُظَنُّ أنَّهُ ذَبَحَ هذا للوَثَنِ فيَقْتَدونَ به ويَذْبحونَ للوَثَنِ.

**فإنْ قيلَ**: تقدَّمَ في الأيْمانِ: أنَّ الحَلِفَ بالشِّرْكِ لا ينعقدُ، بينما نذرُ المَعْصيةِ يَنْعَقِدُ، أليس البابُ واحدًا، فإمَّا يَنْعَقِدَا جميعًا، أو لا يَنْعَقِدَا جميعًا؟

**قُلْنا**: ليس البابُ واحدًا؛ لأنَّ المقسَمَ به غيرَ اللهِ لا يَسْتَحِقُّ التَّعظيمَ، فأصلُ صيغةِ القَسَمِ إنَّما هي لتأكيدِ الشيءِ بذِكْرِ مُعَظَّمٍ، وغيرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ منَ الشركِ لا يَصْلُحُ للتَّعظيمِ، أمَّا النَّذْرُ فهو إلزامُ النفسِ بالمَعْصيةِ.

٤- أَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُخصَّ المكانُ إذا كانَ مَخصوصًا لأعيادِ المُشركينَ؛ دليلُهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ موافقةُ المُشْركينَ في أعْيادِهِم، وهو لو قَضى النَّذْرَ في اليومِ الذي هو عيدٌ للكُفَّارِ كانَ هذا مُشابِهًا لهم في تَعْظيمِ هذا اليومِ.

وعلى هذا يَتبيَّنُ أَنَّهُ لا يجوزُ مُشاركةُ الكُفَّارِ في أعْيادِهِم، وأنَّ مُشارَكَتَهم تلك إنْ لم تَكُنْ كُفْرًا فهي حَرامٌ قَطْعًا؛ لأنَّ مُشارَكَتَهم في أعْيادِهِم الدِّينيةِ رِضًا بدينِهم، ومَنْ رَضيَ بدينٍ يُدانُ للهِ عَزَّوَجَلَّ غيرِ الإسْلامِ فإنَّهُ مُكذِّبٌ كافرٌ؛ لأَنَّهُ مُكذِّبٌ للقُرآنِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]؛ لِذا لا يجوزُ لنا -نحنُ المُسْلِمينَ- أنْ نُشارِكَ الكُفَّارَ أعيادَهُم الدينيَّةَ؛ لأنَّ هذا رضًا بشعائِرِ الكفرِ، والعياذُ باللهِ.

وكما لا يجوزُ النَّذْرُ في مكانٍ يكونُ فيه عيدٌ للكُفَّارِ، فكذلك الزَّمَنُ الذي يَتَّخِذُهُ الكُفَّارُ عيدًا، فإذا خِيفَ أنْ يُظَنَّ أنَّ هذا النَّذْرَ تعظيمٌ لشعائِرِهم صارَ مَمْنوعًا، فلو نَذَرَ مثلًا أنْ يصومَ اليومَ الذي يُوافقَ (الكِريسْمِسْ) عندهم فإنَّهُ يُمْنَعُ، وإذا كانَ عالمًا باتِّخاذِهِم هذا اليومَ عيدًا بَطَلَ الصَّوْمُ.

مسألةٌ: ما حُكْمُ مَن شارَكَ الكُفَّارَ في غير أعْيادِهِم الدِّينيةِ؟

**قد يُقالُ**: إنَّهُ ليس فيه بأسٌ إذا كانَ مما جَرَتِ به العادةُ، وقد يُقالُ: إنَّهُ مُحرَّمٌ؛

لأنَّ الإسْلامَ لا يُقِرُّ سِوى العيدَينِ: الفطرِ والأَضْحى، وعيدَ الأُسبوعِ، فمثلًا لو كانَ عندهم عيدٌ لارتقاءِ سيِّدِهم أو رَئيسِهِمُ السُّلْطةَ، فهذا قد يقالُ: إنَّهُ لا بَأْسَ به؛ لأنَّ هذا ليس فيه تعظيمُ شعائرِ الدِّينِ، وقد يُقالُ: إنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ مِن بابِ إثباتِ عيدٍ في السُّنَّةِ لم يَثْبُتْ شَرْعًا، والاحتياطُ أَلَّا نُشارِكَهم.

مسألةٌ: إنسانٌ مرَّتْ عليه مُناسبةٌ طَيِّبةٌ كزواجٍ، أو الحصولِ على وظيفةٍ، وكلَّما أتتِ ذِكْرى هذه المُناسبةِ احْتَفَلَ بها، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا هو العيدُ.

٥- أَنَّهُ إذا قويَ الاحتمالُ وَجَبَ على المُفْتي الاسْتِفْصالُ؛ وهنا الاحتمالُ قويٌّ؛ إذ إنَّهُ يُقالُ: لماذا خصَّ هذا المكانَ؟ فلذلك اسْتَفْسَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن هذا السائِلِ، أمَّا إذا كانَ بعيدًا فإنَّهُ لا يَستفصلُ، فلو سُئِلَ الإنْسانُ عن رَجُلٍ ماتَ عن أبيه وأُمِّه، فلا يحتاجُ أنْ يَسْأَلَ إنْ كانَ أحدُ أبويْهِ كافرًا أو مُسْلمًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ولو سُئِلَ عن رجلٍ جامَعَ زوجتَهُ في نهارِ رَمضانَ، فلا حاجةَ لأنْ يَسْتَفْصِلَ إنْ كانَ جاهلًا أو ناسيًا أو مُتعَمِّدًا أو ما أَشْبَهَ ذلك، إلا إذا قويَ الاحتمالُ فإنَّهُ يجبُ الاسْتِفْصالُ.

٦- جوازُ تَخْصيصِ النَّذْرِ بمكانٍ ما إذا كانَ خاليًا منَ المَعْصيةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فإذا نقلَهُ إلى مكانٍ آخَرَ نَظَرْنا إنْ كانَ أفضلَ فلا بَأْسَ، وإنْ كانَ دون ذلك لم يَجُزْ، وإنْ كانَ مثلَهُ جازَ، ولكنْ عليه كفَّارةُ يَمينٍ، كما سيأْتي في الحديثِ الذي بعدَهُ.

٧- تَحْريمُ الوفاءِ في هذه المَعْصيةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**» والمَعْصيةُ إما تَرْكُ واجبٍ أو فِعْلُ مُحَرَّمٍ.

٨- تحريمُ الوفاءِ بقطيعةِ الرَّحمِ؛ فإنْ قالَ: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ألَّا أُكَلِّمَ أخي» فإنَّ هذا حَرامٌ، ولا يحلُّ له أنْ يَفيَ بهذا النَّذْرِ، ويكونُ عليه كفَّارةُ يمينٍ.

٩- عدمُ وُجوبِ وفاءِ النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» وسواءً كانَ لا يَمْلِكُهُ شَرْعًا أو قَدَرًا، كمِلْكِ الغيرِ وخَلْقِ الحَيَوانِ، وما أشْبَهَ ذلك ممَّا لا يُمْكِنُ.

فإنْ قيلَ: مَن حَلَفَ على أحدٍ فعصاهُ، ألَا يكونُ ذلك قَسمًا فيمَا لا يَمْلِكُ؟

قُلْنا: بل يَمْلِكُهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بإبرارِ المُقْسِمِ، وكونُهُ يأمُرُ بإبرارِ المُقْسِمِ دليلٌ على أنَّهُ لو لم يُبَرَّ كانَ حالفًا، ولا نُلْزِمُ الآخَرَ بما نُلْزِمُ الحالِفَ؛ لأنَّهُ لم يَحْلِفْ، وقد قالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وحتى لا يَحْلِفَ فيما بعدُ على غيرِهِ، فالكَفَّارةُ لا تَلْزَمُ إلا الحالفَ؛ إمَّا عقابًا له كيلا يَتعَوَّدَ على الحَلِفِ على الغيرِ، أو على الأصْلِ مِن أنَّهُ هو المُكَلَّفُ بالعبادةِ، وهو الذي انْتَهَكَ القسَمَ حتى يُلْزِمَ هذا الرَّجُلَ، لكنَّ الأفضلَ للآخَرِ أنْ يَبرَّ قَسمَ أخيه حتى لا يُلْزِمَهُ الكَفَّارةَ.

مسألةٌ: مَنْ نذَرَ إنْ شَفى اللهُ عَزَّوَجَلَّ مريضَهُ أنْ يَذْبَحَ عنه، فإنَّهُ يجبُ عليه الوفاءُ بمُجرَّدِ أنْ يَشْفى، ولا يستمرُّ ذلك طولَ حياتِهِ، بل مرَّةً واحدةً، أمَّا إذا نَذَرَ أنْ يُطْعِمَ كُلَّ عامٍ في تاريخِ شِفائِهِ فإنَّني أخْشى أنْ يَجْعَلَها عيدًا، كلَّما جاءَ هذا الشهرُ يَذْبَحُ، فهذا يُكفِّرُ كفَارةَ يمينٍ ويُلْغيهِ.



١٣٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «أَنَّ رَجُلًا»؛ فهذا الرَّجُلُ مُبْهَمٌ، وهذا يرِدُ كثيرًا في الأحاديثِ؛ وذلك لأنَّ تَعْيينَهُ ليس ذا كبيرِ فائدةٍ، وإنْ عَلِمْنا بذلك فهو خيرٌ بلا شكٍّ، وإنْ لم نَعْلَمْ فالمَقْصودُ حُكْمُ هذه القضيَّةِ.

قولُهُ: «يَوْمَ الفَتْحِ»؛ المرادُ بالفتحِ هنا صُلْحُ الحُدَيْبيةِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠]. ولا شكَّ أنَّهُ قد حَصَلَ في صُلْحِ الحُدَيْبيةِ فتحٌ كبيرٌ؛ إذْ صارَ المسلمونَ يَأْمَنونَ، وكذلك الكُفَّارُ يَأْمَنونَ على دِمائِهم وأَمْوالِهم.

قولُهُ: «إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ»؛ يَتَّضِحُ مِن ذلك جَليًّا أنَّ هذا النَّذْرَ نذرُ عِبادةٍ، وليس نَذْرًا عاديًّا؛ لأنَّ الصَّلاةَ ليست كالعاداتِ التي يَفْعَلُها بعضُ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).
وانظر: المستدرك للحاكم (٤/ ٣٣٨) برقم (٧٨٣٩).

ولا نَدْري لماذا خصَّ بيتَ المَقْدِسِ، مع أنَّ عنده المسجدَ النبويَّ، وهو أشرفُ البقاعِ بعد مَكَّةَ.

قولُهُ ﷺ: «**صَلِّ هَا هُنَا**»؛ أي صلِّ في مَكَّةَ؛ لأنَّ مَكَّةَ أفضلُ مِن بيتِ المَقْدِسِ.

قولُهُ: «**فَسَأَلَهُ**»؛ أي: أعادَ السُّؤالَ.

قولُهُ ﷺ: «**شَأْنُك إِذَنْ**»؛ أي: اصْنَعْ ما تريدُ، ما دُمْتَ لم تَقْبَلِ الرُّخْصةَ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ الإنْسانَ إذا نَذَرَ وجَبَ عليه الوفاءُ بالنَّذْرِ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**صَلِّ هَا هُنَا**».

٢- أنَّهُ يَصِحُّ النَّذْرُ المعلَّقُ؛ لقولِهِ: «**إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ**» وسواءً كانَ النَّذْرُ مُعَلَّقًا على شيءٍ عامٍّ، أو شيءٍ خاصٍّ، كما يَصِحُّ النَّذْرُ المُطْلَقُ.

٣- أنَّهُ يجوزُ الانتقالُ عنِ النَّذْرِ إلى ما هو أفضلُ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: «**صَلِّ هَا هُنَا**» وعلى هذا: فإذا نذَرَ أنْ يُصَلِّيَ في مكَّةَ لم يجُزْ في غيْرِها؛ لأنَّها أفضلُ البقاعِ، وإذا نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ في المدينةِ جازَ في المسجدِ النبويِّ وجازَ في مَكَّةَ، وإذا نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ جازَ في بيتِ المَقْدِسِ وفي المسجِدِ النبويِّ وفي المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ إلى ما هو أفْضَلُ.

٤- أنَّ الإنْسانَ لو نَوى أنْ يُنْفِقَ في شيءٍ مِن أعمالِ البِرِّ ثم أرادَ أنْ يَنْقُلَهُ إلى ما هو أفضلُ فلا بأسَ؛ ومِن ذلك: إذا وقَفَ وقفًا على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ، أو على جهةٍ مُعَيَّنةٍ، ثم أرادَ أنْ يَنْقُلَهُ إلى مكانٍ أفضلَ فلا بأسَ، فلو أنَّ الإنْسانَ وقَف بيتَهُ على

طائفةٍ مُعَيَّنةٍ ثم رأى منَ المَصْلحةِ أنْ يبيعَ هذا البيتَ ويَنْقُلَهُ إلى بيتٍ أفضلَ في مَكانٍ النَّاسُ فيه أحوجُ؛ فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به، وهذا القولُ هو القولُ الرَّاجِحُ، ويدلُّ عليه هذا الحديثُ.

والمشهورُ منَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لا يجوزُ بيعُ الموقوفِ إلا إنْ تَعَطَّلَتْ مَنافِعُهُ، فما دام فيه ولو منفعةٌ قليلةٌ فإنَّهُ لا يجوزُ بيعُهُ، لكنَّ الصَّحيحَ ما قدَّمناهُ؛ لدلالةِ الحديثِ عليه.

٥- أنَّ الإنْسانَ إذا أرادَ أنْ يَشُقَّ على نفسِهِ فإنَّنا نُوَلِّيهِ ما تَوَلَّى؛ ذلك لأنَّ هذا الرَّجُلَ أرشدَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ في مكَّةَ، لكنَّهُ أَبى إلا أنْ يَشُقَّ على نفسِهِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: كيف يكونُ هذا، وقد تَبَرَّأَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ القومِ الذين قالَ بعْضُهم: إنَّهُ يُصَلِّي ولا ينامُ، والثَّاني يصومُ ولا يُفْطِرُ، والثَّالث قالَ: لا أَتزَوَّجُ النِّساءَ[1]؟

**قُلْنا**: إنَّ هؤلاءِ القومَ الثلاثةَ أرادوا أنْ يُغَيِّروا تَغْييرًا ظاهرًا في الشَّريعةِ، فيصومُ أحدُهم بلا فطرٍ، والثَّاني يقومُ بلا نومٍ، والثَّالثُ لا يَتَزَوَّجُ النِّساءَ؛ أمَّا هنا فهي مسألةٌ فرديَّةٌ لا يَتغَيَّرُ فيها شيءٌ، فعلى ذلك قالَ له: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**» ونَفهم مِن قولِهِ ذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَرِهَ أنْ يُصمِّمَ هذا الرَّجُلُ على أنْ يَذْهَبَ إلى بيتِ المَقْدِسِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهناك فرقٌ آخَرُ وهو أنَّ الذهابَ إلى بيتِ المَقْدِسِ ليس كالإشْقاءِ فيمَنْ عَزَمَ أنْ يصومَ بلا فطرٍ، أو يقومَ بلا نومٍ، أو أنْ يَتْرُكَ النِّكاحَ بالكُلِّيَّةِ.



**١٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**(١).

## الشَّرحُ

قوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ**»؛ لا نافيةٌ تفيدُ النَّهْيَ، والخبرُ يَأْتي بمعنى الطلَبِ لأَنَّهُ أبلغُ؛ إذْ كأنَّ هذا الأمرَ أمرٌ مَفروغٌ منه لا يحتاجُ إلى نهيٍ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ إتيانَ الخبرِ في موضعِ الطَّلَبِ يدُلُّ على توكيدِ هذا الطَّلَبِ، وهذا حقٌّ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] فجملةُ (يتربَّصنَ) خبريَّةٌ، والمرادُ بها الأمرُ، فيكونُ هذا أوْكَدَ؛ ووجْهُ التوكيدِ: التحدُّثُ عنه كأَنَّهُ خَبرٌ مُسْتَقِلٌّ، يدُلُّ على أنَّ هذا الأمرَ مَفروغٌ منه، وأنَّ هذا وصفُ الحالِ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرِّحَالُ**»؛ جمعُ الرَّحلِ، وهو ما يَحْمِلُهُ المسافرُ مِن متاعٍ على مَرْكوبِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»؛ مِن بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِهِ، أي: المسجِدِ الحرامِ، والمسجِدِ الأَقْصى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

قولُهُ ﷺ: «وَمَسْجِدِي»؛ هو مسجدُ النَّبيِّ ﷺ الذي كانَ يُصلِّي فيه.

**وهذا الحديثُ يدُلُّ على:** أنَّهُ لا يجوزُ شدُّ الرَّحْلِ إلى أيِّ مَكانٍ بالأرْضِ إلا إلى هذه المساجِدِ الثلاثةِ؛ لأنَّها المُفَضَّلةُ على غَيْرِها، فأفْضَلُها: مَكَّةُ، ثم المدينةُ، ثم الأَقْصى؛ أما غَيْرُها فلا يجوزُ شدُّ الرَّحلِ إليها، أمَّا إذا كانَ يُشدُّ إليها مِن أجْلِ أمرٍ آخَرَ فلا بأسَ، كما لو شدَّ الرَّحلَ إلى بلدٍ أكثرَ عِلمًا، أو أيْسَرَ مُؤْنةً، أو لتجارةٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا لا يقالُ: إنَّهُ شدَّ الرَّحلَ تعبُّدًا بهذا المكانِ، ولكنَّهُ لغرضٍ آخرَ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- فضيلةُ هذه المساجِدِ الثلاثةِ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّها هي التي أُذِنَ في شدِّ الرِّحالِ إليها.

٢- أنَّهُ لا يُشَدُّ الرَّحْلُ إلى المقابِرِ لزِيارَتِها؛ لأنَّ هذا المكانَ يختصُّ بالبُقْعةِ، ولا شيءَ منَ البُقعِ يُخصَّصُ إلا هذه الثلاثةُ.

٣- أنَّ شدَّ الرَّحْلِ يختصُّ بالمساجِدِ المُعيَّنةِ الثلاثةِ؛ ويَنْبني على ذلك: أنَّنا لا نَشُدُّ الرَّحْلَ إلى مَسْجِدٍ في مَكَّةَ سوى مسجدِ الكَعْبة؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ هو المسجدُ الذي فيه الكَعْبةُ، كما جاءَ ذلك صريحًا في حديثِ الإمامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: **«صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»**(١) وهذا هو الذي تُشَدُّ إليه الرِّحالُ.

٤- خطأُ ما ذَهَبَ إليه بعضُ العُلَماءِ بأنَّهُ لا فَضْلَ في المسجِدِ النبويِّ إلا المسجدَ الذي كانَ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ وأمَّا الزِّياداتُ فهي خارجةٌ عنه، والصَّحيحُ أنَّ ما زِيدَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

في المسجِدِ فله حُكْمُهُ، سواءً كانَ في المسجدِ الأقْصى أو النبويِّ أو الحرامِ، ودليلُ ذلك أنَّ الصَّحابةَ لَمَّا زادوا في المسجدِ النبويِّ ما زادوه لم يَكونوا يتركونَ الصَّلاةَ في الزِّيادةِ، بل كانوا يُصلُّونَ في الزِّيادةِ، ويَرَوْنَ أنَّها داخلةٌ في المسجِدِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما زِيدَ في هذه المساجِدِ فله حُكْمُها، ولو بَلَغَ ما بَلَغَ.

**فإنْ قيلَ**: نَرى في المسجدِ الحرامِ أنَّ الطوافَ قد وُسِّعَ حتى لاصقَ جِدارَ المَسْعى، ومع ذلك كانتِ الفُتْيا -يعني فيما رجَّحْناهُ أنَّهُ لا يُجْزِئُ إنْ طافَ في المَسْعى- أو أكملَ الجزءَ في المَسْعى، فما وجْهُ الفرقِ؟

**قُلْنا**: المَسْعى لم يُدْخَلْ في المسجدِ الحرامِ، بل هو جارٌ للمسجِدِ الحرامِ، وليس منه، أمَّا ما يَحْصُلُ منَ المشقَّةِ الشديدةِ في هذه النُّقْطةِ الضيقةِ التي هي مُتَّصلةٌ بالسَّعْيِ، فقد ذَكَرْنا في الأخيرِ أنَّنا نَرْجو إذا كانَ الطائفونَ مُلْتَصقينَ بعْضَهم ببعضٍ، أنَّها لا بَأْسَ بها -إنْ شاءَ اللهُ- كما قُلْنا: إنَّهُ إذا امتلأَ المسجدُ فالذين خارجَ المسجِدِ لهم حُكْمُ أهلِ المسجِدِ.



**١٣٩١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[2].**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صياما إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً**» قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الاعْتِكافُ في الأَصْلِ هو لُزومُ الشيءِ، ومنه قولُ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومِهِ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] أي: مُلازمونَ عليها.

وفي الشرعِ: لُزومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلو لَزِمَ المسجدَ لغيرِ الطَّاعةِ إمَّا لكونِهِ لا مَبيتَ له، أو لا أَهْلَ له، فليس بمُعْتكِفٍ، ولو لَزِمَ غيرَ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ فإنَّهُ ليس بمُعْتكِفٍ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وكانَ نَذْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجاهِلِيَّةِ أنْ يَعْتكِفَ في المسجِدِ الحرامِ ليلةً، أو يومًا كما في اختلافِ الرِّواياتِ، ويُطْلَقُ اليومُ والليلةُ بعْضُهما على بعضٍ، والظَّاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ نَذَرَ أنْ يَعْتكِفَ يومًا وليلةً.

### مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ تخصيصَ النَّذْرِ في المسجِدِ الحرامِ يجبُ أنْ يُقْضى فيه؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» ولم يَأْذَنْ له أنْ يُوفِيَ بنذرِهِ في المدينةِ ولا غَيْرِها.

٢- جوازُ انعقادِ النَّذْرِ منَ الكافِرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- أَقَرَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك.

٣- فيما يَظْهَرُ أَنَّهُ لو وَفَّى الكافرُ بنذْرِهِ في حالِ الكُفْرِ سَقَطَ عنه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الذين أسْلموا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ لم يكونوا يُسألونَ عن اعْتكافاتِهِم التي نَذروها، بل كانَ يُقِرُّهم على ما هم عليه، فالأَقْرَبُ أنَّ الكافرَ لو نَذَرَ أنْ يَعْتكِفَ في أيِّ مسجدٍ واعْتكَفَ، فإنَّهُ يسقطُ عنه الاعْتِكافُ.

**فإنْ قيلَ**: كيف يَنْعَقِدُ النَّذْرُ منَ الكافرِ والإسْلامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ، وكذلك الكافرُ ليس أهلًا للعبادةِ؟

**قُلْنا**: لكنَّهُم يَتَعَبَّدونَ للهِ بالنَّذْرِ بالاعْتكافِ في الجاهِليَّةِ، فهم كما كانوا يَرَوْنَ الحجَّ والعُمْرةَ دِينًا، كانوا أيضًا يرونَ الاعْتكافَ دِينًا.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل معنى هذا أنَّ الذي حَجَّ في حالِ الكُفْرِ يَسْقُطُ عنه حَجَّةُ الإسْلامِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ النَّذْرَ هو الذي أوْجَبَهُ على نفسِهِ وقضاهُ، فلو أوْجَبَ على نفسِهِ أنْ يَحُجَّ فحَجَّ قضاهُ، أمَّا حَجَّةُ الإسْلامِ فهي أصلًا لا تُوجَّهُ للكافِرِ حتى يُسلِمَ.

٤- جوازُ الاعْتكافِ بدونِ صيامٍ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**» والليلُ ليس مَحَلًّا للصِّيامِ.

وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ، فمِنْهم مَنْ يقولُ: «لا اعتكافَ إلا بصَوْمٍ» ومِنْهم مَنْ يقولُ: «يَصِحُّ الاعْتِكافُ بلا صومٍ»؛ لأنَّ كلًّا منهما عِبادةٌ مُنْفَرِدةٌ عنِ الأُخْرى، والقولُ الثَّاني مَحَلُّ إجْماعٍ، والرَّاجحُ أنَّهُ ليس بشرطٍ، وأنَّ الإنْسانَ يجوزُ أنْ يعتكفَ بلا صومٍ.

٥- جوازُ الاعْتِكافِ في غيرِ رمضانَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» ولم يَقُلْ له: «إذا أتَى رَمَضانُ».

**فإذا قالَ قائلٌ**: هل هذا منَ السُّنَّةِ؟

**قُلْنا**: ليس منَ السُّنَّةِ أنْ يَعْتكِفَ في غيرِ رَمضانَ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصْحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهُم كانوا يَعْتكفونَ في غيرِ رَمَضانَ؛ ولأنَّ الحِكْمةَ منَ الاعْتِكافِ هو تحرِّي ليلةِ القَدْرِ، بدليلِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأُوَلَ، ثم الأَوْسطَ تحرِّيًا لليلةِ القَـدْرِ، ثم قيلَ له: إنَّها في العشرِ الأواخِرِ فاعْتكَـفَ العشرَ الأواخِرَ[1]، ومعلـومٌ أنَّ هذا لا يكـونُ في غيرِ رَمَضانَ؛ إذْ إنَّ ليلةَ القدرِ قَطْعًا في رمضانَ، وهذا هو الصَّحيحُ.

**وبناءً عليه**: تَبَيَّنَ ضَعْفُ قولِ مَنْ قالَ منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يُسنُّ لمَنْ أتى المسجدَ أنْ يَنْوِيَ الاعْتِكافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فيه، ويُطْلَبُ منه الدَّليلُ على ذلك، وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يتردَّدُ على المسجدِ كلَّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ على الأقلِّ، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كذلك، ولم يُروَ أنَّهُ قالَ لأحدِ الصَّحابةِ: «إذَا أَتيْتُمْ للمسجِدِ فانْوُوا الاعْتِكافَ» فلا يُعْقَلُ أنَّهُ ﷺ كانَ جاهلًا بهذه السُّنَّةِ، أو أنَّهُ كانَ عالمًا بأنَّها سُنَّةٌ وكَتَمَها!!.

**فالصَّحيحُ إِذَنْ**: أنَّهُ لا يُسَنُّ للإنْسانِ أنْ يَنْوِيَ الاعْتِكافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ في المسجِدِ، وأنَّ الاعْتِكافَ المسنونَ المطلوبَ هو ما كانَ في العشرِ الأواخِرِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: كيف يُقِرُّ النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنْ يَعْتكِفَ هذه المُدَّةَ، وليس بمشروعٍ؟

**قُلْنا**: هذا جَرَتْ فيه العادةُ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد أقرَّ سعدَ بنَ عُبادةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنْ يَتَصَـدَّقَ لأُمِّهِ بعد مَوْتِها(١)، وأقـرَّ الرَّجُلَ الذي كانَ في سَرِيَّةٍ يقـرأُ لأصحابِـهِ ويَختِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾(٢)، ومع ذَلك لم يَشرع ذَلك لأمتـهِ، لم يقلْ: «أيُّها النَّاسُ تَصَدَّقوا لأُمَّهاتِكم» ولم يَقُلْ: «أيُّها النَّاسُ اخْتِمُوا القراءةَ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ ولم يَكُنْ هو يَختِمُ قراءتَهُ بها، فدَلَّ هذا على أنَّ منَ الأشْياءِ ما يُقَرُّ عليه الإنْسانُ، ولا يقالُ: إنَّهُ مُبْتَدِعٌ، ولكنَّهُ لا يُطْلَبُ منه فعلُ ذلك، وأظنُّ أنَّ بين المَرْتَبتينِ فَرقًا واضحًا؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: «إنَّهُ سُنَّةٌ» دعَوْنا النَّاسَ إليه، وَأمَرنَاهم بهِ، وإذا قُلْنا: «إنَّهُ منَ المُباحِ، الذي إذا أرادَهُ الإنْسانُ لم يُمْنَعْ منه» صارَ منَ الأُمورِ المُباحةِ، ولكنَّهُ ليس منَ الأُمورِ المشروعةِ.

**مسألةٌ:** واعتكافُ المَرْأةِ جائزٌ، حتى في هذه المساجِدِ الثلاثةِ، لكنْ لا بُدَّ أنْ تَكونَ في مكانٍ مُناسِبٍ، وإذا حاضَتْ فإنَّها تُخْرَجُ منَ المسجِدِ، فإذا كانتْ حائضًا ثم أرادتْ أنْ تَعْتَكِفَ وهي حائضٌ فلا يَصِحُّ اعْتكافُها ولا يَنْعَقِدُ.

**مسألةٌ:** هل هناك فرقٌ بين مَن يقولُ: «نَذَرْتُ للهِ أنْ أصومَ شهرًا» ومَنْ يقولُ: «نَذَرْتُ للهِ أنْ أصومَ ثلاثينَ يومًا»؟

**الجوابُ:** بينهما فـرقٌ؛ الأوَّلُ لـو بدأ هذا الشهرَ مِن أوَّلِ ليلةٍ وصارَ تسعةً وعشرينَ يومًا كفاهُ، أمَّا الثَّاني فلا بُدَّ أنْ يَصومَ ثَلاثينَ يومًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦) من حديث سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾، رقم (٨١٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أمَّا مَنْ يَنْذِرُ صومَ ثلاثينَ يومًا مُتتاليةً، فإنَّهُ يَبْدَأُ مِن حينِ ما نَذَرَ ويُتابعُ، وكذلك إذا نَذَرَ أنْ يصومَ شَهْرًا مُتَتابِعًا، فإنْ كانَ نَذَرَ شهرًا مُعَيَّنًا لَزِمَ التَّتابُعُ لضرورةِ التَّعْيينِ، وإنْ كانَ غيرَ مُعيَّنٍ فعلى حَسَبِ نِيَّتِهِ، فإنْ كانَ له نِيَّةٌ بالتَّتابُعِ تابَعَ، وإلا فهو حرٌّ، إنْ شاءَ تابَعَ وإنْ شاءَ فرَّقَ.

**مسألةٌ:** إنْ قالَ شيئًا ثم شكَّ هل هو نذْرٌ أم لا؟

**الجوابُ:** إذا كانَ شاكًّا ولا يَنْوِي النَّذْرَ نَبْني كلامَهُ على الأصلِ، فلا يكونُ نَذْرًا، ولْيُنْظَرْ كلامُنا في (القَواعِدِ)[1].



(١) انظر: القاعدة الحادية عشر في كتاب (التعليق على القواعد والأصول الجامعة)، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١١٠).

# كِتابُ القَضاءِ

(القَضاءُ) يُضافُ إلى اللهِ تَعالَى، ويُضافُ إلى العبدِ، والمرادُ به هنا القَضاءُ المضافُ إلى العبدِ، لكنْ مع ذلك يَحْسُنُ أنْ نَتكَلَّمَ عنِ القَضاءِ المُضافِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالقَضاءُ المضافُ إلى اللهِ نَوْعانَ:

قضاءٌ شرعيٌّ: وهو ما أَمَرَ اللهُ تَعالَى به، وعلى هذا يقولُ: (قَضى) بمعنى أَمرَ، مثلُ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠]، أي: يشرعُ الحقَّ.

وقضاءٌ كونيٌّ قَدَريٌّ: وهو ما قضاهُ اللهُ تَعالَى قَدَرًا وكَوْنًا، ويكونُ فيما يُحِبُّهُ اللهُ وفيما لا يُحِبُّهُ، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، فهنا القَضاءُ كونيٌّ قدريٌّ؛ لأنَّ اللهَ لا يُمْكِنُ أنْ يَقْضِيَ شرعًا بالفسادِ.

أمَّا القَضاءُ المنسوبُ إلى الإنْسانِ فهـو: تَبْيينُ الحُكْـمِ الشرعيِّ والإلزامُ به، فالقاضي في المَحْكمةِ يُبيِّنُ الحُكْمَ الشرعيِّ ويُلْزِمُ به.

وبهذا يُعرَفُ الفرقُ بين القاضي والمُفْتي، فالمُفْتي لا يُلزِمُ، أمَّا القاضي فيُلزِمُ؛ ولهذا صحَّ الإفتاءُ على الغائِبِ، ولا يصحُّ القَضاءُ عليه؛ لأنَّ القَضاءَ على الغائِبِ إلزامٌ له، وقد يكونُ له حُجَّةٌ تَدْفَعُ الإلزامَ، وأمَّا الفَتْوى فليست إلْزامًا.

ولهذا لما اسْتَفْتَتِ امرأةُ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ أبا سُفْيانَ

رجلٌ شحيحٌ، قالَ ﷺ: «خُذي ما يَكْفِيكِ»[١]، مع أنَّ المقضيَّ عليه غائبٌ، لكنَّ هذا ليس مِن بابِ القَضاءِ، بل مِن بابِ الفَتْوى.

وفَرْقٌ آخَرُ بين المُفْتي والحاكِمِ: أنَّ حُكْمَ الحاكِمِ يرفعُ الخلافَ، أمَّا فَتْوى المُفْتي فلا تَرْفَعُهُ، فلو حَكَمَ القاضي بمسألةٍ فيها خلافٌ ارْتَفَعَ الخلافُ ولَزِمَ الحُكْمُ، ولا يُنْكَرُ، وأمَّا المُفْتي فلا يَرْفَعُ الخلافَ، ويُمْكِنُ نَقْضُ حُكْمِهِ.

والقَضاءُ فرضُ كفايةٍ، وإذا لم يُوجَدْ إلا واحدٌ يصلحُ للقضاءِ صارَ فَرْضَ عينٍ عليه؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن أنْ يُوجَدَ للنَّاسِ مَن يَقْضي بينهم، ومِن أدِلَّةِ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص:٢٦]، ثم إذا أَرَدْنا أنْ نَقيسَ ذلك على الإمارةِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أمرَ المسافِرينَ إذا كانوا ثَلاثةً أنْ يُؤَمِّروا أحَدَهم[٢].

والقَضاءُ مِن أفضلِ الولاياتِ التي يقومُ بها المسلمُ؛ لأنَّهُ يُنَفِّذُ حُكْمَ اللهِ في عِبادِهِ؛ ولأنَّهُ إذا لم يَتَوَلَّ القَضاءَ مَن هو أهلٌ له، تولَّاهُ مَنْ ليس له بأهلٍ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ تَوَلِّيَ القَضاءِ فَرْضُ كفايةٍ إنْ قامَ به مَنْ يَكْفي، وإلا فهو عينٌ عليه، وتَهَرُّبُ بعضِ السَّلَفِ منه لأنَّ العُلَماءَ كانوا في وقتِهِ كَثيرينَ، فإذا تهرَّبَ منهم أحدٌ كانَ مِن غيرِهِ مَن تكونُ به الكفايةُ، لكنْ إذا قَلَّ العُلَماءُ الموثوقونَ فإنَّهُ لا يَنْبغي أبدًا أنْ يَتَهرَّبَ العالِمُ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنْ قالَ: «أخْشى أنْ أَجُورَ في الحُكْمِ» قُلْنا: حتى وإنْ جُرْتَ في الحُكْمِ بعدَ الاجتهادِ فلك أجْرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١)، ثم إنَّك قد تُخْطِئُ وقد تصيبُ؛ فلماذا تُغلِّبُ جانبَ الخطأ؟ أليستِ الإصابةُ لمَنْ أرادَ الحقَّ واجتهدَ هي الأكثرُ، وإذا كانتْ هي الأكثرُ فلماذا نَتَهرَّبُ خوْفًا منَ الأقلِّ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى لداودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وهو ولايةٌ مِن أفضلِ الولاياتِ لما يَحْصُلُ فيها مِن إيصالِ الحقوقِ إلى أهْلِها، وحَقْنِ الدِّماءِ، وعُقوبةِ المُفْسِدِ، وغيرِ ذلك؛ لأنَّ كُلَّ هذه الأشْياءَ تمرُّ بالقَضاءِ، فالتهرُّبُ منه ليس في محَلِّهِ، ولا يَنْبغي؛ لأنَّ النَّاسَ لا بُدَّ لهم مِن قُضاةٍ فإذا تهرَّبَ أهلُ القَضاءِ حقًّا تَولَّاهُ مَن هم ليسوا بأهلٍ له، ففَسَدَتِ الدُّنْيا والدِّينُ.

وربَّما يقولُ القائلُ: إنَّ النَّاسَ في تَغَيُّرٍ، وكَثُرَتِ الحِيَلُ، وكَثُرَ الكَذِبُ، وهذا يشقُّ عليه؟

فالجوابُ: اجْتَهِدْ في تحَرِّي الحقِّ، فإن أصبْتَ فلك أجرانِ، وإنْ أخْطَأْتَ فلك أجرٌ واحدٌ، ثم إنَّهُ يَنْبغي للقاضي أنْ يَكونَ عنده فراسةٌ ومعرفةٌ بأحوالِ النَّاسِ؛ لأنَّ هذه تَخْدِمُهُ كثيرًا، فقد يتحاكَمُ اثنانِ وظاهرُ الحالِ مع الأوَّلِ ولكنْ بالفراسةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعرفةِ الأحْوالِ يكونُ الحقُّ مع الثَّاني؛ لذا يَنْبغي للقاضي أنْ يَكونَ لديْهِ فراسةٌ حتى يَصِلَ إلى الحقِّ.

وما قِصَّةُ سُلَيْمانَ وداوُدَ -عليهما السلامُ- مع المرأتينِ اللَّتينِ خَرَجَتَا، فأكَلَ ولدَ إحْداهُما الذئبُ، فاخْتَصَمَتا إلى داودَ فَقَضى به للكُبْرى اجْتهادًا منه على أنَّ الصُّغْرى شابَّةٌ وأمامَها سَنواتٌ إذا أرادَ اللهُ فيَأْتِيها أولادٌ، بخلافِ الكُبْرى، فلما خَرَجَتا مِن عند داودَ قَصَّتا على سُلَيْمانَ فقالَ: «لا» ودعا بالسِّكِّينِ، وقالَ: «أشُقُّهُ بينكما نِصْفينِ» فقالتِ الصُّغْرى: «هو لها يا نبيَّ اللهِ» أمَّا الكُبْرى فوافَقَتْ حتى يَلْحَقَ هذا بابْنِها ويَهْلِكَ كما هلَكَ ابنُها الذي أكَلَهُ الذِّئْبُ، فقَضى به سُلَيْمانُ للصِّغْرى(١)، وهذا منَ الفراسةِ.

ويُذْكَرُ عن قُضاةٍ منَ السلفِ ومنَ الخلفِ أيضًا أشياءُ غريبةٌ في الفراسةِ؛ ولهذا أتَمَنَّى أنْ يَتَتَبَّعَ أحدٌ منَ النَّاسِ مثلَ هذه القصصِ، وتُؤَلَّفُ في مُؤَلَّفٍ، وتُوَزَّعُ بين القُضاةِ حتى يَسْتعينوا بها على تحرِّي الحُكْمِ والحقِّ.

والقَضاءُ مِن أعْلى الولاياتِ، حتى إنَّ القاضيَ يَحْكُمُ حتى على الأميرِ والسُّلْطانِ؛ لأنَّهُ حاكمٌ قاضٍ، يَقْضي بشرعِ اللهِ، ثم إنَّهُ يَتأَكَّدُ في زَمَنِنا هذا أنْ يَتوَلَّى العُلَماءُ بشريعةِ اللهِ مَناصبَ القَضاءِ؛ لأنَّهُ كَثُرَ التحاكُمُ للطاغوتِ الآنَ، وهو القانونُ المُخالِفُ للشريعةِ، وصارَ كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ -ولا أقولُ: أكثرُ النَّاسِ- يعتمدونَ على القوانينِ المكتوبةِ، ويخافونَ إنْ حَكموا بخِلافِها أنْ تُرَدَّ أحْكامُهُم، أو أنْ تُوضَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فوقَ رُؤوسِهِم علامةُ اسْتِفْهامٍ، ولكنَّ الواجبَ على الإنْسانِ أنْ يقولَ الحقَّ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

فإنْ قيلَ: لو كانَ في بعضِ البلادِ التي لا تَحْكُمُ بشرعِ اللهِ قاضٍ يَحْكُمُ بالشرعِ، فإذا جاءَهُ إنسانٌ قد زَنى وهو مُحْصَنٌ حَكَمَ عليه بالرَّجْمِ، فكأنَّهُ قالَ: إنَّهُ بريءٌ؛ لأنَّهُ يَخْرُجُ وكأنَّهُ لا شيءَ عليه، أمَّا إذا حَكَمَ عليه بالقانونِ الوضعيِّ فيُنَفَّذُ فيه هذا الحُكْمُ، فهل لهذا القاضي أنْ يَحْكُمَ عليه بغيرِ شرعِ الله لتُنَفَّذَ العُقوبةُ؟

قُلْنا: لو كانَ يحكمُ بالشرعِ ولا يُنَفَّذُ حُكْمُهُ؛ فهو لا يُكلَّفُ إلا القَضاءَ بالشرعِ، أمَّا التنفيذُ فعلى غيرِهِ، فالواجبُ على هذا القاضي أنْ يَحْكُمَ بالشرعِ، فإنْ نُفِّذَ فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يُنَفَّذْ فالإثْمُ على مانعِهِ.

ورَغْمَ ذلك فنقولُ لهؤلاءِ القضاةِ: اثْبُتوا، فالذي نَعْلَمُهُ أنَّ الدُّوَلَ الإسْلاميَّةَ التي تحكمُ بالقوانينِ الوضعيَّةِ ليس كُلُّ ما يحكمونَ به لا يُنَفَّذُ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ ما يَتَعَلَّقُ بالنِّكاحِ والأحْوالِ الشخصيَّةِ والمواريثِ وما أشْبَهَ ذلك تكونُ كُلُّها حَسَبَ القَضاءِ الشرعيِّ.

مسألةٌ: طالبُ عِلْمٍ يقيمُ بمكانٍ ليس فيه قُضاةٌ، والنَّاسُ يأتونَهُ إذا حَصَلَ لهم مُشْكلةٌ ليَحْكُمَ بينهم، فهل له ذلك؟

قُلْنا: نعم، يَقْضي بينهم، وهذا يُسَمَّى التحكيمَ، فإذا حكَّمَ رَجُلانِ رَجلًا يَرْضيانِهِ ومعه عِلْمٌ منَ الشرعِ -ولا بُدَّ أنْ يَكونَ معه علمٌ منَ الشرعِ- فله أنْ يَحْكُمَ، وأمَّا إنْ قَدِموا إليه للصُّلْحِ فهذا لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ عنده عِلْمٌ في الشرعِ، ويَكْفي أنْ يَكونَ رجلًا حَكيمًا عادلًا مُحِبًّا للخيرِ؛ لأنَّ هناك فرقًا بين أن يُطْلَبَ منَ المُحَكَّمِ

أنْ يَحْكُمَ، وأن يُطْلَبَ منه أنْ يُصْلِحَ؛ لأنَّ الإصلاحَ عن رضًا منَ الطرفينِ، أمَّا الحُكْمُ فبَتٌّ بينهما.

فإن كانـوا يَتَّبعانِ مَذْهبًا وهو لا يَرى هذا المذهبَ، لكنَّـهُ على علمٍ ويَرى الصَّوابَ، فلا بُدَّ أنْ يُخبِرَهُم أنَّهُ سيَحْكُمُ بينهم بما يراهُ صَوابًا لا بما يرونَهُ هم، فإذا رَضوا بذلك يَحْكُمُ، ويَلْزَمُهُم الحُكْمُ. وما داما تَحاكَما إلى حَكَمٍ ولو غيرَ مُنَصَّبٍ مِن وليِّ الأمرِ، فإنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ كما يَنْفُذُ حُكْمُ القاضي المُنَصَّبِ مِن وليِّ الأمْرِ.



**١٣٩٢- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**» أي: ثلاثةٌ بالصنفِ لا بالشخصِ، وهذا مِن حُسنِ تعليمِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ أحيانًا يُصنِّفُ الأشْياءَ ويُقَسِّمُها ويَحْصُرُها في عددٍ مُعيَّنٍ مع أنَّها أكثرُ من ذلك، حَسَبَ ما تَقْتضيهِ الحالُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢ م)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٧) برقم (٥٨٩١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، وانظر: المستدرك للحاكم (٤/ ١٠١-١٠٢) برقم (٧٠١٢، ٧٠١٣).

قولُهُ ﷺ: «رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ»؛ فهذا جَمَعَ بينَ العلمِ والعَدْلِ، أمَّا العلمُ فلأنَّهُ عَرَفَ الحقَّ، وأمَّا العدلُ فلأنَّهُ قَضى به، فهذا في الجنَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ» والعطفُ في قوله: «وَجَارَ» عطفُ تفسيرٍ لقولِهِ: «فَلَمْ يَقْضِ بِهِ» لأنَّهُ إذا لم يَقْضِ بالحقِّ لَزِمَ مِن ذلك الجورُ؛ لأنَّ ما خالَفَ الحقَّ فهو جورٌ، وعلى هذا فيكونُ قولُهُ ﷺ: «وجارَ في الحُكْمِ» مِن بابِ عطفِ التَّفسيرِ، لا عطفِ التَّبايُنِ.

قولُهُ ﷺ: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»؛ فهـذا إنسانٌ نصَّبَ نفسَهُ قاضيًا بسببِ هَيْئَتِهِ وبِزَّتِهِ وزِيِّهِ، لكنَّهُ أجهلُ منَ الحمارِ، لا يعرفُ الحقَّ فقَضى بغيرِهِ، فهذا في النَّار.

والثَّاني أعظمُ جُرْمًا منَ الثَّالثِ، فالذي عَرَفَ الحقَّ ولم يقضِ به جُرْمُهُ أعظمُ، والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ هذا مِن صَنْفِ المغضوبِ عليهم، بينما الثَّالثُ مِن صنفِ الضالِّينَ، والمغضوبُ عليهم أقبحُ حالًا منَ الضالِّينَ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث إنَّهُ أحيانًا يذكُر المسألةَ أو الحُكْمَ على سبيلِ التَّقْسيمِ؛ لأنَّ التَّقْسيمَ أبْقى في الذِّهْنِ وأشدُّ اسْتيعابًا للحُكْمِ.

٢- التَّحْذيرُ منَ القَضاءِ بغيرِ عِلْمٍ؛ لأنَّ مَن قَضى بغيرِ عِلْمٍ فهو مِن قُضاةِ النَّارِ.

٣- التَّحْذيرُ مِن مُخالفةِ الحقِّ في الحُكْمِ؛ لأنَّ مَن خَالفَ الحقَّ في الحُكْمِ فهو مِن قُضاةِ النَّارِ.

٤- أَنَّهُ يجبُ على القاضي أنْ يَتَصَوَّرَ أولًا القَضيَّةَ ثم الحُكْمَ منَ الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ» ولا يُمْكِنُ أنْ يَعْرِفَ الحقَّ إلا بتصوُّرِ المسألةِ أوَّلًا، ثم بتطبيقِ الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ عليها، ولهذا يكونُ الحُكْمُ على الشيءِ فَرْعٌ عن تصوُّرِهِ.

٥- جوازُ حُكْمِ الحاكِمِ بعِلْمِهِ بدون طلبِ إقامةِ البَيِّنةِ؛ أي: لو تَحاكَم إليه رَجلانِ، والحاكمُ قد حَضَرَ القضيَّةَ، فإنَّهُ يَحْكُمُ بعلمِهِ، مثالُ ذلك: ادَّعى زيدٌ على عَمْرٍو أَنَّهُ باعَ عليه بيتَهُ، وكانَ القاضي حاضرًا، ثم بعد ذلك أنكرَ البائعُ، فتَخاصَما إلى القاضي الذي كانَ حاضرًا، فقد تَخاصَما إليه وهو يعرفُ القضيَّةَ ويعرفُ الحقَّ، وأنَّهُ باعَهُ عليه، فظاهِرُ الحديثِ أنَّهُ يَحْكُمُ بعلمِه لقولِهِ ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ».

وهذه المسألةُ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ، فمِنْهم مَنْ قالَ: يجوزُ للقاضي أنْ يَحْكُمَ بعِلْمِهِ، ولو بِلا بَيِّنَةٍ ما دام يعرفُ الحقَّ، وأيَّدَهُ قولُهُ في هذا الحديثِ، وحديثِ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّهُ قَضى بالقرينةِ بناءً على عِلْمِهِ وفراستِهِ، ومِنْهم مَنْ قالَ: لا يَحْكُمُ بعلمِهِ؛ لأنَّ ذلك تُهمةٌ، فالنَّاسُ سيقولونَ: حَكَمَ القاضي فلانٌ بدونِ بَيِّنةٍ، فيُتَّهمُ، كما أنَّهُ سيَفْتَحُ البابَ لقُضاةِ السُّوءِ، فكُلُّ قاضي سُوءٍ أرادَ أنْ يَحْكُمَ لقريبِهِ أو صديقِهِ فسيَحْكُمُ بما يَهْوى، ثم يقولُ: «كنتُ عالمًا بذلك»، فمِنْ أجلِ هذا لا يجوزُ للحاكِمِ أنْ يَقْضِيَ بعلْمِهِ.

لكنِ استَثْنَوْا من ذلك مسألتينِ:

**المسألةُ الأُولى**: إذا كانَ عِلمُهُ بالشيءِ في مجلسِ القَضاءِ، فهنا لا بدَّ أنْ يَحْكُمَ به، مثلُ أنْ يَدَّعِيَ شخصانِ عند القاضي، فيقولُ أحدُهُما: «لي في ذِمَّةِ هذا الرَّجُلِ

ألفُ ريالٍ» فيقولُ المُدَّعى عليه: «نعم» ثم في أثناءِ الجلسةِ أنْكَرَ، فهنا يحكمُ بِعلْمِهِ؛ وذلك لأنَّ الشيءَ ثَبَتَ بإقرارِ المُدَّعى عليه في مَجْلِسِ الحُكْمِ، ولو قُلْنا: إنَّهُ لا يَحْكُمُ بعلمِهِ في هذه الصُّورةِ، وأنَّهُ لما أنْكَرَ تَرْتَفِعُ القضيَّةُ، صارَ في هذا بلاءٌ وشرٌّ.

**المسألةُ الثَّانيةُ**: إذا كانَ الشيءُ مَشْهُورًا، فإنَّ شُهْرَتَهُ تُغني عن إقامةِ البيِّنةِ عليه، مثلُ أنْ يَكونَ زيدٌ يَسْكُنُ بَيْتًا لفترةٍ طويلةٍ منَ الزَّمانِ، وقد اشْتُهِرَ عند النَّاسِ كُلِّهم أنَّ هذا بيتُ هذا الشخصِ، ومِلْكُهُ، فادَّعى عليه عَمْرٌو أنَّ هذا البيتَ بُسْتانٌ يَمْلِكُهُ عَمْرٌو، فهنا للقاضي أنْ يَحْكُمَ بعِلْمِهِ، ولا يحتاجُ أنْ يُطالِبَ عَمْرًا بشهودٍ على أنَّهُ له، ولا يحتاجُ أنْ يَطْلُبَ منه اليَمينَ؛ لأنَّهُ هو يعلمُ، والمسألةُ مشهورةٌ، فلا يَلْحَقُهُ فيها تُهْمةٌ أنَّهُ حَكَمَ بهواهُ؛ لأنَّ الأمْرَ مشهورٌ.

**والقولُ الرَّاجِحُ**: أنَّهُ في هاتينِ الصُّورتينِ يجوزُ للقاضي أنْ يَحْكُمَ بعِلْمِهِ، وما عدا ذلك فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لِما تقدَّمَ منَ التَّعْليلِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: الحديثُ عامٌّ لقولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ**»؟

**قُلْنا**: لكنَّ معرفةَ الحقِّ لها طرقٌ لا بُدَّ منِ اعْتبارِها؛ فالنَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**عَرَفَ الحَقَّ**».

٦- فضيلةُ القَضاءِ؛ وذلك إذا كانَ على ما وَصَفَهُ النَّبيُّ ﷺ أي: إذا كانَ ممَّنْ عَرَفَ الحقَّ وقَضى به، وجهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ ثوابَ هذا القاضي الجنَّةَ، وعلى هذا: فلا يَنْبغي لَمنْ كانَ أهلًا للقضاءِ أنْ يَتَخَلَّفَ عنه لِما فيه مِن هذا الثَّوابِ العظيمِ والفوائِدِ العظيمةِ الكثيرةِ.

٧- التَّحْذيرُ منَ الحُكْمِ بالجهلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توعَّد عليه بالنَّارِ، وقد أجْمَعَتِ الشرائعُ على تَحْريمِهِ؛ لأنَّهُ مِن جُمْلةِ المُحَرَّماتِ الخمسةِ التي ذكَرها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ تَعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وهذه المُحَرَّماتُ الخمسُ ذكَرَها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّها محرَّمةٌ في كُلِّ شريعةٍ.



**١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1].**

## الشَّرحُ

في إعرابِ هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو أنَّ الفِعْلَ (وُلِّيَ) مبنيٌّ لِما لم يُسمَّ فاعلُهُ، ومع ذلك نَصَبَ ما بعدَهُ، وذلك لأنَّ نائبَ الفاعلِ ضميرٌ مستترٌ جوازًا، تقديرُهُ هو. و(القَضاءَ) منصوبٌ على أنَّهُ مفعولٌ به، وكانَ أصلُهُ مَفْعولًا به ثانيًا، وتقديرُ العِبارةِ (مَنْ ولَّاهُ السلطانُ أو نائبُهُ القَضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ).

ولا شكَّ أنَّ المَذْبوحَ بغيرِ سِكِّينٍ سوف يكونُ عليه مَشَقَّةٌ في الذَّبْحِ، لكنَّ هذا لا يعني أنَّهُ يكونُ مَيِّتًا نجسًا؛ لأنَّ المَذْبوحَ إذا ذُبِحَ على وجهٍ صحيحٍ يكونُ طاهرًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم (٣٥٧١)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨) برقم (٥٨٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٨).

مُذَكًّيا حَلالًا، لكنْ يحصُلُ عليه مَشَقَّةٌ، حيث ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ، مثل أنْ يُذْبَحَ بخَشَبةٍ أو عَظْمةٍ أو حَجَرٍ، أو ما شابَه ذلك.

ووجْهُ المُشابَهةِ: أنَّ المَذْبوحَ بغيرِ السِّكِّينِ يَتَألَّمُ، والقاضي أيضًا يَتَألَّمُ في أُمورٍ:

أولًا: في طلبِ معرفةِ الحقِّ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ عليه أنْ يَبْحَثَ ويَنْظُرَ في دلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ على هذه القضيَّةِ.

ثانيًا: في تطبيقِ هذا على القضيَّةِ المُعَيَّنةِ.

ثالثًا: في معرفـةِ حالِ الخُصومِ؛ لأنَّ منَ الخصومِ مَن يَظْهَـرُ على خُصومتِهِ الكَذِبُ، يَعْرِفها القاضي بفراستِهِ.

فلهذه المقدِّماتِ الثلاثِ صارَ الحاكمُ أو القاضي كالمَذْبوحِ بغَيْرِ سِكِّينٍ.

ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَقُلْ: إنَّ الذَّبيحةَ تكونُ حَلالًا أو حَرامًا، بل ظاهرُ الحديثِ أنَّها تكونُ حَلالًا، فإذا اجْتَهَدَ في هذه المقدِّماتِ الثلاثِ وحَكَمَ فإنَّ حُكْمَهُ صحيحٌ وليس عليه في ذلك إثْمٌ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١ - التَّحْذيرُ منَ القَضاءِ؛ ولكنَّ هذا ما لم يتعيَّنْ عليه، فإنْ تعيَّنَ عليه بحيثُ لا يُوجَدُ أحدٌ أفضلُ منه فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَكونَ قاضيًا؛ لأمورٍ:

أولًا: لكيْ لا تَضيعَ حقوقُ النَّاسِ؛ إذ إنَّ الحقوقَ سوف تضيعُ إذا لم يَكُنْ هناك حاكمٌ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى لداودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم﴾ [ص:٢٦].

ثانيًا: لأنَّ النَّاسَ إذا لم يَجِدوا حاكمًا يَحْكُمُ بالشرعِ ذَهَبوا إلى حاكمٍ يَحْكُمُ بغيرِ الشرعِ؛ إذ لا بُدَّ للنَّاسِ مِن حَلِّ مَشاكِلِهم بأيِّ طريقةٍ.

فلا يَحِلُّ لإنسانٍ أهلٍ للقضاءِ ولا يُوجَدُ مَنْ يقومُ مقامَهُ أنْ يَعْتَذِرَ، أو يقولَ: «في القَضاءِ مَشَقَّةٌ، والنَّاسُ اخْتَلَفوا، والحقوقُ صَعْبةٌ» وما أَشْبَهَ ذلك، بل اسْتَعِنْ باللهِ، فإذا اسْتَعَنْتَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم بَذَلْتَ الجُهْدَ فإنْ أَخْطَأْتَ فلك أجرٌ واحدٌ، وإنْ أَصَبْتَ فلك أجرانِ.

إِذَنْ: فلا نُحَذِّرُ منَ القَضاءِ مُطْلقًا، ولا نُرَغِّبُ فيه مُطْلقًا، بل لا بدَّ منَ التَّفصيلِ.



**١٣٩٤ - وَعَنْهُ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ»؛ الخطابُ هنا للأُمَّةِ جميعًا.

قولُهُ ﷺ: «سَتَحْرِصُونَ»؛ أي: سيكونُ منكم حِرْصٌ على الإمارةِ، وهذا في الغالبِ مِن طبيعةِ الإنْسانِ، فهو يُحِبُّ أنْ يكونَ له السُّلْطةُ أو السيطرةُ على النَّاسِ، سواءً بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ.

---

(١) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

قولُهُ ﷺ: «وَسَتكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ لكنَّ هذا لفظٌ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَقُمْ بحقِّها، فإنْ قامَ بحقِّها لم تَكُنْ نَدامةً، بل كانتْ نعمةً؛ لأنَّ الذي يكونُ أميرًا يُنَفِّذُ أحكامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في عبادِ اللهِ، لا شكَّ أنَّهُ مَأْجورٌ على هذا، والمأجورُ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْدَمَ أبدًا، فالنَّدامةُ تكونُ في حقِّ مَن لم يَقُمْ بالإمارةِ، أو فيمَنْ كانَ حَريصًا عليها بدونِ سَبَبٍ شَرْعيٍّ؛ لأنَّ الحريصَ على الإمارةِ بدونِ سَبَبٍ شَرْعيٍّ إنَّما حَرَصَ ليكونَ له السُّلْطةُ، والإنْسانُ الذي يَتَوَلَّى أُمورَ النَّاسِ مِن أجلِ أنْ يَكونَ له السُّلْطةُ والسيطرةُ في الغالِبِ يَتَّبعُ الهوَى ولا يرجعُ حتى لو بُيِّنَ له الحقُّ، وحينئذٍ تكونُ نَدامةً.

وقَوْلُنا: «بغيرِ سببٍ شَرعيٍّ» عُلِمَ منه أنَّهُ لو كانَ لسببٍ شرعيٍّ فإنَّهُ لا بَأْسَ به، مثلُ أنْ يَكونَ القائمُ على هذه البلدةِ أميرًا لا خيرَ فيه، بل فيه شرٌّ، فيَأْتي إنسانٌ ويحرصُ على أنْ يَكونَ هو الأميرَ مِن أجلِ أنْ يُزيلَ هذا الشرَّ، ويُحِلَّ محَلَّهُ الخيرَ، فهنا نقولُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَحْرِصْ على الإمارةِ لُمجَرَّدِ السُّلْطةِ، ولكنْ ليُساعِدَ النَّاسَ.

فهذه النُّصوصُ المُطْلَقةُ يجبُ أنْ تُقيَّدَ بالنُّصوصِ العامَّةِ، أو بالقاعدةِ العَريضةِ العظيمةِ، وهي أنَّ هذه الشَّريعةَ مَبْنيَّةٌ على جَلْبِ المصالِحِ ودَفْعِ المضارِّ.

وقولُهُ ﷺ: «يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ أي: يومَ يقومُ النَّاسُ مِن قُبورِهِم إلى ربِّ العالمينَ، وسُمِّيَ بذلك لثلاثةِ أُمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ النَّاسَ كُلُّهم يقومونَ مِن قُبورِهِم لرَبِّ العالمينَ، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر:٧]، ولا يكونُ خُروجُهم هذا في مُهْلةٍ، بل في لحظةٍ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الصافات:١٩]، وقالَ:

﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، صيحةٌ واحدةٌ، أي: يُصاحُ بهم (اخْرجوا) فيخرجونَ في لحْظةٍ، ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨]، سبحانَ اللهِ! لأنَّ اللهَ إذا أرادَ شيئًا قالَ له: «كُنْ» فيكونُ، مهما كانَ فيه مِن صُعوبةٍ.

**الأمرُ الثَّاني:** في سببِ تسميةِ هذا اليومِ بالقيامةِ أَنَّهُ يُقامُ فيه الأشهادُ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١]، والأشهادُ منهم: الرُّسُلُ، والعُلَماءُ، وهذه الأُمَّةُ تشهدُ على مَنْ سَبَقَهم، ومنَ الأشهادِ الجِوارحُ، تشهدُ على نفسِ الرَّجُلِ أو المَرْأةِ بما عَمِلوا، ومنها الأرْضُ: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٢-٥].

**الأمرُ الثَّالثُ:** أَنَّهُ يُقامُ فيه العدْلُ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وكما أخبرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ في هذا اليومِ يُقْتَصُّ للشاةِ الجَلْحاءِ منَ الشَّاةِ القَرْناءِ(١)، وهذا غايةُ العدلِ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»؛ نعم المُرْضِعةُ لأنَّ الأميرَ الذي لا يُريدُ إلا مُجَرَّدَ السُّلطةِ يَتَنعَّمُ بما وصلَ إليه منَ الهَوى، الذي كانَ يُحِبُّهُ ويَهْواهُ، فيكونُ في نَعيمٍ، لكنْ بِئْسَتِ الفاطمةُ، أي: إذا قُطِعَ عنه هذا النعيمُ بانتقالِهِ إلى الآخِرةِ وَجَدَ بدلَ النَّعيمِ البُؤْسَ والعياذُ باللهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- مِصداقُ قـولِ الرَّسولِ ﷺ؛ حيثُ قَـالَ ﷺ: «**إِنَّكُـمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ**» وقد وقعَ ذلك، وقُتِلَ النَّاسُ، وسُفِكَتِ الدِّماءُ، واستُحِلَّتِ الأَمْوالُ مِن أَجْلِ الوصولِ إلى الإمارةِ.

٢- التَّحْذيرُ منَ الحِرْصِ على الإمارةِ؛ ولكنَّهُ مُقيَّدٌ بأنْ يكونَ حِرْصًا لغيرِ سببٍ شَرْعيٍّ، أمَّا إذا كانَ لسببٍ شرعيٍّ وكانَ الإنْسانُ يريدُ أنْ يَكونَ أميرًا ليُقيمَ العَدْلَ الذي أَمَرَ اللهُ به فهذا لا بَأْسَ به.

٣- إثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَسَتكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**» وهو اليومُ الآخِرُ، والإيمانُ به أحدُ أرْكانِ الإيمانِ، ولا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يستقيمَ على ما يُطْلَبُ منه إلا إذا آمَنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ؛ ولهذا تجد أنَّ اللهَ يَقْرِنُ بين الإيمانِ به عَزَّوَجَلَّ واليَوْمِ الآخِرِ كثيرًا.

٤- أنَّ مَنْ حَرَصَ على الإمارةِ لنيَّةٍ سَيِّئةٍ ممقوتٌ؛ فمَنْ حَرَصَ عليها ونَعِمَ بها، وصارَ النَّاسُ يَمْتَثِلُونَ أَمْرَهُ ويَنقادونَ له ويُكْرمونَهُ ويُعَظِّمونَهُ، ولكنَّهُ حَرَصَ عليها لنِيَّةٍ سيئةٍ فهي في حقِّهِ نِقْمةٌ: «نِعْمَتِ المُرْضِعةُ، وبِئْسَتِ الفاطمةُ».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: أليس النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ السَّفْرَ إذا كانوا ثلاثةً أنْ يُؤَمِّروا أحَدَهم[1]؟

**قُلْنا**: بلى، ولكنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ الذين في السَّفَرِ لا يحرصُ أحدٌ منهم على الإمارةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا إذا رأى مِن نفسِهِ أَنَّهُ خيرٌ مِن أَخَوَيْهِ، فحينئذٍ لا بأسَ أنْ يَحْرِصَ عليها، أمَّا إذا رأى أنَّ فيها خيرًا وهم اخْتاروهُ فله أنْ يَجْتَهِدَ، فإنْ كانَ هو أحسنَ القومِ في الرَّأْيِ والتدبيرِ والدِّيانةِ فلا يَحِلُّ له أنْ يَعْتَذِرَ في هذه الحال، ومنَ الأسفِ أنَّ النَّاسَ يَعْتذرونَ في هذه الحالِ، ويَرْفُضُ التَّأَمُّرَ ويُرَشِّحُ غيرَهُ، لكنْ لماذا لا يكونُ أميرًا ويحمدُ اللهَ أَنَّهُ أهْلٌ لها مِن بينِ هؤلاءِ الثلاثةِ أو الخمسةِ أو العشرينَ؟!

ومثلُ ذلك: أنَّ بعضَ النَّاسِ الآنَ يَتَدافعونَ الإمامةَ في الصَّلاةِ، فلو كانوا في نُزْهةٍ أو في سَفرٍ وحضرتِ الصَّلاةُ وأُقيمَتْ تَدافَعوا، كُلٌّ منهم يقولُ لغَيْرِه: تَقَدَّمْ أنت، وربَّما تَنْتهي إلى أسْوَإِهم، فيَنْقادُ ويَؤُمُّهُم، وقد ذَكَرَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رسالةِ الصَّلاةِ): «أَنَّهُ إذا أَمَّ القومَ وفيهِمْ مَنْ هو خيرٌ منه فإنَّهُم لا يَزالونَ في سَفالٍ» أي: انحطاطٍ وتأَخُّرٍ ونزولٍ؛ لأنَّهُ يجبُ أنْ يَتَوَلَّى الأُمورَ مَنْ هو أحقُّ النَّاسِ بها.

فإنْ ولَّى السُّلْطانُ القَضاءَ أحدًا على قومٍ وفيهم مَنْ هو أفضلُ منه، فقدْ أخبرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ»(١)، فالمسألةُ ليست بالهَيِّنةِ؛ لذا يجبُ على وليِّ الأمرِ الأعْلى أنْ يُنَصِّبَ في كُلِّ مَكانٍ مَن يَليقُ به.

فإنْ قيلَ: ومَن كانَ أهلًا لإمارةِ السَّفرِ وأشْباهِها وتصَدَّى لها، ومنَ المعلومِ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ١١٤)، برقم (١١٢١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢١٢): «رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

تَجِبُ طاعَتُهُ على منِ ارْتضاهُ أميرًا، فهل يحقُّ له إذا حَدَثَ خلافٌ مِن بعضِ مَتْبوعيهِ أنْ يُعزِّرَ مُخالفيهِ، رغمَ أنَّ إمارتَهُ ليست مِن قِبَلِ السُّلْطانِ؟

قُلْنا: نعم، يجوزُ له تَعْزيرُهُم، والتَّعْزيرُ المَقْصودُ هنا هو التقويمُ، لكنْ لتقويمِهِ إذا لم يُقَوَّمْ مِن أوَّلِ ضربةٍ فله أنْ يَضرِبَهُ ثانيةً، فله الحقُّ في ذلك، ولا إشْكالَ.



**١٣٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ**»: ليس المرادُ بذلك القاضي الذي يَحْكُمُ بين النَّاسِ، بل هو الحاكمُ بالشرعِ مِن قاضٍ أو غيرِهِ؛ لأَنَّهُ أعمُّ، وإذا كانَ المعنى أعمَّ واللَّفْظُ يحتملُهُ فهو أوْلى منَ المعنى الخاصِّ، فيشملُ ذلك مَنْ حَكَمَ بالشرعِ سواءً بين الخصومِ وهو القاضي، أو منَ المُفْتينَ وهو العالِمُ المُفْتي.

وقولُهُ ﷺ: «**فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ**» قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ في هذا تَقْديمًا وتأخيرًا؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ الاجتهادَ يَسْبِقُ الحُكْمَ، وأنَّ أصلَ العِبارةِ: «إذا اجْتَهَد الحاكمُ، فحَكَمَ، ثم أصابَ» وهذا يُسَمُّونهُ التَّرْتيبَ الذِّكْريَّ؛ لأنَّ التَّرْتيبَ إمَّا أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

يَكونَ مَعْنويًّا أو ذِكْريًّا، ودائمًا يَسْتشهدونَ بقولِ الشاعِرِ:

إِنَّ مَـنْ سَـادَ ثُـمَّ سَـادَ أَبُـوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَـدُّهُ[1]

ومعلومٌ أنَّ سيادةَ أبيه وجدِّهِ في الغالبِ سابقةٌ على سيادتِهِ، فيُقالُ: إنَّ ذلك مِن بابِ التَّرْتيبِ الذِّكْرِيِّ، وهذا البيتُ فيه منازعةٌ ومناقشةٌ، وهذا الحديثُ أيضًا مِن بابِ التقديمِ والتأخيرِ، ويحتملُ أنْ يكونَ المعنى: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فكانَ مُجْتَهِدًا» على تقديرِ كانَ، وحينئذٍ يَبْقى التَّرْتيبُ كما هو، ويكونُ الاجتهادُ هنا خبرًا عما سَبَقَ الحُكْمَ.

وقولُهُ ﷺ: «اجْتَهَدَ» فِعلٌ على وزنِ افْتَعَلَ، أي: بذلَ الجُهْدَ في الوصولِ إلى الحقِّ، وهذا يحتاجُ إلى:

أولًا: معرفةُ الحُكْمِ الشرعيِّ قبلَ كُلِّ شيءٍ؛ فمَنْ لم يَعْرِفِ الحُكْمَ الشرعيَّ لا يجوزُ له أنْ يَجْتَهِدَ؛ لأنَّهُ لو اجْتَهَدَ وحَكَمَ سيكونُ حاكمًا برأيِهِ لا بالشرعِ، ويكونُ إنْ أصابَ كالأعْمى الذي عَثَرَ بخَرزةِ السِّبْحةِ، أي: مِن غيرِ قَصْدٍ، وهذا لا يجوزُ، فلا بُدَّ أنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ في الوصولِ إلى مَعْرفةِ الحُكْمِ الشرعيِّ، فإنْ كانَ الإنْسانُ قد وسَّعَ اللهُ له في العلمِ، فإنَّ الوُصولَ إلى الحُكْمِ الشرعيِّ يكونُ عليه سَهلًا.

ثانيًا: لا بُدَّ أنْ يجتهدَ في الواقعةِ، وما يحيطُ بها، فقد يكونُ عند الإنْسانِ علمٌ واسعٌ بالشرعِ، لكنَّ أحوالَ النَّاسِ ومَعْرِفَتَها ومعرفةَ أَلْفاظِهم ومَدْلُولاتِها وما أَشْبَهَ ذلك قد تكونُ صَعْبةً الآنَ، فيوجدُ علماءُ لا يعرفونَ أحوالَ النَّاسِ، ولا يُخالِطُونَهم،

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص:١٥٩)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٦).

ولا يَنْزلونَ إلى الأسواقِ، ولا يعرفونَ شيئًا، ولا بُدَّ أنْ يَكونَ عندَ هؤلاءِ قصورٌ في معرفةِ الواقِعِ.

**ثالثًا:** لا بُدَّ أنْ يَجْتَهِدَ في تطبيقِ الحُكْمِ الشرعيِّ عليها؛ لأنَّهُ قد يَفْهَمُ الواقعَ ويَتَصَوَّرُهُ تمامًا، لكنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ لا ينطبقُ عليه، إما لفَواتِ الشرطِ، أو لوُجودِ مانعٍ، بحيثُ لا ينطبقُ الحكمُ الشرعيُّ على القضيَّةِ الواقعةِ.

**فلا بُدَّ منِ اجتهاداتٍ ثلاثةٍ:** أنْ يَهْدِيَهُ اللهُ للحُكْمِ الشرعيِّ، وأنْ يَفْهَمَ الواقعةَ التي هي القضيَّةُ فَهمًا تامًّا، وأنْ يَعْلَمَ كيف يُطَبِّقُ الحُكْمَ الشرعيَّ على الأمرِ الواقعِ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ أَصَابَ**»؛ أي: أصابَ الحقَّ الذي هو الشرعُ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَهُ أَجْرَانِ**»؛ أجرٌ على اجتهادِهِ، وأجرٌ على إصابَتِهِ الحقَّ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** الأجرُ على اجتهادِهِ واضحٌ؛ لأنَّهُ مِن عَمَلِهِ وكَسْبِهِ، لكنْ كيفَ يُؤْجَرُ على إصابةِ الحقِّ وهي غيرُ مُنعدمةٍ؟

**قُلْنا:** يُؤْجَرُ عليها لأنَّ إصابتَهُ للحقِّ دليلٌ على أنَّهُ بَذَلَ جُهْدًا واسعًا في طلبِ الحقِّ، والغالبُ أنَّ منِ اجْتَهَدَ في الوصولِ إلى الحقِّ بنِيَّةٍ خالصةٍ أنَّهُ يُوَفَّقُ له، ولأنَّ إصابتَهُ للحقِّ تَسْتَلْزِمُ ظُهورَ الحقِّ للنَّاسِ وبيانَهُ، ويَنْتَفِعُ به آخرونَ في عهدِهِ أو مِن بعدِهِ، ويكونُ فيما بعدُ أُسوةً لُمريدِ الحقِّ؛ ولذلك جَعَلَ الشارعُ له أجْرًا في ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» وهذه نعمةٌ؛ لأنَّهُ يُؤجَرُ على الاجتهادِ، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠].

فـإذا قَـالَ قائـلٌ: أفـلا يكـونُ عليه إثـمٌ لخَطَئِـهِ، فيَتقابَـلُ الأجـرُ والإثـمُ فيَتساقطانِ؟

قُلْنا: لا؛ لأنَّ هذا مُجْتهدٌ مُريدٌ للحقِّ، لكنْ لم يُوفَّقْ له، وهذا الخطأُ ليس منِ اختيارِهِ، فهذا له أجرٌ واحدٌ، والخطأُ مغفورٌ له، وهذا مِن نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَبْذُلَ الجُهدَ في الحُكْمِ؛ لينالَ الأجرَ، إمَّا الأجْرينِ، وإمَّا الأجْرَ الواحدَ، وذلك مأخوذٌ مِن قولِهِ ﷺ: «**فَاجْتَهَدَ**».

٢- أنَّ المُصيبَ واحدٌ ولا يُمْكِنُ أنْ يُصيبَ اثنانِ الحقَّ في قولَيْنِ مُخْتلفينِ؛ وعليه فالأصحُّ أنْ نقولَ: «لكُلِّ مُجْتهدٍ نصيبٌ» وليس «كُلُّ مُجْتهدٍ مُصيبٌ»؛ لكنْ لها وجهٌ أنَّ كُلَّ مُجْتهدٍ مُصيبٌ في الجُهدِ لا في الحقِّ، ولو قُلْنا: أنَّهُ مُصِيبٌ للحقِّ لكانَ هذا الحديثُ خطأً، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قسَّمَ النَّاسَ المُجْتهدينَ إلى مُصيبٍ ومُخْطِئٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ نقولَ فيما قسَّمَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ لا يَنْقَسِمُ إلا إلى قِسْمٍ واحدٍ.

٣- أنَّ الإنْسانَ إذا اجْتَهَدَ فيما هو وليٌّ عليه وأخطأَ فلا شيءَ عليه؛ يَنْبني على ذلك حُكْمُ الحاكِمِ إذا تَبيَّنَ له أنَّهُ أخْطَأَ فلا شيءَ عليه.

ومثالُهُ: لو أنَّهُ رُفِعَتْ إليه قَضِيَّةٌ في المواريثِ، كالمشرَّكةِ: أي هَلَكَ هالكٌ عن: زوجٍ، وأُمٍّ، وأخوَينِ مِن أُمٍّ، وإخوةٍ أشِقَّاءَ، فالقسمةُ مِن ستَّةٍ، للزوجِ النِّصفُ أي: ثلاثةٌ، وللأُمِّ السُّدُسُ أي: واحدٌ، وللأخويْنِ منَ الأُمِّ الثُّلُثُ أي: اثنانِ، وللإخْوةِ الأشقَّاءِ لا شيءَ لهم، ودليلُ هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ**

فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَـرٍ»[١]، ونحنُ أَلْحَقْنا الفرائضَ بأَهْلِها، ولم يَبْقَ شيءٌ، فيكـونُ نصيبُ الإخوةِ الأشقَّاءِ لا شيءَ، بحُكْمِ ما دلَّ عليه الحديثُ.

فحَكَمَ القاضي بالتَّشريكِ في الثُّلُثِ بين الإخْوةِ الأشقَّاءِ والإخوةِ لأُمٍّ بالسَّوِيَّةِ كميراثِ الإخْوةِ منَ الأُمِّ، ثم إنَّهُ بعدَ أنْ حَكَمَ وأخَذَ أهلُ الحقِّ حقَّهم واشْتركوا في التَّرِكةِ حَصَلَتْ قضيَّةٌ أُخْرى مُشرَّكةٌ، فحَكَمَ بأنَّ الإخْوةَ الأشقَّاءَ ليس لهم شَيءٌ بناءً على أنَّ الدَّليلَ تبيَّنَ له أنَّهُ لا شيءَ للإخْوةِ الأشقَّاءِ، فليس عليه في ذلك إثمٌ أنَّهُ ضَرَّ الإخْوةَ لأُمٍّ في الحُكْمِ الأوَّلِ عن اجْتهادِهِ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَنْقُضَ الحُكْمَ الأوَّلَ؛ لأنَّهُ مضى.

وكما قالَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنْ صَحَّ عنه: «ذاك على ما قَضَيْنا، وهذا على ما نَقْضي» فالحُكْمُ الأوَّلُ وقَعَ وانْتهى، والحكمُ الثَّاني حَسَبَ اجتهادِهِ، واجتهادُهُ قد تَغَيَّرَ فليس عليه إثمٌ، لا في الأوَّلِ ولا في الثَّاني؛ لأنَّهُ مُجْتَهِدٌ.

ومثالُ المُفْتي: لو أنَّ رَجُلًا مُفْتيًا وليس حاكمًا، اسْتُفْتِيَ في مسألةٍ منَ المسائِلِ، وأخطأَ فيها، لكنْ بعد أنْ بَذَلَ جُهْدَهُ، ثم تَبَيَّنَ له الخطأُ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يذهبَ إلى القومِ ليُخْبِرَهم بخَطَئِهِ وأنَّهُ عَدَلَ عن فَتْواهُ؛ لأنَّهُ كانَ في القولِ الأوَّلِ مُجْتَهدًا.

وكم مِن صحابيٍّ وَرَدَتْ عنه في المسألةِ الواحدةِ عدَّةُ أحْكامٍ، فابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورَدَ عنه في قولِ الرَّجُلِ لامْرأتِهِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» عدَّةُ أقوالٍ، فمرَّةً قالَ: هذا لغوٌ ولا شيءَ عليه، ومرَّةً قالَ: هذه يمينٌ يُكفِّرُها، وتلا قولَهُ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ومرَّةً قالَ: إنَّهُ طلاقٌ -فيما أظُنُّ- واختلفَتْ أقوالُهُ في هذه المسألةِ، ولا يُعْقَلُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قالَ القولَ الأخيرَ ذَهَبَ يطلبُ النَّاسَ الذين أفْتاهُم؛ ليُخْبِرَهُم أنَّهُ تبيَّنَ له أنَّهُ خطأٌ، وطَلَبَ منهم الأخْذَ بجديدِ فَتْواهُ، وكذلك مِن بعدِهِ الأئِمَّةُ.

والمهمُّ: أنَّهُ إذا تَبيَّنَ له الخطأُ لا يجوزُ أنْ يُصِرَّ على رأيِهِ الأوَّلِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- إذا قالَ قولًا ثم تَبيَّنَ له الخطأُ يَصْعُبُ عليه جِدًّا جِدًّا أنْ يَرْجِعَ، ويظنُّ أنَّهُ برُجوعِهِ تَنْقُصُ قِيمتُهُ بين النَّاسِ، ولكنَّ هذا منَ الشَّيْطانِ، فبِرُجوعِهِ يزدادُ ثقةً بينَ النَّاسِ؛ لأنَّهُم يعلمونَ أنَّهُ يَتَّبِعُ الحقَّ أينما كانَ، ولا يَضُرُّهُ هذا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا تَبيَّنَ له الحقُّ رَجَعَ إليه، فلمَّا سألَهُ سائلٌ عن الشَّهادةِ هل تُكفِّرُ الذَّنْبَ؟ قالَ: «**نَعَمْ**» ثم انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فجاءَهُ جبريلُ وقالَ له: «إلا الدَّيْنَ» فدعا النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ، وقالَ: «**إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَالَ لِي ذَلِكَ**»[1] والرُّجوعُ إلى الحقِّ فضيلةٌ وليس رَذيلةً ولا مَهانةً للإنْسانِ.

وكذلك وليُّ اليتيمِ أو الوصيُّ، فأحْيانًا يَتَصَرَّفُ وليُّ اليتيمِ بما يَرى أنَّهُ حَسَنٌ، ثم يَتَبيَّنُ الخطأُ، فإنَّهُ لا يكونُ ضامِنًا، ولْنَفْرِضْ أنَّهُ فُتِحَتِ المساهمةُ في أرضٍ، فشارَكَ وليُّ اليتيمِ في ذلك بناءً على أنَّ الأراضيَ سوف تَرْتَفِعُ قِيمَتُها، ولكنَّ اللهَ أرادَ فانْخَفَضَتِ القيمةُ، فهو لا يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ مجتهدٌ، وكذلك لو باعَ له شيئًا ثم تَبيَّنَ له أنَّهُ أخطأَ بعد أنْ بَذَلَ جُهْدًا، ولْنَفْرِضْ أنَّهُ باع له سيَّارةً بخمسينَ ألفًا؛ لأنَّ هذا سعرُ السوقِ، وقد اجْتَهَدَ وعَرَضَها كثيرًا ولكنْ لم تَزِدْ عن هذا السِّعْرِ فباعَها به،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت عنه خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم تَبَيَّنَ له أنَّ السَّيَّارةَ قـد زادَتْ قيمتُها ضعفيْنِ وصـارَتْ تُساوي مئةَ ألفٍ، فهو لا يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ كانَ مُجْتَهدًا، وفي الوقتِ الذي باعَها فيه لم يَجِدْ مَنْ يَشْتَريها بأكثرَ مِن ذلك.

ولا يُشترطُ في وليِّ اليتيمِ الذي يَتَصَرَّفُ في المالِ أنْ يَكونَ مُجْتهدًا فيما تصرَّفَ فيه، أي: إنْ كانَ في الأراضي مثلًا فإنَّهُ لا يشترطُ أنْ يَكونَ مِن أهلِ البيعِ والشراءِ في الأراضي، بل يَكْفي أنْ يكونَ عالمًا بالبيعِ والشراءِ وطُرُقِهِ.

وعلى هذا فَقِسْ، وهذا الحديثُ أصلٌ في هذا الأمرِ، أنَّ كُلَّ مَنْ تَصَرَّفَ بطريقٍ شرعيٍّ مُجْتهدًا فيه فلا ضمانَ عليه، حتى الطبيبُ إذا عالجَ المريضَ واجْتَهَدَ ثم أخْطَأَ، فليس عليه شيءٌ إذا كانَ خَطَؤُهُ في محلِّ العلاجِ، فإنَّهُ لا شيءَ عليه.

أمَّا مَن أفْتى نفسَهُ، مثالُهُ: أحدُ العوامِّ جاء إلى طبيبٍ، يَشْتكي مِن وجعِ الرَّأسِ، فأعطاهُ الطبيبُ حُبوبًا، وقالَ: تَناوَلْ واحدةً في الصَّباحِ، وواحدةً في المساءِ، لُمدَّةِ ثلاثةِ أَيَّامٍ أو شِبْهَهُ، فقالَ الأعرابيُّ لنفسِهِ: بدلًا مِن أنْ أَنْتَظِرَ الثلاثةَ أيامٍ لأُشْفى آكُلُها جميعًا، وفَعَلَ ذلك فهلَكَ، فهذا لا يُعَدُّ مُجْتَهدًا ولا مِن أهْلِ الاجتهادِ، فهو ليس بطبيبٍ، وعلى هذا يُعْتَبَرُ قاتلًا نفسَهُ، لكنَّهُ قَتَلَها خطأً.

فإنْ قيلَ: ومَن كانَ مُشْتَغلًا بعلمِ الحديثِ، وهو أهلٌ له، فصَحَّحَ حديثًا ولم تَظْهَرْ له عِلَّةٌ، ثم ظَهَرَ له بعد ذلك علَّةٌ قادحةٌ في الحديثِ، فهل يجبُ عليه أنْ يُعيدَ نَشْرَهُ، مُبيِّنًا أنَّهُ قد سَبَقَ وصَحَّحَ هذا الحديثَ، ثم تَبيَّنَ له أَنَّهُ ضعيفٌ؟

قُلْنا: نعم؛ هذا لا بُدَّ مِن أنْ يُظْهِرَ القولَ الثَّانيَ؛ لأنَّ النَّاسَ سيعتمدونَ على قولِهِ الأوَّلِ، وهذه ليست حُكْمًا، أرأيتَ لو كانَ لي رأيٌ ثم تبيَّنَ لي خلافُهُ؟ فإنِّي أنشرُ

ما تَبيَّنَ لي، لكنِّي لا أنقضُ ما تَرَتَّبَ على الاجتهادِ الأوَّلِ ممَّنْ أفْتَيْتُهُ بذلك.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ للمُقلِّدِ الذي يَحْفَظُ المتنَ أنْ يُولَّى القَضاءَ، وحديثُ النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «فاجْتَهَدَ»؟

قُلْنا: نعم؛ والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إنَّ القاضيَ يُشترطُ أنْ يَكونَ مُجْتهدًا إمَّا مُطْلقًا، وإمَّا في مذْهَبِهِ، أي: لا في بقيَّةِ المذاهبِ[1]، وهذا ما تَقْتضيهِ الضَّرورةُ الآنَ، فلا يُوجَدُ الآنَ مُجْتهدٌ في كُلِّ المذاهبِ المشهورةِ وغيرِ المشهورةِ، لكنْ إذا كانَ مُجْتهدًا في مذهبِهِ كَفى، أمَّا إذا كانَ مُقلِّدًا مَحْضًا فلا؛ ولهذا قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ[2]: أجمعَ العُلَماءُ على أنَّ المُقلِّدَ ليس مِن أهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّهُ يَحْكي فقط، لكنِ الآنَ -والحمدُ لله- غالبُ القضاةِ ولا سيَّما في الزمنِ الأخيرِ يَجْتَهِدُ في مَذْهَبِهِ، وفيما تَيَسَّرَ منَ السُّنَّةِ، يعني: يَعْرِفُ كيف يَسْتَنْبِطُ الأحْكامَ، ويعرفُ التَّرجيحَ.

والرَّاجِحُ عندي: أنَّهُ لا بدَّ أنْ يَكونَ مُجْتهدًا، إلا للضَّرورةِ، فالضَّروراتُ تبيحُ المحظوراتِ؛ ولهذا قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقليدِ كلامًا جيِّدًا، وشَبَّهَهُ بأكلِ الميتةِ بالنسبةِ للاجْتهادِ، وأكْلُ الميتةِ يجوزُ للضَّرورةِ، فإذا لم يَجِدْ قاضيًا إلا هذا القاضيَ الذي لا يَعْرِفُ إلا مَذْهبَهُ فقط بدونِ الأدِلَّةِ، فليس للنَّاسِ إلا أنْ يولوهُ القَضاءَ.

مَسألةٌ: بعضُ مَن يدَّعي العِلْمَ، أو يَعْرِفُ بعضَ أقوالِ العُلَماءِ في مسألةٍ ما، قد يحيطُ بالمسألةِ، أو يأخذُ بالقولِ الأوْسَعِ فيها، ثم يَتَوَسَّعُ في هذه الأقْوالِ؟

---

(١) انظر: (التعليق على السياسة الشرعية) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٢٦).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٩٧٥) وما بعدها.

والجوابُ: إنَّ الإنْسانَ إذا اختَلفَ عنده عالِمانِ، وتَساوَيا عنده مِن كُلِّ وجْهٍ، مِن جهةِ العلمِ والدِّينِ والأمانةِ، فقد قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يُخَيَّرُ بينهما، ويَأْخُذُ بما شاءَ مِن قَوْلَيْهما، وقالَ بعْضُهم: يأخذُ بالأشدِّ؛ لأَنَّهُ أحوطُ، وقالَ بعضُ العُلْماءِ: يأخذُ بالأيسَرِ؛ لأنَّ الأصْلَ براءةُ الذمَّةِ؛ ولأنَّ الأيسرَ أقربُ إلى مَقاصِدِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ هذه الشَّريعةَ كلُّها مَبْنِيَّةٌ على يُسْرٍ، وهذا عندي هو الأقْرَبُ.



**١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَحْكُمُ**»؛ بالسُّكونِ على أنَّ (لا) ناهيةٌ، وبالرفعِ على أنَّها نافيةٌ، فأمَّا على الوجهِ الأوَّلِ فلا إشكالَ، وأمَّا على الوجهِ الثَّاني -وهو النفيُ- فإنَّ عُلماءَ البلاغةِ قالوا: إذا جاءَ النفيُ في مَوْطِنِ النَّهْيِ فإنَّهُ يكونُ أوْكَدَ، وكأنَّ هذا الأمرَ أمرٌ ثابتٌ لا بدَّ منه، أي: أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَحْكُمَ الحاكمُ بين اثنينِ وهو غضبانُ، وعلى هذا فما جاءَ في صورةِ الخبرِ في موضعِ الطلبِ فإنَّهُ يكونُ أقْوى ممَّا إذا جاءَ في لفظِ الطلبِ، كأنَّ هذا أمرٌ مستقرٌّ يُخْبَرُ عنه خَبرًا، ولا يُطْلَبُ طَلبًا.

**ومثل ذلك العكسُ، أي**: إذا جاءَ الطلبُ في موضعِ الخبرِ صارَ أقْوى، مثل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، واللفظ لمسلم.

قولِهِ تعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، فهذا أبلغُ مِن قولِهِ: (نحنُ نَحْمِلُ)، اللامُ هنا للأمْرِ، كأنَّهم ألْزَمُوا أنفسَهُم بحملِ الخطايا، فهو أشدُّ منَ الوعدِ.

قولُهُ ﷺ: «وَهُوَ غَضْبَانُ» جملةٌ حاليَّةٌ مِن فاعلِ «يَحْكُمُ» أي: والحالُ أنَّهُ غضبانُ، والغَضَبُ حدَّهُ النَّبيُّ ﷺ بحَدٍّ هو أحسنُ الحُدودِ، فقالَ: أنَّهُ جَمْرةٌ يُلْقيها الشَّيْطانُ في قلبِ ابنِ آدَمَ حتى يفورَ دمُهُ، ويَبْدو ذلك مِنِ انْتفاخِ أوْداجِهِ واحمرارِ عَيْنَيْهِ(١)، فهو جمرةٌ يُلْقِيها الشَّيْطانُ في قلبِ الإنْسانِ، ثم يَغْلي دمُهُ حتى لا يستطيعَ أنْ يَضْبِطَ نفسَهُ، وربَّما غابَ غيْبَةً كاملةً فلا يَشْعُرُ بشيءٍ إطلاقًا، ولا يَدْري: أهو في أرضٍ أم في سماءٍ؟

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- نهيُ الحاكِمِ أنْ يَقْضِيَ بين اثنينِ وهو غَضْبانُ؛ لأمرَيْنِ:

**أولًا:** لأنَّ الغضبَ يمنعُهُ مِن تصوُّرِ المسألةِ.

**ثانيًا:** يَمْنَعُهُ منَ تطبيقِ الحُكْمِ الشرعيِّ عليها، وهذا يُؤَثِّرُ في الحُكمِ؛ وقد تَقدَّمَ أنَّ الحُكْمَ لا بُدَّ له من ثلاثةِ أُمورٍ:

**الأوَّلُ:** تَصوُّرُ القضيَّةِ.

**والثَّاني:** العلمُ بالشرعِ.

**والثَّالثُ:** انْطباقُ هذا الشرعِ على هذه القَضيَّةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا شكَّ أنَّ الغضبانَ لنْ يُدْرِكَ شيئًا مِن هذه الثلاثةِ، لكنَّ الغضبَ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ، طرفانِ ووسَطٌ:

**الطَّرَفُ الأوَّلُ**: أوَّلُ الغضبِ؛ الذي يُدْرِكُ الإنْسانُ فيه ما يتصوَّرُهُ، ويُدْرِكُ تَطبيقَ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ عليه، فهذا لا يمنعُ منَ القَضاءِ، أي: له أنْ يَقْضِيَ ولو كانَ غَضْبانَ، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضى بين الزُّبيرِ وخَصْمِهِ وهو غضبانُ[1]، لكنَّهُ غضبٌ لا يَمْنَعُهُ مِن تصوُّرِ القضيَّةِ ولا مِن تَطْبيقِ الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ عليها.

**الطرفُ الثَّاني**: غضبٌ شديدٌ؛ لا يُحِسُّ الإنْسانُ فيه بنفسِهِ، ولا يَدْري أهو في أرضٍ أو سَماءٍ، فهـذا لا عِبْرَةَ بقـولِه، ولا يَقْضي بين النَّاسِ، وهذا متَّفـقٌ عليه بين العُلَماءِ.

**والوسَطُ**: غضبُ الذي لا يَمْلِكُ نفسَهُ لكنَّهُ يُدْرِكُ ما يقولُ، ويَدْري أنَّهُ في أرضٍ أو سماءٍ، ولكـنَّ الغضبَ كأنَّهُ شيءٌ يُكْـرِهُهُ على أنْ يقولَ ما يقولُ، أو يفعلَ ما يفعلُ، فهذا موضعُ خلافٍ بين العُلَماءِ، في تنفيذِ الأحْكامِ التي تَجْري بمثلِ هذا، وأمَّا القَضاءُ فإنَّهُ لا يَقْضي.

فصارَ القاضي لا يَقْضي في حالِ الغضبِ المُتَوسِّطِ، والغضبِ الشديدِ النهائيِّ، أمَّا الغضبُ اليسيرُ فإنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَقْضِيَ به؛ لأنَّهُ لا يكادُ يَخْلو مجلسُ القاضي مِن ذلك، وقلَّ مَنْ يَأْتي مِنَ الخصمينِ مُتَأَدِّبًا؛ ولهذا تَجِدُ أنَّهُ في مكانِ القَضاءِ والحُكْمِ أنَّ اللغطَ والأصواتَ تكْثُرُ، وربَّما تحصُلُ مُشاتمةٌ بين الخُصومِ، فلا بُدَّ أنْ يُثارَ غَضَبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القاضي، لكنَّـهُ الغضبُ اليسيرُ الذي لا يَمْنَعُهُ مِن تَصَـوُّرِ المسألةِ، ولا منَ العلمِ بالشرعِ، ولا مِن تطبيقِ الشرعِ عليها، فهذا لا يَضُرُّ.

وقصَّةُ حُكْمِ النَّبيِّ ﷺ بين الزُّبَيْرِ والأنصاريِّ تُخَرَّجُ بأنَّ الغضبَ يسيرٌ، وبعْضُهم خَرَّجها على أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى إذا غَضِبَ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُخالِفَ الحقَّ، وأنَّ هذا مِن خُصوصِيَّتِهِ، والصَّوابُ أنَّهُ حَكَمَ على حالٍ منَ الغضبِ إلا أنَّهُ يسيرٌ.

وقيلَ: إنَّ النَّهْيَ عنِ الحُكْمِ بين اثنينِ في حالِ الغضبِ دليلٌ على أنَّ حُكْمَ القاضي وهو غَضبانُ نافذٌ، وإلا لم يَكُنْ للنَّهْيِ مَحَلٌّ. لكنَّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَحْكُمُ بين اثنينِ وهو غضبانُ، فيحكمُ بغيرِ الحقِّ، فلا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ حُكْمَهُ نافذٌ، ولو لم يُصِبِ الحقَّ، لكنَّ الرَّسولَ نَهى عن ذلك؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلى عدمِ الحُكْمِ بالحقِّ، والصَّحيحُ أنَّهُ إذا كانَ مُصيبًا للحقِّ فالحكمُ نافذٌ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ العِلَّةَ منَ النَّهْيِ عن الحُكْمِ في حالِ الغضبِ هو اجتنابُ عدمِ إصابةِ الحقِّ، فإذا أصابَهُ فهذا هو المطلوبُ.

٢- أنَّهُ يَنْبغي للحاكِمِ أنْ يكونَ فارغَ البالِ عند الحُكْمِ؛ لا يَتَعَلَّقُ بالُهُ بشيءٍ سوى القضيَّةِ التي بين يديْهِ؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى إصابةِ الصَّوابِ.

٣- أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَقْضِيَ في حالِ الغضبِ؛ والمرادُ به الحالُ المتوسطةُ والحالُ الشديدةُ، واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو خالفَ فحَكَمَ وهو غضبانُ.

فقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ أصابَ الحقَّ نَفَذَ، وإنْ لم يُصِبِ الحقَّ لم يَنْفُذْ، وقالوا: إنَّ النهيَ عنِ القَضاءِ في الحالِ الأوَّلِ حتى لا يُخْطِئَ في الحُكْمِ، فإذا أصابَ

فقد زالتِ العلةُ فينْفُذُ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحُكْمُهُ نافذٌ ولا يحتاجُ إلى إعادةِ القضيَّةِ.

وقالَ آخرونَ: لا يَنْفُذُ مُطْلقًا، ويجبُ إعادةُ القضيَّةِ إذا ذَهَبَ عنه الغضبُ، وقالوا: إنَّ هذا عملٌ نُهِيَ عنه لذاتِهِ، والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ تقولُ: إنَّ ما نُهِيَ عنه لذاتِهِ فإنَّه لا يَنْفُذُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وهذا الغاضبُ حكَمَ حُكْمًا ليس عليه أمرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسولِهِ ﷺ بل نَهى عنه الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وحينئذٍ لا يكونُ نافذًا.

ولكنَّ القولَ الأوَّلَ أقربُ إلى القواعِدِ، وإلى مُلاحظةِ المعنى، ولأنَّهُ أيسرُ وأسهلُ للعامَّةِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا بعدمِ نفوذِ الحُكْمِ الأوّلِ ووجوبِ إعادةِ القَضيَّةِ ربما تحتاجُ إلى طُولِ وقتٍ، ولا سيَّما في المُدُنِ الكبيرةِ التي تَكْثُرُ فيها المحاكماتُ، فقد تَمْضي عليه السَّنةُ والسَّنتانِ وهو لم يأتِ إليه الدَّوْرُ، وحينها تكونُ مَفاسِدُ.

٤- أنَّ القاضيَ لا يحكمُ بين اثنينِ في حالِ تشويشِ فِكْرِهِ بغيرِ الغضبِ؛ مثلُ أنْ يكونَ في همٍّ شديدٍ، أو غمٍّ شديدٍ، أو انشغالٍ بمريضٍ، أو يكونُ هو نفسُهُ مريضًا، أو كانَ حاقِنًا، أي: يُغالِبُ البولَ، أو حاقبًا أي: يغالِبُ الغائطَ، أو يغالِبُ الرِّيحَ[2]، وما أشْبَهَ ذلك، وهذا القياسُ على الغضبانِ قياسٌ جَليٌّ واضحٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ مَعْلومةٌ أشارَ إليها الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقـولِهِ: «**وهو غَضْبانٌ**» فإنَّ الغَضَبَ يمنعُ مِن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ولمزيد من البيان انظر: الشرح الممتع (١٥/ ٣٠١) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تَصوُّرِ القَضيَّةِ، وتصـوُّرِ استحضارِ العِلْمِ، وتصـوُّرِ تطبيقِ الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ على هذه القَضيَّةِ.

**وعلى هذا:** فإذا جاءَ الخصومُ إلى القاضي وقدِ اغْتَسَلَ للجُمُعةِ وهو الآنَ يَرتَعِدُ بَرْدًا، فإنَّهُ لا يَحْكُمُ بينهما؛ لأَنَّهُ الآنَ مشغولٌ يريدُ تَدْفئةً، ولا يُمْكِنُ أنْ يَتصوَّرَ القَضيَّةَ أو الحُكْمَ على الوجهِ الذي يَنْبغي، فيُقالُ: انْصرِفوا عنه حتى يزولَ ما به مِن أَلَمِ البَرْدِ، وكذلك الحرُّ المُزْعِجُ، لو كانَ هناك حرارةٌ شديدةٌ، أو طَلَبَ منه الخصومُ أنْ يقفَ لهم في حرِّ الشَّمْسِ في أشدِّ القَيْظِ، وقالوا: لا بُدَّ أنْ تَقْضيَ بيننا، وهو الآنَ وسطَ الشَّمْسِ في أيامِ القيظِ، فهنا له أنْ يَصْرِفَهُما، ولا يُقالُ: إنَّ الرَّجُلَ امْتَنَعَ أنْ يَحْكُمَ بين النَّاسِ، وقد أُمِرَ أنْ يَحْكُمَ بينهم؛ لأَنَّهُ في هذه الحالِ يكونُ مَعْذورًا.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** وهل يدخلُ الطبيبُ في هذا الحديثِ، فلا يَدْخُلُ على عَمَلِهِ وهو غضبانُ؟

**الجوابُ:** نعم؛ وكُلُّ إنسانٍ يتصرَّفُ لغيرِهِ فلا يَتَصَرَّفُ وهو غَضْبانُ، حتى الطبيبُ ربَّما يُغْضِبُهُ المريضُ، فلعلَّهُ مِن غضبِهِ يعملُ ما يَضُرُّ المريضَ، فبعضُ الأطباءِ حَمْقى.

وكذلك أيضًا في المشورةِ، لو اسْتَشاركَ إنسانٌ وأنت غضبانُ، فلا تَرُدَّ عليه، وكذلك الفَتْوى، لـوِ اسْتَفْتاكَ إنسانٌ وأنت مُتَأَثِّـرٌ بغضبٍ أو غيرِ غضبٍ، أيًّا كانَ ما يُشوِّشُ عليك فلا تُفْتِ، فكُلُّ مَنْ يَتَصَرَّفُ لغيرِهِ إذا كانَ في حالِ غَضَبٍ أو ما أَشْبَهَها فإنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ.

٥- حمايةُ الأمْوالِ والأعراضِ والأبْدانِ؛ لأنَّ هذا النَّهيَ مِن أجلِ أنْ لا يُخْطِئَ الحاكمُ في حُكْمِهِ، والخطأُ في الحُكْمِ يُعْتبَرُ جِنايةً على الأمْوالِ والأبْدانِ والأعْراضِ، فمِن أجلِ حِمايَتِها نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ القَضاءِ في هذه الحالِ وهو غَضْبانُ.

واختلفوا: هل النَّهْيُ هنا للتَّحريمِ أم للكراهةِ؟ فقالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّهُ للتَّحريمِ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الأصْلَ في النَّهْيِ التَّحْريمُ، ولأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى الخطأِ في الحُكمِ إذا حَكَمَ في هذه الحال، والصَّوابُ أنَّ النَّهْيَ للتَّحريمِ، وأنَّهُ إذا خالَفَ فأصابَ الحقَّ فالحُكْمُ نافذٌ.



**١٣٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).**

**١٣٩٨- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**تَقَاضَى**»؛ أي: طلبَا منك أنْ تَقْضِيَ بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع (١٣٣١).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٥) برقم (٧٠٢٥) لكنه من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ ﷺ: «**رَجُلَانِ**»؛ بناء على الأغلبِ، وإلا فالمرأتانِ كالرَّجُلينِ، والمَرْأةُ والرَّجُلُ كالرَّجُلينِ أيضًا.

وقولُهُ ﷺ: «**فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ**» وهو المدَّعِي، «**حَتَّى تَسمَعَ كَلَامَ الآخَرِ**»؛ لأَنَّهُ منَ المُمْكنِ القريبِ أنْ يَكونَ عند الآخَرِ ما يَدْفَعُ به دَعْوى هذا المُدَّعي، ولولا أنَّ عندَهُ ما يَدْفَعُ به دَعْوى المُدَّعي ما تَقاضى إلى القاضي مع خَصْمِهِ.

وقولُهُ ﷺ: «**فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»؛ أي: إذا سَمِعْتَ كلامَ الآخَرِ، فحينئذٍ ستعرفُ كيف تَقْضي، ويَتَبَيَّنُ لك الأمرُ.

قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ**»؛ أي: ما زلتُ قاضيًا حقًّا بعد أنْ قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- هذا الكلامَ، وأخذتُ به؛ لأَنَّه ليس كُلُّ قاضٍ يكونُ قاضيًا، لكنْ مَنْ عَمِلَ ما أَرْشَدَ به النَّبيُّ ﷺ في القَضاءِ، فإنَّهُ يكونُ قاضيًا.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقْضى لأحدِ الخَصْمينِ حتى يَسْمَعَ الإنْسانُ كلامَ الخصمِ الآخَرِ.

٢- أنَّهُ لا يجوزُ القَضاءُ على الغائِبِ؛ لأَنَّهُ إذا نُهِيَ عن القَضاءِ بين اثنينِ قَبْلَ أنْ يُدْلِيَ الثَّاني بحُجَّتِهِ مع حُضورِهِ، فمعَ غَيْبَتِهِ مِن بابٍ أَوْلى.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: أليس النَّبيُّ ﷺ قَضى لهندَ بنتِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين شَكَتْ إليه أنَّ أبا سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلٌ شحيحٌ لا يُعْطيها منَ النَّفَقةِ ما يَكْفيها وبَنيها، فأَذِنَ لها أنْ تَأْخُذَ مِن مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ؟

قُلْنا: بلى؛ ولكنَّ هذا ليس قضاءً؛ ولهذا لم يَسْأَلِ الرَّسولُ ﷺ زَوْجَها حتى يَعْرِفَ هل عنده ما يَدْفَعُ هذه الدَّعْوى أم لا، فهو مِن بابِ الفَتْوى فقط.

٣- إنَّ الإنْسانَ يجبُ أنْ يَكونَ سامعًا للدَّعْوى، فلا تكْفي الإشارةُ فيمَنْ يُمْكِنُهُ النطقُ؛ لأنَّ الإشارةَ إنَّما هي دلالةٌ فقط على ما في قلبِ العبدِ، لكنَّ لسانَهُ هو الذي يُعَبِّرُ عمَّا في قلبِهِ تَعْبيرًا صَحيحًا؛ ولهذا قالَ ﷺ: «حَتَّى تَسْمَعَ».

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ أحدُهُما أخرسَ، فلنْ يُسمِعَ حُجَّتَهُ؟

قُلْنا: يُمْكِنُ تَبْيينُها بالكتابةِ، فإنْ كانَ لا يُحْسِنُ الكتابةَ فبالإشارةِ، فإنْ كانتِ الإشارةُ لا تُفْهَمُ فبالوكالةِ، أي: يُوكِّلُ مَنْ يُحاجُّ عنه، فلا بُدَّ أنْ نَعْرِفَ ما عند الخَصْمِ.

٤- حُسنُ توجيهِ النَّبيِّ ﷺ للقُضاةِ الذين يحكمونَ بين النَّاسِ؛ بألَّا يَسْمَعَ القاضي مِن جانبٍ دونَ الآخرِ.

٥- أنَّنا لا نحكمُ على الشخصِ بما نَسْمَعُ حتى نَسْمَعَ كلامَ خَصْمِهِ؛ فمثلًا لو كانَ زيدٌ يَكْرَهُ عَمرًا، فسبَّ عمرٌو زيدًا، وسمعناهُ، فلا يجوزُ أنْ نَأْخُذَ زَيدًا بقولِ عَمْرٍو حتى نعرفَ حُجَّةَ كُلٍّ منهما.

ولهذا نجدُ بعضَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ لنا ولهمُ الهدايةَ- يأخذونَ الحُكْمَ على النَّاسِ وتَقْويمَ النَّاسِ أو تَصْنيفَهُم مِن قولِ الخصمِ كما هو، سواءً كانَ إيجابًا أو سَلْبًا، وهذا غَلطٌ؛ لأنَّ النُّفوسَ مجْبولةٌ على محَبَّةِ مَنْ تُحِبُّ، والدِّفاعِ عنه، وعلى كَراهةِ مَنْ تَكْرَهُ ورَمْيِهِ بالسبِّ والشَّتْمِ.

وهذا التوجيهُ الذي أرْشَدَ إليه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشْبِهُ ما حَصَلَ لداودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقدْ ذَكَرَ اللهُ تعالَى قصتَّهُ في صورةٍ شيِّقَةٍ، فقالَ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا

ﵟٱلۡخَصۡمِﵞ والاسْتِفْهامُ هنا للتَّشويقِ، كأنَّهُ يُشوِّقُ إلى استماعِ هذه القِصَّةِ ﵟإِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَﵞ [ص:٢١]، تسوَّروا بالجمعِ، مع أنَّ الخَصْمَ مُفردٌ، لكنَّهُ مُفردٌ بمعنى الجمعِ؛ لأنَّ الخصمَ لا بُدَّ فيه مِن مُخاصِمَينِ، والمحرابُ مكانُ الصَّلاةِ، ﵟإِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡﵞ، كعادةِ الإنْسانِ الذي يُغْلِقُ بيتَهُ، فإذا بأُناسٍ يَتسوَّرُونَ عليه الجِدارَ، فهو فَزِعَ؛ لأنَّ هؤلاءِ لم يَدْخلوا على الوجهِ السَّليمِ، ﵟقَالُواْ لَا تَخَفۡﵞ، أي: لسْنا سُرَّاقًا ولا قاتلينَ ولا غيرَ ذلك، إنَّما نحنُ ﵟخَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِﵞ [ص:٢٢].

ثم أدْلَى المُدَّعي بحُجَّتِهِ فقالَ: ﵟإِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِﵞ [ص:٢٣]، أي: غَلَبني حتى أدْرَكَها، ﵟقَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦﵞ [ص:٢٤]، فحَكَمَ له دونَ أنْ يَسْمَعَ قولَ الخَصْمِ، ولا شكَّ أنَّ هذا ليس الطريقَ السويَّ.

ولهذا عَرفَ داودُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ اخْتبَرَهُ، ﵟوَظَنَّ دَاوُۥدُﵞ [ص:٢٤]؛ أي: أيقنَ؛ والظنُّ يَأْتي أحيانًا بمعنى اليقينِ كما في قولِهِ تعالَى: ﵟٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡﵞ [البقرة:٤٦]، وكما في قولِهِ تَعالَى: ﵟوَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَاﵞ؛ أي: أيْقنوا ذلك ﵟوَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗاﵞ [الكهف:٥٣]، ﵟوَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ ۩ ٢٤ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَﵞ [ص:٢٤-٢٥].

والنَّعْجةُ هنا هي الشَّاةُ، وأمَّا القولُ بأنَّها امرأةٌ، وما يُذْكَرُ بشأنِ داودَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه عَشِقَ امرأةَ أحدِ الجُنودِ، وسَعى بكيدٍ ومكرٍ -والعياذُ باللهِ- وأمَرَ هذا الجُنْديَّ أنْ يَذْهَبَ في الجِهادِ لعلَّهُ يُقتَلُ فيُخلِفُهُ داودُ عليها، فهذا كَذِبٌ -والعياذُ باللهِ- ولا شكَّ

أَنَّهُ منَ اليَهودِ، ولا يجوزُ لأحدٍ نَقْلُهُ بين العامَّةِ، حتى وإنْ قالَ: إنَّهُ كَذِبٌ، اللَّهُمَّ إلا أنْ يَجْهَرَ به العامَّةُ فيَتَحَدَّثَ عنه ليُكذِّبَهُ، فهذا لا بَأْسَ به، لكنْ إذا لم يَطْرَأْ هذا على بالِ النَّاسِ فلا تُحدِّثْ به وإنْ كُنْتَ ستَنْقُضُهُ، فهذا وإنْ كانَ جيِّدًا، إلا أنَّ الشَّيْطانَ ربَّما يُلْقي في قلبِ الإنْسانِ شَيئًا بما يُحدَّثُ به وإنْ كانَ كَذِبًا.

والخلاصةُ: أنَّ هذه القِصَّةَ كذبٌ، ومنِ اعْتَقَدها فقد أساءَ إلى داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّما الذي حصَلَ مِن داوُدَ أنَّهُ حكَمَ بمُجرَّدِ سماعِ الخصْمِ دونَ أنْ يَأْخُذَ قولَ الآخرِ، وهذا واضحٌ منَ القِصَّةِ، وقد يُقالُ أيضًا: إنَّهُ أخطأَ خطأً آخرَ، بكونِهِ يَدْخُلُ مُعتكفَهُ يَتَعَبَّدُ للهِ، فالعبادةُ خاصَّةٌ، ومَنْفَعَتُها له، بينما يدعُ الحُكْمَ بينَ النَّاسِ، ولهذا سُلِّطَ عليه الخصومُ حتى تَسوَّروا المِحْرابَ.

وحينئذٍ حَصَلَ ما حَصَلَ من الفِتْنةِ، ولكنَّ اللهَ تَعالَى رَفَعَها عن داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما خرَّ راكعًا وأنابَ، والظَّاهِرُ أنَّ معنى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي: خرَّ ساجدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ ليتوبَ إلى اللهِ، فتابَ اللهُ عليه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُؤْخَذُ مِن فعلِ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مشروعيَّةُ سجودِ التَّوْبةِ؟

الجوابُ: هذا يَنْبَني على القولِ بأنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا، ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخلافِهِ، فإنْ قُلْنا: إنَّهُ شَرْعٌ لنا، نَنْظُرُ هل ورَدَ شَرْعُنا بخلافِهِ، والظَّاهِرُ أنَّهُ لا يُشْرَعُ ذلك؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ شيئًا يقولُ: إنَّ الإنْسانَ إذا أذْنَبَ ذَنْبًا يُشْرَعُ له أنْ يَسْجُدَ ليتوبَ منه، ولكنْ جاءَ أنَّهُ يستغفرُ ويتوبُ.

وهذه القِصَّةُ إذا تَصَوَّرها الإنْسانُ على هذا الوَجْهِ، عَرَفَ قيمةَ هذا الحديثِ الذي رواه عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في النَّهْيِ عنِ القَضاءِ بين خَصْمينِ

بسماعِ أحدِهما دونَ الآخَرِ. فإنْ كانَ أحدُ الخَصْمينِ يَتكَلَّمُ للقاضي، والآخَرُ ساكتٌ ولا يَتكَلَّمُ، فلا بُدَّ أنْ يَسْأَلَهُ: هل تُقرُّ بما قالَ أو تُنْكِرُ؟

فإنْ قيلَ: وإذا طُلِبَ الخصمُ لمجلسِ القَضاءِ فامْتَنَعَ؛ هل يُحكَمُ عليه وهو غائبٌ؟

قُلْنا: لا؛ بل يُجْبَرُ على الحضورِ، لكنْ مِنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: إنَّهُ يُحْكَمُ على الغائِبِ، ومِنْهم مَنْ فصَّلَ فقالَ: لا يجوزُ الحُكْمُ على الغائِبِ إلا إذا امْتَنَعَ، فلو امْتَنَعَ يُحْكَمُ عليه كيلا يضيعَ حقُّ المُدَّعي، ولكنَّ الصَّوابَ أنْ يُجْبَرَ على الحضورِ، وتُعَلَّقَ القَضيَّةُ حتى يَحْضُرَ، فإذا هَرَبَ حينئذٍ يكونُ للقاضي أنْ يَتصَرَّفَ.

فيَطْلُبُ منه الحضورَ ويُؤْتى به إنْ غابَ سواءً لعُذْرٍ أو غيرِ عُذْرٍ، لكنْ إنْ كانَ العُذْرُ أَنَّهُ مَحبوسٌ في بلدةٍ أُخْرى فيُطْلَبُ منه التَّوكيلُ.

فإنْ قيلَ: هل للقاضي إذا تحاكَمَ إليه رَجُلانِ أنْ يَعْرِضَ عليهما التَّصالُحَ قبلَ القَضاءِ؟

قُلْنا: إنْ تبيَّنَ له الحقُّ فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ هذه محاباةٌ، فلو كانتِ القَضيَّةُ بين زيدٍ وعمرٍو، وعرفَ القاضي أنَّ الحقَّ مع زيدٍ على عَمْرٍو، فهنا لا يجوزُ أنْ يَعْرِضَ عليه الصُّلْحَ؛ لأَنَّهُ بذلك يَغُضُّ مِن حقِّ زيدٍ، أمَّا إذا اشْتَبَهَ الأمرُ عليه، إما بتَطْبيقِها على الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ، أو أُشْكِلَ عليه الأمرُ مِن حيثُ حالُ الخَصْمينِ، فهنا يَعْرِضُ الصُّلْحَ، والصُّلْحُ خيرٌ.



**١٣٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

من المعلومِ أنَّ هذه الجملةَ خَبَرِيَّةٌ، وأنَّها مُؤَكَّدةٌ بـ(إنَّ)، وقد يقولُ قائلٌ: لماذا تؤكَّدُ بـ(إنَّ) وهي جملةٌ ابتدائيةٌ، وليست إنْكاريَّةً حتى تحتاجَ إلى تأْكيدٍ؟

فيُقالُ: إنَّها أُكِّدَتْ لما يَأْتي بَعْدها، وهو قولُهُ ﷺ: **«فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْئًا...»** إلخ.

وقولُهُ ﷺ: **«تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»** قَالَ ﷺ: **«إِليَّ»** بدلًا من (عندي)؛ لأنَّ معنى «تَخْتصمونَ» هنا: ترفعونَ الخُصومةَ إليَّ ففيه تضمينٌ، والتخاصُمُ هو تَنازُعُ الخصميْنِ أيُّهما أحقُّ؟

قولُهُ ﷺ: **«وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»** فلعلَّ هنا للتوقُّعِ، أي: يُتوقَّعُ أنْ يكونَ بعضُكُم أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ، أي: أفصحُ؛ واللَّحْنُ هو الميلُ، ومنه لَحْنُ المتكلِّمِ في الإعْرابِ، لكنَّها هنا مِن بابِ السَّلْبِ، والمرادُ: أنَّهُ يكونُ أبلغَ حُجَّةً، بحيثُ لا يكونُ في حُجَّتِهِ مَيْلٌ.

قولُهُ ﷺ: **«فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»**؛ أي: أحْكُمُ له بناءً على الظَّاهِرِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

لأَنَّهُ أفصحُ مِن ذاكَ، وأقْوى في الحُجَّةِ، وأشدُّ تَعْبيرًا وتَأْثيرًا، فيَقْضي له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنحوِ ما يَسْمَعُ منه.

قولُهُ ﷺ: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا»؛ وهذا يشملُ الحقوقَ الماليَّةَ والجنائيَّةَ والشخصيَّةَ وأيَّ حقٍّ غَيْرِها.

قولُهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»؛ على حدِّ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]؛ لأنَّ آكلي أموالِ اليَتامى يَأْكُلونها بغيرِ حقٍّ، وهذا الذي حُكِمَ له مِن مالِ أخيه بلَحْنِهِ في الحُجَّةِ يأكلُ حقَّ أخيه بغيرِ حقٍّ، فكأنَّما يَأْكُلُ نارًا، والعياذُ باللهِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ الخُصومةَ واقعةٌ في خيرِ القرونِ؛ وأنَّ هذا أمرٌ لا يُستغرَبُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يَخْتصمونَ للرَّسولِ ﷺ لكنْ هناك مراحلُ قبلَ الوصولِ إلى الخُصومةِ، فإذا أمْكَنَتِ المُصالَحَةُ فهي أطيبُ إلى القلبِ، وأبعدُ عن العَداوةِ والبَغْضاءِ، وأسلمُ مِن شماتةِ الأعْداءِ، فمتى أمْكَنَ الصُّلحُ فإنَّهُ لا يَنْبغي الترافُعُ إلى الحاكِمِ، أمَّا إذا أصْبَحَ الأمرُ كما يقولُ الشاعرُ:

إِذَا لم يَكُنْ إِلَّا الأَسِنَّةَ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِ إِلَّا رُكُوبُهَا[1]

فإذا كانَ ولا بُدَّ منَ الخُصومةِ فلا بُدَّ أنْ يَخْتَصِمَ النَّاسُ.

٢- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يَعْدلونَ في التَّخاصُمِ برَسولِ اللهِ ﷺ أحَدًا؛

---

(١) البيت للكميت بن زيد الأسدي، في ديوانه (ص:٧١).

أي: لا يَخْتصمونَ إلى أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثْمانَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابْنِ عبَّاسٍ وغيْرِهِم رَضِيَالِلَّهُعَنهُم إنَّما تَنْتهي إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وإذا كانَ هو مَرْجِعَ الأُمَّةِ في الخُصومةِ فورثَتُهُ -وهم العُلْماءُ- مَرْجِعُ الأمَّةِ في الخُصُومَةِ أيضًا؛ ولهذا لا بُدَّ أنْ يَكونَ القاضي عالمًا بالشَّريعةِ.

٣- أنَّ النَّاسَ يَخْتلفونَ في التَّعبيرِ عمَّا في قُلوبِهِم؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُـونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**» وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، حتى في مُؤَلَّفاتِ العُلْماءِ، تجدُ فيها فَرْقًا في الوضوحِ والانسيابِ، والمَعْنى واحدٌ، وقارِنْ بينَ أُسلوبِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ في مُؤَلَّفَاتِهِ بأسلوبِ شيخِهِ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ تجِدِ الفرقَ العظيمَ بينهما، ولهذا قالَ بعْضُهم: «ابنُ تَيْمِيَّةَ يَطْبُخُ وابنُ القَيِّمِ يُقَدِّمُ الطَّعامَ»؛ لأنَّ حَقيقةَ الأمرِ أنَّ كثيرًا مِن كلامِ ابنِ القيِّمِ هو كلامُ شيخِ الإسْلامِ تمامًا، لا سيَّما في مسائلِ العقائِدِ، وكذلك أيضًا في مسائِلِ التَّرجيحاتِ، أي: عندما يَتكَلَّمُ عن مسألةٍ ويُرَجِّحُها، لكنْ بينهما فرقٌ، فشيخُ الإسْلامِ كلامُهُ جَزْلٌ، لا يُدْرِكُهُ إلا مَنْ تمَرَّنَ عليه في الغالِبِ، وقد يكـونُ سهلًا، فمثلًا له كتابُ (الرَّدُّ على المَنْطِقِيِّينَ) وهو صعبٌ جدًّا، وله كتابُ (نَقْدُ المَنْطِقِ) أقلُّ منَ الأوَّلِ حَجْمًا، لكنْ أكثرُ منه فائدةً؛ لأنَّهُ مُرَتَّبٌ ومُنَسَّقٌ، حتى إنَّ طالبَ العلمِ المبتدئَ يَفْهَمُهُ، والمُؤَلِّفُ واحدٌ.

والخُلاصةُ: أنَّ النَّاسَ يختلفونَ في قُوَّةِ التعبيرِ عمَّا في قُلوبِهِم والتَّأثيرِ به، فمِنْهم مَنْ يُعبِّرُ بعبارةٍ تكونُ سِحْرًا، و«إنَّ منَ البيانِ لَسِحْرًا» ومِنْهم مَنْ عنده في قَلْبِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، لكنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يُعبِّرَ، ومِن ذلك بعضُ إخْوانِنا ممَّنْ نَعْرِفُهُ، يقولُ: أنا أعرفُ الجوابَ بقَلْبي، لكنْ ما أستطيعُ أنْ أَنْطِقَ به باللِّسانِ.

لكـنْ لا مانعَ إذا كانَ لدى صاحبِ الحقِّ بلاغةٌ وأسلوبٌ واضـحٌ أنْ يَأْتِيَ بأفصحِ ما لديْهِ ويَقْدِرَ عليه؛ لأنَّ هذا ليس فيه ظلمٌ، ولا يُخْشى أنْ يَطْغى قولُهُ على القاضي.

٤- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ» ولو كانَ يعلمُ الغيبَ لقَضى بما يعلمُ لا بما يسمعُ، لكنَّهُ لا يعلمُ الغيبَ.

٥- أنَّ القاضيَ لا يَحْكُمُ بعلمِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ» ولا فرقَ بين هذا وأنْ يَقْضِيَ بنحوِ ما رَأى منه، أي: لو رَأى الخَصْمَ ضَرَبَ خَصْمَهُ، لكنْ يُقالُ: إنْ رآهُ خارجَ الخُصومةِ أو التَّحاكُمِ فلا يَقْضِ به؛ لأنَّهُ لو قَضى به لكانَ هذا قضاءً بعلمِهِ وهو ممنوعٌ، أمَّا إذا كانَ يعلمُ أنَّ الحقَّ بخلافِ ما سَمِعَ، قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في مثلِ هذه الحالِ يجبُ عليه أنْ يُحَوِّلَها إلى قاضٍ آخَرَ، ويكونَ هو شاهدًا، وبذلك يجمعُ بين مَصْلحتينِ وهذا حقٌّ.

**ومثلُهُ أيضًا**: قولُهُ ﷺ: «مِمَّا أَسْمَعُ» فلو فَرَضْنا أنَّهُ سَمِعَ الحقَّ خارجَ الخُصومةِ، فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَحْكُمَ بما سَمِعَ خارجَ الخُصومةِ، ولكنْ يُحَوِّلُها إلى قاضٍ آخرَ ويكونَ شاهدًا.

ولهذا قالَ ﷺ: «تَخْتَصِمُونَ.. مِمَّا أَسْمَعُ» فالسماعُ هنا في وقتِ الخُصومةِ، ولكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ استثنَوْا منَ الحُكْمِ بالعِلْمِ مسألتيْنِ:

**المسألةُ الأُولى**: ما كانَ عالمًا به في مجلسِ الحُكْمِ؛ وهذا يدُلُّ عليه قولُهُ ﷺ: «نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ»؛ لأنَّ السَّمعَ طريقُ العِلْمِ، فما سَمِعَهُ في مجلسِ الحُكْمِ أو رآهُ في مجلِسِ الحُكْمِ فإنَّهُ يَحْكُمُ به، مثلُ أنَّ أحدَ الخَصْمينِ ضَرَبَ الثَّانيَ عند القاضي.

المسألةُ الثَّانيةُ: إذا كانَ الأمرُ مَشهورًا؛ مثلُ أنْ يَتحاكَمَ رَجُلانِ، أحدُهُما يدَّعي أنَّ البيتَ الذي فيه فلانٌ والذي يسكنُ فيه مِن مُدَّةٍ طويلةٍ والذي يُعْلَمُ أَنَّهُ بيتُهُ، ادَّعى أَنَّهُ بيتُهُ فهنا يَحْكُمُ بعلمِهِ.

وهناك مسألةٌ ثالثةٌ، وهي حُكْمُهُ بناء على عِلْمِهِ بعدالةِ الشهودِ؛ فلو عَلِمَ القاضي بعدالةِ الشهودِ فإنَّهُ لا يحتاجُ أنْ يَطْلُبَ بَيِّنةً على عَدالَتِهم، ولا يحتاجُ أنْ يقولَ: شَهِدَ فُلانُ ابنُ فُلانٍ بكذا أو كذا، إلا إذا كانَ لا يَعْرِفُهم فيَذْكُرُ هذا؛ حتى لا يكونَ هناك طعنٌ في الشهودِ فيما بعدُ.

٦- أنَّ الواجبَ على القاضي أنْ يَحْكُمَ بما سَمِعَ؛ حتى لو ظنَّ أنَّ الأمرَ بخلافِ ما سَمِعَ، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّ الأمرَ بخلافِهِ فقد تقدَّمَ أَنَّهُ يُحَوِّلُ الأمرَ إلى قاضٍ آخَرَ ويَشْهَدَ.

لكنْ إذا ظنَّ المُخالفةَ فيجوزُ له أنْ يَسْتَظْهِرَ الحقَّ بالتوريةِ، وقد وقعَ هذا مِن سُلَيْمانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِن قِصَّةِ المرأتينِ اللَّتينِ أَخَذ الذِّئْبُ ولدَ إِحْدَاهُما، فحَكَمَ به داودُ للكُبْرى[1]، ولكنَّ سُلَيْمانَ دَعا بالسِّكِّينِ، وقالَ: أَشُقُّهُ بينكما نِصْفينِ، فوافَقَتِ الكُبْرى، لكنَّ الصُّغْرى قالتْ: «هُو لها» فقَضى به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للصُّغْرى؛ لوجودِ القرينةِ.

وهكذا يُوَفَّقُ بعضُ القُضاةِ إلى استخراجِ الحقِّ عن طريقِ الاسْتِدْراجِ، إذا عَلِمَ أنَّ الحقَّ خلافُ ما سَمِعَ، أمَّا إذا لم يَتبَيَّنْ له فيجبُ أنْ يَقْضِيَ بنحوِ ما يَسْمَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحدَّثني أحدُ الثقاتِ عن بعضِ القُضاةِ أنَّ شخصيْنِ كانَ بينهما عقدُ مُزارعةٍ، أي: يُعْطيهِ الأرْضَ يَزْرَعُها بسهمٍ، وكانَ العقدُ في أوَّلِ الشتاءِ، والأمطارُ قليلةٌ، وفي مثلِ هذا الحالِ يكونُ نصيبُ مالِكِ الأرْضِ قليلًا؛ لأنَّ المُزارعَ سوف يعملُ كثيرًا في السقيِ، وأرادَ اللهُ فنَزَلَ المطرُ وارتفعتِ الأسْهُمُ، فعادَ المالكُ إلى المُزارِعِ، وطلبَ منه زيادةَ حِصَّتِهِ عمَّا كانت في العقدِ، فرَفَضَ المُزارِعُ مُحْتَجًّا بالعقدِ، فقالَ له المالِكُ: وهل عندك شُهودٌ على هذا العقدِ، فقالَ المُزارِعُ: ليس معي شهودٌ، ولكنْ بيني وبينك اللهُ، وتَرافَعا إلى القَضاءِ، وكانَ القاضي ذا فراسةٍ وعلمٍ بأحوالِ النَّاسِ، وعَرَفَ أنَّ الحقَّ مع المُزارِعِ، فأدْلَى كلُّ واحدٍ منهما بحُجَّتِهِ، وكانَ هذا القاضي يعرفُ أنَّ هذه الأرْضَ موقوفةٌ، فقالَ القاضي للمُزارِعِ: إنَّ هذا الرَّجُلَ ناظرٌ على الوقْفِ، والناظرُ يجبُ عليه أنْ يَتَّبعَ الأصلحَ، وما دامَ العقدُ الذي بَيْنَكما كانَ في زمنِ الرُّخْصِ وزادتِ الأسهمُ الآنَ فهو يريدُ الأحظَّ للوَقْفِ، حتى ولو تم العقدُ بينكما؛ لأنَّها أمانةٌ، ثم قالَ لصاحبِ الأرْضِ: فما تقولُ؟ فقالَ مُباشرةً: صحيحٌ يا شيخُ، جزاكَ اللهُ خيرًا، فقالَ القاضي: إذنٍ؛ الأرْضُ للمُزارِعِ. وهكذا اسْتَدْرَجَهُ القاضي حتى أقرَّ بأنَّهُ عَقَدَ لكنْ زادتِ الأسهمُ فتَراجَعَ.

لذا فإنَّ القَضاءَ يحتاجُ إلى فراسةٍ، وفطنةٍ، كما شَهِدَ الشاهدُ في قصَّةِ يُوسُفَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، فمثلُ هذه الأُمورِ والقرائنِ يَنْبغي للقُضاةِ وغيرِ القُضاةِ أيضًا أنْ يُدْركوها حتى يَنْتَفِعوا بها.

٧- أنَّ قضاءَ القاضي لا يُحِلُّ الحرامَ؛ وعلى هذا يكونُ قضاءُ القاضي نافذًا ظاهرًا لا باطنًا، والدَّليلُ أنَّهُ تَوَعَّدَ مَنْ حَكَمَ له بأنَّهُ يقتطعُ له قِطْعةً مِن نارٍ، فلو أنَّ

إنسانًا ادَّعى على شخصٍ أَنَّهُ زوَّجَهُ ابنتَهُ وأنكرَ أبوها، فأتى هذا المُدَّعي بشهودٍ وشَهِدوا عند القاضي، فسَيَحْكُمُ القاضي بالظَّاهِرِ، وإنَّما يَقْضي بنحوِ ما يَسْمَعُ، فقَضى بأنَّ البنتَ زوجتُهُ، فإنَّهُ لو وَطَأَها يكونُ زِنًا، حتى ولو حُكِمَ له ظاهرًا بأنَّها زوجتُهُ، أمَّا البنتُ ففي هذه الحالِ ليس لها طريقٌ إلا أنْ يُعادَ العقدُ مِن جديدٍ على وجهٍ صحيحٍ وتَنْتهي المشكلةُ، أو أنْ تُحاوِلَ الابتعادَ عنه ومَنْعَهُ منَ الاستمتاعِ بها بقدرِ الإمكانِ؛ لأنَّها لا تَحِلُّ له.

**ولا يقولُ القائلُ**: قد حَكَمَ لي القاضي والأمرُ في ذِمَّتِهِ!.

أمَّا المَحْكومُ عليه إذا كانَ مَظْلومًا ويعلمُ أنَّ حُكْمَ القاضي جاءَ بناءً على شهادةِ زُورٍ ضِدَّهُ، وكانَ الحكمُ بخلافِ الحقِّ، ويُلْزِمُهُ مثلًا بدفعِ مالٍ، فالأصلُ أنَّهُ يَلْزَمُهُ تنفيذُ الحُكْمِ، فهو إمَّا أنْ يَدْفَعَ المالَ أو يُحْبَسَ، ويكونُ المحكومُ له آثمًا إنْ رَضِيَ بذلك، وفي الماضي لم يَكُنْ أمامَ المحكومِ عليه إلا الدَّفْعُ أو الحبسُ، أمَّا الآنَ فللمحكومِ عليه إذا عَلِمَ أنَّهُ مظلومٌ أنْ يَطْلُبَ تحويلَ القَضيَّةِ إلى هيئةِ التَّمييزِ، أمَّا في الماضي فلمْ يَكُنْ مَعْروفًا إلا أنْ يُنَفِّذَ حُكْمَ القَضاءِ.

٨- عقوبةُ مَنْ أَخَذَ مالًا بغيرِ حقٍّ؛ ولكنْ ليس كُلُّ مَنْ أخَذَ مالًا بغيرِ حقٍّ يَأْكُلُ نارًا، لكنْ إذا كانَ هناك سببٌ، فإذا كانَ وليًّا على قُصَّرٍ لا يستطيعونَ الدِّفاعَ عن أنْفُسِهم، فهذا إنَّما يَأْكُلُ في بَطْنِهِ نارًا، أو كانَ في خُصومةٍ فكَذَبَ على خُصومِهِ وخَدَعَ القاضيَ فإنَّهُ يَأْكُلُ نارًا؛ لأنَّ خداعَ القُضاةِ جِنايةٌ عظيمةٌ وفسادٌ في المُجْتمعِ، أمَّا إذا كانَ مُجَرَّدَ ظُلمٍ فإنَّهُ لا يُحْكَمُ له بذلك، ما لم تَرِدِ الشَّريعةُ بهذا.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل في الحديثِ دَليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُقِرُّ على الخطأِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَعْلَمْ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ قالَ: إنَّ في الحديثِ أنَّهُ ﷺ يُقِرُّ على الخطإِ لأنَّهُ لا يَعْلَمُ الصَّوابَ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّهُ ﷺ لو حَكَمَ بما يَسْمَعُ فهذا هو الحقُّ وليس خطأً.



**١٤٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).**

**١٤٠١- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ(٢).**

**١٤٠٢- وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(٣).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**كَيْفَ**» استفهامٌ بمعنى النَّفْيِ، أي: لا تُقدَّسُ أُمَّةٌ، والاسْتِفهامُ الذي بمعنى النَّفْيِ يكونُ غالبًا مُشرَّبًا بتعجُّبٍ.

قولُهُ ﷺ: «**تُقَدَّسُ أُمَّةٌ**»؛ أي: تُطَهَّرُ مِن كُلِّ ما يَنْبغي التَّطهيرُ منه، منَ الذُّنوبِ والحروبِ والبَغْضاءِ وغيرِ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**»؛ الشديدُ هنا بمعنى القويِّ، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]، أي: أقوياءُ. وقولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ:١٢]، أي: قويَّةً.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٤٥) برقم (٥٠٥٩).

(٢) أخرجه البزار (١٠/ ٣٣٤) برقم (٤٤٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، رقم (٢٤٢٦).

فالمعنى: لا يُؤْخَذُ مِن قَوِيِّهم لضَعيفِهم، والقُوَّةُ هنا ليست بالمالِ فقط، بل قد تكونُ بالمالِ، أو بالجاهِ، أو القُرْبِ منَ الحاكِمِ، فإذا كانَ الحقُّ لا يُؤْخَذُ منَ القويِّ للضَّعيفِ، فإنَّ هذا إِيذانٌ بهلاكِ الأُمَّةِ وعدمِ طَهارَتِها.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- التَّحْذيرُ العظيمُ مِن أَلَّا يُؤْخَذَ الحقُّ منَ القويِّ إلى الضَّعيفِ؛ والعكسُ كذلك، أي: أنْ يُرْحَمَ الضَّعيفُ ولا يُسْتَقْصى منه الحقُّ للقويِّ، لكنَّهُ لَمَّا كانَ الغالبُ أنَّ القويَّ هو الذي يُؤْخَذُ حقُّهُ والضَّعيفُ لا يُؤْخَذُ قيلَ هكذا، وإلا فحتى الضعيفُ يجبُ أنْ يُسْتَقْصَى منه الحقُّ، أليس اللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يجورُ في الشَّهادةِ للمَشْهودِ عليه أو له، لغِناهُ أو لفقرِهِ.

٢- وجوبُ العدلِ بين كلِّ أحدٍ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**».



**١٤٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»**[١].

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ٧٥)، وابن حبان (١١/ ٤٣٩) برقم (٥٠٥٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٦٥). وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٩٦) برقم (١٢٦٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي العَادِلِ»؛ أي: يُؤْتَى به، والمرادُ بالقاضي هنا الحاكمُ بين النَّاسِ، والعادلُ: أي الذي لا يجورُ في حُكْمِهِ.

قولُهُ ﷺ: «يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ هو الذي يقومُ فيه النَّاسُ لربِّ العالَمينَ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيَلقى»؛ أي هذا القاضي العادلُ الذي عدَلَ في حُكْمِهِ، بحيث طَبَّقَ حُكْمَهُ على الشرعِ؛ لأنَّ الشرعَ كُلَّهُ عَدْلٌ، وبحيث لم يَمِلْ مع أحدٍ منَ المُتخاصمَيْنِ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»؛ أي: أنَّهُ يُحاسَبُ على قضائِهِ، كيف حَكَمْتَ في فُلانٍ؟ ولماذا لم تَحْكُمْ لفُلانٍ؟ ولماذا حَكَمْتَ بالمالِ كلِّهِ؟ ولماذا لم تَحْكُمْ ببعضِهِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ قَضى منه شيئًا وما أشْبَهَ ذلك.

والتمنِّي هو أنْ يَطْلُبَ الإنْسانُ لنفسِهِ ما في حُصولِه عُسْرٌ أو تعذُّرٌ، أمَّا الرَّجاءُ فهو ما في حُصولِهِ قُرْبٌ، وكِلاهُما يُسمَّى تمَنِّيًا أي: أنَّهُ طَلَبٌ نَفسيٌّ، لكنْ إنْ كانَ مُتَعلِّقًا بما لا يُمْكِنُ أو فيما يَعْسُرُ فهو تمَنٍّ، وإنْ كانَ فيما قَرُبَ حُصولُه فهو رَجاءٌ.

وهذا الحديثُ -كما هو واضحٌ مِن لفظِهِ-: التَّحْذيرُ مِن تَوَلِّي القَضاءِ، وفيه أيضًا: مُصادمةٌ لِما ثَبَتَ في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1]، ومُصادمٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيضًا للحديثِ الذي فيه أنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- قسَّمَ القُضاةَ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ(١).

وبناءً على ذلك: يكونُ هذا الحديثُ إمَّا باطلًا، وإمَّا شاذًّا شُذوذًا عَظيمًا؛ لأنَّنا لـو أخَذْنا به لفـرَّ النَّاسُ كلُّهم منَ القَضاءِ، مع أنَّ تَولِّيَ القَضاءِ فرضُ كفايةٍ، لا يُمْكِنُ للنَّاسِ أنْ يَقوموا بلا قاضٍ.

ثم هو مُصادمٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ التي تدُلُّ على أنَّ القاضيَ العادلَ مِمَّنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، وإنْ كانَ الحديثُ ورَدَ في الإمامِ العادلِ(٢)، ولكنْ قد يُسمَّى القاضي إمامًا باعتبارِ أنَّهُ يُقْتَدَى به، وقد لا يُسمَّى فلا يَسْتَحِقُّ أنْ يُظَلَّ في ظلِّ اللهِ، لكنَّهُ بلا شكٍّ مأجورٌ.

وكيف يُحاسَبُ هذا الحسابَ الشَّديدَ الذي يَتمنَّى أنَّهُ لم يقضِ بين اثنينِ في تمرةٍ واحدةٍ وهو عادلٌ، فهذا غيرُ مُوافِقٍ لحكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالصَّوابُ أنَّ هذا الحديثَ باطلٌ أو شاذٌّ، حتى لو قيلَ: إنَّ المَقْصودَ هو أنْ يُشَدَّدَ عليه الحسابُ لا أنْ يُعَذَّبَ، فإنَّ الذي يُؤْجَرُ لا يُشَدَّدُ عليه الحسابُ، والرَّسولُ ﷺ قالَ: «مَنْ نُوقِشَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢ م)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٧) برقم (٥٨٩١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، وانظر: المستدرك للحاكم (٤/ ١٠١- ١٠٢) برقم (٧٠١٢، ٧٠١٣). من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم (٦٨٠٦)، ومسلم: كتاب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الحِسَابَ عُذِّبَ»[١]، فلا يَصِحُّ عن الرَّسولِ ﷺ وبناءً على ذلك لا نحتاجُ أنْ نَلْتَمِسَ ما فيه مِن فوائدَ؛ لأنَّ الجِدارَ إذا انْهَدَمَ لا يَصِحُّ أنْ نَسْقِفَ عليه.

ونأخُذُ مِن هذا فائدةً عظيمةً: وهي أنَّ الحديثَ إذا كانَ مُعارضًا للقواعِدِ العامَّةِ في الشَّريعةِ؛ فإنَّهُ دليلٌ على ضَعْفِهِ، حتى وإنْ لم نَنْظُرْ إلى سَندِهِ، وهذه مسألةٌ يَغْفُلُ عنها كثيرٌ منَ النَّاسِ؛ إذْ يَنْظرونَ إلى ظاهِرِ السندِ ويَحْكُمونَ به وإنْ كانَ مُخالفًا للقواعِدِ العامَّةِ للشريعةِ، وهذا غلطٌ.

والإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حَكَمَ بشُذوذِ حديثِ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبانُ فَلَا تَصُومُوا»[٢]، وقالَ ذلك لِمُخالفَتِهِ ما وَرَدَ -وهو في الصَّحيحينِ- مِن أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٣] فجعلَهُ شاذًّا مع أنَّ المُخالفةَ سهلةٌ، ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما، فكثيرٌ منَ النَّاسِ يَغْفُلُ عن مسألةِ شُذوذِ المتنِ، فالشُّذوذُ يكونُ في المتنِ، كما يكونُ في الإسْنادِ، وذلك حين يُسْنِدُ بعضُ الرُّواةِ إلى شخصٍ، وغيرُهُ أسْنَدَهُ إلى آخَرَ، وهذا أمْرٌ لا يُدْرِكُهُ إلا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذِّب، رقم (٦٥٣٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكـنَّ المرادَ هنا القواعدُ العامَّةُ التي يدلُّ عليـها الكِتابُ والسُّنَّةُ، لا التي يَسْتَنْبِطُها العقلُ المُجَرَّدُ، وإلا لذهبتِ المُعْتَزِلةُ والمُرْجِئةُ والوعيديةُ فاعتمَدَ كُلٌّ منهم على رَأْيِهم الذي يَدَّعونَ أَنَّهُ عَقلٌ!.



**١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[1].

## الشَّرحُ

وسببُ هذا الحديثِ أن النَّبيَّ ﷺ بلَغَهُ أنَّ الفُرْسَ ولَّوْا ابنةَ كِسْرى عليهم، فقالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

قولُهُ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ**»؛ لن: للمُسْتقبلِ، فتَعَمُّ جميعَ الزَّمانِ، والفلاحُ: هو حُصولُ المطلوبِ، والنَّجاةُ منَ المَكْروهِ، فقولُهُ تَعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، أي: قد حصَّلوا مَطْلوبَهم ونَجَوْا مِن مَرْهُوبِهم، وبهذا المعنى يكونُ الفلاحُ قَريبًا مِن معنى الفوزِ.

قولُهُ ﷺ: «**قَوْمٌ**» نَكِرةٌ في سياقِ النفيِ، فيعمُّ كُلَّ قَومٍ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَّوْا أَمْرَهُمْ**»؛ أي: شَأْنَهم وتدبيرَ أُمورِهِم، سياسيًّا وعسكريًّا واجتماعيًّا وغيرَ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**امْرَأَةً**»؛ نكِرةٌ في سياقِ النَّفْيِ، فتعمُّ أيَّ امرأةٍ حتى ولو كانت أذْكى بناتِ آدَمَ في عَهْدِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٩).

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ المَرْأَةَ لا يَصحُّ أنْ يَكونَ لها ولايةٌ عامَّةٌ؛ لأنَّ تَوْلِيَتَها ولايةً عامَّةً يُفْضي إلى عدمِ الفلاحِ وفسادِ الأُمورِ.

٢- بيانُ قصورِ المَرْأةِ في العقلِ والتَّدبيرِ؛ وأنَّها لا يَصِحُّ أنْ تُشارِكَ الرِّجالَ في هذه الأُمورِ العامَّةِ، أمَّا أنْ تَكونَ وليَّةً في بَيْتِها، أو مُديرةً لمدرسةِ بناتٍ؛ فلا بَأْسَ، أمَّا أنْ تَتولَّى أُمورَ الرِّجالِ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى عدمِ الفلاحِ.

٣- أنَّ النِّساءَ مهما بَلَغْنَ في الذَّكاءِ والحِنْكةِ فإنَّ مَن ولَّاهُنَّ لا يُفْلِحُ؛ نأخُذُ هذا مِن تنكيرِ كلمةِ «امرأةً» في سياقِ النَّفْيِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** وهل هذا الحديثُ يشيرُ إلى هؤلاءِ القومِ الذين هم الفُرْسُ خاصَّةً، أم يَعمُّ كُلَّ قضيَّةٍ على هذا النحوِ إلى يَومِ القِيامةِ؟

**الجوابُ:** الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ قضيَّةٍ إلى يَومِ القِيامةِ، ومَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خاصٌّ بالفُرْسِ فإنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ أنَّ هذا هو المرادُ.

ولو فَرَضْنا جدلًا أَنَّهُ المرادُ، فإنَّهُ يُقاسُ عليه ما أَشْبَهَهُ لوُجودِ العِلَّةِ في الفرعِ، كما هي موجودةٌ في الأصلِ؛ إذْ لا فَرْقَ بين امرأةٍ مِن بني فارسَ، أو العربِ، أو منَ الرُّومِ، أو غيْرِها؛ ولهذا فإنَّهُ لا يجوزُ لها الإمامةُ بالرِّجالِ إمامةً صُغْرى، فكيف بالإمامةِ الكُبْرى؛ لذا لا يَصِحُّ أنْ يَكونَ للمرأةِ إمْرَةٌ ولا ولايةٌ ولا حُكْمٌ، فلا تكونُ واليةً ولا وَزيرةً؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ لِقُصورِ عقلِ المَرْأةِ؛ ولأنَّها سريعةُ العاطفةِ؛ ولأنَّ نَظَرَها قريبٌ، وتُخْدَعُ، فرُبَّما تكونُ وليَّةَ أمرٍ، أو سُلْطانةً، أو رئيسةً فيأْتيها شابٌّ جميلٌ، مِن أحسنِ الشبابِ، فتقولُ كما قالتِ امرأةُ العزيزِ في قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:٢٣]، فلذلك لا يَصِحُّ إطْلاقًا أنْ تكونَ المَرْأةُ في وِلايةٍ عامَّةٍ ولا خاصَّةٍ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هذا الحديثُ يُعارِضُهُ الواقعُ؛ لأنَّ هناك مَلِكاتٍ منَ النِّساءِ ورَئيساتٍ ووَزيراتٍ منَ النِّساءِ، فما الجوابُ؟

**قُلْنا**: الجوابُ مِن وجْهينِ:

**الأوَّل**: أمَّا المَلِكاتُ فهنَّ مَلِكاتٌ بلا مُلْكٍ، فليس لهنَّ تدبيرٌ، وإنَّما هو شيءٌ وَرِثوهُ كابرًا عن كابرٍ، فهي مَلِكةٌ بالاسمِ أما في الحقيقةِ فهي لا تَمْلِكُ شيئًا، وهذا هو الواقعُ. أمَّا أنْ تَكونَ رَئيسةً للوزراءِ؛ فلأنَّ لها وُزراءَ هم الذين يُدبِّرونَ لها في الواقِعِ

**ثانيًا**: لو فَرَضْنا جَدلًا أنَّها تُدَبِّرُ لكَوْنِها رَئيسةً للوزراءِ فإنَّهُم لو تَخلَّوْا عنها ووَلَّوْا أحدًا منَ الرِّجالِ لكانوا أشدَّ فَلاحًا إنْ قُدِّرَ أنَّهُم أفْلحوا.

لأنَّنا نحنُ نُؤْمِنُ بكلامِ الرَّسولِ ﷺ ولا نُؤْمِنُ بما يقولونَ بأنَّهُ واقعٌ، فلا يَصِحُّ أنْ يُعارِضَ كَلامًا مُحْكَمًا صدَرَ مِن أصْدقِ الخَلْقِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وقد أَتى المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ في بابِ القَضاءِ لنستفيدَ منه أنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ تَتَولَّى المَرْأةُ القَضاءَ؛ لأنَّنا لو ولَّيْناها القَضاءَ لكُنَّا ولَّيْنا أمْرَنا امرأةً، فلا يجوزُ أنْ تَتولَّى القَضاءَ.

**وإنْ قالَ قائلٌ**: لو تَنازَعَتِ امرأتانِ واحْتكَمَتا إلى امرأةٍ، فحَكَمَتْ بينهما، أينْفُذُ حُكْمُها؟

**قُلْنا**: لا؛ لأنَّها غيرُ صالحةٍ للقضاءِ، والعُلْماءُ يقولونَ: لو حكَّم اثنانِ رَجُلًا صالحًا للقضاءِ، فلا يَنْفُذُ حُكْمُهما، أمَّا إذا كانتِ المسألةُ التي احْتَكَمَ إليها فيها مِن بابِ الصُّلْحِ وأصْلَحَتْ، نَفَذَ ذلك؛ لأنَّ الصُّلْحَ عن تَراضٍ وليس شيئًا لازمًا.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يَصِحُّ أنْ تكونَ مُديرةً على مَدْرسةٍ؟

**الجوابُ**: أمَّا إنْ كانت المدرسةُ مَدْرسةَ نساءٍ فلا بَأْسَ، وفلاحُ هذه المَدْرسةِ بقَدْرِ مُديرَتِهم، وأمَّا إنْ كانت على الرِّجالِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ أمْرَهم يشملُ الأمرَ العامَّ والخاصَّ.

**فإنْ قيلَ**: وهل يجوزُ استفتاءُ المَرْأةِ؟ **قُلْنا**: لا شكَّ أنَّهُ يجوزُ، وما أكثَرَ الذين كانوا يَسْتفتونَ عائشةَ أُمَّ المُؤْمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منَ الصَّحابةِ رِجالًا ونِساءً، والاستفتاءُ يحتاجُ إلى عِلْمٍ، فما دامتِ المَرْأةُ عالمةً فيجوزُ اسْتِفْتاؤُها.



**١٤٠٥- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا**»؛ شيئًا: نَكِرةٌ في سياقِ الشَّرْطِ فتكونُ عامَّةً، فيشملُ الشيءَ الكبيرَ والشيءَ الصَّغيرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٣).

قولُهُ ﷺ: «فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ»؛ أي: لم يَقْضِها، سواءً احْتَجَبَ عنِ الأبْصارِ أو مَنَعَها وإنْ لم يَحْتَجِبْ؛ لأنَّ كلَّ احتجابٍ سواءً احَتْجَبَ بالأنظارِ بأنْ جَعَلَ بينه وبين النَّاسِ بابًا أو احْتَجَبَ بالمنعِ، بأنْ كانَ جالسًا على كُرْسِيِّهِ ويَمْنَعُ النَّاسَ مِن أنْ يَقْتَربوا منه فهذا مُحتَجِبٌ.

قولُهُ ﷺ: «عَنْ حَاجَتِهِمْ» أي: حاجةِ المُسْلِمينَ، سواءً كانوا أغْنياءَ أم فُقراءَ.

قولُهُ ﷺ: «وَفَقِيرِهِم»؛ أي: فيما يحتاجُ إليه الفقيرُ، وإنما نصَّ عليه بأنَّ مِنَ الوُلاةِ مَنْ يَحْتَجِبُ عنِ الفُقراءِ ولا يَحْتَجِبُ عنِ الأغْنِياءِ، كما هو عادةُ بني إسرائيلَ، أنَّهُم يُقدِّرونَ الأغْنِياءَ والشُّرفاءَ، حتى إنَّهم لا يقيمونَ عليهم الحُدودَ، وأمَّا الفُقراءُ ومَنْ لا وَجاهةَ له فيُقامُ عليه الحدُّ.

قولُهُ ﷺ: «احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»؛ هذا هو الجزاءُ أو العُقوبةِ، أنَّ اللهَ يَحْتَجِبُ دون حاجتِهِ؛ فلنْ يُيَسَّرَ له أمْرُهُ، ولنْ يَقضيَهُ له.

**مِن فوائدِ هذا الحديثِ:**

١- الوعيدُ على مَنِ احْتَجَبَ عن حاجةِ المُسْلِمينَ وأُمورِهِم إذا ولَّاهُ اللهُ عليهم؛ ولولا أنَّهُ أهلٌ لذلك لما ولَّاهُ اللهُ على هذا، ولكنْ إذا احْتَجَبَ لم يَكُنْ أهْلَها.

٢- أنَّ الإنْسانَ مُدبَّرٌ، لا يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ» ففيه ردٌّ على القدريَّةِ الذين يقولونَ: إنَّ الإنْسانَ مُسْتَقِلٌّ بعملِهِ، ولا علاقةَ للهِ به، نسألُ اللهَ العافيةَ، وأنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ مِن عَملِ العبدِ إلا ما أظْهَرَهُ فقط، أمَّا ما لم يُظْهِرْهُ فلا شأنَ للهِ به، ولكنَّ هذا الحديثَ يَرُدُّ عليهم.

٣- أنَّ مَنْ كانَ واليًا على المُسْلِمينَ وجَبَ عليه البُروزُ لهم لقضاءِ حَوائِجِهم؛ ودليلُ الوُجوبِ الوعيدُ على الاحْتجابِ.

**فلو قالَ قائلٌ**: هل هذا الحديثُ يشملُ كلَّ وقتٍ، بمعنى أنَّ النَّاسَ لو أتَوْا إليه وهو في فراشِهِ في ليلةٍ باردةٍ وقد أخذَهُ الدِّفءُ، ثم قَرعوا عليه البابَ وطلبوهُ؟

**قُلْنا**: لا، لأنَّهُ هنا لم يَحْتَجِبْ عن حاجَتِهِم؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكنْ يجبُ أنْ يَكونَ للوليِّ أوقاتٌ معلومةٌ يُراجِعُهُ النَّاسُ فيها، تكونُ مُناسِبةً للنَّاسِ، ثم بعد ذلك يَحْتَجِبُ لقضاءِ حاجاتِهِ أو للاستعانةِ على قَضاءِ حاجاتِهِم؛ لأنَّهُ إذا بَقِيَ لم يَأْكُلْ ولم يَنَمْ هَلَكَ، ولم يَقضِ الحاجاتِ.

٤- أنَّ الجزاءَ مِن جِنسِ العملِ؛ لأنَّهُ لَمَّا احْتَجَبَ عن المُسْلِمينَ احْتَجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ دون حاجتِهِ.

٥- التَّخصيصُ بعد التعميمِ؛ ولكنَّ هذا لا يكونُ إلا لسببٍ، وذلك في قولِهِ ﷺ: «عَنْ حَاجَتِهِمْ» عُمومًا، و«فَقيرِهِم» خُصوصًا؛ وإنما نصَّ عليه؛ لأنَّ منَ الوُلاةِ مَن يَحْتَجِبُ عن الفُقراءِ، ولا يَحْتَجِبُ عنِ الأغْنِياءِ.

**فنأخذُ من هذا قاعدةً**: أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُنَصَّ خاصٌّ بعدَ عامٍّ، إلا وهناكَ مَزيدُ عِنايةٍ لسببٍ.

**ويدخلُ القاضي في هذا الحديثِ**؛ فلا يجوزُ أنْ يَحْتَجِبَ عن حاجاتِ المُسْلِمينَ، ولكنْ يُرتِّبُ أحوالَهُ، وهذا الآنَ هو المعمولُ به، فجلسةُ القاضي لها وقتٌ مُحَدَّدٌ، بينما كانَ القاضي في الماضي -وقبلَ أنْ تَتطَوَّرَ الأُمورُ ويكثرَ النَّاسُ- يَقْضي في أيِّ

وقتٍ، حتى إنَّهُ يَمْشي في السوقِ ويَقْضي بين النَّاسِ، ويَجْلِسُ على دُكَّانٍ ويَقْضي بين النَّاس. ولو لم يكـنْ هناك وقتٌ مُرتَّبٌ للقاضي فإنَّهُ لا يحتجبُ عنِ النَّاسِ إلا في الضَّرورةِ أو لَمصلحةِ القَضاءِ.



**١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[1].

**١٤٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ**[2].

## الشَّرحُ

قوله: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ**»؛ أي دعا عليه باللَّعنةِ، ولعنةُ اللهِ هي طردُهُ عن رحمةِ اللهِ، وإبعادُهُ منها، فهي عُقوبةٌ عظيمةٌ، والمعلومُ أنَّ اللَّعْنَ نوعانِ.

قولُهُ: «**الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»؛ الرَّاشي: دافعُ الرِّشوةِ، والمُرتشي: آخِذُها، وأمَّا سببُ لعنِ آخِذِ الرِّشْوةِ فظاهرٌ؛ لأنَّهُ أخذَ ما لا يَحِلُّ له، وأمَّا الراشي فلأنَّهُ أعانَ على الإثمِ فكان له حُكْمُ الفاعِلِ، والرِّشْوةُ هي ما يُقدَّمُ بين يديِ الحُكْمِ ليُتوصَّلَ به المُعْطي إلى مُرادِهِ، وهي مأخوذةٌ منَ الرِّشا: وهو الحَبْلُ الذي يَنْزِلُ إلى البئرِ ليَغْتَرِفَ الماءَ منه،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٣٨٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وابن حبان (١١/ ٤٦٧) برقم (٥٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣).

فالرِّشْوةُ مِن جنسِ الحبلِ الذي يكونُ في الدِّلْوِ، وينزلُ في البئرِ لأجْلِ استخراجِ الماءِ منه.

قولُهُ: «فِي الحُكْمِ»؛ أي: في القَضاءِ، فالرَّاشي الملعونُ هو الذي يَدْفَعُ الرِّشْوةَ ليَتَوَصَّلَ لما لا يَحِقُّ له.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- تَحْريمُ الرِّشْوةِ في الحُكْمِ على الآخِذِ وعلى المُعْطِي؛ والرِّشْوةُ المُحَرَّمةُ التي يُلْعَنُ فاعِلُها هي التي يريدُ فيها الرَّاشي أنْ يُحْكَمَ له بالباطِلِ، إمَّا بتحقيقِ دَعْواهِ، فمثلًا يدَّعي على فُلانٍ بألفِ ريالٍ، وقبلَ الجُلوسِ للخُصومةِ يُعْطي للقاضي عَشَرةَ رِيالاتٍ؛ لأجلِ أنْ يَحْكُمَ له بدَعْواهُ، وإمَّا بتحقيقِ إنْكارِ ما يجبُ عليه، فمثلًا أنْ يَدَّعِيَ عليه فُلانٌ حُقوقًا، فيُعطي هو للقاضي رِشْوةً مِن أجْلِ أنْ يَحْكُمَ بإنكارِهِ، فيُشترطُ هنا للعنِ أنْ يَكونَ ذلك بالباطِلِ، أي: أنْ يَدْفَعَ عنه ما ادُّعِيَ عليه، أو يُصَدِّقَهُ فيما ادَّعى.

أمَّا إذا كانتِ الرِّشْوةُ للوُصولِ إلى حقٍّ، فهذه حرامٌ على الآخذِ حَلالٌ للمُعطِي؛ لأنَّ هذا المُعْطِيَ لم يَظْلِمْ أحدًا، لكنَّهُ يدفعُ الظُّلْمَ عن نفسِهِ، فإذا وجَدْنا مَسْؤولًا نعلمُ أنَّهُ لنْ يَحْكُمَ بالحقِّ إلا برشوةٍ، فاضْطُرَّ صاحبُ الحقِّ أنْ يُعْطِيَهُ شيئًا ليَحْكُمَ له بالحقِّ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّهُ هنا لم يُبْطِلْ حقًّا لغيره، ولم يُثْبِتْ باطلًا لنفسِهِ، فهو مُحِقٌّ، ويكونُ الإثْمُ على الآخِذِ، وهذا ما قالَهُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: وهل يُلْحَقُ بالحُكْمِ في ذلك مَنْ سِواهم مِمَّنْ يَتولَّى أُمورَ النَّاسِ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ يحتملُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بهم، وأَنَّهُ لا يُلْحَقُ، فإذا نَظَرْنا أنَّ هذا يَتَّفِقُ مع الرِّشْوةِ بالحُكْمِ؛ لأَنَّهُ سببٌ في تَقْديم النَّاسِ بعْضِهم على بعضٍ قُلْنا: يُلْحَقُ به، وإذا نَظَرْنا أنَّ الرِّشْوةَ في الحُكْمِ تُؤَدِّي إلى تغييرِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ بخلافِ الحُقوقِ الأُخْرى قُلْنا: لا يُلْحَقُ؛ لأنَّ تغييرَ الحُكْمِ الشرعيِّ ليس بالأمْرِ الهيِّنِ؛ لأَنَّهُ يُقْتَدَى بهذا القاضي، لا سيَّما إذا كانَ هذا القاضي مَشْهورًا بعلمٍ، فرُبَّما يَأْتي قاضٍ آخَرُ ويحكمُ في مثلِ هذه القَضيَّةِ بمثلِ ما حَكَمَ به القاضي الذي أَخَذَ الرِّشْوةَ، وحينئذٍ يتغيَّرُ الحكمُ الشرعيُّ.

والظَّاهِرُ منه أنَّ الرِّشْوةَ في غيرِ الحُكْمِ لا تَدْخُلُ في اللَّعْنِ؛ لأنَّ الحاكمَ يُسْنِدُ هذا الحُكْمَ إلى اللهِ ورسولِهِ، فيكونُ في هذا افتراءٌ على اللهِ تَعالَى وعلى رسولِهِ ﷺ، أمَّا مسألةُ الحقوقِ كما لو كانَ إنسانٌ يستحقُّ أنْ يُوظَّفَ في هذا المكانِ، ولكنْ غُلِّقَتِ الأبْوابُ وقيلَ: ادْفَعْ شيئًا منَ الرِّشْوةِ للمسؤولِ ويُيَسِّرُ أمْرَكَ، وهو له الحقُّ في الوظيفةِ فدَفَعَ شيئًا، فهنا الإثمُ على الآخِذِ لا شكَّ، ولكنَّهُ لا يستحقُّ اللَّعنةَ، كما يَسْتحقُّها المُرْتشي في الحُكْمِ، أمَّا الدافعُ فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّهُ مُطالِبٌ بحقِّهِ.

وممَّا يَخْرُجُ منَ اللَّعنةِ أيضًا: مَنْ دَفَعَ مالًا ليفتحَ بابًا مِن أبوابِ التِّجارةِ، فمَنْ أرادَ أن يُرَخِّصَ عَملًا تجاريًّا لكنْ لم يستطِعْ ذلك إلا برشوةٍ، فلا بأسَ عليه ما دامَ مُحِقًّا، فكُلُّ إنسانٍ يدفعُ شيئًا لدفعِ الظُّلْمِ عنه، أو لاستخلاصِ حقِّهِ فلا شيءَ عليه، وإنَّما الإثْمُ على الآخِذِ.

وللأسفِ فإنَّ الرِّشْوةَ شاعَتْ عند كثيرٍ منَ النَّاسِ، في كثيرٍ منَ الدُّولِ، كلٌّ يَتَضَجَّرُ منها، وكلٌّ يَشْكو منها، حتى إنَّهُ حدَّثني رجلٌ عن شخصٍ له حقُّ دعوةٍ ثابتةٍ ليس فيها إشكالٌ، وكلما جاءَ للمسؤولِ أرْجأَهُ لوقتٍ آخَرَ، فظلَّ كذلك ستةَ أشهرٍ،

وهو يَتَرَدَّدُ ويُرْجَأُ، حتى قالَ له بعضُ النَّاسِ: إنْ أردتَ أنْ تُقْضى حاجَتُكَ فأعْطِني مئتيْ ريالٍ فقط ولا تَتَرَدَّدْ، فأعطاه مئتيْ ريالٍ، فأعْطاها للرُّجلِ الذي يَصُبُّ القهوةَ في ذلك المكانِ، وقالَ له: هاتِ المُعاملةَ الفُلانيَّةَ، فجاءَ القهوجيُّ بالمُعاملةِ، وسلَّمَها للمسؤولِ فانتهتِ المُعاملةُ مِن فَوْرها! بعدما قَضى ستَّةَ أشْهُرٍ يتردَّدُ.

فهذه مصيبةٌ، وقد ضاعتِ الحقوقُ الآنَ كلُّها بهذا السببِ، فيَأْتي إنسانٌ مثلًا يتقدَّمُ في وظيفةٍ قد سَبقَهُ مَن هو أحقُّ بها منه، ثم يُعْطي المسؤولينَ شيئًا منَ المالِ فيُقَدَّمُ على غيرِهِ، وهكذا فيَظَلُّ المستحقُّ يُؤَجَّلُ وتُقْبَلُ طلباتُ غيرِهِ ممن يَدْفعونَ الرِّشْوةَ، فنسألُ اللهُ العافيةَ.

والإنْسانُ -في الحقيقةِ- يَتَعَجَّبُ أنْ يقعَ هذا في عالَمِ الإسْلامِ، معَ أنَّ اللهَ أمَرَ بالعدلِ وقالَ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، ومع ذلك تَحْصُلُ هذه الخيانةُ -والعياذُ باللهِ- ثم ربَّما يَأْتي هذا الموظَّفُ الكبيرُ الذي بيدِهِ الوظائفُ ويُولِّي مَنْ ليس أهلًا، وفي القومِ المُتقدِّمينَ مَنْ هو أحقُّ منه في أهْليَّتِهِ، وأيُّ إنسانٍ يُولِّي أحدًا على المُسْلِمينَ وفيهم مَنْ هو خيرٌ منه فقد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمُؤْمنينَ، والمسألةُ كبيرةٌ، نسألُ اللهَ الهدايةَ للجميعِ.

فإنْ قيلَ: وإذا تابَ المُرْتشي، وعنده الرِّشْوةُ، أو اخْتَلَطَتْ بمالِه، فماذا يَفْعَلُ؟

قُلْنا: يَتَصَدَّقُ بها إذا كانت ظاهرةً، أمَّا إذا اخْتَلَطتْ بالمال فيَتَصَدَّقُ بقَدْرِها، ولا يَرُدُّهُ على الرَّاشي؛ لأنَّ الرَّاشيَ أخَذَ عِوضَهُ؛ حيث حصَّلَ مطلوبَهُ، فيكونُ ذلك مثلَ حُلوانِ الكاهِنِ، فإذا تابَ الكاهنُ فإنَّهُ لا يَرُدُّهُ إلى المُتكَهِّنِ له، بل يَتَصدَّقُ به؛ كيلا يُجْمَعَ له بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ.

مسألةٌ: بعض رجالِ أعمالٍ وذَوُو الجاهِ يحتاجونَ إلى عُمَّالٍ، في تَنزُّهاتِهم، يَطْبخونَ لهم ويَخْدمونَهم، فيُرْسِلُ زيدًا يبحثُ له عن عُمَّالٍ لمعرفَتِه أين يَجِدُهم، لكنَّ زيدًا يَتَّفِقُ مع العُمَّالِ أنَّهُ لن يَذْهَبَ للعملِ إلا مَنْ يُعْطيهِ مَبْلغًا منَ المالِ، وبعضُ العُمَّالِ يكونُ مُتَعَطِّلًا فيُضْطرُّ للدفعِ حتى يَعْمَلَ، فهل في هذه الحالِ لهم أنْ يَدْفعوا هذا لزيدٍ حتى يَعْملوا؟

والجوابُ: إذا كانَ زيدٌ قد أخَذَ عِوضًا من الذي أرْسَلَهُ، فلا يَأْخُذُ منَ العُمَّالِ شيئًا، ولا يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ عِوضًا ما دامَ المرسِلُ قد جَعَلَ له عِوضًا؛ لأنَّهُ يكونُ بذلك يتكسَّبُ مِن وجْهينِ، أمَّا إذا كانَ مُتبَرِّعًا فربما يُقالُ: إنَّهُ لا بأسَ، وحينئذٍ قد نَمْنَعُهُ وإنْ كانَ لا بَأْسَ به في الأصلِ؛ لأنَّنا لو أجَزْنا ذلك لصارَ هذا الرَّسولُ لا يختارُ منَ العُمَّالِ إلا مَنْ هو أكثرُ دَفْعًا، ويفوتُهُ أنَّهُ يجبُ عليه أنْ يختارَ مَنْ هو أفضلُ عملًا، أمَّا إذا كانَ مُضْطرًا إلى ذلك فلا بأسَ.



**١٤٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].**

## الشَّرحُ

هذا الحديثُ فيه مَقالٌ، لكنْ لا شكَّ أنَّ مِن بين آدابِ القاضي الذي يَنْبغي للخُصومِ أنْ يَتأَدَّبوا به أنْ يكونوا أمامَهُ بين يديْهِ، وقالَ أهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويجبُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، رقم (٣٥٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٦) برقم (٧٠٢٩).

على القاضي أنْ يَعْدِلَ بين الخَصْمَينِ في لفظِهِ وفي لَحْظِهِ، وفي الجلوسِ بين يديْهِ، وفي كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّ هذا منَ العدلِ الذي أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠]؛ ولأنه لو جارَ في أحدِهِما لانْقَطَعَتْ حُجَّةُ الآخَرِ، وانْكَسَرَ قلبُهُ واعتقادُهُ بأَنَّهُ مظلومٌ فتَضيعُ حُجَّتُهُ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنهما يجلسانِ بين يدي الحاكِمِ، وذلك ليُصوِّبَ إليهما النَّظَرَ؛ لأَنَّهُ بتصويبِ النظرِ قد يَعْرِفُ بِفراستِهِ المُحِقَّ منَ المُبْطِلِ، مِن صفحاتِ وجْهِهِ، فإنْ لم يكنْ مكانُهم يَتَّسِعُ لذلك فلا بأسَ أنْ يَكونَ أحدُهُما على اليَمينِ والثَّاني على الشِّمالِ، فإن تَنازَعا أيُّهما يكونُ على اليَمينِ، فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما وهذا مِن تمامِ العدلِ.

فإذا جاءَ خَصْمانِ للقاضي، وكانَ يَعْرِفُ أحدَهما معرفةً جَيِّدةً أو كانَ صَديقًا له، فدخَلَ عليه في خُصومةٍ، فسَلَّمَ عليه وجلسَ بجوارِهِ، وسلَّمَ عليه الخصمُ وجَلَسَ في طرفِ المجلسِ، فإنَّهُ يجبُ أنْ يُقيمَهُ ليُساوِيَ بينه وبين الخُصومِ في الجلسةِ، لا سيَّما أنَّ المقامَ مقامُ خُصومةٍ؛ لأَنَّهُ لو تَعَرَّضَ الخصمُ لمثلِ هذا الموقفِ وكانَ عنده حُجَّةٌ لعلَّها تضيعُ لو قَدَّمَ القاضي صاحبَهُ على خَصْمِهِ؛ ولهذا يجبُ على القاضي في هذه الحال أنْ يُقيمَ صاحبَهُ مع خَصْمِهِ، ويَجْعَلَهُما بين يديْهِ.

وسمعتُ أنَّ هذا وقعَ في قُضاةِ هذا العصرِ، إذْ دَخَلَ رجلٌ محترمٌ عند القاضي، فسَلَّمَ عليه وهَشَّ له، ثم دَخَلَ آخَرُ، ولمَّا عَلِمَ القاضي أَنَّهُ جاءَ مُخْتَصِمًا للأوَّلِ، أجْلَسَهما بين يديهِ، وهذا غايةُ العدلِ، كما أَنَّهُ يُنَشِّطُ صاحبَ الحقِّ.



# بابُ الشَّهاداتِ

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الشهاداتِ**»؛ جمعُ (شَهادةٍ) إخبارُ اللِّسانِ بما يَعلمُ مِن مَرْئيٍّ، أو مَسْموعٍ، أو مَذُوقٍ، أو مَشمومٍ، أي معلومٍ بالحواسِّ الأربعةِ: السَّمعِ والبصرِ والشَّمِّ والذَّوقِ، وربَّما نزيدُ خامسةً وهي اللَّمسُ.

فإنْ كانت شهادتُهُ على غيرِهِ فهي شهادةٌ، وإنْ كانت على نفسِهِ فهي إقرارٌ، قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، فإنْ كانت على نفسِهِ بما يَدَّعيهِ على غيرِهِ فهي ادِّعاءٌ، فإذا أتى على ادِّعائِهِ ببينةٍ قُبِلَ وإلا فلا، أمَّا إذا شَهِدَ على نفسِهِ لغيرِهِ فهذا يُقبلُ ما دامتْ شروطُ الإقْرارِ تامَّةً، أما شهادتُهُ بحقٍّ لغيرِهِ على غيرِهِ فشهادةٌ مقبولةٌ بشُروطِها.

وقوْلُنا: «بما يَعْلَمُهُ»؛ يفيدُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَشْهَدَ بالظنِّ، بل لا بُدَّ منَ العلمِ، وطُرُقُ العلمِ هي الحواسُّ، وهناك أشياءُ تُعْلَمُ بالاستفاضةِ.

ولكنَّ المعلومَ بالاستفاضةِ لا يَخْرُجُ عن هذه المُدرَكاتِ الخمسِ، أي: يستفيضُ عند النَّاسِ كذا وكذا، فمثلًا لو مرَّتْ جنازةٌ، وقيلَ: إنَّها لفُلانِ بنِ فُلانٍ، فنشهدُ بأنَّ فُلانًا ماتَ، وهذا بالاستفاضةِ؛ إذ إنَّنا لم نكن جالسينَ عنده حين احتُضِرَ وخَرَجَتْ رُوحُهُ.

وكذلك نشهدُ أنَّ فُلانًا ابنُ فُلانٍ، وما كنَّا عنده حين ولَدَتْهُ أُمُّهُ على فِراشِ أبيه، هذا شهادةٌ بالاستفاضةِ. وكذلك نشهدُ أنَّ فُلانًا أميرٌ على البلدِ الفُلانيِّ، دون

أنْ نكونَ شَهِدْنا قرارَ السُّلْطانِ بأَنَّهُ أميرٌ، أو قاضٍ، وهذا يكونُ بالاستفاضةِ، وإذا أَتَيْنا إلى محفلٍ، فقالوا: إنَّ فُلانًا تزوجَ بنتَ فُلانٍ، فإنَّنا نشهدُ بنكاحِ فُلانٍ وفُلانةَ، رغم أَنَّا لم نشهدْ عَقْدَهُما، وذلك كله بالاستفاضةِ.

إِذَنْ: فطرُقُ العلمِ بالمشهودِ به ستَّةٌ: السَّمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذَّوْقُ، واللَّمْسُ، والاستفاضةُ، ولا يجوزُ أنْ يَشْهَدَ بالظنِّ، ولو كانَ عنده قرائنُ قويَّةٌ فإنَّهُ لا يَشْهَدُ، ولكنْ له أنْ يَشْهَدَ بالقرائِنِ؛ لأنَّ القرائنَ مُدْركةٌ بواحدةٍ مِن هذه الطُّرُقِ السِّتَّةِ، فمتى أدركَ الإنْسانُ شيئًا شَهِدَ به.

**فإنْ قيلَ**: ولكنْ ألا يتعارَضُ ذلك مع القواعِدِ الحديثيَّةِ، المُقرَّرةِ بأنَّ للرَّاوي أنْ يَرْوِيَ الحديثَ بالمعنى حسبَ غلبةِ ظنِّهِ، أَنَّهُ المعنى المَقْصودُ؟

**قُلْنا**: لا يَتعارَضُ مَعها؛ لأنَّ الحديثَ حقٌّ عامٌّ للمُسْلِمينَ، أمَّا حديثُنا هنا عن الحقوقِ الخاصَّةِ.

ولْيُعلمْ أنَّ الشَّهادةَ تُطلَقُ على شيئَينِ: التَّحمُّلِ والأداءِ:

**أمَّا التَّحمُّلُ**؛ فإنَّهُ فرضُ كفايةٍ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: إذا دُعوا.

**وأمَّا الأداءُ**؛ ففرضُ عينٍ، لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وإذا كانَ حضرَ القَضيَّةَ مَنْ لا تُقْبَلُ شهادتُهم؛ لِفِسْقِهم، أو قَرابَتِهم منَ المشهودِ له، أو عَداوَتِهم عليه، فتكونُ الشَّهادةُ فَرْضَ عينٍ على الحاضرِ، فإذا حَضَرَ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهادتُه أو يُحتملُ أنْ تُردَّ شَهادتُهُ صارتِ الشَّهادةُ فَرْضَ عينٍ على الآخَرينَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل الأَوْلى أنْ يُبادِرَ الإنسانُ بالشَّهادةِ قبلَ أنْ يُسْتَشْهَدَ، أم الأَوْلى أنْ يَنْتَظِرَ حتى يُسْتَشْهَدَ؟

الجوابُ: يُؤْخَذُ هذا الحكمُ منَ الحديثَينِ الآتيينِ:



١٤٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» أداةُ عَرْضٍ، وهلَّا: أداةُ تَحْضِيضٍ، والتَّحضيضُ عَرْضٌ مع حَثٍّ، أمَّا (أَلَا) فتفيدُ العَرْضَ بلا حثٍّ، والفائدةُ مِن قولِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ» التَّنْبيهُ للسَّامعِ كي يُحْضِرَ ذِهْنَهُ ليسمعَ ما يُقالُ، والخطابُ هنا للحاضرينَ عند الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ.

قوله ﷺ: «بِخَيْرِ»؛ أي: أفْضَلِهم، و(خيرٌ) أصْلُها (أَخْيَرُ)؛ لأنَّها اسمُ تفضيلٍ، واسمُ التَّفْضيلِ يكونُ على وزنِ (أفعَلَ) ولكنْ حُذِفَتِ الهمزةُ منها تَخْفيفًا لكثرةِ استعمالِهِ، فصارَ (خيرٌ)، ومثلُهُ (شرٌّ)، كما في قولِهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[2]، أي: أَشَرَّ، لكنْ حُذِفَتِ الهمزةُ منها كما حُذِفَتِ الهمزةُ مِن (خيرٌ)، ومِن ذلك أيضًا: (النَّاسُ) قالوا: أصْلها (الأُناسُ)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المداراة بين الناس، رقم (٦١٣١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشُه، رقم (٢٥٩١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكنْ حُذِفَتِ الهمزةُ للتَّخفيفِ لكثرةِ الاسْتعمالِ.

قولُهُ ﷺ: «الشُّهَدَاءِ»؛ جمعُ (شهيدٍ)، وهو الذي يَشْهَدُ بأحدِ الطُّرُقِ السِّتَّةِ التي ذَكَرْناها.

قولُهُ ﷺ: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ»؛ الذي: خبرُ مُبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ: هو الذي.

قولُهُ ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»؛ ولم يعيِّنِ السائلَ؛ لأنَّ السائلَ قد يكونُ الحاكمَ، وقد يكونُ المشهودَ له؛ فلذلكَ أبْهَمَهُ النَّبيُّ ﷺ ولم يقلْ: «قبلَ أن يَسألَهُ صاحبُ الحقِّ، أو الحاكمُ» حتى يَشْملَ هذا وهذا. أما لو سألَهُ مَن لا علاقةَ له بالقَضيَّةِ فلا عبرةَ بسؤالِهِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- تفاضُلُ الشُّهداءِ؛ وأنَّ منهم الخيِّرُ، ومنهم مَنْ دون ذلك.

٢- أنَّ الذي يَشهدُ قبلَ أنْ يُسألَ هو خيرُ الشُّهداءِ؛ وصورةُ ذلك: أنْ يسمعَ الإنْسانُ بخُصومةٍ بين زيدٍ وعمرٍو، ويكونُ عنده شهادةٌ لزيدٍ على عَمْرٍو، فلما سَمِعَ بالخُصومةِ ذَهَبَ لمكانِ القَضاءِ، وأدْلى بشَهادتِهِ لزيدٍ على عمرٍو، فهذا شَهِدَ قبلَ أنْ يُسْتَشْهَدَ، وقبلَ أنْ يُسألَ، فهو خيرُ الشُّهداءِ.

ولكنْ سيأْتي في الحديثِ التالي ما ظاهِرُهُ خلافُ ذلك، فنذكرُهُ أوَّلًا، ثم نذكرُ أوْجُهِ الجمعِ بينهما إنْ شاءَ اللهُ.



١٤١٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ»؛ الخطابُ هنا للأُمَّةِ عُمومًا، وإنْ كانَ الذي أمامَهُ هم الصَّحابةُ الموجودونَ في عهدِهِ ﷺ.

قولُهُ ﷺ: «قَرْنِي»؛ ذكروا في المرادِ بالقَرْنِ أقوالًا:

الأوَّل: أنَّ القرنَ مُعْتبَرٌ بالزَّمنِ؛ واخْتلفوا فيه مِن عشرِ سَنواتٍ إلى مئةٍ وعشرينَ سنةً، ثم ما بينهم مِن عُقودِ العَشراتِ، وهذا خلافٌ واسعٌ عجيبٌ، وأصحُّ الأقْوالِ إذا اعْتبرناهُ بالمُدَّةِ والزَّمنِ أنَّ القرنَ مئةُ سنةٍ.

الثَّاني: أنَّ القرنَ المُعْتبَرَ بأهلِ القرنِ لا بمُدَّتِهِ؛ وهذا هو الأصحُّ في هذا الحديثِ، ويتميَّزُ قَرنُ الصَّحابةِ، ثم التَّابعينَ، ثم تَابعيهم -كما يقولُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ-: بأكثرِ أهْلِهِ، فإذا كانَ أكثرُ الموجودينَ منَ الصَّحابةِ فهذا قرنُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن كانَ أغلبُ القرنِ منَ التَّابعينَ فهذا قرنُ التَّابعينَ، وإنْ كانَ انْقَرَضَ أكْثرُهم وبقيَ قِلَّةٌ مع تابعي التَّابعينَ فهذا قرنُ تابِعي التَّابعينَ، وعلى هذا فالقرنُ والعصرُ على حدٍّ سواءٍ، وهذا أقربُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

إِذَنْ: خيرُ النَّاسِ قرنُ الرَّسولِ ﷺ أي: الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وينْقَرِضُ قرْنُهم بموتِ أكْثَرِهم، ثم الذين يَلُونَهم وهم التَّابعونَ، ثم الذين يَلونَهُم وهم تَابِعو التَّابعينَ، فهذه ثلاثةُ قُرونٍ.

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ**»؛ يكونُ: تامَّةٌ، وعلى هذا يكونُ (قومٌ) فاعلًا، أي: يوجَدُ قومٌ.

قولُهُ ﷺ: «**يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**»؛ وفي روايةٍ أصلحَ مِن هذا: «**يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدوا**»[1]، أي: قبلَ أنْ تُطلَبَ منهم الشَّهادةُ، على خلافٍ في هذا المعنى.

قولُهُ ﷺ: «**وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**»؛ أي: تظهرُ فيهم الخيانةُ والغدرُ والخديعةُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ**»؛ يَنْذرونَ: أي: يُعاهدونَ، وهو شاملٌ للمُعاهدةِ بينهم وبين اللهِ، وبينهم وبين الخَلْقِ، «**وَلَا يُوفُونَ**»؛ لأنَّهُم لا يَهتمُّونَ بالعهودِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»؛ وذلك لانفتاحِ الدُّنْيا عليهم، وكثرةِ أكْلِهم، وتَرْفيهِ أبْدانِهم، وأنَّهم لا يَهتمُّونَ بحياةِ القُلوبِ وسِمَنِ القُلوبِ، وإنَّما يهتمُّونَ بتربيةِ الأجْسامِ فتجدُ الواحدَ منهم ليس له همٌّ إلا: كم وَزْنُهُ؟ حتى إنَّهُ ربَّما يَزِنُ نفسَهُ باليومِ والليلةِ، إذا أرادَ أنْ ينامَ وإذا أصْبَحَ، وهكذا سَمِعْنا عن بعْضِهم، وسَمِعْنا أيضًا عن ناسٍ أنَّهُ يزنُ نفسَهُ كُلَّ أُسبوعٍ كأنَّهُ قطعةُ لَحْمٍ، وهذا لا داعيَ له، وما دامَ اللهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عافاكَ فأنت سعيدٌ، فاعْمَلْ لطاعَتِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أما السِّمَنُ فيكونُ مَذْمومًا أو مَحْمودًا حَسَبَ حالِ الإنْسانِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- فضلُ القرنِ الأوَّلِ؛ وهم الصَّحابةُ، والفضلُ هنا باعتبارِ الجنسِ والقَرْنِ، لا باعتبارِ كُلِّ واحدٍ؛ إذ إنَّهُ قد يُوجَدُ في التَّابعينَ مَن هو خيرٌ للأُمَّةِ في تعليمِهِ وجهادِهِ، لكنْ في الصَّحابةِ فضلٌ لا يُمْكِنُ أنْ يُدركَهُ أحدٌ، وهو الصُّحْبةُ، فهذا الفضلُ المطلَقُ في الصُّحْبةِ لا ينالُهُ أحدٌ مِن دونِ الصَّحابةِ.

لكـنَّ الفضلَ باعتبارِ أنواعِ العباداتِ وأفْعالِ العبادِ فلا شكَّ أنَّهُ يوجدُ منَ التَّابعينَ مَنْ هو أفضـلُ مِن بعضِ الصَّحابةِ، ومثالُ ذلك أنَّ رَجُلًا أتَى وافدًا إلى الرَّسولِ ﷺ وبقيَ معه يَومًا أو يومينِ، وأخَذَ منه ما شاءَ اللهُ مِن أحْكامٍ، ثم خَرَجَ إلى إبلِهِ وإلى أهلِهِ وماتَ ولـم يَنْتَفِعِ النَّاسُ منه، ورجلٌ آخرُ منَ التَّابعينَ، نَفَعَ اللهُ به الأُمَّةَ في عِلْمِهِ ونَقْلِهِ للحديثِ، ودَعْوتِهِ للحقِّ وجهادِهِ في سَبيلِ اللهِ، فلا شكَّ أنَّ الثَّانيَ أفضلُ مِن حيثُ أنواعِ الأفعالِ، لكنَّ الأولَ يمتازُ عليه بالصُّحْبةِ التي لا يُمْكِنُ أنْ ينالَها إلا مَنْ صَحِبَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ.

٢- أنَّ التابعينَ أفضلُ مِن تابعي التَّابعينَ؛ والمرادُ بذلك الجنسُ، فليس كلُّ فردٍ منَ التَّابعينَ أفضلَ مِن تابعي التَّابعينَ؛ لأنَّ في تَابعي التَّابعينَ مَن هو أفضلُ مِن كثيرٍ منَ التَّابعينَ، والتَّابعونَ لا يتميَّزونَ بصُحبةٍ حتى نقولَ: إنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نُفَضِّلَ مَن بَعْدَهم عليهم مُطْلَقًا، بل هم مثلُ تابعي التَّابعينَ مِن حيث فَقْدِ الصُّحبةِ في كلٍّ منهم، لكـنَّ التَّابعينَ -في الجملةِ وباعتبارِ الجنسِ- أفضـلُ مِن تابعي التَّابعينَ، ثم بعد

ذلك تَتغَيَّرُ الأحْوالُ، فتَحدُثُ شهادةُ الـزُّورُ، والخياناتُ والغدرُ؛ ولهـذا قَـالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ».

٣- ذمُّ مَنْ يشهدُ ولا يُسْتَشْهَدُ؛ ولكنِ اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في محطِّ الذَّمِّ هنا، فقيلَ: المعنى أنَّهُم يَشهَدون شهادةَ زُورٍ، وأنَّ معنى: «ولا يُسْتَشْهدونَ» أو: «قبلَ أنْ يُسْتَشْهدوا» أي: أنَّهُم يَشْهدونَ بدون أنْ يَتَحَمَّلوا الشَّهادةَ، وهذا أقربُ ما قيلَ في الحديثِ؛ لأنَّ هذا هو المناسبُ لأحوالِ مَن وُصِفوا من بعدِهِ، وبناءً على ذلك: فإنَّهُ لا مُعارضةَ بينه وبين حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابقِ؛ لأنَّ حديثَ زيدٍ فيمَنْ عنده شهادةُ الحُكْمِ، ولكنْ أدَّاها قبلَ أنْ يُسألَ، وسيأْتي التفصيلُ في هذا إنْ شاءَ اللهُ.

وقيلَ: المرادُ بقولِهِ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: أنَّهُم يَشهدونَ مُتسرِّعينَ في الشَّهادةِ لا لغَرضٍ صحيحٍ، ولكنْ للتَّسرُّعِ، ولا شكَّ أنَّ هذا ذمٌّ، فمَنْ لم يُدْعَ للشَّهادةِ إذا ذَهَبَ وشَهِدَ فإنَّهُ تَسرَّعَ تَسرُّعًا مُخالفًا لما يَنْبغي أنْ يَكونَ عليه المُؤْمِنُ مِن التَّأَنِّي والتَّثَبُّتِ، أي: أنَّهُ كنايةٌ عنِ المُبادرةِ بالشَّهادةِ، بحيث إنَّهم لمُبادَرتِهم يَشهدونَ قبلَ أنْ يُسألوا.

٤- التَّحْذيرُ مِن شهادةِ الزُّورِ؛ وإنْ كانَ الرَّسولُ ﷺ أخبرَ أنَّ هذا سيقَعُ.

٥- أنَّ الإخبارَ بالشيءِ لا يعني جوازَهُ؛ فالرَّسولُ ﷺ أخْبَرَ بأنَّ قَومًا سيأتونَ يستحلُّون الحِرَّ والحريرَ والخمرَ والمعازِفَ[1]، وليس معنى إخبارِهِ بذلك أنَّهُ يُقرُّهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠) من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بل هو للتَّحذيرِ، وكذلك أخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ هذه الأُمَّةَ سيتَّبعون سُنَنَ اليَهودَ والنَّصارى[(١)]، وهذا إخبارٌ، لكنَّهُ للتَّحذيرِ لا الإقْرارِ.

فكُلُّ ما أخبرَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يُخالفُ الحُكْمَ الشرعيَّ فإنَّهُ لا يدُلُّ على أنَّ الرَّسولَ أقرَّهُ أو أباحَهُ.

٦- **أنَّهُ** يفسَدُ الزَّمانُ؛ بكونِ النَّاسِ تَظْهَرُ فيهم الخيانةُ، وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الأمانةَ ستُقْبَضُ من قُلوبِ الرِّجالِ حتى: «**لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا**»[(٢)]، أي: لا تكادُ تجدُ الأمينَ في قبيلةٍ كاملةٍ.

**فإنْ قَالَ قَائلٌ**: وهل هذا خاصٌّ بهؤلاءِ القومِ أم أنَّهُ يزدادُ سُوءًا كلما تَباعَدَ العهدُ؟

**والجوابُ**: لا شكَّ أنَّهُ كلَّما بَعُدَ النَّاسُ عن عهدِ النُّبُوَّةِ ساءتْ أُمورُهم، ويدلُّ لذلك حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دَخلوا عليه وشَكَوْا إليه ما يجدونَ منَ الحجَّاجِ، فأمَرَهُم بالصبرِ، وقالَ: إني سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم (١٤٣) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**لكنْ لا يُستفادُ مِن ذلك**: أنَّ الأمرَ يزدادُ سوءًا حتى يتعدَّى الأوْصافَ المذكورةَ في الحديثِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ الأمرَ بالتَّرْتيبِ، فمثلًا طولُ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في السَّماءِ سِتُّونَ ذِراعًا، ثم ما زالَ الخلقُ ينقصُ إلى هذه الأُمَّةِ[1]، هل نقولُ: إنَّ هذه الأُمَّةُ أيضًا تتناقصُ؟ والجوابُ: لا يلزمُ منَ الحدِّ أنْ يَكونَ ما بعدَ المحدودِ ينقصُ كما كانَ قبلَهُ.

٧- **أنَّهُ يتغيَّرُ الزَّمانُ بنَقْضِ العهدِ**؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ**».

وهذه الأوْصافُ التي ذَكَرَها الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلُّها مقامُ ذمٍّ وتحذيرٍ.

**وفي حديثِ زَيْدٍ الجُهَنيِّ إذا قالَ قائلٌ**: هل الأفضلُ للإنسانِ أنْ يَأْتيَ بالشَّهادةِ قبلَ أنْ يُسأَلها؟

**الجوابُ**: هذا فيه تفصيلٌ على قسميْنِ:

**القسمُ الأوَّلُ**: إذا كانَ المشهودُ له لا يَعْلَمُ، وَجَبَ عليه أنْ يَشْهَدَ ويُخْبِرَ بشهادتِهِ وإنْ لم يُسْأَلْ.

ومِنْ صُورِ عدمِ عِلمِ المشهودِ له: لو سَمِعَ شخصٌ رجلًا يقولُ لصاحِبِهِ: إنَّ القرضَ الذي أقْرَضْتَنيهِ وهو ألفُ دِرْهمٍ، سوف أُحْضِرُهُ -بإذنِ اللهِ تَعالَى- بعد يومٍ أو يوميْنِ، ثم إنَّ الذي أقرَّ عادَ فأنكرَ، ولم يكنِ الذي له الحقُّ يعلمُ بسماعِ هذا إيَّاهُ، فهنا تكونُ عنده شهادةٌ لم يَعْلَمْ بها صاحبُ الحقِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، رقم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُذْكَرُ في ترجمةِ المَعَرِّي أَنَّهُ كانَ رجلًا قويَّ الحافظةِ، وأَنَّهُ تخاصَمَ رَجُلانِ فارِسِيَّانِ في المسجِدِ، وأَنَّهُ أقرَّ أحدُهما للآخَرِ بحقٍّ، ثم أنْكَرَ، فترافَعا إلى الحاكِمِ، فطلبَ الحاكمُ مِن صاحِبِ الحقِّ، فقالَ له: إنَّهُ قد أقرَّ بذلك في المسجِدِ، وما كانَ فيه أحدٌ إلا رجلٌ أعمى، فأمَرَ القاضي بإحضارِ الرَّجُلِ، فَأَتَوْا به، فقالَ لهم: أنا لم أَفْهَمْ ما كانا يقولانِ، ولكنِّي سأقولُ لكم ما سَمِعْتُ، فأخَذَ يَرْوي لهم ما سَمِعَ باللُّغةِ الأعجميَّةِ رغمَ أَنَّهُ لا يَفْهَمُها، فظَهَرَ بذلك الحقُّ، رغم أَنَّهُ عربيٌّ وهؤلاءِ عجَمٌ، وهذه القِصَّةُ إنْ صحَّتْ تدلُّ على قُوَّةِ الحفظِ.

علَى كُلِّ حالٍ نَقولُ: يمكنُ أنْ يَشْهَدَ الإنْسانُ لشخصٍ بحقٍّ وهو لا يَدْري عن شهادتِهِ، ونَقول الأفضلُ لمَنْ شَهِدَ شَهادةً لا يَعْلَمُ بها صاحبُ الحقِّ أن يُؤَدِّيَها قبلَ أنْ يُسْأَلَ، بَلْ نَقولُ: يَجبُ فِي هذِهِ الحالِ أنْ يُؤدِّيَها، أوْ علَى الأَقَلِّ أنْ يُخْبَرَ صَاحبَ الحقِّ.

وأمَّا القسمُ الثَّاني: فإنَّهُ إذا كانَ عنده شهادةٌ لشخصٍ يَعْلمُها، فالأفضلُ أَلَّا يَتَسَرَّعَ، حتى يُسألَ إمَّا مِن قِبَلِ الخصمِ أو الحاكِمِ، فالأفضلُ أنْ يَتأنَّى.

وحملهُ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الحديثِ الأوَّلِ على أنَّ المرادَ بذلك الشَّهادةُ في حقِّ اللهِ، يعني بذلك أهلَ الحِسْبةِ، فإنَّهُم يَشهدونَ على المُنْكرِ وإنْ لم يُسْتَشْهدوا، ولكنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ عامٌّ، وأنَّ المرادَ بذلك مَن عنده شهادةٌ وليس يَعْلمُها صاحبُ الحقِّ.

مسألةٌ: الآنَ في المحاكِمِ قد يَطلبونَ شُهودًا ومُزكِّينَ، والمُزَكِّي يُحْرَجُ منَ الشاهدِ أحيانًا؛ إذْ يكونُ الشاهدُ منَ المحافظينَ على الصَّلاةِ، فهل يُشْتَرَطُ فِي المُزَكِّي شروطُ

العدالةِ المطلوبةِ في الشَّهادةِ، أم يكونُ أشدَّ؟

الجوابُ: في هذه الحالِ لو كانَ الشاهدُ مثلًا حَليقًا، فحتى لو زُكِّيَ والقاضي يَرى أنَّ حَلْقَ اللِّحيةِ مُوجِبٌ للطَّعْنِ، فلن يَقْبَلْ تَزْكِيَتَهُ، بل لنْ يَطْلُبَ تَزْكِيَتَهُ أصلًا؛ لأَنَّهُ يَرى أَنَّهُ ليس بصالِحٍ.



**١٤١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).**

## الشَّرحُ

قَولُه ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ» والخيانةُ هي الغدرُ في محلِّ الائتمانِ، وهذا الحديثُ عامٌّ، فيشملُ الخيانةَ في حقِّ اللهِ تَعالَى، والخيانةَ في حقِّ العبادِ، أمَّا الخائنُ في حقِّ العبادِ: فهو الذي يخونُ أماناتِهِ مِن ودائعَ وعَوَارٍ ودُيونٍ مَضْمونةٍ، وغيرِ ذلك، وأمَّا الخائنُ في حقِّ اللهِ: فهو الذي لا يُقيمُ دينَهُ؛ لأنَّ الإنْسانَ مُؤْتَمَنٌ على دينِ اللهِ، كما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب:٧٢].

قولُهُ ﷺ: «وَلَا ذِي غِمْرٍ»؛ والغِمرُ هو: الحقدُ والشَّحْناءُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم (٣٦٠٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٦).

قولُهُ ﷺ: «عَلَى أَخِيهِ»؛ أي: شهادةُ مَن في قلبِهِ حقدٌ وشحناءُ لا تُقْبَلُ على أخيه، فيكونُ حِقدُ المرءِ على أخيهِ مِن بابِ مَوانِعِ قَبولِ شهادتِهِ عليه، بدليلِ أنَّ هذا الذي لا تُقْبَلُ شهادتُهُ على أخيهِ لو شَهِدَ على غيرِهِ لكانَ مَقبولًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يقاسُ على ذلك الصَّديقُ إذا شَهِدَ لصديقِهِ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقاسُ عليه؛ لأَنَّهُ كما أَنَّهُ إذا كانتْ شهادةُ مَنْ في قلبِهِ حقدٌ تُرَدُّ؛ لأَنَّهُ قد يَسعى لجَلْبِ مَضرَّةٍ للمَشهودِ عليه، فكذلك الصَّديقُ يَخْشى أنْ يَجُرَّ لصديقِهِ نَفعًا، وبعضُ النَّاسِ أصْدقاؤُهم أحبُّ إليهم مِن آبائِهم وأبنائِهم.

لكنَّ الأصحَّ أنْ يُنْظَرَ في ذلك، فإنْ كانتِ الصداقةُ بينهما قويَّةً وعنده ضعفٌ في الدِّين بحيث يُتَّهَمُ بها فإنَّهُ لا تُقْبَلُ شهادتُهُ، لا سيَّما مع ضعفِ دِينِ الصَّديقِ وعدمِ أمانتِهِ، أمَّا إذا كانَ مُبْرِزًا للعدالةِ والأمانةِ، فإنَّها تُقْبَلُ شهادتُهُ لصديقِهِ، وتُقْبَلُ أيضًا على عَدوِّهِ، على القولِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ المدارَ كلَّهُ على التُّهمةِ وعدمِ الثِّقةِ، والنَّاسُ يختلفونَ.

قولُهُ ﷺ: «**القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ**»؛ أي: التَّابعِ لأهلِ البيتِ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١]، والمرادُ بهم الخَدَمُ، وقولُهُ: «**لِأَهْلِ البَيْتِ**» يحتملُ أنْ تكونَ مُتعلِّقةً بـ(شهادةُ) أو بـ(القانِعِ)، وإنْ قُلْنا: إنَّها مُتعلِّقةٌ بـ(شهادةُ) فيكونُ المعنى: إنَّها لا تجوزُ شهادةُ التابعِ لأهلِ البيتِ، وتجوزُ عليه، وإنْ قُلْنا: إنَّها مُتعلِّقٌ بـ(القانِعِ) صارَ المعنى: التابعُ لأهلِ البيتِ، وكِلاهُما صحيحٌ، أي: أنَّ التابعَ لأهلِ البيتِ لا تجوزُ شهادَتُهُ لهم.

فهؤلاءِ لا تجوزُ شهادَتُهم؛ لأنَّ الشَّهادةَ -كغَيْرِها منَ الأُمورِ- لا تَتِمُّ إلا بوجودِ الشروطِ وانْتفاءِ الموانِعِ.

فنبدأُ بالشُّروطِ:

**الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ مُسْلمًا**؛ فالكافرُ لا تُقْبَلُ له شهادةٌ، أمَّا على المسلمِ فظاهرٌ، وأمَّا على كافرٍ مثلِهِ فالصَّحيح أنَّها تُقبَلُ، لا سيَّما في الأماكنِ التي لا يُوجَدُ فيها أحدٌ من المُسْلِمينَ، وعلى هذا فأصحابُ الشركاتِ الكفَّارُ والعُمَّالُ الكفَّارُ يجوزُ أنْ يَشْهَدَ بَعْضُهم على بعضٍ وإنْ كانوا كُفَّارًا.

واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في شهادةِ الكافِرِ على المُسْلمِ للضَّرورةِ، فذهَبَ بعضُهم إلى الجوازِ، ويَرى بعضُهم أنَّها لا تجوزُ، إلا في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ إذا لم يكنْ هناك مُسْلِمٌ، أي: لو كانَ هناك رَجُلٌ مُسافِرٌ وليس معه إلا كفَّارٌ وأوْصى بوصيَّةٍ في السَّفَرِ، ثم عند المُخاصمةِ منَ الورثةِ الذين أنْكروا الوَصِيَّةَ يَقْبَلُ الحاكمُ شهادةَ الرَّجُلينِ مِن غيرِ المُسْلِمينَ، فالمشهورُ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ لا تجوزُ شهادةُ الكافِرِ إلا في هذه الحالِ، ولا بُدَّ أنْ يَكونَ مِن أهلِ الكتابِ أيضًا.

**والصَّحيحُ**: أنَّ شهادةَ الكافِرِ عند الضَّرورةِ تجوزُ، سَواءً في السَّفرِ أو غيرِ السَّفرِ، وسواءً كانَ الكافرُ مِن أهلِ الكتابِ، أو مِن غيرِ أهلِ الكتابِ، فمثلًا: لو فَرَضْنا أنَّ رَجلًا مريضًا في المُسْتَشْفى، ويُمرِّضُهُ طبيبانِ منَ الكفَّارِ، وأوْصى عند موتِهِ بوَصِيَّةٍ، ولم يَحْضُرْ في المُسْتَشْفى قبلَ موتِهِ إلا هذانِ الكافرانِ، وشَهِدا، فإنَّنا نَقْبَلُ شَهادَتَهم للضَّرورةِ، ما لم يَكُنْ هناك ريبةٌ تتعلَّقُ بهما.

والصَّحيحُ ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ في حالِ الضَّرورةِ

تُقْبَلُ شهادةُ الكافرِ[١]، لكنْ بشرطِ أنْ يَكونَ عَدْلًا في دينِهِ.

الشرطُ الثَّاني: **البلوغُ**؛ ولكنَّهُ شرطٌ للأداءِ، وليس شَرطًا للتَّحمُّلِ، وعلى هذا لو تَحَمَّلَ وهو صغيرٌ وأدَّى الشَّهادةَ بعد بُلوغِهِ فهي مقبولةٌ، وهذا يقعُ كثيرًا، تكونُ قَضيةٌ لها سنةٌ أو سنتانِ، ويشهدُ بها بالغٌ لم يَكُنْ قد بلغَ حين وُقوعِ القَضيَّةِ، فالعبرةُ في الأداءِ.

واختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قبولِ شهادةِ الصبيِّ للضَّرورةِ، فلو أنَّ القَضيَّةَ لم يَشْهَدْها إلا صِبْيَانٌ، فمثلًا: كانَ الصِبيانُ يَلْعبونَ، فأَخذَ أَحَدُهم حَجَرًا وقَذَفَ به آخَرَ فشَجَّهُ، فجاءَ أَهْلُ المشجوجِ يطالبونَ الذي شجَّهُ، فقالَ أولياءُ الجاني: أعندكم شهودٌ؟ فقالَ أهلُ المشجوجِ: كُلُّ الصِّبيانِ يَشْهدونَ.

فاختَلفَ العُلَماءُ هنا في قبولِ شهادةِ الصِّبيانِ:

- فبَعْضهم قالَ: تُقبَلُ شَهادَتُهم.
- وبعْضُهم قالَ: تُقْبَلُ شَهادَتُهم إذا لم يُفارقوا مَحَلَّ الحادثِ؛ لأنَّهُم إذا فارَقوا مَحَلَّ الحادِثِ ربَّما يَنسَوْنَ أو يُلقَّنونَ.
- وبعْضُهم قالَ: العبرةُ بالضَّرورةِ، فمتى لم يُوجَدْ بالغٌ فإنَّها تُقبَلُ، لا سيَّما مع وُجودِ القرائِنِ.

وللحاكمِ أنْ يختارَ واحدًا مِن هذه الأقْوالِ الثلاثةِ، لكنْ إذا أجْمَعَ الصِّبيانُ على أنَّ الجاني فلانٌ، وجَنى على فلانٍ، فيَنْبَغي ألا يكونَ خلافٌ في وُجوبِ العملِ بهذه الشَّهادةِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥/ ٥٧٦).

**الشرطُ الثَّالثُ: العقلُ**؛ فإن كانَ مَجْنونًا لم تُقْبَلْ شَهادتُه، فإنْ تَحمَّلَ وهو مجنونٌ وأدَّى وهو عاقلٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ هذا لا يُمْكِنُ، فالعقلُ شرطٌ للتحمُّلِ والأداءِ.

ومما يُلْحَقُ بالمجنونِ: المُخَرِّفُ، والذي أُصيبَ في عَقْلِهِ مِن جرَّاءِ حادثٍ أو غيرِهِ، فلا تُقْبَلُ شهادَتُهما.

**الشرطُ الرَّابعُ: العدالةُ**؛ أي: يكونُ الشاهدُ عَدْلًا؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]، فأمَرَ اللهُ تَعالَى أنْ نُشْهِدَ ذَوَيْ عَدْلٍ، أي: شاهدينِ عَدْلينِ.

وقالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ذو العدلِ: مَنِ استقامَ دينُهُ، واستقامَتْ مُروءتُهُ، أو منِ استقامَ في دينِهِ وفي مُروءتِهِ، ويكونُ عدلًا في دينِهِ بأنْ يُحافِظَ على الواجباتِ، ولا يَفْعَلُ كبيرةً، ولا يُصِرُّ على صغيرةٍ، فإنْ فَعَلَ كبيرةً ولم يتُبْ منها، أو أصرَّ على صغيرةٍ، فإنَّ شهادتَهُ لا تُقْبَلُ لعدمِ عدالتِهِ.

وبناءً على ذلك: فلا نَقْبَلُ شهادةَ كلِّ مَن يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ؛ لأنَّهُ مُصِرٌّ على صغيرةٍ، ولا نَقْبَلُ شهادةَ كلِّ مَن يُدخِّنُ؛ لأنّه مُصرٌّ على صغيرةٍ، ولا نقبلُ مَنِ اغتابَ أحدًا ممَّنْ لا يَحِلُّ اغتيابُهُ ولو مرَّةً واحدةً إذا لم يَتُبْ، ولو طبَّقْنا هذا الشرطَ على عالَمِنا اليومَ ما وجَدْنا أحدًا، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ الذين هم على دِينٍ واستقامةٍ لا يَخْلُونَّ من غِيبةِ النَّاسِ!.

والعدالةُ في المُروءةِ بأنْ يكونَ مُسْتقيمًا في مُروءتِهِ، فلو يفعلُ فعلًا يُخْرِجُهُ عن مُروءتِهِ، ويشارُ إليه به ويَسْتَنْكِرُهُ النَّاسُ منه وإنْ كانَ حَلالًا، فإنَّهُ ليس بعدلٍ، وهذه مشكلةٌ، فلو خَرَجَ إنسانٌ إلى السوقِ يَمْشي ومعه تفاحةٌ بيمينِهِ وبرتقالةٌ

بيسارِهِ، يأكلُ باليَمينِ مرَّةً وباليسارِ مرَّةً، فإنَّ فِعلَهُ مُخالفٌ للمُروءةِ مِن وجهٍ، ومحرَّمٌ؛ لأنَّهُ يأكُلُ بالشِّمالِ.

فإنْ قيلَ: بعضُ الأفعالِ ورَدَ فيها أحاديثُ باسْتِحْبابِها، مثلُ اكتحالِ الرَّجُلِ، وأنْ يَمْشِيَ حافيًا في بعضِ الأحيانِ، ومثلُ هذه الأفعالِ لو فَعلَها الرَّجُلُ في بعضِ البلادِ التي لا يَعتادونها ربَّما أشارَ النَّاسُ كلُّهم إليه بالبَنَانِ، وصار مَثارًا لحديثِ النَّاسِ، فهل يفعلُ ذلك بغضِّ النظرِ عن كلامِ النَّاسِ ما دام مُسْتَحَبًّا، أم يُراعي عاداتِ النَّاسِ ولا يفعلُ ما يُخالِفُهم، لا سيَّما وأنَّ ذلك قد يُسْقِطُ مُروءَتَهُ فيهم؟

قُلْنا: إذا ثَبَتَ بالدَّليلِ أنَّ هذا الفعلَ سُنَّةٌ، مثلُ الاحتفاءِ، كانَ النَّبيُّ ﷺ «يَنْهى عنْ كَثْرَةِ الإرْفاهِ، ويَأْمُرُ بالاحْتفاءِ»[1]، لكنَّ هذا يكونُ أحيانًا، وليس بلازِمٍ أنْ يَكونَ في الأسواقِ التي فيها النَّاسُ، فأنت إذا خِفْتَ أنَّك لو فَعَلْتَ ذلك يُشارُ لك بالبنانِ، أو يُخِلُّ ذلك بمُروءَتِكَ عند النَّاسِ، ولا تُقْبَلُ شَهادَتُكَ، فيُمْكِنُكَ أنْ تُؤَدِّيَ هذه السُّنَّةَ -الاحتفاءَ- في أماكنَ حيث لا يراكَ النَّاسُ فيها، حتى لو كانَ ذلك في الصحراءِ.

والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّ مَن تُرضى شهادتُهُ بين النَّاسِ -ولو كانَ فاسقًا- فإنَّها تُقْبَلُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وكثيرٌ منَ النَّاسِ يَحْلِقُ لحيَتَهُ ويشربُ الدُّخانَ ويتخلَّفُ عن الجماعةِ، لكنْ لو طُلِبَ منه أنْ يَشْهَدَ على فلسٍ واحدٍ بزُورٍ لم يَقْبَلْ، أمَّا قولُهُ تعالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير الإرفاه، رقم (٤١٦٠) من حديث فضالة ابن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهذا شرطٌ في التَّحمُّلِ، أي: أنَّ الإنْسانَ إذا أرادَ أنْ يُشهِدَ فلا يُشهِدَ إلا عَدْلًا، لكنْ عند الأداءِ يختلفُ الحُكْمُ.

**مِن فوائدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ الخيانةَ مانعٌ مِن قبولِ الشَّهادةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ**» ووجهُ ذلك انتفاءُ العدالةِ؛ لأنَّ الخيانةَ مِن أكبرِ الأسْبابِ التي تزولُ بها العدالةُ، ومِن شروطِ الشَّهادةِ العدالةُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

٢- التَّحْذيرُ منَ الخيانةِ؛ لأنَّ ردَّ شهادتِهِ مِن أعظمِ العقوباتِ؛ لأَنَّهُ صارَ غيرَ مُعْتَبرٍ في المجتمَعِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل منَ الخيانةِ أنْ لا يُزوِّجَ الأبُ ابنتَهُ إذا خَطَبَها كفءٌ؟

**الجوابُ**: نعم، هو منَ الخيانةِ؛ لأنَّ الابنةَ أمانةٌ عند الأبِ، وإذا لم يُزَوِّجْها بكفءٍ فقد خانَ الأمانةَ، وهذا المانعُ يعودُ إلى العدالةِ؛ لأنَّ الخيانةَ تَثْلِمُ العدالةَ، إلا أنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا فيمَنْ مَنَعَ مُوَلِّيَتَهُ منَ التَّزويجِ أَنَّهُ إذا تكَرَّرَ ذلك منه صارَ فِسْقًا؛ لأَنَّهُ ربَّما يَمْنَعُها في أوَّلِ مرةٍ لسببٍ يَراهُ ولا يُعْلَمُ به.

٣- مُراعاةُ الأحْوالِ وأنها مُقدَّمةٌ على مُراعاةِ الأشخاصِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**» فإنَّ الشاهدَ قد يكونُ ثقةً في نفسِهِ، لكنْ لَمَّا كانَ بينه وبين أَخيهِ عَداوةٌ اقْتضى هذا أنْ لا تُقْبَلَ شهادتُهُ عليه.

٤- أنَّ العداوةَ والبَغْضاءَ لا تُنافي الأُخُوَّةَ الإيمانيَّةَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

٥- أَنَّهُ يَنْبغي للإِنْسانِ أنْ يُزيلَ العداوةَ والبَغْضاءَ عن قلبِهِ بين إخوانِهِ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «عَلَى أَخِيهِ» فيها نوعُ استعطافٍ لهذا الذي في قلبِهِ حِقدٌ، فحاوِلْ أن تُزيلَ العداوةَ والبَغْضاءَ مِن نفسِكَ قدرَ ما تستطيعُ، واضْغَطْ على النَّفْسِ؛ لأنَّ النَّفْسَ قد لا تقبلُ هذا، وقد تَرى أَنَّهُ انهزامٌ، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، لكنْ حاوِلْ، واعْلَمْ أَنَّك لو قابَلْتَ السيئةَ بالحسنةِ فإنَّ الذي بينك وبينه عداوةٌ سيكونُ كأَنَّهُ وليٌّ حميمٌ، وهذا هو وَعْدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كتابهِ الكريمِ، وليس اللهُ بمُخْلِفٍ وعْدَهُ.

فإنْ قيلَ: وما المانِعُ مِن قبولِ شهادةِ الأبِ لابْنِهِ، أو الابنِ لأبيهِ؟

قُلْنا: إنَّ شهادةَ أحدِهِما على الآخَرِ مقبولةٌ بنصِّ القُرْآنِ، ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، وأمَّا شهادةُ أحدِهِما للآخَرِ فقد اختلَفَ فيها العُلَماءُ، والجمهورُ على أنَّها لا تُقْبَلُ؛ وذلك لقُـوَّةِ التُّهمةِ في حـقِّ الأبِ مع ابنه، أو الابنِ مع أبيه، ولكنَّ القولَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ إذا كانَ الشاهدُ مُبرزًا للعدالةِ وأمينًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَشْهَدَ لأبيه بما لا يَسْتَحِقُّ؛ لأَنَّهُ يعلمُ أَنَّهُ إذا شَهِدَ لأبيه بما لا يَسْتَحِقُّ فهذا مِن أعظمِ العقوقِ؛ إذ إنَّهُ يُنافي قولَهُ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظالمًا أو مَظلومًا»[1] فإنَّنا نقبلُ شَهادتَهُ؛ لأنَّ الشُّروطَ موجودةٌ، والمانعُ هو التُّهْمةُ، والتُّهْمةُ قد لا توجَدُ بين الآباءِ والأبناءِ في بعضِ الأحْوالِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «بَدَوِيٍّ»؛ ساكنُ الباديةِ، و«صَاحِبِ قَرْيَةٍ»؛ ساكنُ المُدُنِ، والقريةُ هنا ليست خاصَّةً بالمدينةِ الصغيرةِ كما هو معروفٌ مِن مَعْناها عُرفًا، ولكنَّها تشملُ المُدُنَ والقُرى الصغيرةَ؛ بدليلِ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد:١٣]، والقريةُ في الآيةِ: أُمُّ القُرى، وهي مدينةٌ عظيمةٌ، ومِن أعظمِ المُدُنِ بلا شكٍّ، ولكنْ سمَّاها قريةً؛ لأنَّها مأخوذةٌ منَ الاجتماعِ.

ولكنْ ليس معنى الحديثِ أنَّ الأصْلَ في أهلِ الباديةِ أنَّهُم مُتَّهمونَ بالخيانةِ، ولكنَّهم مَشْهورونَ بالعَصبيَّةِ على أهْلِ القُرى.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ شهادةَ البدويِّ على صاحبِ القريةِ لا تُقبَلُ؛ ولكنَّ هذا العُمومَ مُقيَّدٌ بأنْ يكونَ البدويُّ مُتَّهمًا بشهادتِهِ، وأمَّا إذا كانَ عَدْلًا غيرَ مُتَّهمٍ فإنَّها تُقبَلُ بعمومِ الأدِلَّة الدالَّةِ على قَبولِها.

٢- قبولُ شهادةِ البدويِّ على البدويِّ، وهذا أيضًا مُقيَّدٌ بقبولِ الشَّهادَةِ إذا ما كانَ بينهما عداوةٌ كالعداوةِ التي تكونُ بين القبائِلِ في الغالِبِ.

٣- قَبولُ شهادةِ صاحبِ القريةِ على صاحبِ القريةِ؛ ولا يُشترطُ أنْ يَكونَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم (٣٦٠٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، رقم (٢٣٦٧).

مِن قريتِهِ، بل تُقْبَلُ ولو كانَ مِن قريةٍ مُجاورةٍ.

٤- قبولُ شهادةِ صاحبِ القريـةِ على البدويِّ؛ وهذا مأخوذٌ مِن مَفْهـومِ المُخالفةِ، مِن أَنَّهُ لا تجوزُ شهادةُ البدويِّ على صاحبِ قريةٍ، فمفهومُهُ أنَّ شهادةَ صاحبِ القريةِ على البدويِّ مَقْبولةٌ، لكنَّ هذا مقيَّدٌ بعدمِ وُجودِ تُهْمةٍ، كما أنَّ الظَّاهِرَ أنَّ أهلَ الحاضرةِ أفضلُ منَ الباديةِ، وأقربُ إلى الإيمانِ باللهِ والخوفِ منه، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧].

فصارَ المدارُ كلُّهُ في هذه الأحْكامِ على التُّهْمةِ؛ بأنْ كانَ الشاهِدُ يَجُرُّ إلى نفسِهِ نفعًا ولو بالتَّشَفِّي مِن عَدُوِّهِ أو يَدْفَعُ عنها ضَررًا.



**١٤١٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ**(١).

## الشَّرحُ

تكلَّمَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الكلامِ حينَ وِلايتِهِ؛ بدليلِ قولِهِ: «**وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ**».

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم (٢٦٤١).

كأَنَّهُ يشيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بعضِ المُنافِقينَ الذين عَلِمَهم الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخْبَرَ بهم بعضَ أصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثلَ حُذَيْفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صاحبِ السرِّ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْلَمَهُ بأسماءِ أُناسٍ بأعْيانِهِم منَ المُنافِقينَ(١).

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بالْوَحْيِ**» هو وحيُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ**»؛ وذلك بموتِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا: فإنَّ مَنِ ادَّعى أنَّ اللهَ أوْحى إليه شيئًا بعد موتِ الرَّسولِ فهو كاذبٌ؛ لأنَّ الوحيَ قد انْقَطَعَ بعد الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ**»؛ أما ما بَطَنَ فعِلْمُهُ عند اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- ثبوتُ علمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بمَنْ يُخالِفُ قلبُهُ ما ظَهَرَ مِن جَوارِحِهِ.

٢- أنَّ اللهَ تَعالَى قد يخبرُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أُناسٍ ظَواهِرُهم تُخالِفُ بَواطِنَهم بالوحيِ.

٣- لا وحيَ بعدَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكنَّ الرُّؤيا الصادقةَ إذا ظَهَرَتِ القرائنُ على صِدْقها، فإنَّهُ يُؤْخَذُ بها، لكنْ بشرطِ أنْ يَكونَ هناك قرائنُ، ومثَّلوا لذلك بعملِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوصيَّةِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ، وقد قُتِلَ في غزوةِ اليمامةِ، ومرَّ به أحدُ الجنودِ وأخذَ دِرْعَهُ ووضَعَها في جانبِ العسكرِ، ووضَعَ عليها بُرْمةً،

---

(١) أصله في البخاري: كتاب أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب عمار وحذيفة، رقم (٣٧٤٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرأى بعضُ الصَّحابةِ ثابتًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المنامِ بعد أنْ قُتِلَ، وأخبرَهُ ثابتٌ بأَنَّهُ مرَّ به أحدُ الجُنْدِ وأخذَ الدِّرعَ وأكْفى عليها بُرمةً في جانبِ العسكرِ، وحولَهُ فرسٌ يسيرُ في طولِهِ، وكأَنَّهُ يُوصيهِ بأنْ يَأْخُذَهُ، فلمَّا أصبحَ الرَّجُلُ وذهبَ إلى المكانِ وجَدَ الحالَ كما قالَ له ثابتٌ في الرُّؤْيا، وقد أوصاهُ ثابتٌ بأُمورٍ يَعْهَدُ بها إلى أبي بكرٍ، فعَمِلَ بها أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولم يُعْهَدْ أحدٌ نُفِّذَتْ وصِيَّتُهُ بعدَ وفاتِهِ إلا ثابتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسبب ذلك أَنَّهُ وُجِدَتْ قَرائنُ تدُلُّ على صِدْقِهِ، فكذلك إذا وُجِدَتْ قرائنُ تَدُلُّ على صِدْقِ الرُّؤْيا عُمِلَ بها؛ لأنَّ الرُّؤْيا الصالحةَ جزءٌ مِن ستَّةٍ وأَرْبعينَ جُزءًا منَ النُّبُوَّةِ[2].

ومثلُ ما ذَكَرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخِهِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا أَنَّهُ أُشْكِلَ عليه بعضُ المسائِلِ في الفقهِ والعلمِ، ومنها أَنَّهُ يُقدَّمُ جنائزُ مِن أهلِ البِدَعِ لا يُدْرى أَمُسْلمونَ هم أم كُفَّارٌ فرأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنامِ فسأَلَهُ عن أشياءَ منها هذه المسألةُ، فقالَ له: «يا أحمدُ: الشَّرْطَ الشَّرْطَ، أو قالَ: عَلِّقِ الدُّعاءَ بالشرطِ»[3]، أي: لا تَجْزِمْ بالدُّعاءِ، بل اشْتَرِطْ، فقلِ: «اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُؤْمنًا فاغْفِرْ له وارْحَمْهُ».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٧٠) رقم (١٣٢٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٠) رقم (٥٠٣٤) من حديث ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم (٦٩٨٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة، رقم (٢٢٦٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (إعلام الموقعين لابن القيم) (٣/ ٣٠٠).

وهذا له شاهدٌ منَ الوحيِ في اليقظةِ، وهو ما جاءَ في آيةِ اللعانِ، بقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، والمَرْأةُ تقولُ: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، فهو دعاءٌ مقيَّدٌ بشرطٍ.

وكذلك في قِصَّةِ الثلاثةِ الأبْرَصِ والأقْرَعِ والأعمى، قالَ الملَكُ لهم: «**إنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ**»(١)، فدلَّ هذا على جوازِ الاسْتِثْناءِ في الدُّعاءِ.

إِذَنْ: إذا قُدِّمَ للإنْسانِ شخصٌ اشْتُهِرَ عنه أَنَّهُ لا يُصلِّي، ومعلومٌ أنَّ ترْكَ الصَّلاةِ كُفْرٌ وأنَّ مَنْ ثَبَتَ عندنا أَنَّهُ ماتَ وهو لا يُصَلِّي لا نُصَلِّي عليه؛ لأَنَّهُ كافرٌ، ونُكَفِّرُهُ بعينِهِ، ولا نَسْتَوْحِشُ من هذا؛ لأَنَّنا لو اسْتَوْحَشْنا مِن هذا، وقُلنا: نُكفِّرُ الفعلَ دون الفاعِلِ؛ فهذا خطأٌ، ولم يَكُنْ إِذَنْ أحدٌ كافرًا، وإذا قُدِّمَ إليك رَجلٌ تَشُكُّ في إيمانِهِ، فلَكَ أنْ تقولَ: «اللَّهُمَّ إنْ كانَ مُسْلمًا فاغْفِرْ له وارْحَمْهُ».

٤- أنَّ الواجبَ أخْذُ النَّاسِ بظَواهِرِهِم؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإِنَّما نَأْخُذُكُمْ بما ظَهَرَ لنا مِنكُمْ» ويُؤَيِّدُ هذا القولَ من أميرِ المُؤْمنينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُعامِلُ المُنافِقينَ مُعاملةَ المُسْلِمينَ، حتى قيلَ له في قَتْلهم، فقالَ: «**لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ**»(٢)، وكذلك يشهدُ له قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، رقم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، (بدون رقم)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُـونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»(١). ونحـنُ في هذه الدُّنيا لـن نُعامِلَ النَّاسَ إلا على ظَواهِرِهم، أمَّا في الآخِرةِ فالعملُ على البواطِنِ.

وجهُ إدخالِ هذا الأثرِ في بابِ الشَّهاداتِ: أنَّ الأصْلَ في المُسْلمِ هو العدالةُ وقبولُ الشَّهادةِ، وهذه مسألةٌ اختَلفَ فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ كانَ الأصْلُ في المسلمِ هو العدالةُ، أو الأصْلُ عدمُ العدالةِ، وفي هذا قولانِ للعُلماءِ:

▪ منهم مَنْ قالَ: إنَّ الأصْلَ في المسلمِ عَدم العَدالة؛ فلا تُقْبَلُ شهادتُهُ حتى يَتبَيَّنَ لنا عدالتُهُ؛ لأنَّ العدالةَ شرطُ وجودٍ، فلا بُدَّ مِن وُجودِها، وقد اشترطَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قولِهِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فلا بُدَّ مِن وُجودِهِ.

▪ ومِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ الأصْلَ في المسلمِ أنْ يَكونَ قائمًا بطاعةِ اللهِ مُمْتَثِلًا لأمْرِهِ؛ والفسقُ طارئٌ عليه.

والذي يَظْهَرُ لي: أنَّ هذه المسألةَ تختلفُ باختلافِ النَّاسِ، فمَنْ لم يَظْهَرْ منه سوءٌ حملناهُ على العدالةِ وقَبِلْنا شهادتَهُ، لكنْ للخصمِ المشهودِ عليه أنْ يَطْعَنَ فيه، ويجرحَهُ ثم يُعْطى مُهْلةً لإقامةِ البيِّنةِ أو الدَّليلِ على جَرْحِهِ، فإنْ ثَبَتَ فحينئذٍ نردُّ شهادتَهُ، وهذا الذي نقولُهُ فيمَنْ لم تَظْهَرْ عدالتُهُ وتَتَبَيَّنْ لجميعِ النَّاسِ، وفيمَنْ لم يَظْهَرْ فسقُهُ وانحرافُهُ، فلو أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ طَعَنَ في الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقالَ: لنَبْحَثْ هل هو عدلٌ في نقلِ روايتِهِ أم لا؟ لم نَعْتَبِرْ بذلك، وكذلك لو طَعَنَ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

شخصٍ معروفٍ بالفسقِ والفجورِ لم نَحْتَجْ أنْ نُطالِبَهُ بالبيِّنةِ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ واضحٌ للنَّاسِ كُلِّهم.



**١٤١٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ**[1].

## الشَّرحُ

جاءَ ذلك في حديثٍ طويلٍ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: **«ألَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟»** قالوا: بلى يا رَسولَ اللهِ. قالَ: **«الإشْراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»** وكانَ مُتَّكِئًا، فجَلَسَ فقالَ: **«ألَا وقَوْلُ الزُّورِ، ألا وشَهادَةُ الزُّورِ»** فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قالوا: ليته سَكَتَ، فجَعَلَها النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- مِن أكبرِ الكَبائِرِ.

**والزُّورُ**: مأخوذٌ منْ الازْوِرارِ، وهو الانحرافُ، وشهادةُ الزُّورِ: كُلُّ ما خالفَ الحقَّ، وشاهدُ الزُّورِ قِسْمانِ:

**الأوَّل**: مَنْ شَهِدَ بما يعلَمُ أنَّ الأمرَ بخلافِهِ.

**الثَّاني**: مَنْ شَهِدَ بما لا يعلمُ.

أمَّا مَنْ شَهِدَ بما عَلِمَ على الوجهِ الذي عَلِمَهُ فهذا شاهدُ حقٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

مثالُ ذلك مَنْ شَهِدَ بخلافِ ما يعلمُ: رجلٌ ادَّعى على شخصٍ بألفِ ريالٍ، وأقامَ شاهدًا، والشاهدُ يعلمُ أنَّ المُدَّعيَ كاذبٌ، ولكنَّهُ شَهِدَ لأنَّ المُدَّعِيَ صاحبٌ له، فالشَّهادةُ هنا شهادةُ زُورٍ لا شكَّ؛ لأَنَّهُ شَهِدَ بما يَعْلَمُ أَنَّهُ باطلٌ.

مثالُ مَنْ شَهِدَ بما لا يَعْلَمُ: ادَّعى شخصٌ أَنَّهُ سلَّم فُلانًا مئَةَ ورقةٍ في ظرفٍ، وعنده شخصٌ آخَرُ شَهِدَ أَنَّهُ أعطاهُ الظرفَ، لكنْ لا يَدْري ما الذي في الظرفِ، هل هو دراهِمُ أم رسائلُ، أم ماذا؟ ولكنَّهُ لما أُقيمتِ الدَّعْوَى شَهِدَ بأَنَّهُ أعطاهُ ظَرْفًا فيه دراهمُ، فهذا شهِدَ شهادةَ زُورٍ؛ لأَنَّهُ لا يعلمُ ما في هذا الظرفِ.

وشهادةُ الزُّورِ مِن أكبرِ الكَبائِرِ لما يَتَرَتَّبُ عليها مِن إتلافِ الأنفُسِ والأمْوالِ والأبضاعِ والأعراضِ؛ لأنَّ شاهدَ الزُّورِ لا تَقْتصرُ شهادتُهُ على دِرْهمٍ أو دِرْهمينِ، بل قد يشهدُ بما يُؤَدِّي إلى القتلِ، أو الرَّجمِ، أو قطعِ اليدِ، أو ردِّ شهادةٍ للمشهودِ عليه، ولذلك كانتْ شهادةُ الزُّورِ مِن أكبرِ الكَبائِرِ، وعظَّمَ النَّبيُّ ﷺ أمرَ شهادةِ الزُّورِ بأمريْنِ: بالقولِ والفعلِ، أمَّا القولُ: فلأنَّهُ كرَّرها حتى تمَنَّى الصَّحابةُ أنَّهُ سَكَتَ، وأمَّا الفعلُ: فإنَّهُ كانَ مُتَّكِئًا فجَلَسَ، وهذا يدُلُّ على تعظيمِ الأمرِ، أرأيتَ لو أنَّ شخصًا دَخَلَ عليك البيتَ وأنت مُتَّكِئٌ، وأنت تُعظِّمُهُ، ألستَ تَعْتَدِلُ وتقعدُ لعِظَمِ مَنْ وَرَدَ عليك، لكنْ لو دَخَلَ عليك ابنُكَ الصغيرُ وأنت مُتَّكِئٌ فستَبْقى على نفسِ الحالِ؟ وكونُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّكِئًا فيجلسُ يدُلُّ على عِظَمِ الأمرِ؛ وهذا لَما يَتَرَتَّبُ على هذه الشَّهادةِ منَ الأثَرِ.

فإنْ قيلَ: ظاهرُ حديثِ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ وفعلَهُ يَدُلَّانِ على أنَّ شهادةَ الزُّورِ أعظمُ منَ الشِّركِ.

**قُلْنا**: نعم، هذا ظاهِرُهُ، ولكنْ يُقالُ: إنَّ تَعْظيمَها هنا لكَوْنها أشدَّ ضررًا وأكثرَ وُقوعًا؛ لأنَّهُ يَنْدُرُ أنْ يُشْرِكَ المسلمُ، بينما يكثُرُ أنَّ مُسْلِمًا يشهدُ بالزُّورِ، فلِقُوَّةِ الدَّاعي في شهادةِ الزُّورِ عَظَّمها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يكونَ ذلك أَرْدعَ.

**مِن فوائدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ الذُّنوبَ كَبائرُ وصغائرُ؛ واختَلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حدِّ الكبيرةِ، منهم مَن عدَّ الكَبائِرَ عدًّا ولم يَذْكُرْ لها حدًّا، ومِنْهم مَن ذكَرَ لها حدًّا، واخْتلفوا أيضًا في حدِّها، فقيلَ: هي ما تُوُعِّدَ بلعنةٍ أو غضبٍ أو نفيِ إيمانٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، أمَّا ما دونَ فهو صغيرةٌ، وذَكَرَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في بعضِ كَلامِهِ أنَّ ما رُتِّبَتْ عليه العُقوبةُ الخاصَّةُ فهو كبيرة؛ لأنَّهُ خُصَّ بذِكْرِ العُقوبةِ، وما ذُكِرَ التَّحْريمُ فيه أو الكَراهةُ بدونِ أنْ تُذْكَرَ له العُقوبةُ فهو منَ الصَّغائرِ(١).

**فإذا قيلَ**: إنَّنا إذا تَتبَّعْنا المُحَرَّماتِ التي رُتِّبَ عليها عُقوبةٌ خاصَّةً، ستكونُ كثيرةً جدًّا، فهل معنى هذا أنَّ الكَبائِرَ أكثرُ منَ الصَّغائرِ؟

**قُلْنا**: ولكنَّ الصغائرَ لا تُحْصَرُ، وعلى مَن يدَّعي ذلك استقصاءُ الكَبائِرِ التي عليها عقوباتٌ خاصَّةٌ، ومُقارَنَتُها بكلِّ ما نُهِيَ عنه.

٢- أَنَّ الكَبائِـرَ أيضًا تختلفُ ففيها الكَبائِـرُ دونَ الأكبرِ؛ لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ألا أُنبِّئُكُمْ بأكبرِ الكَبائِرِ**».

٣- أنَّ شهادةَ الزُّورِ مِن أكبرِ الكَبائِرِ؛ كما ذكَرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وذكَرْناها أيضًا، لكنْ أَعَدْناها لما يترتَّبُ عليها منَ التَّحذيرِ مِن شهادةِ الزُّورِ.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٣٠، وما بعدها).

فإذا قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أنْ أشهـدَ بما دلَّتِ القـرينةُ عليه، أو أشهدُ بالقـرينةِ فقط؟

فالجوابُ: اشْهَدْ بالقرينةِ فقط، يعني لو أنَّ إنسانًا رأى شخصًا صاحِبَ دِينٍ وخُلُقٍ ادَّعى على شخصٍ فاسقٍ بأنَّه سَرَقَ بيتَهُ، فالقرينةُ هنا تدُلُّ على أنَّ الدَّعْوى صحيحةٌ؛ لأنَّ المُدَّعِيَ ثقةٌ وأمينٌ وصاحبُ دِينٍ، والثَّاني بالعكسِ، لكنْ لا يجوزُ أنْ تَشْهَدَ بأنَّ هذا الفاسقَ سَرَقَ بيت هذا المُدَّعي، وإنَّما يجبُ أنْ تَشْهد بالقرينةِ، فتقولُ: أَشْهَدُ أنَّ هذا الرَّجُلَ المُدَّعي رجلٌ ثقةٌ وأمينٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَدَّعِيَ ما ليس له، أمَّا الثَّانيَ فرجلٌ فاجرٌ، يمكنُ أنْ يَحْصُلَ منه ما ادُّعِيَ به عليه.

فالمهمُّ: أنَّ ما ثَبَتَ بالقرائِنِ لا يجوزُ الجزمُ به شَهادةً، ولكنْ يُشْهَدُ به على الوجهِ الذي يَعْلمُهُ الشاهدُ، أي: أنَّهُ يشهدُ بالقرينةِ، والأمرُ يرجعُ بعد ذلك إلى الحاكِمِ أو القاضي.

٤- جوازُ استخدامِ أساليبِ التَّنْبيهِ ليَلْتَفِتَ المُخاطَبُ؛ ويُؤْخَذُ ذلك مِن أصلِ الحديثِ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ في بدايةِ الحديثِ: «**ألا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكَبائِرِ؟**».

ويُقاسُ على هذا تغييرُ الصـوتِ والنَّبرةِ، بحيث يرفـعُ صوتَـهُ إذا وصلَ إلى ما يحتاجُ للتَّنبيهِ، أو يُغَيِّرُ نَبْرةَ صوتِهِ؛ لأنَّ عندنا قاعـدةً مُهِمَّـةً وهي: إنَّ الوسائلَ لا تَتَعَيَّنُ بشيء مُعَيَّنٍ، وكلُّ ما كانَ وسيلةً إلى شيءٍ مقصودٍ، لكنَّها ليست حَرامًا، فإنَّهُ لا يُنْهى عنها.

تَنبيهٌ: المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اقتصرَ اقتصارًا غيرَ مُرْضٍ، في كونِهِ حذفَ بعضَ الحديثِ مِمَّا يتعلَّقُ بالشَّهادةِ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مُتَّكِئًا فجَلَسَ، وحذفَ ما يدلُّ

على أَنَّهُ ﷺ كرَّرَ نهيَهُ عن شهادةِ الزُّورِ ذلك التَّكرارَ الطويلَ الذي قالَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «لَيْتَه سَكَتَ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا أمرٌ كانَ يَنْبغي أنْ يُذْكَرَ؛ لأَنَّهُ مهمٌّ جدًّا، لكنْ حذَفَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا اقتصارٌ فيه إخلالٌ بالمَقْصودِ، فنسأَلُ اللهَ أنْ يَعْفُوَ عنهُ.



**١٤١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**لِرَجُلٍ**»؛ لا يَعْنينا أنْ نعرفَ مَن هذا الرَّجُلُ، فالمهمُّ معرفةُ القَضيَّةِ والحُكْمِ، أمَّا تَعْيينُ الرَّجُلِ -فلا شكَّ- أَنَّهُ زيادةُ علمٍ، ولكنَّهُ ليس ضَروريًّا في ثُبوتِ الحُكْمِ؛ ولهذا يأْتي مثلُ هذا كثيرًا.

قولُهُ ﷺ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**» مِنَ المعلومِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يعلمُ أَنَّهُ يَرى الشَّمْسَ؛ لأَنَّهُ مُبصِرٌ، لكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ له ذلك ليَبْنِيَ عليه ما بعدَهُ، وهو قولُهُ ﷺ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ**».

قول الرَّجُلِ: «نعم» حرفُ جوابٍ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٦٣) ما نصه: رواه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس، عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

وقولُهُ ﷺ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ**»؛ الجارُ والمجرورُ مُتَعلِّقٌ بقولِهِ: «**اشْهَدْ**» والفاءُ هنا مزيدةٌ، ولو حُذِفَتْ وقالَ: «على مِثْلِها اشْهَدْ» لاستقامَ الكلامُ، لكنَّها زِيدتْ لتحسينِ اللَّفْظِ، كزِيادَتِها في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِيَّـٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠]، والأصلُ: (إيايَ ارْهَبونِ).

قولُهُ ﷺ: «**أَوْ دَعْ**»؛ أي: إنْ ظَهَرَ لك الأمرُ جليًّا كما ترى الشَّمْسَ فاشْهَدْ، وإلا فدَعْ ولا تَشْهَدْ.

قولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ**»؛ فالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَزَمَ بأنَّ إسنادَ هذا الحديثِ ضعيفٌ، ولكنَّهُ مع ضعفِ إسنادِهِ متنُهُ صحيحٌ، كما يدلُّ على ذلك قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، ولأنَّ الشَّهادةَ هي إخبارٌ عن يقينٍ، فلا بُدَّ فيها مِن عِلْمٍ مُتيَقَّنٍ كما يَتيَقَّنُ الإنْسانُ الشَّمْسَ إذا رآها، فالحديثُ إسنادُهُ ضعيفٌ كما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونحنُ نُقَلِّدُ المُؤَلِّفَ في هذا، ولكنَّ مَتْنَهُ صحيحٌ ولا بُدَّ أنْ يُؤْخَذَ به.

وكثيرًا ما نَتَعَرَّضُ وغيرُنا للحديثِ بقَوْلِنا: «إنَّهُ ضعيفٌ سَندًا، صحيحٌ مَتْنًا» لكنَّ هذا لا يَعْني أنْ نَعْزُوَ هذا المتنَ إلى الرَّسولِ ﷺ حتى وإنْ صحَّ معنى الحديثِ، ولكنْ نقولُ حينَها: «هذا المعنى تَشْهَدُ له الأدِلَّةُ» أمَّا أنْ نَنْسِبَهُ للرَّسولِ ﷺ - ولو كانَ المتنُ صحيحًا- فهذا لا يجوزُ، وهو منَ الكذبِ على الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

**وعلى تقديرِ صحَّتِهِ فإنَّ فيه فوائدَ، منها:**

١- أنَّهُ يَنْبغي على الإنْسانِ أن يُقرِّرَ الأحْكامَ بالأُمورِ المَحْسوسةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**» وذلك لأنَّ تقريبَ المعقولِ بذِكْرِ المحسوسِ مِن حُسْنِ

صناعةِ التعليمِ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣].

٢- أنَّ الإنْسانَ لا يجوزُ له أنْ يَشْهَدَ إلا بما يَتيَقَّنُهُ كما يَتيَقَّنُ الشَّمْسَ؛ لقولِهِ ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ».

٣- أَنَّهُ لا تجوزُ الشَّهادةُ بغلبةِ الظنِّ وإنْ قَوِيَ؛ وقد سَبَقَ لنا أَنَّهُ إذا رأى شيئًا تَقْوَى به غلبةُ الظنِّ فإنَّهُ يَشْهَدُ بما رَأى، والحاكمُ له أنْ يَتَصَرَّفَ.

**مثالُ ذلك:** رجلٌ خَرَجَ مِن دُكَّانٍ وفي يده صُرَّةٌ، ولكنَّهُ لا يَعْلَمُ بما فيها، وادَّعى صاحبُ الدُّكَّانِ أَنَّهُ حقٌّ لهذا الرَّجُلِ الذي بيده الصُّرَّةِ قَضاها، فهل يشهدُ بذلك مع أنَّ ظاهرَ الحالِ والقرينةِ أنَّها هي الدَّراهمُ التي عليه، نقولُ: إنَّهُ لا يشهدُ بذلك، ولكنْ يَشْهَد بما رَأى.

٤- تعظيمُ أمرِ الشَّهادةِ؛ وأنَّهُ يجبُ فيها التَّثبُّتُ، ولا سيما إذا كانتْ في أمرٍ خطيرٍ، فإنَّهُ كلَّما عَظُمَ الخطرُ في المشهودِ به تَعيَّنَ التثبُّتُ أكثرَ، مع أنَّ الأمرَ اليسيرَ له حقُّهُ في تحريمِ الشَّهادةِ على ما لم يُعْلَمْ، و«ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1]، أي: أنَّ الإنْسانَ رُبَّما يشهدُ بالشيءِ اليسيرِ، يُظنُّهُ أمرًا بسيطًا، وأنَّ شهادتَهُ تلك لو ترتَّبَ عليها أنَّ المشهودَ عليه سيَضْمَنُ، فإنَّهُ كذلك ضمانٌ يسيرٌ، لكنْ هذا يجرُّهُ إلى الشَّهادةِ بما هو أكبرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن السكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(١)].

١٤١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى»؛ قضى: بمعنى حَكَمَ، والقَضاءُ هنا قضاءٌ شَرعيٌّ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»؛ أي: بيمينٍ منَ المُدَّعي، وشاهدٍ على مُدَّعاهُ، وهذا يَقْتضي أنْ يكونَ ذَكَرًا؛ لأنَّ (شاهِدٍ) اسمُ فاعِلٍ مُذكَّرٌ، فيكونُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضَى بيمينٍ ورجلٍ واحدٍ.

وهذا الحديثُ اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تخريجِهِ، أمَّا صِحَّتُهُ فصحيحٌ؛ لأنَّهُ أخرجَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ وجوَّدهُ الإمامُ النَّسائيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فهو صحيحٌ، لكنِ اخْتلفوا في حُكْمِهِ، فقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ غيرُ مقبولٍ؛ لأنَّهُ خبرُ آحادٍ، ويعارضُهُ ظاهرُ القُرْآنِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولم يقلْ: «يمينُ رَجُلٍ وامرأتانِ» ولو كانَ هناكَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، رقم (٥٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦١٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم (١٣٤٣)، وانظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٤٦٢) رقم (٥٠٧٣).

(رجلٌ ويمينٌ) لذَكَرهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ الجملةَ الشرطيَّةَ يَتَعَيَّنُ فيها ما ذُكِرَ، وعلى هذا فيكونُ غيرَ مقبولٍ لمُعارَضتِهِ للقُرآنِ.

**ولكنَّ الصَّحيحَ**: أنَّ الحديثَ صحيحُ السَّندِ والمتنِ، وأنَّهُ يجبُ العملُ به، وأنَّ هذا القَضاءَ مُوافِقٌ للقياسِ تمامًا؛ وذلك لأنَّهُ إذا شَهِدَ مع المُدَّعي شاهدٌ واحدٌ قَوِيَ جانبُهُ بلا شكٍّ، لكنَّ الشاهدَ الواحدَ لا يَقْوَى على ثبوتِ الحُكْمِ، فأُكِّدَ ذلك بيمينِ المدِّعي، واليَمينُ إنَّما تكونُ في جانبِ أقْوى المُتَداعِيَينِ، ليست على المُدَّعى عليه دائمًا، بل قد تكونُ في جانبِ المدَّعِي إذا قَوِيَ جانبُهُ، وهذا المُدَّعي الذي أقامَ شاهدًا قويَ جانبُهُ، فلمَّا قويَ جانبُهُ بدعواهُ أُكِّدَتْ هذه القُوَّةُ باليَمينِ كما أنَّ المُدَّعى عليه فيما لو ادَّعى شخصٌ على آخَرَ بشيءٍ وأنكرَهُ فإنَّنا نحكمُ ببراءةِ المُدَّعى عليه بيمينِهِ؛ وذلك لأنَّ جانبَهُ أقْوى؛ حيثُ إنَّ الأصْلَ عدمُ ثُبوتِ ما ادَّعاهُ المُدَّعي، فيكونُ هذا الحديثُ مُوافقًا تمامًا للقياسِ.

وأمَّا إذا أقـامَ المُدَّعي شاهدَيْنِ فإنَّنا نحكمُ له بذلك وإنْ لم يَحْلِفْ؛ لأنَّهُ لا يحتاجُ لليمينِ.

**وخلاصةُ القولِ**: أنَّ هذا الحديثَ مُطابقٌ للأُصولِ تمامًا، ووجهُ المطابقةِ: أنَّ المُدَّعيَ لمَّا أقامَ الشاهدَ قويَ جانبُهُ، والقياسُ أنَّ اليَمينَ تكونُ في جانبِ أقْوى المتداعِيَيْنِ، سواءً كانَ هو المُدَّعي أو المُدَّعى عليه؛ ولهذا جعلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اليَمينَ على المنْكِرِ إذا لم يُقِمِ المُدَّعي بَيِّنةً لقُوَّةِ جانبِهِ بالأصلِ؛ فإنَّ الأصْلَ عدمُ صحَّةِ ما ادُّعِيَ عليه.

وجعَلَ النَّبيُّ ﷺ الأَيْمانَ في القسامةِ في جانبِ المدَّعِينَ؛ لأنَّ جانِبَهم قـويٌّ

للعدَاوةِ التي كانت بينَهم وبينَ المُدَّعى عليهم، والقَسامةُ -كما تَقدَّمَ- هي: أنْ يَدَّعي قومٌ على قبيلةٍ أُخْرى أنَّهُم قَتلوا صاحِبَهم، ويكونَ بين القَبيلتينِ عداوةٌ، فهنا إذا حَلَفَ خمسونَ منَ المُدَّعينَ على عينِ المُدَّعى عليه حُكِمَ بأَيْمانِهم بدون أنْ يُقيموا أدْنى بيِّنةٍ.

**فإذا قالَ قائل:** كيف نُجيبُ على الآيةِ؟

**قُلْنا:** إنَّ الآيةَ ليست في الحُكْمِ، بل في الاسْتشهادِ، فالمطلوبُ منَ الإنْسانِ إذا استَشْهَدَ أنْ يَسْتَشْهِدَ برَجُلينِ، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ حتى لا يحتاجَ فيما بعدُ إلى اليَمينِ؛ لأنَّهُ لو اسْتَشْهَدَ واحدًا احتاجَ أنْ يحلِفَ معه ليُثْبِتَ ما ادَّعاهُ، لكنْ إذا اسْتَشْهَدَ اثنينِ لم يَحْتَجْ إلى يمينٍ، فالآيةُ في الابتداءِ، أي: في الاستشهادِ، وليست في أداءِ الشَّهادةِ، ولما انْفكَّتِ الجهةُ انفكَّ التَّعارُضُ، فلم يكنْ بين الآيةِ وبين الحديثِ أيُّ تعارُضٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما له جهةٌ، فعلى الإنْسانِ عند إثباتِ الحُقوقِ أنْ يختارَ أعْلى المراتِبِ وهي أنْ يَسْتَشْهِدَ شاهديْنِ، فإنْ لم يَكونا شاهديْنِ رجُلينِ فرجُلٌ وامرأتانِ.

ألم تَرَوْا إلى الرَّهْنِ إذا كانَ الإنْسانُ في السَّفرِ، ولم يَجِدْ كاتبًا وأرادَ أنْ يأخُذَ رَهْنًا يُوثِّقُ دَيْنَهُ، قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ لأنَّهُ لا يتمُّ توثيقُ الدَّيْنِ إلا إذا قَبَضَ الرَّهْنَ، ولذلك أرشدَ اللهُ تَعالَى إلى أعْلى الحالَينِ، وهي الرَّهْنُ المقبوضُ، مع أنَّ الرَّهْنَ يَثْبُتُ ويلزمُ وإنْ لم يُقْبَضْ على القولِ الرَّاجِحِ.

### مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الحُكْمِ بالشَّاهِدِ الواحدِ بالإضافةِ إلى يمينِ المُدَّعي؛ ولكنْ هل نبدأُ بالشَّاهدِ أم نبدأُ باليَمينِ؟ والظَّاهِرُ أنَّهُ ما دامتِ اليَمينُ شُرِعَتْ لقُوَّةِ جانبِ المُدَّعي،

فلْنَبْدَأْ بالشَّاهد أولًا، فإذا شَهِدَ قُلنَا للمُدَّعي: احلِفْ على ما شَهِدَ به، فإذا حَلَفَ حَكَمْنا له بذلك.

فإنْ قيلَ: وهل هـذا الحُكْـمُ في الأمْوالِ وغيرِ الأمْوالِ، أي: لـوِ ادَّعـى عليه ما يُوجِبُ القِصاصَ؟

قُلْنا: يقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا في الأمْوالِ فقط، أمَّا ما يُوجِبُ القِصاصَ فيجبُ فيه التَّحرِّي، وأنْ يكونَ ذلك بشهادةِ رجُلَيْنِ.

وبِمناسبةِ هذا الحديثِ: يَنْبغـي أنْ نُبيِّنَ أنَّ البيِّناتِ في الشُّهـودِ تنقسـمُ إلى أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما يُشْتَرَطُ فيه أربعةُ رِجالٍ عُدولٍ؛ وذلك في الزِّنَا واللِّواطِ، والإقْرارُ بهما لا بُدَّ مِن أربعةِ شُهودٍ عُدولٍ، كما قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، وعلى هذا: فلو شَهِدَ أربعُ نِساءٍ على زِنا رَجُلٍ أو امرأةٍ لم تُقْبَلْ شَهادَتُهنَّ، فلا بُدَّ مِن أربعةِ رجالٍ عُدولٍ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤].

القسمُ الثَّاني: ما يُشترطُ فيه ثلاثةُ رِجالٍ؛ وهو مَن سأَلَ لِعُسرتِهِ بعد اشتهارِهِ بالغِنى، فلو أنَّ رَجلًا مَشْهورًا بالغِنَى ثم جاءَ يسألُ منَ الزَّكاةِ، فإنَّنا لا نقبلُ منه حتى يأتِيَ بثلاثةِ شُهودٍ رجالٍ عُقلاءَ، مِمَّنْ يَعْرفونَ حالَهُ، كما جاءَ في حديثِ قَبيصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن المخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**القسمُ الثَّالثُ**: ما يُشترطُ فيه رَجُلانِ؛ وذلك في الحقوقِ غيرِ الماليَّةِ، وما يُقْصَدُ به المالُ كحدِّ السَّرِقةِ، وحدِّ القذفِ، والقِصاصِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا بُدَّ فيه مِن رَجُلَيْنِ.

ولا تقومُ المرأتانِ في ذلك مقامَ رجُلٍ، ولا أربعُ نساءٍ مقامَ رَجلينِ، وهذا هو المشهورُ منَ المَذْهبِ، وقيلَ: إنَّ المرأتينِ تقومانِ مَقامَ الرَّجُلِ في كُلِّ شهادةٍ ما عدا الزِّنا والإقْرارِ به واللِّواطِ والإقْرارِ به.

**القسمُ الرَّابعُ**: ما يُشترطُ له رجُلانِ، أو رجُلٌ وامرأتانِ، أو رجُلٌ ويمينُ المُدَّعي؛ وهذا أوسعُ أقسامِ الشهاداتِ، ويكونُ في المالِ، وما يُقصدُ به المالُ، ودليلُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

**أمَّا في المالِ**: فكما لو ادَّعى شخصٌ أنَّ فُلانًا في ذمتِهِ له أَلْفُ ريالٍ، ثم أتى برجُلينِ، فإنَّهُ يُحْكَمُ له بذلك، وكذلك يُحْكَمُ له برَجُلٍ وامرأتينِ، ورجلٍ ويمينِهِ، أمَّا ما يُقْصَدُ به المالُ فكالرَّهْنِ مثلًا، فلو ادَّعى شخصٌ بأنَّ فُلانًا رَهَنَهُ بيتَهُ في دَيْنٍ عليه، وأقامَ شاهدَينِ ثَبَتَ الرَّهْنُ، ولو أقامَ شاهدًا وامرأتينِ ثَبَتَ الرَّهْنُ، وكذلك يَثْبُتُ لو أقامَ شاهدًا مع يَمينِ المُدَّعي.

فلو شَهِدَ رجلٌ وامرأتانِ أنَّ فلانًا سرَقَ، فإنَّنا لا نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ؛ لأنَّ السَّرِقةَ تَضَمَنَّتْ شيئينِ: حدًّا، وهو قطعُ اليدِ، وضمانَ مالٍ، وهو ردُّ المسروقِ إلى صاحبِهِ. ولكنْ يَتبَعَّضُ الحكمُ هنا، فيُضَمَّنُ المالَ، ولا يُقْطَعُ؛ لأنَّهُ وُجِدَت شروطُ قبولِ الشَّهادةِ في المالِ، ولا يُقْطَعُ لعدمِ وُجودِ تمامِ النِّصابِ في شهادةِ القطعِ؛ وتَبعُّضُ

الأحْكامِ ثابتٌ في الشرعِ، أنَّهُ يُقْبَلُ مِن جهةٍ ولا يُقْبَلُ مِن جِهةٍ أُخْرى.

وعلى رَأْيِ مَن يرى أنَّ المرأتينِ تَقومانِ مقامَ الرَّجُلِ في كُلِّ شيءٍ ما عدا الحدودَ؛ فيكونُ مِن هذا القسمِ قبولُ شهادةِ المرأتينِ واليَمينِ.

والفرقُ بين هذا القسمِ والذي قبلَهُ: أنَّ القسمَ السَّابقَ يكونُ في غيرِ المالِ، وغيرِ ما يُقْصَدُ به المالُ، مثلُ السَّرِقةِ، وشُرْبِ الخمرِ، وقطعِ الطريقِ.

**القسمُ الخامسُ**: ما يُكْتَفى فيه بواحِدٍ مِن رجلٍ أو امرأةٍ؛ وذلك فيما لا يطَّلِعُ عليه إلا النِّساءُ غالبًا، كالولادةِ، واستهلالِ الحملِ إذا سَقَطَ، وكذلك ما ذَكَرَهُ الفُقَهاءُ -رحِمَهُم اللهُ تَعالَى- مما يحصلُ في العُرْسِ مِن إتلافِ أمْوالٍ أو شِبْهِها، قالوا: إنَّ هذا يَكْفي فيه امرأةٌ واحدةٌ، والرَّجلُ أوْلى بالقبولِ منَ المَرْأةِ.

وكذلك الرَّضاعةُ، فلو شَهِدَتِ امرأةٌ أنَّها أرْضَعَتْ هذا الطِّفْلَ أو أنَّ فُلانَةَ أرْضَعَتْ هذا الطِّفْلَ قُبِلَتْ فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ، وكذلك الاستهلالُ، فإنِ شَهِدَتِ القابلةُ التي تَولَّتْ توليدَ المَرْأةِ بأنَّ الحملَ اسْتَهَلَّ صارخًا فإنَّها تُقْبَلُ شهادَتُها؛ لأجلِ أنْ يَسْتَحِقَّ منَ الميراثِ.

**وفي الرَّضاعةِ أيضًا**: لو شَهِدَتِ امرأةٌ بأنَّ فُلانًا رَضَعَ من فُلانةَ خمسَ رَضعاتٍ، يُقْبَلُ قَوْلُها، أمَّا لو أنكرتِ المُرضعةُ، فلو قُلْنا: نَرْجِعُ إلى الأصْلِ وهو عدمُ الرَّضاعةِ رَدَدْنا قولَ الشَّاهدةِ، لكنَّ الصَّحيحَ هنا أنَّنا نَقبلُ شهادةَ الشَّاهِدِ ولو أنكرتِ المُرْضعةُ؛ لأنَّ الشَّاهدةَ مُثْبتةٌ وتلك نافيةٌ، وكذلك لأنَّ المُرْضِعةَ يطرأُ عليها النِّسيانُ.

**القسمُ السادسُ**: اليَمينُ المُجردَّةُ مع القرائِنِ؛ وذلك فيما إذا قَوِيَ جانبُ المُدَّعي،

كما في القَسامةِ، ودليلُهُ حديثُ سهلِ بنِ حَثْمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»(١).

وكما لو ادَّعى شخصٌ على آخَرَ أنَّ غطاءَ الرأسِ الذي معه له، أي: رَأَيْنا رجُلينِ أحدَهُما هاربٌ والثَّاني طالبٌ، والهاربُ عليه غطاءُ رأسٍ وبيدِهِ غطاءٌ آخَرُ، والطالبُ ليس عليه شيءٌ، والطالبُ يطلبُ منَ الهارِبِ الغطاءَ، والهاربُ يقولُ: إنَّهُ ليس لك، فهنا نقبلُ دَعْوى المُدَّعي لكنْ باليَمينِ لقُوَّةِ جانبِهِ.

مسألةٌ: في مسألةِ القَسامةِ إشْكالٌ، وهو: كيف يُقالُ للقبيلةِ المُدَّعيةِ: احْلفوا مع أنَّهُم لم يَرَوْا ولم يَشْهدوا، والحَلِفُ ليس بالسَّهْلِ؟

أجابَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن ذلك بأَنَّهُ يجوز للإنْسانِ أنْ يَحْلِفَ على غلبةِ الظنِّ، كما حَلَفَ الرَّجُلُ الذي قالَ: «وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا»(٢) وأقرَّهُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك تكرارُ الأيْمانِ، فإنَّهُ لا يُكْتَفى بيمينٍ واحدٍ لعِظَمِ الأمرِ المُدَّعى وهو القتلُ، فلا يُسْتباحُ بيمينٍ واحدةٍ، أمَّا كَوْنُها خُصَّتْ بخمسينَ يمينًا فهذا مَحَلُّ توقُّفٍ، ولا نعلمُ لماذا خُصَّتْ بخمسينَ، أمَّا المُدَّعى عليهم إذا لم يَحْلِفِ المُدَّعونَ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَدْفعوا هذه الدَّعْوَى بخمسينَ يَمينًا، فإنْ نَكَلُوا قُضِيَ عليهم.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بابُ الدَّعاوَى والبيِّناتِ

قَال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بابُ الدَّعاوَى**» جمعُ (دَعْوى)، ويجوزُ (الدَّعاوِي)؛ مثلُ فَتاوى وفَتاوي، وصَحارى وصَحاري؛ لأنَّ وَزْنَ (فَعْلَى) يُجمعُ على (فَعَالَى، وفَعَالِي).

**والدَّعْوى**: اسمُ مصدرٍ مِنِ (ادَّعى)، وهي: أن يُضيفَ الإنْسانُ لنفسِهِ حقًّا على غيرِهِ، وعكسُ ذلك الإقْرارُ، وهو: أنْ يُضيفَ الإنْسانُ حقًّا لغيرِهِ على نفسِهِ، أمَّا الشَّهادةُ فهي: أنْ يُضيفَ الإنْسانُ حقًّا لغيرِهِ على غيرِهِ.

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**البيِّناتِ**»؛ جمعُ (بيِّنةٍ)، وهي: ما يظهرُ به الحقُّ ويَبِينُ، وهي أقْسامٌ، منها بيِّناتٌ خارجيَّةٌ، ومنها بيِّناتٌ حاليَّةٌ كالقرائِنِ، ومنها بيِّناتٌ على البراءةِ الأصليَّةِ كإنكارِ المُنْكِرِ، وسواءً كانت شُهودًا أو إقْرارًا أو إنْكارًا، أو غيرَ ذلك.

ومِن ذلك العملُ بالقرائِنِ، كما عَمِلَ شاهدُ يُوسُفَ بالقرينةِ، فقالَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]. وجهُ القرينةِ في ذلك: أنَّهُ لو قُدَّ من قُبُلٍ فهو الذي طَلَبَها، وإذا كانَ مِن دُبُرٍ فقد كانَ هاربًا وهي التي أمْسَكَتْ بثوبِهِ حتى تمزَّقَ.

وكذلك في قِصَّةِ سُلَيْمانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع المرأتينِ اللَّتينِ أكَلَ الذِّئْبُ ولدَ إحْداهُما، فادَّعَيتا الولدَ، وحُكْمُهُ به للصُّغْرى بناءً على القرينةِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٣٠]، رقم (٣٤٢٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٤١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «لَادَّعَى نَاسٌ»؛ هذا لا يختصُّ بالرِّجالِ، فيمكنُ أنْ يقالَ: (لادَّعى نساءٌ) فالقاعدةُ العامَّةُ أنَّ ما خُوطِبَ به الرِّجالُ فهو للنِّساءِ، وما خوطبُ به النِّساءُ فهو للرِّجالِ، إلا بدليلٍ. والغالبُ تغليبُ الرِّجالِ؛ لأنَّهم أشرفُ وأقدرُ على القيامِ بالمهمَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «دِمَاءَ رِجَالٍ»؛ وذلك في اتِّهامِهم بالقتلِ حتى يُقْتلوا.

قولُهُ ﷺ: «وَأَمْوَالَهُمْ» باتِّهامِهم بالسَّرِقةِ أو جَحْدِ العاريةِ أو ما شابَهَ ذلك.

وكذلك بقيَّةُ الحقوقِ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الدِّماءَ والأَمْوالَ؛ لأنَّها الأَصْلُ وبقيَّةُ الحقوقِ تابعةٌ لها.

ودلَّتِ روايةُ الصَّحيحينِ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ اليمينَ على المُدَّعى عليه، وفي روايةِ البَيْهَقيِّ -وإسنادُها صحيحٌ- جَعَلَ البَيِّنةَ على المُدَّعي، وهو مَفَادُ روايةِ البَيْهَقيِّ، أنَّ البيِّنةَ على المدَّعِي واليمينَ على مَنْ أَنْكَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) برقم (٢١٢٠١).

واعْلَمْ أنَّ الدَّعْوَى تنقسمُ إلى قِسْمينِ:

**القسمُ الأوَّلُ**: دَعْوَى شيءٍ مُسْتحيلٍ؛ وهذه لا تُسْمَعُ أصلًا، ولا يَلتفِتُ لها القاضي، ويَصْرِفُ المُدَّعي فورًا دونَ أن يُطالبَهُ ببَيِّنةٍ أو غَيْرِها، مثلُ أنْ يَدَّعي أنَّ زَيدًا ابنُهُ، وزيدٌ له عشرونَ سنةً، والمُدَّعي له خمسَ عشرةَ سنةً، فهنا لا تُسْمَعُ الدَّعْوى أصلًا، ولا يُشكَّلُ لها جلسةٌ.

**القِسْمُ الثَّاني**: دَعْوى شيءٍ مُمكِنٍ ولكنَّ الأصْلَ عدمُهُ؛ وهذا هو الذي أرادهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإذا ادَّعى شخصٌ على آخرَ دمًا أو مالًا أو حقًّا منَ الحُقوقِ، فإنَّنا نقولُ للمُدَّعى عليه أولًا: «هل تُقِرُّ بهذا؟» فإن قالَ: «نعم» فلا إشكالَ، وإنْ قالَ: «لا» قُلْنا للمُدِّعي: «ألكَ بَيِّنةٌ؟» فإن قالَ: «نعم» قُلْنا: «أَحْضِرْها» وإنْ قالَ: «لا» قُلْنا للمُدَّعى عليه: «احْلِفْ» فإذا حلفَ انتهتِ القَضيَّةُ.

ولكنْ ليس معنى هذا الحَلِفِ أنَّهُ لو تَبيَّنَ فيما بعدُ أنَّ هناك بَيِّنةً فإنَّهُ لا يحملُ المُدَّعى عليه، بل إنَّ اليَمينَ لقطعِ الخُصومةِ الحاضرةِ فقط، فلا يكونُ للمُدَّعي دَعْوى على مَن أنْكَرَ إذا حَلَفَ، لكنْ لو تبيَّنَ فيما بعدُ أنَّ الحقَّ مع المُدَّعي ببَيِّنةٍ أو غيرِ ذلك فإنَّ اليَمينَ لا تكونُ مُزيلةً للحقِّ.

**مثالٌ**: حَضَرَ رَجُلانِ إلى القاضي، فقالَ أحدُهُما: «إنَّني أُطالِبُ هذا الرَّجُلَ بألفِ ريالٍ» فهذا مُدَّعٍ، فعلى القاضي أنْ يسألَ المُدَّعى عليه: «أتُقِرُّ بهذا؟» فإنْ قالَ: «نعم» انتهتِ القَضيَّةُ، وحُكِمَ بإقْرارِهِ، لكنَّ هذا لا يكونُ في الغالبِ إلا أنْ يكونَ حيلةً لشيءٍ ما، مثلُ أنْ يكونَ المُدَّعى عليه مَدِينًا للمُدَّعي، لكنَّ المُدَّعَى عليه يَتَّفِقُ مع صاحبٍ له، ليَدَّعِيَ عليه بدَيْنٍ ويُقِرَّ أمامَ القاضي بهذا الدَّيْنِ؛ لأجلِ أنْ يُزاحِمَ

الغُرماءَ الآخَرينَ، وإلا فليس منَ المعقولِ أنْ يَحْضُرَ الْمُدَّعي والمُدَّعى عليه، ثم بمجرَّدِ ما يُطالِبُهُ بمئةِ دِرْهَمٍ يُقِرُّ بها ويصدِّقُهُ! هذا بعيدٌ جدًّا، لكنَّهُ -على كُلِّ حالٍ- إذا أقرَّ انتهتِ القَضيَّةُ، وحُكِمَ بالإقْرارِ.

أمَّا إن أنْكر المُدَّعى عليه هذا الدَّيْنَ، رجَعَ القاضي للمُدَّعي، ويسألُهُ: «ألَكَ بَيِّنةٌ؟» فإنْ قالَ: «لا» عُدنا إلى المُدَّعى عليه وقُلْنا له: «احْلِفْ أنَّ فُلانًا ليس له حقٌّ عليك» فإذا حَلَفَ بَرِئَ وخُلِّي سبيلُهُ.

فإنْ أقامَ المُدَّعي بيِّنةً بعد ذلك، وكانَ قالَ حينَ سُؤالِهِ عن البَيِّنةِ: «لا أعلمُ» تُقْبَلُ منه؛ لأنَّهُ منَ الجائزِ أنْ تكونَ البَيِّنةُ حُضورَ أحدِهِم شاهدًا لم يَعْلَمْهُ المُدَّعي، أو يكونَ نَسِيَها؛ ولأنَّهُ لا مُنافاةَ بين نفيِ العلمِ وإقامةِ البَيِّنةِ، أمَّا إذا كانَ قالَ: «ليس لي بَيِّنةٌ» ثم أقامَ بعد ذلك بَيِّنةً فإنَّها لا تُقْبَلُ، وعلَّلَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذلك بأنَّ إقامَتَها بعد نَفْيِها تناقضٌ، ويكونُ كلامُهُ الثَّاني مُكذِّبًا لكلامِهِ الأوَّلِ فلا يُقْبَلُ.

ولكنَّ هذا القولَ مُتَوَجِّهٌ فيما إذا كانَ المُدَّعي يعرفُ الفَرْقَ بين قولِهِ: «لا أعلمُ» وقولِهِ: «ليس لي بَيِّنةٌ» وغالبُ العامَّةِ لا يفرقونَ بين القولينِ، وكونُهُ له بَيِّنةٌ لا يَعْلَمُها يحدثُ كثيرًا، فإمَّا أنْ تكونَ البَيِّنة قومٌ سَمِعوا إقرارَ هذا المُدَّعى عليه والمُدَّعي لا يعلمُ، أو شاهدٌ على إقرارِ المُدَّعى عليه بغيرِ حُضورِ المُدَّعي، أو ما أشْبَهَ ذلك.

لكنْ إذا طولِبَ المُدَّعي بالبَيِّنةِ فقالَ: «ليس لي بَيِّنةٌ» وهو يَعْلَمُ معنى هذه اللَّفْظةِ، ثم بعد ذلك تبيَّنَ أنَّ هناك شاهدًا لم يكنْ يَعْلَمُهُ، فإنَّ المذهبَ أنَّهُ لا تُقبَلُ، لكنْ لو عَلِمَ القاضِي صِدْقَ قولِ المُدَّعِي وأنَّهُ جاهلٌ بها فلا بُدَّ مِن قَبولِها، وكونُهُ يقولُ: «ليس لي بَيِّنةٌ» فإنَّهُ قالَهُ وقَصَدَهُ بناءً على عِلْمِه.

وظاهرُ قولِهِ ﷺ: «اليَمينُ على المُدَّعى عليه» أنَّ ذلك في كُلِّ دَعْوى، أي: أنَّنا نُوَجِّهُ اليَمينَ على كُلِّ مُدَّعًى عليه، سَواءً كانَ الذي ادُّعِيَ عليه منَ الأُمورِ الماليَّةِ، أو التي يُقْصَدُ بها المالُ، أو منَ الأُمورِ الدَّمويَّةِ، أو منَ الحقوقِ، فإنَّ اليَمينَ في كُلِّ ذلك على المُدَّعى عليه، وإذا أبى أنْ يَحْلِفَ، وطالبَ المُدَّعى عليه بِبَيِّنةٍ؛ لأنَّ المدَّعِي قد يكونُ ممَّنْ يُغيرُونَ على النَّاسِ فيدَّعونَ عليهم أمامَ القاضي لهدمِ شَرَفِهِم، قالَ العُلَماءُ: إذا لم يَحْلِفْ قُضِيَ عليه بالحُكْمِ، فيقالُ له: احْلِفْ، فإنْ كنتَ صادقًا فإنَّ اليَمينَ لا تَضُرُّكَ، وإنْ كُنتَ كاذبًا فعليكَ الإثمُ، أمَّا كونُكَ تَمْتَنِعُ عنِ اليَمينِ فيدُلُّ على أنَّ المُدَّعيَ صادقٌ.

لكنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ خَصَّصوا هذا العُمومَ بما إذا كانَ الأمرُ مما يُقْضى فيه بالنُّكولِ، وأمَّا إذا كانَ لا يُقْضى فيه بالنُّكولِ فإنَّهُ لا يَلْزَمُ المُدَّعى عليه الحَلِفُ.

**مثالُهُ:** ادَّعى رجلٌ على امرأةٍ أنَّها زَوْجتُهُ، فقالَ: «هذه زَوْجتي» فقالت: «لا، لستُ بزوجةٍ له» فعلى ظاهرِ الحديثِ فعَلى المُدَّعي البيِّنةُ، ثم نطلبُ منَ المَرْأةِ أنْ تَحْلِفَ أنَّهُ ليس زَوْجَها، فإذا أبتْ أنْ تَحْلِفَ، فإنَّهُ لا يُقْضى عليها بالنُّكولِ؛ لكنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّهُ يُقْضى عليها بالنُّكولِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ اليَمينَ هي التي تَنْفي الدَّعْوى، لكنْ كونُ الحديثِ عامًّا أمْرٌ فيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا فيه مفاسدُ كثيرةٌ، قد تكونُ بعضُ النِّساءِ تَتحَرَّجُ أو تَتوَرَّعُ أنْ تَحْلِفَ وإنْ كانت صادقةً، فيحدثُ بذلك شرٌّ كثيرٌ.

ولهذا خَصَّ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بما إذا كانتِ الدَّعْوى لا يُقْضى فيها بالنُّكولِ، فإذا كانَ لا يُقْضى فيها بالنُّكولِ فإنَّهُ إذا نكَلَ المُدَّعى عليه لم يُحْكَمْ عليه بمُقْتضى دَعْوى المُدَّعي.

وقد تقدَّمَ أنَّ البيِّنةَ هي: كلُّ ما بانَ به الحقُّ، سواءً كانت بَيِّنةً مُنْفَصِلةً كالشَّاهدينِ مثلًا، أو بَيِّنةً بالقرائنِ والأحْوالِ، وقد تَقَدَّمَ أيضًا أنَّهُ ﷺ قَضى بالشَّاهدِ واليَمينِ، وعلَّلناهُ بأنَّ الشَّاهدَ وحدَهُ لا يَكْفي، ولكنَّهُ عُزِّزَ باليَمينِ؛ ولهذا لَمَّا رُجِّحَتْ جانبُ المُدَّعي بالشَّاهدِ صارَ اليَمينُ مُقرِّرًا لدَعْواهُ.

وصفةُ اليَمينِ أنْ يقولَ: «واللهِ ما في ذِمَّتي لهذا الرَّجُلِ شيءٌ» وهنا قد يُؤَوِّلُ، ولكنَّ التَّأْويلَ هنا لا ينفعُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[1]، فإنْ كانَ المُدَّعى عليه أخْرَسَ فيمينُهُ بالكتابةِ، فإنْ لم يكنْ يُمْكِنُهُ الكتابةُ، فبالإشارةِ.

أمَّا ما يفعلُهُ البعضُ مِن إلزامِ الحالِفِ بالحَلِفِ على المُصْحفِ، فهو بدعةٌ ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّهُ إذا حَلَفَ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنَّهُ لا حاجةَ إلى أنْ يأتيَ بالمُصْحفِ ليَحْلِفَ عليه، والحَلِفُ على المُصْحفِ أمرٌ لم يكن عند السلفِ الصالحِ، فلم يَكُنْ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولا في عهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى بعد تدوينِ المُصْحفِ لم يَكُونوا يحلفونَ على المُصْحَفِ، بل يَحْلِفُ الإنْسانُ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدونِ أنْ يَكونَ ذلك على المُصْحَفِ.

أمَّا الحلفُ بالمُصْحَفِ فقد اختُلِفَ فيه، حتى بين أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، والرَّاجِحُ أنَّه يجوزُ ما دام الحالفُ لا يريدُ إلا القُرْآنَ -لا يريدُ الورقَ ولا الجِلْدَ- لأنَّهُ حَلِفٌ بصفةٍ مِن صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- سدُّ بابِ الفسادِ؛ لقـولِهِ ﷺ: «**لَـوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**» وهذا من القواعِدِ العامَّةِ للشريعةِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ إنَّما جاءَتْ باستجلابِ المصالِحِ ودفعِ المفاسِدِ، وتَأَمَّلْ هذا في جميعِ مَشْروعاتِها.

٢- ظاهِرُ الحديثِ أنَّ الدَّعْوَى مقبولةٌ بأيِّ حالٍ كانت؛ وقد تقدَّمَ أنَّ ذلك مَشْروطٌ بما إذا كانت الدَّعْوى مُمْكنةٌ، فأمَّا دعوَى المُسْتحيلِ فإنَّها لا تُسْمَعُ، لكنْ منَ المُسْتحيلِ ما يستحيلُ عادةً بحسبِ مَقَامِ المُدَّعى عليه، فإذا فرَضْنا أنَّ رجلًا منَ النَّاسِ قالَ: إنَّ المَلِكَ اشْترى مني حِزْمَةَ علفٍ، فهذا ممَّا لا يُمْكِنُ عَادةً وواقعًا، ويَرى الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الدَّعْوى على مثلِ هؤلاءِ بمثلِ هذا الشيءِ الطفيفِ لا تُقْبَل، لكنْ لو ادَّعى عليه بأنَّهُ أخذَ منه أرضًا مساحَتُها ألفُ مترٍ مثلا فإنَّ دعواهُ تُقْبَلُ؛ لأنَّ هذا قد يقعُ مِن بعضِ أصحابِ السُّلْطةِ والولايةِ.

وما ذَهَبَ إليه الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصَّـوابُ وقـولٌ قـويٌّ جدًّا؛ لأنَّنا لو قَبِلْنا سماعَ الدَّعْوى على مثلِ هؤلاءِ بمثلِ هذه الأشْياءِ الزهيدةِ، لحَصَلَ بذلك مَضَرَّةٌ، ولأَتى ناسٌ كثيرونَ كلٌّ يَدَّعي على إنسانٍ ذي شرفٍ وجاهٍ، ويريدُ أنْ يُحطِّمَ شرفَهُ وجاهَهُ، فيَدَّعي عليه مثلَ هذه الدَّعْوى، ويُحْضِرُهُ إلى القاضي، وربَّما إذا امْتَنَعَ أرْسَلوا إليه الشرطةَ يُحْضرونَهُ.

٣- أنَّ كُلَّ دَعْوى لا بُدَّ فيها مِن بيِّنةٍ؛ وهذا يشملُ ما لو كانتِ الدَّعْوى في الخُصوماتِ بين النَّاسِ، أو كانتْ في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ، فأيُّ إنسانٍ يَدَّعي أنَّ هذا حلالٌ أو حرامٌ أو واجبٌ، فإنَّنا نُطالِبُهُ بالبَيِّنةِ، والبَيِّنةُ في ذلك هي الأدِلَّةُ، والأدِلَّةُ

أربعةٌ: (القُرْآنُ، والسُّنَّةُ، والإجْماعُ، والقِياسُ الصَّحيحُ)، فلا بُدَّ لكُلِّ مُدَّعٍ مِن بَيِّنةٍ.

٤- البيِّنةُ هي ما يبينُ به الحقُّ؛ البَيِّنةُ في الحديثِ جاءتْ مُطْلقةً، ولكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ ممَّا يبينُ به الحقُّ على حَسَبِ ما رُتِّبَ في الشرعِ، فمثلًا بيِّنةُ الزِّنا أربعةُ رجالٍ، وبيِّنةُ مُدَّعي الفقرِ بعدَ اليَسارِ ثَلاثةٌ، وبَيِّنةُ السَّرقةِ مِن أجلِ القطعِ رَجُلانِ، والبَيِّنةُ مِن أجلِ ضمانِ المالِ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرأتانِ، أو شاهدٌ ويمينٌ، حَسَبَ ما تقدَّمَ سابِقًا.



**١٤١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].**

## الشَّرحُ

صورةُ هذا الحديثِ أنَّ اليَمينَ تَوَجَّهَتْ على جماعةٍ، كلٌّ منهم يريدُ أنْ يَحْلِفَ، فأَقْرَعَ بينهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ظاهرُ الحديثِ، ويُحتملُ أنْ تكونَ الدَّعْوى بين خَصْمَينِ مُتكافئينِ لا يَتَرَجَّحُ أحدُهُما على الآخَرِ، أي: ليس هناك مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، فأَسْرَعَ أحدُهُما إلى اليَمينِ؛ ليكونَ بادئًا، فالمسألةُ تحتملُ هذا وهذا، لكنَّ الصُّورةَ الأُولى أَظْهرُ وأَقْربُ.

وقد أخرجَ الإمامُ أبو داودَ والإمامُ النَّسائيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِن طريقِ أبي رافعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم (٢٦٧٤).

بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»[(١)]، وهذه الرِّوايةُ ممَّا يُفَسَّرُ به حديثُ الإمامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالَ الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى الاستهامِ هنا الاقْتراعُ، يريدُ أَنَّهما يَقْترعانِ، فأيُّهما خَرَجَتْ له قُرْعةٌ حَلَفَ وأَخَذَ ما ادَّعى، ورُوِيَ مثلُهُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَنَّهُ أُتِيَ بنعلٍ وُجِدَ في السُّوقِ يُباعُ، فقالَ رجلٌ: هذا نَعْلي، لم أَبِعْ ولم أَهَبْ، وقَرَعَ عَلَى خَمْسةٍ يشهدونَ، وجاءَ آخرُ يدَّعيهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَعْلُهُ، وجاءَ بشاهِدينِ، قالَ الرَّاوي: فقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ فيه قَضاءً وصُلحًا، وسوفَ أُبيِّنُ لكم ذلك، أمَّا صُلْحُهُ فأنْ يُباعَ النعلُ فيُقْسَمُ على سبعةِ أسْهُمٍ؛ لهذا خمسةٌ، ولهذا اثنانِ، وإنْ لم يَصْطَلحا فالقَضاءُ أنْ يَحْلِفَ أحدُ الخَصمينِ أَنَّهُ ما باعَهُ ولا وهبَهُ وأَنَّهُ نَعْلُهُ، فإنْ تَشاحَحْتُما: أيُّكما يَحْلِفُ فإنَّهُ يُقْرِعُ بينكما على الحَلِفِ، فأيُّكما قَرَعَ حَلَفَ». انتهى كلامُ الخَطَّابيِّ[(٢)].

فهذه صورةٌ ثالثةٌ، وهي أنْ يَدَّعي اثنانِ عَيْنًا في يَدَيْ غيرِهما، والذي في يدِهِ لا يدَّعِيها؛ لأَنَّهُ لو ادَّعاها لكانَ عليهما البيِّنةُ، لكنَّهُ لمَّا كانَ لا يَدَّعيها لنفسِهِ ولا لغيرِهِ، فهنا العَيْنُ المُدَّعى بها بيدِ ثالثٍ، وكلا المدَّعِيَيْنِ يقولُ: أنا أَحْلِفُ أنَّها لي، والآخَرُ يقولُ: أنا أَحْلِفُ أنَّها لي، فهنا يُسْهِمُ بينهما، لكنْ إنْ جَرى صُلْحٌ فالصُّلحُ خَيْرٌ، فإنْ أَمْكَنَ قِسْمَتُها بينهما قُسِمَتْ، وإنْ لم يُمْكِنْ قِسْمَتُها فإنَّها تُباعُ ويُقسَّمُ ثَمَنُها بينهما؛ لأنَّها إذا كانتْ لا تَقْبَلُ القِسْمةَ كالنعلِ مثلًا؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ نَقْسِمَها بين اثنينِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب القضاء، با ب الاستهام على اليمين، رقم (٥٩٥٧).

(٢) انظر: «معالم السنن للخطابي» (٤/ ١٧٧-١٧٨).

ولو أَخَذَ كُلٌّ واحدٍ منهما نعلًا ما استفادَ هذا ولا هذا.

فإنْ قَالَ كُلٌّ منهما: لا أقبلُ القِسْمةَ، وهي لي كاملةٌ، ولا أُرَخِّصُ لهذا أنْ يُشارِكَني فيها، اضْطُرِرْنا حينها إلى القُرْعةِ، وهذه أوضحُ منَ الصُّورتينِ الأُولَيَيْنِ، فإنِ اصْطَلَحا على أيِّ شيءٍ ما لم يُحِلَّ حَرامًا أو يُحَرِّمْ حَلالًا، فعلى ما اصْطَلَحا، وإلا أُقْرِعَ بينهما، فمَنْ قَرَعَ فهي له.

**مِن فوائدِ هذا الحديثِ:**

١- عرْضُ اليَمينِ على مَنْ عليه اليَمينُ؛ بأنْ يقولَ له القاضي: «احْلِفْ».

فإذا أتى كلٌّ منَ المُدَّعي والمُدَّعى عليه بشاهِدينِ، فهذه تُسمَّى بَيِّنَةَ الدَّاخلِ والخارِجِ، فالمُدَّعي اسمُهُ (خارجٌ)، والمُدَّعى عليه اسْمُهُ (داخِلٌ)، ومنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قالَ: تُقدَّمُ بَيِّنةُ الخارِجِ، يعني المُدَّعي، ويُحْكَمُ له بذلك، ومِنْهم مَنْ قالَ: تُقدَّمُ بَيِّنةُ الدَّاخلِ، وهو المُدَّعى عليه، والرَّاجحُ الثَّاني.

أمَّا تقديمُ بَيِّنةِ الخارِجِ فهو المَذْهَبُ، بمعنى أنَّ المُدَّعي أتى بالبَيِّنةِ وهما الشَّاهدانِ، والمُدَّعى عليه ليس مُطالَبًا بِبَيِّنةٍ أصْلًا، فتكونُ بَيِّنَتُهُ لا قيمةَ لها؛ لأنَّ عليه اليَمينَ لولا بَيِّنةُ المُدَّعي، لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّهُ تُقدَّمُ بَيِّنةُ الدَّاخلِ هنا؛ لأنَّ بيدِهِ بَيِّنَتَيْنِ في الواقِعِ، الأُولى: اليدُ، والثَّانيةُ: الشُّهودُ.

ولو تَساقَطَتِ البيِّنتانِ حَلَفَ المُدَّعَى عليه، لكنَّ الصَّوابَ أنَّهُ لا يُطالَبُ باليَمينِ؛ لأنَّهُ معه شهودٌ.

فإنْ قيلَ: هل للمُدَّعي إذا عَلِمَ أنَّ في المُدَّعى عليه لِينًا في دِينِهِ أنْ يُطالِبَهُ بيمينٍ

مُغَلَّظَةٍ، خُصوصًا إذا كانَ الأمرُ يَتَعَلَّقُ بالعِرْضِ أو بشيءٍ خاصٍّ، وهل للقاضي أنْ يَقْبَلَ؟

**قُلْنا**: الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولـونَ: إنَّ اليَمينَ لا تُغَلَّـظُ إلا بما فيه خَطَـرٌ كالمالِ الكثيرِ، والتَّغْليظُ يكونُ بالصِّيغةِ وبالهيئةِ، ويكونُ بالزَّمنِ والمكانِ، فتغليظُ الهيئةِ بأنْ يكونَ قائمًا، والتَّغليظُ في المكانِ كأنْ يكونَ عند المِحْرابِ أو المِنْبرِ، وتَغْليظُ الصِّيغةِ بأنْ يقولَ مثلًا: «واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، عالِمِ الغيبِ والشَّهادةِ...» إلى آخِرِ ما ذكروهُ.

٢- الإشارةُ إلى أنَّهُ لو حَلَفَ قَبْلَ أنْ يُعْرَضَ عليه اليَمينُ فإنَّهُ لا عِبْرةَ بحَلِفِهِ؛ كما قالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا عِبْرةَ بحَلِفِ المنْكِرِ ما لم يَعْرِضْهُ عليه القاضي.

٣- جوازُ القُرْعةِ؛ وذلك فيما إذا اشْتبَهَ الأحقُّ مِن غيرِهِ، فإنَّهُ لا بُدَّ للتَّميزِ منَ القُرْعةِ، أي: إذا تَعذَّرَ التَّمْييزُ بغيرِ القُرْعةِ فلا بُدَّ منها، وقد جاءتِ القُرْعةُ في القُرْآنِ الكريمِ في مَوْضعينِ:

**الموضعُ الأوَّلُ**: في قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قالَ تَعالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، وذلك لما رَكِبَ يُونُسُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ السَّفينةَ، وكانتِ السَّفينةُ مُحَمَّلةً كثيرًا فاضْطُرُّوا إلى أنْ يُلْقـوا بعضَ الرُّكَّابِ، فساهَمَ فكانَ منَ الذين يُلْقَـوْنَ في البحرِ.

**الموضعُ الثَّاني**: في قِصَّـةِ مَرْيمَ عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ وهو قـولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤] واللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا حكى لنا ما سَبَقَ مِن أفعالِ الأُممِ فهو دليلٌ على أنَّهُ جائزٌ.

**فلو قالَ قائلٌ**: الآيتانِ ورَدَتا في شريعةِ مَنْ قَبْلنا؟

**قُلْنا**: إنَّ شَرْعَ ما قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخِلافِهِ، وهذه القاعدةُ لها أدِلَّةٌ مرصودةٌ في أُصولِ الفقهِ.

كما جاءَتِ القُرْعةُ في سِتَّةِ مواضعَ في السُّنَّةِ، منها أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ في الرَّجُلينِ يَتشاحَّانِ على الأذانِ يَسْتَهِمانِ، وكذلك على الصَّفِّ الأوَّلِ، فقالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا**»[١]. ومنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ سَفرًا أقْرَعَ بين نِسائِهِ[٢]. ومِن فوائِدِ استعمالِ القُرْعةِ: أنَّهُ إذا تَعذَّرَ التَّعْيينُ رَجَعْنا إلى القُرْعةِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: ولكنَّ القُرْعةَ فيها غَرَرٌ؟

**قُلْنا**: هذا الغَرَرُ بالتَّساوي، لا يختلفُ أحدُهُما عنِ الآخَرِ، ولا بُدَّ منه؛ ولهذا لو كانَ متاعٌ بين شَخْصينِ مُناصفةً، وقَسَماهُ ثُلُثينِ وثُلُثًا، ثم قالا: نَقْتَرِعُ أيُّنا يكونُ له الثُّلُثُ، وأيُّنا يكونُ له الثُّلُثانِ لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ إذا قَرَعَ صاحبُ الثُّلُثِ أخَذَ دون مالِهِ، وأخَذَ صاحبُ الثُّلُثَيْنِ أكثرَ مِن مالِهِ، أو إذا كانَ بينهما شيءٌ مُناصفةً ثم اقْتَرَعا عليه رُبُعًا وثلاثةَ أرباعٍ فلا يجوزُ؛ لأنَّهُ سيكونُ أحدُهُما غانمًا أو غارمًا، أمَّا إذا كانَ الأمرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالتَّساوي فإِنَّهُ لا بُدَّ مِن ذلك. فلو خَرَجَتِ القُرْعةُ إلى ما يُشْبِهُ القِمارَ فإِنَّهُ لا يُعْمَلُ بها.

وتكونُ القُرْعةُ بأيِّ طريقٍ يَتَميَّزُ به المُسْتَحِقُّ، ولها طُرُقٌ كثيرةٌ معروفةٌ، ومنها ما كُنَّا نستعملُهُ سابقًا في المُبايعاتِ، وذلك أنْ يُقرِعَ بينهما شخصٌ يجعلُ في يدِهِ نواةَ تَمْرٍ، وفي اليدِ الأُخْرى حَصاةً، ومَنْ وقَعَ اخْتيارُهُ على النَّواةِ فهو الغالبُ، ومَنْ وقعَ على الحصاةِ فهو المغلوبُ، ويَصِحُّ أيضًا بالأَوْراقِ، فيُكْتَبُ -مثلًا- في ورقةٍ (مُسْتَحِقٌّ)، وفي أُخْرى (غيرُ مُسْتَحِقٍّ)، أو (مُسْتَحِقٌّ) ويتركُ بَقِيَّةَ الأوراقِ بيضاءَ، أو بالقُروشِ، بأنْ يَحْذِفَها بينهم ويختارَ أحدُ المُقْتَرِعينَ الصُّورةَ والآخَرُ الكتابةَ، وحَسَبَ خِيارِهِما يُقْرِعُ واحدٌ منهما، وذلك على أنْ يَكونَ المُقرِعُ بينهما عَدلًا ولا يُحابي، أمَّا إذا كانَ يُمْكِنُهُ الاختيارُ في أداةِ الاقْتراعِ، ويُحابي بينهما فهذا مُشْكلةٌ.

٤- جوازُ المُساهمةِ في الحُقوقِ؛ لأنَّ هذا مُساهمةٌ أيُّهما أحقُّ باليَمينِ، وهو أيضًا ثابتٌ كما كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا أرادَ سَفرًا أَقْرَعَ بين نسائِهِ، وإذا جازتِ في الأَمْوالِ ففي الحُقوقِ مِن بابٍ أَوْلى.



**١٤٢٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ...» جملةٌ شَرطيَّةٌ، فعلُ الشَّرْطِ (اقْتَطَعَ)، وجوابُهُ: «فَقَدْ أَوْجَبَ...» وإنما اقترَنَ جوابُ الشَّرْطِ بالفاءِ؛ لأَنَّهُ مقرونٌ بـ(قد)، كما في قولِ النَّاظِمِ:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

قولُهُ ﷺ: «بِيَمِينِهِ»؛ أي: بحَلِفِهِ، وهذا له صورتانِ.

**الصُّورةُ الأُولى**: دَعْوى ما ليس له؛ بأنْ يَدَّعِيَ شيئًا ويَأْتِيَ بشاهِدٍ، ويَحْلِفَ معه وهو يعلمُ أَنَّهُ كاذبٌ، فهنا اقْتَطَعَ حقًّا؛ لأَنَّهُ استباحَ مالَ امْرِئٍ بيمينٍ كاذبةٍ.

**الصُّورةُ الثَّانيةُ**: إنكارُ ما يجبُ عليه، بأنْ يكونَ على شخصٍ حقٌّ ثم يُنْكِرُهُ، وليس للمُدَّعي بَيِّنةٌ، فهنا سوفَ يَحْلِفُ المُدَّعى عليه ويُخَلَّى سَبيلُهُ؛ فيكونُ قد اقْتَطَعَ مالَ امرئٍ مُسْلمٍ بغيرِ حقٍّ.

وفي كلا الصُّورتينِ يقولُ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «**فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» أَوْجَبَها له: أي جَعَلَهُ مُسْتَحِقًّا لها؛ لأَنَّهُ فَعَلَ جُرْمًا عظيمًا؛ إذِ انْتَهَكَ حُرْمتينِ، الحُرْمةُ الأُولى: حُرْمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ حَلَفَ به كاذبًا، والحُرْمةُ الثَّانيةُ: حُرْمةُ صاحبِ الحقِّ، ومِن أجلِ ذلك صارَ وعيدُه هذا الوعيدَ الشديدَ.

قولُهُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «**وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»؛ أي: حرَّمَ عليه دُخولَها.

قولُهُ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟»؛ أي: وإنْ كانَ الحقُّ الذي اقتطعَهُ شيئًا يسيرًا؟!

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»؛ الأراكُ هو شجَرُ السِّواكِ، والقضيبُ هو: ما يُقْضَبُ باليدِ، وظاهِرُهُ أَنَّهُ لـو كانَ عُودًا واحدًا تَقْضِبُهُ بيدِكَ وتَقْطَعُهُ.

وإنَّما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «قَضِيبٌ مِن أَرَاكٍ» مُبالغةً في القِلَّةِ وعدمِ المُبالاةِ به؛ لأنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يُبالي بالسِّواكِ وما أشْبَهَ ذلك، فإذا اقْتَطَـعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِـمٍ ولو كانَ يَسيرًا حَصَلَتْ له هذه العُقوبةُ.

ولا يعني ذلك أنَّ قضيبَ الأراكِ هو أدْنى ما يُمْكِنُ أنْ يُقْتَطَعَ، بل قد يكونُ هناك ما هو دونَهُ، لكنَّهُ ﷺ ذَكَرَ قَضيبَ الأراكِ للمُبالغةِ في القِلَّةِ، والمُبالغةُ في القِلَّةِ لا تمنعُ ما دُونَها، كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»[(١)]، ولو أنَّهُ اقْتَطَعَ نصفَ شبرٍ منَ الأرْضِ فكذلك، لكنْ ذِكْرُ الشِّبْرِ هنا على سَبيلِ المُبالغةِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ الإنْسانَ قد يستحقُّ شيئًا بيمينِهِ؛ وله صُورتانِ، الأُولى: دَعْوى ما ليس له، والثَّانيةُ: إنْكارُ ما يَجِبُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنَّ هذا النوعَ منَ الدَّعْوى واليَمينِ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجهُ الدَّلالة: أَنَّهُ رُتِّبَتْ عليه هذه العُقوبةُ العظيمةُ، وكلُّ ذنبٍ رُتِّبَتْ عليه عُقوبةٌ دِينيَّةٌ أو دُنْيويَّةٌ فإنَّهُ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، وتَعْظُمُ هذه الكبيرةُ بحَسَبِ ما رُتِّبَ عليها مِن عُقوبةٍ، فكلَّما كانتْ عُقوبتُهُ أعظمَ كانَ الذَّنْبُ أكبرَ وأكبرَ.

٣- أنَّ فاعلَ الكبيرةِ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ؛ بل هو مُخلَّدٌ في النَّارِ، لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» وبمثل هذا استدلَّتِ المُعْتَزِلةُ والخَوارِجُ على أنَّ فاعلَ الكبيرةِ مُخلَّدٌ في النَّارِ، أخْذًا بظاهِرِ النصِّ، وإعْراضًا عن بَقِيَّةِ النُّصوصِ، وهكذا كُلُّ إنسانٍ مُبْطِلٍ يأخذُ منَ النُّصوصِ بجانبٍ، ويدعُ الجانبَ الآخَرَ، فيَنْظُرُ إلى النُّصوصِ بعينٍ أعْورَ لا يَرى إلا مِن جانبٍ واحدٍ.

**فإنْ قال قائلٌ:** ولكنْ هل ظاهرُ هذا الحديثِ يوافِقُ ما اسْتَدَلَّ المُعْتَزِلةُ والخَوارِجُ عليه؟

**والجوابُ:** يُوافِقُ، فكلامُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحكَمٌ، وهذا خَبرٌ لا يحتملُ الكَذِبَ، بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أوْجبَ لمَنْ فَعَلَ ذلك النَّارَ وحرَّمَ عليه الجنَّةَ، ولكنْ يجبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ الشَّريعةَ كُلَّها دليلٌ واحدٌ، لا بُدَّ أنْ يُقيِّدَ بعضُهُ بَعْضًا، وأنْ يُخصِّصَ بَعْضُه بعضًا، ولا نَأْخُذَ بجانبٍ وندعَ آخَرَ، فنكونَ ممَّنْ قالَ اللهُ تَعالَى عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء:١٥٠] فالأدِلَّةُ الشَّرعيَّةُ كلُّها كتلةٌ واحدةٌ لا تَتجزَّأُ، فيجبُ أنْ يُقيَّدَ مُطْلَقُها بمُقَيِّدِها، وأنْ يُخصَّصَ عامُّها بمُخصِّصِها؛ لأنَّها دليلٌ واحدٌ. وعلى هذا فنقولُ:

**أوَّلًا:** قد خرجَ هذا مَخْرَجَ الوعيدِ، وما خَرَجَ مَخْرَجَ الوعيدِ فلا بأسَ أنْ يُؤْتى

به على سبيلِ الإطْلاقِ؛ تَنْفيرًا للنفسِ عنه؛ لأنَّ النَّفْسَ إذا سَمِعَتْ هذه الكلمةَ نَفَرَتْ وهَرَبَتْ مِن أنْ تَعْمَلَ هذا، ونظيرُ ذلك فيما يَجْري بيننا، أنْ تقولَ الأُمُّ لوَلَدِها: لو فعلتَ كذا وكذا لأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا منَ العُقوبةِ، وهي لنْ تَفْعَلَ ذلك.

ثانيًا: قد يقولُ قائلٌ: هذا فيمنِ استحلَّ ذلك؟ فنقولُ: نعم، وقد أجابَ بعضُ العُلَماءِ بهذا، لكنَّ هذا الجوابَ رَكيكٌ؛ لأنَّ مَنِ استحلَّ ذلك وإنْ لم يَحْلِفِ استحقَّ هذا الوعيدَ؛ ولهذا فإنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا ذُكِرَ له في آيةِ وعيدِ قاتِلِ المُؤْمِنِ عَمْدًا أنَّها فيمنِ استحلَّ ذلك ضَحِكَ تَعَجُّبًا، فإنَّهُ إذا اسْتَحَلَّ قَتْلَ المُؤْمِنِ عَمْدًا فهو كافرٌ سواءٌ قتلَهُ أم لم يَقْتَلْهُ، ونظيرُ ذلك مَنْ قالَ: إنَّ تارِكَ الصَّلاةِ يَكْفُرُ إذا تَرَكَها جاحِدًا لوُجوبِها، فهذا جوابٌ مُضْحِكٌ؛ لأَنَّهُ إذا جَحَدَ وُجُوبَها فهو كافرٌ ولو صلَّى فريضةً وتَطوُّعًا.

إِذَنْ: لا يَصِحُّ تخريجُ هذا الحديثِ على أَنَّهُ فيمَنِ استحلَّ ذلك؛ لأنَّ مُسْتَحِلَّهُ يَسْتَحِقُّ هذه العُقوبةَ سَواءً فَعَلَ أم لم يَفْعَلْ.

ثالثًا: أنَّ هذا سَببٌ، أي: أنَّ منِ اقْتَطَعَ مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ بيمينٍ هو فيها فاجرٌ سببٌ لكونِهِ تَحْرُمُ عليه الجنَّةُ وتَجِبُ له النَّارُ، والأسْبابُ لا تَنْفُذُ إلا بانتفاءِ الموانِعِ، والمانعُ مِن كونِهِ تَحْرُمُ الجنَّةُ عليه وتَجِبُ له النَّارُ هو الإيمانُ، فيكونُ هذا كقَوْلِنا في الإرْثِ: القرابةُ سَبَبٌ للميراثِ، الأبُ يرثُ منِ ابْنِهِ، والابنُ يرثُ منْ أبيه، ولكنْ لو وُجِدَ مانعٌ امتنعَ الإرْثُ، لا لفواتِ سَببِهِ ولكنْ لوُجودِ مانعِهِ.

والجوابانِ الأوَّلُ والثَّالثُ أحسنُ الأجوبةِ، فيقالُ: إنَّ هذا الحديثَ خرجَ مَخْرَجَ الوعيدِ مِن أجلِ قوَّةِ النُّفورِ عنه، أو يقالُ: هو بيانٌ لكونِ هذا الشيءِ سَببًا، والسببُ قد يَتَخَلَّفُ لوُجودِ مانعٍ، واللهُ أعلمُ.

١٤٢١ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» الظَّاهِرُ أنَّ «على» هنا بمعنى الباءِ، أي: مَنْ حَلَفَ بيمينٍ.

وهذا كالحديثِ الذي قبلَهُ، فيه الوعيدُ على مَنْ حَلَفَ بيمينٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لكنَّ اللَّفْظَ الأوَّلَ أعمُّ؛ لأنَّهُ قالَ: «اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ» والحقُّ أعمُّ منَ المالِ؛ إذْ إنَّ الحقوقَ قد تكونُ غيرَ ماليَّةٍ.

قولُهُ ﷺ: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ هذا القيدُ بناءً على الأغلبِ، وإلا فكلُّ مالٍ مَعْصومٍ ولو لم يَكُنْ مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ فإنَّهُ يحرُمُ أنْ يَحْلِفَ الإنسانُ على اقتطاعِهِ؛ لأنَّهُ مالٌ مُحْتَرَمٌ، وعلى هذا: فمالُ المعاهَدِ مُحْتَرَمٌ، لا تجوزُ سَرِقتُهُ ولا ادِّعاؤُهُ بالباطِلِ، ولا الحَلِفُ عليه.

لكـنْ هل مَنِ اقْتَطَـعَ مالَ مُعاهَدٍ بيمينِهِ يستحقُّ هذا العقابَ المذكـورَ في الحديثَينِ، أم أنَّهُ يُعاقَبُ ويأثَمُ حيثُ اعْتدى على حقٍّ معصـومٍ، لكـنْ لا يستحقُّ هذه العُقوبةَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

الجوابُ: في ذلك خلافٌ، فبَعْضُهم يقولُ بالثَّاني، أي أنَّ هذا الوعيدَ خاصٌّ فيمنِ اقْتَطَعَ ذلك مِن مُسْلِمٍ، وأمَّا منِ اقْتَطَعَهُ مِن مُعاهَدٍ فلا شكَّ أَنَّهُ آثمٌ، لكنَّهُ لا يستحقُّ هذا الوعيدَ.

وبعْضُهم قالَ: إنَّ هذا قيدٌ أغْلَبيٌّ ولا عِبْرَةَ به؛ لأنَّ القاعدةَ الأُصوليَّةَ أنَّ كلَّ قيدٍ أغْلَبيٍّ فإنَّهُ ليس له مَفهومٌ، ثم إنَّهُ إذا كانَ في المُسْلِمِ فإنَّه يكونُ أيضًا في الذِّمِّيِّ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ إذا أُهينَ صارَ ذلك إخفَارًا للذِّمَّةِ والعهدِ، وإخفارُ الذِّمَّةِ والعهدِ مِن صفاتِ المُنافِقينَ.

ولكنْ لا يَجْزِمُ الإنْسانُ بأنَّ هذا الوعيدَ الواردَ على منِ اقتطعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلمٍ يكونُ كذلك لمالِ المُعاهَدِ والمُسْتأمَنِ والذِّمِّيِّ، لكنَّهُ يُخْشى أنْ يَكونَ كذلك.

قولُهُ ﷺ: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**»؛ جملةٌ حاليَّةٌ، مِن فاعِلِ يقتطعُ، أو مِن فاعِلِ حَلَفَ، والثَّانيةُ أقربُ، أي: مَنْ حَلَفَ حالَ كونِهِ فاجرًا، والفاجرُ هو الكافرُ.

قولُهُ ﷺ: «**لَقِيَ اللهَ**»؛ أي: يَومَ القِيامةِ، «**وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» ويحتملُ أنْ يَكونَ اللِّقاءُ بعدَ الموتِ مُباشرةً؛ لأنَّ مَن ماتَ انْتَقَلَ إلى الآخِرةِ، لكنَّ الظَّاهِرَ الأوَّلُ، وقولُهُ: «**وَهُوَ**» ضميرٌ يعودُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ و«**عليه**» الضَّميرُ هنا يعودُ على المُقْتَطِعِ، و«**غَضْبَانُ**» هذا الوصفُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ اليَمينَ قد يكونُ سَببًا للاستحقاقِ ولو ظاهرًا؛ وله صورتانِ قد ذكَرْناهما قَبْلًا.

٢- وجوبُ احترامِ أموالِ المُسْلِمينَ وعدمُ العُدْوانِ عليها.

٣- أنَّ الحالفَ قد يكونُ صادقًا وقد يكونُ كاذِبًا؛ بدليلِ القيْدِ بقولِهِ ﷺ: «فِيهَا فَاجِرٌ» ولو لم يكن يَنْقَسِمُ لَمَا احْتِيجَ إلى القيدِ.

٤- إثباتُ مُلاقاةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد جاءَ ذلك في القُرْآنِ في عِدَّةِ مواضعَ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وهذه الآيةُ فيها أمرٌ وخبرٌ وبِشارةٌ، الأمرُ قولُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، والخبرُ قولُهُ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾، ولكنْ لا تَخافوا مِن هذه المُلاقاةِ إنْ كُنْتم مُؤْمنينَ؛ ولهذا قالَ مُبَشِّرًا: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أمَّا مَنْ لم يَكُنْ مُؤْمنًا والعياذُ باللهِ فسَيَلْقى جزاءَهُ الأوْفَرَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُستفادُ منَ المُلاقاةِ رُؤْيةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

والجوابُ: لا يلزمُ منَ المُلاقاةِ الرُّؤْيةُ فيما يظهرُ، وإنْ كانَ بعضُ العُلَماء قالَ: إنَّهُ يَلْزَمُ منَ المُلاقاةِ الرُّؤْيةُ؛ لأنَّ مَنْ لم يَرَكَ ولو خاطبَكَ فإنَّهُ لم يَلْقَكَ؛ ولهذا فإنَّ المُكالمةَ في الهاتِفِ لا تُعَدُّ مُلاقاةً مع أنَّهُ يُخاطِبُهُ ويُفاهِمُهُ، وكذلك يُضْعِفُ حُجَّةَ القائلينَ باللُّزومِ أنَّ الكافرينَ يَلْقَوْنَ ربَّهم لكنَّهم لا يَرَوْنَهُ، فإنْ كانَ في ذلك دليلٌ على رُؤْيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا هو المطلوبُ، وإنْ لم يَكُنْ فالأدِلَّةُ -والحمدُ للهِ- مُتَوَفِّرةٌ سوى هذا.

٥- إثباتُ الغضبِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ ﷺ: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» واللهُ تعالَى يُوصَفُ بالغضبِ، ويوصفُ بالرِّضا، ويُوصَفُ بالسَّخَطِ، ويُوصفُ بالكَراهةِ، ويُوصَفُ بالمَقْتِ، ويُوصَفُ بالبُغْضِ، لكنْ في مَحَلِّها.

وقد قالَ أهلُ التَّحْريفِ في الغضبِ أنَّهُ هو الانتقامُ أو إرادةُ الانتقامِ، أمَّا السَّلفُ وأهلُ الحقِّ فقالوا: الغضبُ وصفٌ يليقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن آثارِهِ الانتقامُ، وليس الانتقامُ هو الغضبُ، بل هو وصفٌ زائدٌ على الانتقامِ، وإنَّما فسَّرَ أهلُ التَّحْريفِ الغضبَ بالانْتقامِ؛ لأنَّ الانتقامَ مُنْفَصِلٌ عن الباري عَزَّوَجَلَّ إذْ هو عُقوبةٌ منفصلةٌ ما تَتَعَلَّقُ بالذَّاتِ، وهم لا يَمْنعونَ أنْ يَكونَ هناك عُقوبةٌ مُنْفصلةٌ عن اللهِ، لا تَتَعَلَّقُ بذاتِهِ أو لإرادةِ الانتقامِ؛ لأنَّهُم يُثْبتونَ الإرادةَ، ويقولونَ: إنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يُوصفَ اللهُ بالإرادةِ، لكنْ لا يُوصَفُ بالغضبِ.

أمَّا نحنُ فنقولُ: إنَّ للهِ غَضبًا، هو وصْفُهُ عَزَّوَجَلَّ، كما يليقُ بجلالِهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُفَسَّرَ بالانتقامِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، ولا شكَّ أنَّ قولَهُ: ﴿ءَاسَفُونَا﴾ معنى أغْضَبونا، وليس المعنى أَلْحقوا بنا الأسفَ الذي هو الحُزْنُ، ولو كانَ الغضبُ بمعنى الانتقامِ لكانَ معنى الآيةِ: فلمَّا انْتَقَمْنا منهم انْتَقَمْنا منهم، وهذا كلامُ عبَثٌ يُنزَّهُ عنه الخالقُ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قيلَ: ما حُجَّةُ الذين يُنْكرونَ أنْ يُوصَفَ اللهُ بالغضبِ؟ الجوابُ: علَّلوا ذلك بتَنْزيهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عن الغضبِ.

حُجَّتُهم في ذلك مَبْنيَّةٌ على مَصْدرِ تلقِّي صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهم يَرَوْنَ أنَّها تُتَلَقَّى منَ العقلِ؛ ولهذا القاعدةُ عندهم فيما يُثْبَتُ ويُنفَى عن اللهِ: أنَّ ما دلَّ العقلُ على ثُبوتِهِ فأثْبِتْهُ، سواءً وجَدْتَهُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ أو لم تَجِدْهُ، رغمَ أنَّ ما لا يوجَدُ عليه دليلٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ يكونُ مما افْتُرِيَ على اللهِ كَذبًا، ومَنْ قالَهُ فإنَّهُ قالَ على اللهِ ما لا يعلمُ، لكنَّهم يقولونَ: ما دام العقلُ دلَّ على هذا فأثْبِتْهُ ولا بَأْسَ، وما نفاهُ العقلُ فانْفِهِ؛ لأنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بما يُنافي العقلَ.

ولديهم قاعدةٌ ثالثةٌ فيما لم يُقْتَضَ إثباتُهُ ولا نفيُهُ، ذكَرَها شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي أنَّ أكْثَرَهم نفاةٌ لقاعدةٍ عندهم تَقْضي بإثباتِ ما يُوجَدُ دليلٌ إيجابيٌّ على ثُبوتِهِ، فإنْ لم يدلَّ الدَّليلُ على ثُبوتِهِ فلا تُثْبِتْهُ، وهذه قاعدةُ أكْثَرِهم، وعلى هذا فما لا يَقْضي العقلُ إثباتَهُ ولا نفيَهُ فإنَّ أكْثَرَهم يَنْفيهِ ولا يُصَدِّقُ به، حتى ولو كانَ في كتابِ اللهِ بأصْرَحِ عبارةٍ، أو في كلامِ رَسولِهِ ﷺ.

فهم يَرَوْنَ أنَّ العقلَ يُنافي أنَّ اللهَ يَغْضَبُ؛ لأنَّ الغضبَ غليانُ دمِ القلبِ؛ ولهذا إذا غَضِبَ المرءُ انْتَفَخَتْ أوداجُهُ واحمرَّ وجْهُهُ؛ ولأنَّ الغضبَ صفةُ ذمٍّ بالنسبةِ للآدميِّ، فيكونُ صفةَ ذمٍّ بالنسبةِ للهِ.

وبعْضهم تَوقَّفَ فيه، وهؤلاءِ أقربُ إلى الورعِ مِن أصحابِ القولِ بالنَّفْيِ، ولكنَّهُ في الحقيقةِ ليس وَرَعًا؛ لأنَّ الوَرَعَ الحقيقيَّ هو أنْ يُثْبِتَ ما يُثْبِتُهُ اللهُ، سواءً اقتضاهُ عَقْلُهُ أم لم يَقْتَضِهِ.

**فإنْ قَالَ قائلٌ:** إنَّ الغضبَ صفةُ نَقْصٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سألهُ رجلٌ وقالَ: أوْصِني، فقالَ ﷺ: «**لَا تَغْضَبْ**» فقالَ: أوْصني. فقالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» قالَ: أوْصني. فقالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[1]، وإذا كانَ الرَّسولُ ﷺ يوصيهِ ألَّا يَغْضَبَ، فإنَّهُ لنْ يُوصِيَهُ بشيءٍ يكونُ كمالًا، بل لا بدَّ أنْ يَكونَ نَقْصًا، فكيفَ يُوصَفُ اللهُ تَعالَى بالغضبِ؟

**قُلْنا:** إنْ قِسْنا غَضَبَ اللهِ بغَضَبِ الإنْسانِ فهو نقصٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا غَضِبَ تصرَّفَ تَصَرُّفَ المجنونِ، ربما يَقْتُلُ ولدَهُ، وربما يُحْرِقُ مالَهُ، وربما يُطَلِّقُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

زوجاتِهِ، فهو نَقْصٌ، أو يَفْعَلُ أيَّ شيءٍ يَنْدَمُ عليه بعد زَوالِ غضبِهِ، فهو صفةُ نَقْصٍ في حقِّ الآدميِّ؛ لأنَّ الغضبانَ قد يَتصرَّفُ بما لا يليقُ، وبما يَنْدَمُ عليه.

أمَّا الخالقُ فإنَّهُ مُنزَّهٌ عن ذلك، ولا يُمْكِنُ أنْ يَصْدُرَ عن غضبِ اللهِ شيءٌ يُنافي حِكْمتَهُ عَزَّوَجَلَّ بل لا بُدَّ أنْ يَكونَ بحِكْمةٍ، كما أنَّ الغضبَ في حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن صفاتِ السُّلطةِ والقُدْرةِ، فالغضبُ يدُلُّ على كمالِ السُّلْطانِ؛ لأنَّك إذا ضَرَبْتَ إنسانًا ثم غَضِبَ، فمعناهُ أنَّهُ يستطيعُ أنْ يَنْتَقِمَ منك؛ ولهذا إذا رأيتَهُ غَضْبانَ تَهْرُبُ، لكنْ لو ضَرَبْتَ ضَعيفًا فسيَبْكي ويَحْزَنُ؛ لأنَّهُ لا يستطيعُ الانتقامَ، فالغضبُ مِن حيثُ هو غَضَبٌ هو كمالٌ، لكنْ مِن حيثُ ما يَصْدُرُ عنه يكونُ نقصًا، وهذا هو الذي أوْصى النَّبيُّ ﷺ بعدمِهِ.

ففي هذا الحديثِ: إثباتٌ لغضبِ الله عَزَّوَجَلَّ كما ورَدَ إثباتُهُ في مواضعَ مُتعَدِّدةٍ في القُرْآنِ، منها قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣].

فإنْ قيلَ: وهل صفةُ الغضبِ للهِ عَزَّوَجَلَّ مِن صِفاتِ المُقابَلةِ؛ مثلُ صفةِ المُعْطي والمانِعِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُعْطي أحدًا إلا إذا كانَ يَسْتَحِقُّ؟

قُلْنا: ليست مُقابَلةً؛ لأنَّ العاصيَ لم يَغْضَبْ على اللهِ، وصفةُ المُقابَلةِ مَبْنِيَّةٌ على صفةٍ أُخْرى، مثلُ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٤-١٥]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل:٥٠].



١٤٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ ظاهرُ هذا في صورتينِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنَّ الدَّابَّةَ ليست في يد أحدِهما، فذلك بأنْ تكونَ في يدِ ثالثٍ لا يَدَّعيها، ولم يُقِرَّ بها لأحَدِهما، وكلٌّ منهما ادَّعاها وليس له بَيِّنةٌ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنَّها في أيْديهما جميعًا، مِثالُها أنَّ كُلَّ واحدٍ مُمْسِكٌ بها، واحدٌ يَجُرُّها منَ الخلفِ ويقولُ: هذه ناقتي، والثَّاني يَجُرُّها منَ الأمامِ ويقولُ: هذه ناقتي.

وفي كلا الأمرينِ ليس لأحَدِهما بيِّنةٌ، فقَضى بها النَّبيُّ ﷺ نِصْفينِ؛ وذلك لأنَّ نِصْفَها بيدِ واحدٍ، والنصفَ الثَّانيَ بيدِ الآخرِ، فكُلٌّ منهما مُدَّعٍ على الآخرِ بنصفٍ، ومُنْكِرٌ عليه النِّصفَ الآخَرَ، فكُلُّ نصفٍ منها فيه دَعْوى وإنكارٌ، وليس هناك بَيِّنةٌ، إِذَنْ: فطريقُ العَدْلِ أنْ نَقْسِمَها بينهما نصفَيْنِ؛ لأَنَّهُ ما مِن مُرجِّحٍ، لا لهذا ولا لهذا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم (٢٣٣٠).

قولُهُ: «**فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**» أي: قَسَمَها بينهما مُناصفةً، ويمكنُ ذلك بأنْ تُباعَ العينُ المُتنازَعُ فيها، أو تُقَوَّمَ ويَأْخُذَها أحدُهُما، وإذا كانَ مِمَّا يُؤْكَلُ فيمكنُ أنْ تُذْبَحَ وتُقْسَمَ، لكنْ إذا أَبَيَا أنْ تُذْبَحَ لم يُمْكِنْ عندنا إلا البيعُ والتَّقْويمُ.

وهذا الحديثُ فاصلٌ بين المُتنازعينَ منَ العُلَماءِ، وللعلماءِ أقوالٌ في هذه المسألةِ.

فمِنْهم مَن قالَ: يُقرَعُ بينهما؛ لأنَّ هذه الدَّابَّةَ مِلْكٌ لواحِدٍ منهما فقط، فهي إمَّا لزَيدٍ أو لعَمْرو، ولا بَيِّنَةَ، فيُقْرَعُ بينهما، فإنْ قالَ أحدُهُما على هذا القولِ، أنا أحْلِفُ، والثَّاني أبى أنْ يَحْلِفَ فيُقْضى بها للحالِفِ؛ لأنَّهُ تَرَجَّحَ جانبُهُ باليَمينِ ونُكُولِ صاحِبِهِ.

وبعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: تُقْسَمُ بينهما على حَسَبِ البيِّنةِ، وهذا يُوافِقُ ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قَسَمَ النعلَ بين المُتنازعينِ على سبعةِ أسْهُمٍ؛ لأنَّ أحدَهُما أتى بخمسةِ شهودٍ، وأتى الآخَرُ بشاهدينِ[١].

ولكنْ إذا صحَّ الحديثُ الذي ساقَهُ المُؤَلِّفُ، فيكونُ فيه فَصْلُ النِّزاعِ، ولا قولَ لأحدٍ بعدَ قولِ الرَّسولِ ﷺ والمُؤَلِّفُ -يرحَمه اللهُ- يقولُ: «**إسنادُهُ جَيِّدٌ**» فإنْ لم يَصِحَّ فالقُرْعةُ أقربُ؛ لأنَّها حقيقةٌ لواحدٍ بعينِهِ، لكنْ لم يَدَّعِ كلُّ واحدٍ منهما أنَّ نِصْفَها له، بل كُلٌّ منهما يَدَّعي أنَّها كُلَّها له، وعلى هذا فلا طريقَ إلى فصلِ الخُصومةِ بينهما إلا بالقُرْعةِ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجْمَعَ النَّاسُ على أنَّ منِ اسْتَبانَتْ له سُنَّةٌ عن

(١) انظر: «سبل السلام للصنعاني» (٢/ ٥٨٨).

رَسولِ اللهِ ﷺ لم يكُنْ له أنْ يَدَعَها لقولِ أحدٍ منَ النَّاسِ»[١].

والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّها تُقْسَمُ بينهما نِصْفينِ، سواءً أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً، أو لم يَكُنْ لهما بَيِّنَةٌ، فيكونُ بين المُتَنازعينِ نِصْفينِ، لا سيَّما وأنَّ الحديثَ قد جوَّدَ إسنادَهُ النَّسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وتابَعَهُ في ذلك الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فنَقْلُ الحافظِ رَحِمَهُ اللَّهُ لتجويدِ النَّسائيِّ وسُكوتُهُ على ذلك يفيدُ أنَّهُ يُوافِقُهُ في الحُكْمِ.

وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ: أنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا نَقَلوا عن آخرينَ حُكْمًا على حديثٍ، ولم يَتَعَقَّبوهُ فهو إقرارٌ منهم لحُكْمِهِ، والمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- قد نَقَلَ في (بُلُوغ المَرَامِ) أحْكامًا وعَلَّقَ عليها، كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (بابِ قتالِ أهلِ البَغْيِ مِن كتابِ الحُدودِ) نَقَلَ عن الحاكِمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- تَصْحيحَهُ، وقالَ: «فوَهِمَ» فالعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا نَقَلوا تصحيحَ أحدٍ أو تَجْويدَهُ لحديثٍ ولم يَتَعَقَّبوهُ، فهو عندهم كذلك.

فإنْ قيلَ: ألَا يكونُ التَّنصيفُ بينهما أهونَ وإنْ لم يَصِحَّ الحديثُ؛ لأنَّ القُرْعَةَ بينهما قد تكونُ ظُلْمًا؟

قُلْنا: ولكنْ لا طريقَ للفَصْلِ بينهما إنْ لم يَصِحَّ الحديثُ إلا بالقُرْعةِ، لا سيَّما إذا أبَى أحدُهُما أنْ يُنَصِّفَ بينهما، مُطالبًا بالبعيرِ كُلِّهِ كاملًا.



(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٠١).

**١٤٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مِنْبَرِي» المِنْبرُ مأخوذٌ منَ النَّبْرِ، وهو الارتفاعُ، وهو الذي صُنِعَ مِن طَرْفاء الغابةِ، وكانَ قبلَ ذلك يَخْطُبُ إلى جِذْعِ نَخْلةٍ، ثم صُنِعَ له هذا المِنْبرُ، فصارَ ﷺ يَرْقى عليه في خُطْبةِ الجُمُعةِ.

وقولُهُ ﷺ: «عَلَى مِنْبَرِي» يحتملُ أنْ تكونَ (على) هنا بمعنى (عند)، أي: بقُرْبِهِ، ويحتملُ أنَّها بمعنى العُلُوِّ، أي: صَعِدَ عليه، وعلى هذا فيُرْجَعُ في ذلك إلى رأيِ القاضي، فإذا قالَ: لا بُدَّ أنْ تَرْقى على المنبرِ لتُعْلِنَ هذه اليَمينَ التي تَحْلِفُ عليها في استحقاقِ ما تَدَّعيهِ، ولا شكَّ أنَّهُ إذا صَعِدَ عليه فإنَّهُ أشَدُّ خطرًا وأعظمُ هَيْبةً.

والظَّاهِرُ أنَّهُ ﷺ قالَ: «مِنْبَرِي هَذَا» للتوكيدِ فقط، وإلا فإنَّ ذلك ينطبقُ على المِنبرِ ولو جُدِّدَ في مكانِهِ.

قولُهُ ﷺ: «بيَمِينٍ آثِمَةٍ» وهي التي يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ الحقِّ، ومما يدخلُ في ذلك اليَمينُ التي يُرادُ بها نُصْرةُ حاكمٍ طاغيةٍ، وهو مِن بابٍ أَوْلى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، رقم (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب القضاء، باب اليمين على منبر رسول الله ﷺ، رقم (٦٠١٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وانظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ٢١٠) رقم (٤٣٦٨).

قولُهُ ﷺ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ظاهرُ هذه الجملةِ الإخبارُ، أي: أَنَّهُ يَسْكُنُ أو أَنَّهُ أُعِدَّ مَقْعَدُهُ منَ النَّارِ بهذه اليَمينِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- التَّحْذيرُ منَ الحلفِ باليَمينِ الكاذبةِ على مِنْبرِ النَّبيِّ ﷺ؛ وفيه إشارةٌ إلى التَّغليظِ بالمكانِ، وقد ذَكَرَ الأئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ تغليظَ اليَمينِ لا يكونُ إلا في شيءٍ له خَطَرٌ كأنْ يكونَ مالًا كثيرًا أو دَعْوَى قِصاصٍ أو زِنًا أو ما أَشْبَهَ ذلك منَ الأُمورِ الخطرةِ، والزِّنا ليس فيه يمينٌ، ولكنَّهُ منَ الأُمورِ الخَطرةِ، لكنْ لا تُغلَّظُ في الشيءِ التافهِ، والشيءُ التافهُ لا يُساوي أنْ تُغَلَّظَ الأَيْمانُ فيه.

**فإنْ قَـال قَـائلٌ:** وهل التَّغْليظُ واجبٌ على القاضي مُطْلَقًا، أم يَجِبُ بطلبِ الخصمِ، أم لا يَجِبُ، ويُرْجَعُ فيه إلى ما يراهُ الحاكمُ؟

**والصَّوابُ:** أَنَّهُ يُرْجَعُ فيه إلى ما يراهُ الحاكمُ، فإذا رأى الحاكِمُ أنْ يُغَلِّظَ اليَمينَ فلْيَفْعَلْ، فإنَّ هذا مِن بابِ استظهارِ الحقِّ.

والتغليظُ يكونُ بأربعةِ أُمورٍ: بالمكانِ، والزَّمانِ، والهيئةِ، والصِّيغةِ.

**أمَّا الزَّمانُ:** فمِن بعدِ صـلاةِ العصرِ إلى الغُروبِ؛ لأنَّ هذا الزَّمانَ أقـربُ ما يكونُ للعقابِ فيها إذا كانَ الإنْسانُ كاذبًا؛ لأَنَّهُ آخِرُ النَّهارِ، وآخرُ النَّهارِ أفضلُ النَّهارِ، ويشيرُ إلى هذا قولِهِ تَعالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي: مِن بعدِ صلاةِ العصرِ، وهي الصَّلاةُ الوُسْطى، وهي أفضلُ الصَّلواتِ.

**أمَّا المكانُ:** فمثلًا يكـونُ في المدينةِ النبويَّةِ، على منبرِ النَّبيِّ ﷺ، أو في مَكَّـةَ، وقالوا: بين الرُّكْنِ والمقامِ، أي: الحَجَرِ الأَسْوَدِ ومقامِ إبْراهيمَ، والظَّاهِرُ -واللهُ أعلمُ-

أنَّ هذا التعبيرَ حين كانَ المقامُ لاصقًا بالكَعْبةِ، فيكونُ التَّغْليظُ في المُلتزَمِ الذي بين الرُّكْنِ والبابِ؛ لأنَّ هذا مِن أشرفِ الأماكنِ، وفي غيرِ هذينِ البَلدينِ بأنْ يكونَ عند المنبرِ في المسجِدِ الجامِعِ، أو عند المِحْرابِ في المساجِدِ غيرِ الجوامِعِ، وكُلُّ هذا تَغْليظٌ في المكانِ.

**أمَّا في الهيئةِ**: فقالوا: أنْ يَكونَ الإنْسانُ قائمًا؛ لأنَّهُ أقربُ للعُقوبةِ، والعياذُ باللهِ.

**أمَّا في الصِّيغةِ**: فالمسلمُ يقولُ: أحلفُ باللهِ العليِّ العظيمِ، الغالبِ القاهِرِ، إلى آخِرِ ما يُذْكَرُ مِن صفاتِ العظمةِ والسُّلْطانِ، قالوا: واليَهوديُّ يُغَلَّظُ عليه فيقالُ: احْلِفْ باللهِ الذي أنْزَلَ التَّوراةَ على مُوسى، والنَّصْرانيُّ نقولُ له: احْلِفْ باللهِ الذي أنْزَلَ الإنجيلَ على عِيسى، وإذا رأى القاضي أنْ يَذْكُرَ صيغةً أُخرى لكنَّها ليست شِرْكًا فلْيَحْلِفْ، أمَّا إنْ كانتْ شِركًا بأنْ يَحْلِفَ البوذيُّ بإلَهِهم فهذا لا يجوزُ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يجوزُ الحَلِفُ بالطَّلاقِ والعِتْقِ والوقفِ؟

**الجوابُ**: أنَّ ذلك لا يجوزُ، فهذه أيمانٌ رتَّبها الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ الثقفيُّ في البَيْعةِ؛ ولهذا سَمَّى أيمانَ البيعةِ للذين يُبايعونَ الخُلفاءَ، يُؤاخِذُهم بالعهودِ في هذا، فمَثلًا إذا قالَ: إنْ كنتُ كاذبًا فنِسائي طوالقُ، وعَبيدي أحرارٌ، فإنَّهُ لا يُحْلَفُ بذلك؛ لأنَّها أيمانٌ بِدْعيَّةٌ، فلا يُرْكَنُ إليها.

**حتى لو قَالَ قَائلٌ**: منَ النَّاسِ مَن لو حَلَّفْتَهُ باللهِ العظيمِ، وبكُلِّ صفةٍ مِن صفاتِهِ، حلَفَ وهو فاجرٌ، لكنْ لو حَلَّفْتَهُ بالطَّلاقِ لم يَحْلِفْ إلا صادقًا؟

**فالجوابُ**: نحنُ نُحَلِّفُهُ باللهِ، والعُقوبةُ وراءَهُ، يَلْقى اللهَ وهو عليه غضبانُ، وبحَسَبِ ما سَمِعنا أنَّ الإنْسانَ إذا حَلَفَ كاذبًا فإنَّ العُقوبةَ أقربُ إليه مِن قَدَمَيْهِ،

ولها شواهدُ ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِها فيمَنْ يَحْلفونَ وهم كاذبـونَ، فـإنَّ العُقوبةَ لا تَتَجاوَزُهم إلا قليلًا، وتُحيطُ بهم، إمَّا بفقدِ المالِ الذي حَلَفوا عليه، أو بفقدِ أوْلادِهم، أحْيانًا يَحْلفونَ ثم يَخْرجونَ بأوْلادِهِم للنُّزْهةِ والفرحِ بنَجاحِهِم بهذه القَضيَّةِ وإذا بهم يُصابونَ بحادِثٍ يُعْدِمُهم -والعياذُ باللهِ- وهذا له شواهدُ قويَّةٌ؛ ولهذا يجبُ الحَذَرُ منَ الحَلِفِ باللهِ تَعالَى في مثلِ هذا الأمْرِ.

٢- إثباتُ النَّارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «تَبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ولا نقولُ: إنَّ هذا مثلُ قَوْلنا: «السَّماءُ فَوْقنا والأرْضُ تَحْتَنا»؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ النَّارَ، فالذينَ يُنْكِرونَ البعثَ يُنْكِرونَ النَّارَ، فلهذا لا مانعَ مِن أنْ نَذْكُرَ ضمنَ الفوائِدِ إثباتَ النَّارِ، وأنَّ هذا اليَمينَ سببٌ لاتخاذِ مَكانٍ منَ النَّارِ.

٣- تعظيمُ الحَلِفِ على منبرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجهُ ذلك أنَّ منبرَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مقامُ دعوةٍ للخيرِ؛ إذ كانَ الرَّسولُ ﷺ يخطبُ النَّاسَ يَدْعو إلى الخيرِ، يأمُرُ بالمعروفِ ويَنْهى عنِ المُنْكرِ، فإذا حَلَفَ الإنْسانُ على هذا المنبرِ بيمينٍ كاذبةٍ يكونُ قد أحلَّ مَحَلَّ الحقِّ باطلًا، فإنَّ ذلك يكونُ ظُلْمًا وجَوْرًا، وهذا غايةُ المُحادَّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ورسولِهِ ﷺ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يُلْحَقُ بمنبرِ الرَّسولِ ﷺ في ذلك منابرُ المساجِدِ الأُخْرى؟

**الجوابُ**: قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يُلْحَقُ به مِن حيث التغليظُ، لا مِن حيثُ العُقوبةُ، فمثلًا: لو حَلَفَ إنسانٌ على يمينٍ فاجرةٍ عند منبرِ مَسْجدٍ منَ المساجِدِ، ورأى القاضي أنْ يُغَلِّظَ اليَمينَ في هذا المكانِ فلا بأسَ، لكنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ العُقوبةَ التي كانت على منبرِ الرَّسولِ ﷺ وذلك لشرفِ المكانِ.

٤- أَنَّهُ يمكنُ تَغْليظُ اليَمينِ بالمكانِ؛ وقد تقدَّمَ في الشرحِ أنَّ التَّغْليظَ يكونُ بأربعةِ أَوْجُهٍ.

٥- أنَّ الحَلِفَ على منبرِ النَّبيِّ ﷺ بيمينٍ كاذبةٍ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجهُ ذلك الوعيدُ لَمِنْ فَعَلَهُ بأنْ يَتبَوَّأَ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل كُلُّ ذنبٍ ذُكِرَ عليه وعيدٌ يكونُ منَ الكَبائِرِ؟

**الجوابُ**: نعم، هكذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وبناءً على ذلك تكونُ الكَبائِرُ مَعْروفةً بالحدِّ لا بالعدِّ، وما وَرَدَتْ به بعضُ النُّصوصِ منَ العدِّ فليس المرادُ به الحَصْرَ، كقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»[1].

وقد اختلفَتْ عِباراتُ الفُقَهاءِ والعُلْماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بيانِ حدِّ الكبيرةِ، وأجْمَعُ ما قيلَ فيه: أَنَّهُ ما رُتِّبَ عليه أو ما ذُكِرَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ دِينيَّةٌ أو دُنيويَّةٌ أو أُخرويَّةٌ، فإنَّهُ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ومن ذلك قولُهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ**»[2]، فهو كبيرةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تبَرَّأَ منه، وهذه عقوبةٌ خاصَّةٌ.

أمَّا ما جاءَ النَّهْيُ عنه فقط، مثلُ: لا تَفْعَلْ كذا، أو حُرِّمَ كذا، أو نَفْيُ الحِلِّ، فإنَّهُ بهذه الصيغةِ ليس منَ الكَبائِرِ ما لم يُوجَدْ دليلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ» مبتدأٌ، وجملةُ «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» وما عُطِفَ عليها الخبرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف جازَ الابتداءُ بالنَّكِرةِ، والابتداءُ بالنَّكِرةِ ممنوعٌ؛ لأنَّ الخبرَ تَعْريفٌ وحُكْمٌ، وقد قالَ النَّحْويونَ: إنَّهُ لا يجوزُ الابتداءُ بالنَّكِرةِ؛ لأنَّ الاسمَ النَّكِرةَ مجْهولٌ، والخبرَ حُكْمٌ عليه، ولا يُمْكِنُ أنْ يُحْكَمَ على شيءٍ مجْهولٍ؟

فيُقالُ: إنَّ ابنَ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ كلمةً جيِّدةً في هذا، حيث قالَ:

وَلا يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ[2]

أي: ما لم يَكُنْ لها معنًى خاصٌّ زائدٌ على مَدْلولها المُطْلَقِ، فلا بدَّ أنْ يَكونَ هناك سَببٌ لِيُبْتَدَأَ بالنَّكِرةِ، وإلا فالأصلُ أنَّهُ لا يَصِحُّ، فلو قيلَ: (رجلٌ قائمٌ) لم يَصِحَّ، لكنْ إذا كانَ هناك شيءٌ يُقَيِّدُ هذا الإطلاقَ فإنَّهُ يَصِحُّ، كما لو قُلْتَ: «رجلٌ فاضلٌ قائمٌ» فيصِحُّ، أي أنَّهُ يجوزُ الابتداءُ بالنَّكِرةِ إذا أفادَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال والمن بالعطية، رقم (١٠٨).

(٢) انظر: «ألفية ابن مالك» تتمة باب المبتدأ والخبر، بيت رقم: ١٢٥.

ولقولِهِ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ**» فائدةٌ مُهِمَّةٌ، وهي التقسيمُ، ولا شكَّ أنَّ للتقسيمِ فائدةٌ عظيمةٌ، ومنه قولُ الشَّاعِرِ:

فَيَــوْمٌ عَلَيْنَــا وَيَــوْمٌ لَنَــا ... وَيَــوْمٌ نُسَــاءُ وَيَــوْمٌ نُسَــرُّ(١)

وقولُهُ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**» هذا التركيبُ وما يُشْبِهُهُ لا يدُلُّ على الحصرِ دون هؤلاءِ الثلاثةِ؛ لأنَّهُ يُوجَدُ سوى هؤلاءِ كثيرونَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيامةِ كلامَ رضًا، لكنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد يُكَلِّمُهم كلامَ غضبٍ، كما في قولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨].

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**»؛ أي لا يَنْظُرُ إليهم نظرَ رحمةٍ ورضًا، أمَّا النظرُ العامُّ فهو عَزَّوَجَلَّ لا يَخْفى عليه شيءٌ، وكلُّ شيءٍ يراهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قولُهُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**»؛ أي: لا يُطَهِّرُهم؛ لأنَّهم ليسوا أهلًا للتَّزْكيةِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»؛ أي: بالإضافةِ إلى ما سَبَقَ فإنَّ لهم عذابًا أليمًا، أي: مُؤْلِمٌ ومُوجِعٌ، فـ(فعيلٌ) هنا مُفْعِلٌ، ومنه قولُ الشَّاعِرِ(٢):

أَمِــنْ رَيْحَانَــةِ الــدَّاعِي السَّــمِيعُ ... يُــؤَرِّقُنِي وَأَصْــحَابِي هُجُــوعُ

قولُهُ: «السَّميعُ» أي: المُسْمِعُ، أي: هل هناك داعٍ يَسْمَعُني.

---

(١) البيت للنمر بن تولب. انظر: «همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي»، (١/ ١٠١). و«شرح الشواهد الشعرية» (١/ ٥٦٢).

(٢) هو عمر بن معدي كرب، والبيت في ديوانه (ص:١٤٠)، والأصمعيات (ص:١٧٢)، والأغاني (١٠/ ٤).

قولُهُ ﷺ: «**رَجُلٌ عَلَى فَضْـلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ**»؛ أي: رجلٌ عنده ماءٌ زائدٌ عن حاجَتِهِ في فلاةٍ، يَأْتي إليه ابنُ السَّبيلِ مُحْتاجًا إلى الماءِ فيَمْنَعُهُ منَ الشُّرْبِ منَ الماءِ مع أَنَّهُ زائدٌ عن حاجَتِهِ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**»؛ هذا هو الشَّاهدُ منَ الحديثِ، ونعوذُ باللهِ، وهو المُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ، لكنْ جاءَ في حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على وجْهِ الإطلاقِ، وجاءَ هنا مُقَيَّدًا بها بعد العصرِ، فحديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[1]، والشَّاهدُ مِن هذا قـولُهُ: «**المُنَفِّـقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**» وهو مُطْلَـقٌ في كلِّ مَنْ كذَبَ في سِلْعتِهِ، فإِنَّ له هذه العُقوبةَ، لكنْ يُمْكِنُ أنْ نقولَ: هذا مُطْلَقٌ ويُقَيَّدُ بها في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا الحديثُ قَيَّدَ الإطلاقَ مِن وجْهينِ:

**الأَوَّلُ**: أَنَّهُ بعد العصرِ.

**الثَّاني**: أَنَّهُ حَلَفَ أَنَّهُ أَخَذَها بكذا وكذا، وهو غيرُ صادِقٍ في ذلك.

كما قَيَّدَ قولَهُ: «**المُسْبِلُ**» بأَنَّهُ إذا كانَ مُسبِلًا ثوبَهُ خُيلاءَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والشاهِدُ في هذا الحديثِ: أنَّ رَجُلًا بايعَ رَجُلًا بالسِّلعةِ بعد العصرِ، فحَلَفَ له باللهِ لأخَذَها بكذا، فالحالِفُ هنا هو البائعُ، و(لأخَذَها) أي: لاشْتَراها بكذا، واللامُ هنا واقعةٌ في جوابِ القسمِ، وحُذِفَ منها قد، وإلا فالأصلُ أنْ يقولَ: (لقد)، لكنْ حُذِفَتِ لقُرْبِ الجوابِ منَ القَسَمِ.

قولُهُ ﷺ: «**لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا**» كنايةٌ عن عددٍ مُعيَّنٍ.

قولُهُ ﷺ: «**فَصَدَّقَهُ**»؛ أي: المُشْتَرِي؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ رجلٌ سليمُ القلبِ، يظنُّ أنَّ النَّاسَ على صِدْقٍ، أمَّا إذا لم يُصَدِّقْهُ فالظَّاهِرُ أنَّهُ لا يَتَرَتَّبُ عليه نفسُ الوعيدِ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ شِراءَها إذا لم يُصَدِّقِ البائعَ فلَنْ يَشْتَرِيَها.

قولُهُ ﷺ: «**وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**»؛ فالمُشْتري قد يَأْخُذُها بثَمَنِها أو بأكثرَ؛ لأنَّهُ سوف يعتقدُ أنَّ البائعَ لنْ يَبيعَها بأقلَّ مما اشْتَراها به.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»[١]، فالحَلِفُ على السِّلَعِ منهيٌّ عنه مُطْلقًا، إلا إذا دعتِ الحاجةُ إليه، وكانَ حقًّا، فلا بأسَ، وفي هذه الحال لا يكونُ مَكْروهًا.

قوله ﷺ: «**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا**»؛ بايع إمامًا أي: عاهَدَهُ، وسُمِّيَتِ المُعاهَدةُ مُبايعةً لأنَّ كلًّا منهما يمدُّ باعَهُ إلى الآخرِ ليَأْخُذَ بيدِهِ، فيَمُدُّ يدَهُ ويقولُ: أُبايِعُكَ على كذا وكذا، فهذا بايَعَ إمامًا على السَّمعِ والطَّاعةِ، ولكنْ إنَّما فَعَلَ ذلك لأجلِ الدُّنْيا، إنْ أُعْطِيَ منَ الدُّنْيا وفَى، وإنْ لم يُعْطَ منها لم يَفِ وتَمَرَّدَ وخالفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَصى، فهذا مِن الذين لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

في هذا الحديثِ فَوائدُ جمَّةٌ، أُصوليَّةٌ وفِقْهيَّةٌ، منها:

١ - إثباتُ أنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يُكلِّمُ؛ ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ نَفى الكلامَ عن هؤلاءِ الثلاثةِ، ولولا أنَّهُ يُكَلِّمُ مَنْ سِواهُم ما كانَ لتَخْصيصِ نفيِ الكلامِ لهم فائدةٌ، وكلامُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالحرفِ والصوتِ، فهو عَزَّوَجَلَّ يقولُ قولًا مَسْموعًا، وهذا شيءٌ متَّفقٌ عليه بين السَّلفِ على الكتابِ والسُّنَّةِ، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، لَمَّا كانَ بعيدًا ناداهُ اللهُ مُناداةً، ولما قَرُبَ صارتْ مُناجاةً، يعني بصوتٍ أَدْنى، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ!**» القائلُ هنا هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ «**يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ**» والمجيبُ بذلك هو آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ -أُرَاهُ قَالَ-: تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**»(١) وهذا الحديثُ واضحٌ.

لكنْ حرَّفَهُ بعضُ أهلِ التعطيلِ، وقالوا: أنَّ مَن يُنادِي: «**أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ**» غيرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَيَّدَ تَحْريفَهُ هذا بقولِهِ: «**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ**» ولم يَقُلْ: إني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج:٢]، رقم (٤٧٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من ذريتك، رقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

آمُرُكَ، ولكنَّ هذا تحريفٌ؛ لأنَّ الرُّواةَ نَقلوهُ باللَّفْظِ مُتَواترًا، فيُنادَى بصوتٍ، كما أنَّ لفظَ الحديثِ في آخِرِهِ قالَ: «**يَا رَبِّ، وما بَعْثُ النَّارِ؟**» وهو صريحٌ للمُخاطبةِ. وقولُهُ: «**بصوتٍ**» توكيدٌ لمعنى النِّداءِ؛ لأنَّ النِّداءَ لا يكونُ إلا برفعِ صَوْتٍ.

**إِذَنْ**: كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بحرفٍ وصوتٍ، خلافًا لقولِ الأشاعرةِ الذين قالوا: إنَّ اللهَ لا يَتكَلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ، وإنما كلامُهُ هو المعنى القائمُ بنفسِهِ، وهو أزليٌّ لا يقبلُ الحدوثَ أبدًا، وبناءً على قَوْلهم: فلا فَرْقَ بين العلمِ والكلامِ؛ لأنَّ الكلامَ عندهم هو المعنى القائمُ بالنَّفْسِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَتَجَدَّدَ ولا يَحْدُثَ ولا يتعلَّقَ بمشيئتِهِ.

قيلَ لهم: وكيف نُجيبُ عمَّا يَسْمعُهُ الأنبياءُ الذين يُوحي اللهُ إليهم ويُكَلِّمُهم؟ قالوا: إنَّهُ يَخْلُقُ أصْواتًا تُعبِّرُ عمَّا كانَ في نفسِهِ، فيَسْمَعُهُ المُخاطبَونَ.

وهذا تَحْريفٌ يُؤَدِّي إلى فسادٍ أبلغَ مِن فسادِ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلةِ؛ لأنَّ الكُلَّ يقولونَ: إنَّ ما يُسْمَعُ مَخلوقٌ، لكنَّ المُعْتَزِلةَ يقولونَ: كلامُ اللهِ، وهؤلاءِ الأشاعرةُ يقولونَ: ليس كلامَ اللهِ، بل هو عبارةٌ عنهُ؛ ولهذا كانوا أبعدَ عنِ الصَّوابِ منَ المُعْتَزِلةِ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ أولئكَ يقولونَ: هذا كلامُ اللهِ تَعالَى، خلَقَهُ اللهُ فسُمِعَ، أمَّا الأشاعرةُ فيقولونَ: ليس كلامَ اللهِ، لكنَّهُ عبارةٌ عنه.

٢- إثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ والإيمانُ به أحدُ أركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ، وهو معروفٌ.

٣- إثباتُ النظرِ للهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**» ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ نفيَ النظرِ عن هؤلاءِ دليلٌ على إثباتِهِ لغَيْرِهم، كما في قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، فقد قالَ أهْلُ العِلْمِ ومنهم الإمامُ الشَّافعيُّ وغيرُهُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

«لمَّا أنَّ اللهَ حَجَبَ هؤلاءِ حالَ السُّخْطِ عليهم كانَ في هذا دليلٌ على أنَّ أولياءَهُ يَرَوْنَهُ حالَ رِضاهُ عنهم»(١).

٤- إثباتُ تَزْكيةِ اللهِ للعبدِ؛ وهذا ثابتٌ حتى في القُرْآنِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١]، ففي هذه الآيةِ يُزَكِّي اللهُ عَزَّوَجَلَّ المتقينَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، فكُلُّ مَنْ كانَ أتْقَى للهِ كانَ أكثرَ تَزْكيةً منَ اللهِ تَعالَى.

٥- إثباتُ العذابِ؛ وأنَّهُ ليس بالعذابِ الهيِّنِ، وأنَّهُ مُؤْلِمٌ، لقولِهِ ﷺ: «**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**».

٦- وجوبُ بذلِ فضلِ الماءِ لِمَنِ احتاجَهُ؛ ممَّنْ كانَ على الطريقِ، ووجهُ الدَّلالةِ على الوُجوبِ هو الوعيدُ للمانِعِ، فإذا ثَبَتَ الوعيدُ على المَنْعِ ثَبَتَ الوُجوبُ في البَذْلِ.

٧- أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ مُحتاجًا إلى الماءِ فله أنْ يَمْنَعَ غيرَهُ منه؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**فَضْلِ مَاءٍ**» ومن قولِهِ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»(٢)، ويدخلُ في ذلك ما لو كانَ الأَوَّلُ اسْتَخْرَجَها ووضَعَهُ في مكانِهِ، فهو مِلْكُهُ، ويُحَدَّدُ ذلك بحالِ أَلَّا يكونَ هناك ماءٌ غيرُهُ، أمَّا لو كانَ ذلك مثلًا في المدينةِ، فلْيَنْظُرْ إلى الجهاتِ الأُخْرى، ولا يَتَوَجَّبُ على الوحيدِ حينَها.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا: فإذا وُجِدَ ماءٌ يَكْفي لإنقاذِ نفسٍ واحدةٍ وهو مملوكٌ لآخَرَ، ومالِكُهُ إنْ لم يَشْرَبْ هلَكَ، ومعه صاحبٌ له إنْ لم يَشْرَبْ هو الآخَرُ هَلَكَ، فالأَوْلَى لصاحبِ الماءِ أنْ يَشْرَبَهُ، وهذا إذا لم يُمْكِنْ قسمُ الماءِ، أمَّا إذا أمْكَنَ قَسْمُهُ فالأمرُ واضحٌ، لكنْ إذا لم يُمْكِنْ فالأَوْلى أنْ يَبْدَأَ بنفسِهِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ». وما ذُكِرَ في وقعةِ اليرموكِ مِن قصَّةِ الثلاثةِ الذين أُحْضِرَ لهم الماءُ، فقالَ كلُّ واحدٍ منهم: «أَعْطِهِ فُلانًا» مِن أخَوَيْهِ، فما عادَ للأوَّلِ حتى هَلَكوا جميعًا، فيجابُ على القِصَّةِ مِن وجهيْنِ:

**الوجهُ الأوَّلُ**: بأنَّها غيرُ معروفٍ صِحَّتُها، ونَأْمَلُ أنْ تُحَقَّقَ.

**الوجهُ الثَّاني**: أنَّها لو صَحَّتْ فإنَّ هذا الفعلَ اجْتهادٌ، والمجتهدُ قد يُخْطِئُ وقد يصيبُ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ إعطاءُ عابرِ السبيلِ الماءَ في هذه الحالِ بالعِوَضِ؟

قُلْنا: الصَّحيحُ أنَّهُ لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ على إعطاءِ الماءِ لابنِ السبيلِ؛ لأنَّهُ واجبٌ عليه، وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ له أنْ يَأْخُذَ عِوضًا، وهذه حيلةٌ تحتاجُ إلى دليلٍ، وبعْضُهم يقولُ: إنَّ المنافعَ ليس فيها عِوضٌ، أمَّا الأعيانُ ففيها العِوَضُ، فلو احتاجَ مثلًا إلى بطانيةٍ لدفعِ البردِ عنه، وجَبَ عليك أنْ تُعْطِيَهُ إيَّاها؛ لأنَّهُ سوفَ يَنْتفعُ بها ويَرُدُّها ولا ضررَ عليك، أمَّا الأعيانُ فهي تَتْلَفُ على صاحِبِها، فلا بُدَّ أنْ يُطالِبَ بالقيمةِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا شيءَ له؛ لأنَّهُ يجبُ عليه إنقاذُ المعصومِ منَ الهلاكِ.

٨- أنَّ الكذبَ في ثمنِ السِّلعةِ بعدَ العصرِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَرَجُلٌ بَايَعَ...» إلى آخرِهِ.

على أنَّ الوعيدَ هنا مَبْنِيٌّ على أنْ يُصَدِّقَهُ السائلُ ويَشْتَرِيها، أمَّا لو لم يُصَدِّقْهُ فإنَّهُ لنْ يَأْخُذَها، فقولُهُ ﷺ: «فَصَدَّقَهُ» لبيانِ الواقِعِ؛ لأنَّهُ إذا لم يُصَدِّقْهُ فلنْ يكونَ بينهما عقدٌ، اللَّهُمَّ إلا أنْ يَأْخُذَهُ مثلًا على إغماضٍ، فيعرفُ أنَّهُ كاذبٌ في حَلِفِهِ لكنْ يَخْجَلُ، مثلُ أنْ يَكونَ صاحبُ السِّلْعةِ رجلًا ذا جاهٍ، فيَخْجَلُ السائلُ أنْ يقولَ له أنت كاذبٌ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يقاسُ الكذبُ في الصِّفةِ على الكذبِ في الثَّمنِ؟

**الجوابُ**: نعم، يقاسُ عليه؛ لأنَّ كلًّا منهما كَذَبَ مِنْ أجلِ زيادةِ الثمنِ، فلو حَلَفَ الإنْسانُ كَذِبًا في وصفِ المبيعِ بعد العصرِ، كأنْ يقولَ: واللهِ إنَّ هذه الشَّاةَ لبونٌ، واللهِ إنَّ هذا الثَّوْبَ منَ النوعِ الأصليِّ، والظَّاهِرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ ذَكَر ذلك على ضربِ المثلِ فقط، وأنَّ كُلَّ مَن حَلَفَ في وصفِ السِّلعةِ أو في ثَمَنِها مِن أجلِ الزِّيادةِ فحُكْمُهُ واحدٌ؛ لأنَّهُ يقتطعُ به مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٩- أنَّ مُبايعةَ الأئِمَّةِ منَ الدِّينِ؛ ووجْهُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ المُبايعةَ مِن أجلِ الدُّنْيا مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، فمُبايعةُ العامَّةِ للإمامِ دينٌ ولا شكَّ؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليها واجباتٌ كثيرةٌ ومُحَرَّماتٌ كثيرةٌ، وإذا كانَ عقدُ النِّكاحِ على المَرْأةِ منَ الدِّينِ وهو لا يَتَرَتَّبُ عليه ما يَتَرَتَّبُ على البيعةِ، فمُبايعةُ الإمامِ مِن بابِ أَوْلى، فعندنا أثرٌ وقياسٌ يُفيدانِ أنَّ مُبايعةَ الإمامِ منَ الدِّينِ؛ ولهذا فمَنْ ماتَ وليس في عُنُقِهِ بَيْعةٌ لإمامٍ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً.

ولو أنَّ رجلًا ذا وجاهةٍ امْتَنَعَ عنِ البيعةِ وله قومٌ أو عَشيرةٌ يمتنعونَ بامْتناعِهِ، فإنَّهُ يُجْبَرُ على البيعةِ كي يُبايِعَ قومُهُ.

١٠- تحريمُ مُبايعةِ الإمامِ للدُّنيا؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَعَّدَ على ذلك، وعلى هذا فيكونُ مِنْ كبائِرِ الذُّنوبِ.

**فإنْ قال قائلٌ:** ومَنْ كَذَبَ على الإمامِ، بأنْ سألَهُ الإمامُ عن أحوالِ النَّاسِ فقالَ له الأحْوالُ كُلُّها مَرْضِيَّةٌ، وكلُّها على ما تريدُ، وهو كَذَّابٌ، فهل يدخلُ في هذا؟

فنقولُ: إنَّ هذا لا يدخلُ في الحديثِ، وليس مِن معناهُ، لكنَّهُ خيانةٌ لوليِّ الأمرِ، وخيانةٌ للرَّعِيَّةِ، وكلُّ مَنْ سألَهُ وليُّ أمْرِهِ -سواءً منَ الوليِّ الأعْلى في الدولةِ أو مَنْ دُونَهُ- فالواجبُ عليه أنْ يُبيِّنَ له الأمرَ على ما هو عليه.

**فإنْ قالَ:** إذا بَيَّنتُ له الأمرَ على ما كانَ عليه ضاقَ صدرُهُ، ونحنُ لا نُحِبُّ ذلك، ونريدُ أنْ يَكونَ مَسْرورًا مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ؟

**قُلْنا:** نعم، هو يَضيقُ صدرُهُ الآنَ، لكنْ مهمَّتُهُ أنْ يَسْعى للحلولِ، ولْيَتَخَلَّصْ مما تَسَبَّبَ في ضِيقِهِ، أمَّا أنْ يُدَّعى أنَّ الأُمورَ على أكملِ وجهٍ، وهي بالعكسِ، فإنَّ ذلك سيُبْقي الشرَّ والفسادَ على ما كانَ عليه، فلا بُدَّ أنْ يُبيَّنَ لولاةِ الأُمورِ الواقعُ على ما هو عليه.

**مثالُ ذلك:** مُدَرِّسٌ سألَهُ المديرُ: ما تقولُ في أجوبةِ الطلبةِ؟ قالَ المُدَرِّسُ: ما شاءَ اللهُ، ما بين مُمْتازٍ وجَيِّدٍ جدًّا، والحقيقةُ أنَّ الأجْوِبةَ أقلُّ مِن مَقْبولٍ، لكنَّهُ قالَ ذلك يريدُ أنْ يُدْخِلَ السُّرورَ على المديرِ، ليَفْرَحَ ويَسْتَأْنِسَ، ففِعْلُ هذا المُدَرِّسِ حرامٌ، والواجبُ أنْ يُخْبِرَهُ بالواقِعِ، فيقولَ: مُسْتوى الطلبةِ رديءٌ، وأعْلى تقديرٍ فيهم مقبولٌ، فيجبُ أنْ يُبَلِّغَهُ الحقيقةِ؛ حتى يَعْرِفَ المُشْكِلةَ ويَسْعى لِحَلِّها.



**١٤٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ**» هنا لم يُبَيَّنْ مَنْ هذانِ الرَّجُلانِ، ونحنُ لا يهمُّنا أنْ يُبَيَّنَ صاحبُ القِصَّةِ أو لا يُبَيَّنَ، إذا لم يَكُنْ في تَبْيينِهِ ضرورةٌ، وعلى هذا فلا يُعدُّ هذا منَ الجهلِ المَذْمومِ؛ لأنَّ المهمَّ في ذلك القِصَّةُ.

قوله: «**نُتِجَتْ**»؛ أي: هذه الناقةُ عندي، يقالُ: إنَّ (نُتِجَ) يكونُ دائمًا مَبْنيًّا للمَفْعولِ، وقد أُلِفَ في هذا رسائلُ مثلُ (إتحافِ الفاضِلِ في الفعلِ المبنيِّ لغيرِ الفاعِلِ)، وهو رِسالةٌ صغيرةٌ لكنَّها جيِّدةٌ في مَوْضوعها، فهو يَذْكُرُ كُلَّ فِعْلٍ في اللُّغةِ العربيَّةِ لا يُبْنى للفاعِلِ، وإنَّما يُبْنى لما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، ومعنى «نُتِجَتْ» أي: وُلِدَتْ عندي.

قوله: «**وَأَقَامَا بَيِّنَةً**»؛ أي: كلُّ واحدٍ منهما أقامَ بيِّنةً، ومنَ المعلومِ أنَّ هاتينِ البَيِّنَتَينِ مُتناقضتانِ، فهذه تَشْهَدُ بأنَّها وُلِدَتْ عند زيدٍ، والأُخْرى تَشْهَدُ بأنَّها وُلِدَتْ عند عَمْرٍو، ولا يُمْكِنُ أنْ تُولدَ ناقةٌ واحدةٌ مِن بَطْنينِ مُختلفتينِ، فلا بُدَّ أنْ تَكونَ إحْدى البيِّنتينِ غيرَ صَحيحةٍ.

قولُهُ: «**فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ**»؛ أي أنَّ الناقةَ كانت في يدِ واحدٍ منهما، وواحدٌ منهم مُدَّعٍ، والثَّاني مُدَّعى عليه، وفي هذه الصورةِ يكونُ المُدَّعى عليه الذي هي في يدِهِ، ونحنُ لو وقَعَتْ عندنا هذه الخُصومةُ لكانَ القاضي أوَّلَ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٧٣) رقم (٤٤٧٧).

ما يَطْلُبُ منَ المدَّعي البيِّنةُ، فإذا أتى بالبَيِّنةِ ولم يكنْ للثَّاني بَيِّنةٌ لكانَ الحُكْمُ بها للمُدَّعي، وإنْ لم يأتِ بالبَيِّنةِ وطُولِبَ المُدَّعى عليه باليَمينِ، فحَلَفَ الذي هي بيدِهِ أيضًا انْتهتِ الخُصومةُ.

لكنْ في هذا الحديثِ لدَيْنا مُدَّعٍ أقامَ بَيِّنةً، ومُدَّعًى عليه أقامَ بَيِّنةً، فاليَمينُ هنا لا مَحَلَّ لها؛ لأنَّ لدَيْنا بَيِّنتينِ، لكُلِّ واحدٍ منهما بَيِّنةٌ، والحديثُ صريحٌ في هذه الحال أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَضى بها لمَنْ هي في يدِهِ، ووجهُ القرارِ بذلك: أنَّ الذي هي بيدِهِ لديه بَيِّنةٌ مُعارَضةٌ ببيِّنةٍ منَ المُدَّعي، لكنَّ جانِبَهُ تَرَجَّحَ لكونِ المُدَّعى به في يدِهِ؛ لأنَّ البَيِّنتينِ تَعارَضَتا فتَساقَطَتا، فيُرَجَّحُ جانبُ المُدَّعى عليه؛ لأنَّها في يدِهِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يحتاجُ إلى اليَمينِ في مثلِ هذه الحال؟

**الجوابُ**: منَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ يحتاجُ إلى اليَمينِ؛ لأنَّ البَيِّنتينِ لمَّا تَساقَطَتا صارتِ القَضيَّةُ كأنَّهُ ليس فيها بَيِّنةٌ لا للمُدَّعِي ولا للمُدَّعى عليه، وفي مثلِ هذه الحالِ يكونُ على المُدَّعى عليه اليَمينُ، ومِنْهم مَنْ قالَ: لا حاجةَ لليمينِ، وهذا هو ظاهِرُ الحديثِ أنَّهُ ليس فيه لكُلٍّ يمينٌ؛ وهل نحكمُ بها لمَنْ هي في يدِهِ، وهو المُدَّعى عليه بيمينٍ أو بغيرِ يمينٍ؟ على قولَيْنِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا يمينَ عليه، وهو الأقربُ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ، أنَّهُ يُقْضى بها للدَّاخِلِ وهو الذي هي في يدِهِ.

والقولُ الثَّاني خلافُ هذا الحُكْمِ، أنَّهُ يُحْكَمُ بها للمُدَّعِي، ويُسمَّى الخارجَ، قالوا: لأنَّ الدَّاخلَ ليس مُطالبًا بالبَيِّنةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**البَيِّنةُ على المُدَّعي**»[1]، وهنا أتى المُدَّعي ببَيِّنةٍ فيُحْكَمُ له بها؛ أمَّا المُدَّعى عليه فليس في جانبِهِ إلا اليَمينُ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) برقم (٢١٢٠١).

ولسنا بحاجةٍ إلى اليمينِ؛ لأنَّ لدَيْنا بَيِّنةً للمُدَّعي.

وقد يَرى الحاكمُ أنَّهُ منَ المَصْلحةِ أنْ يُحلِّفَهُ، وهو سيَحْلِفُ، فالآنَ الرَّجُلُ جازمٌ بأنَّ ما في يدِهِ له، فسوفَ يَحْلِفُ، ولا ضررَ على الإنْسانِ أنْ يَحْلِفَ إذا كانَ صادِقًا.

فإنْ قيلَ: في هذا الحديثِ لم يَقْضِ الرَّسولُ ﷺ بين الاثْنينِ مُناصفةً كما سَبَقَ في حديثِ أبي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] إنَّما قَضى بها لَمنْ هي بيدِهِ، وقد خَرَجَ حديثُ أبي مُوسى مُوافقًا لحديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإعمالِ البَيِّنةِ على المُدَّعي واليَمينِ على مَنْ أنْكَرَ، بينما حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيفٌ؟

قُلْنا: أمَّا مِن حيثُ النظرِ فإنَّ حديثَ ابْنِ عبَّاسٍ في الصَّحيحينِ ليس فيه ذِكْرُ بَيِّنَتينِ مُتعارِضَتينِ، بل هي دَعْوى مُدَّعٍ، ومُدَّعًى عليه بدونِ بَيِّنةٍ، أمَّا هذا فكلُّ واحدٍ عنده بَيِّنةٌ، فلمَّا تَساقَطَتِ البيِّنتانِ لم يَتَرَجَّحْ أحدُ المُدَّعِيَيْنِ، في حديثِ أَبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضى النَّبيُّ ﷺ بالمُدَّعى به بينهما مُناصفةً، أمَّا في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتَساقَطَتِ البَيِّنتانِ لكنْ تَرَجَّحَ جانبُ مَنْ هي في يدِهِ، وفي هذه المسألةِ، إمَّا أنْ يَكونَ اليَمينُ على المُدَّعى عليه، أو لا يكونَ عليه شيءٌ، ويُرْجَعُ في هذا لرأيِ القاضي.



(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم (٣٦١٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، رقم (٢٣٣٠).

**١٤٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ. رَوَاهُمَا(١) الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.**

## الشَّرحُ

في هذا الحديثِ ردُّ اليَمينِ على جانبِ المُدَّعي، وصورةُ هذه المسألةِ أنَّ المُدَّعيَ ليس عنده بَيِّنةٌ، والمُدَّعى عليه نَكَلَ عن اليَمينِ، وقالَ: «لا أَحْلِفُ» فحينئذٍ يُقْضى عليه بالنُّكولِ. لكنْ يحتاجُ إلى تقويةِ دَعْوى المدَّعي، وذلك باليَمينِ، فنَرُدُّ اليَمينَ على المُدَّعي ونطلبُ منه أنْ يَحْلِفَ فإنْ قالَ: «لا أَحْلِفُ» تَبْطُلُ دعواهُ، وإنْ حَلَفَ قُضيَ له بذلك.

**مثالُ ذلك:** ادَّعى زيدٌ على عمرٍو بمئةِ ريالٍ، فهنا نُطالِبُ زيدًا بالبَيِّنةِ، فإن لم يكنْ عنده بَيِّنةٌ، سَأَلْنا عَمْرًا، فإذا أَقَرَّ حُكِمَ عليه ولا إشكالَ، وإذا لم يُقِرَّ طَلَبْنا منه اليَمينَ، فإذا حَلَفَ يُخَلَّى سبيلُهُ ويُتْرَكُ، وحينَها تَسْقُطُ الدَّعْوى، فإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ يُقْضى عليه بالنُّكولِ؛ لأنَّ رَفْضَهُ أنْ يَحْلِفَ يدلُّ على أنَّهُ كاذبٌ بالنُّكولِ.

فإذا نَكَلَ المُدَّعى عليه فإنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّنا نَرُدُّ اليَمينَ على المدَّعي، فإذا قالَ المُدَّعي: «أنا لا أَحْلِفُ، إنَّما الحَلِفُ على المُدَّعى عليه، فالرَّسولُ ﷺ يقولُ: «البيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي، واليَمينُ عَلَى المُدَّعَى عليْهِ»(٣)، وأنا مدَّعٍ فالذي عليَّ البَيِّنةُ، وليس عندي بَيِّنةٌ، فكيف تُلْزِمُونَني باليَمينِ؟» قُلْنا: نُلْزِمُكَ بها؛ لأنَّ صاحِبَكَ لما نَكَلَ وأبى أنْ

---

(١) أي: هذا الحديث والذي سبقه برقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٨١) رقم (٤٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠) رقم (٢٠٧٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) برقم (٢١٢٠١).

يَحْلِفَ تَرجَّحَ جانِبُكَ أنت، واليَمينُ تكونُ في جانبِ أقْوى المُتَداعِيَيْنِ، والنَّبيُّ ﷺ ردَّ اليَمينَ على المُدَّعي في بابِ القَسامةِ؛ لوُجودِ القرينةِ الدَّالَّةِ على صِدْقِهِ(١).

والصَّحيحُ الرَّاجِحُ: أنَّ الأمرَ في هذه المسألةِ مَوْكولٌ إلى القاضي، إنْ رأى أنْ يَرُدَّ اليَمينَ على المُدَّعي فلْيَرُدَّها، ولا يَضُرُّهُ ذلك إذا حَلَفَ وهو صادقٌ، وإنْ أبى فحَينئذٍ تُوقَفُ الخُصومةُ حتى يَتبيَّنَ الأمرُ، وإنْ رأى القاضي ألا يرُدَّها لكونِ المُدَّعي ظاهرَ العدالةِ، والمُدَّعى عليه نَكَلَ فإنَّهُ يُقْضى عليه بالنُّكولِ، دون أنْ تُرَدَّ اليَمينُ على المُدَّعي.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ القاضيَ يَعْرِفُ المسألةَ مِن قرائنِ الأحْوالِ بالنسبةِ للشَّخْصينِ، وبالنسبةِ للمُدَّعى به، ويَحْكُمُ بما يراهُ، وإنَّما أرْجَعْنا ذلك للقاضي؛ لأنَّ الحديثَ ضَعيفٌ سَندًا وظاهِرُهُ الشُّذُوذُ مَتْنًا.



**١٤٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا -تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ- فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»؛ هو ابنُ زيدِ بنِ حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) ينظر: «باب القسامة» من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ذَاتَ يَوْمٍ» كلمة (ذاتَ) تَرِدُ في اللُّغةِ العربيَّةِ على عدَّةِ أوْجُهٍ، منها: الزِّيادةُ للتَّوكيدِ؛ كما في قَوْلها هنا «ذاتَ يومٍ» فهي زائدةٌ إذْ إنَّك لو حَذَفْتَها فقُلْتَ: «دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ يومًا» صحَّ الكلامُ، كما أفادتْ زِيادَتُها هنا الإبهامَ، فقَوْلُها: «ذاتَ يومٍ» مبهمٌ في غايةِ الإبهامِ.

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَسْرُورًا»؛ حالٌ منَ النَّبيِّ ﷺ.

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ»؛ حالٌ أُخْرى، و«تَبْرُقُ» أي: تلمعُ، و«أساريرُ الوجْهِ» هي مَغابِنُهُ التي تكونُ في الجبهةِ، وإنَّما تبرقُ إذا دَخَلَ السُّرورُ على الإنْسانِ، وأيضًا الوجهُ مع السُّرورِ يَسْتنيرُ، ويَتَوَسَّعُ ويُحَسُّ به الإنْسانُ.

فقالَ ﷺ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ...» إلخ؛ أي: ألم تَعْلَمي، والاسْتِفْهامُ هنا للتَّقريرِ، والمَعْنى: أَعَلِمْتِ، وهذا تقريرٌ للحُكْمِ الواقِعِ، وقولُهُ: «مُجَزِّزٍ» اسمُ فاعلٍ مِن جَزَّزَ المَزيدةِ، وأصْلُها غيرَ مزيدةٍ مِن (جَزَّ)، وهذا الرَّجُلُ وُصِفَ بذلك لأَنَّهُ إذا كانَ عنده أَسْرى جَزَّ رُؤُوسَهُم، وأطْلَقَهم ومَنَّ عليهم بالإطْلاقِ، والمُدْلِجِيُّ أي: مِن بَني مُدْلِجٍ.

قولُهُ ﷺ: «نَظَرَ آنِفًا» أي: قريبًا، «إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ» هو مولًى لرَسولِ اللهِ ﷺ، وهَبَتْهُ له خَديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأعْتَقَهُ، و«أسامةَ» ابنَ زيدٍ، وكانَ لوْنُهما مُختَلِفًا، فأسامةُ كانَ أسودَ؛ لأنَّ أُمَّهُ حَبَشِيَّةٌ، وزيدٌ كانَ أبيضَ، أي كانَ الابنُ أسودَ بينما أبوهُ أبيضَ، فكانَ المشركونَ يَنالونَ مِن عِرْضِهِ؛ لأنَّ له صِلةً بالنَّبيِّ ﷺ وهو لو كانَ مَوْلًى لأيِّ واحدٍ مِن قُرَيْشٍ ما همَّهم هذا الأمرُ، لكنْ لأنَّهُ مَوْلًى للنبيِّ ﷺ أرادوا أنْ يَطْعَنوا فيه، فكانوا يَتكلَّمونَ كيف يكونُ الابنُ أسودَ والأبُ أحمرَ أو أبيضَ، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مُغْتَمٌّ مِن أنْ يقالَ هذا في مولاهُ، فكانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّهُ ويحبُّ ابنَهُ، حتى إنَّ أسامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لُقِّبَ بحِبِّ رَسولِ اللهِ ﷺ وابنِ حِبِّهِ، فكانَ هذا يُحْزِنُ الرَّسولَ ﷺ.

فلما مرَّ هذا المُجَزِّزُ نظرَ إلى أُسامةَ وأبيه وكانَ فَوْقَهما كِساءٌ لم يَخْرُجْ منهما إلا الأقدامُ فقط، ولعَلَّهُما كانَ في نومِ راحةٍ، ولعلَّهُ لا يَعْرِفُهما فقالَ: «إنَّ هذه الأقدامَ بَعْضُها مِن بعضٍ»؛ لأنَّهُ قائفٌ، فَسُرَّ بذلك النَّبيُّ ﷺ فلا تكونُ هذه الأقدامُ بعْضُها مِن بَعْضٍ إلا لأنَّ أحدَهُما ولَدٌ للآخَرِ؛ لأنَّ الولدَ بَضْعةٌ مِن أبيه، فسُرَّ النَّبيُّ ﷺ بذلك.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَشَرٌ؛ وجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ يَلْحَقُهُ ما يَلْحَقُ البشرَ منَ السُّرورِ والحُزْنِ؛ لقَوْلِها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا**».

٢- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُسَرَّ بمثلِ هذه الأُمورِ؛ التي يبينُ بها الحقُّ ويَنْجلي وتزولُ بها التُّهَمُ عمَّنْ ليس بأَهْلِها؛ لأنَّ القلبَ الحَجَريَّ لا يُبالي، لا يُسَرُّ بما يَسُرُّ، ولا يَحْزَنُ بما يُحْزِنُ، فهو حَجَريٌّ لا يتَأَثَّرُ، والإنْسان الرقيقُ اللَّيِّنُ هو الذي يتأثَّرُ بهذه الأُمورِ سُرورًا أو حُزْنًا.

٣- حرصُ النَّبيِّ ﷺ على حمايةِ الأعْراضِ؛ وكما أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَحْمي الأعراضَ بحدِّ القَذْفِ ثمانينَ جَلْدةً، وألا تُقْبَلَ شهادةُ القاذِفِ، وأنْ يكونَ فاسِقًا، فكذلك النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يُحِبُّ حمايةَ الأعْراضِ.

٤- أنَّ النَّبيَّ ﷺ مِن خيرِ النَّاسِ لأهْلِهِ؛ بل هو خيرُ النَّاسِ لأهْلِهِ، حيث دَخَلَ على أصغرِ نسائِهِ عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأخْبَرَها الخَبَرَ، مما يَدُلُّ على أنَّهُ يَنْبغي

على الإنسانِ أنْ يَكـونَ مع أهلِهِ مُمتَزِجًا مُختَلِطًا، لا يُخفِي عليهم شيئًا، كـما أنَّ أهلَهُ لا يُخفونَ عليه شيئًا.

٥- أنَّ اختلافَ اللوْنِ بين الأبِ وابنِهِ أو بين الأُمِّ وابْنِها لا يَسْتَلْزِمُ التُّهْمةَ؛ ويدلُّ لذلك أيضًا: ما ثَبَتَ في الصَّحيحينِ أنَّ رجلًا قالَ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ امْرأتي ولدَتْ غُلامًا أسودَ، وكانَ الرَّجُلُ وزوجُهُ غيرَ أسْودَينِ، وكأَنَّهُ إما أَنَّهُ يُعرِّضُ بامرأتِهِ، وإمَّا أَنَّهُ يسألُ الرَّسولَ ﷺ كيف يُولَدُ غلامٌ أسودُ مِن بين أبوينِ أبْيَضينِ، فالكلامُ يحتملُ المَعْنيينِ، وكانَ الرَّجُلُ أعْرابيًّا صاحبَ إبِلٍ فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قالَ: نعم، قالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قالَ: نعم، والأَوْرَقُ هو الأبيضُ وفيه شيءٌ منَ السَّوادِ، كلَوْنِ الفِضَّةِ التي تُسمَّى الوَرِقَ، فقالَ: «**مِنْ أَيْنَ أَتَى هَذَا لَكَ؟**» قالَ: لَعَلَّهُ نزَعَهُ عِرْقٌ مِن آبائِهِ أو أجْدادِهِ أو أُمَّهاتِهِ، فقالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(١)، فذكرَ ﷺ الدَّليلَ قبلَ الحُكمِ، حتى يَأْتِيَ الحكمُ والإنْسانُ مُقْتَنِعٌ تمامًا.

فهذا اللَّوْنُ لا يُؤَدِّي إلى التُّهْمةِ، فإنَّهُ قد يكونُ هناك عِرْقٌ سابقٌ مع أنَّ قضيَّةَ أُسامةَ وأبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيها وضوحٌ أنَّ الذي نَزَعَهُ في هذا الأمُّ.

٦- العملُ بالقِيافةِ؛ وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّها، وسُرَّ بالحُكْمِ بها، والنَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لا يُقِرُّ على باطِلٍ، ولا يُسَرُّ بالباطِلِ، فالقيافةُ حُكْمٌ شَرعيٌّ دلَّتِ السُّنةُ عليه، مَبْنيٌّ على الشَّبهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والقافةُ: قوْمٌ يَعرفونَ الأنسابَ بالشَّبهِ، مُفْردها القائِفُ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يستطيعُ الإنْسانُ أنْ يَكْتَسِبَها بالتَّعَلُّمِ، بل هي وراثةٌ ثم تَنْمو مع التجاربِ.

ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا تَنازَعَ رَجلانِ في غلامٍ ولا بَيِّنَةَ لأحَدِهما فإِنَّهُ يُعْرَضُ على القافةِ، فمَنْ أَلْحَقَتْهُ بها لَحِقَهُ، ولو أَلْحَقَتْهُ بالاثنينِ جَميعًا فإنَّ الفُقَهاءَ يقولونَ يُلْحَقُ بالأبوينِ جَميعًا، لكنَّ الأطباءَ يقولونَ: لا يُمْكِنُ أنْ يُلْحَقَ بأبوينِ، وكلامُ الفُقَهاءِ مبنيٌّ على النظرِ، وكلامُ الأطبَّاءِ مَبْنيٌّ على المَحْسوسِ.

وإذا قالَها الإنْسانُ عن شخصٍ مُشْتبَهٍ بنسبِهِ، قالَ: هذا وَلَدُ فُلانٍ، ولم يَدَّعِ أحدًا، فإِنَّهُ يُحْكَمُ له به ما لم يُكذِّبْهُ الحسُّ، فإنْ كذَّبَهُ الحسُّ فإِنَّهُ لا يُحْكَمُ له به، مثلُ أنْ يقولَ: هذا ولدُ فلانٍ، وللغلامِ خمسُ سَنواتٍ وللآخَرِ ثماني سَنواتٍ فهذا لا يُمْكِنُ، لكنْ ما دامَ قولُهُ مُمكِنًا فإنَّهُ يُحْكَمُ بقَوْلِهِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُلْحَقُ بالنسبِ غيرُهُ، بمعنى لو أنَّ القائفَ حَكَمَ بشيءٍ منَ الأمْوالِ أو منَ الحُقوقِ فهل يُلْحَقُ بالنسبِ أم لا؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنْهم مَنْ قالَ: إنَّهُ يُلْحَقُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حَكَمَ بالقافةِ؛ لأنَّها دليلٌ، ومِنْهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يكونُ إلا في النَّسبِ؛ وذلك لأنَّ الشارعَ له تَشَوُّفٌ لثبوتِ الأنسابِ، ولا يُساويهِ غيرُهُ، لكنَّ العملَ الآنَ على القولِ الأوَّلِ وهو العملُ بالقيافةِ، لكنْ يُؤْخَذُ حينَها الجاني ويُقَرَّرُ حتى يُقرَّ، فلو قالَ القائفُ: هذا الأثرُ قدمُ فُلانٍ، فإنَّهُ يُحْكَمُ بذلك، ويُؤْتى بالرَّجُلِ ويُقرَّرُ، ولا يقالُ بهذا: إنَّنا لا نَلْتَفِتُ بقولِ القائِفِ إطْلاقًا.

ولقد حدَّثني بعضُ القافةِ أَنَّهُ إذا رأى قدمَ إنْسانٍ فكأنَّما رأى وجْهَهُ، حتى وإنْ لم يَكُنْ يَعْرِفُهُ، وهذا غريبٌ.

والقافةُ أيضًا يعرفونَ أثرَ البعيرِ، إذا كانتْ كبيرةً أو صغيرةً، أو حاملًا أو غيرَ حاملٍ، بل إنَّهم يعرفونَ لوْنَها، ولولا أنَّهُم يَتَحَسَّسونَ ذلك بالأُمورِ المَحْسوسةِ لقُلْنا: إنَّهُم يَدَّعونَ الغَيْبَ، وليس كذلك، وكانَ في هذا البلدِ قائفٌ يجيدُ القِيافةِ تمامًا، فتَسَلَّقَ رجلٌ سارقٌ جدارَ بيتٍ وسَرَقَهُ، وكانَ مِن أقارِبِ أهلِ البيتِ، بمعنى أنَّهُ تَبْعُدُ تُهْمتُهُ، فجاءَ هذا القائفُ فرَأى أثَرَ إبهامِ رِجْلِهِ في الجدارِ، فقالَ لَمنْ معهُ -والذين معه كانوا خَدَمَ الأميرِ- قالَ: انْصرفوا، فقد عَرَفْنا الرَّجُلَ بإبهامِ رِجْلِهِ، ولم يُخْبِرْهم به، ثم ذَهَبَ القائفُ إلى السَّارِقِ وقالَ له: يا فُلانُ، لماذا تَسْرِقُ مِن أرْحامِكَ وأنْسابِكَ؟! فأنْكَرَ الرَّجُلُ بشِدَّةٍ، فقالَ له القائفُ: أنا عَرَفْتُكَ مِن أثَرِكَ، فإمَّا أنْ تُعْطِيَني ما سَرَقْتَ وأَرُدَّهُ لهم، ولا أُخبِرَهُم بك، أو أخْبَرْتهُم والأميرَ أنَّك السارقُ، فلما عَرَفَ السارقُ أنَّهُ انْكَشَفَ أمْرُهُ ولا مناصَ، أعْطى المسروقَ للقائِفِ فـردَّهُ لأصحابِهِ.

وحدَّثَنا بعضُ طلبةِ العلمِ أنَّ له أخًا يعلمُ القِيافةَ، وقد حَدَّثَ أنَّهُ ضاعتْ منه ناقةٌ في الوَحْلِ وهي حاملٌ، وأَنْجبَتْ ولدَها، ولَقِيَ أثَرَ ولدِها وقَصَّها، فسبحانَ اللهِ!.

وربَّما يُسْتَدَلُّ لذلك بقصَّةِ داودَ وسُليمانَ -عليهما السلامُ- في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨]، فإنَّهُ لا يُدرى عن أنَّها نَفَشَتْ إلا بالأثرِ.

فإنْ قيلَ: وهل يُلْحَقُ بالقيافةِ العملُ بالبصماتِ الآنَ، أو التقريرِ الطبيِّ ليُبيِّنَ نِسَبَ الحملِ أو المولودِ؟

**قُلْنا**: حتى يُعْتَبَرَ العملُ بالبصماتِ فلا بُدَّ مِن أمرينِ:

أولًا: أنْ تَتَّفِقَ البصماتُ صحيحًا، **ثانيًا**: أنْ لا يكونَ هناك ما يُخْفي البصماتِ؛ لأَنَّهُ قد يَبْصُمُ الإنْسانُ فوقَ بصمةِ غيرِهِ فتَشْتَبِهُ، أمَّا مسألةُ الاستدلالِ بفصيلةِ الدمِ على النَّسبِ فالظَّاهِرُ أنَّها لا تَدُلُّ على هذا؛ لأَنَّهُ قد تكونُ فصيلةُ الابنِ غيرَ فصيلةِ الأبِ.



# كتابُ العِتْقِ

أخَّرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابَ العِتْقِ إلى آخِرِ أحاديثِ الأحْكامِ؛ تَفاؤُلًا بأنْ يُعْتِقَهُ اللهُ تَعالَى منَ النَّارِ، وقد سَلَكَ ذلك بعضُ أهْلِ العِلْمِ، ومنَ العُلَماءِ مَنْ جَعَلَ كتابَ العِتْقِ بعد المواريثِ؛ لأنَّ صلتَهُ بالمواريثِ أنَّ العِتْقَ يحصلُ به الولاءُ، والولاءُ أحدُ أسبابِ الإرْثِ الثلاثةِ، فلكلٍّ منَ المُؤَلِّفينَ وجهةُ نظرٍ، ونسألُ اللهَ أنْ يُعْتِقَنا وإيَّاهُم منَ النَّارِ.

**العِتْقُ**: هو تحريرُ الرَّقَبةِ وتَخْليصُها منَ الرِّقِّ، ولا بُدَّ أنْ نَعْرِفَ ما هي الأسْبابُ التي يكونُ بها الإنْسانُ البشرُ رَقيقًا؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نعرفَ العِتْقَ حتى نَعْرِفَ الرِّقَّ.

**الرِّقُّ**: سببُهُ شيءٌ واحدٌ وهو الكُفْرُ، ليس له سببٌ سوى ذلك، فليس سَبَبُهُ الجوعَ فيبيعُ الإنْسانُ ولدَهُ أو ابْنَتَهُ، وإنما سَبَبُهُ الكُفْرُ، وذلك أنَّ المُسْلِمينَ إذا قاتلوا الكُفَّارَ وغَلَبوا عليهم واستَوْلَوْا على نِسائهم وذُرِّيَّاتِهم فإنَّ هؤلاءِ النِّساءَ والذُّرِّيَّةَ يكونونَ أرِقَّاءَ بدلًا مِن أنْ يكونوا أحْرارًا، بل يكونونَ أرِقَّاءَ مملوكينَ للمُسْلِمينَ، إذَنِ: السببُ الوحيدُ للرِّقِّ هو الكُفْرُ.

ثم بعد ذلك يَأْتي النَّتاجُ، فإذا أَنْتَجَتِ الأمَةُ إنْتاجًا فإنَّ ما يَأْتي منها يكونُ رَقيقًا، إلا إذا أتتْ به مِن سَيِّدِها، فإنَّهُ يكونُ حُرًّا، وتكونُ هي أُمَّ ولدٍ، أو إذا اسْتُثْنِيَ حَمْلُها فإنَّهُ يكونُ حُرًّا وما عدا ذلك فإنَّ حَمْلَها يكونُ رَقيقًا تبَعًا لأُمِّهِ، حتى لو تَزَوَّجَتْ

رَجلًا حُرًّا، وأتتْ منه بولدٍ فالولدُ رقيقٌ لسَيِّدها؛ ولهذا حرَّمَ اللهُ على عبادِهِ أنْ يَتَزَوَّجَ الإنْسانُ أَمَةً إلا بشروطٍ:

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

وقال تَعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء:٢٥] أي: لم يَجِدْ مهرًا.

ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تزوَّجَ الحرُّ أمَةً رَقَّ نِصْفُهُ»؛ لأنَّ أولادَهُ يكونونُ أرِقَّاءَ إلا بشرطٍ.

إذنْ: سببُ الرِّقِّ الكفرُ، أو النَّتاجُ مِن امرأةٍ رقيقةٍ.

أمَّا العِتْقُ فله أسبابٌ مُتعَدِّدةٌ، وإنَّما كَثُرتْ أسبابُ العِتْقِ دون أسبابِ الرِّقِّ؛ لأنَّ الشارعَ له تَطَلُّعٌ وتشوُّفٌ إلى التَّحْريرِ، ولهذا جَعَلَ له أسبابًا كثيرةً مِن أجْلِ أنْ يَقِلَّ رقُّ النَّاسِ بعْضِهم بعضًا، والعتقُ يحصلُ بأُمورٍ:

**الأوَّل: اللَّفْظُ**؛ بأنْ يقولَ السَّيِّدُ لرقيقِهِ: «أنت حُرٌّ» فإذا قالَ ذلك صارَ حُرًّا، أو أتى بلفظٍ يدلُّ على ذلك بأيِّ لغةٍ كانت، فإنَّهُ يكونُ حَينئذٍ حرًّا بالقولِ.

**ثانيًا: بالفعلِ**؛ فيكونُ التحريرُ بالفعلِ، وذلك بالتَّمثيلِ بالعبدِ، فإذا مثَّلَ به فإنَّهُ يُعْتَقُ عليه، والتمثيلُ هو أنْ يَقْطَعَ طَرَفًا مِن أطرافِهِ، أو أُنْمُلةً مِن أناملِهِ، أو شيئًا مِن أُذُنِهِ، أو شيئًا مِن جلدِهِ، أيَّ تمثيلٍ يكونُ، فإنَّهُ بذلك يكونُ حُرًّا، فيُمْنَعُ هذا الإنْسانُ مِن استمرارِ مِلْكِهِ عليه؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما يُنافي الرَّحمةَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَبْقى عندَهُ.

**فإنْ قيلَ**: فهل يَحْصُلُ بالضربِ؟

قُلْنا: لا يَحْصُلُ بالضربِ، لكنْ يَنْبغي لِمَنْ ضَرَبَ مَمْلوكَهُ ضَربًا مُبَرِّحًا أنْ يُعْتِقَهُ كفَّارةً له، إذا لم يَكُنْ هذا الضربُ مِن أجْلِ التأديبِ.

**الثَّالثُ**: **المِلْكُ**؛ أي قد يَمْتَلِكُ المرءُ الرقيقَ فيَعْتِقُ عليه بمُجَرَّدِ المِلْكِ، وقاعدةُ ذلك أنْ يَمْلِكَ ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ منه بالنسبِ، كالابنِ يَمْلِكُ أباهُ، والأبِ يَمْلِكُ ابنَهُ، والأخِ يَمْلِكُ أخاهُ، والخالِ يَمْلِكُ ابنَ أُخْتِهِ، والعمِّ يَمْلِكُ ابنَ أخيهِ.

**إِذَنْ**: يَحْصُلُ بأنْ يَمْلِكَ الإنْسانُ ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ منه بالنسبِ خاصَّةً، واحْتَرَزْنا بقَوْلِنا: «بالنَّسبِ» منَ الرَّضاعِ والمُصاهرةِ، فلو مَلَكَ الإنْسانُ أُمَّ زوجتِهِ لم تَعْتِقْ؛ لأنَّها حرامٌ عليه بالمُصاهرةِ، ولو مَلَكَ أُمَّهُ منَ الرَّضاعِ لم تَعْتِقْ عليه؛ لأنَّها حرامٌ عليه بالرَّضاعِ، إنما المَحْرَمُ الذي يُوجِبُ العِتْقَ هو أنْ يَمْلِكَ ذا رحِمٍ مَحْرَمٍ منه بالنسبِ.

**الرَّابع**: **السِّرَايةُ**؛ فإذا كانَ للإنْسانِ شَرِكةٌ في عبدٍ، ثم أَعْتَقَ نصيبَهُ منه، صارَ العِتْقُ على نصيبِ صاحِبِهِ قَهْرًا على المُعْتِقِ والمالِكِ.

**مثالُهُ**: عبدٌ بين رَجُلينِ أنْصافًا، فأعْتَقَ أحدُ الرَّجُلينِ نَصيبَهُ، فيُعتَقُ لكنْ يَسْري العِتْقُ إلى نَصيبِ صاحِبِهِ، ويَعْتِقُ على صاحِبِهِ بالسِّرايةِ قَهْرًا عليهما جميعًا، فهذا المُعْتِقُ يُلْزَمُ بأنْ يَدْفَعَ قيمةَ نصيبِ صاحِبِهِ إلى صاحِبِهِ، والثَّاني يُلْزَمُ بالتَّخلِّي عن نَصيبِهِ مِن هذا العبدِ؛ لأنَّهُ عَتَقَ بالسِّرايةِ. فهذا ما يَحْصُلُ به العِتْقُ.

والعتقُ مشروعٌ مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا، فمشروعٌ مُطْلَقًا يعني: يُسَنُّ لكلِّ إنْسانٍ عنده رقيقٌ أنْ يُعْتِقَهُ لِما فيه منَ الثَّوابِ والأَجْرِ، ومُقَيَّدًا بأسبابٍ مُعَيَّنةٍ، مثلِ الكُفَّاراتِ: كفَّارةِ اليَمينِ، وكفَّارةِ الظِّهارِ، وكفَّارةِ القتلِ، وكفَّارةِ الجماعِ في نهارِ رَمضانَ،

فيُشْرَعُ العِتْقُ كما هو معروفٌ للجميعِ، فهو عِبادةٌ تارةً مُقيَّدةٌ بسببٍ، وتارةً تكونُ غيرَ مُقيَّدةٍ.

ومِن ثوابِ العِتْقِ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ:

**١٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ هذا وصْف عامٌّ، وطريقُ العُمومِ فيه أنَّ «أيُّما» شرطيَّةٌ، فاشترطَ النَّبيُّ ﷺ الإسْلامَ في كُلِّ منَ المُعْتِقِ والمُعْتَقِ.

قولُهُ ﷺ: «اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»؛ كُلُّ عُضْوٍ منَ المُعْتَقِ يَسْتَنْقِذُ به اللهُ عُضْوًا منَ المُعْتِقِ منَ النَّارِ، اليدُ باليدِ، والرِّجْلُ بالرِّجْلِ، والرَّأْسُ بالرَّأْسِ، والصَّدْرُ بالصَّدْرِ، والفَرْجُ بالفَرْجِ، كُلُّ شيءٍ، أي: أنَّهُ إذا أعْتَقَ الكُلَّ -وهو سيُعْتِقُ الكُلَّ- فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سيُعْتِقُهُ أيضًا منَ النَّارِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- الحثُّ على العِتْقِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَذْكُرُ فضلَ العملِ إلا مِن أجلِ الحثِّ عليه والتَّرْغيبِ فيه.

٢- الردُّ على مَن قالوا: إنَّ مِن تمامِ العبادةِ أنْ يَعْبُدَ اللهَ للهِ لا للثَّوابِ؛ لأنَّنا إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

قُلْنا بهذا بطلتِ جميعُ الأدِلَّةِ الدَّالةِ على التَّرغيبِ والثَّوابِ؛ لأنَّ الشارعَ إنَّما ذكَرَ هذا مِن أجلِ أنْ نَرْغَبَ ونَعْمَلَ، كما أنَّ الحُدودَ على بعضِ المعاصي رَوادِعُ تَرْدَعُ الإنْسانَ، فكثيرٌ منَ النَّاسِ ليس عنده وازعٌ دِينيٌّ، لكنَّهُ يَخْشى منَ الرَّادِعِ العقابيِّ.

٣- أنَّ هذا الثَّوابَ لا يَحْصُلُ إلا إذا كانَ المُعْتِقُ مُسْلمًا؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» فلو أعْتَقَ الكافرُ رقيقًا، فإنَّهُ لا يحصلُ له هذا الثَّوابَ؛ لفقدِ شرطِ صِحَّةِ العملِ وقبولِهِ وهو الإسْلامُ؛ لأنَّ الكافرَ إذا أرادَ اللهُ تَعالَى أنْ يُجازِيَهُ على عَمَلِهِ الصالحِ جازاهُ عنهُ في الدُّنْيا، أمَّا في الآخِرةِ فلا يَنْتَفِعُ به.

٤- أنَّ هذا الثَّوابَ لا يَحْصُلُ إلا لِمَنْ أعْتَقَ مُسْلِمًا؛ وعلى هذا: فلو أعْتَقَ كافرًا لم يَحْصُلْ له هذا الثَّوابُ، وذلك إذا أعْتَقَ الكافرَ فربَّما يَهْرُبُ إلى دارِ الكُفْرِ؛ لأنَّنا قُلْنا: أصلُ الرِّقِّ هو الكُفْرُ، فإذا أعْتَقَهُ ربَّما يَهْرُبُ على دارِ الكُفْرِ ولا يستفيدُ النَّاسُ منه، لكنَّ المُسْلمَ لن يَهْرُبَ إلى دارِ الكُفْرِ، فمَنْ أعتقَ كافرًا لم يَحْصُلْ له الثَّوابُ الذي ذَكَرهُ النَّبيُّ ﷺ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: وهل يَنْفُذُ عتقُ الكافِرِ؟

**قُلْنا**: الظَّاهِرُ نعم، ويحتملُ أنْ لا يَنْفُذَ عتقُ الكافِرِ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جاريةِ مُعاويةَ بن الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سَأَلَها: «**أينَ اللهُ؟**» قالت: في السَّماءِ، قالَ: «**أعْتِقْهَا؛ فإنَّها مُؤْمِنَةٌ**»[1]، فهذا قد يشيرُ إلى أنَّهُ لا يَنْفُذُ عتقُ غيرِ المؤمنةِ، ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّهُ يَنْفُذُ، إلا أنَّهُ لا يَنْبغي أن يُعْتَقَ غيرُ المُؤْمِنَ حتى يُؤْمِنَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أنَّ الجزاءَ مِن جِنْسِ العملِ؛ ووجْهُهُ أنَّهُ يُسْتَنْقَذُ بكُلِّ عضوٍ منَ المُعْتَقِ عُضْوٌ منَ المُعْتِقِ، وهذا لأنَّ الجزاءَ مِن جِنْسِ العملِ؛ ولهذا نظائرُ، منها قولُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-: «مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ»(١).



**١٤٢٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».**

## الشَّرحُ

هذا الحديثُ كالسابقِ، ولكنَّهُ يزيدُ عليه بأنَّ عِتْقَ المَرْأةِ الواحدةِ لا يحصلُ به هذا الثَّوابُ، وإنَّما يحصلُ الثَّوابُ إذا أعْتَقَ امرأتينِ كانَتا فِكاكَهُ منَ النَّارِ، والحِكْمةُ في ذلك أنَّ إعتاقَ الذَّكَرِ يحصلُ به منَ المصالحِ العامَّةِ والخاصَّةِ ما لا يحصلُ بإعتاقِ الأُنْثى؛ ولهذا كانتِ الأُنْثيانِ تُقابِلُ الذَّكَرَ الواحدَ، وهذا أحدُ المواضعِ التي تكونُ فيها المَرْأةُ على النِّصفِ منَ الرَّجُلِ، ومِن ذلك أيضًا: الشَّهادةُ، والإرثُ، والدِّيةُ، والعَقيقةُ، وهذا يدلُّ على أنَّ المَرْأةَ لا تُساوي الرَّجُلَ؛ ولهذا ففي بعضِ أعمالِ الرِّجالِ ليس للأُنْثى مكانٌ فيه، مثلُ: الولاياتِ، كالولايةِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكونَ قاضيًا، وهذه ولايةٌ عامَّةٌ، والولايةُ الخاصَّةُ ما لا يُمْكِنُ أنْ تَتَولَّاهُ المَرْأةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧) من حديث.

وبهذا نَعْرِفُ خطأَ أُولئكَ القومِ الذين يُريدونَ أنْ يُلْحِقوا المَرْأةَ بالرَّجُلِ، وأنَّ هذا خطأٌ عظيمٌ، وسَفَهٌ في العقلِ، وضلالٌ في الدِّينِ، وكيف يُمْكِنُ أنْ تُلْحَقَ المَرْأةُ بالرَّجُلِ في أُمورٍ فرَّقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بينهما فيها، وفرَّقتِ السُّنَّةُ بينهما فيها أيضًا.



**١٤٣٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ[١] مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».**

## الشَّرحُ

حديثُ التِّرْمِذِيِّ السابقُ فيه أنَّ الرَّجُلَ إذا أعْتَقَ امرأةً واحدةً فإنَّها لا تكونُ فِكاكَهُ منَ النَّارِ، وفي هذا الحديثِ أنَّهُ لو أعْتَقَتْها امرأةٌ فإنَّها تكونُ فِكاكَها؛ لأنَّ المَرْأةَ تُقابِلُ المَرْأةَ؛ فلذلك كانتِ المَرْأةُ إذا أعْتَقَتِ امرأةً تكونُ فِكاكَها؛ لأنَّ المُعتِقَ -وهي المَرْأةُ- ناقصةٌ على نصفِ الرَّجُلِ، فيكونُ ثوابُ المُعْتِقِ هنا كامِلًا؛ لأنَّ العَتيقَ مِثْلُها.



**١٤٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٣٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

# الشَّرحُ

اعْلَمْ أنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ تارةً يَأْتي ابتداءً، وتارةً يكونُ جَوابًا لسؤالٍ، وتارةً يكونُ حَلًّا لمشكلةٍ وقَعَتْ وما أَشْبَهَ ذلك، وهذا الحديثُ كانَ جَوابًا لسؤالٍ، سأَلَ أبو ذرٍّ رَسولَ اللهِ ﷺ: «**أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟**» وسؤالُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن أفضلِ الأعْمالِ ليس لُمجَرَّدِ العلمِ والنظرِ فقط، بل مِن أجلِ التَّسابُقِ إلى العملِ، فليس حظُّ الصَّحابيِّ منَ السُّؤالِ أنْ يَعْرِفَ أنَّ هذا أفضلُ مِن هذا، بل حَظُّهُ أنْ يَعْمَلَ ويَسْبِقَ إليه.

قولُهُ ﷺ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**»؛ فالإيمانُ يُسمَّى عملًا؛ لأمْرينِ:

**أولًا**: لأنَّهُ إقرارُ القلبِ، واعترافُهُ وخوفُهُ ورجاؤُهُ وتعظيمُهُ، وهذا كُلُّهُ عَمَلُ القلبِ.

**ثانيًا**: أنَّ العملَ الصالحَ منَ الإيمانِ باللهِ؛ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣] قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إيمانكم، أي: صَلاتكُم إلى بيتِ المَقْدِسِ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ**»[1]، فهو هنا سأَلَ عن العملِ، وأُجيبَ بالإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ عَمَلُ القلبِ.

والإيمانُ باللهِ يَتَضَمَّنُ أمورًا أربعةً:

١ - الإيمانُ بوجودِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- والإيمانُ بتَفرُّدِهِ بالرُّبوبيَّةِ.

٣- والإيمانُ بتَفرُّدِهِ بالأُلوهيَّةِ.

٤- والإيمانُ بتَفرُّدِهِ بأسمائِهِ وصفاتِهِ.

فلا يكونُ مماثلًا للمخلوقِ فيما ثَبَتَ له منَ الأسماءِ والصِّفاتِ.

قولُهُ ﷺ: «**جِهَادٌ**» والجِهادُ مَصْدَرُ (جاهَدَ يُجاهِدُ)، ومعناهُ أنَّهُ بذلُ الجُهْدِ، أي الطاقةِ لإدراكِ أمرٍ شاقٍّ، فالجِهادُ في سَبيلِ اللهِ لا شكَّ أنَّهُ شاقٌّ؛ إذْ إنَّ المُجاهِدَ يَعْرِضُ رقبتَهُ لسيوفِ الأعْداءِ، فهو شاقٌّ؛ ولهذا تَخَلَّفَ المُنافِقونَ عن الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ في غَزْوةِ أُحُدٍ، وكذلك تَخَلَّفوا في غَزْوةِ تَبوكَ.

قولُهُ ﷺ: «**فِي سَبِيلِهِ**» أي: في طريقِهِ المُوَصِّلِ إليه، وقد بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ ذلك بأبينِ بيانٍ وأخْصرِهِ وأوْضَحِهِ؛ إذْ سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الرَّجُلِ يقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتِلُ رِياءً، أيُّ ذلك في سَبيلِ اللهِ، فعَدَلَ النَّبيُّ ﷺ عن هذا كُلِّهِ، وقالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١)، فالرَّجُلُ الأوَّلُ يُقاتِلُ حَمِيَّةً، يعني: عَصَبيَّةً لقومِهِ، والثَّاني يُقاتِلُ شَجاعةً؛ أي: لأنَّهُ شُجاعٌ، والشُّجاعُ يُحِبُّ أنْ يُقاتِلَ كما أنَّ الصائدَ الذي له شَغَفٌ بالصَّيْدِ يحبُّ أنْ يَصيدَ، وإنْ لم يَكُنْ مُحتاجًا لأكْلِهِ، بل ربَّما يَرْمي الصَّيْدَ، وإذا سَقَطَ في الأرْضِ أعطاهُ أيَّ واحدٍ منَ النَّاسِ، فهذا يُقاتِلُ شجاعةً، والثَّالثُ يُقاتِلُ رياءً؛ أي ليُرى مكانُهُ، وليس قصدُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ تَكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، بل قَصْدُهُ أنْ يقولَ النَّاسُ: ما شاءَ اللهُ، هذا الرَّجُلُ مِن أجلدِ النَّاسِ، وأشجعِ النَّاسِ، أمَّا المُقاتِلُ حقًّا في سَبيلِ اللهِ فهو: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هيَ العُلْيَا**».

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟**» أيْ مِن رقابِ الأرِقَّاءِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

قولُهُ ﷺ: «**أَعْلَاهَا ثَمَنًا**» أي: أَكْثَرُها ثَمنًا، ومنَ المعلومِ أنَّهُ لنْ يَكْثُرَ ثمنُ الرَّقَبةِ إلا بسببٍ فيها.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**» أي: أنَّ نُفوسَ أهْلِها تَعلَّقَتْ بها، فما كانَ تَعلُّقُ نَفْسِ أهْلِها بها أكثرَ فهي أفضلُ.

**مثالُ الأوَّلِ**: الأغلى ثَمنًا؛ رجلٌ أرادَ أنْ يُعتِقَ رقبةً، فذَهَبَ إلى السُّوقِ، فوجَدَ رقبةً بخمسةِ آلافٍ، ورَقبةً بعشرةِ آلافٍ، ورَقبةً بعشرينَ ألفًا، فأفْضَلُها ذاتُ العشرينَ ألفًا؛ لأنَّها أغلى ثمنًا.

**مثالُ الثَّاني**: مَنْ تَعلَّقَتْ بها نفسُ أهْلِها؛ مثالُهُ: إنسانٌ عنده أرِقَّاءُ -أي: عبيدٌ- أحدُهُم قد تَعلَّقَتْ نفسُهُ به؛ لكَوْنِهِ يَقْضِي منَ الحاجاتِ ما لا يَقْضيهِ الآخرونَ، أو لسببٍ منَ الأسْبابِ، المهمُّ أنَّ نفسَهُ مُتَعلِّقةٌ به، وأرادَ أنْ يُعْتِقَ أحدَ هؤلاءِ الأرِقَّاءِ، فالأفضلُ الذي تَعلَّقَتْ به نفسُهُ، ويَشْهَدُ لهذا قولُهُ تَعالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وكانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا أعْجَبَهُ شيءٌ مِن مالِهِ تَصدَّقَ به لينالَ البِرَّ[١]، لكنَّ أكثرَ النَّاسِ الآنَ -ونحنُ منهم،

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٢٣٤).

نسألُ اللهَ أنْ يُعامِلَنا بالعَفْوِ - إذا أعْجَبَنا شيءٌ منَ المالِ جَعَلْناهُ في الصَّناديقِ، وقد لا نستعملُهُ نحنُ، نَشُحُّ به على أنْفُسِنا، لا شكَّ أنَّ هذا قصورٌ، لكنْ نسألُ اللهَ العفوَ.

والخلاصةُ: أنَّ أفضلَ الرِّقابِ ما كانتْ أغْلى ثمنًا بالنسبةِ للرَّقبةِ التي تُشْتَرى منَ الغيرِ، والثَّانيةُ: أنْفَسُها عند أهْلِها، بالنسبةِ للرِّقابِ المملوكةِ للإنْسانِ، الذي يريدُ أنْ يُعْتِقَ، ويصحُّ أنْ يُقالَ: هما تقريبًا مُتلازمانِ، فكلُّ رقبةٍ ذاتِ نَفَاسةٍ عند أهْلِها فستكونُ غاليةَ الثمنِ؛ إذْ إنَّ أهْلَها لن يَبيعوها إلا بثمنٍ مُرْتَفعٍ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أولًا على السُّؤالِ عن أفضلِ الأعْمالِ؛ مِن أجلِ أنْ يَقوموا به، وهذا واضحٌ مِن سُؤالِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أنَّ الإيمانَ باللهِ أفضلُ الأعْمالِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ**» ويليه الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: كيف نقولُ: «يليهِ» مع أنَّ الواوَ لا تَقْتضي التَّرْتيبَ؟

**قُلْنا**: إنَّها لا تَقْتضي التَّرْتيبَ، ولكنَّها لا تُنافي التَّرْتيبَ، يعني لا تمنعُ التَّرْتيبَ ولا تَقْتضيهِ، وحينئذٍ نقولُ: عَرَفْنا التَّرْتيبَ منَ التَّقديمِ، وعَرَفْنا أنَّ التقديمَ يدلُّ على التَّرْتيبِ مِن سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ حين أقبلَ على الصَّفا ودَنا منه قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1] هكذا روايةُ مُسْلِمٍ، وللنَّسائيِّ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«ابْدَءُوا بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١).

٣- فضلُ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» وهل هو أفضلُ مِن طلبِ العلمِ؟ وهل هو أفضلُ منَ القيامِ على الأرملةِ والمساكينِ؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ:

فالرَّجُلُ الذي عنده قُوَّةٌ في الحفظِ وقُوَّةٌ في الفهمِ واستعدادٌ لتقبُّلِ العِلْمِ، وليس كذاك في القُوَّةِ البَدنيَّةِ، فهذا لا شكَّ أنَّ طلبَ العلمِ في حقِّه أفضلُ، والرَّجُلُ الذي ليس مُتَّصفًا بهذه الصِّفاتِ، أي أنَّهُ قليلُ الحفظِ، قليلُ الفهمِ، ولكنَّهُ قويُّ الجسمِ، قويُّ العزيمةِ، شجاعٌ مِقْدامٌ، فإنَّ هذا يكونُ الجِهادُ في حقِّهِ أفضلَ، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ.

كذلك رجلٌ عنده أرملةٌ ومساكينُ، لا يقومُ بهم أحدٌ، وهم محتاجونَ أو مُضْطَّرونَ إليه، فهذا بقاؤُهُ عندهم يكونُ أفضلَ منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

لأنَّ الجِهادَ في سَبيلِ اللهِ فرضُ كفايةٍ، والقيامَ بواجبِ هؤلاءِ الذين هم مِن أَهْلِكَ فرضُ عينٍ، فهو أفضلُ، فالفضائلُ قد يَطْرَأُ عليها أسبابٌ تجعلُ المفضولَ فاضلًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: أيهما أفضلُ، طلبُ العلمِ، أو الجِهادُ، بقطعِ النظرِ عن الطالِبِ والمُجاهِدِ؟

قُلْنا: هذا محلُّ خلافٍ بينَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنْهم مَنْ قالَ: طلبُ العلمِ أفضلُ؛

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ العلمَ تَفْتَقِرُ إليه جميعُ الأعْمالِ، فكُلُّ الأعْمالِ تَفْتَقِرُ إلى العلمِ حتى الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، وهذا ظاهرُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُقَدِّمةِ (النُّونيَّةِ): أنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ[1].

ومِنْهم مَنْ قالَ: إنَّ الجِهادَ أفضلُ، وإذا نَظَرْنا إلى القُرْآنِ الكريمِ، وجَدْنا أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، قالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾، أي: ما كانَ شرعًا، يعني لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ للنَّاسِ انْفِروا كلُّكم للجهادِ، ثم أرشدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كيف يَنْفِرُ النَّاسُ، فقالَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، من كُلِّ فرقةٍ طائفةٌ، وليس كُلُّ الفرقِ، ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾، أي ليَتفَقَّهَ القاعدونَ لا النافرونَ، ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

٤- أنَّ الإيمانَ يتفاضَلُ؛ بعضُهُ أفضلُ مِن بعضٍ؛ لأنَّهُ يزيدُ وينقصُ، وهذا هو الذي عليه الصَّحابةُ والتَّابعونَ وتابِعُوهم، وهو الذي دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ.

٥- أنَّ الرِّقابَ تَتفاضَلُ؛ أي أنَّ بَعْضَها أفضلُ مِن بعضٍ، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ أبا ذرٍّ على سُؤالِه، وأجابَهُ أيضًا.

٦- أنَّ الفضلَ قد يَتعَلَّقُ بالشيءِ نفسِهِ، وقد يَتعَلَّقُ بقيمتِهِ؛ فقولُهُ مثلًا: «**أعْلاها ثَمَنًا**» يتعلَّقُ بالقيمةِ، «وأنْفَسُها» تَتَعَلَّقُ بنفسِ الرقيقِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: أيها أفضلُ: عتقُ رقبةٍ نفيسةٍ غاليةِ الثَّمنِ، أو عتقُ رقبتينِ فأكثرَ؟

**قُلْنا**: يُرْجَعُ في ذلك إلى المَصْلحةِ، فإذا رأيتَ مملوكينِ عند رَجُلٍ يُعذِّبُهما ولكنَّهما ليس قَيِّمينِ مِن حيثُ النفاسةُ ولا مِن حيثُ القيمةُ، ورأيتَ واحدًا غاليَ الثمنِ

---

(١) النونية (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)، (ص:٣٥).

عند مالِكِهِ، يُكْرِمُهُ وقد تَعَلَّقَتْ به نفسُهُ، فإنَّ إعتاقَ الاثنينِ أفضلُ بلا شكٍّ.

وكذلك ربَّما يكونُ إنسانٌ عليه عِتْقُ رقبتَينِ في كفَّارةٍ، وعنده مثلًا عَشَرةُ آلافِ دِرْهمٍ، إنِ اشْترى بها الرَّقَبةَ الثَّمينةَ لم يَكُنْ عنده إلا واحدةٌ، وإنِ اشْترى الرَّقَبتينِ كَفاهُما، فهنا يُقَدَّمُ عِتْقُ الرَّقبتينِ؛ وذلك لأنَّهُ الآنَ قادرٌ على الواجِبِ، أي على أدْنى الواجِبِ، فيَلْزَمُهُ أنْ يَشْتَرِيَ الرَّقبتينِ، وأنْ يَدَعَ الرَّقَبةَ الثَّمينةَ.

٧- أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَكـونَ بعضُ مالِهِ عنده أنفسَ مِن بعضٍ، لا يقالُ: إنَّ هذا رجُلٌ دُنْيويٌّ، وإلا فالواجبُ أنْ يَكـونَ المالُ عندَهُ سواءً، وهذا لا يُمْكِنُ، وهو خلافُ الطَّبيعةِ البشريَّةِ؛ فالأمْوالُ تختلفُ ولا شكَّ، وكذلك يختلفُ تَعَلُّقُ النُّفوسِ بها، ولا يُلامُ الإنْسانُ إذا أحبَّ شيئًا دون شيءٍ، وهذا أمْرٌ مُشاهَدٌ، فقد يكـونُ عندَ الإنْسانِ فَرسانِ يحبُّ أحدَهُما أكثرَ منَ الآخَرِ، وكِلاهُما بهيمةٌ، وربَّما يكونُ عندَ الإنْسانِ ساعتانِ يُحِبُّ واحدةً منهما أكثرَ منَ الأُخْرى، إمَّا لكَوْنها أضْبَطَ، أو لكَوْنها أجملَ، أو لسببٍ منَ الأسْبابِ.

فالمهمُّ: أنَّ الإنْسانَ لا يلامُ إذا كانَ بعضُ مالِهِ عنده أغْلى مِن بعضٍ.



**١٤٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم (٢٥٢٢)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ**» مَنْ: شرطيَّةٌ، أعْتَقَ: فعلُ الشرطِ، وقُوِّمَ: جوابُ الشرطِ، أيْ: مَنْ أعتقَ نَصيبًا له في عَبْدٍ.

قولُهُ ﷺ: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ**» أي: فكانَ للمُعْتِقِ مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ، لكنْ لا بدَّ أنْ يَكونَ هذا المالُ زَائدًا عن حاجاتِهِ الضَّروريَّةِ والأَصْليَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «**قُوِّمَ**» ولم يُبيِّنِ النَّبيُّ ﷺ مِنِ الذي يُقَوِّمُ، أيُقَوِّمُ ذلك نفسُ المُعتِقِ، أو شَريكُهُ، أو مَنْ؟ ويُرْجَعُ في ذلك إلى أهلِ الخبرةِ.

**وقُوِّمَ**: مِن حيثُ اللُّغةُ العربيَّةُ فيه دليلٌ على أنَّ ما يستعملُهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ الآنَ حيثُ يقولونَ: (تَقْييمٌ) مُشْتَقَّةً على رَأْيِهم منَ القيمةِ، فهذا خطأٌ، وليس بصوابٍ؛ لأنَّ أصلَ القيمةِ القِوْمَةُ، أصْلُها الواوُ، لكنْ قُلِبَتْ ياءً؛ لأنَّها ساكنةٌ مكسورٌ ما قَبْلها، أمَّا التَّقويمُ فليس كذلك؛ ولهذا فإنَّ صوابَ العِبارةِ أنْ يُقالَ: (التَّقويمُ) كما هي عِبارةُ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كُتُبِهِم.

قولُهُ ﷺ: «**قِيمَةَ عَدْلٍ**» أي لا جورَ على المُعتِقِ، ولا على الشَّريكِ، بمعنى: أنَّنا لا نزيدُ في القيمةِ، فنَضُرَّ المُعْتِقَ، ولا ننقصُ القيمةَ فنَضُرَّ الشَّريكَ، بل تكونُ بالعَدْلِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ**» أي: أعطى المُعْتِقُ شُركاءَهُ إذا كانوا أكثرَ مِن واحدٍ حِصَصَهم، أي قيمةَ حِصَصِهم، والحِصَّةُ هي النَّصيبُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ**» أي عَتَقَ المُعْتِقُ الأوَّلُ، أي صارَ هو الذي أعْتَقَهُ، ويَنْبني على ذلك ما سنَذْكُرُهُ -إنْ شاءَ اللهُ- في الفوائِدِ.

قولُهُ ﷺ: «وَإِلَّا» نائبةٌ منابَ الشَّرطِ، يعني هي مُكَوَّنةٌ مِن (إنِ) الشَّرطيَّةِ، و(لا) النَّافيةِ، وفعلُ الشَّرْطِ مَحْذوفٌ، والأَصْلُ: «وإلا يَكُنْ له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العَبْدِ».

قولُهُ ﷺ: «فَقَدْ عَتَقَ» هذا هو جوابُ الشَّرطِ، أي: عَتَقَ منَ العبدِ ما أَعْتَقَهُ هذا الشَّريكُ.

فصورةُ المسألةِ: رجلٌ له نصيبٌ في عَبْدٍ، ولْنَقُلْ له الثُّلُثُ، ولشريكٍ آخَرَ الثُّلُثُ، ولشريكٍ ثالِثٍ الثُّلُثُ، فهو بينهم أثلاثًا، فأعْتَقَ الأوَّلُ ثُلُثَهُ فقط، نقولُ: الآنَ يُعْتَقُ الثُّلُثانِ إذا كانَ عندَ الْمُعْتِقِ مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ، فيُعْتَقُ عليه الثُّلُثانِ، فإذا قالَ شَريكاهُ: نحنُ لا نريدُ أنْ يُعْتَقَ علينا نَصيبُنا، قُلْنا: بل هو عاتقٌ جَبْرًا لا خيارَ لكما، ولا خيارَ له أيضًا، هذه هي صُورةُ المسألةِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- سَرَيانُ العِتْقِ سِرَايةً قَهْرِيَّةً؛ لا خيارَ فيها للمُعْتِقِ ولا لشُركائِهِ.

٢- تشوُّفُ الشارعِ إلى تَحْريرِ الرِّقابِ؛ بحيث إنَّهُ أَخْرَجَ مِلْكَ الإنْسانِ قهرًا، مِن أجلِ تَكْميلِ العِتْقِ، والمتأمِّلُ يَتَبَيَّنُ له تَمامًا أنَّ الشرعَ يَرْغَبُ في تحريرِ الرِّقابِ؛ لأَنَّهُ إذا حرَّرَ العبدُ مَلَكَ نَفْسَهُ، واستطاعَ أنْ يَعْبُدَ ربَّهُ على ما أَمَرَهُ اللهُ به، وحَصَلَ بذلك خيرٌ كثيرٌ.

٣- جوازُ المُشاركةِ في الحَيَوانِ؛ والدَّليلُ قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ».

٤- أنَّ الإنْسانَ لو وَقَفَ نَصيبَهُ مِن بَعيرٍ مُشْتركٍ فإنَّ الوقفَ لا يَسْري إلى

البَقيَّةِ؛ والدَّليلُ أنَّ الشرعَ خصَّ ذلك في العِتْقِ، وجَعَلَهُ يخرجُ اضْطرارًا، والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ: «أَنَّهُ لا يَخْرُجُ مِلْكُ الإنْسانِ اضْطرارًا إلا بحقٍّ».

٥- أنَّ العِتْقَ لا يَسْري إذا لم يَكُنْ عند المُعتِقِ ثَمَنٌ يَبْلُغُ قيمةَ العبدِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ**».

٦- جوازُ إطْلاقِ الكُلِّ على البعضِ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**ثَمَنَ العَبْدِ**» لأنَّ الواقعَ ثمنُ بَقيَّةِ العبدِ، فلو قُدِّرَ أنَّ عنده ألفينِ، وقيمةُ ما بَقِيَ منَ العبدِ أَلْفانِ، فهنا يَعْتِقُ عليه العبدُ، مع أنَّ قيمةَ الكُلِّ ثلاثةُ آلافٍ مثلًا، فنقولُ: هذا دليلٌ على جوازِ إطلاقِ الكُلِّ على البعضِ، ولكنَّ هذا ليس بجائزٍ إلا بوجودِ قرينةٍ تُعَيِّنُ ذلك، وإلا فالأصلُ أنَّ الكُلَّ للكُلِّ، والبعضَ للبَعْضِ.

٧- ثبوتُ أصلِ التَّقويمِ؛ لقولِهِ: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ**» فلا يُقالُ: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُنادى عليه في السُّوقِ، فإذا بَلَغَ الثَّمَنَ الذي يَبْلُغُ حينئذٍ نُلزِمُ به المُعْتِقَ، بل نقولُ: التَّقْويمُ له أصلٌ.

**لو قالَ قائلٌ**: إنَّ الحَيَوانَ ليس بمِثْلِيٍّ، بل هو مُتقوَّمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**قُوِّمَ عَلَيْهِ**» فهل يَصِحُّ الاستدلالُ بهذا الحُكْمِ لهذا الحديث؟

**قُلْنا**: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المِثْليَّةَ هنا مُتعَذِّرةٌ؛ لأنَّ بعضَ العبدِ الآنَ صارَ حُرًّا، فلم يَبْقَ إلا التَّقويمُ، وإلا فالقولُ الرَّاجِحُ أنَّ الحَيَوانَ ومنه الإنْسانُ منَ المِثْليَّاتِ، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وردَّ خيارًا رَباعيًّا[1]، والمَذْهَبُ أنَّ المِثْليَّ كُلُّ مَكيلٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو مَوْزونٍ، ليس فيه صناعةٌ مُباحةٌ يَصِحُّ السَّلَمُ فيه، فالمِثْليُّ على المَذْهَبِ ضيقٌ جدًّا، والصَّوابُ أنَّ المِثْلِيَّ أوسعُ مِن هذا، وأنَّ كُلَّ ما ثَبَتَ له مثيلٌ ونظيرٌ فهو مِثْلِيٌّ، منَ المَصْنوعاتِ والثِّمارِ والحُبوبِ وغيْرِها.

٩- أنَّهُ يجبُ عند التَّقْويمِ مُراعاةُ العدلِ، فلا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولا مُحاباةَ؛ لقولِهِ ﷺ: «**قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ**».

١٠- إذا أُعْتِقَ العبدُ بالسِّرايةِ فإنَّ الولاءَ يكونُ لمُعْتِقِهِ؛ لقولِهِ: «**وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ**» الولاءُ إذا أُعْتِقَ وهو بين شركاءَ، كانَ الولاءُ مُشْتَرَكًا، لكنْ إذا عَتَقَ بالسَّرايةِ فالولاءُ للمُعْتِقِ الأوَّلِ الذي سَرى العِتْقُ عليه؛ ولهذا قالَ: «عَتَقَ عليه العَبْدُ».

١١- إذا لم يَكُنْ عند المُعْتِقِ مالٌ يَدْفَعُهُ عن حصَّةِ شُركائِهِ فإنَّ العبدَ يكونُ مُبَعَّضًا؛ والدَّليلُ: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» فإذا قدَّرنا أنَّ الذي أعْتَقَهُ له ثُلُثُهُ، وثُلُثاهُ لرَجُلينِ آخَرينِ، فأعْتَقَ ثُلُثَهُ ولم يكنْ عنده مالٌ يَدْفعُهُ لحصَّةِ شَريكيْهِ، فإنَّ العبدَ حينئذٍ يكونُ مُبَعَّضًا، ويكونُ ثُلُثُهُ حُرًّا، وثُلُثاهُ عَبْدًا، وبناءً على ذلك يكونُ الميراثُ وتكونُ النَّفَقةُ، وتكونُ حِصَّتُهُ منَ الدِّيةِ، المهمُّ: أنَّه تَتبَعَّضُ بعضُ الأحكامِ.



**١٤٣٣- وَلَهُمَا[١]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٢]، وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ.**

---

(١) أي: للبخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، رقم (٢٥٠٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم (١٥٠٣).

## الشَّرحُ

هذه هي الرِّوايةُ الثَّانيةُ، فهنا قالَ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ» وفي السابقةِ قالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ويصيرُ مُبَعَّضًا.

قولُهُ ﷺ: «قُوِّمَ عَلَيْهِ» أي العبدُ، «وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» أي: طَلَبَ منه أنْ يَسْعى لدفعِ قيمةِ حِصَصِ الشُّركاءِ غيرَ مَشْقوقٍ عليه.

**مثالُ ذلك**: رجُلٌ له شريكانِ في عبدٍ، لكُلِّ واحدٍ منَ الشُّركاءِ الثُّلُثُ، فأعْتَقَ ثُلُثَهُ، فإنَّنا نقولُ له أولًا: هل عندك مالٌ؟ فإذا قالَ: نعم عندي مالٌ، أستطيعُ أنْ أَدْفَعَهُ في نصيبِ شَريكيَّ، قُلْنا: إِذَنْ يُعْتِقُ عليك، وتدفعُ قيمةَ الشَّريكينِ، وإنْ قالَ: ليس عندي مالٌ فعلى الحديثِ الأوَّلِ يكونُ العبدُ مُبَعَّضًا يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ويَبْقى ثُلُثاهُ رقيقًا، وعلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ: ننظرُ هل يُمْكِنُ للعبدِ أنْ يُسْتَسْعى، ويقالُ له: اطلبِ الرِّزْقَ وأوفِ بعد أنْ تُقَدَّرَ القيمةُ قيمةَ عَدْلٍ، ويُسْتَسْعَى غيرَ مَشْقوقٍ عليه، أي: أنَّنا لا نَشُقُّ عليه، مثلُ أنْ نقولَ له: لا بُدَّ أنْ تَأْتِيَ بقيمةِ الشُّركاءِ في خلالِ شهرينِ مثلًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يأتِيَ في خلالِ شهرينِ، بل نُعْطيهِ مُدَّةً تَكْفي لكونِهِ يَحْصُلُ على هذه القيمةِ.

فعلى هذا تكونُ المراحلُ ثَلاثًا:

**المَرْحلةُ الأُولى**: إذا كانَ الذي أعْتَقَ عنده ما يَكْفي لحصصِ شُركائِهِ، فالحُكْمُ يَسْري، ويَكونُ العِتْقُ للجميعِ، ويَدْفَعُ هذا المُعْتِقُ لشُركائِهِ قيمةَ حِصَصِهم.

**المَرْحلةُ الثَّانيةُ**: إذا لم يكنْ عند المُعْتِقِ مالٌ يَدْفَعُهُ لشُركائِهِ والعبدُ يُمْكِنُ أنْ يُسْتَسْعَى؛ لأَنَّهُ رجلٌ حَرَكيٌّ نشيطٌ يَكْتَسِبُ؛ فإنَّنا نقولُ: اكْتَسِبِ الآنَ، ونقوِّمُ باقيَهُ

بقيمةِ عَدْلٍ، ثم نقولُ: اذْهَبْ واكْتَسِبْ، ولك مُدَّةُ كذا وكذا، في مُدَّةٍ لا تَشُقُّ عليه، ثم إذا حصَّلَ ذلك عَتَقَ.

**المرحلةُ الثَّالثةُ:** إذا لم يُمْكِنِ الاستسعاءُ بأنْ كانَ هذا العبدُ لا يستطيعُ أنْ يَعْمَلَ، أو أنَّهُ يستطيعُ لكنَّ الاقتصادَ راكدٌ فلا يَقْدِرُ أنْ يُحَصِّلَ، ففي هذه الحالِ يَبْقى العبدُ مُبعَّضًا.

يقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ**» ولهذا صيغةُ المُؤَلِّفِ قالَ: ولهما عن أبي هُرَيْرَةَ:...، ولم يقل: عن أبي هُرَيْرَةَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ... مُلاحظةً لهذا القيلِ.

**والإدراجُ:** أنْ يُدْخِلَ الرَّاوي شيئًا في الحديثِ مِن عندِهِ، مِن غيرِ بيانٍ، بحيث يُظَنُّ أنَّهُ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ، أو مِن غيرِهِ، فالأصلُ فيه التَّحْريمُ؛ أنَّ هذا فيه إيقاعُ الإشْكالِ: هل هذا مِن كلامِ الرَّسولِ ﷺ أو مِن غيرِهِ؟! وإذا شَكَكْنا: هل هو مُدرَجٌ أو غيرُ مُدرَجٍ؟ فالأصلُ عدمُ الإدْراجِ؛ لأنَّ الأَصْلَ الثِّقةُ بالرُّواةِ، وأنَّهم لا يُدْرِجونَ شيئًا مِن عندهم، بل مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ لكنْ يُعْرَفُ الإدراجُ بأُمورٍ، منها:

١- أنْ يَرِدَ الحديثُ مِن طريقٍ آخَرَ لا يُوجَدُ فيه هذا الإدراجُ.

٢- أنْ يقولَ الرَّاوي الذي أدْرَجَهُ قالَ النَّبيُّ ﷺ كذا، كحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ:** «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1]، هذا واضحٌ أنَّ الأوَّلَ مُدْرَجٌ، وكذلك أيضًا كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ في غارِ حراءٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ[١]، فقولُهُ: «والتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ» أدرجَهُ الزُّهريُّ في الحديث، وهذا عُلِمَ مِن طريقٍ آخَرَ.

٣- أو يكونَ الكلامُ المذكورُ يستحيلُ أنْ يَكونَ منَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ-.

**وعلى كُلِّ حالٍ**: فإنَّ طُرُقَ مَعْرفةِ الإدْراجِ كثيرةٌ، لكنَّ الأصْلَ هو عدمُ الإدراجِ.

**فإذا قالَ قائلٌ**: إذا قلتَ: الأصْلُ عدمُ الإدْراجِ في هذا اللَّفْظِ، فهل له ما يُؤَيِّدُهُ مِن حيثُ النظرُ؟

**قُلْنا**: نعم، له ما يُؤَيِّدُهُ مِن حيثُ النظرِ، وهو تشوُّفُ الشارعِ للعِتْقِ.

**فإنْ قيلَ**: وهل نُلْزِمُ العبدَ الاسْتِسْعاءَ ليُعْتِقَ باقيَهُ، أم أنَّهُ بالخيارِ؟

**الجوابُ**: ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يُلزَمُ، كما نُلزِمُ الشريكَ الذي أعْتَقَ بسريانِ العتقِ؛ لأنَّ الحقَّ هنا للهِ، وحينئذٍ ربَّما يكونُ العبدُ نفسُهُ يمنعُ العِتْقَ بطريقٍ آخَرَ، وهو أنْ لا يَسْعى في طلبِ الرِّزقِ، أنْ يَنامَ كُلَّ النَّهارِ والليلِ، فنقولُ له: اسْعَ في طلبِ الرِّزْقِ، وهو يُسوِّفُ بنا، فيَمْضي الشهرُ والشهرانِ وهو لا يَعْملُ ولا يَسْعى، لكنَّ الغالبَ أنَّ الأرِقَّاءَ لا يَفْعلون ذلك، اللَّهُمَّ إلا أنْ يَكونوا عند أسيادٍ يُكْرِمونَهم، ويَرَوْنَ أنَّهم إذا تحرَّروا ما حَصَلَ لهم هذا الإكرامَ، فربَّما يَتأَبَّوْنَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى النبي ﷺ، رقم (١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**١٤٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ**» المرادُ بذلك الذَّكَرُ والأُنثى، ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فإذا قالَ قائلٌ: ولدٌ هنا مُفْرَدٌ؟ قُلْنا: نعم، هو مُفْرَدٌ، لكنَّهُ في سياقِ النفيِ، والمفردُ في سِياقِ النفيِ يكونُ للعُمومِ، فهذا يَعُمُّ الذَّكرَ والأُنْثى.

وقولُهُ: «**وَالِدَهُ**» يرادُ به أيضًا الأبُ والأُمُّ، يعني: أنَّ الولدَ لا يَجْزي والدتَهُ إلا بكذا، وكذلك لا يَجْزي أباهُ إلا بكذا، وإنما كانَ كذلك؛ لأنَّ الأُمَّ والأبَ هما السَّببُ في إيجادِ الولدِ، فإذا كانا هُما السببُ في إيجادِهِ فإنَّهُ لا يَجْزيهما إلا إذا كانَ السَّبَبَ في تَحْريرِهما منَ الرِّقِّ؛ لأنَّ تَحريرَهُما منَ الرِّقِّ تَخْليصٌ لهما.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ**» وهذا يدلُّ على أنَّهُ في هذه الحالِ يُندَبُ للولدِ أنْ يَشْتريَ أباهُ أو أُمَّهُ، وهل هو واجبٌ؟ سيأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الفوائِدِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَيُعْتِقَهُ**» الفاءُ هنا عاطفةٌ للسَّببيَّةِ، وليس العطفَ المحضَ، أي أنَّهُ بسببِ شرائِهِ يُعْتِقُهُ، يعني: إلا أنْ يَشْتريَهُ فإنَّهُ بشرائِهِ يُعْتِقُهُ، وإنَّما أشَرْنا إلى ذلك ونَفَيْنا أنْ تكونَ لمُجرَّدِ العطفِ للحديثِ الذي بعدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- عِظَمُ حقِّ الوالديْنِ على الولِدِ؛ وقد ذَكَرَ اللهُ تَعالَى حُقوقَ الوالدينِ بعد حقِّهِ جَلَّوَعَلَا، وهذا مُطَّرِدٌ في القُرْآنِ الكريمِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء:٣٦]، فذَكَرَ حقَّ الوالدْينِ بعد حَقِّهِ.

فإنْ قيلَ: كيف كانَ حقُّ الوالديْنِ بعد حَقِّ اللهِ، ولم يَذْكُرْ حقَّ الرَّسولِ ﷺ، مع أَنَّهُ أعظمُ مِن حقِّ الوالديْنِ؟

قُلْنا: لأنَّ حقَّ الرَّسولِ ﷺ داخلٌ في حقِّ اللهِ تَعالَى؛ إذْ لا يُمْكِنُ تحقيقُ عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلا باتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ فيكونُ داخلًا ضِمْنَ حقِّ اللهِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نَعْبُدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على غيرِ شريعةِ الرَّسولِ ﷺ فيكونُ حقُّ الرَّسولِ داخلًا ضِمْنَ حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالوالدانِ هما أعظمُ النَّاسِ حقًّا على المرءِ بعدَ حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحقِّ الرَّسولِ ﷺ.

٢- أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الأبُ مَمْلوكًا والابنُ حُرًّا؛ وهذا يمكنُ بسهولةٍ، فيكونُ عند الرَّجُلِ ولدٌ وأبوهُ كِلاهُما رقيقٌ، فيَعْتِقُ الولدُ ويَبْقى رِقُّ الأبِ، فيَشْتري الولدُ أباهُ مِن سيِّدِهِ، وهل يُمْكِنُ أنْ تكونَ الأُمُّ مملوكةً وابْنُها حرًّا؟ الجوابُ: نعم، يمكنُ أيضًا، وذلك فيما لو أنَّ الرَّجُلَ تَسَرَّى بأَمَتِهِ، فولدَتْ منه، فولدُهُ منها حُرٌّ، يُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَها.

٣- جوازُ شراءِ الرَّجُلِ لأبيهِ وأمِّهِ؛ مع أنَّ الحِسَّ يَقْتضي عُلُوَّ المُشْتَرِي على المُشْتَرَى، فنقولُ: لا مانعَ، وفضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يشاءُ، وقد جاءَ في الحديثِ أنَّ مِن أشراطِ السَّاعةِ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّها»(١)، يعني مالِكَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أنَّ الإنْسانَ إذا اشْترى والدَهُ فإنَّهُ يَعْتِقُ عليه.

٥- أنَّ الإنْسانَ لا يُمْكِنُ أنْ يُكافئَ والدَهُ بالدَّراهِمِ والطَّعامِ والشَّرابِ؛ وما أشْبَهَ ذلك، بل المكافأةُ الحقيقيَّةُ تكونُ بتحريرِهِ منَ الرِّقِّ.



١٤٣٥- **وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَن» شرطيَّةٌ، و«ذَا» مفعولُ «مَلَكَ» و«مَحْرَمٍ» صفةٌ لـ«رَحِمٍ»؛ لأنَّهُ قالَ: مَحْرَمٍ، ولو قالَ: مَحْرَمًا لكان صفةً لـ«ذا» فهو أي المالكُ أو المملوكُ، وسياقُ الكلامِ في مثلِ هذا التَّرْتيبِ يعودُ على المالِكِ، لكنَّهُ هنا يَمْتَنِعُ أنْ يعودَ على المالِكِ، وهو يقولُ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ» فالمالِكُ حُرٌّ لا شكَّ، والمملوكُ هو الرَّقيقُ، إِذَنْ: فهو يعودُ على ذي الرَّحِمِ، وليس يعودُ على المالِكِ، فهو حرٌّ.

**فإنْ قال قائلٌ:** فمَنْ هو الرَّحِمُ المَحْرَّمُ؟

**الجوابُ:** هو مَنْ يَحْرُمُ عليك بالنَّسبِ، فكُلُّ مَن يَحْرُمُ عليك بنَسَبٍ هو ذو رَحِمٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٥/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم (٢٥٢٤)، وقال الترمذي: «وقال: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتاده عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا».

مَحْرَمٍ، ويستفادُ مِن قولِهِ تَعالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]، فمحرَمُ الأُمِّ هو ابْنُها، ومحرَمُ البنتِ أبوها، ومَحْرَمُ الأُختِ أخوها، ومحرَمُ العَمَّةِ ابنُ أَخيها، ومحرَمُ الخالةِ ابنُ أُخْتها، ومحرَمُ بنتِ الأُخْتِ هو خالُها، ومحرَمُ بنتِ الأخِ هو عَمُّها، هؤلاءِ هم المَحارِمُ الذين يَدُلُّ عليهم هذا الحديثُ.

وأمَّا مَن كانَ مَحْرَمًا بسببٍ فإنَّهُ لا يَدْخُلُ في الحديثِ، فالمُحَرَّماتُ بالرَّضاعِ لا يَدْخُلْنَ في الحديثِ، فمَنْ مَلَكَ أُمَّهُ منَ الرَّضاعِ لم تَعْتِقْ عليه، ومَنْ مَلَكَ بِنْتَهُ منَ الرَّضاعِ لم تَعْتِقْ عليه، ومَنْ مَلَكَ أُمَّ زوجتِهِ لم تَعْتِقْ عليه؛ لأنَّ المرادَ المحرَمُ بالنَّسبِ فقط.

**مثالُ ذلك:** رجلٌ اشْترى أُمَّهُ فتَعْتِقُ الأُمُّ بمُجَرَّدِ الشِّراءِ، وإنْ لم يقلْ: أعْتَقْتُها، ولو اشْتَرى ابنتَهُ فإنَّها تَعْتِقُ وإنْ لم يَقُلْ: أعْتَقْتُها، ولو اشْتَرى أُخْتَهُ، ولو اشْتَرى عَمَّتَهُ أو خالتَهُ أو ابنَ أُخْتِهِ أو ابنةَ أخيهِ فإنَّ كُلَّ هذا يَعْتِقُ، وهكذا سواءٌ كانَ مِن رَجُلٍ أو امرأةٍ، يعني لو أنَّ الرَّجُلَ اشْتَرى أباهُ، فكِلاهُما ذَكَرٌ، لكنَّ الأبَ يَعْتِقُ، ولو اشْتَرى أخاهُ أو عمَّهُ أو خالَهُ أو ابنَ أخيهِ، فإنَّهُم يَعْتقونَ وإنْ لم يَقُلْ: أعْتَقْتُهم.

وهذا يُعْتَبَرُ مِن قُوَّةِ تَشَوُّفِ الشارِعِ للعِتْقِ، وقد تقدَّمَ في الحديثِ السَّابقِ أنَّهُ إذا أعْتَقَ جُزْءًا له في عبدٍ عَتَقَ عليه جميعُ العبدِ، حتى لو كانَ مالِكًا لغيرِهِ، فإنَّهُ يَعْتِقُ عليه إنْ كانَ غَنيًّا أو يُسْتَسْعَى العبدُ إنْ كانَ المعتِقُ فَقيرًا، فهذا أيضًا مِن تَشَوُّفِ الشارِعِ للعِتْقِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا اشْترى ذا رَحِمٍ مَحْرمٍ عَتَقَ بمُجرَّدِ الشراءِ، هذه منَ الحِكْمةِ.

وحكمةٌ أُخْرى: لئلَّا يَتَسَلَّطَ ذو الرَّحمِ على رَحِمِهِ فيُهينَهُ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ المالكَ يُهينُ المملوكَ، وهو رقيقُهُ، سوف يَسْتَخْدِمُهُ في الأشْياءِ التي يَرى أنَّ ذلك إهانةٌ له، وما أشْبَهَ ذلك؛ ولهذا قالَ: «فهو حُرٌّ».

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَوْقُوفٌ**» والموقوفُ هو ما انْتهى سندُهُ إلى الصَّحابيِّ، فإذا نُسِبَ الشيءُ للصَّحابيِّ فهو موقوفٌ، سواءً كانَ قولًا أو فعلًا.

وقولُهُ: «**وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ**» يدلُّ على أنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اخْتَلفوا في كونِهِ مَرْفوعًا أو مَوْقوفًا، وقد تَقدَّمَ أنَّهُ لا تَعارُضَ بين الوقفِ والرَّفعِ؛ لأنَّ التَّعارُضَ إنَّما يكونُ حيثُ لا يمكنُ الجمعُ، والجمعُ بين الموقوفِ والمَرْفوعِ مُمكِنٌ، وبكلِّ سُهولةٍ؛ لأنَّ الرَّاوي أحْيانًا يَنْسُبُهُ إلى الرَّسولِ ﷺ أي يَذْكُرُ السندَ لمُنْتهاهُ، وأحْيانًا يقولُهُ مِن عندِهِ؛ لأنَّهُ قد جزَمَ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَهُ، فيقولُهُ مُعْتَمدًا عليه مُسْتَدلًّا به.



**١٤٣٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ**»؛ هذا النوعُ منَ العِتْقِ يُسمَّى عندَ العُلَماءِ: التَّدبيرَ، وسُمِّيَ تَدْبيرًا؛ لأنَّ المالِكَ علَّقَ عِتْقَهم دُبُرَ حياتِهِ، أي بعد حياتِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، رقم (١٦٦٨).

فالإنْسانُ قد يُعْتِقُ العبدَ في حياتِهِ، وقد يُعْتِقُهُ بعد موتِهِ، فإذا أعْتَقَ الإنْسانُ مَمْلوكَهُ بعد موتِهِ يُسمَّى تَدْبيرًا، وصفتُهُ: أنْ يقولَ: عَبْدي حُرٌّ بعد مَوْتي، أو يقولَ: إذا مُتُّ فعَبْدي حرٌّ.

ومنَ المعلومِ أنَّ العِتْقَ نوعٌ منَ التَّبَرُّعِ، والإنْسانُ ليس له أنْ يَتبَرَّعَ في مالِهِ بعد موتِهِ؛ لأنَّهُ تَعَلَّقَ به حقُّ الورثةِ؛ ولهذا لمَّا عادَ النَّبيُّ ﷺ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ مريضًا، فاستشارَ النَّبيَّ ﷺ وقالَ: يا رَسولَ اللهِ! إني ذو مالٍ كثيرٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا» قالَ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «**فالثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ**»[1]، فمنعَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بأكثرَ منَ الثُّلُثِ، ومعلومٌ أنَّ العِتْقَ نوعٌ منَ التَّبَرُّعِ والصَّدقةِ، فالمُدَبَّرُ إذا زادَ على الثُّلُثِ لا يُعْتَقُ، بل لا بُدَّ أنْ يَكونَ منَ الثُّلُثِ فأقَلَّ؛ وذلك لأنَّ العِتْقَ تَبَرُّعٌ وصدقةٌ، والمَيِّتُ لا يجوزُ له أنْ يَتبَرَّعَ ويَتَصَدَّقَ بأكثرَ منَ الثُّلُثِ. فالمهمُّ: أنَّ التَّدْبيرَ هو تَعْليقُ العِتْقِ بالمَوْتِ.

وحُكْمُهُ حُكْمُ الوَصِيَّةِ، يعني لا يُزادُ فيه على الثُّلُثِ، ودليلُ ذلك هذا الحديثُ: «رَجُلٌ أعْتَقَ سِتَّةَ مماليكَ له بعد موتِهِ، لم يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهم» وثُلُثُهُمُ اثنانِ؛ ولهذا جَزَّأَهُم رَسولُ اللهِ ﷺ أثلاثًا، يعني قوَّمَ بَعْضَهم مع بعضٍ حتى صارَ اثْنانِ يُساويانِ ثُلُثَ ما وراءَهُ، وأربعٌ يُساوونَ الثُّلُثَينِ، ومنَ المعلومِ أنَّهُ ليس كُلُّ رقيقٍ مثلَ الرَّقيقِ الآخَرِ، لا في الشَّبابِ ولا في الحركةِ، ولا في الصَّنعةِ، ولكنْ يُقَدَّرُ ويُقوَّمُ.

**فمثلًا**: إذا كانَ بَعْضُهم رَديئًا، وبعْضُهم جيِّدًا، فإنَّهُ يُجْعَلُ للثُّلُثِ واحدًا رَديئًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وواحدًا جَيِّدًا، المهمُّ: أَنَّهُ لا بُدَّ منَ التَّقْويمِ؛ ولهذا قالَ: «جَزَّأَهم أَثْلاثًا» ولم يقلْ: «أعْتَقَ ثُلُثَهم»، بل جَزَّأَهُم، أي قوَّمَهُم ﷺ حتى كانَ منهم اثْنانِ ثُلُثًا، وأربعةٌ ثُلُثَيْنِ، ثم أقرعَ بينهم، أيِ اسْتَعْمَلَ القُرْعَةَ: أيُّهم يكونُ العتيقَ، فأعْتَقَ اثْنينِ وأَرَقَّ أربعةً؛ لأنَّ الاثنينِ بمقدارِ ثُلُثِ المالِ، وأَرَقَ الأَرْبعةَ؛ لأنَّهُم بمِقْدارِ الثُّلُثَيْنِ.

قولُهُ: «**وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»؛ أيْ فيه؛ لأنَّ الرَّجُلَ قد ماتَ، وهذا نظيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف:١١]، أي: قالَ الذين كَفروا في الذين آمنوا، ووجْهُ ذلك أنَّ قولَهُ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ اللامُ هنا تُشْبِهُ أنْ تكونَ تَعْليليَّةً، أي قالوا: لأَجْلِهِم، وكذلك قالَ له: أيْ مِن أجلِ صنيعِهِ قالَ فيه قَوْلًا شَديدًا.

## مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ التَّدبيرِ؛ ووجْهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهُ، وهو تعليقُ العِتْقِ بعدَ الموتِ.

٢- أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الوَصِيَّةِ؛ فلا يُزادُ فيه على الثُّلُثِ، ودليلُهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ جَزَّأَهم أثلاثًا، فأعْتَقَ الثُّلُثَ، وأبْقى الثُّلُثَيْنِ.

٣- استعمالُ القُرْعةِ في تعيينِ المُبهَمِ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُم**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: أليستِ القُرْعةُ قِمارًا؛ ولهذا مَنَعَها مَنْ مَنَعَها مِنَ النَّاسِ، وقالوا: إنها حظٌّ ونصيبٌ؟

**قُلْنا**: ليست قِمارًا؛ لأنَّ القمارَ قاعِدَتُهُ أنَّ فاعلَهُ بين غانِمٍ أو غارِمٍ، والقُرْعةُ ليست كذلك، فالقُرْعةُ ليس فيها إلا التَّمييزُ فقط؛ ولهذا لو فَرَضْنا أنَّ رَجُلينِ بينهما كيسٌ مِن بُرٍّ أنصافًا، فجُعِلَ هذا الكيسُ ثُلُثينِ وثُلُثًا، وقالَ: نريدُ القُرْعةَ، فإنَّ هذا

لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا هو القِمارُ؛ لأَنَّهُ إذا حَصَلَ أحدُهُما على الثُّلُثينِ صارَ غانمًا، والثَّاني غارِمًا، وهذا هو القِمارُ، أمَّا لو قَسماهُ نِصْفينِ ثم أَقْرَعا بينهما فلا بَأْسَ.

المهمُّ: أنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على جوازِ استعمالِ القُرْعةِ، وعلى هذا القُرْآنُ والسُّنَّةُ، ففي القُرْآنِ ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ القُرْعةَ في مَوْضعينِ:

**الموضعُ الأوَّلُ**: قصَّةُ مَرْيمَ عَلَيْهَاالسَّلَامُ؛ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤].

**الموضعُ الثَّاني**: قصَّةُ يُونُسَ عَلَيْهِالسَّلَامُ؛ وهو قولُهُ تعالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

أمَّا في السُّنَّةِ، فمنها هذا الحديثُ، ومنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ سفَرًا أَقْرَعَ بين نسائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها[1].

٤- التشديدُ على الحيفِ في الوَصِيَّةِ؛ ونَأْخُذُها مِن قولِهِ: «**وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: لماذا لم يَسْتَشِرِ النَّبيُّ ﷺ الورثةَ، فربَّما يُوافقونَ على هذا، والحقُّ لهم؟

**قُلْنا**: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَرْجِعْ إلى الورثةِ؛ لأنَّهُم لا شك سوف يكونونَ إمَّا مُوافقينَ وإما مُخالفينَ، وقد يَسْتَحْيي الوارثُ فيُوافِقُ؛ ولهذا لم يقلْ لسعدِ بن أبي وقَّاصٍ: اسْتَشِرِ الورثةَ، بل مَنَعَهُ مِن زيادتِهِ على الثُّلُثِ بدونِ أنْ يَرْجِعَ إلى الورثةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فلهذا نقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَرْجِعْ إلى الورثةِ مَخافةَ أنْ يُوافِقوا حياءً وخَجلًا بل مَنَعَ ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: وإذا وافَقَ الإنْسانُ في إسقاطِ حقِّهِ حَياءً وخَجلًا، أفلا يَسْقُطُ؟

الجوابُ: لا يَسْقُطُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا أَهْدى لك إنسانٌ هَدِيَّةً حَياءً وخَجلًا حَرُمَ عليك قَبولُها، ولا يَحِلُّ لك أنْ تَقْبَلَها؛ لأنَّهُ لم يُعْطِكَ عن طِيبِ نَفْسٍ.



**١٤٣٧ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: «أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ**(١).

**١٤٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ**(٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «إِنَّمَا»؛ أداةُ حصرٍ، والحصرُ معناه إثباتُ الحُكْمِ في المَذْكورِ دون مَنْ سواهُ، فإذا قلتَ: إنَّما القائمُ محمَّدٌ، فالقيامُ هنا أَثْبَتَّهُ في محمَّدٍ دون مَنْ سواهُ، فمَنْ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ٣١٩)، أبو داود: كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، رقم (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤١) رقم (٤٩٧٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠٢) رقم (٦٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

سواهُ ليس بقائِمٍ، وإذا قُلْتَ: إنَّما محمدٌ فاهمٌ، فهنا حَصَرْتَهُ في الفهمِ دون غيرِهِ منَ الصِّفاتِ، ومعلومٌ أنَّ الحصرَ يكونُ حَقيقيًّا ويكونُ إضافيًّا، وليس هذا مَوْضِعَ البسطَ في هذه المسألةِ.

**والولاءُ**: مأخوذٌ منَ الولايةِ، أو التَّوَلِّي، والمرادُ به هنا ولاءُ العتقِ؛ لأنَّ الولاءَ له أسبابٌ كثيرةٌ، والمرادُ هنا ولاءُ العتقِ.

وقولُهُ ﷺ: «**لِمَنْ أَعْتَقَ**»؛ مَنِ: اسمٌ موصولٌ يفيدُ العُمومَ، أي لِمَنْ أعْتَقَ رَقيقًا، سواءً أعْتَقَهُ بالقولِ، أو بالفعلِ، وسواءً أعْتَقَهُ تبرُّرًا، أو للتقرُّبِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو لسببٍ آخَرَ، بل حتى لو أعْتَقَهُ في كفَّارةٍ، فإنَّهُ يدخلُ في الحديثِ، والمرادُ بـ«مَنْ أَعْتَقَ» الذي باشَرَ العِتْقَ دون مَنْ تَسَبَّبَ في العِتْقِ.

وقولُ المُؤَلِّفِ: «**فِي حَدِيثٍ**» إشارةً إلى أنَّ في هذا الحديثِ قِصَّةً، وهي أنَّ أَمَةً يقالُ لها: بَريرةُ، كانت عند جماعةٍ منَ الأنْصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكاتَبُوها على تسعِ أواقٍ منَ الفِضَّةِ، فجاءتْ تستعينُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على كِتابَتِها، فقالتْ لها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّ أحبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فَعَلْتُ» أي: أعْطيهم إيَّاها نَقْدًا، ويكونُ ولاؤُكِ لي، فذَهَبَتْ بَريرةُ إلى أهْلِها، وقالت لهم ذلك، أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَرَضَتْ أنْ تُنْقِدَهم قيمةَ كِتابَتِها، وولاؤُها لعائِشةَ، فأبَوْا إلا أنْ يَكونَ الولاءُ لهم، فأتتِ الأَمَةُ عائشةَ وأخبَرَتْها، وكانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسمعُ ذلك، فقالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الولاءَ، فإِنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فذهبتِ الأَمَةُ إلى أهْلِها، وأخْبَرَتْهم بذلك، أنَّ عائشةَ عَزَمَتْ على أخْذِها ويكونُ الولاءُ للأهْلِ، وتم الشِّراءُ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

ففي هذا الحديثِ إشكالٌ عظيمٌ كبيرٌ، وهو أَنَّهُ مكَّنَهم مِن شرطٍ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ باطلٌ، وسيُبْطِلُهُ ﷺ، وفي هذا تغريرٌ لأَهْلِ بَريرةَ، أَنَّهُم يُعْطَوْنَ هذا الشَّرْطَ على أَنَّهُ سيُوَفَّى ثم يُبْطِلُهُ النَّبيُّ ﷺ، وهذا لا يليقُ بأَدْنَى واحدٍ منَ المُؤْمنينَ، فَضْلًا عن إمامِ المُتَّقينَ ﷺ لذلك اخْتلفَ العُلَماءُ في تَخْرِيجِهِ على أقوالٍ مُتَعَدِّدةٍ:

مِنْهم مَنْ قالَ: «**اشْتَرطي لهمُ الوَلاءَ**» أي: اشْتَرطي عليهم الولاءَ، أي: صَمِّمي على أنْ يَكونَ الولاءُ لك، واسْتَدَلُّوا لذلك بقولِهِ تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥]، لهم اللعنةُ، أي: عليهم اللَّعنةُ، لكنَّ هذا الجوابَ ليس بصوابٍ؛ لأَنَّهُم قد اشتُرِطَ عليهم الولاءُ، ولكنْ أَبَوْا، فلا فائدةَ مِن ذلك، بل الصَّوابُ: أنِ اشْتَرِطي لهم الولاءَ يعني: أنَّ الولاءَ لهم ليس عليهم، لكن النَّبيَّ ﷺ مكَّنَهم مِن هذا الشَّرْطِ الفاسِدِ ليُبَيِّنَ أنَّ الشروطَ الفاسدةَ باطلةٌ، ولو اشْتُرِطَتْ في العقدِ.

ونظيرُ ذلك في العباداتِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ مكَّنَ المسيءَ في صلاتِهِ الذي كانَ يُصَلِّي ولا يَطْمَئِنُّ، مكنَّهُ أنْ يُصلِّيَ الصَّلاةَ الباطلةَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ؛ ليُبَيِّنَ له أنَّ الإنْسانَ إذا صلَّى الصَّلاةَ الباطلةَ لم تَنْفَعْهُ، ولو كرَّرَها، فهنا أرادَ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ الشَّرْطَ الفاسدَ وإنِ اشْتُرِطَ فإنَّهُ لا يَنْفُذُ، ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ قد عَلِمَ أنَّ عند هؤلاءِ القومِ عِلْمًا بأنَّ شَرْطَ الولاءِ لهم دون مَنْ أَعْتَقَ باطلٌ، لكنَّهم صَمَّموا على أنْ يَشْترطوا هذا الشَّرْطَ الفاسدَ، فيكونُ ذلك كالعُقوبةِ لهم، وبذلك نَسْلمُ منَ الإشْكالِ.

كذلك لَـمَّا تمَّتِ البيعةُ خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ خُطْبَةً بليغةً، فيها: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**» أي، وإنْ شُرِطَ مئةَ مرَّةٍ، كما يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الآخَرُ، ثم قالَ:

«قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» هذا هو الحديثُ الطويلُ الذي أشار إليه ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالولاءُ عبارةٌ عن لُحْمةٍ والْتِحامٍ، بين المُعتِقِ وعَتيقِهِ، كالتحامِ النسيبِ بنَسيبِهِ، يعني القريبَ بقريبِهِ، فابنُ الأخِ بينَهُ وبين عَمِّهِ الْتحامٌ، وسببهُ القرابَةُ والنَّسبُ، والمُعْتَقُ والمُعْتِقِ بينهما الْتحامٌ وهو الولاءُ؛ لذا قالَ ﷺ ذلك في الحديثِ التالي الذي ذكرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



**١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللفْظِ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**لُحْمَةٌ**» وليس (لَحمةٌ)، يعني: الْتحامٌ كالتحامِ النَّسبِ، فكما أنَّ الإنْسانَ يَلْتَحِمُ مع نَسيبِهِ، أي: مع قريبِهِ الْتحامًا لا يُمْكِنُ فِكاكُهُ، فكذلك العتيقُ مع مُعْتِقِهِ يَلْتَحِمُ الْتحامًا لا يُمْكِنُ فِكاكُهُ.

**فإنْ قال قائلٌ**: هل يمكنُ أنَّ ابنَ الأخِ يبيعُ الْتحامَهُ بعَمِّهِ، أو لا يُمْكِنُ؟

والجوابُ: أنَّهُ لا يُمْكِنُ، فكذلك أيضًا العتيقُ مع مُعتِقِهِ، لا يُمْكِنُ أنْ يَنفكَّ عنه، كما أنَّ الإنْسانَ لا يُمْكِنُهُ أنْ يَنْفَكَّ عن نسبِهِ مع نَسيبِهِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٥) رقم (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩) رقم (٧٩٩٠).

ولهذا قالَ ﷺ: «**لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**» أي: لا يُورَثُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَقِلَ فيه المِلْكُ.

**مثالُ ذلك**: إنسانٌ أعْتَقَ عَبْدًا، فالولاءُ للمُعتِقِ، لو أنَّ المُعْتِقَ عَرَضَ بيعَ هذا الـولاءِ لشخصٍ آخَرَ، وقـالَ له: إنَّ لي ولاءً على عبدٍ أعْتَقْتُهُ، فاشْتَرِهْ منِّي؛ فإنَّـهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَشْتَرِيَهُ؛ لأنَّها لحمةٌ الْتَحَمَتِ الْتِحامًا لا يمكنُ فِكاكُهُ، كما أنَّهُ لو جاءَ رجلٌ، وقالَ: عمِّي فلانٌ، اشْتَرِ مني العُمومةَ، فيكونُ عَمَّكَ أنت، وليس عمي أنا! فهذا لا يصحُّ، وكذلك الولاءُ لا يُمْكِنُ أنْ يزولَ عن المُعْتِقِ، ولا يُوهَبُ، فلو أنَّ شَخصًا أعْتَقَ عَبدًا ووَهَبَ الولاءَ لشخصٍ آخَرَ لم يَصِحَّ، كما أنَّ النَّسبَ لو وُهِبَ لشخصٍ آخَرَ لم يَصِحَّ.

**والخلاصةُ**: أنَّ الولاءَ لِمَنْ أعْتَقَ، فإذا أعْتَقَ الإنْسانُ عَبْدًا ثَبَتَ للمُعْتِقِ ولاؤُهُ، ولا يُمْكِنُ فِكاكُهُ عنه، وإذا ثَبَتَ الولاءُ للمُعْتِقِ فإنَّهُ يترتَّبُ عليه أنَّ الولاءَ يلي دَرجةَ النَّسبِ عُصوبةً، فإذا هلَكَ هالِكٌ عن بنتٍ وعبْدٍ أعْتَقَهُ، وليس لهذا الهالكِ أقاربُ منَ العَصبةِ فللبنتِ النِّصْفُ، والباقي للمُعْتِقِ يَرِثُهُ بالولاءِ.

ولو هلَكَ هالِكٌ عن بِنْتٍ وابنِ عمٍّ شقيقٍ ومُعْتَقٍ، فالبنتُ لها النِّصْفُ، والباقي لابنِ العمِّ الشقيقِ، ولا شيء للمُعْتَقِ؛ لأنَّ درجةَ الولاءِ بعد درجةِ النَّسبِ، ولو ماتَ شخصٌ عن عمَّتِهِ ومُعْتَقِهِ، فالمالُ للمُعْتَقِ؛ لأنَّنا قُلْنا: إنَّ الولاءَ يلي دَرجةَ النَّسبِ عُصوبةً، فمثلًا أصحابُ الفُروضِ لا شكَّ أنَّهُم مُقَدَّمونَ ثم بعد ذلك العَصَبةُ منَ النَّسَبِ، ثم بعد ذلك العَصَبةُ منَ الولاءِ.

**مثالٌ**: رجلٌ أعْتَقَ عَبْدًا عن كفَّارةٍ، فإنَّ ولاءَهُ يكونُ للمُعْتِقِ، وهذا ظاهرُ الحديثِ، «لِمَنْ أَعْتَقَ» لكنْ لو قالَ قائلٌ: هذه الكَفَّارةُ أخْرَجَها إنسانٌ عن نفسِهِ فِداءً

عن عُقوبَتِهِ، فهو قد أخْرَجَها للهِ، وإذا جَعَلْنا الولاءَ له عادَ بعضُ ما تَصَدَّقَ به إليه، ومعلومٌ أنَّ ما أخْرَجَهُ الإنْسانُ للهِ لا يُمْكِنُ أنْ يعودَ له؟

قُلْنا: نعم، هذا تعليلٌ قويٌّ، ونظَرٌ قويٌّ، وإليه ذهب بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لكنَّ اللَّفْظَ العامَّ الخارجَ مِن فمِ النَّبيِّ ﷺ مقدَّمٌ على هذه النَّظريَّةِ؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «ما أُعْتِقَ كَفَّارةً فولاؤُهُ لبيتِ المالِ، وما أُعْتِقَ زَكاةً فولاؤُهُ للفُقراءِ»؛ لأنَّهُم أهلُ الزَّكاةِ، وكيف يُعْتَقُ زكاةً؟

منَ المعلومِ أنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يشملُ ما إذا اشْتَرى الإنْسانُ عَبْدًا مِن زكاتِهِ وأعْتَقَهُ، فإنَّهُ يَصِحُّ، فولاؤُهُ على ظاهِرِ الحديثِ للذي أعْتَقَهُ زكاةً، لكنَّ بعضَ العُلَماءِ قالَ: لا، لا يُمْكِنُ أنْ نُعيدَ شيئًا مِن منافِعِ ما أخْرَجَهُ زكاةً إليه، ويكونُ ولاؤُهُ للفُقراءِ الذين هم مِن أهلِ الزَّكاةِ، أو يكونُ ولاؤُهُ لأهلِ الزَّكاةِ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا تعليلٌ قويٌّ، ولكنَّ اللَّفْظَ الصادرَ منَ الرَّسولِ ﷺ يشملُ هذه الصُّورةَ، ونحنُ سَنُسْأَلُ عمَّا وصلَ إلينا مِن ألفاظِ الرَّسولِ ﷺ ولنا حُجَّةٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ نقولَ: إنَّ هذا الرَّجُلَ أعْتَقَ هذا الرَّقيقَ، فولاؤُهُ له، والنَّبيُّ ﷺ لم يَسْتَثْنِ شيئًا.



## بَابُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ

المدبَّرُ: مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بالموتِ، مثلُ أنْ يقولَ: إذا مُتُّ فعَبْدي حُرٌّ.

والمُكاتَبُ: الذي اشْتَرى نفسَهُ مِن سيِّدِهِ، ويُسمَّى مُكاتَبًا؛ لأنَّهُ غالبًا يحصلُ بالمُكاتَبةِ بين السيِّدِ والعبدِ، وقد ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ المُكاتَبَ في القُرْآنِ الكريمِ، فقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ [النور:٣٣].

وأُمُّ الولدِ: مَنْ أتتْ مِنْ سيِّدها بما يَتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسانٍ، يعني جامَعَها سيِّدُها، ثم حَمَلَتْ منه، وأتتْ منه بولدٍ قد تبَيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، فهذه أُمُّ ولدٍ.

وإنَّما أفْرَدَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هؤلاءِ الثلاثةَ في بابٍ؛ لأنَّ هؤلاءِ لم يَتِمَّ عِتْقُهُم بعدُ، ولكنْ وُجِدتْ فيهم أسبابُ العِتْقِ، فالمُدَبَّرُ يَتِمُّ عِتْقُهُ بعد موتِ سيِّدِهِ، والمُكاتَبُ يَتِمُّ عِتْقُهُ بعدَ أداءِ كِتابَتِهِ، وأُمُّ الولدِ يَتِمُّ عِتْقُها بعد مَوْتِ سيِّدها.

**١٤٤٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدم، رقم (٢٤٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (٩٩٧).

**وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ**[(١)].

**وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»**[(٢)].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ**» الرَّجُلُ هنا مُبْهَمٌ، لكنْ لا يُتوقَّفُ فَهم الحُكْمِ على تَعْيينِهِ؛ إذْ لا يَضُرُّ أنْ يَكونَ مُبْهَمًا أو مُعيَّنًا، والأنصارُ: هم ساكِنو المدنيةِ منَ الخَزْرَجِ والأَوْسِ، ووصَفَهُمُ اللهُ تَعالَى بالأنْصارِ؛ لأنَّهُم عاهَدُوا النَّبيَّ ﷺ على نُصْرَتِهِ إذا هاجَرَ إليهم، وذلك في مَكَّةَ عند العَقبةِ.

قولُهُ: «**أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ**» أي: بعد الموتِ، «لم يَكُنْ له مالٌ غيرُهُ» وهذا الرَّجُلُ كانَ عليه دَيْنٌ، فأعْتَقَ العبدَ، فبَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ فأَهْدَرَ هذا التدبيرَ، وقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فتوَلَّى النَّبيُّ ﷺ بنفسِهِ عَرْضَهُ على النَّاسِ ليكونَ ذلك أبلغَ في الحُكمِ، ولِيتولَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بنفسِهِ، فاشتراهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثمانِ مئةِ دِرْهمٍ.

وفي لفظِ البُخاريِّ وروايةِ النَّسائيِّ بَيَّنَ أنَّهُ كانَ عليه دَينٌ فاحتاجَ، فباعَهُ النَّبيُّ ﷺ، وقالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ**».

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- جوازُ التَّدبيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم، رقم (٥٤١٨).

٢- أنَّ المُدَبِّرَ لعتقِ عبدِهِ إذا احتاجَ فإنَّ حاجتَهُ مُقدَّمةٌ؛ ودليلُهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أبْطَلَ التَّدبيرَ وباعَ العَبْدَ.

٣- أنَّ مَنْ عليه دَينٌ ليس له وفاءٌ لا يَصِحُّ أنْ يَتبَرَّعَ، ولا يَنْبغي له أنْ يَتبَرَّعَ؛ بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أبطلَ عِتْقَ هذا العبدِ، مع أنَّ العِتْقَ مِن أقْوى العقودِ نُفوذًا، وعلى هذا فمَنْ كانَ عليه دَينٌ وليس له ما يُقابِلُهُ في مالِهِ، فإنَّهُ لا يَتصَدَّقُ، وقد تقدَّمَ مِن قَبْلُ، وبيَّنا أنَّهُ لا يَتصَدَّقُ لا بالقليلِ ولا بالكثيرِ، فإذا قدَّرنا أنَّ شخصًا عليه مئةُ ألفِ ريالٍ، وليس عنده إلا ألفُ ريالٍ فقط، فإنَّنا نقولُ له: لا تَتَصَدَّقْ ولا بريالٍ واحدٍ، فإذا قالَ: الرِّيالُ سهلٌ ويسيرٌ، قُلْنا: ولو كانَ سَهلًا ويَسيرًا، فالرِّيالُ الذي تريدُ أنْ تَتَصَدَّقَ به اقْضِ به ما عليكَ مِنَ الدَّينِ، فإذا كانَ عليك مثلًا مئةُ ألفٍ، وقضيتَ رِيالًا فيكونُ عليك مئةُ ألفٍ إلا ريالٍ، وإذا أَوْفَيْتَ مرَّةً أُخْرى كذلك، وهلمَّ جرًّا.

والعامةُ يقولونَ: قطرةٌ مع قطرةٍ تكونُ غَديرًا، يعني ماءً كثيرًا، وما يُجْري الأوديةَ التي تَجْتَثُّ الأشجارَ، وتَهْدِمُ البيوتَ إلا قطراتٌ، فأنتَ أوفِ اليومَ رِيالًا، واليومَ الثَّانيَ ربما يَأْتيكَ رِيالانِ، وهكذا حتى تُوَفِّيَ، ويُبْرِئَ اللهُ ذِمَّتَكَ.

٤- جوازُ مُباشرةِ ذَوي الجاهِ البيعَ والشِّراءَ؛ ويؤخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» وهو الرَّسولُ ﷺ، ويجوزُ أيضًا لذي الجاهِ والشرفِ والمكانةِ في العِلْمِ والدِّينِ أنْ يُماكِسَ، أي: يُكاسِرَ ويُناقِصَ في الثمنِ، يعني يَطْلُبُ تَنْقِيصَ الثَّمنِ، ودليلُ ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ لجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وقد اشْتَرى منه جَمَلَهُ-: **«أَتُراني مَاكَسْتُكَ آخُذُ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»**[1]، والشَّاهدُ قولُهُ ﷺ: **«مَاكَسْتُكَ»**.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فهل نقولُ**: يَنْبغي للإِنْسانِ عند الشِّراءِ أنْ يُماكِسَ اقتداءً بالرَّسولِ ﷺ، أم نقولُ: يَنْبغي أنْ يَفْعَلَ ذلك أحيانًا؟

**والظَّاهِر الثَّاني**، أنَّهُ يَنْبغي للإِنْسانِ أن يُماكِسَ أحيانًا، لا سيَّما إذا ظنَّ أنَّ البائعَ قد زادَ عليه في الثَّمنِ، فلْيَدْفَعْ عن نفسه هذا الظُّلْمَ.

٥- أنَّ التَّدْبيرَ عقدٌ جائزٌ لا يُعْتَقُ به العبدُ؛ ودليلُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَضَ هذا المُدبَّرَ على النَّاسِ في الشِّراءِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يجوزُ الرُّجوعُ في التَّدْبيرِ بدونِ حاجةٍ، أو لا بُدَّ منَ الحاجةِ؟

**الصَّوابُ**: أنَّهُ يجوزُ الرُّجوعُ في التَّدْبيرِ ولو بلا حاجةٍ؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ هذا عقدٌ مُعلَّقٌ بالموتِ، فالآنَ هو عبدٌ لم يَتَحَرَّرْ، فإذا كانَ عبدًا فللإِنْسانِ أنْ يَتَصَرَّفَ فيه، فإذا باعَهُ مثلًا ثم ماتَ فلا يَعْتِقُ عند المُشْتري؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ مِلْكُهُ، لكنْ لو رَجَعَ إليه ثانيةً وماتَ والعبدُ عنده، فإنَّهُ يَعْتِقُ، ولا نقولُ: إنَّ العقدَ الذي حالَ بين التَّعْليقِ والموتِ أبْطَلَ التَّدْبيرَ؛ لأنَّهُ ماتَ والعبدُ في مِلْكِهِ.

ونظيرُ ذلك مِن بعضِ الوُجوهِ لو قالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ كلَّمْتِ فُلانًا فأنتِ طالقٌ، ثم طَلَّقَها، ثم تَزَوَّجها، ثم كَلَّمَتْ فُلانًا بعد العقدِ الثَّاني، فإنَّها تُطَلَّقُ؛ لأنَّها كلَّمَتْهُ، وهي في حبالِهِ، إلا إذا قالَ: إنْ كلَّمْتِ فُلانًا في هذا الزَّواجِ، أو في هذا العقدِ، وقيَّدَهُ، فهذا على ما قيَّدَ.

٦- جوازُ البيعِ بالمُزايدةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» والظَّاهِرُ أنَّهُ أرادَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الشِّراءَ بالزِّيادةِ، وبيعُ المُزايدةِ جائزٌ بإجماعِ المُسْلمينَ، ولا أَحَدَ يُبْطِلُهُ،

وعليه: فلا يكـونُ داخِلًا في نهيِ النَّبيِّ ﷺ عنِ البيعِ على بَيْعِ المُسْلمِ، والسَّوْمِ على سَوْمِهِ.

**مثالُ ذلك**: إنسانٌ يقولُ للنَّاسِ: مَن يَشْتري هذا الكتابَ؟ فقالَ واحدٌ: أنا أشْتَريهِ بخَمْسةٍ، وقالَ الثَّاني: أنا أشتريهِ بسِتَّةٍ، وقالَ الثَّالثُ: أنا أشْتَريهِ بعَشرةٍ، فهذا يجوزُ.

**فإنْ قيلَ**: أليس الثَّاني سامَ على سومِ الأوَّلِ؟

**قُلْنا**: لا، فالسَّوْمُ الذي يُنْهى عن السَّوْمِ عليه، هو أنْ يَرْكَنَ البائعُ إلى السَّائِمِ، ولم يَبْقَ عليه إلا تنفيذُ العقدِ، فهذا هو الذي لا يجوزُ أنْ تَسومَ عليه، أمَّا المُزايدةُ فهذا بإجماعِ المُسْلِمينَ جائزٌ.

أمَّا ما دامَ صاحبُ السِّلْعةِ يَعْرِضُها للنَّاسِ، ويقولُ: مَنْ يَزيدُ؟ فزِدْ ولا حَرَجَ عليك.

**ومثلُ ذلك**: لو كانَ الإنْسانُ في بيتٍ مُسْتأجَرٍ، فلا يَحِلُّ لك أنْ تَذْهَبَ لصاحِبِ البيتِ وتقولَ: أنا أُعْطيكَ أكثرَ مِن هذه الأُجْرةِ، لكنْ لو كانَ صاحبُ البيتِ وضَعَهُ في المكتبِ العقاريِّ، لمَنْ يَزيدُ فلا حَرَجَ عليك أنْ تَزيدَ؛ لأنَّ طلبَ الزِّيادةِ الآنَ مِن صاحِبِ السِّلْعةِ، فلك أنْ تَزيدَ، ومنه أيضًا المُزايدةُ في السُّوقِ.

٧- جوازُ بيعِ المُدَبَّرِ؛ فهل هذا الجوازُ مُقَيَّدٌ بالحاجةِ، أو يجوزُ بلا حاجةٍ؟

**الجوابُ**: في هذا خـلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمِنْهم مَنْ يقـولُ: إنَّهُ يجوزُ بلا حاجةٍ؛ لأنَّهُ مُعَلَّقٌ بشرطٍ لم يَحْصُلْ، وهذا الشَّرْطُ هو أنْ يقولَ: إذا متُّ فعَبْدي حُرٌّ، فما دام الرَّجُلُ لم يَمُتْ فهو بالخيارِ، إنْ شاءَ أمضاهُ، وإنْ شاءَ لم يَمْضِ، ومِنْهم

مَنْ قالَ: لا يُباعُ إلا عند الحاجةِ؛ لأنَّ قولَهُ: «إذا مُتُّ فعَبْدي حُرٌّ» لَزِمَ، كما لو قالَ الرَّجُلُ لزَوْجَتِهِ: إنْ خَرَجْتِ فأنتِ طالقٌ، ثم أرادَ أنْ يَرْجِعَ فإنَّهُ لا يَمْلِكُ ذلك، وإذا كانَ لا يَمْلِكُ ذلك في الطَّلاقِ فعَدَمُ مِلْكِهِ في العِتْقِ الذي يَتَشَوَّفُ إليه الشرعُ مِن بابٍ أَوْلى.

وبناءً على هذا القولِ الثَّاني يقولونَ: إذا احْتاجَ مَن كانَ عليه دَينٌ، فإنَّهُ يُباعُ ويَبْطُلُ التَّدْبيرُ؛ وذلك لأنَّ مَنْ عليه الدَّينُ لا يَحِلُّ له أنْ يَتبَرَّعَ بشيءٍ مِن مالِهِ، وهذا هو الأحوطُ.

٨- حُسْنُ تصرُّفِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وسلَّمَ- ورِعايَتِهِ؛ حيثُ إنَّهُ عرَضَهُ على النَّاسِ، وقالَ: «مَنْ يَشْتريهِ مِنِّي؟» ثم قالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» وهكذا يَنْبغي لوليِّ الأمرِ أنْ يَكونَ مُتَوَلِّيًا للنَّاسِ بما فيه مَنْفَعَتُهم، وإنْ كَرِهوا ما تَصرَّفَ به، فالمَقْصودُ المَصْلحةُ.



**١٤٤١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)] وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ[(٢)] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، وابن ماجه: كتاب العتق: باب المكاتب، رقم (٢٥١٩).

(٢) لكن من حديث ابن عباس، وهو الآتي قريبًا في المتن برقم (١٤٤٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٣٦٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم (٤٥٨١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم (٤٨١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٧) رقم (٢٨٦٤).

## الشَّرحُ

المُكاتَبُ: هو الذي اشْتَرى نفسَهُ مِن سيِّدِهِ، وسُمِّيَ مُكاتَبًا؛ لأنَّهُم في العادةِ يَكْتبونَ هذا العقدَ بين السَّيِّدِ والعبدِ، وإنَّما يحتاجونَ لكِتابتِهِ، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مُؤَجَّلًا، والدَّينُ المُؤَجَّلُ لا بُدَّ مِن كتابتِهِ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ولا شكَّ أنَّ الكتابةَ سُنَّةٌ إذا طَلَبَها العبدُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور:٣٣]، فأمرَ اللهُ تَعالَى بكِتابَتِهِم لكنْ بشرطِ أنْ نَعْلَمَ فيهم خَيْرًا، قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والخيرُ الصَّلاحُ في الدِّينِ، والقُدْرةُ على التَّكَسُّبِ، فإن لم يَكُنْ صالحًا في دِينِهِ فلا تُجِبْهُ إذا طَلَبَ الكتابةَ؛ لأَنَّهُ ربَّما أرادَ بذلك الهروبَ منَ الاستقامةِ التي هو عليها عند سيِّدِهِ، فيَطْلُبُ الكتابةَ ليَفْسُقَ ويَفْجُرَ، فهذا لا نُجيبُهُ، كذلك أيضًا لو طَلَبَ الكتابةَ وهو عاجِزٌ عنِ التَّكَسُّبِ، فإنَّنا لا نُجيبُهُ؛ لأَنَّهُ سَيَبْقى عالَةً على النَّاسِ، وكَلًّا عليهم، وبقاؤُهُ عند سيِّدِهِ يُنْفِقُ عليه لا شكَّ أنَّهُ أَوْلى.

فإنْ قالَ قائلٌ: لكنْ إذا كانَ هذا العبدُ طَلَبَ الكتابةَ؛ لأنَّ سَيِّدَهُ يُؤْذِيهِ ويُتْعِبُهُ ويَشُقُّ عليه، فهو يقولُ: الصَّبْرُ على الكتابةِ مع عدمِ القُدْرةِ على التكسُّبِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أبْقَى لخدمةِ هذا السَّيِّدِ؟

قُلْنا: هذا أمرٌ سَهْلٌ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إذا كانَ العبدُ لا يَقْدِرُ على الكتابةِ، فإنَّهُ لا يُلْزَمُ بمُكاتَبَتِهِ؛ لأنَّ هذا إضاعةَ مالٍ عليه، وهو يقولُ: هذا العبدُ لو كاتَبْتُهُ لم يَأْتِني بشيءٍ، فتكونُ الكتابةُ زِيادةَ عِبْءٍ وتَعَبٍ، لا فائدةَ منها.

والمهمُّ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ بالكتابةِ في هذا الشرطِ.

واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل الكِتابةُ بهذا الشَّرْطِ واجبةٌ أم لا؟

فذَهَبَ كثيرٌ منَ السَّلفِ والخلفِ إلى أنَّها واجبةٌ؛ لأنَّ الأصْلَ في الأمرِ الوُجوبُ، ولأنَّ السَّيِّدَ لا ضَرَرَ عليه في ذلك، ولأنَّ الشرعَ يَتَشَوَّفُ للعِتْقِ، والقولُ بالوُجوبِ ليس بعيدًا منَ الصَّوابِ.

المهمُّ: أنَّهُ إذا كاتَبَ سَيِّدَهُ فلا بُدَّ أنْ يَكونَ مُؤَجَّلًا؛ لأنَّ العبدَ ليس عنده مالٌ حتى يستطيعَ الدَّفْعَ نقدًا، قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بأجلينِ فأكثرَ، مثالُ ذلك: أنْ يقولَ: كاتَبْتُكَ على عَشَرةِ آلافِ ريالٍ، خمسةُ آلافٍ بعد سِتَّةِ أشهرٍ، وخمسةُ آلافٍ بعد سِتَّةِ أشهرٍ، فهنا لا بُدَّ منها.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ العبدُ يستطيعُ أنْ يُؤَدِّيَ حالًا، فهل يُشْتَرَطُ التأجيلُ؟

قُلْنا: لا يُشْتَرَطُ.

فإنْ قيلَ: ولكنْ كيف يُؤَدِّي حالًا، وهو ليس له مالٌ؟

والجوابُ: أنَّهُ قد يكونُ بعضُ المُحْسنينَ مُسْتَعِدًّا للوفاءِ عنه كِتابَتَهُ، فيُوَفِّي.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ على مُكاتَبَتِهِ دِرْهمٌ؛ وهذا دليلٌ على أنَّهُ لا يزالُ عَبْدًا رَقيقًا، فإذا قدَّرنا أنَّه كاتَبَ بعَشَرةِ آلافِ ريالٍ، أي أنَّهُ ابتاعَ نفسَهُ مِن سيِّدِهِ بعَشَرةِ آلافٍ، فأدَّى تِسْعةَ آلافٍ وتِسْعَ مئةٍ وتسعةً وتسعينَ، وبقيَ ريالٌ واحدٌ، فإنَّهُ عبدٌ، فلو قُدِّرَ أنَّهُ ماتَ فمالُهُ لسَيِّدِهِ ولا يَرِثُهُ أقاربُ العبدِ؛ لأنَّهُ حتى الآنَ لم يَكُنْ حُرًّا،

فالمكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه مِن كِتابَتِهِ دِرْهَمٌ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل للسَّيِّدِ أنْ يَرْجِعَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا العقدَ لازمٌ مِن جهةِ السَّيِّدِ، جائزٌ من جهةِ العبدِ، فالعبدُ له أنْ يُعَجِّزَ نفسَهُ، ويقولَ: واللهِ ما أستطيعُ، وإذا قالَ: إنَّهُ لا يستطيعُ رَجَعَ عبدًا، أمَّا السَّيِّدُ فلا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ؛ لأنَّ هذا العقدَ بينه وبين رَجُلٍ، فلو قُلْنا: للسَّيِّدِ أنْ يَرْجِعَ كانَ في ذلك ضررٌ على العبدِ، بخلافِ المُدَبَّرِ؛ لأنَّ المُدَبَّرَ لو قُلْنا برجوعِ السَّيِّدِ فإنَّهُ لا ضَرَرَ على العبدِ، فالعبدُ لم يَلْتَزِمْ بشيءٍ في التَّدْبيرِ.



**١٤٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هي إحْدى زوجاتِ الرَّسولِ ﷺ قالت عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ» والمُكاتَبُ هو الذي اشْترى نفسَهُ مِن سَيِّدِهِ، «وكانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» أي ما دامَ عندَهُ ما يُؤَدِّي به مُكاتَبَتَهُ، فمثلًا

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٨)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٧) رقم (٩١٨٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠).

كاتَبَتْهُ المَرْأةُ على عَشَرةِ آلافِ ريالٍ، وكانَ عنده عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، فيقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**».

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- جوازُ تَمَلُّكِ المَرْأةِ للرَّقيقِ الذَّكَرِ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ**».

٢- أنَّ للمرأةِ أنْ تُبْرِزَ مِن زِينَتِها لعَبْدِها؛ فتَكْشِفُ الوجهَ والكَفَّيْنِ والقَدمينِ، ووجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ قالَ: «**فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**» فدلَّ ذلك على أنَّ ما قبلَ ذلك ليس فيه احتجابٌ ما لم تَخْشَ الفِتْنَةَ، فإنْ خَشِيَتِ الفِتْنَةَ وجَبَ عليها أنْ تَسْتَتِرَ، وأنْ تَحْتَجِبَ منه، على القاعدةِ المشهورةِ: «أنَّ المُباحَ إذا تَضَمَّنَ مَفْسدةً صارَ حَرامًا».

٣- وجوبُ الحجابِ؛ لأنَّ الأصْلَ في الأمرِ هو الوُجوبُ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**».

٤- جوازُ تَصرُّفِ المَرْأةِ في مالِها بغيرِ إذْنِ زَوْجِـها؛ لأنَّ النَّبِـيَّ ﷺ يُخاطِبُ أُمَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يَقُلْ لها: اسْتَأْذِني منِّي، وهذا هو الأصلُ، أنَّ تَصرُّفَ المَرْأةِ في مالِها جائزٌ، ونافذٌ، ولكنْ ما يَتَعَلَّقُ بمُعاشرةِ الزوجةِ يَنْبغي أنْ لا تَتَصرَّفَ فيه إلا بإِذْنِهِ، كثيابِ الجمالِ، وما يَتَعَلَّقُ بالعِشْرةِ ونحو ذلك؛ لأنَّها لو تَصرَّفَتْ فيه ببيعٍ نَقَصَ ذلك مِن حقِّ الزَّوْجِ.

٥- أنَّ المُكاتَبَ إذا مَلَكَ ما يُؤَدِّي به كِتابَتَهُ صارَ حُرًّا؛ سواءً سلَّمَ ذلك للسَّيِّدِ أم لا، ولكنَّ الرَّاجِحَ أنَّهُ لا يكونُ حُرًّا إلا إذا سلَّمَ؛ لأنَّهُ إلى الآنَ لم يَعْتِقْ، فلا بُدَّ منَ التَّسليمِ.

٦- جوازُ تَصَرُّفِ المُكاتَبِ؛ فالمُكاتَبُ وإنْ كانَ عَبدًا حتى يُؤدِّي: له أنْ يَتَصَرَّفَ؛ لأنَّ مُكاتَبةَ سيِّدِهِ له تَعْني الإذْنَ له بالتَّصرُّفِ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ يَحْصُلَ على مالِ الكتابةِ إلا إذا تَصَرَّفَ.



**١٤٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُودَى» أي: تُعْطى الدِّيَةُ، فإذا قُتِلَ المُكاتَبُ فإنَّهُ يُودَى بقدرِ ما عَتَقَ منه ديةَ الحُرِّ، وبقَدْرِ ما رقَّ منه ديةَ العَبْدِ، وهذا بِناءً على أنَّ الكتابةَ تَتَبعَّضُ، وأنَّهُ إذا أدَّى نِصْفَ المالِ الذي كاتَبَ عليه عتَقَ نِصْفُهُ، وإذا أدَّى رُبُعَهُ عتَقَ رُبُعُهُ، وإذا أدَّى ثَلاثةَ أرباعِهِ عَتَقَ ثَلاثةُ أرْباعِهِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يَعتِقُ.

**وبناءً على ذلك:** كيف يُودَى المُكاتَبُ إذا كانَ مُبعَّضًا؟

**والجوابُ:** يُودَى بجزئهِ الحرِّ دِيَةَ حرٍّ، وبجُزْئِهِ الرَّقيقِ ديةَ رقيقٍ، وهذا هو الضَّابِطُ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل هناك فرقٌ بين دِيَةِ الحُرِّ ودِيَةِ الرَّقيقِ؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١/ ٣٦٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم (٤٥٨١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب دية المكاتب، رقم (٤٨١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٧) رقم (٢٨٦٤).

الجوابُ: نعم، هناك فرقٌ، فديةُ الحُرِّ مُقدَّرةٌ مِن قِبَلِ الشَّرعِ، ودِيَةُ الرَّقيقِ مُقَدَّرةٌ بقيمتِهِ عند العَرْضِ، فقد تكونُ ديةُ الرَّقيقِ أكثرَ مِن دِيَةِ الحُرِّ، وقد تكونُ العكسَ، وإذا كانتْ ديةُ الرَّقيقِ مُقدَّرةً بحَسَبِ العَرْضِ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ تَخْتلفَ ديةُ الأرِقَّاءِ، ولْنَضْرِبْ لهذا مثلًا: الحُرُّ دِيتُهُ مئةُ بعيرٍ، سواءً كانَ كبيرًا أم صغيرًا، عاقلًا أم مجْنونًا، صانعًا أم أَخْرَقَ، عالمًا أم جاهِلًا، فهو -على أيِّ حالٍ كانَ- ديتُهُ مئةُ بعيرٍ، أمَّا ديةُ الرَّقيقِ فتُقدَّرُ بقيمتِهِ عند العَرْضِ، يعني ما يُساوي عندَ النَّاسِ، وهذا يختلفُ اختلافًا كبيرًا، فقيمةُ الرَّقيقِ الجاهلِ دونَ قيمةِ الرَّقيقِ العالِمِ، ودِيَةُ الأَخْرقِ دون دِيَةِ الصَّانِعِ، وديةُ الصَّغيرِ دونَ دِيَةِ الكبيرِ، ودِيَةُ الأُنْثى دونَ دِيَةِ الذَّكَرِ أو فوقَ، فهذا عبدٌ بيدِهِ صَنْعةٌ وكتابةٌ وهو عالِمٌ، عاقلٌ، ذَكِيٌّ، ظريفٌ، لِنُقدِّرْ أَنَّهُ يُساوي مِئَتَيْ ألفٍ، فهذا ديتُهُ مِئتا ألفٍ، أي: أكثرُ مِن ديةِ الحُرِّ، عبدٌ آخَرُ: أَخرَقُ، أعْمى، أصمُّ، أبْكَمُ، زَمِنٌ لا يَمْشي، فلا بُدَّ أنَّ ديتَهُ قليلةٌ، بل قليلةٌ جِدًّا، فهناك فرقٌ بين هذا وهذا.

أمَّا بالنسبةِ للحُرِّ، فلو كانَ شخصٌ حُرًّا صانعًا، عالمًا، ظَريفًا، بَليغًا، وفيه كُلُّ صفاتِ الكمالِ التي يصلُ إليها البشرُ، وآخرُ أعْمى أَصَمُّ أبكمُ زَمِنٌ أشلُّ، فإنَّ دِيتَهما واحدةٌ، سُبحانَ اللهِ! لأنَّ ديةَ الحُرِّ مُقدَّرةٌ مِن قِبَلِ الشرعِ، وأما دِيَةُ الرَّقيقِ فلا.

وهذا كما أنَّ أصابعَ الإنْسانِ بالنسبةِ للحُرِّ سواءٌ، فالإبْهامُ والخِنْصرُ منَ الحُرِّ سواءٌ، مع أنَّ مَصْلحةَ الإبهامِ تقابلُ الأصابعَ الأَرْبعةَ كُلَّها؛ ولهذا جَعَلَهُ اللهُ مُنْفردًا، وجَعَلَهُ اللهُ غَليظًا، وجَعَلَهُ اللهُ مُقابِلًا للأربعةِ؛ لأَنَّهُ يقومُ مقامَ أربعةٍ، والخِنْصَرُ عَكْسُهُ، ولكنَّ دِيتَهُما واحدةٌ، وكذلك اليُمنى واليُسْرى دِيتُهما واحدةٌ.

أمَّا بالنسبةِ للرَّقيقِ فبينهما فرقٌ، ديةُ أُصْبُعِهِ الخِنْصرِ ليست كديةِ أُصْبُعِهِ الإبهامِ، على القولِ الرَّاجِحِ بأنَّ المُعْتَبَرَ هو القِيمةُ، واليُسْرى ليست كاليُمنى، فبينهما فَرْقٌ، وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ هذا الحديثَ لو صحَّ لكانَ التَّفريقُ بين ديةِ الحُرِّ منه وديةِ الرَّقيقِ واضحًا.



**١٤٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**دِرْهَمًا**» هو النَّقْدُ منَ الفِضَّةِ، «**دِينَارًا**» هو النَّقْدُ منَ الذَّهبِ، «**عَبْدًا**» هو المملوكُ الذَّكَرُ، «**أَمَةً**» هي المملوكُ الأُنْثى.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- بيانُ قلَّةِ ذاتِ اليدِ بالنسبةِ لرَسولِ اللهِ ﷺ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكرمُ النَّاسِ، وأحبُّ النَّاسِ للخيرِ والصَّدقةِ والإحْسانِ، فهو يُعْطي عطاءَ مَن لا يَخْشى الفَقْرَ، ويَرْبِطُ على بطنِهِ الحَجَرَ منَ الجُوعِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ.

٢- أنَّ الرَّسولَ ليس عنده نَقْدٌ إطلاقًا؛ لا دِرهمٌ ولا دينارٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «**ما تَرَكَ**» نَفْيٌ، و«**درهمًا**» نَكِرةٌ في سياقِ النَّفْيِ، فيعمُّ كلَّ شيءٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٩).

٣- أنَّ أُمَّ الولدِ تَعْتِقُ بموتِ سيِّدها؛ لقولِهِ: «وَلَا أَمَةً» إذْ منَ المعلومِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له سُرِّيَّةٌ وهي ماريةُ القِبْطيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتَ عنْها، فدلَّ ذلك على أنَّ أُمَّ الولدَ تَعْتِقُ بموتِ سيِّدِها، هذا إنْ لم يَكُنِ الرَّسولُ قد أعْتَقَها مِن قبلُ، فإنْ كانَ قد أعْتَقَها مِن قبلُ فلا دليلَ في الحديثِ على ذلك.

٤- أنَّ بيوتَ النَّبيِّ ﷺ ليست له بل لأزْواجِهِ؛ وذلك لأنَّهُ لم يَذْكُرِ البيوتَ مع أنَّها موجودةٌ حين موتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥- أنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثةَ أشياءَ:

**البغلةُ البيضاءُ:** وكانَ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِدَّةُ بِغالٍ، لكنَّ البيضاءَ هي التي بَقِيَتْ عنده.

**والسِّلاحُ:** لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعِدُّهُ للجهادِ في سَبيل اللهِ، فليس يُفرِّطُ فيه، لكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماتَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ.

**وأرضًا جَعَلها صدقةً:** وكونُ الأرْضِ التي جَعَلَها صَدقةً من تَرِكَتِهِ مِن بابِ التجوُّزِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ قد جَعَلَها صدقةً فَقَدْ خَرَجَتْ عَن مِلْكِهِ، ومع ذلك فإنَّ هذه الأرْضَ التي تَرَكَها لا تُورَثُ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِياءَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»(١)، فهي قد جُعِلَتْ صدقةً لأنَّ الأنبياءَ لا يُورَثونَ.

والشَّاهدُ مِن هذا الحديثِ هو قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا أَمَةً**».



(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢/ ٤٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**١٤٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1]، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشَّرحُ

والحديثُ الذي قبلَهُ يَشهدُ له -إذا كانَ النَّبيُّ ﷺ لم يَعْتِقْ ماريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**مِن فوائدِ هذا الحديثِ:**

١- أنَّ المَرْأةَ إذا ولدَتْ مِن سيِّدِها فهي حُرَّةٌ بعد مَوْتِهِ؛ وظاهرُ الحديثِ أنَّها حُرَّةٌ بعد موتِهِ ولو لم يُوجَدْ إلا هذه الأَمةُ؛ لأَنَّهُ عامٌّ، وليست كالْمُدَبَّرِ، فالْمُدَبَّرُ سَبَقَ أَنَّهُ لا يَعْتِقُ إلا ثُلُثُ ما أَوْصى بعِتْقِهِ، أمَّا هذه فتَعتِقُ كُلُّها مِن رأسِ المالِ.

**فإنْ قال قائلٌ:** ومتى تكونُ أُمَّ ولدٍ؟

**الجوابُ:** قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّما تكونُ أُمَّ ولدٍ إذا وَلَدَتْ حَمْلًا تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، فإنْ وَلَدَتْ حَمْلًا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فهي أُمُّ ولدٍ، مِن بابِ أَوْلى، وإنْ وَلَدَتْ حَمْلًا مُضْغةً لم يَتبَيَّنْ فيه خَلْقُ الإنْسانِ فليست أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّ ما لم يَتبَيَّنْ فيه خَلْقُ الإنْسانِ لا نَتيقَّنُ أَنَّهُ ولَدٌ، وعلى هذا فلا تكونُ أُمَّ ولدٍ.

وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فالجوابُ عليه: أنَّ هذا لا يَطْعَنُ في الاستدلالِ بالحديثِ؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أُمِرْنا باتِّباعِ سُنَّتِهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥).

فإنْ قيلَ: ولو أنَّها أتتْ بولدٍ لم يَتبَيَّنْ به خَلْقُ الإنْسانِ، ولكنَّهُ أتمَّ تسعينَ يَومًا؟

قُلْنا: العبرةُ بخَلْقِ الإنْسانِ، فنَنْظُرُ للجنينِ الذي سَقَطَ، هل تَبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ، يعني: رأسُهُ، يداهُ، رِجْلاهُ؛ لأنَّ المُدَّةَ قد يُخْطئونَ فيها، فأحيانًا تظنُّ المَرْأةُ أنَّها حاملٌ وليست بحامِلٍ، فيَخْطئونَ بالمُدَّةِ، والغالبُ أنَّهُ إذا مَضى للحملِ تِسْعونَ يَوْمًا يَتبَيَّنُ فيه خَلْقُ الإنْسانِ.

فإنْ قيلَ: ولَدُ المُكاتَبِ هل يَدْخُلُ في حقِّ المُكاتَبةِ؟

قُلْنا: ولدُ المُكاتَبِ ليس عَبدًا؛ لأنَّ الولدَ يَتْبَعُ الأُمَّ، فقد يَتزَوَّجُ المُكاتَبُ حُرَّةً فيكونُ أولادُه أحْرارًا، وقد يَتزَوَّجُ أَمَةً فيكونُ أولادُهُ أرقَّاءَ، لكنْ ليس لسَيِّدِهِ هو، بل لمالِكِ الأُمِّ، وربَّما تكونُ الأَمةُ لسَيِّدِ المُكاتَبِ، فالكتابةُ لا تَلْحَقُ الأولادَ.

**فمثلًا:** رجلٌ مُكاتَبٌ تَزَوَّجَ امرأةً حُرَّةً، فيكونُ أولادُهُ أحْرارًا مع أنَّهُ هو عبدٌ، ولو تَزوَّجَ أَمَةً فيكونُ أولادُهُ أرِقَّاءَ لسيِّدِ الأُمِّ، فهم ليس لهم دَخْلٌ بالأبِ المُكاتَبِ، وكذلك إذا كانتِ الأَمةُ التي تَزَوَّجَها المُكاتَبُ أَمةً لسَيِّدِهِ فإنَّ كِتابَتَهُ لا تلحقُ أولادَهُ.



**١٤٤٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣/ ٤٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٦) رقم (٢٨٦٠).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ» شرطيَّةٌ، و«أَظَلَّه اللهُ» جوابُ شرطٍ.

قولُهُ ﷺ: «مُجَاهِدًا في سَبيلِ اللهِ»؛ «هو الذي يُقاتِلُ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا»[١]، فإذا أعانَهُ الإنْسانُ فقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»[٢]، فيكونُ له مثلُ أجْرِهِ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ له أجْرًا زائِدًا، وهو أنَّ اللهَ يُظِلُّهُ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، وذلك يَومَ القِيامةِ.

قولُهُ ﷺ: «غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ»؛ والغارمُ: يعني المَدِينَ، الذي ليس له وفاءٌ، فإذا أعانَهُ الإنْسانُ أظلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.

قولُهُ ﷺ: «مُكَاتَبًا فِي رَقَبتِهِ»؛ أي: في عِتْقِ رَقَبتِهِ، كذلك أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.

والشَّاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُهُ ﷺ: «أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:**

١- فضيلةُ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ وجْهُهُ أَنَّهُ إذا كانَ المُعِينُ للمُجاهِدِ يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، فما بالُك بالمُجاهِدِ نفسِهِ؟!

٢- فضيلةُ الإعانةِ في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ وأَنَّهُ سببٌ لإظلالِ العبدِ في ظلِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.

٣- فضيلةُ إعانةِ الغارِمِ؛ بشرطِ أنْ يَكونَ غيرَ قادرٍ على الوفاءِ، تُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «في عُسْرَتِهِ» ولكنْ هنا سؤالٌ: إذا كُنْتَ تَخْشى إذا أعْطَيْتَ الغارمَ المُعْسِرَ أنْ يُنْفِقَ ما أعْطَيْتَهُ في غيرِ الدَّينِ، مثلُ أنْ يُنْفِقَهُ في حاجاتٍ إمَّا ضَروريَّةٍ أو غيرِ ضَرُوريَّةٍ فما الطريقُ؟

والجوابُ: الطريقُ إلى ذلك أنْ تقولَ له: مَنِ الذي يَطْلُبكَ؟ ثم تُعْطي الطالبَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُجْزِئُ ذلك منَ الزَّكاةِ؟ يعني: إنْ أحدٌ قَضى عن الغارِمِ دينَهُ مِن غيرِ أنْ يَعْلَمَ، ويَنْويَهُ منَ الزَّكاةِ؟

فالجوابُ: نعم يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ التمليكُ في إعطاءِ الغارِمِ منَ الزَّكاةِ، بل إذا قَضَيْتَ غُرْمَهُ فقد أبْرَأْتَ ذِمَّتَكَ مِن زَكاتِكَ، سواءً عَلِمَ أم لم يَعْلَمْ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الدَّليلُ على ذلك؟

قُلْنا: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، فهؤلاءِ الأربعةُ ذكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ اسْتِحْقاقَهُمْ باللامِ؛ لأَنَّهُ لا بدَّ مِن تَمْليكِهِم، ثم قالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]،

فهؤلاءِ لم يَذْكُرِ اللهُ تَعالَى تَمْليكَهُم، بل أتى بـ(في) الدَّالةِ على الظَّرْفيَّةِ.

وعلى هذا: فإذا أعنْتَ غازيًا بأنِ اشْتَرَيْتَ له سِلاحًا وأعْطيتَهُ إيَّاهُ فإنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّهُ قالَ (في سَبيلِ اللهِ)، وهذا في سَبيلِ اللهِ، ولو اشْتَريتَ أسْلِحةً للمُجاهدينَ عُمومًا منَ الزَّكاةِ أجْزَأَ؛ لأنَّ ذلك في سَبيلِ اللهِ، كذلك الغارمُ إذا قَضَيْتَ دَينَهُ مِن غيرِ أنْ يَشْعُرَ فذلك جائزٌ منَ الزَّكاةِ، لكنْ في هذه الحالِ يجبُ عليك أنْ تُخْبِرَ المَدِينَ بأنَّكَ قَضَيْتَ دَيْنَهُ؛ لئلَّا يُطالِبَهُ الدائنُ؛ لأنَّ الدَّائِنَ ربَّما يَنْسى ويُطالِبُ المَدينَ، وربَّما يكونُ ظالمًا مُعْتديًا فيطالِبُ المدِينَ، فإذا قَضَيْتَ الدَّيْنَ عن الشخصِ دون أنْ تُخْبِرَهُ، أي: لو أنَّك أعْطَيْتَهُ الدَّائنَ فعليك أنْ تُخْبِرَ المدِينَ بعد ذلك؛ لئلَّا يدَّعيَ الدائنُ فيما بعدُ الدَّيْنَ الذي على الغارِمِ.

٤- فضيلةُ إعانةِ المُكاتَبِ في رَقَبتِهِ؛ ويجوزُ أنْ نُعْطِيَهُ منَ الزَّكاةِ، وأنْ نَقْضِيَ سيِّدَهُ منَ الزَّكاةِ دونَ أنْ يَعْلَمَ؛ لأنَّهُ داخلٌ في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

قولُهُ ﷺ: «**أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**» يعني: أظلَّهُ اللهُ تَعالَى يومَ القِيامةِ، يومَ لا ظِلَّ إلا الظِّلُّ الذي يَخْلُقُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهُ في يومِ القِيامةِ لا يُوجَدُ بناءٌ ولا أشجارٌ ولا جبالٌ تُظِلُّ، بل الشَّمْسُ فوقَ الرُّؤوسِ، وليس هناكَ ما يَقي منها إلا ظِلًّا يَخْلُقُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيُظَلِّلُ على الإنْسانِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يومَ القِيامةِ**»[1]، وإعانةُ المُكاتَبِ لا شكَّ أنَّها منَ الصَّدقةِ، وكذلك إعانةُ الغارِمِ، وكذلك إعانةُ المُجاهِدِ، فإعانَتُهم منَ الصَّدقةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤/ ١٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٠٤) رقم (٣٣١٠) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ! وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(١)، وإنما قالَ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» لأنَّ في الدُّنيا ظِلالًا غيرَ ظلِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو ما يَبْنِيهِ الإنسانُ منَ المساكِنِ، وما يَبْنيهِ منَ العُرُشِ فيَسْتَظِلُّ به، أمَّا في الآخِرةِ فليس هناك شيءٌ يُسْتَظَلُّ به إلا ظلُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**مسألةٌ**: إذا خَشِيَ الغارمُ المنَّةَ مِنَ الذي يُعْطي عنه الدَّيْنَ فله أنْ لا يَقْبَلَ.

**فإنْ قيلَ**: لـو أبْرَأَ الإنسانُ غَريمَهُ، مثلًا: قـالَ رجلٌ لشخصٍ فقيرٍ يُطْلَبُ: «يا فُلانُ، أنا عَرفْتُ حالَكَ، وأنت رجلٌ فقيرٌ، وأنا قد أبْرَأْتُكَ مِن دَيْنِكَ» فهل يَلْزَمُهُ القبولُ؟

**فالمذهبُ**: أنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَقْبَلَ، ولو قالَ: «لا، أنا لا أريدُ أنْ تَمُنَّ عليَّ بالبراءةِ، سأُعْطيكَ، فاصْبِرْ عليَّ، وحقُّكَ ثابتٌ في ذِمَّتي» والدائنُ يقولُ: «لا، إني أبْرَأْتُكَ» فالمذهبُ أنَّهُ يَبْرَأُ؛ لأنَّهُ لا يُشترطُ رِضاهُ.

**والقولُ الثَّاني**: أنَّهُ لا يَبْرَأُ إذا ردَّ الإبْراءَ؛ لأنَّ النَّاسَ قد تَلْحَقُهُمْ مِنَّةٌ مِنْ أحدٍ عليهم، ولا يُريدونَ ذلك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

# كتابُ الجامِعِ

## بابُ الأدَبِ

قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كتابُ الجامِعِ**»؛ خَتَمَ المُؤَلِّفُ كتابَهُ (**بلوغُ المَرامِ مِن أدِلَّةِ الأحْكامِ**)، أي: أدِلَّةِ الأحْكامِ الفِقْهيَّةِ، بكتابٍ جامِعٍ، أي: أنَّهُ مُتنوِّعٌ، لا يختصُّ ببابٍ دونَ الآخَرِ، وبدأ بالأَدَبِ.

**والأَدَبُ نَوْعانِ**: أدبٌ مع اللهِ، وأدبٌ مع عبادِ اللهِ، فالأَدَبُ مع اللهِ هو القيامُ بطَاعتِهِ، وتعظيمُهُ عَزَّوَجَلَّ وألا يَتَقَدَّمَ الإنسانُ بين يديْهِ في تَحْليلِ حرامٍ أو تَحْريمِ حَلالٍ، أو إيجابِ ما لم يُوجِبْهُ، إلى غَيْرِ ذلك منَ الآدابِ، وكذلكَ لا يَعْصي اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا سرًّا ولا عَلنًا؛ لأنَّ الذي عصاهُ لم يتأدَّبْ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**ومنَ الأَدَبِ مع اللهِ**: أنْ تَتأدَّبَ معهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما تَتَأَدَّبُ به مع النَّاسِ، فمثلًا الإنسانُ يَسْتَحْيي أنْ يَكْشِفَ عورتَهُ أمامَ النَّاسِ، واللهُ تَعالَى أحقُّ أنْ يُسْتَحْيا منه، هذا إذا لم يكنْ لحاجةٍ.

فالمهمُّ أنَّ الأَدَبَ مع اللهِ ينحصرُ في أنْ تقومَ بطاعةِ اللهِ تَعالَى، مُعَظِّمًا له، مُحْتَرِمًا لشرائِعِهِ.

**أمَّا الأَدَبُ مع عبادِ اللهِ**: فهو فِعلُ ما يُجمِّلُهُ ويُزَيِّنُهُ، واجتنابُ ما يُدَنِّسُهُ ويُشينُهُ، أي: يفعلُ كُلَّ ما يُجمِّلُهُ ويُمْدَحُ عليه، وكلَّ ما يُوافِقُ المُروءةَ، ويَخْتلفُ هذا باخْتلافِ الأُمَمِ، فتجدُ عند بعضِ الأُمَمِ أشياءَ لا تُخِلُّ بالأَدَبِ، بينما هي عند آخَرينَ تُخِلُّ

بالأَدَبِ، بل تَجِدُ الأُمَمَ تَتَغَيَّرُ أحْوالُها، ففي بعضِ الأزْمانِ يكونُ فِعْلٌ ما يُخِلُّ بالأَدَبِ، وفي بعضِ الأزْمانِ نفسُ الفعلِ لا يُخِلُّ بالأَدَبِ.

ونحنُ أدْرَكْنا أنَّهُ لا يُمكنُ للإنْسانِ أنْ يَشْرَبَ الشايَ على عَتبةِ دُكَّانِهِ، وأنَّهُ إذا فَعَلَ ذلك فهو خارمٌ للمُروءةِ، أمَّا الآنَ فالنَّاسُ يَشْربونَ الشايَ في الدَّكاكينِ ولا يُعَدُّ ذلك مِن خَوارِمِ المُروءةِ.

كذلك أيضًا أدْرَكْنا أنَّ الأكْلَ في السُّوقِ مِن أقبحِ ما يكونُ، والآنَ صارَ الأكْلُ في السُّوقِ عاديًّا، والمطاعمُ مُنْتَشرةٌ في الأسْواقِ.

لكنْ في الواقعِ ظهرَتْ عادةٌ سَيِّئةٌ عند المُتْرَفينَ مِن بني جِنْسِنا، حيث هَجَرَتْ بعضُ العوائلِ الآنَ -مع الأسَفِ- الطَّبْخَ في بَيْتِها، فإذا جاءَ وقتُ الغداءِ خَرَجَ الرَّجُلُ بعائلتِهِ إلى المَطْعمِ، وجَلَسَ في المَطْعمِ يَأْكُلُ هو وعائلتُهُ، وكذلك حولَهُ النَّاس؛ تَقْليدًا للغَرْبيِّينَ، وهذه عادة سَيِّئةٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يُمْكِنُ أنْ يَتحدَّثَ كما يَنْبغي، وكما يريدُ؛ لحضرةِ النَّاسِ، ثم إنَّ غالبَ نساءِ هؤلاءِ يَكُنَّ مُتبَرِّجاتٍ كاشفاتٍ لوُجوهِهِنَّ، وربَّما تَضْحَكُ إحْداهُنَّ إلى أُخْتِها، ولا تُبالي، والعياذُ باللهِ.

وهناك ناسٌ وسطٌ، صاروا لا يَطْبُخونَ في بُيوتِهم، ولكنْ يأتونَ بالطَّبْخِ منَ الخارِجِ ويَأْكلونَ في البيتِ، وهذه أيضًا عادةٌ سَيِّئةٌ، فالأَوْلى بالمرءِ أنْ يَطْبُخَ في بيتِهِ طَبخًا يتولَّاهُ هو، ويَطْبُخُهُ على مزاجِهِ وعلى مذاقِهِ، فهو آمَنُ له مِن أنْ يكونَ قد عفَّنَ، وأُعيدَ طَبْخُهُ مرَّةً ثانيةً، وآمَنُ أنْ يَكونَ فيه أشياءُ محظورةٌ، لكنْ مع الأسفِ إنَّ الإنْسانَ إذا اختارَ شيئًا أو هَوى شيئًا أعماهُ الهَوى عنِ الأفْضلِ وعنِ الحقِّ.



**١٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[١].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»؛ وهذا لا يعني الحصرَ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ أحيانًا يَذْكُرُ الأشياءَ المتَّفِقةَ في حُكْمٍ منَ الأحْكام، ويَحْصُرُها، مع أنَّ غيْرَها ثابتٌ، فإنَّ الرَّسولَ يَحْصُرُ الأشْياءَ في أصنافٍ مُعَيَّنةٍ، ثم تَأْتي أدِلَّةٌ أُخْرى بزيادةٍ، مثلُ قولِهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[٢]، فقد ثَبَتَ بأحاديثَ أُخْرى أنَّ هناك مَنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ ليسوا مِن هؤلاءِ السَّبعةِ، ويُستفادُ مِن ذلك تقريبُ العلمِ وحِفْظُهُ والإحاطةُ به، فليس العددُ هنا على سبيلِ الحَصْرِ، بل هناك حُقوقٌ أُخْرى.

وكونها حقًّا للمُسْلمِ، أي: للمُسْلمِ أنْ يُطالِبَ أخاهُ بها، إذا لم يُؤَدِّ حقَّهُ، وسيَأْتي تفصيلُ ذلك في الفوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

قولُهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**»؛ والمُسْلمُ هو مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، ولم يأتِ بمُكَفِّرٍ.

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**»، هذا هو الحقُّ الأوَّلُ، فحقٌّ لأخيكَ عليك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا لَقِيتَهُ أنْ تُسَلِّمَ عليه، وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ حقٌّ له وإنْ كانَ مُجاهرًا بالمَعْصيةِ؛ لأَنَّهُ مُسْلمٌ، وسيأْتي إنْ شاءَ اللهُ تَفصيلُ ذلك في الفَوائِدِ.

فإنْ قيلَ: وهل هذا يشملُ مَنْ أتى بمُكَفِّرٍ ولو على قولٍ مُخْتلَفٍ فيه؟

قُلْنا: إذا كُنتَ ترى أَنَّهُ كافرٌ فلا تُسَلِّمْ عليه، وإنْ كانَ ذلك المُكَفِّرُ على قولٍ، مثلًا: تاركُ الصَّلاة، مَنْ يَظُنُّهُ كافرًا فلا يُسَلِّم عليه.

فإنْ قيلَ: يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، فكيف تكونُ المُعامَلةُ معهم والسَّلامُ عليهم؟

قُلْنا: كما قَالَ تَعالَى: ﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، أي: أنْ تُعامِلوهُم بالعَدْلِ أو بالفَضْلِ، فالفضلُ هو قولُهُ تَعالَى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾، والعَدْلُ هو أنْ تُقْسطوا إليهم، ومنَ الفضلِ أنْ تُعْطِيَهُ مالًا هبةً أو هديَّةً.

فإنْ قيلَ: وكيف يَكونُ السَّلامُ عليهم؟

قُلْنا: للسَّلامِ عليهم حُكْمٌ خاصٌّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»(١)، لكنْ لا بَأْسَ أنْ تقولَ لهم: مَرْحبًا، أو تقولَ: بالخيرِ، وتَنْوي بالخيرِ لك أنتَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»؛ هذا هو الحقُّ الثَّاني، أي: إذا دعاكَ إلى وليمةٍ، وليس المَعْنى: إذا دعاكَ لكُلِّ شيءٍ، فقد يَدْعوكَ أنْ تَذْهَبَ معه إلى مَلْهًى، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لا يُريدُهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بل المرادُ إذا دَعاكَ إلى طَعامٍ فأجِبْ، أو دَعاكَ إلى شرابٍ كالشايِ والقهوةِ فأجِبْ.

قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ**»؛ هذا هو الحقُّ الثَّالث، وقولُهُ: «**اسْتَنْصَحَكَ**»؛ أي: طلبَ منك النَّصيحةَ، «**فَانْصَحْهُ**» أي: اذْكُرْ له النَّصيحةَ، والنَّصيحةُ المرادُ أنْ تُسْدِيَها له هنا، هي أنْ تختارَ له إذا اسْتَنْصَحَكَ ما تختارُهُ لنفسِكَ، وسَيَأْتي في الفَوائِدِ بيانُ حُكْمِ النَّصيحةِ لمنِ لم يَسْتَنْصِحْكَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ**»؛ هو هذا الحقُّ الرَّابعُ، والعطاسُ معروفٌ، والحمدُ مَعْروفٌ، أي: إذا عَطَسَ وقال: «الحمدُ للهِ» فمِن حقِّهِ عليك أنْ تُشَمِّتَهُ، وسيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ بيانُ ذلك وكيفيَّتُهُ في الفَوائِدِ.

قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ**» هذا خامسًا؛ والمُرادُ هنا: إذا مَرِضَ مَرَضًا يَمْنَعُهُ عنِ الخُروجِ إلى النَّاسِ، بدليلِ قولِهِ: «**فَعُدْهُ**»؛ لأَنَّهُ إذ كانَ مَرَضُهُ مَرَضًا يسيرًا لم يَمْنَعْهُ منَ الخُروجِ، فلا حاجةَ لعِيادتِهِ؛ لأَنَّهُ سوف يراهُ النَّاسُ في السُّوقِ، أو المسجِدِ، فلا حاجةَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»؛ هذا الحقُّ السَّادس، وسَيَأْتي في الفَوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ بيانُ حُكْمِ اتِّباعِهِ، هل هو واجبٌ أم لا؟

وسَيَأْتي في الفَوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ الكَلامُ عمَّا إذا كانَ أخوهُ المُسْلمُ مَريضًا، لكنَّهُ يعلمُ أنْ لو زارَهُ لم يُسَرَّ بهذه الزِّيارةِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- بيانُ شيءٍ مِن حُقوقِ المُسْلمِ على أخيهِ؛ وهي ستَّةُ حُقوقٍ، كما ذكرَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحَديثِ.

٢- أنَّ للإنْسانِ حُقوقًا تَثْبُتُ للمُسْلِمينَ بعْضِهِم على بعضٍ؛ وذلك مِن أجلِ روابطِ الأُخوَّةِ ووَشائِجِ الصِّلةِ، حتى يَكونَ بعضُهم قائمًا بحقوقِ أخيه، فيحصلُ الالْتئامُ والائْتلافُ.

٣- أنَّ مِن حقِّ المُسْلمِ على أخيه إذا لَقِيَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليه؛ وهذا الحقُّ ليس بواجبٍ، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ في الهَجْرِ فيما دونَ ثلاثةٍ، فَقالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١)، وعلى هذا فليسَ ابتداءُ السَّلامِ واجبًا، ما لم يَصِلْ إلى حدِّ الهجرِ.

فإنْ قيلَ: وما حُكْمُ سلامِ الرَّجُلِ على المَرْأةِ أو ردِّ السَّلامِ عليها؟

قُلْنا: الأصلُ أنَّهُ إذا كانَ هناك فتنةٌ ألَّا يجوزَ، والغالبُ أنْ تكونَ فِتْنةٌ لا سيما بين الشَّابَّةِ والشابِّ، فلا يُسَلِّمُ، لكنْ لو سَلَّمَ الإنْسانُ على امرأةٍ مِن مَعارفِهِ، فيَعْرِفُها وتَعْرِفُهُ، ويُخالِطُها كثيرًا وتُخالِطُهُ، يعني تَأْتي إليهم بالبيتِ، وهو يَأْتي إلى بيتِ زَوْجِها مثلًا، فلا أرى في هذا بأسًا، فيَرْجِعُ ذلك إلى الفِتْنةِ، خَوْفِها وانتفاءِ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتى وإنْ كانوا جمعًا، فهذه أيضا تختلفُ، والغالبُ أنَّ الجمعَ لا يَكونُ معه فتنةٌ إنْ شاءَ اللهُ، وكذلك لو كانَ الرَّجُلُ منَ الرِّجالِ المعروفينَ بالشَّرفِ والسِّيادةِ، أو مثلًا لو كانَ إنسانٌ يريدُ أنْ يَدْخُلَ عليهن ليُعَلِّمَهُنَّ، فهذه تَرْجِعُ للأحْوالِ.

٤- أَنَّهُ لا حقَّ لغيرِ المُسْلمِ في السَّلامِ عليه؛ لقولِهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ»، فلا يجوزُ للمُسْلِمِ أنْ يَبْدأَ غيرَ المُسْلمِ بالسَّلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- نَهى أنْ نَبْدَأَهُم به، فَقالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ»[1]، ولكنْ إذا سلَّمَ الكافرُ وجبَ الردُّ عليه؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فعلى الأقلِّ رُدَّها.

فإنْ قيلَ: فإذا سَلَّمَ عليه غيرُ المُسْلمِ أيَرُدُّ بمثلِهِ، أم بأكثرَ، أم أقلَّ؟

قُلْنا: أمَّا أقلُّ فلا يجوزُ، وأمَّا مِثْلُهُ فجائزٌ، وأمَّا الزِّيادةُ فالأظهرُ عدمُ جَوازِها؛ لأَنَّهُ إذا كانَ لا يجوزُ الابتداءُ بالسَّلامِ فإنَّ الزِّيادةَ بمنزلةِ الابْتداءِ؛ لأنَّ فيها زِيادةَ إكرامٍ وتعظيمٍ واحترامٍ. فإذا قالَ: «السَّلامُ عليكُمْ»، فقلْ: «عليكُمُ السَّلامُ»، فهذا هو المِثْلُ، وأمَّا إذا قالَ: «السَّامُ عليكم»، فقلْ: «وعليكم»، ولا تقلْ: «وعليكم السَّامُ»، وإنْ كانَ قولُكَ: «وعليكم السامُ» هو العَدْلُ، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[2]، ويحتملُ أَنَّهُ إذا صرَّحَ بقولِهِ: «السَّامُ عليكم» جوازَ الرَّدِّ عليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صراحةً: «عليك السَّامُ» لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، وهذا يدلُّ على أنَّ اقتصارَ المُسْلمِ على ما ليس فيه أذًى هو الأَوْلى؛ لأنَّ هذا مِن خُلُقِ المُسْلِمِ.

أمَّا إذ كانَ لم يُصَرِّحْ أو لم يُفْصِحْ بقولِ: «السَّامُ»، أو «السَّلامُ»، فيقالُ: «وعليكُمْ» وجوبًا لا يزيدُ، فلا يقولُ: «وعليكمُ السَّامُ»، ولا: «وعليكمُ السَّلامُ»؛ لأنَّهُ يُحتملُ أنَّهُ قالَ: «السَّلامُ»، ويحتملُ أنَّهُ قالَ: «السَّامُ»، ففي الرَّدِّ عليه بـ«وعليكم» إنْ كانَ قالَ: «السَّامُ» فعليْهِ السَّامُ، وإنْ كانَ قالَ: «السَّلامُ» فعليْهِ السَّلامُ.

٥- أنَّ مُطلَقَ السَّلامِ كافٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، ولم يَذْكُرْ صيغةً.

وهل الأَوْلى أنْ تقولَ: «سلامٌ عليك»، أو «السَّلامُ عليك»، أو «سلامٌ عليكُمْ»، أو «السَّلامُ عليكُمْ»، أي: هل الأفضلُ جمعُ الكافِ، أم إفْرادُها، وهل الأفضلُ التَّنكيرُ أو التَّعريفُ؟

في هذا خلافٌ بين العلماءِ، والأظهَرُ: أنَّ الأفضلَ التَّعريفُ مع الإفْرادِ، فتقولُ: «السَّلامُ عليك»، ويجوزُ أنْ تقولَ: «السَّلامُ عليكُمْ» بالجمعِ، إمَّا تَعْظيمًا له، إنْ كانَ أهلًا للتَّعظيمِ، وإمَّا للإشارةِ إلى مَنْ معه منَ المَلائِكةِ، كما يجوزُ: (سلامٌ عليك، أو سلامٌ عليكُمْ) بالتَّنكيرِ؛ لأنَّهُ وردَ السَّلامُ بالتَّنكيرِ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:٥٤]، واختارَ فقهاءُ أصْحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ التعريفَ أفضلُ، وهذا ما وَرَدَ في الكتابِ فَقالَ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧]، وكانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ

الهُدَى»[١]، وقالَ في زيارةِ القُبورِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»[٢].

فإنْ قيلَ: لو قالَ: «سلامٌ عليكُمْ» يَكونُ ابْتَدَأَ بنكِرةٍ، فكيف نُوَجِّهُ ذلك نَحْويًّا؟

قُلْنا: قالَ ابنُ هشامٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّهُ يجوزُ الابتداءُ بالنَّكرةِ في القطعِ إنْ عمَّ أو خصَّ[٣]، وابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ كَلِمةً خَيرًا مِن ذلك، قال[٤]:

وَلا يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

وأنت إذا قُلْتَ للمُسلَّمِ عليه: «سلامٌ عليكَ» تكونُ قد أَفَدْتَ؛ لأنَّ السَّلامَ هنا دُعاءٌ، وإذا كانَ دُعاءً فقدِ اسْتَفَدْنا منه، فإذا اسْتَفَدْنا البدءَ بالنَّكِرةِ جازَتْ؛ لأنَّ أصلَ مدارِ وتَرْكيبِ الكَلامِ على الإفادةِ، فما الألْفاظُ إلا قوالِبُ، فالأصلُ أنَّهُ إذا حَصَلَتِ الإفادةُ بأيِّ قالبٍ منَ القوالِبِ فهو جائزٌ.

ويجوزُ في الرَّدِّ أنْ يَقولَ: «عليك السَّلامُ» أو «وعليكَ السَّلامُ»، وكِلاهما عندي واحدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح قطر الندى لابن هشام (ص: ١١٧).

(٤) ألفية ابن مالك (ص: ١٧).

فإنْ قيلَ: يقـولُ تعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فإذا قـالَ: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»، كيف تكـونُ أحْسَنَ منها؟

قُلْنا: ذُكِرَ عن بعضِ السَّلفِ أنَّهم كانوا يزيدونَ بعد (وبركاتُهُ) أشياءَ لتصيرَ أحْسَنَ، لكنَّ قولَهُ: «السَّلامُ عليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُهُ» هو أنْهى ما يَكونُ منَ الكمالِ؛ كما في صيغةِ التَّشَهُّدِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»(١)، لكنْ لو زادَ كهَديَّةٍ مثلًا فَقالَ: «وعليكَ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وبَركاتُهُ، حيَّاكَ اللهُ» فهو طَيِّبٌ.

وبعضُ النَّاسِ هَداهُمُ اللهُ، لا يكادُ يُسلِّمُ بكلامٍ مَفْهومٍ، فتجدُ الواحدَ منهم يقولُ: (السَّـ)، ولا يكادُ يُكْمِلُ الكلمةَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فكيف تردُّ على هذا؟ الجوابُ: أنَّهُ يَنْبغي عليك إذا سَمِعْتَ واحدًا يقولُ ذلك أنْ تَنْصَحَهُ، وتقولَ له: سلِّمْ، فلك في السَّلامِ أجْرٌ، فالإنْسانُ إذا قالَ: «السَّلامُ عليكُمْ» يأْخُذُ عَشْرَ حَسناتٍ، والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لو قالَ: «سلامٌ» فقط لا تُجِبْ، لكنَّ الصَّحيحَ أنْ تُجيبَ؛ لأنَّ (سلامٌ) كانت كافيةً في الرَّدِّ، فإنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما جاءَتْهُ الملائِكةُ ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود:٦٩]، وبما أنَّها كَفَتْ في الرَّدِّ فتكونُ كافيةً في الابتداءِ.

فإنْ أتاكَ وجَلَسَ دون أنْ يُسَلِّمَ، أو مرَّ بك ولا سَلَّمَ، فإنَّهُ إذا لم يُسَلِّمْ سَلِّمْ أنت، وإذا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ جاهلٌ علِّمْهُ وأرْشِدْهُ إلى فضلِ السَّلامِ وكيْفِيَّتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: بعضُ النَّاسِ تُسلِّمُ عليهم ببشاشةٍ فيَرُدُّ عليكَ ببرودٍ، أو عُبوسٍ، فهل هذا مِن عدمِ الرَّدِّ بمثلِهِ؟

قُلْنا: إنَّ اللهَ تَعالَى قد قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وهذا في الصِّيغةِ القَوْليَّةِ أي: إذا قالَ: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ»، تقولُ: «عليكمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ» وهذا ردٌّ بالمِثْلِ، وإنْ زِدْتَ: (وبركاتُهُ) فهذا أحسنُ، والأفضلُ ألا يزيدَ في الرَّدِّ على الصِّفةِ الواردةِ.

والظاهرُ أنَّ الآيَةَ تشملُ كذلك الهيئةَ الفِعْليَّةَ، أي: أنَّك تُسَلِّمُ عليه سَلامًا واضحًا جَهْوَرِيًّا فيردُّ عليك بمثلِهِ، أو مثلًا يُسلِّمُ عليك ببشاشةٍ فلا تَرُدَّ عليه بعُبوسٍ، إلَّا في حالٍ واحدٍ، وهو أنْ تَفْعَلَ ذلك مِن بابِ التَّعْزيرِ لكونِهِ أساءَ الأَدَبَ، كما لو كنتَ واقِفًا مع أُناسٍ تَتَحَدَّثونَ حديثًا قد يَكونُ سرًّا، ثم يجيءُ واحدٌ يُسَلِّمُ عليك ويَقْطَعُكَ عن الحديثِ، أو تكونُ مَشْغولًا مع شخصٍ تُحدِّثُهُ ثم يَأْتي إنسانٌ يقطعُ الحديثَ، فربَّما نقولُ في مثلِ ذلك: لا بَأْسَ أنْ لا تُسَلِّمَ عليه بحرارةٍ؛ لأنَّكَ لو رَدَدْتَ عليه بحرارةٍ، لوَجَدْتَهُ أطالَ السَّلامَ: كيف العيالُ؟ ما أَخبارُكَ؟ وكيف حالُ عَمَلِكَ؟ وماذا فعلتَ في سَفَرِكَ الذي كانَ في السَّنةِ كذا؟ وهكذا، فلكلِّ مَقامٍ مقالٌ، فمنَ الظَّاهرِ أنَّهُ يأثَمُ إذا لم يأتِ بمِثْلِها أو بأحسنَ منها، فهو آثِمٌ مُخالِفٌ للآيةِ.

فإنْ قيلَ: كيف أردُّ على المُسْلمِ إذا حَيَّاني بتحيَّةٍ غيرِ السَّلامِ؟

قُلْنا: لو حيَّاكَ بغيرِ السَّلامِ فلا بأسَ أنْ تَقولَ له: أهلًا ومَرْحبًا وصَبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ، ثم تُرْشِدُهُ، وتُعَلِّمُهُ أنَّ السُّنَّةَ في التَّحيَّةِ هي السَّلامُ.

٦- أنَّ الأفضلَ أنْ تَبْدأَ بالسَّلامِ حتى وإنْ كانَ دونَ منك؛ وظاهرُ الحديثِ أنْ تَبْدأَ بالسَّلامِ، ولو كانَ أكبرَ منك أو أصغرَ، أو أكثرَ أو أقلَّ، وهذا هو الحقُّ؛ لأَنَّهُ إذا أضاعَ ما هو حقٌّ عليه فلا تُضِعْ أنت السُّنَّةَ كُلَّها، وإلا فإنَّ الأفضلَ أنْ يُسَلِّمَ الصَّغيرُ على الكبيرِ، والقليلُ على الكثيرِ، والرَّاكبُ على الماشي، والماشي على القاعِدِ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ واحدًا منهم لم يَقُمْ بما يَنْبغي أنْ يقومَ به فلا تَدَعِ السُّنَّةَ، ولا تقلْ: يجبُ عليه هو أنْ يُسَلِّمَ، «**خَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**»[1] سواءً كانَ صغيرًا أو كبيرًا.

٧- إذا دعاكَ أخوكَ المُسْلمُ فإنَّكَ تُجيبُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**».

**فإن قِيلَ**: وهل هذا على سَبيلِ الوُجوبِ؟

**الجوابُ**: أكثرُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أَنَّهُ ليس على سَبيلِ الوُجوبِ، إلا في وليمةِ العُرْسِ أَوَّلَ مرَّةٍ، واختارَ بعضُ العُلَماءِ أنَّ ذلك على سبيلِ الوُجوبِ؛ لظاهِرِ الأمْرِ، ولظاهِرِ كونِهِ حَقًّا، وإنَّما قُلْنا في السَّلامِ: إنَّهُ على سبيلِ الاستحبابِ لوُجودِ أدِلَّةٍ تدلُّ على أَنَّهُ ليس للوُجوبِ، والأظْهَرُ أنَّ الإجابةَ ليست واجبةً إلا في وليمةِ العُرْسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فيها: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[2]، وظاهرُ الحديثِ الوُجوبُ مُطْلَقًا، لكنَّهُ يجبُ أنْ يُقَيَّدَ بما دلَّتْ عليه النُّصوصُ، ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولًا: أنْ لا تَعْلَمَ أَنَّهُ دعاكَ إلى وليمةٍ مُحَرَّمةٍ، كما لو عَرَفْتَ أنَّ هذا قاطعُ طريقٍ يَسْرِقُ النَّاسَ ويأخذُ أمْوالَهُم، ثم يَدْعُوهم إليها، فهذا لا تُجِبْهُ، و يَحْرُمُ عليك إجابَتُهُ.

ثانيًا: أنْ لا تَعْلَمَ أنَّ في الدَّعْوةِ مُنْكَرًا، فإنْ عَلِمْتَ أنَّ في الدَّعْوةِ مُنْكَرًا نَظَرْنا، إنْ كُنتَ تستطيعُ أنْ تُزيلَهُ وَجَبَ عليك الحضورُ، لسَببينِ، أحدُهُما: إجابةُ الدَّعْوةِ إذا قُلْنا بالوُجوبِ، والثَّاني: إزالةُ المُنْكرِ، وإنْ كنت لا تَقْدِرُ حَرُمَ عليك الإجابةُ؛ لأَنَّك لو أَجَبْتَ إلى دعوةٍ فيها مُنْكَرٌ لا تستطيعُ إزالَتَهُ، وجَلَسْتَ معهم كنتَ شريكَهُم في الإثْمِ؛ بدليلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

٨- أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ الدَّاعي كبيرًا أو صغيرًا يَصِحُّ أنْ يَتَصَرَّفَ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»، وهذا ظاهرُ الحديثِ، فإذا دعاك إنسانٌ مراهِقٌ يعني قد بَلَغَ، وتَصَرُّفُهُ صحيحٌ فأجِبْ ولا مانِعَ، وإذا دعاكَ باسمِ أبيه فإنَّكَ تُجيبُهُ ولو كانَ صغيرًا؛ لأَنَّهُ نائبٌ عن أبيه، وكثيرًا ما يُرْسِلُ الإنْسانُ أولادَهُ الصِّغارَ إلى جِيرانِهِ أو أصحابِهِ ويقولُ: تَفَضَّلوا مثلًا.

٩- وُجوبُ نَصيحتِهِ إذا اسْتَنْصَحَكَ؛ يعني إذا طلبَ منك النُّصْحَ بمَشورةٍ أو غيرِ مَشورةٍ وجَبَ عليك أنْ تَنْصَحَ له، أي: تَذْكُرَ له ما هو الأكملُ والأفضلُ، فإنْ تَساوى عندك أمْرانِ أحدُهُما فاضلٌ والثَّاني أفضلُ، فالواجِبُ أنْ تَنْصَحَهُ بالأفضلِ، ولا تَقْتَصِرْ على أدْنى شيءٍ.

وإذا لم يَسْتَنْصِحْكَ بقولِهِ ولكنِ اسْتَنْصَحَكَ بفِعْلِه، بأنْ تَعْلَمَ أنَّ الرَّجُلَ سيَقْدَمُ على أمرٍ يضرُّهُ حاضرًا أو مُسْتَقْبلًا، وأنت تَعْلَمُ هذا، وتَعْلَمُ أنَّهُ يفرحُ إذا أهْدَيْتَ إليه النَّصيحةَ، فهنا تجبُ النَّصيحةُ؛ لأنَّ هذا إنْ لم يَسْتَنْصِحْكَ بالقولِ، فإنَّهُ قد اسْتَنْصَحَكَ بالفِعْلِ.

وإذا اسْتَنْصَحَكَ في أمرٍ وأنت لا تَعْرِفُ هذا الأمْرَ، فالواجِبُ أنْ تَتَوَقَّفَ، ولا تَتَخَبَّطَ وتقولَ: أظنُّ لو فعلتَ كذا لكانَ كذا، أو: لو فعلتَ كذا لكانَ كذا، بل تَوَقَّفْ؛ لأنَّ هذا مُقْتضى النَّصيحةِ، وأنت إنْ نَصَحْتَهُ وأنت مُتَخَبِّطٌ فقد تَنْصَحُهُ بشيءٍ يَكونُ ضَررًا عليه.

١٠- أنَّهُ إذا عَطَسَ فحمِدَ الله فتُشَمِّتُهُ.

ولكنَّ هذا الأمرَ يُخَصَّصُ بأمورٍ منها الحديثُ الذي في الصَّحيحيْنِ وفيه النَّهْيُ عن الحديثِ أثناءَ خُطْبةِ الجُمعةِ، قَالَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»(١)، فهذا لا يُشَمِّتُهُ؛ فالقولُ الرَّاجِحُ أنَّهُ لا يجوزُ الكَلامُ بأيِّ كلامٍ في حالِ خُطْبةِ الجُمُعةِ، بل الواجِبُ الإنْصاتُ.

١١- أنَّهُ إذا لم يَحْمَدِ اللهَ فلا تُشَمِّتْهُ؛ وهذا هو مفهومُ الحديثِ، والتَّشميتُ هو أنْ تَقولَ له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، إلى ثلاثةِ مرَّاتٍ، فإذا عَطَسَ في الرَّابعةِ فقلْ له: «عافاكَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنَّك مَزْكومٌ»[(١)]، وهو يقولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[(٢)]، وقد ورَدَتْ صيغةٌ ثانيةٌ، في الرَّدِّ على المُشَمِّتِ، هي: «**يَرْحَمُنا وإيَّاكُم، ويَغْفِرُ لنا ولكم**»[(٣)]، فإنْ صحَّ الحَديثُ فيكونُ مِن بابِ التَّنويعِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل الأمرُ بالتَّشْميتِ هنا للوُجوبِ، أي: هل هذا حقٌّ واجبٌ؟

**الجوابُ**: نعم، هو واجبٌ، وقدِ اخْتَلفوا هل هو واجبٌ على الكفايةِ، أو واجبٌ عينيٌّ، بناءً على قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ**»[(٤)]، فظاهرُ هذا الحَديثِ أنَّ التَّشْميتَ واجبٌ لقولِهِ ﷺ: «**كَانَ حَقًّا**»، وأنَّهُ عَينيٌّ لقولِهِ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ**». أمَّا إذا كانَ بعيدًا عنك ورأيتَهُ يَعْطَسُ وظَنَنْتَ أنَّهُ حمِدَ اللهَ لكنْ لم تَسْمَعْهُ، فإنَّ الشيخَ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في زادِ المعادِ يقولُ: لك أنْ تُشَمِّتَهُ[(٥)]، لكنَّهُ ليس بواجِبٍ ما دُمْتَ لم تَسْمَعْهُ يَحْمَدُ.

---

(١) لما أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع النبي ﷺ، وعطس رجل عنده، فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٦٥، رقم ٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٦٥٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٣٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفا.

وأخرجه أحمد (٦/ ٧- ٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٥٠٣١)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم (٢٧٤٠)، من حديث سالم بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا، بلفظ: «**يغفر الله لنا ولكم**».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زاد المعاد (٢/ ٤٠٣).

ولكنَّ أكثرَ العُلَماءِ يقولونَ: إنَّهُ فرضُ كفايةٍ، وقالوا في بيانِ الصَّارفِ لهذا الأمرِ ليكونَ للكفايةِ: إنَّ الحقَّ أنواعٌ، وكما في الحَديثِ فإنَّ بعضَ الحُقوقِ ليست بواجبةٍ، لكنْ لا شكَّ أنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْمَعَ شخصًا يَحْمَدُ اللهَ عند العُطاسِ، ويَدَعَ التَّشْميتَ، كما أنَّهُ لم يَرِدْ عنِ الصَّحابةِ أنَّهُ إذا عَطَسَ واحدٌ منهم وحَمِدَ أنَّهُم كانوا يَتكلَّمونَ جَميعًا: يَرْحَمُكَ اللهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، لكنَّ القولَ بالوُجوبِ العينيِّ قويٌّ جدًّا، وإليه يميلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

١٣- جوازُ التَّعْزيرِ بتركِ المَحْبوبِ؛ يُؤْخَذُ مِن أنَّهُ لَمَّا لم يَحْمَدْ عُزِّرَ بتركِ الدُّعاءِ له، والتَّعْزيرُ كما يَكونُ بفواتِ المَحْبوبِ، يَكونُ أيضًا بحصولِ المَكْروهِ.

والظَّاهرُ أنَّهُ إذا عَطِسَ ولم يَحْمَدْ، أنَّنا لا نُذَكِّرُهُ ولو ناسيًا، لكنْ إذا عَلِمْنا أنَّهُ لم يَتْرُكِ الحمدَ إلا جاهلًا فعَلِّمْهُ، وفي هذه الحالِ إذا عَلَّمْتَهُ فقالَ: «الحمدُ للهِ» وجبَ أنْ تُشَمِّتَهُ؛ لأنَّهُ عَطَسَ وحَمِدَ اللهَ، فيكونُ لك أجرٌ مِن جِهَتينِ: مِن جهةِ أنَّك علَّمْتَهُ، ومِن جهةِ أنَّك شَمَّتَّهُ.

وإذا عَطِسَ اثنانِ وحَمِدا جميعًا فتَشْميتُهما أنْ تقولَ: «يَرْحَمُكما اللهُ». وإنْ حَمِدَ أحدُهما أولًا فإنَّك تُشَمِّتُهُ أولًا، ثم إذا عَطَسَ الثَّاني فشَمِّتْهُ، وإنْ عَطَسَ أحدُهما أولًا ولكنْ حَمِدَ آخرًا فإنَّ العِبْرَةَ بحَمْدِهِ.

١٤- أنَّ مِن حقِّ المُسْلمِ على أخيه أنْ يَعودَهُ إذا مَرِضَ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»، وأكثرُ العُلَماءِ على أنَّ هذا سنَّةٌ لجميعِ النَّاسِ، والصَّوابُ أنَّهُ واجبٌ كفائيٌّ، وأنَّهُ يجبُ للواحِدِ منَ المُسْلمينَ أنْ يَعودَهُ المُسْلمونَ، وأنْ لا يتركوهُ؛ لأنَّ هذا

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

-والعياذُ باللهِ- انفصامُ العُرَى بين المُسْلمِ وأخيهِ، فكيفَ يَنْحَبِسُ أخوكَ مُدَّةً في بيتِهِ منَ المرضِ ولا يَعودُهُ أحدٌ منَ النَّاسِ! فالصَّوابُ أنَّ عِيادَتَهُ فَرْضُ كفايةٍ، وإذا عَلِمْتَ أنَّ أحدًا لم يَأْتِ منَ النَّاسِ وجَبَ عليك أنت أنْ تَذْهَبَ بنفسِكَ وتَعودَهُ.

١٥- أنَّهُ إذا مَرِضَ مرضًا لا يُقْعِدُهُ فإنَّ عيادتَهُ ليست حقًّا عليك؛ وجهُ ذلك أنَّ العيادةَ إنَّما تكونُ لُمْنحَبِسٍ، أمَّا مَنْ كانَ يَمْشي مع النَّاسِ ويَذْهَبُ ويجيءُ لكنْ في عينِهِ مَرَضٌ أو في وجْهِهِ جُرْحٌ أو ما أَشْبَهَ ذلك فهذا لا يُعادُ، إنَّما يُعادُ منِ انْحَبَسَ.

ولم يُذْكَرْ في هذا الحَديثِ ما عليه عند العيادةِ منَ التَّخفيفِ أو التَّباطُؤِ، وما يجبُ منَ الكَلامِ أو السُّكوتِ، وكلُّ هذا يُراعى فيه حالُ المريضِ، فإذا كانَ المريضُ يَأْنَسُ لك، وتعرفُ أنَّهُ مُنْشَرِحٌ صدرُهُ وأنَّهُ يحبُ أنْ تَبْقى، ويحبُ أنْ تُحَدِّثَهُ، فالأفضلُ أنْ تَجْلِسَ وتُحَدِّثَهُ، وأمَّا إذا عَرَفْتَ أنَّهُ قَلِقٌ وأنَّهُ يحبُ أنْ يَنْفَرِدَ بأهلِهِ دون غيرِهِم منَ النَّاسِ، فالأفضلُ التَّخفيفُ.

وكذلك إذا رأيتَ مثلًا منَ المُناسِبِ أنْ تتلوَ عليه آياتٍ تَحُثُّهُ على الصبرِ، وتُبَيِّنُ ثوابَ الصَّابرينَ، وأحاديثَ كذلك فافعَلْ، وإن رأيتَ أنَّهُ يُحِبُّ المُسامَرةَ وأنْ تَذْكُرُ له يومَ كنا كذا ويومَ كنا كذا، ويومَ قالَ فُلانٌ كذا، فاعْمَلْ ما يُدْخِلُ السُّرورَ عليه، وهذا أهمُّ شيءٍ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل يعودُ غيرَ المُسْلِمِ إذا مَرِضَ؟

**الجوابُ:** في هذا تَفْصيلٌ، فإنْ كانَ في ذلك مَصْلحةٌ فلا بَأْسَ أنْ يعودَهُ، مثلُ أنْ يَكونَ هذا المريضُ منَ غيرِ المُسْلمينَ قَريبًا إلى الإسلامِ، وإذا ذَهَبْتَ إليه وعَرَضْتَ عليه الإسْلامَ فرُبَّما يُسْلِمُ، فهنا نقولُ: عيادَتُك هنا مَطْلوبةٌ مِن أجلِ ما يَتَرَتَّبُ عليها

منَ المَصْلحةِ، والنبيُّ ﷺ عادَ عمَّهُ وهو في مرضِهِ[1]، وعادَ يَهوديًّا في المدينةِ وهو في مَرَضِهِ، وعَرَضَ عليه الإسْلامَ فأسْلَمَ[2]، فإذا عَلِمْتَ أَنَّك إذا ذَهَبْتَ إلى هذا الكافرِ وعَرَضْتَ عليه الإسْلامَ أنَّهُ سيُسْلِمُ فافعَلْ، وإلا فلا تَعُدْهُ إلا إذا كانتْ عيادتُهُ مِن صلةِ الرَّحِمِ فعدْهُ؛ لأنَّ صلةَ الرَّحِمِ حقٌّ لمَنْ كانَ مُسْلِمًا ومَنْ كانَ كافرًا؛ لقولِهِ تَعالَى في الوالديْنِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

١٦- أنَّ مِن حقِّ المُسْلمِ إذا ماتَ أنْ نَتَّبِعَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»، واتِّباعُ الجنازةِ فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ به مَن يَكْفي سَقَطَ عن الباقينَ، ودليلُ هذا منَ السُّنَّةِ كثيرٌ، ومنها: أَنَّهُ مُرَّ بجنازةٍ على النَّبيِّ ﷺ وهو جالسٌ بأصحابِهِ فأثْنَوا عليها خيرًا فَقالَ: «وَجَبَتْ»، وأُخْرى أثْنَوْا عليها شرًّا فقالَ: «وَجَبَتْ»[3]، ولم يُذْكَرْ أَنَّهُ قام واتَّبَعَها، والشواهدُ كثيرةٌ على أنَّ اتِّباعَ الجنائزِ فرضُ كِفايةٍ وليس بواجِبٍ على العينِ.

ومِمَّا يَتَعَلَّقُ باتِّباعِ الجنازةِ أنَّ مُتَّبِعَ الجنازةِ له أجرٌ، فإنْ شَهِدَها حتى يُصَلَّى عليها فلـه قِـيراطٌ، وإنْ شَهِدَها حتى تُدْفَـنَ فلـه قِيراطـانِ، قيلَ: وما القِيراطـانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟، رقم (١٣٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[(١)].

وإذا كانَ مع الجنازةِ مُنْكَرٌ مثلُ أنْ يَكونَ التَّابعونَ لها أو المُشَيِّعونَ لها يَصْطَحبونَ ما يُسمُّونَهُ بالمُوسيقى الحزينةِ، وما أَشْبَهَ ذلك، ولا يُمْكِنُكَ أنْ تُغيِّرَها فلا تَتَّبعْ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ فيه مُنْكَرٌ لا يُمْكِنُكُ تَغْييرُهُ فإنَّ حُضورَهُ حرامٌ عليك.

**ومِن ذلك مثلًا:** أنَّ بعضَ النَّاسِ في الجنائزِ يقولونَ: «وحِّدوهُ»، أو يقولُ: «وحِّدِ اللهَ يا غافلُ»، فهذا لا شكَّ أنَّهُ بِدْعةٌ، وما كانَ السَّلَفُ يقولونَ هذا، فإذا سَمِعْتَ هذا فعليكَ أنْ تَنْصَحَهُ بعدما يَنْتهي الدَّفْنُ؛ لأنَّك إذا نَصَحْتَهُ في هذه الحالِ وهو يَرى أنَّ هذا منَ الأُمورِ المَشْروعةِ، ربَّما يَصْرُخُ عليك أو يرفعُ صوتَهُ بقولِهِ: «وحِّدوهُ» أكثرَ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ في هذه المسائِلِ يَكونُ عنده رَدُّ فعلٍ.

**وممَّا يتعَلَّقُ باتِّباعِ الجنازةِ أيضًا:** أنَّهُ يَنْبغي أنْ يَكونَ مُتَّبِعُ الجنازةِ مُفكِّرًا في مآلِهِ، مُتَّعظًا بما يُشاهِدُ، فهذا الرَّجُلُ الذي يحملونَهُ اليومَ على الأكتافِ، كانَ بالأمسِ يَحْمِلُ النَّاسَ على كَتِفِهِ، وهذا الرَّجُلُ الذِي بالأمسِ كانَ يَمْشي على ظاهِرِ الأرْضِ وهو الآنَ سوف يُدْفَنُ في بطنِ الأرْضِ، وما أنت ببعيدٍ مِن ذلك، فلا تَدْري، ربَّما لا يَمْضي سُويعاتٌ إلا وقد فُعِلَ بك مثلُ ما فُعِلَ به، وهذا خلافٌ لبعضِ النَّاسِ الذين يَتَّبعونَ الجنازةِ، صاروا يُقَهْقِهُونَ ويَتَحَدَّثونَ في أُمورِ الدُّنْيا، ماذا بعتَ اليومَ؟ وماذا اشتريْتَ؟ ماذا أكلْتَ وماذا شَرِبْتَ؟ وما أحسنَ هذا الثـوبَ الذي تَرْتديـهِ مِن أين شَرَيْتَـهُ؟ وما أشبهَ ذلك، وهذا غلطٌ، فالمقامُ لا يَقْتضي هذا، ولكلِّ مَقامٍ مقالٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: بعضُ النَّاس يقولُ: إذا كانَ في الجنازةِ مُنْكَرٌ فإنَّهُ يتَّبِعها؛ لأنَّ الحقَّ في اتِّباعِ الجنازةِ للمَيِّتِ، وهذا المُنْكَرُ لا يُسْقِطُ حقَّهُ، فما الجوابُ على هذا التَّعليقِ؟

قُلْنا: هذا صحيحٌ إذا قدَّرنا أنَّهُ لم يَقُمْ بالفَرْضِ أحدٌ، فحينَها لا بُدَّ أنْ نقومَ بالفَرْضِ، وصاحبُ المُنْكَرِ يَتَحَمَّلُ إثمَ مُنْكَرِهِ على نفسِهِ، أمَّا إذا قام بحقِّ الاتِّباعِ أحدٌ فلا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ سُنَّةٌ تَقْضي على المُحرَّمِ، واتِّباعُ الجنائِزِ مع القيامِ بما يَكْفي ليس بواجِبٍ.



**١٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرُوا**»: أمرٌ للإرْشادِ، والمُرادُ بالنظرِ هنا النَّظرُ بالبصيرةِ، لا البصرِ.

قولُهُ ﷺ: «**أَسْفَلَ مِنْكُمْ**»: أي بنعمةِ اللهِ عليه، سواءً كانتِ النعمةُ دينيَّةً أو دُنْيويةً، «**وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ**»، بل انْظُرْ إلى مَنْ هو دُونَكَ، وقد علَّلَ ذلك النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: لأنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك «**فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**»، ونعمةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تشملُ نِعَمَ الدِّينِ، ونِعَمَ الدُّنيا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٣/ ٩).

وهذا منَ الإرْشادِ الحكيمِ؛ لأَنَّهُ لا شكَّ أنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ النَّاسَ مُتفاوتينَ ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الإسراء:٢١]، مُتفاوتينَ في المالِ، والعَقْلِ، والقُوَّةِ، والولَدِ، فالنَّاسُ مُتفاوتونَ في كُلِّ شيءٍ حتى في الصُّورةِ الخَلْقيَّةِ، ويقالُ: إنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تجدَ اثْنينِ مُتساوِيَيْنِ في كُلِّ شَيْءٍ، حتى وإنْ تَقاربوا في الشَّبَهِ جدًّا، لا بُدَّ أنْ يَكونَ بينهم تَفاوُتٌ.

وإذا كانوا مُتفاوتينَ فمنهُمُ العالي ومنهُمُ النَّازِلُ، ويَنْبغي عليك أنْ لا تَنْظُرَ إلى العالي؛ لأنَّك إذا نَظَرْتَ إلى العالي احْتَقَرْتَ نعمةَ اللهِ عليك، فانْظُرْ إلى مَنْ دونَكَ.

مثلًا لو كانَ نَظَرُكَ ضعيفًا لا يَتجاوَزُ عِشْرينَ مترًا، وفيهم مَنْ نظرُهُ لا يتجاوَزُ عَشَرةَ أمْتارٍ، وفيهم مَنْ نَظَرُهُ يَتجاوزُ مئةَ مترٍ، فالذي فوقَكَ هو مَنْ تَجاوَزَ مئةَ مترٍ، والذي دُونكَ هو مَنْ يَنْظُرُ عَشَرةَ أمْتارٍ، وأنت بينهما، فإنْ نَظَرْتَ إلى الأعْلى قُلْتَ: إنَّ اللهَ لم يَرْزُقْني مثلَ ما رَزَقَ ذاك، أعْطاني أقلَّ، فتَزْدَرِي نِعْمةَ اللهِ عليك بهذا البصرِ، أمَّا إذا نَظَرْتَ لِمَنْ هو دونكَ حَمِدْتَ للهَ الذي أعْطاكَ خيْرًا منه، فعرَفْتَ قَدْرَ نِعْمةِ اللهِ عليك، وشَكَرْتَهُ على ذلك.

كذلك في العلمِ، إذا رأيتَ شَخْصًا عنده حافظةٌ قويَّةٌ، وذاكرةٌ قويَّةٌ، وفهْمٌ قويٌّ، وإنسانًا آخَرَ تُحفِّظُهُ اليومَ سطرًا واحدًا وقبلَ أنْ يَبْرُدَ مجْلِسُهُ مِن سُخونَتِهِ إذا قامَ منه وجَدْتَهُ ناسيًا، وأنت يَبْقى العلمُ معك لِمُدَّةِ ساعتيْنِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ أو خمسٍ، فإنْ نَظَرْتَ للذي يَبْقى الحفظُ معه شهريْنِ أو ثلاثةً أو سَنَتينِ أو ثلاثةً قلتَ: ما عندي شَيْءٌ، وإنْ نَظَرْتَ للثَّاني قُلْتَ: الحمدُ للهِ، عندي خيرٌ. وهكذا إنَّما تَتبيَّنُ نِعْمةَ اللهِ عليك إذا نَظَرْتَ إلى مَنْ هو دُونكَ.

**وفي الأَخْلاقِ كذلك**، فلو وَجَدْتَ إنْسانًا في غايةِ ما يَكونُ منَ الأخْلاقِ، صَدْرٌ مُنْشَرِحٌ، وجهٌ طليقٌ، كلامٌ طَيِّبٌ، دائمُ البِشْرِ والتَّبَسُّمِ، وآخَرُ وجْهٌ عبوسٌ قَمْطريرٌ -والعياذُ باللهِ- لا يُحِبُّ أنْ يُكَلِّمَ أحدًا أو يُكَلِّمَهُ أحدٌ، وأنت في الوسطِ، فأيضًا تَنْظُرُ إلى الأسْفَلِ.

**وكذلك لو وَجَدْتَ إنْسانًا كثيرَ العِبادةِ**، مِن صلاةٍ وصدقةٍ وصومٍ وبِرِّ والِدَيْنِ وصلةِ رَحِمٍ، وإنْسانًا آخَرَ دون ذلك ومُهْمِلٌ، وأنت بينهم، فلْتَنْظُرْ إلى الأسفلِ؛ فالرَّسولُ ﷺ أمَرَ بذلك لأنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمةَ اللهِ، ونِعْمةُ اللهِ في الدِّينِ أقْوى وأشدُّ وأفضلُ مِن نِعْمةِ الدُّنْيا، فإذا نَظَرْتَ لِمَنْ هو أسفلُ منك في العبادةِ لقُلْتَ: الحمدُ للهِ الذي هَداني، أنا في خيرٍ، لكنَّ هذا لا يَمْنَعُكَ أنْ تَسْتَبِقَ الخيراتِ، فلا تَقِفُ مَكانَكَ، بلِ اسعَ في الخيراتِ، لكنْ مِن حيث النِّعْمةُ لا تَنْظُرْ إلى مَنْ هو أعْلى منك.

وأمَّا تَفريقُ بعضِ العُلَماءِ بين أُمورِ الدِّينِ والدُّنْيا ففيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ، لكنَّ هذا لا يَمْنَعُ أنْ يَغْبِطَ الإنْسانُ الشَّخْصَ الذي أعطاهُ اللهُ تعالَى قُوَّةً في الدِّينِ وفِعْلِ الخيراتِ وتَرْكِ المُنْكَراتِ.

ففي هذا الحَديثِ أرْشَدَنا الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى هذه النَّظرِيَّةِ، مِن أجلِ الإضافةِ إلى نِعْمةِ اللهِ علينا، وليس إضافةً إلى فِعْلِنا، حتى أُمورُ الدُّنْيا، فإذا رأيتَ إنسانًا أنْعَمَ اللهُ عليه بخُلُقٍ طَيِّبٍ، وإنسانًا بالعكسِ، فإنَّهُ يَجْدُرُ بك أنْ تكونَ مثلَ الأوَّلِ، وكذلك الإنْسانُ الذي أنْعَمَ اللهُ عليه بالمالِ، فلا مانِعَ أنْ تَسْعى لطلبِ المالِ؛ لعلَّ اللهَ يُوَفِّقُكَ لِما وَفَّقَ إليه الآخَرَ.

**وعلى كُلِّ حالٍ**: إذا كانَ المقصودُ النَّظَرَ إلى ما أنْعَمَ اللهُ به مِن مالٍ وبنينَ، وعِلْمٍ

وعَمَلٍ وعِبادةٍ، فالنَّظَرُ إلى مَنْ هو أسفلُ مُطْلقًا حتى تَعْرِفَ قَدْرَ نعمةِ اللهِ عليك، بأنَّ اللهَ فَضَّلَكَ على مَنْ دونَكَ، لكنْ إذا نَظَرْتَ للأعْلَى فلا بُدَّ أنْ تَزْدَرِيَ النِّعْمةَ وتَنْتَقِصَها، وتقولَ: لم يُعْطِني اللهُ شيئًا، وقد مَنَّ على غيري منَ العِبادةِ والصَّدَقةِ وغيرِ ذلك، وأنا محْرومٌ، لكنَّ هذا لا يمنعُ أنْ تَسْتَبِقَ الخيراتِ، وإذا نَظَرْتَ إلى فِعْلِك صراحةً فأنت مُقَصِّرٌ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- حُسْنُ إرشادِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الكَلامِ الذي يُعْتَبَرُ قاعدةً حقيقةً في النَّظرِ إلى نِعَمِ اللهِ، وهي أنْ تَنْظُرَ إلى مَنْ هو دونَكَ، فنحنُ لو نَظَرْنا إلى الأغْنياءِ وما لدَيْهم مِن سيَّاراتٍ فَخْمةٍ وقصورٍ فَخْمةٍ، وأزواجٍ وبنينَ وأمْوالٍ، لقُلْنا: نحنُ ما عندنا شَيْءٌ، سيَّاراتُنا قديمةٌ، وبالكاد تمْشي، والبيتُ شَعْبيٌّ، وأشياءُ كثيرةٌ بيننا وبينهم، لكنْ لو نَظَرْنا إلى الأوَّلِ مَنْ هو دونَنا، مَنْ ليس له زوجةٌ، ولا بيتٌ، ولا سيَّارةٌ، ولا طعامٌ يَكْفيهِ، لعَرَفْنا أنَّ اللهَ أنعمَ علينا بشيءٍ، فهذه قاعدةٌ ذَكَرَها نَبِيُّنا -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ- وهي حقيقةٌ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَبْنِيَ حالَهُ عليها.

٢- حُسْنُ تَعْليمِ الرَّسولِ ﷺ وذلك أنَّهُ إذا ذَكَرَ الأمرَ أو الحُكْمَ ذَكَرَ التَّعْليلَ، ولِذِكْرِ التَّعْليلِ فائدتانِ:

**الفائدةُ الأُولى:** زيادةُ الطُّمَأْنينةِ، فالإنْسانُ إذا عَلِمَ الحُكْمَ وعَلِمَ حِكْمَتَهُ يزدادُ طُمَأْنينةً، وإنْ كانَ المؤمنُ سوف يُسلِّمُ لأمرِ اللهِ ورسولِهِ، عَلِمَ الحِكْمةَ أم لم يَعْلَمْ، لكنْ كُلَّما عَلِمَ الحِكْمةَ ازدادَ طُمأْنينةً؛ ولهذا نجدُ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا غَرَسَ جريدةً رَطْبةً على قبرينِ، وأشْكَلَ ذلك على الصَّحابةِ، فكأنَّهم يُريدونَ أنْ يَتبيَّنوا وجْهَ

الحِكْمةِ، فَقالَ لهم ﷺ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما، مَا لَمْ يَيْبَسَا»(١).

**الفائدةُ الثَّانيةُ:** بيانُ أنَّ الشَّريعةَ ذاتُ سُمُوٍّ عالٍ، وأنَّها لا تَحْكُمُ إلا بحُكْمٍ اقْتَضى ذلك.



**١٤٤٩- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).**

## الشَّرحُ

في هذا الحَديثِ سأَلَ النَّوَّاسُ بنُ سَمْعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البرِّ والإثْمِ، والبِرُّ هو الخيرُ، والإثمُ ضِدُّهُ، وكلٌّ يَسْأَلُ عن هذا ويطلبُ مَعْرِفتَهُ مِن أجلِ العلمِ فقط أو مِن أجلِ العَمَلِ، أمَّا الصَّحابةُ فلا شكَّ كانوا يَسْألونَ مِن أجْلِ العملِ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ ربَّما يسألُ لِمُجَرَّدِ العلمِ، لكنَّ الحازمَ فهو الذي يسألُ عنِ الخيرِ ليَقُومَ به، وعن الشرِّ ليَجْتَنِبَهُ، قالَ حُذَيْفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

قولُهُ ﷺ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ»؛ يقولونَ: إنَّ هذه الجُمْلَةَ ومِثْلَها يَقْتضي الحصرَ، أي: البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وهذا قد يُشْكِلُ بظاهِرِهِ على بعضِ النَّاسِ، حيثُ يقولُ: إنَّ البرَّ يشملُ أشياءَ كثيرةً وليست حُسْنَ خُلُقٍ، كالصَّلاةِ والصَّدَقةِ والصِّيامِ والحَجِّ وغير ذلك؟! فيُقالُ: مُرادُ النَّبيِّ ﷺ بحُسْنِ الخُلُقِ هنا هو حُسْنُ الخُلُقِ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومع عبادِ اللهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ لم يُقَيِّدْ ذلك بأَنَّهُ حُسْنُ الخُلُقِ مع النَّاسِ، فيشملُ حُسْنَ الخُلُقِ مع اللهِ، وهو أنْ تَتَقَبَّلَ أوامِرَهُ بالرَّاحةِ والسُّرورِ والانْشراحِ، سواءً كانت منَ المَنْهيَّاتِ أو منَ المَأْمُوراتِ، فلا يَضيقُ صَدْرُكَ به، لا يَكونُ في صَدْرِكَ حَرَجٌ منه؛ لأنَّ مَنْ تَلقَّى أوامرَ اللهِ بانْشراحٍ وقَبولٍ فسَوْفَ يَفْعَلُها؛ لأَنَّهُ مرتاحٌ لها من قَبْلُ، مَسْرورٌ بها، وفي المحارِمِ سوف يَتَجَنَّبُها، وهذا هو حُسْنُ الخُلُقِ في مُعاملةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أمَّا حُسْنُ الخُلُقِ في مُعاملةِ الخَلْقِ فَقالَ بعْضُهم: هو بَذْلُ النَّدى وكَفُّ الأذى وطلاقةُ الوجْهِ، وبعْضُهم قالَ: حُسْنُ الخُلُقِ أنْ تُعامِلَ النَّاسَ بما تُحِبُّ أنْ يُعاملوكَ به، وهذا أجمعُ وأبينُ وأوضحُ، فكلٌّ منَّا يُحِبُّ أنْ يُعامِلَهُ النَّاسُ بطلاقةٍ وانشراحٍ وسرورٍ، ولنْ تَجِدَ أحدًا يُحِبُّ أنْ يُقابِلَهُ الإنْسانُ بوجهٍ عابِسٍ مُكْفَهِرٍّ يضيقُ ذَرْعًا إذا كَلَّمْتَهُ.

قولُهُ ﷺ: «وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»؛ حاكَ أي: صارَ شديدًا عليك، لا تُحِبُّ أنْ تَفْعَلَهُ، وقد نقولُ: هو ما تَرَدَّدَ في صَدْرِكَ؛ لأنَّ الشيءَ إمَّا أنْ تَفْعَلَهُ بانطلاقٍ، وإمَّا أنْ تَفْعَلَهُ تكرُّهًا له، فإذا كانَ الشيءُ يحيكُ في صَدْرِكَ فهذا هو الإثْمُ.

ولكنَّ هذا الخِطابَ في المسألةِ الأخيرةِ لِمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ للإسْلامِ، لا لكُلِّ أحدٍ؛ بدليلِ أنَّ أهلَ الفُجورِ لا يحيكُ بصُدورِهِم الفجورُ، بل يَرَوْنَهُ سُرورًا لهم،

نسألُ اللهَ العافيةَ، قالَ تَعالَى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]، فمَنْ رأى شيئًا حسنًا لا يحيكُ في صَدْرِه، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاطَبَ رَجلًا منَ الصَّحابةِ مُسْتقيمًا، يحيكُ في صَدْرِهِ الإثْمُ، ولم يُخاطِبْ جميعَ النَّاسِ، وكلَّما كانَ الإنْسانُ أتْقى للهِ فسيضيقُ صَدْرُهُ ذَرْعًا بالآثامِ.

وأنا أحْكي لكم قِصَّتينِ في هذا المَعْنى، الأُولى وقَعَتْ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، والثَّانيةُ وقَعَتْ مع عاميٍّ منَ النَّاسِ، أمَّا التي وقَعَتْ مِن رَسولِ ﷺ فإنَّهُ لما سلَّمَ في إحْدى صلاةِ العَشِيِّ، سلَّمَ مِن رَكْعتينِ، فالصَّلاةُ في نظرِهِ تامَّةٌ، لكنْ لم تَطْمَئِنَّ نفسُهُ، فقامَ إلى خَشبةٍ في قِبْلَةِ المسجِدِ واتَّكأَ عليها، وشبَّكَ بين أصابِعِهِ، ووضعَ خَدَّهُ على إحْدى يَدَيْهِ، فبَدا وكأنَّهُ مغمومٌ؛ لذا قالوا: «**كأنَّهُ غضبانُ**»، فلم تَنْطَلِقْ نفسُهُ ولم يَنْشَرِحْ صدرُهُ مع أنَّهُ كانَ يعتقدُ أنَّهُ لم يُقصِّرْ في عَمَلِهِ وأنَّهُ تمَّمَها، لكنْ -سُبْحانَ اللهِ- انْقَبَضَتْ نفسُهُ؛ لأنَّ صلاتَهُ لم تتمَّ، فحاكَ في صَدْرِهِ شَيْءٌ، لكنْ لا يَعْلَمُ ما سببُهُ، إلى أنْ قالَ له ذو اليَدَيْنِ: «أَنَسيتَ أم قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟» وللهِ دَرُّ الصَّحابةِ! فهذا واحدٌ مِن عامَّةِ الصَّحابةِ يقولُ هذا الكلامَ، الذي لو اجْتَمَعَتْ عليه الفلاسفةُ السِّنينَ ما أتَوْا بمثلِهِ، فَقالَ كَلمَتَيْ حَصْرٍ، وهناك احتمالٌ ثالثٌ لكنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ منَ الرَّسولِ ﷺ؛ ولهذا لم يَقُلْهُ الصحابيُّ، وهو أنَّهُ ﷺ سَلَّمَ دون أنْ يَتِمَّ عَمدًا، وهذا لا يُمْكِنُ، فهو ﷺ سلَّمَ إمَّا ناسيًا وإمَّا أنَّ الصَّلاةَ مَقْصورةٌ؛ لأنَّ الزَّمنَ زَمَنُ تَشْريعٍ.

فقالَ ﷺ: «**لم أَنْسَ**» بناءً على ظَنِّهِ، «**ولم تُقْصَرْ**»، فنفى أنْ تكونَ قُصِرَتْ وهو حكمٌ شرعيٌّ، إذن فهي تامَّةٌ، ولما انْتَفى القصرُ بَقِيَ النِّسيانُ؛ ولهذا قالَ الصحابيُّ

جازمًا: «بلى، قد نَسيتَ»، لكنْ تَعارَضَ عند النَّبيِّ ﷺ ما كانَ يعتقدُهُ وما أَخْبَرَهُ به الصحابيُّ، فصارا خَصْمينِ في نفسِهِ، والخَصْمانِ يحتاجانِ إلى حاكمٍ، فسأَلَ الصَّحابةَ: «أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم. فصلَّى ما بَقِيَ[1]، وهذه القصَّةُ شاهدٌ على أنَّ الإنْسانَ كلَّما كانَ أتْقى للهِ فلا بُدَّ أنْ يتأثَّرَ إذا فرَّطَ في شَيْءٍ منَ الواجِباتِ ولو كانَ بدون عِلْمٍ.

**أمَّا قصَّةُ العاميِّ:** فكانَ رجلًا معروفًا بالوَرَعِ، ويحرصُ على أنْ لا يَدْخُلَ على مالِهِ شَيْءٌ حرامٌ إطْلاقًا، فكان عنده أَثْلٌ، وكان قد قَطَعَهُ في يومٍ منَ الأيَّامِ، وخَرَجَ مِن أجلِ أنْ يَحْمِلَهُ على بعيرِهِ ويَأْتي به إلى أَهْلِهِ أو يَبيعُهُ، وكان جارُهُ قد قطعَ أَثْلَهُ أيضًا وكَدَسَهُ، فجاءَ هذا الرَّجُلُ إلى أثْلِ جارِهِ يَظُنُّهُ أَثْلَهُ، فأناخَ البعيرَ وحَمَّلَ أَثْلَ جارِهِ على بعيرِهِ، وربطَهُ وشدَّهُ، ثم نَهَرَ البعيرَ لتقومَ فأبَتْ أنْ تقومَ، فنهَرَها وضَرَبَها، وكلَّما نَهَرَها أو ضَرَبَها اثَّاقَلَتْ إلى الأرْضِ وزادَتْ مكثًا في الأرْضِ، فتَعَجَّبَ فليس هذا عهدَهُ ببعيرِهِ، فجعلَ يطوفُ بالبعيرِ، وتَأَمَّلَ فإذا بالأثْلِ أثْلُ جارِهِ، وأَثْلُهُ باقٍ، فحَمِدَ اللهَ وتَعَجَّبَ، فسُبْحانَ اللهِ العظيمِ، حَبَسَ اللهُ هذا البعيرَ؛ لأنَّهُ حمَّلَ مالًا ليس بمالِهِ، فأَنْزَلَ الرَّجُلُ أَثْلَ جارِهِ ووضَعَهُ في مكانِهِ، ثم حَمَّلَ أَثْلَهُ هو، وبمجرَّدِ ما حَمَّلَهُ ونَهَرَها قامَتْ.

وهذا مِن آياتِ اللهِ، واللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، حَبَسَ الفيلَ عن الكَعْبةِ، وحَبَسَ ناقةَ النَّبيِّ ﷺ عن دُخولِ مكَّةَ في صُلْحِ الحُدَيْبيةِ، فكانوا يُنيخونَها فتَأْبى، حتى أنَّ الصَّحابةَ عَيَّروها، وقالوا: خَلَأَتِ القَصْواءُ، فدافَعَ عنها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالحقُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مقصودٌ حتى في البهائِمِ، قالَ ﷺ: «واللهِ مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لها بخُلُقٍ»، يعني ليس مِن عادَتِها، «وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفيلِ»، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»[1]، ثم قالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»[2] حلَفَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ هناك أمْرًا وراءَ التَّقديمِ، هو أمرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالمهمُّ أنَّنا في مَجْرياتِ حَياتنا أيضًا أحْيانًا تَجِدُ أُمورًا على خلافِ ما نُريدُ، وإذا بالأمرِ الواقعِ هو الأحْسَنُ والخيرُ، وجرِّبْ هذا في نَفْسِكَ، أحْيانًا تريدُ شيئًا ثم يأتي القدَرُ خلافَ ما تريدُ، ثم تقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، وإذا بالأمْرِ الواقِعِ يَكونُ هو الأفضلُ، وهذا مِصْداقُ قولِ اللهِ تَبارَكَ تَعالَى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩].

وانْظُرْ للآيةِ ففيها عمومٌ وخصوصٌ، فقد قالَ: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ وكانَ المُتوَقَّعُ أنْ يَكونَ الجوابُ (فعَسى أنْ تكْرَهوهُنَّ ويَجْعَلَ اللهُ فيهنَّ خيرًا) لكنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا﴾ ليكونَ الأمرُ أعمَّ، ويصيرُ المعنى عَسى أنْ تَكْرهوا شيئًا سواءً منَ النِّساءِ أم غيرِ النِّساءِ، ويَجْعَلَ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١- ٢٧٣٢)، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

فأنت -يا أخي المُسْلمَ- كُنْ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ كُنْ مع القَدَرِ، لكنْ لا تُصادِمْ بالقَدَرِ الشَّرَّ، أي: لا تَتْرُكِ الواجِبَ وتقولُ: هذا قَدَرٌ، وتَفْعَلُ المُحَرَّمَ وتقولُ: هذا قَدَرٌ، فهذا خطأٌ، لكنْ إذا فَعَلْتَ واجْتَهَدْتَ وجاءَ الأمرُ على خلافِ ما تراهُ فكُنْ مع اللهِ، كُنْ مع القَدَرِ، مُطْمَئِنًّا مُسْتريحًا، ولا تقلْ: لو أني فعلتُ كذا لكانَ كذا، أو لَيْتَني لم أفْعَلْ كذا، أو ما أشْبَهَ ذلك، واعْلَمْ أنَّهُ لو قُدِّرَ ما تريدُ لكانَ وبذا تستريحُ.

واجْعَلْ مِنْهاجَكَ في سَيْرِكَ قولَهُ ﷺ في الحَديثِ العظيمِ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ثم قالَ كلمةً عظيمةً لو وُزِنَتْ بها الأرْضُ لوَزَنَتْها، قالَ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» ويشملُ هذا ما يَنْفَعُكَ في أمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا، «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»، أي: لا تَعْتمدْ على قُوَّتِكَ وحِرْصِكَ، فإنَّكَ لو اعْتَمَدْتَ على قُوَّتِكَ وحِرْصِكَ لخُذِلْتَ، ولكنِ افْعَلِ الأسبابَ مع الاستعانةِ بالمسبِّبِ وهو اللهُ، «**وَلَا تَعْجِزْ**» أي: إذا فعلتَ فلا تَكْسَلْ وتَتْرُكْ، وبعضُ النَّاسِ إذا حَرَصَ على ما يَنْفَعُهُ وسَعى فيه ولم يَحْصُلْ في أوَّلِ مرَّةٍ تَعاجَزَ، وقال: هذا يُتْعِبُنِي، وما لي به طاقةٌ، وهذا غلطٌ، بل لا تَعْجِزْ، وبادِرْ بالأسبابِ والاستعانةِ بالخَلَّاقِ عَزَّوَجَلَّ «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ**» أي: خلافُ ما قَدَّرْتَ «**فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو أَنَّنا سِرْنا على هذا الحَديثِ في حَياتِنا لحَصَلْنا على خيرٍ كثيرٍ، لكنْ تَسْتَوْلي علينا الغَفْلةُ أحْيانًا، ونَنْسى ما أُرْشِدْنا إليه مِن كلامِ النُّبُوَّةِ، ثم يَحْصُلِ الخللُ في ميزانِ أعْمالِنا، نسألُ اللهَ لنا ولكم الاسْتِقامةَ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- حرصُ الصَّحابةِ -رضوانُ اللهِ عليهم- على مَعْرفةِ الأحْكامِ الشَّرْعيةِ؛ حيثُ سألَ النَّوَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البرِّ والإثْمِ.

٢- الحثُّ على حُسْنِ الخُلُقِ مع اللهِ ومع عِبادِ اللهِ.

٣- أنَّ ما تَرَدَّدَ في صَدْرِ إنسانٍ إذا كانَ الإنْسانُ قلبُهُ سليمٌ فإنَّهُ إثْمٌ؛ فما يَتَرَدَّدُ في صدرِ المرءِ هل يَفْعَلُهُ أو لا يَفْعَلُهُ؟ فإنَّهُ إثْمٌ، لكنْ إذا أقْدَمَ على هذا الشيءِ الذي تَرَدَّدَ فيه فهل يَكونُ آثمًا؟ نقولُ في ذلك: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[1] فالوَرَعُ أنْ لا يُقْدِمَ عليه، وإنْ لم يَتَحَقَّقْ أنَّهُ إثْمٌ.

٤- أنَّ مَنْ كانَ سليمَ القلبِ فإنَّ اللهَ تَعالَى قد يَهَبُهُ فراسةَ يَعْرِفُ بها الإثْمَ؛ حتى أنَّ نفسهُ لا تَطْمَئِنُّ له، ولا ترتاحُ له، وهذه نعمةُ اللهِ على الإنْسانِ.

٥- أنَّ الرَّجُلَ السليمَ القلبِ الصَّحيحَ المَنْهجِ يَكْرَهُ أنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ على عُيوبِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» أمَّا الرَّجُلُ الذي لا يسْتحي فلا يُبالي، وَ«**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٥٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَ»؛ أي: لا يُكلِّمُ أحدُهُما الآخرَ سرًّا؛ لأنَّ المُناجاةَ هي الكلامُ بصوتٍ مُنْخَفضٍ، والمناداةُ هي الكَلامُ بصوتٍ مُرْتفعٍ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]، فلما كانَ بعيدًا قالَ: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾، ولمَّا قَرُبَ جعلَهُ مُناجًى، ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾.

قولُهُ ﷺ: «دُونَ الْآخَرِ»؛ الذي هو الثَّالثُ.

قولُهُ ﷺ: «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، فإذا اخْتَلَطَ الثَّلاثةُ بالنَّاسِ فلا مانِعَ أنْ يَتناجَى اثنانِ؛ لأنَّهُم يَتناجيانِ وأمامَهُما جمعٌ منَ النَّاسِ، فلا يُحْزِنُهم أنْ يَتناجَى اثنانِ؛ لأنَّهُم لا يَهْتمونَ بذلك غالبًا.

ثم علَّلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك فقالَ: «مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»؛ أي: يُلْحِقُهُ الحُزْنَ، والحُزْنُ هو الغَمُّ ممَّا وقَعَ، وإذا كانَ ممَّا يُسْتَقْبَلُ فهو خوفٌ.

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ تُحارِبُ كُلَّ ما يُحْزِنُ أفرادَ المُسْلِمينَ؛ دليلُهُ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن تَناجي اثْنينِ دون الثَّالثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

٢- تَحْرِيمُ إِدْخالِ الحُزْنِ على أخيك المُسْلمِ؛ لأنَّ النَّهْيَ في قولِهِ: «فَلَا يَتَنَاجَ» الظَّاهرُ أَنَّهُ للتَّحْريمِ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ يُدْخِلُ الحُزْنَ على أخيك المُسْلمِ فإنَّ الحُزْنَ إيذاءٌ، وإيذاءُ المُؤْمِنِ حرامٌ، بل قَد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

٣- أَنَّهُ إذا كانوا أربعةً فأكثَرَ وتَناجى اثنانِ فلا نَهْيَ؛ لأَنَّهُ لا يَحْزَنُ الاثنانِ الآخرانِ اللَّذانِ لا يَتكلَّمانِ.

٤- أنهم إذا كانوا ثلاثةً فتكَلَّمَ اثنانِ بغيرِ لُغةِ الثَّالثِ ولو جَهْرًا فإنَّهُ مَنْهيٌّ عنه؛ لأنَّ ذلك يُحْزِنُهُ؛ إذْ إنَّ الثَّالثَ لا يَفْهَمُ ما يقولانِ فيَحْزَنُ.

٥- أَنَّهُ إذا كانَ الثَّالثُ لا يَحْزَنُ ولا يُبالي فلا بأسَ؛ فإنْ كانَ لا يَحْزَنُ ولا يُبالي إما لأَنَّهُ قويٌّ ولا يخافُ منهما ولا يَهابُهما، وهو قويُّ الشخصيَّةِ، فإنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَتناجَى اثنانِ.

**ومثلُ ذلك**: لو كانوا ثلاثةً، فتَناجَى اثنانِ دون الثَّالثِ بإذْنِهِ؛ لأنَّ العلَّةَ في النَّهْيِ مِن ذلك «**أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»، فيدلُّ على أنَّهُ إذا كانَ بإذْنِهِ فلا بأسَ، وهذا يَحْدُثُ كثيرًا، يكونونَ ثلاثةً فيستأذِنُ اثنانِ منَ الثَّالثِ: أَتَسْمَحُ أنْ أتكَلَّمَ مع فلانٍ قَليلًا.

٦- أنَّ أحكامَ الشَّريعةِ مَبْنِيَّةٌ على العللِ والمُناسباتِ؛ لأَنَّهُ لمَّا نَهى عن التَّناجي بيَّن السببَ بقولِهِ ﷺ: «**مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: إذا كانوا خمسةً وتَناجى اثنانِ أحدُهُما كبيرُ القومِ فجلسوا في مجلسٍ واستبَدَّ أحدُ النَّاسِ بكبيرِ القومِ يُكَلِّمُهُ ويُناجيهِ ويَبْحَثُ معه، والآخرونَ ساكتونَ، فهل يَدْخُلُ في النَّهْيِ للعِلَّةِ، أم أَنَّهُ منَ الخطأ أنْ يَحْزَنَ الآخرونَ؟

قُلْنا: أحْيانًا يَكونُ الرَّجُلُ كبيرًا في عِلْمِهِ أو في مالِهِ أو في جاهِهِ أو في إمارتِهِ، فيجلسُ في المجلِسِ ويَجْلِسُ إليه آخَرُ، ويتحدَّثانِ، فيَأْخُذُ هذا الرَّجُلُ كُلَّ وقتِ المجلِسِ في الحَديثِ مع كبيرِ هذا المجلِسِ، ولا شكَّ أنَّ القومَ الآخرينَ لا يَرْضونَ بهذا، أو أنَّهم يَحْزنونَ؛ ولهذا يُنْكرونَ على صاحِبِهم ويقولونَ: إنَّك انْفَرَدْتَ بالرَّجُلِ، فنقولُ: إنَّ هذا مَنْهيٌّ عنه؛ لأنَّ ذلك إذا كانَ يُحْزِنُ القومَ فالحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدمًا، وكُلُّ إنْسانٍ إذا جَلَسَ مع عالِمٍ أو مع أميرٍ أو مع وزيرٍ أو مع وجيهٍ يُحِبُّ أنْ يَكونَ له معه كلامٌ، ولو جاءَ إنسانٌ بجانِبِ هذا الكبيرِ وانفرَدَ بالكَلامِ معه والآخرونَ لا يَتكلَّمونَ، فلا شكَّ أنَّ هذا يُحْزِنُهم؛ ولهذا دائمًا إذا وقَعَ مثلُ ذلك ألْقَوْا باللومِ على مَنْ صاحَبَهُ: لماذا اسْتَحْوَذْتَ على الرَّجُلِ وحْدَكَ؟!.

٧- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحْسَنُ النَّاسِ تَعْليمًا؛ فإنَّهُ إذا حَكَمَ بحُكْمٍ بيَّنَ العِلَّةَ. أيضًا فإنَّ تعليلَ الأحْكامِ يحصلُ بهما فائدتانِ عَظيمتانِ:

**الأُولى: الاطْمِئْنانُ**؛ فإنَّ الإنْسانَ يَطْمَئِنُّ للشَّريعةِ، ويعرفُ أنَّ هذا هو المُناسبُ، وهو الحِكْمةُ.

**الثَّاني: القياسُ**؛ فيُقاسُ ما لم يُذْكَرْ على المَذْكورِ إذا وُجِدَتِ العِلَّةُ، فنَأْخُذُ مِن هذا أنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحْزِنُ أخاكَ المُسْلمَ -سواءً في المُناجاةِ أو غَيْرِها- فإنَّهُ مَنْهيٌّ عنه.



**١٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ يَجْلِسُ**» هكذا هي بالرَّفعِ، ولكنَّ مُقْتضى القاعدةِ النَّحْوِيَّةِ أنْ تُنْصَبَ «ثم يَجْلِسَ»؛ لأنَّ النَّهْيَ ليس عن إقامةِ الرَّجُلِ، بل النَّهْيُ عن إقامتِهِ والجلوسِ مَكانَهُ، وعلى هذا فتكونُ ثُمَّ بمعنى واوِ المعيَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»؛ نَهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك؛ لأنَّ فيه عُدْوانًا على أخيه، أنْ يُقيمَهُ مِن مكانِهِ ثم يَجْلِسُ، وقولُهُ: «**الرَّجُلَ**»، لا يعني هذا أنَّ المرأةَ تقيمُ أُخْتها وتَجْلِسُ مَكانَها بلا بَأْسٍ؛ لأنَّ كونَ هذا المقيمِ رَجُلًا على الأغلبِ، وما بُنِيَ على الأغلبِ فلا مَفْهومَ له.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا**»، هل قالَ ﷺ ذلك بعدَ النَّهْيِ ليُطابِقَ الآيةَ، وهي قولُهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١]. أم أنَّهُ أمْرٌ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّنا إذا رَأَيْنا الرَّجُلَ ليس له مكانٌ ودَخَلَ علينا فإنَّنا نَتَفَسَّحُ ونَتَوَسَّعُ؟ الثَّاني أقربُ إلى ظاهِرِ الحديثِ؛ لأنَّ الأوَّلَ يحتاجُ إلى التَّقْدير، والأصلُ عدمُ التَّقدير. فالرَّسولُ ﷺ يُرْشِدُنا في هذا الحَديثِ إلى خيرٍ مِن إقامةِ الرَّجُلِ، وهو أنْ نَتَفَسَّحَ ونَتَوَسَّعَ، فكأنَّهُ قالَ: ولكنْ إذا دَخَلَ رَجُلٌ ولم يَجِدْ مَكانًا فتفَسَّحوا وتَوَسَّعوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

والواجِبُ حَمْلُ النُّصوصِ على ظاهِرِها ما لم يَمْنَعْ مانعٌ، وهنا لا مانِعَ، ونقولُ: الآيةُ دلَّتْ على مَعْنًى مُسْتَقِلٍّ، وهذا الحديثُ يدلُّ على معْنًى مُسْتَقِلٍّ، وأَنَّهُ يَنْبغي إذا ما دَخَلَ رجلٌ ونحن قد مَلأْنا المكانَ أنْ نَتَفَسَّحَ، خِلافًا لبعضِ النَّاسِ إذا دَخَلَ الإنْسانُ انتفخَ زيادةً كي يُضيِّقَ المكانَ، ولا يَجْلِسَ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- تَحْريمُ إقامةِ الرَّجُلِ مِن مكانِهِ ليَجْلِسَ فيه؛ وجْهُ ذلك: أنَّ الأصلَ في النَّهْيِ التَّحْريمُ، ويُؤَيِّدُ التَّحْريمَ أَنَّهُ عُدْوانٌ على الغيرِ، والأصلُ في العُدْوانِ أَنَّهُ حرامٌ.

٢- أنَّ الرَّجُلَ أحقُّ بمكانِهِ ما دامَتْ حاجتُهُ لم تَنْقضِ؛ فلا يُقامُ، ويشملُ هذا المكانَ في المسجِدِ، والمكانَ في الدَّرْسِ، والمكانَ في مَوْضِعِ البيعِ والشِّراءِ، وفي أيِّ مكانٍ، هو أحقُّ به ما لم يَتْرُكْهُ، ولكنَّهُ أحقُّ به في هذه الجلسةِ فقط، أي: أَنَّهُ إذا انتهتِ الجلسةُ وجاءَتْ جلسةٌ أُخرى فالسابقُ أَحَقُّ، لأَنَّهُ لم يَمْلِكْهُ، حتى نقولَ: إنَّك أحقُّ به دائمًا.

فمثلًا: إذا كانَ للرَّجُلِ مكانٌ للبيعِ والشِّراءِ في السُّوقِ، ونزلَ به أوَّلَ النَّهارِ ثم انكفَّ السوقُ، وجاءَ آخِرُ النَّهارِ فلا نقولُ: إنَّهُ أحقُّ به حينها، فإنَّهُ لو وَجَدَ غيرَهُ فيه فلا يُقيمُهُ؛ لأَنَّهُ انتهتْ أحَقِّيَّتُهُ بالجِلْسةِ الأُولى.

لكنْ إذا جرتِ العادةُ بأنَّ مثلَ هذا إذا وضَعَ متاعَهُ في هذا المكانِ فهو له دائمًا، ولا سيَّما إذا كانتِ الجهاتُ المسؤولةُ تَتَّخِذُ عليه ضريبةً في بقائِهِ في هذا المكانِ، فهنا نقول: هو أحقُّ به ما دامَ متاعُهُ مَوْجودًا، فإذا نقلَهُ زالَتْ أحَقِّيَّتُهُ، والعملُ على هذا الآنَ.

٣- أنَّ الرَّجُلَ لا يقيمُ الرَّجُلَ مِن مَجْلِسِهِ ولو كانَ ابنَهُ؛ فإذا جاءَ الإنْسانُ ووجَدَ ابنَه في الصفِّ الأوَّلِ مثلًا، فإنَّهُ ليس مِن حقِّهِ أنْ يُقيمَهُ؛ لعُمومِ الحديثِ.

وكذلك لو كانَ تلميذًا لا يقيمُ هؤلاءِ، وكذلك لو كانَ عَبْدًا لا يُقامُ مِن مكانِهِ؛ كُلُّ ذلك لأنَّ الحَديثَ عامٌّ، إلا إذا كانَ قد قدَّمَ عبدَهُ ليجلسَ فيه، فهذا محَلُّ نظرٍ، قد نقولُ: إنَّهُ إذا قَدَّمَ عبدَهُ ليَجْلِسَ فيه حتى يَحْضُرَ، ثم قامَ العبدُ عنه فإنَّهُ يَجْلِسُ؛ وقد نقولُ: إنَّ هذا مِن بابِ التحجُّرِ؛ لأنَّ العبدَ لم يَتَقَدَّمْ طَلَبًا للثَّوابِ، لكنَّهُ تَقَدَّمَ طَلَبًا لحمايةِ هذا المكانِ لسيِّدِهِ، وحينئذٍ تكونُ المسألةُ كمسألةِ تَحَجُّرٍ.

ومسألةُ التَّحَجُّرِ مُخْتَلَفٌ فيها، فمِنَ العُلَماءِ مَن رخَّصَ في ذلك، وقالَ: للإنْسانِ أنْ يَتَحَجَّرَ مَكانًا في المسجِدِ متى شاءَ، ما دامَ مكانُ التَّحَجُّرِ مَعْلومًا مَوْسومًا بشيءٍ موضوعٍ فيه فهو أحقُّ به، ومنهم مَنْ قالَ: لا يجوزُ التَّحَجُّرُ، بلِ المكانُ لمَنْ سَبَقَ، وهذا القولُ أرْجَحُ وأقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إنما يتقدَّمُ بنفسِهِ، لا بمنديلِهِ وكتابِهِ، وما أشْبَهَ ذلك.

ثم إنَّ التَّحَجُّرَ فيه مفسدةٌ على المُتَحَجِّرِ نفسِهِ؛ إذْ إنَّهُ ربَّما يأتي وقد تَمَّتِ الصفوفُ فيستلزمُ ذلك:

**أولًا:** تَخَطِّيَ رقابِ النَّاسِ، هذه واحدةٌ.

**ثانيًا:** إذا عَلِمَ أنَّ مكانَهُ مُتَقَدِّمٌ فسوف يتساهلُ في التقدُّمِ، ويقولُ: ما دامَ مَكاني مَأْمونًا فمتى شئتُ ذَهَبْتُ، وهذا ضررٌ عليه، لأنَّهُ يُفَوِّتُ عليه أجْرًا كثيرًا.

**ثالثًا:** أنَّهُ يوجِبُ إيغارَ الصُّدورِ على هذا المُتَحَجِّرِ؛ ولذلك نسمعُ دائمًا الشَّكاوى منَ النَّاسِ بأنَّ فُلانًا جاءَ مُتَأَخِّرًا وتقدَّمَ إلى مَكانِهِ، وما أشْبَهَ ذلك.

فالَّذي نرى أنَّ القولَ بتحريمِ التَّحَجُّر أقربُ، وهو اختيارُ شَيْخِنا عبدِ الرَّحمنِ ابن سَعْدِيٍّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمَّا المذهبُ فيقولُ: تَحَجَّرْ هذا المكانَ ولو خَرَجْتَ إلى بيتِكَ وأَهْلِكَ، أو إلى ما شئتَ، ما دامتِ العصا موجودةً، أو المسواكُ مَوْجودًا، أو القلمُ مَوْجودًا، أو المفتاحُ مَوْجودًا، فكأنَّكَ أنت موجودٌ[٢].

فإذا قالَ قائلٌ: لو أنَّهُ يريدُ أنْ يضعَ عصاهُ، ويَذْهَبَ في ناحيةٍ أُخْرى منَ المسجِدِ، وهو لم يَخْرُجْ منه، فما حُكْمُهُ؟

قُلْنا: الصَّحيحُ أنَّهُ لا بَأْسَ به، ولا حَرَجَ، لكنْ يجبُ عليه أنْ يُلاحِظَ الصُّفوفَ، فإذا كانَ يَلْزَمُ مِن تقدُّمِهِ إلى مكانِهِ أنْ يَتَخَطَّى الرِّقابَ، فحينئذٍ يجبُ عليه أنْ يُراعِيَ ذلك.

٤- أنَّهُ لو أقامَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مَجْلِسِهِ لا لِيَجْلِسَ فيه فإنَّهُ لا بأسَ؛ والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «لَا يُقِيمُ... ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»، لكنَّ هذه الفائدةَ غيرُ مُفيدةٍ، ولا مُستفادةٍ منَ الحديثِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ مبنيٌّ على الأغلبِ، فلو أقَمْتَهُ ولم تَجْلِسْ فحَرامٌ عليك؛ لأنَّك حَرَمْتَهُ مَكانَهُ الذي هو أحقُّ به مِن غيرِهِ، فيكونُ القيدُ بقولِهِ: «ثُمَّ يَجْلِسُ فيه» بناءً على الغالِبِ.

٥- أنَّهُ يَنْبغي للحاضرينَ إذا قيلَ لهم: تَفَسَّحوا في المجالِسِ أنْ يُفْسِحوا؛ لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك؛ ولأنَّ اللهَ تَعالَى وعَدَ خَيْرًا بهذا، فَقالَ: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا وعدٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهل المُرادُ مِن قولِهِ تَعالَى: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أنَّ المكانَ

---

(١) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي] (١٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ١١٢)، والمغني (٣/ ٢٣٢)، والإنصاف (٥/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤٥).

يَتَّسِعُ ويكـونُ فيه بَرَكـةٌ، أم: يَفْسَحُ لكم مِن كُلِّ ضيقٍ؟ والجوابُ أنَّ الثَّاني أعمُّ، فيكونُ الجزاءُ مِن جِنْسِ العملِ.



**١٤٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامًا**»؛ المُرادُ بالطَّعامِ هنا ما يتعلَّقُ باليدِ، وأمَّا ما لا يَتَعَلَّقُ فلا حاجةَ، فلو أكَلَ الإنْسانُ تمرًا جافًّا، فإنَّهُ لا يُمْكِـنُ أنْ يُؤْمَرَ بلَعْقِ يدِهِ، ولكـنَّ كُلَّ طَعامٍ يَعْلَقُ باليدِ فإنَّهُ لا يَمْسَحُ يدَهُ بالمِنْديلِ أو بثوبِهِ أو بأيِّ ماسِحٍ آخَرَ، حتى يَلْعَقَها هو.

قولُهُ ﷺ: «**يَلْعَقَهَا**» هو، أي: يَمُصَّ أصابِعَهُ ويَلْحَسَ راحتَهُ وما أشْبَهَ ذلك، حتى يُدْخِلَ بقيَّةَ الطَّعامِ إلى جوفِهِ؛ لأنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعامِهِ بركـةٌ، كـما جاء في الحديثِ[2].

قولُهُ ﷺ: «**يُلْعِقَهَا**»؛ أي: يقولَ لواحِدٍ آخَرَ: الْعَقْ يدي، وهذا كانَ مُعْتادًا عندهم، ولا يَرَوْنَ به بأسًا، وكانَ في زمنٍ مَضى يُحِبُّ الواحدُ أنْ يذوقَ الطَّعامَ فقط،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، رقم (٢٠٣٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومثلُ هذا لو أُتِيَ وقيلَ له: فلانٌ بيدِهِ طَعامٌ فالْعَقْها، يَفْرَحُ؛ لأَنَّهُ سيذوقُ طَعامًا، فلا تَسْتَنْكروا هذه المسألةَ وتقولوا: هذه خلافُ المُروءةِ، ولا أحَدَ يَفْعَلُها، فإنَّ هذا ليس كذلك، فإذا اعتادَهُ النَّاسُ صارَ أمرًا مَعْروفًا طبيعيًّا، وإذا كانَ فيها بَقيَّةُ طَعامٍ بيِّنٍ فإنَّ المُحتاجَ إلى الطَّعامِ إذا مَصَّها سوف يَتَلَذَّذُ بذلك.

**وهناك صورةٌ أُخْرى لذلك**، فربَّما يَكونُ عنده زوجتُهُ فلا يَلْعَقُ أصابعَهُ ولكنْ يَجْعَلُ الزَّوْجةَ تَلْعَقُها، وهو أيضًا يَلْعَقُ أصابِعَها، وهذا يَحْصُلُ فيه مُتْعةٌ، ففيه خيرٌ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْطِقَ بكلامٍ لَغْوٍ لا تَقْبَلُهُ النُّفوسُ أبدًا، ولا يتكلَّمُ إلا بكلامٍ تَقْبَلُهُ النُّفوسُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١ - أنَّهُ يَنْبغي الأكْلُ باليدِ وهو خيرٌ منَ الأكْلِ بالمِلْعقةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ**»، مما يدلُّ على أنَّ الآلةَ التي باشَرَتِ الأكْلَ هي اليدُ، فلا شكَّ أنَّ الأكْلَ باليدِ أفضلُ منَ الأكْلِ بالمِلْعَقةِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: هل الأكْلُ بالمِلْعقةِ جائزٌ؟

**الجوابُ**: في ذلك تفصيلٌ:

أمَّا إذا كانَ المانعُ له منَ الأكْلِ باليدِ والحاملُ على الأكْلِ بالمِلْعقةِ هو التَّكَبُّرُ والتَّغَطْرُسُ ومُحاكاةُ ذوي التَّرفِ فهذا أقلُّ أحوالِهِ أنَّهُ مكروهٌ؛ ولهذا لما قالَ الفُقَهاءُ: لا بَأْسَ بالأكْلِ بالمِلْعقةِ، قالَ آخَرونَ: إنَّهُ قد يُؤْخَذُ مِن قولِ الإمامِ أحمدَ: «أَكْرَهُ كُلَّ مُحْدَثٍ»[1] أنَّهُ يَكْرَهُ الأكْلَ بها؛ لأنَّ الأكْلَ بالمِلْعقةِ كانَ مُحْدَثًا، لكنْ في هذا نَظرٌ، فإنَّ

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٧٦).

مرادَ الإمامِ أحمدَ في قولِهِ: «أكرهُ كُلَّ مُحْدثٍ» يعني: في الدِّينِ.

أمَّا إذا كانَ لعُذْرٍ، فلا شكَّ في جوازِهِ، كما لو كانَ في يدِهِ اليُمْنى جُروحٌ، ما يستطيعُ أنْ يَأْكُلَ بها وأكَلَ بالمِلْعَقةِ فلا بَأْسَ، أو كانَ الطَّعامُ حارًّا يَلْسَعُ يدَهُ فأكَلَ بالمِلْعَقةِ فلا بَأْسَ.

**وقد يقولُ قائلٌ**: لو كانَ حارًّا يَلْسَعُ يدَهُ فسوف يَلْسَعُ فمَهُ؟

**فيُقالُ**: لا، الفمُ أصبرُ على الحرِّ منَ اليدِ، بدليلِ أنَّكَ تَشْرَبُ فنجانَ الشايِ وهو حارٌّ ولا يتأثَّرُ الفمُ به، لكنْ لو غَمَسْتَ أُصْبُعَكَ فيه ما اسْتَطَعْتَ؛ لأنَّ الفمَ تَعوَّدَ على الحارِّ.

**وقد قيلَ لبَعْضِهم**: يا فُلانُ إنَّك لا تَأْكُلُ بالمِلْعقةِ؟ قالَ: أنا آكُلُ بمِلْعقةٍ لا يَأْكُلُ معي فيها غَيْري، وأنتم تَأْكلونَ بمَلاعِقَ كلٌّ يَأْكُلُ بها، يَقْصِدُ بالمِعْلَقةِ التي لم يَأْكُلْ بها غيرُهُ يدَهُ، فيقولُ: أنا أعْرِفُ أنَّ يدي نَظيفةٌ، ولم يَأْكُلْ بها غَيْري، أمَّا أنتم فكُلُّ شَفةٍ أكَلَتْ بمِلْعقةِ صاحِبِها فسوفَ تَمَسُّ هذه المَلْعقةَ، فأنا أَنْظَفُ منكم، وكلامُهُ صحيحٌ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: بعضُ النَّاسِ في بعضِ البلادِ نَشَأُوا على أنَّهم يَأْكلونَ بالملاعِقِ، فإذا هم سافَروا إلى بلادٍ أُخْرى ممَّنْ يَأْكُلُ أهْلُها بأيْدِيهم، قد يَأْنفونَ، ونحنُ نَعْلَمُ يَقينًا أنَّهُ ليس عن كِبْرٍ ولا حاجةٍ لعُذْرٍ، ولكنَّهُم نَشَأُوا على ذلك، أو عادةٌ، كما قيلَ: «**وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: الذي أَرى أَنَّهُ ربَّما يَأْنَفُ في أوَّلِ الأمْرِ، لكنْ فيما بعدُ سوف يعتادُ، وهو في اليومِ الأوَّلِ قد يَتَقَزَّزُ الإنْسانُ ممَّا لم يَكُنْ مُعتادًا، لكنْ لا نقولُ: إنَّهُ عن كِبْرٍ، ولا نقولُ: ماذا عمَّا في قلبِهِ، فرُبَّما يَنْظُرُ إلى هؤلاءِ نَظَرَ اسْتِخْفافٍ وسُخْريةٍ.

٢- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ التَّواضُعُ؛ أي: يَكونُ مُتواضِعًا فيَلْعَقُ بَقِيَّةَ الطَّعامِ قَبْلَ أنْ يَمْسَحَهُ.

٣- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ نَظيفًا؛ بدليلِ أَنَّهُ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ تُمْسَحُ اليدُ منَ الطَّعامِ، خلافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ؛ إذْ لا يُبالي إنْ بَقِيَتْ آثارُ الطَّعامِ في يدِهِ أو لا، فإنَّ هذا خلافُ المُروءةِ، وما ظَنُّكَ إنْ سَلَّمْتَ على إنسانٍ ويَدُكَ مُلَطَّخةٌ بالطَّعامِ؟ فلا شكَّ أَنَّهُ سيَتَأذَّى مِن ذلك.

٤- جوازُ إلْعاقِ الغيرِ لأصابِعِكَ؛ لقولِهِ ﷺ: «أو يُلعِقَهَا»، لكنَّ هذا مُقيَّدٌ بإذا لم يَكُنْ في ذلك ضَرَرٌ، فإنْ كانَ في ذلك ضَررٌ بأنْ تكونَ يدُكَ فيها جُروحٌ خَفيَّةٌ لا تبينُ مثلًا، أو في فمِهِ جُروحٌ؛ فهنا لا يَنْبغي إلْعاقُها، كيلَا يُعرِّضُ الإنْسانُ نفسَهُ للأَذى والمَرَضِ.



١٤٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ»؛ فيه إشكالٌ، مِن ارتباطِ الفعلِ بلامٍ وانتهائِهِ بالكَسْرةِ، والواقعُ أنَّ اللَّامَ هنا ليستْ حَرْفَ جرٍّ، بل لامُ الأمرِ، و«يُسَلِّمْ» فعلٌ مضارعٌ، مجْزومٌ بلامِ الأمْرِ، لكنْ حُرِّكَ آخرُهُ بالكَسْرِ لالْتقاءِ السَّاكنينِ؛ لأنَّهُ لا يَمْكِنُ أنْ تَنْطِقَ بساكِنَينِ، وهما باقيانِ على سُكونِهما أبدًا، ويقولُ ابنُ مالكٍ:

إِنْ سَاكِنَانِ الْتَقَيا اكْسِرْ مَا سَبَقْ     وَإِنْ يَكُنْ لِينًا فَحَذْفُهُ اسْتُحِقّ[(١)]

قولُهُ: «وإنْ يَكُنْ لِينًا» أي: حَرْفًا مِن حُروفِ العِلَّةِ. فتقولُ: «لم يَرْمِ الرَّجلُ صيدَهُ» فحُذِفَتِ الياءُ لالتقاءِ السَّاكنينِ؛ لأنَّها لَيِّنةٌ، وتقولُ: «ليَدْعُ الرَّجلُ ربَّهُ» والواوُ حُذِفَتْ لالتقاءِ السَّاكنينِ، وإذا كانَ صَحيحًا يُكْسَرُ كما في هذا الحَديثِ «لِيُسَلِّمِ الصَّغيرُ»، فهنا الْتَقَتِ الهمزةُ ساكنةً والميمُ ساكنةً، وهي حرفٌ صحيحٌ فيَجِبُ كَسْرُ الميمِ.

قولُهُ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»؛ وظاهرُ الحَديثِ أنَّ المُرادَ هنا الصَّغيرُ سنًّا، ويجوزُ أنْ يَكونَ الصَّغيرَ قدْرًا، وإذا كانَ أحدُهما صغيرًا سنًّا وقدرًا فالأمرُ واضحٌ، لكنْ إذا كانَ صغيرًا سنًّا كبيرًا قَدْرًا، أو بالعكسِ فمَنِ الذي يُسلِّمُ؟ وسيُذْكَرُ بيانُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ في الفَوائِدِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ»؛ المارُّ: هو العابرُ، أي: الماشي، فهو يُسَلِّمُ على القاعِدِ؛ لأنَّ القاعِدَ مُتجاوَزٌ، والماشي مُتجاوِزٌ، فكانَ الذي عليه الحقُّ هو الماشي.

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ١٣٤).

قولُهُ ﷺ: «**وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»، واضحٌ أنَّ المَقْصودَ منَ القليلِ هنا العددُ، فالقليلُ على الكثيرِ، فمثلًا إذا كانوا ثلاثةً وقابَلَهُم أرْبَعةٌ فالذي يُسَلِّمُ هم الثَّلاثةُ. وإذا كانوا ثلاثةً كُهولًا، لكلِّ واحدٍ أربعونَ سنةً، الْتَقَوْا بأربعةٍ صغارٍ، كُلُّ واحدٍ له خَمْسَ عَشْرَةَ سَنةً، فالذي يُسَلِّمُ هم القليلُ أيضًا.

وفي رِوايـةٍ لمُسْلمٍ: «**وَالـرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**»؛ لأنَّ الـرَّاكبَ أعْلى منَ الماشي، فإذا كانَ أعْلى فإنَّ منَ المُناسِبِ أنْ يَتواضَعَ للماشي ويُسَلِّـمَ هو؛ لأنَّـهُ لـو سلَّـمَ الماشي في هذه الحالِ لكانَ الرَّاكِبُ مُرْتَفِعًا قَدْرًا ومُرْتَفِعًا حِسًّا، فرُبَّما تَزْهو نفسُهُ ويَتعاظَمُ، فكانَ منَ الحِكْمةِ أنْ يَكونَ لديْهِ شَيْءٌ منَ الخُضوعِ والذُّلِّ، فيُسَلِّمُ هو على الماشي.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- مَشْروعيَّةُ السَّلامِ بين المُتلاقيينَ؛ فهذا أمْرٌ مُجْمَعٌ عليه، وقد سَبَقَ أنَّهُ مِن حقِّ المُسْلمِ على المُسْلِمِ(١).

٢- أنَّ الصَّغيرَ سنًّا يُسَلِّمُ على الكبيرِ سنًّا؛ فإذا تَساوَيا في السِّنِّ رَجَعْنا إلى الصِّغَرِ قَدْرًا، فالصَّغيرُ قَدْرًا يُسَلِّمُ على الكبيرِ، أمَّا الكبيرُ قَدْرًا فيُسَلِّمُ على الكبيرِ سنًّا، إذا كانَ أقلَّ منه سنًّا، مثلًا: عندنا رَجُلٌ كبيرٌ قَدْرًا عالِمٌ مُتبَحِّرٌ، عُمُرُهُ عشرونَ سَنةً، لاقاهُ شيخٌ كبيرٌ عُمُرُهُ ثلاثونَ سنةً، لكنَّهُ جاهلٌ، فالصَّغيرُ هو الذي يُسَلِّمُ، وهذا منَ التَّواضُعِ؛ لأنَّ شريفَ القَدْرِ هو الذي يَعْرِفُ القَدْرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق أول باب الأدب.

إِنَّمَا يَعْـرِفُ ذَا الفَضْـلِ مِـنَ النَّـاسِ ذَوُوهُ[(١)]

فإنْ تَرَكَ الصَّغيرُ السَّلامَ ولم يُسَلِّمْ على الكبيرِ، فإنَّ الكبيرَ يُسَلِّمُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[(٢)]، وكثيرٌ منَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: واللهِ ما أُسَلِّمُ، واللهِ ما أتواضَعُ لهذا الرَّجُلِ الذي لم يَتواضَعْ لي، فنقولُ له: تواضَعْ للحَقِّ، سَلِّمْ، وأنا ضامنٌ -فيما أظنُّ- أنَّهُ إذا سلَّمَ الكبيرُ على الصَّغيرِ في هذه المَرَّةِ، فسوفَ يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكبيرِ في المَرَّةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّهُ سيَسْتَحْيِي ويقولُ: كيف يَكونُ هو أكبرُ مني ويُسَلِّمُ عليَّ؟!

٣- مُراعاةُ المنازِلِ والرُّتَبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**»، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**»[(٣)]، وكذلك قالَ فيما يُرْوَى عنه: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**»[(٤)].

والدِّينُ الإسْلاميُّ جاءَ بهذا، فليس النَّاسُ على حدٍّ سواءٍ، لا في الفضيلةِ ولا في الإكْرامِ ولا في غيرِهِ، فمثلًا الضَّيْفُ له حقٌّ والمتأهِّلُ له حقٌّ، لكنَّ الضَّيفَ أَوْلَى،

---

(١) غير منسوب، وانظره في: عيون الأخبار لابن قتيبة (٣/ ٢١٧)، وشرح المفصل لابن يعيش (١/ ١٥٧)، ولسان العرب (١٥/ ٤٥٨)، وهمع الهوامع للسيوطي (٢/ ٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وذكره معلقا مسلم: في مقدمة الصحيح (١/ ٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم».

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يعني لو جاءَ ضيفٌ مثلًا مِن حيثُ الدِّينُ والعِبادةُ ليس بذلك، لكنَّهُ ضيفٌ كبيرُ القَدْرِ فيما يَتَعَلَّقُ بزِيارَتِهِ، وجاءَ إليَّ وأكْرَمْتُهُ وقمتُ قابَلْتُهُ، وقلتُ: تَفَضَّلِ، اجْلِسْ هنا، وجاءَنا واحدٌ رجلٌ طَيِّبٌ حبيبٌ دَيِّنٌ عالِمٌ، لكنَّهُ ليس بصاحِبٍ لنا، ولكنْ ما اعْتَنَيْتُ به في الإكْرامِ مثلَ الأوَّلِ، فلا يُعدُّ هذا منَ السَّفَهِ والمُخالفةِ للدِّينِ، بل هذا هو الدِّينُ، أنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنازِلَهُم.

ولهذا يُخْطِئُ بعضُ النَّاسِ ويقولُ مثلًا: بعضُ الولاةِ إذا جاءَ مثلًا رئيسٌ أو وزيرٌ أو غيرُ ذلك وقد يَكونُ لا يُساوي فَلْسًا مِن حيثُ رُتْبَتُهُ الدِّينيَّةُ وما أشْبَهَ ذلك، فتجدُ هذا الوالي يَحْتَفي به ويُنَزِّلُهُ منزلةً ويُضَيِّفُهُ، ولو أتى رجلٌ آخَرُ أفْضَلُ منه بكثيرٍ في العِلْمِ والعِبادةِ والإيمانِ لم يَحْتَفِ به كهذا؟!

فنقولُ: كلُّ إنْسانٍ يُنَزَّلُ في منزلتِهِ، والدِّينُ الإسْلاميُّ دينُ العقلِ، دينُ الفِطْرةِ والحِكْمةِ، وكُلُّ شَيْءٍ له وَزْنُهُ، وربَّما تُكْرِمُ إنْسانًا إكْرامًا ظاهرًا، وقَلْبُكَ لا يُكْرِمُهُ بل يَبْغَضُهُ، لكنَّ الأمْرَ يَتطَلَّبُ ذلك، فهذا الدِّينُ الإسْلاميُّ يعرفُ للرُّتَبِ والنَّاسِ مَنازِلَها، ويُنَزِّلُهم إيَّاها، وأمَّا المَحبَّةُ والبغضاءُ والكراهةُ والولايةُ والعداوةُ فهذا شَيْءٌ آخَرُ.

٤- أنَّهُ كلما كانَ الإنْسانُ في مرتبةِ شَرَفٍ فإنَّهُ يَنْبغي له أنْ يَتواضَعَ أكثرَ، وألَّا يَزْهُوَ بنفسِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**».

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الصَّغيرُ ينتظرُ كبيرًا، فقَدِمَ الكبيرُ، فمَنِ منهما يُسَلِّمُ؟

قُلْنا: لو فَرَضْنا أنَّ الكبيرَ قادمٌ والصَّغيرَ يَنْتَظِرُهُ، سواءً كانَ قاعدًا أو واقفًا، فالحقُّ هنا أنَّ الواردَ مثلُ الماشي على القاعِدِ، فالآنَ لو كانَ هناك اثنانِ ماشٍ وقاعدٌ،

والقاعدُ هنا الصَّغيرُ، والواردُ هو الكبيرُ، فيُسَلِّمُ الماشي وهو الكبيرُ على القاعِدِ وهو الصَّغيرُ، لكنْ إذا لم يُسَلِّمِ الكبيرُ يُسَلِّمُ الصَّغيرُ.



**١٤٥٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ**[(١)].

## الشَّرحُ

هذا أيضًا مِن آدابِ السَّلامِ، فيَلْزَمُ على الجماعةِ إذا مَرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أحَدُهم، ولا يَلْزَمُ أنْ يُسَلِّموا جميعًا، ولكنْ أيُسَلِّمُ الصَّغيرُ مع وُجودِ كبيرٍ يَمْشي معه؟ الجوابُ: لا، بل الأفضلُ والأَدَبُ ألَّا يَفعَلَ، فلو أنَّ رَجُلًا يَمْشي مع ولدِهِ ومَرُّوا برَجُلٍ قاعدٍ، فلا شكَّ أنَّ الأَدَبَ أنْ يَتْرُكَ الابنُ أباهُ هو الذي يُسَلِّمُ، وكذلك الأكبرُ منزلةً، لكنْ لو لم يُسَلِّمِ الكبيرُ فلْيُسَلِّمِ الصَّغيرُ، لكنْ لو كانَ الكبيرُ لم يَتجاوَزْ حتى الآنَ ولم يُحاذِ الرَّجُلَ فدعِ السَّلامَ للكبيرِ، وهذا هو الأَدَبُ إلا إذا لم يُسلِّمْ فسَلِّمْ أنت ولا بُدَّ.

وكذلك في الرَّدِّ يُجْزِئُ عن الجماعةِ أنْ يَرُدَّ أحدُهم، لكنْ إذا سَلَّمَ على المجلِسِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، رقم (٥٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٤٨- ٤٩). ولم أجده في المسند، وقد قال الحافظ في الفتح (١١/ ٧): «أخرجه أبو داود والبزار، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم».

وفيه جماعةٌ كبيرةٌ منهم الكبيرُ والصَّغيرُ، فليس منَ الأدَبِ أنْ يَرُدَّ الصَّغيرُ، مثلًا: لو دَخَلْنا على مَجْلِسٍ فيه مُميِّزونَ لهم سِتُّ سَنواتٍ، وآخَرونَ لهم خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً، وآخَرونَ لهم ثَلاثونَ سَنةً، وآخَرونَ لهم أرْبعونَ سَنةً، فإذا قامَ واحدٌ منَ الصِّغارِ فقالَ: «وعليْكُمُ السَّلامُ ورَحْمةُ اللهِ وبركاتُهُ» لم يَصْلُحْ هذا، ولم يُجْزِئْ أيضًا؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ المُسَلِّمَ إنَّما أرادَ كِبارَ المجلِسِ، وربَّما إذا قامَ صغيرٌ جالسٌ عند البابِ وردَّ هو السَّلامَ، لدَخَلَ هذا الرَّجُلُ على المَجْلِسِ يبحثُ عن مكانٍ يَجْلِسُ فيه، وما وَجَدَ؛ لأنَّهُ ما مِن أحدٍ منَ الكِبارِ رَدَّ عليه السَّلامَ، فغَفلوا عنه؛ إذَنْ فمنَ الأَدَبِ إذا دَخَلَ إنْسانٌ على مَجْلِسٍ فيه كِبارٌ وصِغارٌ وسلَّمَ أنْ يَرُدَّ الكِبارُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ ابتداءَ السَّلامِ سُنَّةُ كِفايةٍ وليست سُنَّةَ عَيْنٍ؛ وجهُ ذلك أنَّ سلامَ واحدٍ يَكْفي عن الجميعِ.

٢- أنَّهُ يُسَنُّ للجَميعِ أنْ يُسلِّموا؛ وهل يُؤْخَذُ أنَّهُ يَدُلُّ على أنَّ الأفضلَ أنْ يُسَلِّمَ الجميعُ لقولِهِ ﷺ: «**وَيُجْزِئُ عَنِ الجَماعَةِ**»؟ فيه نظرٌ، فقد يُقالُ: إنَّهُ يُجْزِئُ شَرْعًا، بمعنى أنَّ الشَّرْعَ إنما وردَ أنْ يُسَلِّمَ واحدٌ عنِ الجماعةِ، وهذا هو الظَّاهرُ، ومَنْ يَتَتَبَّعْ ذهابَ النبيِّ ﷺ مع أصحابِهِ ليَعودَ مريضًا، أو يُجيبَ دَعْوةً يَجِدْ أنَّ الذي يُسَلِّمُ هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالظَّاهرُ أنَّ قولَهُ: «**يُجْزِئُ**» تعني أنَّهُ تَحْصُلُ به السُّنَّةُ، وأنَّهُ لا حاجةَ إلى أنْ يُسَلِّمَ الجميعُ.

لكنْ في ظنِّي أنَّهُ لو سلَّمَ الجميعُ والحالُ تَقْتضي ذلك فلا بَأْسَ؛ لأنَّهُ أحيانًا يَأْتي جماعةٌ ويَدْخلونَ أرْسالًا واحدًا واحدًا، وكلُّ مَنْ دَخَلَ قالَ: «سلامٌ عليكَ».

٣- أنَّ ردَّ السَّلامَ فَرْضُ كفايةٍ؛ والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «**وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»، وظاهرُ الحَديثِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَرُدَّ مَن قُصِدَ بالسَّلامِ أو مَنْ لم يُقْصَدْ، أحيانًا يَدْخُلُ الإنْسانُ ويُسَلِّمُ، ويكونُ المَقْصودُ الأَوَّلُ كبيرَ القومِ، كرَجُلٍ دَخَلَ على مَجْلِسٍ فيه عالِمٌ أو أميرٌ أو وزيرٌ، وسلَّمَ، فلو فَتَّشْتَ عن قلبِهِ لوَجَدْتَ أَنَّهُ أرادَ بالقَصْدِ الأَوَّلِ كبيرَ القومِ، العالِمَ أو الأميرَ، فلا يُجْزِئُ أنْ يَرُدَّ واحدٌ مِن سطةِ القَوْمِ أو مِن أدْونِ القَوْمِ.

ولهذا نصَّ العُلَماءُ على أنَّ مَنْ قُصِدَ بالسَّلامِ بالقَصْدِ الأَوَّلِ فإنَّ الرَّدَّ يَكونُ فَرْضَ عينٍ عليه، ولو رَدَّ غيرُهُ لم يَكْفِ؛ لأنَّ المُسَلِّمَ أرادَهُ هو بالذَّاتِ، وغيرَهُ بالتَّبَعِ، وهذه مسألةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لها.



**١٤٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا**» لا يَخْفى على أحدٍ أنها ناهيةٌ، «**تَبْدَأُوا**» أي تُبادِروا، فلا تَكُنْ أوَّلَ مَنْ يَبْدَأُ بالسَّلامِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**» اليَهودُ: هم الذين يَدَّعونَ أَنَّهم أَتْباعُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ والنَّصـارى: هم الذين يَدَّعونَ أنَّهم أَتْباعُ المسيحِ عِيسى ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قولُهُ ﷺ: «**بِالسَّلَامِ**»؛ أي بقولِ: «السَّلامُ عليكُمْ».

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**» أي: إذا قابَلوكُم في الطَّريقِ فلا تَتَفَسَّحوا لهم، «**اضْطَرُّوهُمْ**» أي: أَلْجِئُوهُم، «**إِلَى أَضْيَقِهِ**» أي: أضيقِ الطَّريقِ، فمثلًا إذ كانَ الطَّـريقُ يَتَّسِعُ لأربعـةِ أنفارٍ ولَقِينا أربعـةَ أنفارٍ مِنْ هؤلاءِ، فلا نَتَّسِعْ لهم، ونَبْقى على ما نحنُ عليه، حتى يُضْطَرُّوا هم إلى أنْ يَدْخلوا مِن بَيْننا واحدًا واحدًا، ولا نَتَفَسَّحْ لهم؛ لِما في ذلك مِن إكْرامِهم وإعْزازِهم، ثم اسْتِكْبارِهِم واعْتِلائِهِم.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّهُ يَنْبغي للمُسْلمِ أنْ يَكـونَ عزيزًا بدينِهِ؛ فلا يَذِلُّ لأحدٍ؛ لأنَّ الدِّينَ الإسْلاميَّ هو دينُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الذي تَعَبَّدَ به جميعَ النَّاسِ، فمَنْ خالَفَهُ فقد خالَفَ مُرادَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ شَرْعًا.

٢- النَّهْيُ عَنْ بَداءةِ اليَهودِ والنَّصارى بالسَّلام؛ وغَيْرُهم في ذلك أوْلَى؛ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارى لهم منَ الحُقوقِ ما ليس لغَيْرِهم منَ الكُفَّارِ، فإذا كُنَّا نُهينا أنْ نَبْدَأَهُم بالسَّلامِ فغَيْرُهم مِن بابٍ أَوْلى، فالوثنيُّ والشيوعيُّ وما أشْبَهَهم، هؤلاءِ لا يُبْدَؤُونَ بالسَّلامِ مِن بابٍ أَوْلى.

فإن قِيلَ: وهل نَبْدَؤُهم بتحيَّةٍ غيرِ السَّلامِ، فنقولُ مثلًا: (أهلًا وسهلًا) إذا عَلِمْنا أنَّ مُرادَ الشَّارعِ بالنَّهْيِ عن بَداءَتِهِم بالسَّلامِ ألا نُعِزَّهُم ولا نُكْرِمَهُم؟

**قُلْنا:** إِذَنْ لا نَبْدَؤُهم بالتَّحِيَّةِ، ولا نقولُ: «أهلًا وسهلًا، أو مَرْحبًا» لِما في ذلك مِن إعْزازِهِم ونُصْرَتِهم، لكنْ إنْ أَلْجَأَتْكَ الضَّرورةُ إلى ذلك، كما لو أنْ تَدْخُلَ مَكْتبًا رَئيسُهُ نَصْرانيٌّ فلا بَأْسَ أنْ تَقولَ: «مرحبًا»، أو تقولَ: «صباحُ الخيرِ»، وتَنوي الخيرَ لنفسِكَ وللمُسْلِمينَ، فهذا يَكونُ الإنْسانُ في ضَرورةٍ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ الآنَ مَنْ هم في شركاتٍ رُؤساؤُها نَصارى ولا يَسَعُهم إذا دَخَلَ أَحَدُهم على مكتبِ رئيسِ الشَّركةِ إلا أنْ يَتكَلَّمَ، فلا يجوزُ أنْ يَقولَ: «السَّلامُ عليكُمْ»؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نهى عن ذلك، وكذلك أيضًا لا نُحَيِّيهِ بتحيَّةٍ تُؤَدِّي إلى إعْزازِهِ وإكْرامِهِ، لكنْ يقولُ كَلامًا يَسْلَمُ به مِن شَرِّهِ، ولا يقعُ في ما نَهى عنه الرَّسولُ ﷺ.

٣- أنهم إذا سَلَّموا نَرُدُّ عليهم؛ النَّهْيُ عن البداءةِ يَدُلُّ على أنَّ ردَّ السَّلامِ عليهم جائزٌ، فإذا سَلَّموا فإنَّنا نَرُدُّ عليهم، أمَّا ما نَرُدُّ عليهم به فقد أرْشَدَنا الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهم إذا سَلَّموا نقولُ: «وعليكُمْ» وقال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(١)، قالَ بعضُ العُلَماءِ: وهذا يدلُّ على أنَّهم إذا سَلَّموا بسلامٍ صريحٍ فقالوا: «السَّلامُ عليكُمْ» فلا حَرَجَ أنْ نقولَ: «عليكُمُ السَّلامُ».

**فإنْ قيلَ:** إنْ سَلَّمَ غيرُ المُسْلِمِ بتحيَّةٍ غيرِ تحيَّةِ المُسْلِمينَ، أَيَرُدُّ عليه بمثلِ تَحِيَّتِهِ؟

**قُلْنا:** مِن حيثُ الاستدلالُ لا إشكالَ في الرَّدِّ عليه؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلو قالَ لنا: «صَبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ والرِّضا»، فإنَّنا نردُّ عليه بمثلِ ذلك، وقد يُشْكِلُ على النَّاسِ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ الدُّعاءَ بالخيرِ والرِّضا منَ اللهِ تَعالَى، لكنْ نقولُ: لو قُلْنا: «صَبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ»، فالمالُ خيرٌ، ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، أمَّا «الرِّضا» ففيه نظرٌ؛ لأنَّ اللهَ لا يَرْضى عنِ الفاسقينَ، ولا يَرْضى عنِ الكافرينَ؛ لذا نقولُ: إذا سَلَّمَ علينا بتحيَّةٍ لا تليقُ بنا فلا نَرُدُّ عليه.

ولو سلَّمَ تَسْليمًا كاملًا فَقالَ: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»، فنردُّ عليه: «عليكُمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»، ونريدُ بالرَّحمةِ هنا أنَّ اللهَ يتوبُ عليه ويُسْلِمُ، وبالبركـةِ، قالَ بعضُ العُلَماءِ: نَدْعو اللهَ له بالبَرَكةِ؛ لأنَّهُ إذا زادَ مالُهُ زادتِ الجِزْيَةُ.

٤- أنَّهُ لا يجوزُ أنْ نَتَفَسَّحَ لِمَنْ قابَلَنا منَ اليَهودِ والنَّصارى بل نجعلُ الضِّيقَ عليهم؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»، وغيرُ النَّصارى مِن بابٍ أَوْلى.

ولكنْ لا يجوزُ لنا أنْ نُضَيِّقَ عليهم بمعنى أنْ نُزْحِمَهُم حتى نُلْجِئَهُم إلى الجدارِ؛ ولكنْ لا نَتَوَسَّعُ لهم، وليس المعنى أنْ نُؤْذِيَهُم بالمُزاحمةِ، فإنَّ هذا شَيْءٌ وهذا شَيْءٌ آخَرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ عنده اليَهودُ في المدينةِ، ولم يُنْقَلْ أنَّهم إذا لاقوا اليَهوديَّ رَصُّوهُ على الجدارِ، ولا تليقُ هذه المُعامَلةُ بالمُسْلِمِ، لكنَّ المُهِمَّ أنْ لا نُكْرِمَهُم بالتَّفَسُّحِ لهم.

**فإنْ قيلَ**: ظاهرُ قولِهِ ﷺ: «**فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**» يدلُّ على مُبالغةٍ في هذا الأمْرِ.

**قُلْنا**: نعم؛ ولكنْ ليس معناهُ أنَّنا إذا كُنَّا في طريقٍ واحدٍ ولَقِيناهُم أنْ نَذْهَبَ نَحْوَهم ونَرُصَّهم على الجدارِ، فهذا قَطْعًا لا يُمْكِنُ أنْ يَأْتي به الشرعُ، لكنَّ المَعْنى

أَنَّنا لو كُنَّا بين أمْرَيْنِ إمَّا أنْ نُضطَّرَ نحنُ إلى الضِّيقِ، وإمَّا أنْ نَضْطَرَّهم هم، فإنَّنا نَضْطَرُّهم هم.

ومعروفٌ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُعامِلُ اليَهودَ بالعَدْلِ، ولو ذَهَبْنا نَتَلَمَّسُ تَعامُلَهم مع اليَهودِ لوَجَدْنا أنَّ الرَّسولَ لم يَكُنْ يَفْعَلُ ذلك، لا هو ولا أصحابُهُ، سواءً في عهدِ الفُتوحاتِ، أو قبلَ الفُتوحاتِ، فلم يَكونوا إذا رَأَوْا يَهُوديًّا أو نَصْرانيًّا في السُّوقِ ذَهَبوا يَرْكضونَ ليَرصُّوهُ على الجدارِ.



**١٤٥٦- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ**» العُطاسُ مَعْروفٌ، قالَ أهلُ العلمِ: والعُطاسُ ريحٌ تَتَخَلَّلُ البَدَنَ، ومِن نعمةِ اللهِ على العبدِ أنْ يُخْرِجَها، فمِن ثَمَّ صارَ يَحْمَدُ اللهَ، هذا مِن وجْهٍ، ومِن وجهٍ آخَرَ أنَّه دَليلٌ على النَّشاطِ بخلافِ التَّثاؤُبِ، والعُطاسُ أيضًا إخْراجُ ريحٍ مُحْتَبسةٍ بقاؤُها يضرُّ بالبَدَنِ، فتَناسَبَ أنْ يَقولَ الإنْسانُ: «الحمدُ للهِ».

قولُهُ ﷺ: «**الحَمْدُ**» مَعْناها: وصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع المَحَبَّةِ والتَّعظيمِ، ولو مرَّةً واحدةً، فإذا وصَفْتَ أحدًا بصفةِ كمالٍ مع مَحبَّتِكَ وتَعْظيمِكَ له فإنَّ هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَمْدٌ، أمَّا إنْ كُرِّرَ وصفُ الكمالِ صارَ ثناءً، ويدلُّ لهذا قولُهُ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي**»(١)، ففرَّقَ اللهُ تَعالَى بين الحمدِ والثَّناءِ.

وإذا كانَ الحمدُ بلا محبَّةٍ ولا تعظيمٍ، ولكنْ للاسْتِجْداءِ والاسْتِعْطافِ فهذا لا يُسَمَّى حَمْدًا وإنَّما يُسمَّى مَدْحًا، وفي هذا دليلٌ على عُمْقِ اللُّغةِ العربيَّةِ، فالحروفُ واحدةٌ: (مَدَحَ، حَمِدَ)، لكنْ بتقديمِ بَعْضِها على بعضٍ يختلفُ المَعْنى.

وقولُهُ ﷺ: «للهِ» اللامُ هنا للاسْتحقاقِ والاختصاصِ جميعًا، أي: الحمدُ الكاملُ المُطْلَقُ مُسْتَحَقٌّ للهِ، والحمدُ الكامِلُ المُطْلَقُ لا يَكونُ إلا للهِ، فاللامُ تَحْمِلُ مَعْنَيينِ: الاختصاصَ والاسْتِحْقاقَ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**» المُرادُ بالأخِ هنا هو المُسْلمُ، إذنْ فالعاطِسُ مُسْلِمٌ، أي: إذا عَطِسَ المُسْلمُ وقالَ الحمدُ للهِ، فيقولُ له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وهي جملةٌ صيغَتُها صيغةُ الخبرِ، لكنَّها بمعنى الطَّلَبِ، أي: بمعنى الدُّعاءِ، ومَعْناها: (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)، والرَّحْمةُ بها حصولُ المَطْلوبِ وزَوالُ المَكْروهِ، فإنْ قُرِنَتْ بالمَغْفِرةِ صارَ بها حصولُ المَطْلوبِ وبالمَغْفِرةِ زوالُ المَكْروهِ؛ لأنَّ المَغْفِرةَ في مُقابِلِ الذَّنْبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ» والفاعلُ في قولِهِ: «فليَقُلْ» هو العاطسُ، يقولُ لأخيهِ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، يَهْديكُم: هي أيضًا خبرٌ بمعنى الطَّلَبِ، والهدايةُ هنا تَشْملُ الهِدايتيْنِ: هدايةَ الدَّلالةِ وهدايةَ التَّوْفيقِ، فإذا قُلْتَ لأخيكَ: «يَهْديكُمُ اللهُ» أي: يُرْشِدُكُم بالعِلْمِ ويُوَفِّقُكُم للعملِ، ويُصْلِحُ بالَكُم: أي يُصْلِحُ شَأْنَكُم، أي: أُمورَكُم، وهو عامٌّ لأُمورِ الدِّينِ وأُمورِ الدُّنْيا، وبالتَّأَمُّلِ نجدُ أنَّ المُجيبَ أجابَ بأحسنَ أو بأكثرَ مما دُعِيَ له به حيثُ قالَ: «يَهْديكُمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بالَكُمْ».

## مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ الحمدِ للهِ عند العُطاسِ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَلْيَقُلْ»، واللامُ هنا للأمْرِ، وجمهورُ العُلَماءِ على أنَّهُ سُنَّةٌ، وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ واجبٌ؛ لأنَّهُ في مُقابلِ نعمةٍ مِنَ اللهِ عليك، ولأنَّ الإنْسانَ إذا لم يَحْمَدْ عُوقِبَ بحرمانِهِ منَ الدُّعاءِ، أي أنَّهُ إذا لم يَحْمَدِ اللهَ فلا يُقالُ له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وهذا يدلُّ على وُجوبِ قولِ: «الحَمْدُ للهِ»؛ لأنَّهُ لا تعزيرَ إلا على تركِ واجِبٍ، والقولُ بالوُجوبِ قويٌّ.

لكنْ يُعَكِّرُ عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ»، كما تقدَّمَ في أوَّلِ حديثٍ منَ البابِ[1]، فقد يُقالُ: إنَّ ظاهرَ قولِهِ: «فَحَمِدَ اللهَ» يدلُّ على أنَّ العاطسَ قد وُسِّعَ له أنْ يَحْمَدَ اللهَ، وأنْ لا يَحْمَدَ اللهَ.

٢- أنَّ العُطاسَ مِن نِعَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا شُرِعَ الحمدُ عليه، كما شُرِعَ الحمدُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسبق برقم (١٤٣٧).

على الأكْلِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[1].

**فإنْ قالَ قائلٌ**: وهلِ الجُشاءُ مثلُ ذلك؟

**فالجوابُ**: مع أنَّ الجُشاءَ خروجُ ريحٍ، لكنَّهُ لا يُشْرَعُ فيه الحمدُ؛ وذلك لأنَّ الجُشاءَ كانَ مَوْجودًا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك لم يُشْرَعْ للأُمَّةِ أنْ يَحْمَدوا اللهَ عنده، والقاعدةُ الشَّرْعيةُ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ سَببُهُ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولم يَتَّخِذْ فيه سُنَّةً فيكونُ تَرْكُ الكَلامِ عليه هو السُّنَّةُ، وعلى هذا فالسُّنَّةُ أنْ لا تَحْمَدَ عند الجُشاءِ، خلافًا لكثيرٍ منَ العامَّةِ، فإنَّ كثيرًا منَ العامَّةِ إذا تجشَّأَ قالَ: «الحمدُ للهِ»، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ هذا التَّجَشُّؤَ جاءَ على خلافِ العادةِ، بأنْ يَكونَ الإنْسانُ قدِ احْتَبَسَ تَجَشُّؤُهُ لمرضٍ أصابَهُ، ثم تَجَشَّأَ يومًا منَ الأَيَّامِ فهذا يُعْتَبَرُ تَجَدُّدَ نعمةٍ، وإذا كانَ تَجَدُّدَ نعمةٍ فإنَّ النِّعمَ يُشْرَعُ الحمدُ لها، أمَّا التَّجَشُّؤُ العاديُّ فلا يُشْرَعُ الحمدُ فيه.

٣- أنَّهُ لا يُشَمَّتُ غيرُ المُسْلِمِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ**»، وكان اليَهودُ يَتَعاطَسونَ عند الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأجلِ أنْ يقولَ لهم: «يَرْحَمُكُمُ اللهُ»، ولكنَّهُ لم يكنْ يقولُ لهم ذلك، لكـنْ لو أنَّ الكافـرَ عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ، نَدْعو له بالهدايةِ فنقولُ: «هَداكَ اللهُ».

٤- أنَّهُ يجبُ على مَنْ سَمِعَ العاطِسَ يَحْمَدُ اللهَ أنْ يُشَمِّتَهُ فيقولَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»؛ وقد يقالُ: إنَّهُ فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّ قولَهُ: «**وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ**» إذا قالَهُ واحدٌ منَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاسِ فقد قـالَ له أخوهُ، لكـنْ في هذا حديثُ: «**كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»(١)، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ تَشْميتَ العاطِسِ فَرْضُ عينٍ.

٥- أَنَّهُ يجبُ على العاطِسِ أنْ يَرُدَّ على مَنْ شَمَّتَهُ بقولِهِ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»؛ وجهُ الدَّلالةِ منَ الحَديثِ أنَّ هذا مُكافأةٌ على معروفٍ، وهو كونُهُ دَعا لك بالرَّحْمةِ؛ لأنَّ الجُمْلةَ الأُولى تدلُّ على أنَّ الدُّعاءَ له بالرَّحْمةِ واجبٌ، وذلك مُكافأةٌ له على حَمْدِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فيُؤْخَذُ منه فائدةٌ أُخرى وهي:

٦- أنَّ مَنْ قامَ بشيءٍ منَ العِبادةِ فإنَّهُ يَنْبغي أنْ يُشَجَّعَ عليه بكُلِّ وسيلةٍ.

٧- أنَّ العاطسَ يُجيبُ بما قالَهُ النَّبيُّ ﷺ؛ وهو «**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»، وهل الواجِبُ أنْ يقولَ الكلمتينِ، أم تَكْفي إحْداهُما؟ ظاهرُ الحَديثِ أنَّ الواجِبَ أنْ يقولَ كلمتَينِ.

وفي هذا الحَديثِ لم يَقُلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئًا حولَ ما يَفْعَلُهُ العاطسُ، لكنْ وَرَدَ حديثٌ أَنَّهُ يَنْبغي أن يضعَ يَدَيْهِ على وجْهِهِ(٢)، لئلَّا يُرى، وبعضُ العُلَماءِ ذَكَرَ أَنَّهُ أعمُّ، فَقالَ: يَنْبغي أنْ يُغطِّيَ وجْهَهُ؛ لأَنَّهُ ربَّما خَرَجَ مِن أَنْفِهِ شَيْءٌ مُسْتَقْذَرٌ فتَقَزَّزُ النفوسُ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في العطاس، رقم (٥٠٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: هل الأَوْلى في العُطاسِ أنْ يَغُضَّ المرءُ صوتَهُ أم يُحاوِلُ كَتْمَهُ؟

قُلْنا: الأَوْلى له غضُّ الصَّوتِ في العُطاسِ.



**١٤٥٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ»؛ نهيٌ مُؤَكَّدٌ بنونِ التَّوكيدِ.

قولُهُ ﷺ: «قَائمًا» حالٌ مِن فاعِلِ يَشْرَبُ، يعني حالَ كونِهِ قائمًا، إِذَنْ فلْيَشْرَبْ قاعدًا ومُضْطَجعًا لا بَأْسَ.

لكنَّ الإنْسانَ له ثلاثةُ أحوالٍ: إمَّا قائمٌ، أو قاعدٌ، أو مُضْطَجِعٌ، نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الشُّرْبِ قائمًا، وورَدَ في حديثِ جابِرٍ عند مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ «زَجَرَ أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائمًا»(٢)، وهذا يدلُّ على التَّحْريمِ.

ولكنْ قد وردتْ أحاديثُ تدلُّ على أنَّ النَّهْيَ ليس للتَّحْريمِ، فقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أَنَّهُ شَرِبَ مِن ماءِ زَمْزَمَ قائمًا(٣)، وثَبَتَ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قامَ في الليلِ إلى شنٍّ مُعَلَّقٍ فشَرِبَ منه قائمًا[1]، ومعلومٌ أنَّ المُحَرَّمَ لا يُستباحُ بمثلِ هذا الأمْرِ السَّهلِ؛ إذْ إنَّ المُحرَّمَ لا تُبيحُهُ إلا الضَّرورةُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالنَّهْيُ عن الشُّرْبِ قائمًا ليس للتَّحْريمِ، وإنَّما هو للكراهةِ، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- شَرِبَ قائمًا مِن غيرِ ضَرورةٍ، والمُحَرَّمُ لا يجوزُ إلا لضَرورةٍ، فلَمَّا شَرِبَ النَّبيُّ ﷺ مِن غيرِ ضرورةٍ دلَّ على أنَّ النَّهْيَ ليس للتَّحْريمِ؛ ولهذا كانَ الصحيحُ أنَّ الشُّرْبَ قائمًا مَكْروهٌ، لكنَّ كراهتَهُ شديدةٌ، وليس مُحَرَّمًا بمعنى أنْ يَأْثَمَ الإنْسانُ به.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- النَّهْيُ عنِ الشُّرْبِ قائمًا؛ وقد عَلِمْتُم أنَّ النَّهْيَ هنا للكَراهةِ، فإنْ كانَ ثَمَّ حاجةٌ فلا بَأْسَ، مثلُ أنْ تكونَ مثلًا البرَّادةُ رفيعةً، وليس هناك إناءٌ تَتَمكَّنُ منَ الشُّرْبِ به وأنت قاعدٌ، فهنا لا بَأْسَ أنْ تَشْرَبَ قائمًا للحاجةِ، ومثلُ ذلك إذا كانَ المكانُ ضَيِّقًا وفيه زحامٌ كما يُوجَدُ في مواسِمِ الحجِّ، والجلوسُ ربَّما يُؤْذيكَ أو يُؤْذي غَيْرَكَ، فلا بَأْسَ أيضًا أنْ تَشْرَبَ قائمًا، وهذا موجودٌ بكثرةٍ في المسجدِ الحرامِ.

فإنْ قيلَ: قُلْنا: الصَّحيحُ أنَّ الشُّرْبَ قائمًا مكروهٌ كراهةً شديدةً، وتَعَلَّمْنا مِن قبلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يفعلُ شيئًا مَكْروهًا، ألا نقولُ هنا بقاعدةِ الإمامِ الشَّوْكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنه للتَّحْريمِ، ثم فعلَهُ للجوازِ[2]، بدلًا منَ الضَّرورةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك [اختناث الأسقية]، رقم (١٨٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٣٤٢٣)، من حديث كبشة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٢٢).

قُلْنا: لا نقولُ هذا؛ لأَنَّهُ لم تكُنْ ضرورةٌ في كُلِّ ما رُوِيَ فيه أَنَّهُ شَرِبَ ﷺ قائمًا، فحينَ شَرِبَ مِن زَمْزَمَ واضحٌ أَنَّهُ لم تكُنْ ضرورةٌ، أمَّا الشُّرْبُ منَ السِّقاءِ المُعلَّقِ فقد تكونُ ضرورةً، وقد لا تكونُ، فكانَ منَ المُمْكِنِ أنْ يَحْمِلَ السِّقاءَ أو يُنْزِلَهُ ويَشْرَبَ أو يَنْتَظِرَ حتى يأتِيَ بإناءٍ، والبيوتُ لا تخْلو مِن إناءٍ، فالظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ لشِدَّةِ الكَراهةِ وأَنَّهُ لا يُفعَلُ إلا عند الحاجةِ، فلا نقولُ: إنَّ فِعْلَ الرَّسولِ يَدُلُّ على الجوازِ كما ينحاهُ بعضُ العُلَماءِ، بل نقولُ: إنَّ فِعْلَ الرَّسولِ هنا للحاجةِ.

٢- أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ ليست مُخْتَصرةً على العباداتِ كما زَعَمَهُ بعضُهم؛ وقالَ: إنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ تُنَظِّمُ الصِّلةَ بين اللهِ وبين العَبْدِ، ولا تُنَظِّمُ الصِّلةَ بين العبدِ وبين النَّاسِ، ولا تُنَظِّمُ حالَ الإنْسانِ في أكْلِهِ وشُرْبِهِ، فنقولُ: إنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ شاملةٌ لكلِّ شَيْءٍ يحتاجُهُ النَّاسُ في مَعاشِهم ومَعادِهم، فإنَّ الشَّريعةَ بَيَّنَتْهُ وفَصَّلَتْهُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

وكما بَيَّنَتِ الشَّريعةُ هنا آدابَ الشُّرْبِ بَيَّنَتْ كذلك آدابَ اللُّبْسِ والخلعِ وغير ذلك، ويأتي ذلك في الحَديثِ الذي بعدَهُ.



**١٤٥٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا، رقم (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشَّرحُ

وهذا منَ الآدابِ الشَّرْعيَّةِ أيضًا في اللِّباسِ.

قولُهُ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ» أي: لَبِسَ نَعلًا «فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ»، أي: خَلَعَ، «فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»، والحِكْمةُ مِن ذلك أنَّ الأصلَ هو البداءةُ باليمينِ إلا فيما هو ذُلٌّ لها ونقصٌ لها، فلْيَبْدَأْ باليسارِ؛ ولهذا أخَذَ الفُقَهاءُ مِن هذا قاعدةً فقالوا: تُقدَّمُ اليُسْرى للأذى، واليُمْنى لِما سِواها، فصارتِ اليُمْنى تَأْخُذُ منَ الأعْمالِ أكثرَ ممَّا تَأْخُذُهُ اليُسْرى، وفي هذا الحديثِ أنَّهُ إذا انْتَعَلَ يَبْدَأُ باليمينِ وإذا خَلَعَ يَبْدَأُ باليسارِ.

وقد قُلْنا: يُقدِّمُ اليمينَ لِما في ذلك مِن إكْرامِها بتَقْديمِها باللِّباسِ، وتُؤَخَّرُ عند الخَلْعِ لِما في ذلك أيضًا مِن إكْرامِها بإبقاءِ اللِّباسِ عليها، ويَبْدَأُ بالشِّمالِ مِن أجلِ تَعْرِيَتِها منَ اللِّباسِ قبلَ أنْ تُعرَّى اليمينُ.

قولُهُ ﷺ: «وَلْتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ» قد يقولُ قائلٌ: هل هذه الجُمْلةُ مُؤكِّدةٌ لِما سَبَقَ، أم تفيدُ معنًى آخَرَ؟ والجوابُ: أنْ نَأْخُذَ بقاعدةٍ معروفةٍ، وهي (إذا دارَ الكَلامُ بين أنْ يَكونَ تَوْكيدًا أو تَأْسيسًا فالأصلُ أنَّهُ تأسيسٌ)؛ لأنَّ التَّوْكيدَ لا يفيدُ معنًى جديدًا؛ إذْ هو المَعْنى الأوَّلُ لكنَّهُ مُؤَكَّدٌ، أمَّا التَّأْسيسُ فيفيدُ معنًى جديدًا، إذَنْ فقولُهُ: «وَلْتكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» فيها فائدةٌ غيرُ الأُولى، وهي الإشارةُ إلى أنَّهُ يَلْبَسُ اليُمْنى لُبْسًا كاملًا، حتى وإنِ احتاجَتْ إلى علاجٍ كالرَّبْطِ ونَحْوِهِ، فبعضُ النِّعالِ لها سيورٌ تحتاجُ إلى ربطٍ وإلا سَقَطَتْ منَ الرِّجْلِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ هذه النِّعالِ تحتاجُ إلى عقدٍ وربطٍ؛ فنقولُ: لا تَلْبَسِ اليُسْرى حتى تَرْبُطَ اليُمْنى

وتَنْتَهِي مِن لُبْسِها نهائيًّا؛ ولذلك نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائمًا[1]؛ لأنَّ النِّعالَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غالِبُها تحتاجُ إلى ربطٍ، فإذا كانَ قائمًا انْتَعَلَ قائمًا وأرادَ أنْ يَرْبُطَها إذا رَفَعَ رِجْلَهُ ربَّما يَسْقُطُ على قفاهُ، وإنْ خَفَضَ رأسَهُ فكذلك أيضًا يَكونُ على وجهٍ غيرِ مُسْتطاعٍ؛ أمَّا إنْ كانتِ النِّعالُ ممَّا لا يحتاجُ إلى مُعالجةٍ فليس فيه نَهْيٌ.

ومثلُ اللِّباسِ الذي له أكمامٌ يَبْدَأُ باليمينِ لُبْسًا، وباليسارِ خَلْعًا، وكذلك الجوارِبُ، فإنَّهُ يَبْدَأُ لُبْسًا بالأيْمَنِ ويَخْلَعُ ابتداءً بالأيْسَرِ، فلا تَلْبَسْ جَوْرَبَ اليُسْرى حتى تُكْمِلَ جَوْرَبَ اليُمْنى، بأنْ تَشُدَّهُ حتى يصلَ إلى مُنْتهاهُ في السَّاقِ، ولا يَكْفي أنْ تَلْبَسَهُ حتى تُغَطِّيَ القَدَمَ.

قولُهُ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»؛ في حاشيةِ نُسْخةٍ: وفي بعضِ نُسَخِ البلوغِ (أخْرجَهُ مُسْلِمٌ إلى قولِهِ: «بالشِّمالِ» وأخْرجَ باقيَهُ مالِكٌ والتِّرْمِذِيُّ وأبو داودَ) والصَّوابُ أنَّهُ مُتَّفَقٌ عليْهِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- شمولُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ؛ حتى علَّمَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ كُلَّ شَيْءٍ، وقد شَهِدَ الأعداءُ بذلك، قالَ رجلٌ منَ المُشْركينَ لسَلْمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علَّمَكُم نَبيُّكُم حتى الخِراءَةَ، قالَ: «أَجَلْ لَقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بغائِطٍ أو بَوْلٍ، وأنْ نَسْتَنْجِيَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قائما، رقم (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باليمينِ، وأنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحْجارٍ، وأنْ نَسْتَنْجِيَ برجيعٍ أو عَظْمٍ»(١)، فانْظُرْ إلى المُشْرِكِ يقولُ: عَلَّمَكُم كُلَّ شَيْءٍ، وسلمانُ صدَّقَهُ.

٢- تكريمُ اليمينِ بالتَّقديمِ؛ وانْظُرْ إلى الحُكْمِ الشرعيِّ كيف وافَقَ الحُكْمَ القَدَريَّ، فجَعَلَ اللهُ تَعالَى اليُمْنى أقْوى منَ اليُسْرى، هذا في غالبِ النَّاسِ، وإنْ كانَ بعضُ النَّاسِ قد تكونُ يُسْراهُ أقْوى، لكنَّ هذا نادرٌ، فقدَّمَ اللهُ اليمينَ قَدَرًا وقَدَّمَها شَرْعًا.

٣- جوازُ تَرْكِ النَّعْلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ»، ولكنَّ هذه الفائدةَ فيها شَيْءٌ منَ الخفاءِ، وقد تكونُ غيرَ مَقْبولةٍ؛ لأنَّ قولَهُ: «إِذَا انْتَعَلَ» لا يَدُلُّ على أنَّ النَّعلَ واجبٌ، أو غيرُ واجِبٍ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل الأفضلُ أنْ يَنْتَعِلَ الإنْسانُ دائمًا، أو الأفضلُ أنْ يَحْتَفِيَ دائمًا، أو الأفضلُ أنْ يَفْعَلَ ما هو الأرْفَقُ، أو الأفْضَلُ أنْ يَفْعَلَ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً؟

**الجوابُ:** الثَّالثُ والرابعُ، أي: يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَحْتَفِيَ أحْيانًا ويَنْتَعِلَ أحْيانًا، لِما رواهُ أبو داودَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْهى عن كثرةِ الإرْفاهِ ويَأْمُرُهُم بالاحْتفاءِ أحيانًا(٢)، لكنْ أيضًا يُلاحِظُ الأرْفَقَ، فلو كانَ الإنْسانُ في أرضٍ فيها شَوْكٌ أو حَجَرٌ حادٌّ، فهنا الأفضلُ أنْ لا يَحْتَفِيَ؛ لأنَّ لنَفْسِكَ عليك حقًّا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]، فلا تُعَذِّبْ نَفْسَكَ وتقولَ: «أنا معتادٌ على الخُشونةِ» وتطأُ على أرضٍ كلُّها شَوْكٌ، ولا تَخْرُجُ إلا وقَدَمُكَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كلُّها مملوءةٌ بالشوكِ! هذا غلطٌ، لكنْ إذا لم يَكُنْ هناك ضررٌ ولا أذًى، فالأفضلُ أنْ تحتَفِيَ أحْيانًا وتَنْتَعِلَ أحْيانًا.

٤- أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له إحكامُ الشيءِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ**»، أي: تُصْلَحُ حتى تكونَ نعلًا مُسْتقيمًا، وهذا شاملٌ لكُلِّ اللِّباسِ، فكُلُّ اللِّباسِ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُتْقِنَهُ إذا تَلَبَّسَ به، ومِن إتْقانِهِ أنْ يُتِمَّ الإنْسانُ أزْرارَهُ.

ولكنْ رُوِيَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّهُ كانَ ذاتَ يومٍ قد فَتَحَ أَزْرارَهُ[1]، وقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ هذا منَ السُّنَّةِ، فصار يَرى منَ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والتَّعَبُّدِ له أنْ يَفُكَّ أزْرارَهُ، ولكنَّ هذا مِن سوءِ الفَهْمِ، ومِن أكثرِ ما يَكونُ مِن ضررٍ على الإنْسانِ أنْ يسوءَ فهمُهُ للنُّصوصِ، فهل منَ المَعْقولِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يضعُ الأزاريرَ لا ليُزِرَّها؟ أبدًا، فالرَّسولُ ما وضع الأزاريرَ في قميصٍ إلا ليُزِرَّها، وإلا فما فائِدَتُها؟! فإذا رآهُ أحدٌ في يومٍ منَ الأيَّامِ أَنَّهُ قد فكَّ أزرارَهُ فنَعْلَمُ علمَ اليقينِ أو يَغْلِبُ على الظنِّ جدًّا أنَّ ذلك حَدَثَ لسببٍ، فإمَّا أنْ يَكونَ لشدَّةِ الحرارةِ، أو لحرارةٍ في صَدْرِهِ، فأحيانًا يَكونُ في صدرِ الإنْسانِ حرارةٌ فيحتاجُ إلى ترويحٍ وتَبْريدٍ أو لغيرِ ذلك منَ الاحْتمالاتِ الكثيرةِ، وإذا وُجِدَ احتمالٌ واحدٌ سَقَطَ الاسْتدلالُ، فكيف إذا وُجِدَتِ احْتمالاتٌ كثيرةٌ؟! ونحنُ يَغْلِبُ على ظَنِّنا أنَّ الرَّسولَ لم يَضَعْ أزاريرَ لمُجَرَّدِ أنْ يَرى النَّاسُ أنَّ له أزاريرَ، بل يَشُدُّها، ولكنْ -كما سَبَقَ-

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في حل الأزرار، رقم (٤٠٨٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب حل الأزرار، رقم (٣٥٧٨)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق»، قال أحد رواة الحديث: فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء قط، ولا حر إلا مطلقي أزرارهما لا يزرانه أبدا.

بعضُ النَّاسِ يَفْهَمُ النُّصوصَ على غيرِ الوجهِ بالصَّوابِ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل يُقاسُ على النِّعالِ ما سِواها في مسألةِ البَداءةِ باليمينِ عند اللُّبْسِ وباليسارِ عند الخَلْعِ؟

**الجوابُ:** نعم؛ لأنَّ القِياسَ هنا واضحٌ ظاهرٌ جليٌّ، فالبدءُ باليمينِ عند اللُّبْسِ وَجَبَ إكْرامًا لها، وعند الخَلْعِ باليسارِ إكْرامًا لليمينِ أيضًا؛ لتكونَ هي الآخِرةُ في إزالةِ اللِّباسِ عنها، ومثلُ ذلك إذنْ لو أرادَ الإنْسانُ أنْ يَلْبَسَ القميصَ، فلو أرادَ أنْ يَلْبَسَ القميصَ يبدأُ باليمينِ، وإذا أرادَ خَلْعَهُ بدأَ باليسارِ.

وسؤالٌ أهْمِسُ به في أُذُنِ كُلِّ واحدٍ منكم: هل أنت تَفْعَلُ هذا؟

**وعلى كُلِّ حالٍ:** إنَّ الشيطانَ يُنْسي الإنْسانَ كثيرًا، لكنْ منَ الآنَ إنْ شاءَ اللهُ تَفَطَّنَ لهذه السُّنَّةِ، فإذا أَرَدْتَ أنْ تَلْبَسَ ابدأْ باليمينِ، وإذا أَرَدْتَ أنْ تَخْلَعَ ابْدَأْ باليسارِ، وأنا أُشاهِدُ كثيرًا منَ النَّاسِ الآنَ عندما يريدُ أنْ يَخْلَعَ نعليْهِ لا يُبالي إنْ كانَ يَخْلَعُ اليمينَ أو يَخْلَعُ اليسارَ، لكنْ كُنْ مُنْتَبِهًا، وعندما تريدُ أنْ تَخْلَعَ النَّعْلَ ابْدَأْ بالشمالِ، وعندما تريدُ أنْ تَلْبَسَ ابْدَأْ باليمينِ.

**لكنْ هنا سؤالٌ، وهو:** إذا كانَ الإنْسانُ يريدُ أنْ يَخْلَعَ النَّعْلَ الذي يَتَوَضَّأُ به، ويَلْبَسَ النَّعْلَ الذي يخرجُ به إلى السُّوقِ، فماذا يَصْنَعُ؟

فلو بدأَ بالخَلْعِ باليسارِ حينئذٍ يُدْخِلُ اليسارَ في النَّعْلِ الأُخْرى قبلَ اليمينِ، ولو أرادَ أنْ يُدْخِلَ اليُمْنى في النعلِ الجديدِ أوَّلًا فإنَّهُ سيُخْرِجُها أوَّلًا منَ النَّعلِ الذي يَلْبَسُهُ، وأيضًا سيكونُ مُخالِفًا، وهو لا يريدُ أنْ يَضَعَ رِجْلَيْهِ في الأَرْضِ كي لا تَتَلَوَّثَ قدمُهُ بالطـينِ أو الترابِ، فنقـولُ: يَخْلَعُ اليسارَ مِن نعالِ الوُضوءِ ويدوسُ بها على

نفسِ النَّعْلِ، ثم يَخْلَعُ اليُمْنى مِن نعالِ الوُضوءِ ويَلْبَسُ بها أَوَّلًا نعالَ الخُروجِ، ثم يُدْخِلُ اليسارَ، أي: لا يُكْمِلُ خلعَ اليُسْرى، يَخْلَعُ بَعْضَها فهو يَضَعُها على النَّعلِ منَ الخارِجِ.

لأَنَّهُ لو بدأَ باليمينِ فخلَعَها أَوَّلًا مِن أجلِ أنْ يُلْبِسَها أَوَّلًا في النَّعْلِ الأُخْرى صارَ الآنَ فعلَ خلافَ السُّنَّةِ لتَحْصيلِ السُّنَّةِ، لكنْ إذا قُلْنا: اخْلَعِ اليُسْرى أولًا فعلَ سُنَّةً مقصودةً بذاتِها، ثم يَكونُ عدمُ فِعْلِهِ للسُّنَّةِ الثَّانيةِ مِن أجلِ الأجْرِ، فيَبْدَأُ أَوَّلًا بالسُّنَّةِ الأُولى، وهي خلعُ الشِّمالِ، ثم إنْ تَيَسَّرَ له أنْ يَبْدَأَ باليمينِ في لُبْسِ النِّعالِ الثَّانيةِ، وإلا سَقَطَ عنه للعَجْزِ، لكنْ ما ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا مِن أَنَّهُ يُخْرِجُ اليُسْرى ويدوسُ بها على النَّعْلِ الأَوَّلِ مِن خارجٍ، صارَتْ غيرَ مَلْبوسةٍ الآنَ، ثم يُخْرِجُ اليُمْنى ويُلْبِسُ بها النَّعلَ الثَّانيَ أَوَّلًا، فهذا حلٌّ لا بَأْسَ به، ونَرْجو اللهَ التَّوفيقَ.

**فإنْ قيلَ:** بعضُ النِّعالِ قد تَفْسُدُ من ذلك؟

**قُلْنا:** الفسادُ يَكونُ بسببِ الماءِ، ويكونُ ذلك في نعلِ الخُروجِ، لكنَّ الكَلامَ على نعلِ الماءِ، وما هي بفاسدةٍ مِن ذلك، إذَنْ يَسْقُطُ هذا الاعتراضُ.



**١٤٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، رقم (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشَّرحُ

هذا أيضًا منَ الآدابِ، فلا تمشِ بنعلٍ واحدةٍ، ولكنْ إمَّا أنْ تَلْبَسَهُما جميعًا، أو تَخْلَعَهُما جميعًا، وظاهرُ الحَديثِ أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ المشيُ بنعلٍ واحدةٍ عن قُرْبٍ أو عن بُعْدٍ، فأحيانًا تكونُ النعلُ قد بَعُدَتْ قليلًا عن الأُخْرى، فيَلْبَسُ النَّعْلَ ويَمْشي خُطْوةً أو خُطْوتينِ ليَلْبَسَ الأُخْرى، ولكنَّ الحَديثَ يدلُّ على أنَّهُ لا يفعلُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- النَّهْيُ عن لُبْسِ النَّعْلِ في رِجْلٍ واحدةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»، ويُسْتَثْنى مِن ذلك ما إذا كانَ هناك ضَرورةٌ، مثلُ أنْ تَكونَ إحْدى الرِّجْلينِ فيها جُروحٌ لا يَتَمَكَّنُ معها مِن لُبْسِ النَّعْلِ، فهنا نقولُ: لا بَأْسَ أنْ تَمْشِيَ بنَعْلٍ واحدةٍ مِن أجلِ الضَّرورةِ، أو تكونُ الرِّجْلُ الأُخْرى في جَبيرةٍ أو جِبْسٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَعِلَ، فنقولُ: هذا أيضًا للضَّرورةِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: ما الحِكْمةُ من ذلك؟

**قُلْنا**: ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّ الحِكْمةَ مِن ذلك هو العدلُ بين أعْضاءِ البَدَنِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نَجْعَلَ بعضَ البدنِ مُنْتَعِلًا وبَعْضَهُ حافيًا.

٢- جوازُ الانْتعالِ وعَدَمُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»، وهذه للتَّخييرِ، فيجوزُ للإنْسانِ أنْ يَنْتَعِلَ، ويجوزُ أنْ يَمْشِيَ حافيًا.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: مَشْيُ الإنْسانِ اليومَ حافيًا يَكونُ مَحَلَّ انتقادٍ.

**قُلْنا**: نعم هو مَحَلُّ انتقادٍ منَ المُتْرَفينَ، لكنَّهُ مَحَلُّ إعجابٍ منَ الحَريصينَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ، فالمُتْرَفُ سوف يَنْظُرُ إلى مَنْ يَمْشي حافيًا نَظْرةَ اسْتِنْكارٍ، لماذا يَمْشي

حافيًا؟! لكنَّ الذي يريدُ السُّنَّةَ ينظرُ إليه نظرةَ إعْجابٍ؛ حيث طَبَّقَ ما كانَ مِن سُنَّةِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

لو قالَ قائلٌ: وهل مثلُ ذلك أنْ يَلْبَسَ نَظَّارةً واحدةً في إحْدى عَيْنَيْهِ دون الأُخْرى؟

قُلْنا: قَد يَرِدُ أنْ تَكونَ إحْدى العَيْنَيْنِ مريضةً تحتاجُ إلى ما يَحْفَظُها عنِ الهواءِ، وعن الشَّمْسِ، ولا تكونُ الأُخْرى كذلك، لكنْ إذا كانَ بغيرِ حاجةٍ، كإنسانٍ يريدُ أنْ يَضَعَ نظَّارةً مَفْتوحةً على إحْدى عَيْنَيْهِ، وثابتةً على الأُخْرى، فأنا عندي أنَّهُ أشدُّ منَ الرِّجْلِ؛ لأنَّك إذا مَشَيْتَ بين النَّاسِ في هذه الحالِ فسوف يَنْتَقِدونكَ، ويقولونَ: ماذا أصاب الرَّجُلَ؟! فلذلك لا يَلْبَسُ نظَّارةً واحدةً في عينٍ دون الأُخْرى.

فإن قِيلَ: وهل مثلُ ذلك السَّاعةُ لإحْدى الأُذُنينِ دون الأُخْرى؟

الجوابُ: الظَّاهرُ أنَّهُ ليس مِثْلَها، وإنْ كنتُ أميلُ إلى أنَّهُ يَنْبغي أنْ يُساوِيَهُما، لكنْ ليس منَ النَّهْيِ.

فإن قِيلَ: وهل مثلُ ذلك ما يَصْنَعُهُ بعضُ النِّساءِ اليومَ فتَمْلأُ إحْدى يَدَيْها بالحُلِيِّ، وتَدَعُ الأُخْرى ليس فيها شَيْءٌ، أو ليس فيها إلا الساعةُ فقط؟

والجوابُ: الظَّاهرُ أنَّهُ مِثْلُهُ؛ لأنَّ العادةَ مِن عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإلى الآنَ فيما نعلمُ، أنَّ الحُلِيَّ يَكونُ باليديْنِ جميعًا، أو بالرِّجْلينِ جميعًا، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، لكنَّ بعضَ النِّساءِ الآنَ اتَّخَذْنَ ما يُسمُّونَهُ بالموضةِ الجديدةِ، فصارَ بعضُ النِّساءِ تَمْلأُ إحْدى يَدَيْها بالحُلِيِّ، وتدعُ الأُخْرى ما فيها شَيْء، أو فيها الساعةُ فقط، فتكونُ يدٌ غنيَّةً جدًّا والثَّانيةُ فقيرةً

أو مُعْدِمةً، ولو أنَّ هذا جَرى في زمنٍ سابقٍ لقالَ النَّاسُ: إنَّ هذه المرأةَ ليس عندها شَيْءٌ، فقيرةٌ، لم تَقْدِرْ إلا على يدٍ واحدةٍ.

فإنْ قيلَ: وهل هذا مثلُ السَّاعةِ، فيَلْبَسُ ساعتيْنِ واحدةً في اليُمْنى والثَّانيةَ في اليُسْرى؟

قُلْنا: العادةُ في السَّاعةِ أنَّها لا تُلْبَسُ إلا واحدةً، ولا يَلْبَسُ أحدٌ ساعتيْنِ، وكذلك الخاتَمُ، لا نقولُ: إنَّهُ إذا لَبِسَ خاتمًا لَزِمَهُ أنْ يَلْبَسَ خاتمينِ، وهذا شَيْءٌ جرتِ به العادةُ.

فإنْ قال قائلٌ: لكنْ هل يَضَعُهُ في اليُمْنى أو في اليُسْرى؟

الجوابُ: هذه لا أرى فيها شيئًا، أيْ: إنْ وضَعَها في اليُمْنى فذاكَ، وإنْ وضَعَها في اليُسْرى فذاكَ؛ لأنَّ الرَّسولَ كانَ يَتخَتَّمُ في اليسارِ، ويَتَخَتَّمُ في اليمينِ، أمَّا السَّاعةُ فهي أقربُ للخاتَمِ، لكنْ أيُّهما أيسرُ، أنْ تكونَ باليمينِ أو باليسارِ؟ غالبُ السَّاعاتِ باليسارِ، وبعضُ السَّاعاتِ باليمينِ، وكلا الأمْرَيْنِ جائزٌ، لكنِ اختارَ كثيرٌ منَ النَّاسِ أنْ تَكونَ باليسارِ؛ لأنَّ اليمينَ مَحَلُّ العملِ والحركةِ، وبعضُ السَّاعاتِ يَتأَثَّرُ بالحركةِ.



**١٤٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، رقم (٥٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز، رقم (٢٠٨٥).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ» أي نظرَ رحمةٍ وعطفٍ، وإنْ كانَ النَّظَرُ العامُّ شاملًا لكُلِّ أحدٍ، لكنَّ النظرَ الخاصَّ -نظرَ الرَّحْمةِ- يَنْتفي عن مِثْلِ هذا.

قولُهُ ﷺ: «ثَوْبَهُ» والثوبُ يُطْلَقُ على كُلِّ مَلْبوسٍ مِن إزارٍ وسراويلَ وقميصٍ وغيرِه.

قولُهُ ﷺ: «خُيَلَاءَ» أي بَطَرًا وإعْجابًا وفَخْرًا.

وهذا النَّفْيُ وعيدٌ على مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- إثباتُ النَّظرِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ نفيَهُ عمَّنِ اتَّصَفَ بصفةٍ ما؛ يدُلُّ على ثُبوتِهِ في خلاف ذلك، كما استدلَّ العُلَماءُ بقولِهِ تَعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، على ثُبوتِ النظرِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ لمَّا حُجِبَ هؤلاءِ في حالِ الغَضَبِ، فإنَّهُ لنْ يُحْجَبَ الآخَرونَ في حالِ الرِّضا.

٢- أنَّ جرَّ الثوبِ خُيلاءَ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجْهُهُ: الوعيدُ؛ لأنَّ كُلَّ ذنبٍ خُتِمَ بوعيدٍ فهو مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ.

٣- أنَّ مَنْ جَرَّهُ بغيرِ خُيلاءَ فإنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ هذا الوعيدَ؛ لأنَّ تقييدَ الحُكْمِ بوصفٍ يَسْتلزِمُ انْتفاءَ الحُكْمِ عند انْتفاءِ الوَصْفِ، وهذه قاعدةٌ مُفيدةٌ لطالِبِ العِلْمِ، والحكمُ المَوْجودُ معنا هو نَفْيُ النَّظرِ عمَّنْ جَرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ، فالوصفُ أنْ يَكونَ الجرُّ خُيلاءَ، فإذا كانَ بغيرِ خُيلاءَ فإنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ هذا الوعيدَ.

ولكنْ يَبْقى النَّظرُ في حُكْمِ ذلك هل هو حرامٌ أم لا؟

**فنقولُ:** إذا كانَ مِن غير قَصْدٍ وتَعَهَّدَهُ الإنْسانُ ورفَعَهُ فإنَّهُ ليس بحرامٍ، ودليلُ ذلك أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: يا رَسُولَ الله! إنَّ أحَدَ شِقَّيْ إزاري يَسْتَرْخي عليَّ إلا أنِّي أتَعَهَّدُهُ، فقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ**»(١).

وإنْ كانَ عن قَصْدٍ وليس خُيلاءَ، فعليْهِ عُقوبةٌ، لكنَّها دونَ انتفاءِ النَّظرِ، وهي قولُهُ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، وهذه عقوبةٌ ليست كعقوبةِ انْتفاءِ النَّظرِ، بل هي أهونُ وأدْوَنُ؛ لأنَّ هذا يَقْتضي أنْ يَكونَ العذابُ على ما حَصَلَتْ فيه المُخالفةُ، وهو ما كانَ أسفلَ منَ الكَعْبينِ.

إِذَنْ فلدينا ثلاثُ حالاتٍ:

**الحالُ الأُولى:** أنْ يَكونَ فوق الكَعْبينِ؛ وهذا جائزٌ، وأكْمَلُهُ أنْ يَكونَ إلى نصفِ السَّاقِ.

**الحالُ الثَّانيةُ:** أنْ يَكونَ أنْزَلَ منَ الكَعْبينِ لغيرِ خُيلاءَ؛ فهذا حرامٌ، بل منَ الكَبائرِ، لكنَّ العُقوبةَ عليه أخفُّ منَ العُقوبةِ على مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ؛ لأنَّهُ يُعذَّبُ بقدرِ ما حَصَلَتْ منه المُخالفةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلا**»، رقم (٣٦٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يَجُرَّهُ خُيلاءَ؛ فهذا هو الذي عليه هذا الوعيدُ الشَّديدُ، مِنْ أنَّ اللهَ تعالَى لا يَنْظُرُ إليهم، وفي حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواهُ مُسْلِمٌ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» فزادَ ثلاثَ عُقوباتٍ: أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ، إضافةً إلى أَنَّهُ لا ينظرُ إليهم، قالوا: مَنْ هُم يا رسولَ اللهِ؟ خابوا وخَسِروا، فَقالَ ﷺ: «**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**»(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يُمْكِنُ أنْ نُقَيِّدَ حديثَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» بحديثِ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»؟

فالجواب: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ في هذه المسألةِ اخْتِلافَ العمَلَينِ واختلافَ الحُكْمَينِ، وإذا اخْتَلَفَ العَملانِ والحُكْمانِ فلا تَقْييدَ لأحَدِهما بالآخَرِ؛ لأَنَّهُ لو قُيِّدَ لَزِمَ تكذيبُ أحَدِهما بالآخَرِ، وإنَّما يقَيَّدُ إذا كانَ الحُكْمُ واحدًا، وإنِ اخْتَلَفَ السَّببُ، وعلى هذا فنقولُ: لا تَقْييدَ بينهما، وأنَّ ما أسْفَلَ الكَعْبينِ في النَّارِ سَواءً كانَ خُيلاءَ أم غيرَ خُيلاءَ؛ لأَنَّك لو قيَّدتَهُ بأَنَّهُ ما أسفلُ منَ الكَعْبينِ ففي النَّارِ إذا كانَ خُيلاءَ، فهذا عَملٌ غيرُ الأوَّلِ؛ فالأوَّلُ جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ، وحُكْمُهُ أَنَّهُ لا ينظرُ اللهُ إليه، والثَّاني لَبِسَ الإزارَ أسفلَ منَ الكَعْبينِ، فلو قيَّدْناهُ بأن يَكونَ خُيلاءَ لصارَ أحدُ الخَبرَيْنِ غيرَ صحيحٍ، ومُناقضًا للآخَرِ؛ لأنَّ جزاءَ مَن كانَ أسفلَ منَ الكَعْبينِ أَنَّهُ في النَّارِ فقط، ولم يَنْتَفِ عنه النَّظرُ، وجزاءُ مَن جرَّهُ خُيلاءَ انتفاءُ النَّظرِ، وهذا أشدُّ، وعلى هذا فلا يُمْكِنُ أنْ يُقَيَّدَ أحدُهُما بالآخَرِ، بل كُلُّ واحدٍ منهما عَملٌ مُسْتَقِلٌّ، وثوابُهُ وعِقابُهُ مُسْتَقِلٌّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

فتناقَضَ الحديثانِ؛ لأنَّ أحَدَهُما يقولُ: لا ينظرُ اللهُ إليه، والآخَرَ يقولُ: ما أسْفَلَ منَ الكَعْبينِ ففي النَّارِ، وإذا كانَ يختلفُ الحُكْمُ تَعَذَّرَ أنْ نَحْمِلَ أحُدَهُما على الآخَرِ؛ إذْ إنه يَلْزَمُ منه التَّناقُضُ بينَ الخبرَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يُسْتَثْنَى النِّساءُ ممَّنْ جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ؟

نقولُ: النِّساءُ رُخِّصَ لهنَّ بأنْ تجُرَّ المرأةُ ثَوْبَها إلى شبرٍ، وإلى ذِراعٍ؛ لئلَّا تَنْكَشِفَ أقْدامُهُنَّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رُوجعَ في ذلك، فأَذِنَ إلى ذراعٍ[1]، وهذه الإطالةُ تكونُ منَ الكَعْبِ.

وكنَّا نعهدُ منَ النِّساءِ أنَّهُنَّ يُرْخينَ أذيالَ ثِيابِهِنَّ إلى نحوِ ذِراعٍ، فتجدُ المرأةَ تجُرُّ ذيلَ ثِيابِها وراءَها، أمَّا الآنَ فالمرأةُ في بعضِ البلادِ الإسْلاميَّةِ تَلْبَسُ ثَوْبها مِن أعْلى السَّاقِ، أو إلى نصفِ السَّاقِ، فيَنْكَشِفُ القدمُ ونصفُ السَّاقِ، وربَّما ارْتَفَعَ فوقَ ذلك أيضًا، فصارتِ المسألةُ بالعكسِ، مع أنَّ بعضَ الرِّجالِ يجُرُّ ثوبَهُ إلى شبرٍ تَقْريبًا، فصارَ -مع الأسفِ- لِباسُ الرِّجالِ للنِّساءِ، ولِباسُ النِّساءِ للرِّجالِ، نسألُ اللهَ الهدايةَ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يُقاسُ على الثوبِ ما سواهُ، فهل مثلًا يَكونُ خُيلاءُ في العِمامةِ؟

الجوابُ: نعم، يُقاسُ عليه، وقد جاءَ في حديثٍ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالعِمامةُ يمكنُ أنْ يَكونَ فيها الخيلاءُ، وذلك بتكْبيرِها، بحيث يجعلُ عليها عَشْرَ ليَّاتٍ، أو عِشْرينَ ليَّةً، كما يَكونُ بتطويلِ الذُّؤابةِ حتى تَصِلَ إلى قريبِ الأرْضِ، فهذه خُيلاءُ، وقد نصَّ على ذلك أهلُ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ: وهل يقاسُ على ذلك الأكمامُ؟

الجوابُ: نعم، يقاسُ على ذلك، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَكونُ عندهم خُيلاءُ في الأكْمامِ، فتَجِدُ كُمَّهم واسعًا جدًّا على سعةِ القميصِ، فهذا خُيلاءُ.

إِذَنْ: فالضَّابطُ في ذلك أنَّ ما خَرَجَ عن العادةِ فهو سرفٌ وخُيلاءُ، سواءً في العمامةِ، أو في المِشْلحِ، أو في الثَّوبِ، أو في الإزارِ، أو في القميصِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا ذَكَرَ الإزارَ مثلًا، فليس معنى هذا الاقتصارَ عليه، بل هذا كالمَثَلِ، أو لأنَّهُ في عهدِهِ غالبُ النَّاسِ يَلْبَسُ الإزارَ.



**١٤٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[١].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ**» الإنْسانُ يَتناوَلُ الأكْلَ بمُقْتضى الطَّبيعةِ؛ إِذَنْ: فليس هناك سُنَّةٌ في الأكْلِ نفسِهِ؛ لكنْ لو فُرِضَ أَنَّهُ أَضْرَبَ عنِ الطَّعامِ، صارَ الأكْلُ في حقِّهِ حينئذٍ واجبًا لإنْقاذِ نفسِهِ، وإذا ماتَ في حالِ إضْرابِهِ فقد قَتَلَ نفسَهُ، فيكونُ في النَّارِ خالدًا مُخَلَّدًا فيها، أمَّا الأكْلُ فإنَّهُ يَكونُ بمُقْتضى الطَّبيعةِ، ومُقْتضى الطَّبيعةِ ليس فيه تَأَسٍّ، كما عُرِفَ ذلك مِن أفْعالِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

لكنْ قد يَكونُ هذا الشَّيءُ الذي بمُقْتَضى الطَّبيعةِ والجِبلَّةِ يَكونُ له صِفاتٌ مشروعةٌ، منها الأَكْلُ باليمينِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ**»، وكذلك الشُّرْبُ باليمينِ، فكَوْنُكَ تَتناوَلُ الأَكْلَ باليمينِ والشُّرْبَ باليمينِ هذا منَ السُّنَّةِ المأمورِ بها، وسَيأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- في الفَوائِدِ حِكْمُهُ.

ثم علَّلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأمْرَ بذلك، بأنَّ الشَّيْطانَ يأكُلُ بشمالِهِ، ويَشْرَبُ بشمالِهِ، ونحنُ مَنْهيُّونَ عنِ اتِّباعِ خُطواتِ الشَّيْطانِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]، وقالَ تَعالَى أيضًا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]، وإذا كانَ كذلك فلن يَقودَنا إلا إلى الشرِّ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- إكرامُ اليمينِ؛ وذلك لأَنَّنا أُمِرْنا أنْ نَأْكُلَ بها، ومعلومٌ أنَّ الأَكْلَ غِذاءٌ للبدنِ، فيكونُ المُتَفَضِّلُ بالغذاءِ هي اليدُ اليُمْنى.

٢- وجوبُ الأكْلِ باليمينِ؛ فإذا قالَ الطَّاعنُ: مِن أين أَخَذْتَ ذلك؟ قُلْنا: ليس منَ الأمْرِ وحدَهُ؛ لأنَّ أَقْرَبَ أقوالِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ ما كانَ منَ الآدابِ فالأمْرُ فيه للاسْتِحْبابِ، لكنْ مِن كونِ الشَّيْطانِ يَأْكُلُ بشمالِهِ، ويَشْرَبُ بشمالِهِ، فالأمْرُ هنا للوُجوبِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أَنَّهُ وردَ بصيغةٍ أُخْرى: «**لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ**»[1]، فاجتمعَ فيه الأمرُ بالأكْلِ باليمينِ، والنَّهْيُ عنِ الأكْلِ بالشِّمالِ.

والشُّرْبُ باليمينِ واجبٌ، والقاعدةُ الشَّرْعيَّةُ أنَّ الواجِبَ يَسْقُطُ مع العَجْزِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠/ ١٠٦).

فإذا كانَ الإنْسانُ لا يستطيعُ أنْ يَرْفَعَ يدَهُ اليُمْنى لشللٍ، أو مَرَضٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، جازَ له أنْ يَأْكُلَ بالشِّمالِ للضَّرورةِ.

٢- تَحْريمُ الشُّرْبِ بالشِّمالِ؛ وإذا كانَ كذلك فإنَّ المُحرَّمَ لا يرتفعُ التَّحْريمُ فيه إلا للضَّرورةِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وعلى هذا يَتبيَّنُ خَطأُ أولئك القومِ الذين إذا احْتاجوا إلى الماءِ على الطَّعامِ أخذوهُ بشِمالِهم، فهذا لا يجوزُ، ولو ادَّعى أنَّهُ يُلَوِّثُ الكَأْسَ مثلًا أو الإناءَ، فجَوابُنا على هذا أنْ نقولَ:

أولًا: يُمْكِنُ أنْ تُمْسِكَ باليمينِ بدون تلويثٍ، فيُمْكِنُكَ أنْ تَجْعَلَ الكأسَ مثلًا بين الإبهامِ والسَّبَّابةِ، وتُمْسِكَهُ مِن أسفلَ.

ثانيا: في الوقتِ الحاضرِ كثيرٌ منَ النَّاسِ يَشْربونَ بكُؤوسٍ لا يَشْرَبُ بها غَيْرُهم، بكؤوسِ البلاستيكِ، فيَشْرَبُ بها الإنْسانُ ثم تُرْمى، فلا يُلَوِّثُها على أحدٍ.

ثالثًا: لو قُدِّرَ لها أنْ تَتَلَوَّثَ، فإنَّها لنْ تَتَلَوَّثَ بنجاسةٍ، إنما هو طَعامٌ، وليس في ذلك أكثرُ مِن أنَّ المرأةَ أو الخادمةَ تَغْسِلُ الإناءَ.

وتلوُّثُ الإناءِ بالطَّعامِ لا يَضْطَرُّ الإنْسانَ إلى أنْ يَشْرَبَ بالشِّمالِ، لكنَّهُ التَّهاونُ، فتَهاوُنُ النَّاسِ وتَقْليدُ بَعْضِهِم بعضًا هو الذي جَعَلُهم يُقْدِمونَ على هذا العَمَلِ المُحَرَّمِ.

فإنْ قيلَ: وإن كانت يُمْناهُ مَشْلولةً، أو أكثرُ اعْتمادِهِ على يُسْراهُ، فهل له أنْ يُمْسِكَها باليُسْرى، ويَعْتَمِدَ على اليُمْنى، ولكنْ في الواقِعِ أكثرُ اعْتمادِهِ على اليُسْرى، فما حُكْمُهُ؟

**قُلْنا**: هذا أهونُ مِن أنْ يَشْرَبَ باليسارِ خالصًا، فإنْ أَسْنَدَ إلى اليمينِ فلا بَأْسَ، وإنْ كانتِ اليُمْنى هي الأصلُ، بأنْ يَضَعَ الإناءَ عليها، ويُمْسِكَهُ باليُسْرى لئلَّا يتمايَلَ، فهذا لا يُقالُ: إنَّهُ شَرِبَ باليسارِ، وإذا وَضَعَهُ باليسارِ وأَمْسَكَهُ باليمينِ لئلَّا يَتمايَلَ صارَ في الحقيقةِ شاربًا باليسارِ. والضابطُ في ذلك أيُّهما أكثرُ اعْتمادًا.

٣- أنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، وهذا له أدلَّةٌ كثيرةٌ.

**منها**: أنَّ الإنْسانَ إذا لم يُسمِّ على الأكْلِ والشُّرْبِ شارَكَهُ الشَّيْطانُ في ذلك، كما ثَبَتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**ومنها**: قِصَّةُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الشَّيْطانِ، حين جاءَ وأَخَذَ منَ الطَّعامِ، وقالَ: إنَّهُ ذو حاجةٍ وعيالٍ[(١)].

**ويَنْبني على هذه الفائدةِ**: أنَّ الشَّيْطانَ له جِرْمٌ، فيُشْكِلُ على هذا كيفَ يَكونُ له جِرْمٌ والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّهُ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[(٢)]، وكيف ذلك والإنْسانُ لا يَشْعُرُ أنَّ جِرْمًا يَجْري في عُروقِهِ؟

أجابَ بعضُ العُلَماءِ الذين يَنْحُونَ إلى تَحْكيمِ العقلِ وقالوا: إنَّهُ لا يَجْري حقيقةً في العروقِ، ولكنَّهُ يَجْري بالوساوِسِ، أي: يُوَسْوِسُ للإنْسانِ، فقولُ الرَّسولِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه، رقم (٢٣١١)، معلقا، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرَمًا له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**إِنَّهُ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فِي العُرُوقِ**» تعني أَنَّهُ يُوَسْوِسُ للإنْسانِ حتى يَصِلَ إلى قَلْبِهِ، الذي يَصِلُ إليه الدَّمُ، ولكنَّ هذا خلافُ ظاهِرِ اللَّفْظِ، فنقولُ: إنَّهُ يَجْري حقيقةً، أليس في الدَّمِ كرياتٌ تَجْري فيه، ألا يُمْكِنُ أنَّ الشَّيْطانَ يَتصاغَرُ حتى يَكونَ مثلَ هذه الكرياتِ، ويَدْخُلَ؟ بلى، ممكنٌ، فهذا غيرُ مُسْتحيلٍ عقلًا.

وعلى هذا: فالشَّيْطانُ يُمْكِنُ أنْ يَتَلَبَّسَ ويكونَ بصورةِ الآدميِّ، ويكونَ بصورةٍ أُخْرى، ويكونَ صَغيرًا بحيث يَجْري مع العُروقِ مِن غيرِ أنْ يَشْعُرَ به الإنْسانُ.

٤- النَّهْيُ عنِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ؛ لأَنَّهُ يُنْهى عنِ التَّشَبُّهِ بالشَّيْطانِ، والشَّيْطانُ رأسُ الكُفْرِ، وهذا مِن بابِ تَعَدُّدِ الأدِلَّةِ على النَّهْيِ عنِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وإلا فقد وردتِ الأدلَّةُ الصريحةُ في أنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى عنِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ وقالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

٥- نُصْحُ النَّبيِّ ﷺ للأُمَّةِ؛ حين أرْشَدَهُم إلى هذا الأمْرِ الذي يَخْفى عليهم، فأمَرَهُم أنْ يَأْكلوا باليمينِ ويَشْربوا باليمينِ، وأخْبَرَهم بأنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بالشِّمالِ ويشربُ بالشِّمالِ، ونحنُ لا عِلْمَ لنا في هذه الأُمورِ إلا عن طريقِ الوَحْيِ.

مسألةٌ: إنسانٌ مريضٌ لا يستطيعُ أنْ يَشْرَبَ بنفسِهِ، فأرادَ شخصٌ أنْ يَسْقِيَهُ فسقاهُ بيسارِهِ، أيُّهما عليه الإثْمُ؟

نقولُ: الأصلُ أنَّهُ على الفاعِلِ وهو السَّاقي، والمريضُ ليس عليه إلا إثْمُ الإقْرارِ، لكنَّ الشَّاربَ ربَّما يَخْشى لو قالَ له: لا تَسْقني باليَسارِ، قالَ: إذنْ خلِّ الأمرَ كُلَّهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فبعضُ النَّاسِ مُعْجَبٌ بالأكْلِ بيَسارِهِ والشُّرْبِ باليَسارِ، حتى أنَّهم يَفْعلونَهُ تَرفُّهًا، فيَخْشى المريضُ أنَّهُ لو قالَ له: لا تَسْقني باليَسارِ، ألا يَسْقِيَهُ، ويقولَ: ابْحَثْ عمَّنْ يَسْقيكَ باليمينِ، فإذا خافَ مِن هذا فلا بَأْسَ عليه، وإلا فلْيَقُلْ له: هذا لا يجوزُ.

فإنْ قيلَ: وهلِ الأخْذُ والعطاءُ لهما نفسُ حُكْمِ الأكْلِ باليمينِ؟

قُلْنا: نعم، الأكْلُ والشُّرْبُ بالشِّمالِ حرامٌ إلا للضَّرورةِ، والأخْذُ والعطاءُ بالشِّمالِ أيضا مَنْهيٌّ عنه، لكنَّهُ ليس كالأكْلِ والشُّرْبِ، بل هو أقلُّ.



**١٤٦٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ**(١).

## الشَّرحُ

ومحطُّ الفائدةِ مِن هذا الحَديثِ هو قولُهُ ﷺ: «**فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**»، والسَّرَفُ: تَجاوُزُ الحدِّ، والمَخيلةُ: أيِ الخُيلاءُ، وهي الإعْجابُ والبطَرُ والأشَرُ، وما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ**»، الأكْلُ يُمْكِنُ أنْ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٦٠٥)، ومعلقا في البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، (٧/ ١٤٠).

يَكـونَ فيه إسرافٌ، وهو في زيادةِ المَعْروضِ، أو زيادةِ المَأْكـولِ، أو فيهما جميعًا، فالزِّيادةُ في المَعْروضِ بحيث يَدْعو شَخْصينِ أو ثلاثةٍ، ويَعْرِضُ ما يَكْفي لعشرينَ، فهذا إسرافٌ.

وما أَحْسَنَ ما وقعَ لي مع بعضِ النَّاسِ؛ إذ كانَ عندنا علماءُ مِن باكستانَ، فقدَّمنا الغداءَ على عادَتِنا، هم ثلاثةٌ ونحنُ اثنانِ، أي كُنَّا خمسةً، فقدَّمنا ثلاثةَ (تَباسي) رُزٍّ -و(التَّباسي) نوعٌ منَ الصُّحونِ- فلمَّا دَنَوْنا منَ السُّفْرةِ أَخَذُوا اثنيْنِ وأبْعَدوهُم عنِ السُّفْرةِ، فلمَّا سَأَلْنَاهم عن سببِ ذلك، قالوا: إذا أَنْهَيْنا الذي أمامَنا جِئْنا بهذَيْنِ واحدًا واحدًا، فتَعَجَّبْنا أنَّ أُناسًا مِن غيرِ جَزيرةِ العربِ يَقْتصدونَ هذا الاقْتصـادَ، وكانـوا محقِّينَ، فلماذا نَضَعُ ثلاثةَ صُحـونٍ كبيرةٍ (تَباسي) لخمسةِ أنْفارٍ؟! وهذا منَ الزِّيادةِ في المَعْروضِ.

أمَّا الزِّيادةُ في المَأْكولِ فهو أنْ يَأْكُلَ الإنْسانُ حتى يَمْلَأَ بَطْنَهُ مِلئًا شديدًا، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَأْكُـلُ فيملأُ بطنَـهُ حتى تكـادَ تَنْفَجِرُ، ثم إذا انْتهى اضْطُـرَّ لتَناوُلِ المُهَضِّماتِ، فيَتْعَبُ في إدخالِهِ، ويَتْعَبُ في إخراجِهِ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**حَسْبُ ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[1].

ويقولُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: إذا خافَ الإنسانُ أنْ يَتأذَّى بالأكْلِ صارَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكْل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٩٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٦).

حَرامًا، وكذلك إذا خافَ التُّخْمةَ، يعني: تَغيُّرَ المَعِدةِ برائحةٍ كريهةٍ، مِن أجْلِ إدْخالِ الطَّعامِ بعضِه على بعضٍ، فإنَّهُ يَكونُ حَرامًا، مع أنَّهُ منَ الطَّيِّباتِ، لكنَّ هذا يَكونُ حَرامًا لأنَّهُ إسرافٌ وأذًى، وهذا في الأكْلِ.

ومثلُهُ الشَّرابُ، وكذلك منَ الإسْرافِ في الشُّرْبِ والأكْلِ الزِّيادةُ في السِّعْرِ، فيكونُ مَثلًا مُحتاجًا لشرابٍ ما ثَمَنُهُ عَشَرةُ رِيالاتٍ، فيذهبُ ويَشْتري شَرابًا بعشرينَ رِيالًا أو أكثرَ.

فإنْ قيلَ: حينَ يَأْكُلُ الإنْسانُ طَعامًا ويَتبَقَّى منه بقيَّةٌ قليلةٌ، أحيانًا تعافُ نفسُهُ أنْ يَأْكُلَهُ في الوَجْبةِ التاليةِ، فماذا عليه؟

نقولُ: يَنْبغي له أنْ يَبْدَأَ ببَقِيَّةِ الطَّعامِ، أو أنْ يَتَصَدَّقَ به إذا كانَ لا يَقْوى أنْ يَأْكُلَهُ في وجبةٍ أُخْرى، مع أنَّ أكْلَهُ في وجبةٍ أُخْرى في الوقتِ الحاضرِ سَهلٌ، وكان في الماضي إذا أخَّرْتَهُ إلى وجبةٍ أُخْرَى فَسَدَ، أمَّا الآنَ فإنَّهُ لا يَفْسُدُ ما دامَ في ثلاجةٍ، ولا أدْري كيف لأحدٍ أنْ يَتقَزَّزَ مِن طَعامٍ لم يَأْكُلْ منه إلا هو فهو نفسُ الآكِلِ!!

حتى الولائِمُ لا يَنْبغي الإسْرافُ فيها، إلا إذا عَلِمْتَ أنَّ حَوْلكَ فُقراءَ، وأرَدْتَ أنْ تَتَصَدَّقَ عليهم؛ فلا بَأْسَ، وتكونُ هذه الوليمةُ سببًا لكَوْنِكَ تَطْبُخُ الطَّعامَ، وتَتَصَدَّقُ به.

فإنْ قيلَ: ورَدَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعاهُ وبعضَ الأصحابِ على لَبَنٍ، وظَلَّ يقولُ لأبي هُرَيْرَةَ: «اشْرَبْ» عدَّةَ مرَّاتٍ؟[1]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٦٤٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: نعم هذا شَيْءٌ نادرٌ، فكونُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحَديثِ يقولُ لأبي هُرَيْرَةَ: «اشْرَبِ اشْرَبِ اشْرَبْ» حتى قالَ: واللهِ لا أجِدُ له مَسْلكًا، فهذا نادرٌ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له، وربَّما يَكونُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خافَ أنْ تعودَ عليه الحالُ الأُولى.

قولُهُ ﷺ: «الْبَسْ» فالْبَسْ مِن غيرِ إسْرافٍ، والإسْرافُ في اللِّباسِ إمَّا في سُرْعةِ اللُّبْسِ، ففي الصَّباحِ له ثوبٌ جديدٌ، وفي المساءِ له ثوبٌ جديدٌ، أو يَكونُ بالزِّيادةِ في الثَّمَنِ، أو الزِّيادةِ في العَدَدِ، فكُلُّ هذا إسْرافٌ.

ولكنْ يجبُ الانْتباهُ إلى أنَّ الإسْرافَ في المَأْكولِ والمَشْروبِ والمَلْبوسِ يختلفُ باختلافِ النَّاسِ والأوْقاتِ؛ ولهذا قد يَكونُ الأكْلُ إسْرافًا في حقِّ قومٍ وغيرَ إسرافٍ في حقِّ آخرينَ، وكذلك الثِّيابُ، قد يَكونُ ثوبٌ إذا لَبِسَهُ شخْص إسْرافًا، وإذا لَبِسَهُ آخرُ لم يَكُنْ إسْرافًا.

**أيضًا يَدْخُلُ في اللُّبْسِ الإسْرافُ في العددِ**، وهذا أكثرُ ما يَكونُ في النِّسْوةِ، فمثلًا امرأةٌ يُمْكِنُ أنْ يَكْفِيَها سوارٌ أو سوارانِ، ليَحْصُلَ بهما التَّجمُّلُ، فتَشْتري عَشَرةَ أساورَ، فهذا فيه إسرافٌ، وفيه أيضا كَسْرُ قُلوبِ الآخرينَ الذين لا يجدونَ مثلَ هذا.

قولُهُ ﷺ: «تَصَدَّقْ» كونُ الصَّدَقةِ في غيرِ خُيلاءَ واضحٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَتَصَدَّقُ خُيلاءَ وإعْجابًا وإطْراءً ورِياءً.

لكنْ هل في الصَّدَقةِ إسْرافٌ؟

**الجوابُ**: نعم يُمْكِنُ، قد يُقالُ: إنَّهُ لو قَصَّرَ في الواجِبِ ليَتَصَدَّقَ بالمندوبِ أنَّهُ مُسْرِفٌ، لكنْ مَنْ قَدَّمَ الصَّدَقةَ على النَّفقةِ اللازمةِ لا نقولُ: إنَّهُ إسْرافٌ،

بل نقولُ: هذا قَدَّمَ النَّفْلَ على الواجِبِ، ولا بَأْسَ أنْ يَتصَدَّقَ الإنْسانُ أحْيانًا بكُلِّ ما يَمْلِكُ إذا وَثِقَ مِن نفسِهِ أنَّهُ لنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ولنْ يَتكَفَّفَ النَّاسَ، كما فَعَلَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

لكنْ عندي -واللهُ أعلمُ- أنَّ الإسْرافَ في الصَّدَقةِ هو أنْ يَزيدَ على حاجةِ المُعْطَى، فمثلاً يَكْفيهِ منَ الصَّدَقةِ أنْ يُعْطِيَهُ مئةَ ريالٍ، فيُعْطيهِ ألفَ ريالٍ.

**أو يُقالُ:** إنَّ قولَهُ ﷺ: «**فِي غَيْرِ سَرَفٍ**» عائدٌ على الأكْلِ والشُّرْبِ واللُّبْسِ، وأمَّا الصَّدَقةُ فيعودُ عليها فقط قولُهُ ﷺ: «**وَلَا مَخِيلَةٍ**»، فيكونُ قولُهُ ﷺ: «**مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**» عائدًا على الأكْلِ والشُّرْبِ واللُّبْسِ، وأمَّا الصَّدَقةُ فتَخْتَصُّ بالمَخيلةِ فقط، أي: يَتصَدَّقُ خُيلاءَ، وإلا فلا شكَّ أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يزدادَ منَ الصَّدَقةِ، و«**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل يُعَكِّرُ على ذلك ما وَرَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطى رَجُلًا ما بين جَبلينِ غنَمًا؟

**الجوابُ:** لا، فهذا لم يَكُنْ فقيرًا، وإنَّما أعطاهُ النَّبيُّ ﷺ غنمًا بين الجَبَلينِ تَأْليفًا على الإسْلامِ؛ ولهذا رَجَعَ الرَّجُلُ إلى قومِهِ فَقالَ: «يا قومِ، أسْلِموا؛ فإنَّ مُحَمَّدًا يُعْطي عَطاءَ مَنْ لا يَخْشَى الفَاقَةَ» أي: الفقرَ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك؛ أي أن يخرج الرجل من ماله، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٧٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ الإنْسانَ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَلْبَسُ ويَتَصَدَّقُ لكنْ على وجْهٍ لا إسْرافَ فيه ولا مَخيلةَ؛ وهذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا في الاقتصادِ، ففيه إشارةٌ أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ مُقْتَصدًا في إنفاقِهِ؛ ولهذا يُقالُ في المَثَلِ: (ما عالَ منِ اقْتَصَدَ)، ما عالَ: أي ما افْتَقَرَ، ويقالُ: الاقتصادُ نصفُ المَعيشةِ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ لا يَهْتَمُّ بالإنْفاقِ، متى وَقَعَ في يدِهِ قرشٌ ضَيَّعَهُ، وهذا غلطٌ، فيَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ مُعْتدلًا، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان:٦٧].

٢- الإشارةُ إلى الضَّرورياتِ الدِّينيَّةِ والدُّنْيويَّةِ؛ فالأكْلُ والشُّرْبُ واللُّبْسُ منَ الضَّرورياتِ الدُّنْيويَّةِ، والصَّدَقةُ ممَّا يحتاجُ إليه الإنْسانُ في الآخِرةِ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، والإنْسانُ مُحْتاجٌ يَوْم القِيامةِ إلى ظِلٍّ.

٣- وُجوبُ اجْتنابِ الإسْرافِ والخُيلاءِ؛ لقولِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**».



(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

## بابُ البِرِّ والصِّلةِ

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بابُ البِرِّ والصِّلةِ»، البِرُّ للوَالِدَيْنِ، وهو كَثْرةُ العَطاءِ، والصِّلةُ للأقارِبِ، وهي مُجَرَّدُ وصولِ العَطاءِ، إِذَنْ فالبِرُّ أعمقُ وأكثرُ؛ ولهذا خُصَّ بالوالِدَيْنِ، أما الصِّلةُ فهي ألا يَكونَ هناك انْقطاعٌ، وهي دون البِرِّ، فصارَتْ للأقارِبِ.

**فإنْ قال قائلٌ:** ومَنِ الأقارِبُ الذين تَتَطَلَّبُ صِلتُهم؟

**الجوابُ:** الأقارِبُ هم مَن شارَكَكَ في الجدِّ الرَّابعِ فمَنْ تحتَهُ، وهؤلاءِ هم قرابةُ الرَّسولِ ﷺ الذين لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقةُ، وأمَّا مَنْ قالَ: إنَّ الأقارِبَ هم فروعُ جدِّكِ أو فُروعُ أبيكَ، ففيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا يَجْعَلُ الأقارِبَ قَليلينَ جدًّا، ومَنْ قالَ: إنهم كُلُّ مَنْ يَنْتَسِبُ إليك، أو تَنْتَسِبُ إليه فقد وسَّعَ الأمْرَ، فأقْرَبُ شَيْءٍ في هذا أنْ يُقالَ: الأقارِب مَنِ الْتَقَوْا بك بالجدِّ الرَّابعِ فما دونَهُ.

**١٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**[1].

### الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ» شَرْطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرطِ «أَحَبَّ»، وجوابُهُ: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٥).

قولُهُ ﷺ: «يُبْسَطَ» أي: يُوسَّعَ، كما قالَ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، «فِي رِزْقِهِ» أي: في عطائِهِ، والمُتبادَرُ أَنَّهُ رِزْقٌ ما يقومُ به البَدَنُ مِن طَعامٍ وشرابٍ ولباسٍ ومسكنٍ ونحوِ ذلك، وربَّما يُقالُ: إنَّهُ يشملُ ما يقومُ به البَدَنُ، وما يقومُ به الدِّينُ مِن عِلْمٍ نافِعٍ وإيمانٍ وعَمَلٍ صالِحٍ.

قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْسَأَ» أي: يُؤَخَّرَ، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]، «فِي أَثَرِهِ» أي: في أجَلِهِ؛ لأنَّ الأثَرَ هو الأجَلُ؛ لكونه يَكونُ بعد موتِ الإنْسانِ.

قولُهُ ﷺ: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، فيَصِلُ الرَّحِمَ، أو يوصلُ إليها الخيرَ، لكنْ لا على وجهِ السَّعةِ والتَّوَسُّعِ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ كذلك صارَ بِرًّا.

**مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:**

١- حثٌّ عظيمٌ على صلةِ الرَّحمِ والتَّرْغيبِ فيها؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منَ النَّاسِ بطبيعتِهِ وفِطْرتِهِ يُحِبُّ أنْ يُبْسَطَ له في الرِّزْقِ، وكُلُّ إنْسانٍ بطبيعتِهِ وفِطْرتِهِ يُحِبُّ أنْ يُؤَخَّرَ مَوْتُهُ ويُمَدَّ له في الأجَلِ، فهذا مِن أبلغِ التَّرْغيبِ والحثِّ على صلةِ الرَّحمِ.

٢- أنَّ صِلةَ الرَّحمِ سببٌ لكثرةِ الرِّزْقِ وطُولِ الحياةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ».

٣- إثباتُ الأسْبابِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ سَببًا ومُسبَّبًا، السَّبَبُ هو صلةُ الرَّحمِ، والمُسبَّبُ بَسْطُ الرِّزْقِ وطُولُ الأجَلِ، أو طولُ البقاءِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا الحَديثِ وبين قولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤]؟

قُلْنا: الأصلُ أنَّهُ لا مُعارَضة، ومرادُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الحثُّ على صلةِ الرَّحمِ، ثم إنْ وَصَلَ الإنْسانُ رَحِمَهُ عَلِمْنا أنَّهُ قد كُتِبَ أنَّهُ واصلٌ وأنَّ أجلَهُ إلى الأمدِ الذي قَدَّرَهُ اللهُ له بسببِ صلةِ الرَّحِمِ، وليس في هذا أيُّ إشْكالٍ، والعجبُ أنَّ كثيرًا منَ العُلَماءِ أَشْكَلَ عليهم هذا الحَديثُ إشْكالًا عظيمًا، حتى أدَّى ببَعْضِهم إلى أنْ يَقولَ: إنَّ الأجَلَ أجلانِ، أجَلٌ للقاطِعِ وأجَلٌ للواصِلِ، وهذا غيرُ صَحيحٍ، بل نقولُ: أليس الرَّسولُ ﷺ قد قالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»(١)، فجَعَلَ ﷺ للجنَّةِ سَببًا، وحثَّ النَّاسَ عليها، مع أنَّ مَنْ كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ فهو مِن أهْلِها، لكنْ بهذا السَّببِ.

**وكذلك أيضًا الأجَلُ**، فإذا وَفَّقَ اللهُ هذا الرَّجُلَ للصِّلةِ عَلِمْنا أنَّ أجلَهُ قد امْتَدَّ بسببِ الصِّلةِ، فمثلًا على فَرْضِ أنَّ إنْسانًا لم يَصِلْ رَحِمَهُ وكان عُمُرُهُ خمسينَ سنةً إذا وَصَلَ رَحِمَهُ فيكونُ مثلًا خَمْسةً وخَمْسينَ، فليس في هذا مُعارضةٌ لكونِ الإنْسانِ إذا جاءَ أجَلُهُ لا يَتقَدَّمُ ولا يَتأَخَّرُ؛ لأنَّ الأجَلَ الذي هو خمسةٌ وخمسونَ أصلُهُ مَكْتوبٌ منَ البدءِ على أنَّ هذا الرَّجُلَ سوفَ يَصِلُ الرَّحِمَ، فلا يَكونُ إشْكالٌ.

**وكذلك أيضًا يقالُ في الرِّزْقِ**: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، فإذا قيلَ: الرِّزْقُ مكتوبٌ، يُكْتَبُ على الجنينِ رِزْقُهُ وأَجَلُهُ وعَمَلُهُ وشَقِيٌّ أو سعيدٌ وهو في بطنِ أُمِّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**قُلْنا**: نعم، لكنْ قد كُتِبَ له هذا الرِّزْقُ المُعَيَّنُ، وصلةُ الرَّحِمِ، فكِلاهُما مكتوبٌ، لكنْ كونُ الإنْسانِ قد كُتِبَ رِزْقُهُ وأَجَلُهُ وكُتِبَتْ صِلَتُهُ هو لا يَعْلَمُ، إِذَنْ فمقصودُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الحثُّ على صِلةِ الرَّحِمِ.

كذلك لو قُلْتَ: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يُولَدَ له فَلْيَتَزَوَّجْ» فهذا صحيحٌ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُولَدَ لرَجُلٍ بلا زوجةٍ، فهنا يُمكِنُ أنْ نقولَ مثلًا: إنْ كانَ اللهُ قَدَّرَ أنْ يَتزَوَّجَ فإِنَّهُ سوفَ يَتزَوَّجُ، وإنْ كانَ اللهُ قد قَدَّرَ أنْ يُولَدَ له فإِنَّهُ سيُولَدُ له، ولكنْ لا يُولَدُ له إلا إذا تَزَوَّجَ، فالمسألةُ لا إشْكالَ فيها إطْلاقًا.

وصحيحٌ أَنَّهُ في أوَّلِ وهلةٍ قد يظنُّ الظَّانُّ أنَّ الأجَلَ يَمْتَدُّ، وهو قد قدِّرَ أنْ يموتَ قبلَ ذلك، وأنَّ الرِّزْقَ يَتَوَسَّعُ وهو قد قُدِّرَ له رِزْقٌ ضَيِّقٌ، ولكنَّ هذا مُرْتَبِطٌ بهذا في عِلْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**والمهمُّ**: أنَّ هذا الحَديثَ فيه الحثُّ على صلةِ الرَّحمِ، وأنَّها سببٌ لكثرةِ الرِّزْقِ وطولِ الأجَلِ.

**فإنْ قيلَ**: وما هو ضابطُ القطيعةِ في المُدَّةِ بين الزِّياراتِ؟

**قُلْنا**: منَ المعلومِ أنَّ صلةَ الرَّحمِ شُرِعَتْ مُطْلقةً ما قُيِّدَتْ بشيءٍ، فما عدَّهُ النَّاسُ صلةً فهو صلةٌ، وهذا يختلفُ باختلافِ النَّاسِ، وباخْتلافِ الأحْوالِ، وباخْتلافِ البُلْدانِ، فمثلًا في زَمَنٍ مَضى مِن تمامِ صلةِ الرَّحمِ أنْ تُحْسِنَ إليهم بالمالِ، وإذا قَدِمْتَ مِن سَفرٍ تُهْدي إليهم الهدايا، وما أشْبَهَ ذلك، أمَّا في الوقتِ الحاضرِ فقد نُسيَ هذا، وصارَ النَّاسُ لا يجدونَ في نُفوسِهِم على أحدٍ في هذه الأُمورِ.

وهو يختلفُ باخْتلافِ الأحْوالِ، فلو كانَ هذا القريبُ مريضًا يحتاجُ إلى أنْ

نَصِلَهُ فنَتَرَدَّدَ إليه، لكنْ لو كانَ غيرَ مريضٍ، وكلٌّ مشتغلٌ بنفسِهِ، فالحكمُ يَخْتلفُ، وما دامتِ الصِّلةُ شُرِعَتْ مُطْلقةً فتَبْقى على ما جاءَ به العُرْفُ.

وهناك قاعدةٌ مُهِمَّةٌ في ذلك وهي:

وكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبالعُرْفِ احْدُدِ[1]

١٤٦٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

## الشَّرحُ

بدأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحَديثِ السابقِ بالتَّرْغيبِ، ثم ثَنَّى هنا بالتَّرْهيبِ، وفي الواقِعِ فإنَّ البداءةَ بالتَّرْغيبِ تُنَشِّطُ الإنسانَ، فيَنْشَطُ على العملِ؛ لأَنَّهُ يَرْجو هذا الذي حَصَلَ منَ الثَّوابِ، ثم يُقالُ: احْذَرْ أنْ تُخالِفَ فيَحْصُلَ لك العُقوبةُ، لكنْ لو بدَأْتَهُ بالعُقوبةِ فرُبَّما يَكونُ عنده شَيْءٌ منَ النُّفورِ، فالأفْضَلُ أنْ يُرغَّبَ أوَّلًا، ثم يُحَذَّرَ منَ التَّقْصيرِ بعد ذلك.

قولُهُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»، أي: قاطعُ رَحِمٍ، وهذا تحذيرٌ شديدٌ مِن قطيعةِ الرَّحمِ، وأنَّهُ سببٌ لعدمِ دُخولِ الجنَّةِ، كما أنَّهُ سببٌ للَّعْنةِ والطَّردِ والإبْعادِ عن رحمةِ اللهِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟

---

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٣-٢٢]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد:٢٥].

إِذَنْ: ففي الحَديثِ التَّرْهيبُ من قَطيعةِ الرَّحمِ، وقطيعةُ الرَّحمِ هي: ألا يَصِلَ إليهم خيرٌ منك، فيَشْمَلُ ما إذا لم يَصِلِ الخيرُ، وما إذا وَصَلَ الشرُّ، فالإنْسانُ بالنسبةِ لأرْحـامِهِ -أي لقرابَتِهِ- له ثلاثُ حالاتٍ: إمَّا أنْ يَصِلَ، وإمَّا أنْ يَقْطَعَ بلا إساءةٍ، وإمَّا أنْ يُسيءَ، ولا شكَّ أنَّ المسيءَ أشدُّ، والقاطعُ محرومٌ مِن دُخولِ الجنَّةِ، والواصلُ قد تكَفَّلَ اللهُ تَعالَى بصِلَتِهِ؛ لأنَّهُ تكَفَّلَ للرَّحِمِ أنْ يَصِلَ مَنْ وصَلَها.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** مَنْ هو الواصلُ، ومَنْ هو القاطعُ؟

**قُلْنا:** قد بيَّنَهُ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أتمَّ بيانٍ، فَقالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بالمُكَافِئِ، إِنَّما الوَاصِلُ هُوَ الَّذي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»، أي: أنَّ الذي يقولُ: إنْ وَصلوني وَصَلْتُهم، وإنْ قَطَعُوني قَطَعْتُهم، فهذا ليس بواصلٍ إنَّما هو مُكافئٌ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ بمُروءتِهِ وطبيعتِهِ السَّليمةِ إذا وصَلَهُ أحدٌ منَ النَّاسِ سواءً كانَ بعيدًا أو قريبًا فإنَّهُ سوف يَصِلُـهُ مُكافأةً، فإذا كانَ هذا الرَّجُلُ يقـولُ: فُـلانٌ لم يَزُرْني فلا أَزورُهُ، فُلانٌ ما أَهْدى إليَّ فلا أُهْدي إليه، فُلانٌ ما عادني حين مَرِضْتُ فلا أَعودُهُ، وهو قريبُهُ، فهذا غيرُ واصلٍ، لكنْ إذا كُنْتَ واصلًا فصِلِ الرَّحِمَ سواءً وَصَلوكَ أم قَطَعوكَ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** الحَديثُ يدلُّ على أنَّ القاطعَ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ، والمعروفُ أنَّ الخُلودَ في النَّارِ لِمَنْ كانَ كافرًا، فهل القاطعُ كافرٌ؟

قُلْنا: لا، وهنا نحتاجُ لما يستقيمُ به الكلامُ، والكَلامُ يستقيمُ بأنْ نقولَ: دُخولُ الجنَّةِ على وجْهينِ:

**الوجْهُ الأوَّلُ**: الدُّخولُ المُطْلَقُ الكاملُ الذي لم يُسْبَقْ بعذابٍ.

**والوَجْهُ الثَّاني**: مُطْلَقُ الدُّخولِ، وهو الذي قد يُسْبَقُ بعذابٍ إلى أجَلٍ اللهُ أعلمُ به.

**والمُرادُ هنا هو**: الدُّخولُ المُطْلَقُ، فالانْتفاءُ هنا يعني أنَّهُ لا يَدْخُلُ الدُّخولَ المُطْلَقَ الذي لم يُسْبَقْ بعذابٍ، بل لا بُدَّ أنْ يَكونَ هناك عذابٌ على قطيعةِ الرَّحِمِ، ثم مآلُهُ إلى الجنَّةِ.

**فإذا قالَ قائل**: هل هذا الإطْلاقُ مُقيَّدٌ؟

**قُلْنا**: نعم، هذا الإطْلاقُ مُقَيَّدٌ أيضًا بقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وعلى هذا فإنَّ منَ المُمْكِنِ أنَّ قاطعَ الرَّحمِ يُغْفَرُ له، ويَدْخُلُ الجنَّةَ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: إذا قُلْتم هكذا بهذا التَّرْتيبِ عُدِمَتِ الفائدةُ مِن هذا الوعيدِ؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: لا يَدْخُلُ الدُّخولَ المُطْلَقَ بل دُخولُهُ مُقيَّدٌ مسبوقٌ بعذابٍ، وهو مُطْلَقُ الدُّخولِ، ثم قُلْتَ: إنَّ هذا الوَعيدَ يُمْكِنُ أنْ يَرْتَفِعَ بمغفرةِ اللهِ لقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، إذَنْ ما الفائدةُ؟

**قُلْنا**: الفائدةُ هي أنَّ كَوْنَ الذُّنوبِ التي دون الشِّرْكِ تحتَ مشيئةِ اللهِ فيها خطرٌ على الإنْسانِ، ولا أحَدَ يَضْمَنُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شاءَ أنْ يَغْفِرَ له، إذنْ فالوعيدُ مُحَقَّقٌ والخطرُ مُحَقَّقٌ، لكنْ قد يَعْفو اللهُ تَعالَى عنِ الإنْسانِ بفَضْلِهِ وكَرَمِهِ.

فهذا الحَديثُ يدورُ بمَفهومِهِ والآيةُ مَنْطوقٌ له، والمَنْطوقُ مُقدَّمٌ على المَفهومِ، فيكونُ مُقيِّدًا،؛ والقاعدةُ عند الأُصوليِّينَ أَنَّهُ إذا تعارَضَ مَنْطوقٌ ومَفْهومٌ قُدِّمَ المَنْطوقُ.

**إذا قالَ قائلٌ**: هذا الوَعيدُ الذي يَأْتي على إطلاقِهِ منَ الرَّسولِ ﷺ مع العلمِ بأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بنُصوصٍ أُخْرى ما فائدتُهُ، والرَّسولُ ﷺ يعلمُ أنَّ كلامَهُ مُحْكَمٌ؟

**قُلْنا**: الفائدةُ هي قُوَّةُ التَّرْهيبِ من هذا العملِ، وشِدَّةُ الزَّجرِ؛ حتى لا يَتَمادى أحدٌ في ذلك الأمْرِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

دليلٌ على أنَّ قطيعةَ الرَّحمِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأَنَّهُ رَتَّبَ عليها عُقوبةً في الآخِرةِ.



**١٤٦٥ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

هذه ستَّةُ أُمورٍ، عبَّرَ النَّبيُّ ﷺ عن ثلاثةٍ منها بأنَّ اللهَ حرَّمها، وثلاثةٍ بأنَّ اللهَ كَرِهَها، فهل هناك فَرْقٌ في الحُكْمِ بين هذا وهذا، أم هو اختلافٌ في التَّعبيرِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/ ١٢).

الجوابُ: هو اختلافٌ في التَّعْبيرِ؛ فـلا شكَّ أنَّ اللهَ إذا كَـرِهَ شيئًا فهو حرامٌ، كما قالَ تَعالَى حينَ ذَكَرَ كثيرًا منَ المُحَرَّماتِ: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء:٣٨]، والمنعُ هو التَّحْريمُ، فقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أي: مَنَعَكم من ذلك.

قولُهُ ﷺ: «عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ» عقوقُ الأُمَّهاتِ: هو عدمُ القيامِ ببِرِّهنَّ، مثلًا تجبُ لها النَّفقةُ فلا يُنْفِقُ، تجبُ مُساعَدَتُها في حاجَتِها فلا يُساعِدُها، يجبُ تَمْرِيضُها فلا يُمَرِّضُها، فهو قطعُ الصِّلةِ، وهو عدمُ القيامِ بمَصالِحِهِنَّ.

والأُمَّهاتُ: جمعُ أُمٍّ، ويُقالُ في بني آدَمَ: (أُمَّهاتٌ)، وفي غَيْرِهِنَّ: (أُمَّاتٌ)، وهذا منَ الفروقِ، وقد يُقالُ: (أُمَّهاتٌ) في غيرِ بني آدَمَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا نصَّ على الأُمَّهاتِ؟

قُلْنا: لأنَّ الغالبَ أنَّ القطيعةَ تكـونُ بالنسبةِ لهُنَّ؛ لأنَّ الوالدَ رجلٌ قويٌّ، والغالبُ أنَّـهُ فـوقَ ابنِهِ فيَأْخُذُ حقَّهُ بيدِهِ، ولأنَّ الأُمَّهـاتِ في الغالبِ ضعيفـاتٌ لا تستطيعُ المرأةُ أنْ تُدافِعَ عن نَفْسِها، فتكونُ القَطيعةُ أو العُقوقُ بالنسبة لها، وكذلك عُقوقُ الآباءِ حرامٌ، ولا فَرْقَ، فلا يجوزُ عُقوقُ الأبِ أيضًا؛ وذلك لقولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣].

قولُهُ ﷺ: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ» دَفْنَهُنَّ وهنَّ أحياءٌ، وهذا يقعُ بل قد وَقَعَ منَ الجاهليِّينَ، كانَ الواحدُ منهم كما قالَ اللهُ تَعالَى عنهم: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل:٥٨] فيَسْوَدُّ وجْهُهُ -والعياذُ باللهِ- ويَغْتَمُّ فتظهرُ عليه علامةُ الاستياءِ في وجْهِهِ وفي قلبِهِ ثم في فِعْلِهِ أيضًا، ﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ

مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ يَتوارى: أي يَختَفي ويَروحُ، يقومُ منَ المجالِسِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ به، ثم يَتَرَدَّدُ ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ فيُهينُهُ ويُذِلُّهُ، يعني المرأةَ يُذِلُّها ويُهينُها، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩] يعني الوَأْدَ.

وكانـوا يفعلونَ ذلك -والعياذُ باللهِ- حتى قيلَ: إنَّ بَعْضَهم يَذْهَبُ بابْنَتِهِ ليَئِدَها، فإذا قامَ يَحْفِرُ لها وأصابَ لحيتَهُ شَيْءٌ منَ التُّرابِ، جَعَلَتْ تَنْفُضُ التُّرابَ عن لِحْيتِهِ، وهو يريدُ أنْ يَدْفِنَها والعياذُ باللهِ، قلوبٌ أقْسى منَ الحِجارةِ، ونسألُ اللهَ السَّلامةَ.

فحرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَأْدَ البناتِ؛ لأنَّ فيه قَطيعةً وعُقوقًا مِن أشدِّ ما يكونُ، فإنَّهُ إذا كانَ قَتْلُ الأجنبيِّ مُحَرَّمًا فقَتْلُ القريبِ مِن بابٍ أَوْلى.

**فإنْ قال قائلٌ:** ولماذا لم يَذْكُرْ وأدَ الأبناءِ؟

**الجوابُ:** لم يَذْكُرْهُ؛ لأنَّهُ ليس مِن عادتِهم فالتَّقْييدُ هنا باعتبارِ الغالِبِ منَ العـادةِ، فلا مَفْهومَ له، ووأدُ الأبناءِ مثلُهُ لو أنَّ إنْسانًا قَتَلَ أبناءَهُ؛ خوفًا مِن ضيقِ المعيشةِ، فهو مثلُ وأدِ البناتِ تمامًا.

قولُهُ ﷺ: **«وَمَنْعًا وَهَاتِ»**؛ أعوذُ باللهِ، يعني لا يُخْرِجُ شيئًا مِن مالِهِ، وبالنسبةِ لأمْوالِ النَّاسِ فهو مثلُ النَّارِ، والعياذُ باللهِ، كلَّما وَجَدَ أحدًا طَلَبَ منه صدقةً، وألَحَّ فيها، وأخذَ يُذَكِّرُهُ أنَّها محبوبةٌ إلى اللهِ، وادَّعى أنَّهُ رَجُلٌ قليلُ ذاتِ اليدِ، وحَلَفَ على فراغِ يدِهِ، ليَسْتَجْدِيَ النَّاسَ بمثلِ هذا، وربَّما يَكْذِبُ فيَدَّعي أنَّهُ صاحبُ أولادٍ وعائلةٍ وهو كذَّابٌ، وإذا أرَدْنا أنْ نُخْرِجَ منه شيئًا امْتَنَعَ ولم يُخْرِجْ، فهو -والعياذُ باللهِ- جَمُوعٌ مَنُوعٌ.

وإذا قالَ لك إنسانٌ: أعْطِني قَلَمَكَ؛ لأنَّهُ يُعْجِبُني، فقلتَ: لا، أنا أحتاجُ قَلمي، فلن أُعْطِيَكَ إيَّاهُ، فهل تدخلُ في هذا الحديثِ، وتكونُ وقَعْتَ في المنعِ المَكْروهِ؟

فنقولُ: لا يَدْخُلُ هذا في الحديثِ؛ لأنَّ المنعَ المَكْروهَ هو منعُ ما يَجِبُ بَذْلُهُ، وهنا لا يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَبْذُلَ قَلَمَهُ إذا سُئِلَ إيَّاهُ.

وكذلك السُّؤالُ المَكْروهُ هو سؤالُ ما لا يجوزُ له أنْ يَسْأَلَهُ، وهذا هو الضَّابطُ في المنعِ والسُّؤالِ المَكْروهينِ، حتى في العِلْمِ يَدْخُلُ فيه «مَنْعًا وهاتِ» وذلك بسُؤالِ ما لا يَسْتَحِقُّ أو ما لا يجوزُ له سؤالُهُ.

ومِمَّا يَدْخُلُ في ذلك: أنْ يَمْنَعَ الزَّكاةَ الواجِبَةَ عليه، ويَطْلُبَها وهو لا يَسْتَحِقُّها؛ لأنَّهُ مَنَعَ ما يجبُ عليه بَذْلُهُ، وسألَ ما لا يجوزُ له.

قولُهُ ﷺ: «قِيلَ وَقَالَ» وهل المَعْنى كثرةُ القولِ في النَّاسِ، وماذا قيلَ في فُلانٍ، وماذا قالَ النَّاسُ، أم أنَّهُ يَنْقُلُ الشيءَ بدونِ تَثَبُّتٍ؟ والظَّاهرُ أنَّهُ كِلاهُما، فكَرِهَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للإنْسانِ أنْ يَكونَ ليس له همٌّ إلا قيلَ وقالَ، ولا سيَّما إذا كانَ في أُمورِ العقائِدِ، فإنَّهُ أشدُّ وأخطرُ، كما يُوجَدُ الآنَ في كُتبِ أهلِ الكَلامِ والفَلاسفةِ، فتَجِدُها مَلْأَى بـ(فإنْ قيلَ، وقيلَ) وما أشْبَهَ ذلك، ولهذا قالَ بَعْضُهم[1]:

نِهَايَـــةُ إِقْــدَامِ العُقُــولِ عِقَــالُ ... وَأَكْثَــرُ سَــعْيِ العَــالَمِينَ ضَــلالُ

(١) الأبيات من قول أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص:٤٦٨)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٧٢-٧٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ١٦٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٩٦).

وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَذًى وَوَبَالُ

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا سِوى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

وهذا مِن زُعمائِهم وكُبَرائِهم، يقولُ: ما اسْتَفَدْنا إلا قيلَ وقالَ، وأنت إذا أتيتَ بكُتُبِهم الكبيرةِ فستَجِدُها كلَّها (قيلَ، وقالَ فُلانٌ) مع أنَّهُ يُغني عنها قليلٌ منَ القولِ.

فإنْ قيلَ: ولكنَّ بعضَ النَّاسِ يَقْرؤونَ في كُتبِ هؤلاءِ، فما حُكْمُهم؟

قُلْنا: نحنُ نَرى أنَّ مُطالعةَ كُتُبِ أهلِ الكَلامِ خطأٌ، إلَّا مِن طالبِ علمٍ جيِّدٍ، يريدُ أنْ يَرُدَّ عليهم، وأمَّا الإنْسانُ المُبْتَدِئُ فلا يُطالِعُ كُتُبَ أهلِ الكلامِ؛ لأنَّها تُضَيِّعُ أوقاتِهِ، وتوجبُ الشَّكَّ، وإنَّ أكثرَ النَّاسِ شكًّا عند الموتِ هم أهلُ الكلامِ، وإنَّ عُلماءَهُم وفُحولَهُم كلَّهم أقرُّوا بأنَّهم على خطأٍ، وقالوا ذلك.

وقد وصَفَ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحابةَ بأنَّهُم أغْزَرُ النَّاسِ علمًا، وأقلُّهُم تَعَمُّقًا[1]، وهذا هو الحقُّ.

قولُهُ ﷺ: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» أي: ويدخلُ في ذلك سُؤالُ المالِ، وسؤالُ العِلْمِ، أيْ: لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ سُؤالَ العلمِ، كما يَدْخُلُ في ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى:١٠]، فكثرةُ السُّؤالِ حتى فيما يَحِلُّ لك مكروهٌ، أمَّا ما لا يَحِلُّ فظاهِرٌ أنَّهُ حرامٌ حتى وإنْ قلَّ السُّؤالُ، لكنَّ كثرةَ السُّؤالِ في العلمِ فلها تَفْصيلٌ، أمَّا إذا قَصَدَ الإنْسانُ الاستزادةَ منَ العملِ فهذا مطلوبٌ، والحديثُ لا يدلُّ على النَّهْيِ عنه، وأمَّا إذا كانَ المقصودُ بذلك الأُغْلوطاتِ وإحراجَ المَسْؤولِ

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٤٧).

وإظهارَ أَنَّهُ بَحَّاثةٌ فلا شكَّ أَنَّهُ داخلٌ في الحديثِ، وأَنَّهُ مِن أسبابِ الخطأِ؛ لأنَّ مِن كَثُرَ كلامُهُ كَثُرَ خطَؤُهُ، ثم إنَّ كثرةَ السُّؤالِ أيضًا تُضجِرُ المَسْؤولَ، وتُوجِبُ أنْ يَكونَ منه نفورٌ منَ السَّائِلِ، وهذا ضررٌ على السائِلِ والمَسْؤولِ.

والسائلُ حَسَنُ القَصْدِ، الذي يَسْأَلُ ليستفيدَ لا بَأْسَ أنْ يَطْلُبَ مِن شيخِهِ الدَّليلَ، يعني في جانِبِ التَّعَلُّمِ، فطالِبُ العلمِ يَنْبغي له أنْ يَعْرِفَ الدَّليلَ حتى يَكونَ على بصيرةٍ، أمَّا إنْ كانَ رَجُلًا عامِّيًّا، فأنا أذْكُرُ أحدَ مَشايِخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو رجلٌ مِن كِبارِ عُلمائِنا، سألَهُ عامِّيٌّ فأفتاهُ، قالَ: لَمَّا أفْتَيْتُهُ قالَ: وما الدَّليلُ؟ يقولُ: وهو رجلٌ عامِّيٌّ لا يعرفُ كُوعَهُ مِن كُرْسُوعِهِ، فقد يَكونُ هذا العالِمُ المُفْتي لا يستحضرُ الدَّليلَ في ذلك الوقتِ، لكنْ تَقَرَّرَ في ذِهْنِهِ أنَّ الحُكْمَ كذا وكذا.

والكُرْسُوعُ هو مَفْصِلُ الكفِّ منَ الذِّراعِ، ففي مَفْصِلِ الكفِّ منَ الذِّراعِ ثلاثةُ أشياءٍ، كوعٌ وكُرْسُوعٌ ورُسْغٌ، فالكُوعُ هو ما يلي الإبهامَ، والكُرْسُوعُ هو ما يلي الخِنْصَرَ، وما بينهما الرُّسْغُ.

وفي بيتٍ:

وَعَظْـمٌ يَلِــي الإِبْهــامَ كُــوعٌ وَمَــا يَلِــي
لِخِنْصَــرِه الكُرْسُــوعُ، والرُّسْــغُ مــا وَسَــطْ
وعَظْــمٌ يَــلِي إِبْهــامَ رِجْــلٍ مُلَقَّــبٌ
ببُــوعٍ؛ فَخُــذْ بــالعِلْمِ وَاحْــذَرْ مِــنَ الغَلَــطْ[1]

(١) ذكره السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٣٦) غير منسوب.

قولُهُ ﷺ: «وَإِضَاعَةَ المَالِ» وهو صَرْفُهُ في غيرِ فائدةٍ دينيَّةٍ ولا دُنْيويَّةٍ؛ ولأنَّ اللهَ تعالَى جعَلَ المالَ قِيامًا للنَّاسِ، فقالَ تعالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]، قيامًا: أيْ: تقومُ به مَصالحُ الدِّينِ، ومَصالحُ الدُّنْيا، فإذا أضاعهُ الإنْسانُ وصرفَهُ في غيرِ ما جَعَلَهُ اللهُ له، وكم مِن إنسانٍ أغناهُ اللهُ فأسْرَفَ في الإنْفاقِ، وبَذَّرَ الكثيرَ وأضاعَ المالَ، وإذا به يُصْبِحُ فقيرًا مُعْدِمًا فيَتَمَنَّى أنْ لم يَكُنْ أنْفقَ، وهيهاتَ!!

إِذَنْ: يَحْرُمُ إضاعةُ المالِ، ولاحظوا أنَّ إضاعةَ المالِ قريبةٌ مِن معنى الإسْرافِ؛ لأنَّ الإسْرافَ مُحَرَّمٌ، ولكنَّ الإسْرافَ يَختلفُ؛ إذْ ما قد يُعَدُّ إسْرافًا لشخصٍ لا يُعَدُّ إسْرافًا لشخصٍ آخَرَ، فلو أنَّ الفقيرَ اشْترى سيَّارةً فَخْمةً لا يَشْتريها إلا أكابرُ النَّاسِ وأغْنى النَّاسِ عُدَّ ذلك إسْرافًا، ولو أنَّ الغنيَّ اشْتَراها لم يُعَدَّ إسْرافًا؛ وذلك لأنَّ الإسْرافَ هو مُجاوزةُ الحدِّ، فإذا قيلَ: هذا الإنْسانُ مُجاوزٌ للحدِّ فهو مُسْرِفٌ.

أمَّا صرفُ المالِ فيما لا فائدةَ فيه، لكنْ فيه انشراحٌ للصَّدْرِ وليس مُحَرَّمًا، كالتَّسْليةِ، فالإنسانُ يَسْأَمُ منَ الأعْمالِ الجديَّةِ، ويُحِبُّ أنْ يُرَفِّهَ عن نفسِهِ بعضَ الشيءِ، فهل يُعَدُّ هذا إضاعةً للمالِ؟

والجوابُ: لا، وصحيحٌ أنَّ هذا الشيءَ في حدِّ ذاتِهِ ليس مُفيدًا، لكنَّهُ مقصودٌ لغيرِهِ، مِن أجلِ أنْ يُذْهِبَ الإنْسانُ عن نفسِهِ السآمةَ؛ لأنَّ النفسَ تَمَلُّ وتَكْسَلُ، وتحتاجُ إلى ما يُنَشِّطُها، ومِن ذلك المُتَنَزَّهاتُ، حيث يخرجُ كثيرٌ منَ النَّاسِ الآن إلى المُتَنَزَّهاتِ، ومعلومٌ أنَّ الإنْفاقَ في المُتَنَزَّهاتِ فيه زيادةُ إنفاقٍ، لكنْ أيضًا فيه راحةٌ وتسليةٌ للنَّفسِ وإزالةٌ للمللِ، فيكونُ هذا منَ المَقْصودِ لغيرِهِ، ولا يُعَدُّ إضاعةً للمالِ، وإنْ كانَ هو في حدِّ ذاتِهِ ليس مُفيدًا، لكنَّهُ مفيدٌ لغيرِهِ.

فإنْ قيلَ: ذَكَرْتُم أنَّ الإسْرافَ هو إنفاقُ المالِ لشيءٍ مَقْصودٍ لغيرِه، فهل الملاهي الموجودةُ الآنَ تدخلُ في ذلك؟

فالجوابُ: بالنسبةِ للصِّغارِ إذا خَلَتْ منَ المحاذيرِ الشَّرْعيةِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّهُ يرخَّصُ للصِّغارِ ما لا يُرَخَّصُ للكِبارِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ التَّحْليلَ والتَّحْريمَ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ»، وإنْ كانت الدَّلالةُ على حصرِ التَّحْريمِ في حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليستْ واضحةً في هذا الحديثِ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ حَكى ذلك مُؤَيِّدًا ومُقَرِّرًا له، فيكونُ في هذا دليلٌ على أنَّ ما حرَّمَ اللهُ حرامٌ، لكنْ هناك آيةٌ أصرحُ مِن هذا، وهي قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

ويتفرَّعُ على هذا مسألةٌ أعظمُ منها، وهي: أنَّ التَّكفيرَ والإدخالَ في الإسْلامِ ليس إلى الخَلْقِ، بل إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالخلقُ عبيدُ اللهِ، إذا حَكَمَ على أحدٍ بأنَّهُ كافرٌ فهو كافرٌ، ولو كانوا آباءَنا أو أبناءَنا أو إخْوانَنا أو عَشيرَتَنا، وإذا لم يَحْكُمْ على إنسانٍ بأنَّهُ كافرٌ فلن نُكفِّرَهُ وإنْ عَمِلَ ما عَمِلَ، فكم مِن إنسانٍ يجعلُ مسألةَ التَّكفيرِ حَسَبَ العاطفةِ والذَّوْقِ وما أَشْبَهَ ذلك، وهذا غلطٌ عظيمٌ، ومسألةُ التَّكفيرِ أعظمُ مِن مسألةِ التَّحْليلِ والتَّحْريمِ؛ لأنَّهُ يَتَرَتَّبُ عليها أحكامٌ عظيمةٌ.

ويتَرَتَّبُ على ذلك أيضًا: أنَّ مَن أحلَّ ما حرَّمَ اللهُ أو حرَّمَ ما أحلَّ اللهُ فقد ضادَّ اللهَ في أمْرِهِ؛ لأنَّ التَّحْليلَ والتَّحْريمَ للهِ وحْدَهُ، فمَنْ قالَ عن شَيْءٍ حلالٍ: إنَّهُ حرامٌ فهو مُضادٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ ومَنْ قالَ عن شَيْءٍ حرامٌ: إنَّهُ حلالٌ فهو أيضًا مُضادٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ

لكنْ ما صَدَرَ عن اجتهادٍ بعد البحثِ وطلبِ الدَّليلِ وأدَّاهُ اجتهادُهُ إلى شَيْءٍ مِن هذا فهو معذورٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

٢- تَحْرِيمُ عُقوقِ الأُمَّهاتِ؛ وهو مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قالوا: بلى يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»(٢) فعقوقُ الأُمَّهاتِ والآباءِ مِن أكبرِ الكَبائِرِ.

أما بِرُّهُما فهو مِن أفضلِ الأعْمالِ، والإنْسانُ مع والديْهِ له ثلاثُ حالاتٍ: (بِرٌّ، وقطيعةٌ، ولا برٌّ ولا قطيعهٌ)، أمَّا القطيعةُ فهي مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، وأمَّا البرُّ فهو مِن أفضلِ الأعْمالِ، وأمَّا الذي هو لا بِرٌّ ولا قَطيعةٌ فهذا مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ تركٌ للواجِبِ الذي أمَرَ اللهُ به، لكنَّهُ لا يصلُ لحدِّ الكبيرةِ.

وإنَّما حرَّمَ اللهُ العُقوقَ لِما فيه مِن جَحْدِ النِّعْمةِ، وإذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»(٣)، فأيُّ معروفٍ منَ الآدميِّينَ -غيرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أكبرُ من معروفِ الـوالِدَيْنِ؟! ولهذا قـالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكـاة، باب من سـأل بالله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، والكافُ هنا للتَّعْليلِ، أي: لأنهما رَبَّياني صَغيرًا، فلا نِعْمةَ على العبادِ بعد إنعامِ النَّبيِّ ﷺ أكبرُ مِن نعمةِ الوالِدَيْنِ على الولَدِ، وكانَ مِنَ الأمثالِ العاميَّةِ: «إنَّ البِرَّ أسْلافٌ»، أي: إنَّكَ إذا بَرَرْتَ والديْكَ برَّكَ أوْلادُكَ.

٣- تحريمُ وأدِ البناتِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ...» ثم قالَ: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ»، والأولادُ مِن بابٍ أوْلى، ووأدُ البناتِ والبنينَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّها قطيعةُ رحِمٍ مِن جهةٍ، ولأنَّها قتلٌ للنَّفسِ مِن جهةٍ أُخْرى، وكما تَعْلمونَ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] إلى آخِرِ الآيةِ، وبما أنَّ التَّحْريمَ للهِ صارَ قَتْلُ الولدِ في بعضِ الأحْيانِ قُربةً منَ القرُباتِ؛ لأنَّ التَّحْليلَ والتَّحْريمَ للهِ، وهذا كما في قصَّةِ إبْراهيمَ وإسماعيلَ -عليهما السَّلامُ- فإنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَ إبْراهيمَ بأنْ يَقتُلَ ولدَهُ إسْماعيلَ، وإسْماعيلُ هو أوَّلُ أولادِهِ، ولمَّا بَلَغَ معه السَّعْيَ وتَعلَّقَتْ به نفسُهُ تَعلُّقًا شديدًا؛ لأنَّ أكثرَ ما يتعلَّقُ الإنْسانُ بولدِهِ إذا كانَ قد بَلَغَ معه السَّعْيَ، والصَّغيرُ لا يُلْتَفتُ إليه غالبًا، والكبيرُ الذي انْفَصلَ أيضًا لا يُلْتَفتُ إليه، لكنَّ الصَّغيرَ الذي يَمشي معه ويروحُ معه تَتَعلَّقُ به النفسُ أكثرَ، ومع ذلك أُمِرَ بأنْ يَذْبحَهُ، ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢].

فتأمَّلْ: قتلُ الأولادِ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، ولكنْ إذا أمَرَ اللهُ تَعالَى به صارَ قُرْبةً وطاعةً، وكذلك السُّجودُ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ، وإذا أمَرَ اللهُ به صارَ قُرْبةً وطاعةً، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [البقرة:٣٤].

٤- تحريمُ طلبِ ما لا يَسْتَحِقُّهُ الإنْسانُ.

٥- تَحْريمُ مَنْعِ ما يَجِبُ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»، وهذه الحالُ -كما تَقَدَّمَ في الشرحِ- تدلُّ على أنَّ الإنْسانَ مجبولٌ على البُخْلِ بمَنْعِهِ، وعلى الشُّحِّ بطَلَبِهِ.

٦- أنَّ منَ الأساليبِ العربيَّةِ التي تُوجِبُ الانتباهَ أنْ يَخْتَلِفَ التَّعْبيرُ في أشياءَ حُكْمُها واحدٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «حَرَّمَ... وَكَرِهَ» لأنَّ ما كَرِهَهُ اللهُ فهو حرامٌ، وهو كذلك إذا كانَ هذا التَّعْبيرُ مِن عند الرَّسولِ ﷺ وهو الأصلُ، وإنَّما قلتُ ذلك لأنَّهُ منَ الجائزِ أنْ يَكونَ مِن تَصَرُّفِ الرُّواةِ، لكنَّ الأصلَ أنَّهُ كلامُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنَّ الرَّسولَ عبَّرَ بهذا وهذا مِن أجْلِ أنْ يَنْتَبِهَ الإنْسانُ، ومعلومٌ لنا جميعًا أنَّ الكَلامَ إذا كانَ على وَتِيرةٍ واحدةٍ فإنَّ الإنْسانَ لا يَنْسجِمُ معه انْسِجامًا كثيرًا، ويكونُ باردًا على الذِّهْنِ؛ ولهذا فإنَّ الخُطباءَ الآنَ يستعملونَ التَّنْبيهَ باختلافِ الصوتِ، لا باختلافِ التَّعْبيرِ فقط، فتجدُ منه مثلًا قراءةً سَلِسةً على طريقٍ واحدٍ، ثم إذا به يرفعُ صوتَهُ أو يَخْفِضُهُ، فيوجبُ ذلك الانتباهَ.

٧- أنَّ اللهَ تَعالَى يَكْرَهُ القيلَ والقالَ؛ ولهذا جاءَ الحَديثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١)، فمِن كمالِ إيمانِكَ ألا تقولَ إلا خيرًا.

والعَجَبُ أنَّ مَن كانَ هذا مَنْهَجُهُ فإنَّهُ يَسْلَمُ مِن شرورٍ كثيرةٍ، ومَن كَثُرَ كلامُهُ كَثُرَ سَقْطُهُ، لكنْ مَنْ قَلَّ كلامُهُ وكانَ لا يتكَلَّمُ إلا بخيرٍ فهذا هو المُؤْمِنُ، وهذا هو الثابتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ إذا قالَ قائلٌ: إذا كُنَّا لا نَتكَلَّمُ إلا بالخيرِ ولا سيَّما في عَصْرِنا هذا، لَزِمَ أنْ نكونَ دائمًا سُكوتًا، فندخلُ المَحَلَّ مثلًا فنُسلِّمُ ونُحَيِّي الموجودينَ، ثم ماذا نقولُ منَ الخيرِ؟

قُلْنا: الخيرُ نوعانِ: خيرٌ مقصودٌ لذاتِهِ، وخيرٌ مقصودٌ لغيرِهِ، والأوَّلُ لا شكَّ أنَّهُ أشرفُ؛ لأنَّهُ غايةٌ، والثَّاني دونَهُ لكنَّهُ خيرٌ، فإذا تَكَلَّمَ الإنْسانُ بكلامٍ لغوٍ هو في حدِّ ذاتِهِ ليس فيه خيرٌ، لكنَّهُ يريدُ أنْ يُدْخِلَ الأُنْسَ والسرورَ على الحاضرينَ، فهذا يُعْتَبَرُ خيرًا؛ لأنَّ إدخالَ الأُنْسِ والسُّرورِ على مُجالِسِكَ منَ الخيرِ، لكنْ إذا حَصَلَ الأوَّلُ فهو أفضلُ ولا شكَّ.

ومنَ الخيرِ لذاتِهِ تعليمُ العلمِ، وأنا أظنُّ أنَّ الإنْسانَ لو قامَ يُحدِّثُ في مَجْلسٍ غيرَ مُعَجِّلٍ للحديثِ، فرُبَّما يكونُ ذلك ثقيلًا على النَّاسِ، لكنْ منَ المُمْكنِ أنْ يَذْكُرَ مسائِلَ فِقْهيَّةً طريفةً تُوجِبُ أنْ يَنْتَبِهَ النَّاسُ وتَنْشَدُّ أفكارُهم إليها، مثلُ أنْ يَطْرَحَ مسألةً غريبةً، أو يَتكَلَّمَ في قصَّةٍ ممَّا وَرَدَ في الأحاديثِ، فيقولُ: الرَّسولُ ﷺ قصَّ علينا كذا وكذا، قصَّ علينا ثلاثةً أبْرَصَ وأقْرَعَ وأعْمَى(١)، قصَّ ثلاثةً انْطَبَقَ عليهمُ الغارُ(٢)، وما أشْبَهَ ذلك، فالمهمُّ: أنَّ الإنْسانَ اللَّبيبَ يستطيعُ أنْ يُدْخِلَ العلمَ بلا مَلَلٍ على النَّاسِ، بما أعطاهُ اللهُ منَ الحِكْمةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨- كراهةُ اللهِ تَعالَى لكثرةِ السُّؤالِ؛ والمُرادُ هنا كثرةُ السُّؤالِ مِن واحدٍ، فلو فَرَضْنا أنَّ مُعَلِّمًا عنده مئةُ طالبٍ، كُلُّ واحدٍ سألَ سُؤالًا، فسيكونُ عنده مئةُ سؤالٍ، فلا نقولُ: هذه أسئلةٌ كثيرةٌ تُكْرَهُ، ولا يَسْأَلُ منَ الطلبةِ هؤلاءِ إلا ثلاثةٌ فقط، ويَسْكُتُ الباقونَ، لكنْ لو جاءَ طالبٌ واحدٌ فتَصَدَّرَ للأسئلةِ وكلَّما أجابَ المسئولُ عن سؤالٍ أتْبَعَهُ بالثَّاني على إثْرِهِ، فهذا هو المنهيُّ عنه، ولا سيَّما إذا كانَ هذا السائلُ يَسْتَأْثِرُ بالمسئولِ.

وكثرة السُّؤالِ تشملُ كثرةَ سُؤالِ المالِ، وكثرةَ سُؤالِ العلمِ، والمُرادُ بسؤالِ المالِ ما يَسْتَحِقُّهُ الإنْسانُ، أمَّا ما لا يَسْتَحِقُّهُ فهو منهيٌّ عنه، سواءً كانَ كثيرًا أو قليلًا.

فإنْ قيلَ: وهل يدخلُ في ذلك كثرةُ سُؤالِ المرءِ للشَّفاعةِ؟

الجوابُ: إذا كانتِ الشَّفاعةُ مُتَعَدِّدةً والمشفوعُ له واحدٌ فهو كما تَقَدَّمَ في مسألةِ كونِ الأسئلةِ كثيرةً لكنَّ السائلَ واحدٌ، لكنْ في مسألةِ الشَّفاعةِ قد يُراعي الإنْسانُ أشياءَ أُخْرى، فيُراعي أنَّهُ لو أكثرَ الشَّفاعةَ تَضَجَّرَ المشفوعُ عنده، ثم صارَ لا يَقْبَلُ منه شَيئًا، كما هو الواقعُ، لكنْ لو تَكْثُرُ الشَّفاعةُ لشخصٍ واحدٍ، فتَشْفَعُ له اليومَ، ثم بعد يومٍ، ويومينِ، وتُلِحُّ عليه، فهذا لا شكَّ مِن كثرةِ السُّؤالِ المنهيِّ عنه.

٩- النَّهْيُ عن إضاعةِ المالِ؛ وهذه كلمةٌ عظيمةٌ جامعةٌ، فكلُّ مالٌ تَبْذُلُهُ فيما لا ينفعُ لا في دِينٍ ولا في دُنْيا فهو إضاعةٌ، ومِن هنا نأخذُ تَحْريمَ الدُّخانِ؛ لأنَّهُ إضاعةُ مالٍ، لكنَّ صاحبَهُ يقولُ: إنَّهُ إذا شَرِبَ واسْتَأْنَسَ أحسَّ براحةٍ، وإذا لم يَشْرَبْهُ ضاقَ صدرُهُ، فنقولُ: حتى الخمرُ، يقولُ شارِبُها هذا الكلامَ، فيقالُ: أوَّلًا هذا مِنِ انْتكاسِ فِطْرَتِهِ؛ حيثُ صارَ الضارُّ والخبيثُ عنده طَيِّبًا، أمَّا مِن حيثُ النصُّ فقد قالَ

الرَّسولُ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(١)، وعلماءُ الطبِّ أجْمعوا أنَّ الدُّخانَ مُفتِّرٌ.

كما أنَّ دينَ الإسْلامِ جاء بتلكِ النَّصائحِ، وبالنظرِ إلى حُكْمِ الدُّخانِ فإنَّهُ مَفسدةٌ، وهذا لا يُعارِضُ فيه اثنانِ، فالمُدَخِّنُ يَتَلَذَّذُ ويستأنسُ؛ لأنَّ في الدُّخانِ مادَّةً توجبُ الانقباضَ عند الفَقْدِ، والانبساطَ عند الوُجودِ، لكنَّ آثارَهُ الضارَّةَ تَرْبو على مَنافِعِهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ حرَّمَ علينا الخَمْرَ والمَيْسِرَ؛ لأنَّ إثْمَهُما أكبرُ مِن نَفْعِهما، فنقولُ: أنت إذا تَلَذَّذْتَ به أو انْشَرَحَ صَدْرَكَ له لأنَّك اعْتَدْتَهُ، وحتى بعضُ الذين يشربونَ الشايَ إذا فَقَدَ الشايَ تَصَدَّعَ، واحتاجَ للشايِ حتى يُوسِّعَ صَدْرَهُ، وأظنُّ أيضًا حتى لو أنك تَأَخَّرْتَ في الغداءِ وأنت مُشْتهيهِ يَضيقُ صَدْرُكَ.

**فعلى كُلِّ حالٍ هذا الذي يقولُ**: إنَّهُ يُسَرُّ بالدُّخانِ ويَنْشرحُ له صَدْرُهُ، لا عِبْرَةَ به؛ لأنَّ مَضارَّهُ أكثرُ مِن منافِعِهِ، وما كانَ مَضارُّهُ أكثرَ مِن مَنافِعِهِ فهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيةَ أنَّهُ إذا غَلَبَتِ المفاسدُ على المصالِحِ صارَ الشيءُ حَرامًا.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل مِن إضاعةِ المالِ أنْ تُعْطيَهُ السُّفهاءَ؟

**الجوابُ**: نعم؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥]، ولا شكَّ أنَّ هذا مِن إضاعةِ المالِ، تُعْطيهِ السَّفيهَ فيَشْتري مُفرقعاتٍ يُؤْذي بها النَّاسَ، وربما يُحْرِقُهم، هذا حرامٌ.

**فإنْ قيلَ**: هل يَدْخُلُ في السُّفهاءِ الأبُ الكبيرُ، أو الأخُ الكبيرُ، ومَن رُدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ وإلى الهَرَمِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم (٤٣٤٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (١٧٣٣/ ٧٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: نعم يَدْخُلُ، لكنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: مَن كانَ سَفيهًا بعد أنْ كانَ رَشيدًا تكونُ وِلايَتُهُ للقاضي، لا يَتولَّاهُ أولياؤُهُ، فالأبُ الذي بَلَغَ حدَّ الشَّيْخوخةِ، ورُدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، لا يَتولَّى مالَهُ أبناؤُهُ، حتى يَأْذَنَ لهم القاضي؛ لأنَّهُ لمَّا كانَ رَشيدًا مَلَكَ نَفْسَهُ، ثم حَدَثَ له السَّفَهُ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى الولايةِ العامَّةِ، وهو القاضي.



**١٤٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ**»؛ الظَّاهرُ أنَّ (في) هنا للسَّببيَّةِ، بمعنى أنَّ رِضا الوالِدَيْنِ سببٌ في رِضا اللهِ، وأنَّ سَخَطَ الوالِدَيْنِ سببٌ في سخطِ اللهِ، والرِّضا مَعْروفٌ وهو أنْ يَكونَ الإنسانُ مُطْمَئِنًّا للشَّيْءِ، مُنْشَرِحًا به صَدْرُهُ، وما أشْبَهَ ذلك، فإذا أعْطَيْتَ والِدَكَ أو والِدَتَكَ ما تَطْمَئِنُّ به نفسُهُ، وينشرحُ له صَدْرُهُ، فهذا هو سببُ الرِّضا. وإذا سَخِطَا كانَ ذلك سَبَبًا في سَخَطِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عليه، والمُرادُ بالوالِدَيْنِ الأمُّ والأبُ، وهما أحقُّ النَّاسِ بالبِرِّ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٨٩٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥١-١٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٤٤٦)، واللفظ له.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحَثُّ على إرضاءِ الوالِدَيْنِ؛ ووجْهُ ذلك أَنَّهُ سببٌ لِرِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولكنَّ هذا ليس على إطْلاقِهِ، فإنَّ منَ الوالِدَيْنِ مَنْ يَرْضى بالفُسوقِ، ويَسْخَطُ الصَّلاحَ، فمَنْ كانَ هكذا فلا يَكونُ رِضاؤُهُ سببًا لِرِضا اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فالمُرادُ بِرُّ الوالِدَيْنِ فيما لا يُسْخِطُ اللهَ، فإنَّ رِضا اللهِ مُقدَّمٌ على رِضا الوالِدَيْنِ.

٢- إثباتُ الرِّضا للهِ عَزَّوَجَلَّ وأَنَّهُ صفةٌ حَقيقيَّةٌ؛ وهي غيرُ الثَّوابِ، وهذا هو الذي عليه السَّلفُ الصَّالِحُ، وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، أنَّ اللهَ تَعالَى يَرْضى ويَغْضَبُ ويَكْرَهُ ويُحِبُّ، وأنَّ هذه صفاتٌ كلُّها حقيقةٌ، لكنْ منَ المَعْلومِ أنَّها لا تُشْبِهُ رِضا المَخْلوقينَ، أو مَحَبَّةَ المَخلوقينَ؛ لأنَّها أكملُ وأعْلى، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

٣- التَّحْذيرُ مِن سَخَطِ الوالِدَيْنِ؛ لأنَّ ذلك سببٌ لسَخَطِ اللهِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: إذا سَخِطَا شيئًا فيه مَصْلحةٌ للابْنِ وليس فيه مَضَرَّةٌ عليهما، فهل المُعْتَبَرُ هنا اتِّقاءُ سَخَطِهما ولو خَسِرَ الولدُ هذه المَنْفعةَ، أم العكسُ؟

**قُلْنا**: بل العَكْسُ، أي: لو سَخِطا شيئًا فيه مَنْفعةٌ للولَدِ في دِينِهِ أو دُنْياهُ، فَقالا: لا تَفْعَلْهُ، كما يوجدُ الآنَ بعضُ النَّاسِ يقولُ لولدِهِ: لا تَطْلُبِ العلمَ، لا تَكُنْ مُتَدَيِّنًا، لا تَصْحَبِ الشَّبابَ المُتَديِّنَ، وإنْ فَعَلْتَ فسنَغْضَبُ عليك، ونفعلُ ونفعلُ؛ فهذا لا يُطيعُهما فيما يُريدانِ، وإنْ كانَ تَرْكُهُ ليس مُسْخِطًا له؛ لأَنَّهُ تَركَ الكمالَ فقط، ولكنَّهُ فيه مَصْلحةٌ للابنِ، وليس فيه مَضَرَّةٌ على الوالِدَيْنِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: أليس النَّبيُّ ﷺ قالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[١]، وأمرَهُ أنْ يَدَعَ الجهادَ وهو فرضُ كفايةٍ أو سُنَّةُ كفايةٍ مِن أجْلِ أنْ يَبْقى في شُئونِ والِدَيْهِ؟

**قُلْنا**: بلى قالَ، وما قالَهُ الرَّسولُ ﷺ فهو حقٌّ، والرَّسولُ حاكِمٌ وليس مَحْكومًا عليه، لكنْ إذا كانَ الوالدانِ مُحْتاجينِ للولدِ والجهادُ في حقِّهِ نَفْلٌ فإنَّهُ يُقَدِّمُ حاجةَ الوالِدَيْنِ؛ لأنَّ دَفْعَ حاجةَ الوالِدَيْنِ واجبٌ وجِهادَ النَّفْلِ ليس بواجِبٍ، وكذلك الجِهادُ ليس كطلبِ العِلْمِ، أو مُصاحبةِ الأخْيارِ، مِن حيثُ إنَّ الجِهادَ فيه عرضةٌ للموتِ والقتلِ، وقد يَشُقُّ ذلك على الأبِ والأُمِّ، فبينهما فَرْقٌ.

**إِذَنْ**: فقولُهُ ﷺ: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ**» ليس على إطْلاقِهِ، «**وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ**» ليس على إطْلاقِهِ.

فلو أنَّ الأبَ أو الأُمَّ طَلَبا مِن ولدِهِما أنْ يَتَزَوَّجَ بنتَ عمِّهِ مثلًا، وقالا: إنْ لم تَفْعَلْ فسوف نَسْخَطُ عليك، ونَغْضَبُ منك؟ وكانت نفسُهُ لا تريدُ الزَّواجَ منها، فهل نُجْبِرُهُ على أنْ يَتَزَوَّجَها؟

**الجَوابُ**: أنَّنا لا نُجْبِرُهُ؛ لأنَّ عدمَ زَواجِهِ بها ليس فيه ضَررٌ على الوالِدَيْنِ، ولكنْ قد يَكونُ فيه ضررٌ عليها هي، فرُبَّما تكونُ النتيجةُ عَكْسيَّةً ثم يُطَلِّقُها بعد أنْ يَدْخُلَ بها، وتكونُ نفرةٌ بينه وبين عمِّهِ أشدُّ ممَّا لو عَدَلَ عن تَزَوُّجِهِ بابنةِ عَمِّهِ إلى غَيْرِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩/ ٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمهم أَنَّهُ كما قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تَجِبُ طاعةُ الوالِدَيْنِ إلا فيما فيه نَفْعٌ لهما، ولا ضَرَرَ على الابنِ فيه»[١]، هذه هي القاعدةُ، وإلَّا لكانَ بعضُ الوالِدَيْنِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- يَأْمُرُ ولدَهُ بما يَضُرُّهُ، ولا سيما الأُمَّهاتُ، فالأُمُّ إذا رأتْ منِ ابْنِها أَنَّهُ يُحِبُّ الزَّوْجةَ صارتِ الزَّوْجةُ كأنَّها ضَرَّةٌ لها، وبَعْضُهُنَّ تُصَرِّحُ فتقولُ: (إمَّا أنا أو هي)، نسألُ اللهَ العافيةَ.

وكيف للأُمِّ أنْ تُضَيِّقَ على الابنِ، وتُلْزِمَهُ أنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ؟! ولكنْ ما دامتِ الأُمُّ لم تَذْكُرْ سَبَبًا شَرعيًّا يُوجِبُ أنْ يُفارِقَها، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يُطَلِّقَها، وقد سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجُلٍ أَمَرَهُ أبوهُ أنْ يُطَلِّقَ زوجتَهُ؟ قَالَ: لا تُطَلِّقْها. قَالَ: كيف يا أبا عبدِ اللهِ؟ أليس النَّبيُّ ﷺ أَمَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أنْ يُطَلِّقَ امرأتَهُ؛ لأنَّ عُمَرَ أمرَهُ بذلك؟[٢] قالَ: بلى، ولكنْ هل أبوكَ عُمَرُ؟[٣] فعُمَرُ لا يُمْكِنُ أنْ يَأْمُرَ ابنَهُ أنْ يُفارِقَ زوجتَهُ إلا لسببٍ شرعيٍّ لا يُمْكِنُ تَحمُّلُهُ؛ لأنَّ مِن أكبرِ المُحَرَّماتِ أنْ يفرِّقَ إنسانٌ بين رَجُلٍ وامرأتِهِ، ولا سيَّما إذا كانَ بينهما أولادٌ، لكنَّ أبا هذا الرَّجُلِ ربما يَكونُ طَلَبَ منِ ابنِهِ أنْ يُطَلِّقَ زوجتَهُ لهوًى في نفسِهِ، لا لمَصْلحةِ الزَّوْجةِ ولا لمَصْلحةِ الزَّوجِ.

فإنْ قيلَ: لو تَعارَضَ حقُّ الأبِ وحقُّ الأُمِّ، فأيُّهما يُقَدَّمُ؟

قُلْنا: يُقَدِّمُ حقَّ الأُمِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: مَنْ أحقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صُحْبتي؟

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨١)، والآداب الشرعية (١/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

فَقَالَ: «**أُمُّكُ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ**»(١).

فإنْ قالَ قائلٌ: بعضُ الوالدَيْن قد يَكونُ عندَهُم طَمَعٌ في أمْوالِ أبْنائِهم مع أنَّهم أغنياءُ وليسوا في حاجةٍ إلى هذا المالِ، فلو لم يُعْطِهم إلا بقدرِ ما يَحْتاجونَهُ، أفيكونُ عاقًّا في هذه الحالِ؟

الجوابُ: لا يَجِبُ على الابنِ أنْ يُطيعَ والديْهِ إلا فيما فيه نفعٌ لهما ولا ضَرَرَ عليه، فما دامَ الولدُ غَنيًّا والأبُ غَنيًّا والأُمُّ غَنِيَّةً، وطلبَا منِ ابْنِهما أنْ يُعْطِيَهُما مالًا، وهو قد أغناهُ اللهُ وليس عليه ضررٌ فلْيَفْعَلْ، وهذا المالُ الذي أعْطاهُما إنْ كانَا رَشيدينِ فالنِّهايةُ إنْ أبقاهُ اللهُ بَعْدَهُما أنْ يَرْجِعَ إليه إمَّا كُلُّهُ، أو بعضٌ منه.

فإنْ قيلَ: معلومٌ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عظَّمَ حُقوقَ الوالِدَيْنِ لعِظَمِ إحْسانِهما إلى الولِدِ، لكنْ إذا كانَ الأبُ تَرَكَ الولدَ لكونِهِ طَلَّقَ الأُمَّ مثلًا، ولم يُحْسِنْ إليه، فجاءَ زوجُ الأُمِّ وأحْسَنَ إليه وربَّاهُ تَرْبيةً صالحةً، وبَذَلَ في ذلك جُهْدًا جَهيدًا، فهل للولدِ هنا أنْ يَصْرِفَ بِرَّهُ منَ الأبِ لزَوْجِ الأُمِّ؟

قُلْنا: لا، فلا يَسْقُطُ حقُّ الوالِدِ في بِرِّهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الواصِلِ للرَّحِمِ: «**هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(٢)، فالأبُ عليه مَسْؤوليَّةٌ، والابنُ عليه مَسْؤوليَّةٌ، ويبوءُ الأبُ بالإثْمِ، أمَّا زَوْجُ الأُمِّ فليس كالأبِ في الحقِّ، لكنْ يُحْسِنُ إليه، «**مَنْ صَنَعَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[١].

١٤٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» صيغةُ قَسَمٍ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُقْسِمُ بهذه الصِّيغةِ كثيرًا، ومَضْمونُهُ: إنَّني أُقْسِمُ قَسَمًا إنْ كنتُ غيرَ مُصيبٍ فيه فإنِّي أَهْلِكُ وأموتُ، فالنفسُ بيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كأنَّهُ ﷺ يقولُ: إنْ كنتُ كاذبًا فيأخُذُ اللهُ نَفْسي؛ لأنَّ النَّفسَ بيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فيكونُ هذا مِن أعظمِ القَسَمِ.

قولُهُ ﷺ: «لِجَارِهِ» الجارُ هو القريبُ منه في البيتِ والسَّكنِ، سواءً كانَ البيتُ والسَّكنُ منَ الحَجَرِ، أو المدَرِ، أو الشَّعَرِ، فالمهمُّ أنَّ مَسْكنَهُ قريبٌ منه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل حدُّ الجارِ كما جاءَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّهُ أربعونَ دارًا، أم أقلُّ؟

الجوابُ: الصَّحيحُ أنَّ الجارَ ما عُدَّ جارًا في العُرْفِ، ولا شكَّ أنَّ أربعينَ دارًا اليومَ بعيدةٌ جدًّا، وتسعُ مساحةً كبيرةً لكِبَرِ المنازِلِ، ربَّما كانت كذلك في العهدِ الأوَّلِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

إذْ كانتْ حُجْرةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي يَسْكُنُها مع زَوْجتِهِ عائشةَ تسعُ ثَلاثةَ قُبورٍ، ففي ذلك العهدِ يمكنُ أنْ يَكونَ للأرْبعينَ دارًا أنْ يكونوا جِيرانًا، لكنْ في الوقتِ الحاضِرِ لا، إِذَنْ فيُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ، كما أنَّ الطَّريقَ فيما سَبَقَ إذا تَنازَعَ فيه الجيرانُ كانت سبعةَ أَذْرُعٍ، والآنَ السَّبعةُ أذْرُعٍ لا تَكْفي للطَّريقِ، فهي إنْ أخَذَتْ سَيَّارةً واحدةً أخَذَتْها مع الضِّيقِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فهذه المَسائِلُ يَذْكُرها الشَّرْعُ مُقَدَّرةً بحسبِ العُرْفِ، والحالِ التي كانوا عليها، وليست مُحَدَّدةً شَرْعًا كالمئةِ جَلْدةٍ للزَّاني، فهي مُحَدَّدةٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ تزيدَ أو تَنْقُصَ، لكنَّ الأُمورَ المُقَدَّرةَ التي مَرْجِعُها للعُرْفِ تَبْقى على العُرْفِ.

إِذَنِ: الجارُ كُلُّ مَنْ عدَّهُ النَّاسُ جارًا.

قولُهُ ﷺ: «لِأَخِيهِ»، وهو المُؤْمِنُ، فلا تُؤْمِنُ حتى تُحِبَّ لأخيكَ ما تُحِبُّ لنفسِكَ، وأنت تُحِبَّ لنَفْسِك الخيرَ وتَكْرَهَ لها الشرَّ، فلو أحْبَبْتَ الشرَّ لأخيكَ فلست بمُؤْمِنٍ، ولو أحْبَبْتَ مَنْعَ الخيرِ عن أخيك فلسْتَ بمُؤْمِنٍ، فلا بُدَّ أنْ تُحِبَّ الخيرَ لأخيك كما تُحِبُّهُ لنفْسِكَ، أمَّا إنْ أحْبَبْتَ له الشَّرَّ أو كَرِهْتَ له الخيرَ فأنت لست بمُؤْمِنٍ.

هذا الحَديثُ يدلُّ على الحَثِّ والتَّرْغيبِ في مَحبَّةِ الخيرِ لإخْوانِكَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما أخْبَرَنا أنَّ الإيمانَ يَنْتفي لا لنَعْلَمَ أنَّهُ يَنْتَفي، ولكنْ لأجْلِ أنْ نُحافِظَ على إيمانِنا، ونحبُ لإخْوانِنا ما نُحِبُّ لأنْفُسِنا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- جوازُ القَسَمِ بهذه الصِّيغةِ؛ وهي «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقْسَمَ بها.

٢- جوازُ القَسَمِ بغيرِ اسْتِقْسامٍ؛ أي: جوازُ أنْ يُقْسِمَ الإنْسانُ وإنْ لم يُطالَبْ بأنْ يُقْسِمَ.

فإذا قالَ قائلٌ: أليس هذا مُخالفًا لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: لا تَحْلفوا إلا بسببٍ؟

قُلْنا: نعم، نَحْفَظُ أيْمانَنا، لكنَّ القَسَمَ هنا لا يُعارِضُ الآيَةَ؛ لأنَّ الأمْرَ الذي أقْسَمَ عليه النَّبيُّ ﷺ هنا مهمٌّ جدًّا، وقد أقْسَمَ النَّبيُّ ﷺ بذلك مِن أجْلِ قُوَّةِ الحَثِّ على أنْ يُحِبَّ المُسْلمُ لجارِهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ، فلأهميَّةِ الموضوعِ أقْسَمَ النَّبيُّ ﷺ عليه، كما أنَّ اللهَ تَعالَى أمرَ نَبيَّهُ ﷺ أنْ يُقْسِمَ في ثلاثِ آياتٍ:

الأُولى: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾ [يونس:٥٣]، فهذا قَسَمٌ على أنَّهُ ﷺ يقولُ الحقَّ.

الثَّانيةُ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾ [سبأ:٣]، فهنا أقْسَمَ ﷺ على أنَّ السَّاعةَ آتيةٌ.

الثَّالثةُ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡ﴾ [التغابن:٧]، فهذا قَسَمٌ على البعثِ والحِسابِ.

والنَّبيُّ ﷺ أقْسَمَ في أكثرَ مِن سِتِّينَ مَوْضعًا، لكنَّهُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُقْسِمُ إلا والمقامُ يَقْتضي القسَمَ.

٣- انتفاءُ الإيمانِ عَمَّنْ لا يُحِبُّ لجارِهِ أو لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ؛ ولكنَّ هذا لا يعني الكُفْرَ، بل يَنْتفي عنه كمالُ الإيمانِ؛ لأنَّ أهلَ السُّنَّةِ أجْمعوا على أنَّ مَنْ لا يُحِبُّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ ليس بكافرٍ، ولكنِ انْتفى عنه كمالُ الإيمانِ.

٤- أَنَّهُ يجوزُ نَفْيُ الشَّيءِ لنَفْيِ كمالِهِ؛ كما قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**لا صَلَاةَ فِي حَضْرَةِ طَعامٍ**»، هذا نفيٌ لكمالِ الصَّلاةِ، أي: لا تكونُ كاملةً بحَضْرةِ الطَّعامِ أبدًا، «**وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[(١)]، لكنْ لا يُنفى شَيْءٌ إلا لانتفاءِ واجبٍ فيه، ومِن ثَمَّ نَأْخُذُ أَنَّهُ يجبُ علينا أنْ نُحِبَّ لإخوانِنا ما نُحِبُّ لأنْفُسِنا.

٥- أَنَّهُ يَصِحُّ أنْ يُنفى الإيمانُ المُطْلَقُ عمَّنْ عندَهُ مُطْلَقُ الإيمانِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ نَفى الإيمانَ المُطْلَقَ الذي هو الكمالُ، وقد قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال:٢-٣]، أي: ما المُؤْمِنونَ إلا هؤلاءِ، ولو قُلْنا: إنَّ المُرادَ بهذه الآيةِ مُطْلَقُ الإيمانِ لانْتفى الإيمانُ عن كثيرٍ منَ النَّاسِ اليومَ، فأين الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهم؟ هم قليلٌ، وأين الذين إذا تُلِيَتْ عليهم آياتُهُ زادَتْهُم إيمانًا؟ هم أيضًا قليلٌ، وكذلك التَّوَكُّلُ قليلٌ، لكنَّ المُرادَ هنا هم المُؤْمِنونَ الكُمَّلُ، أي: الذين كَمُلَ إيمانُهُم.

أَمَّا قولُهُ تَعالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فالمُرادُ هنا هو مُطْلَقُ الإيمانِ؛ ولهذا يَصِحُّ أنْ يُعْتِقَ الإنسانُ عبدًا مُؤْمنًا، ليس بكافِرٍ، حتى وإنْ كانَ فاسِقًا.

إِذَنْ: نفيُ الإيمانِ هنا هو نفيُ الإيمانِ الكامِلِ.

فإنْ قيلَ: هل لنا أنْ نقولَ بأنَّ الكمالَ المَنْفِيَّ هنا هو كمالٌ مُسْتَحَبٌّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْنا: لا، الكمالُ واجبٌ إذا كانَ المَقْصودُ إيجادَ شَيْءٍ فهو دليلٌ على وُجوبِهِ، أمَّا إذا كانَ المَقْصودُ التَّخَلِّيَ عن شَيْءٍ فهو كمالٌ مُسْتَحَبٌّ، فمثلًا قولُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» فهذا كمالٌ مُسْتَحَبٌّ، أمَّا هذا الحديثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ...» إلخ فهو كمالٌ واجبٌ؛ لأنَّ المَطْلوبَ هنا فِعْلٌ، والأوَّلُ تَرْكٌ.



١٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

## الشَّرحُ

ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن طلبةِ العلمِ حقيقةً، ويُماثِلُهُ أو يزيدُ عليه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِن أكثرِ الصَّحابةِ سُؤالًا للنبيِّ ﷺ، ولهذا لمَّا سألَهُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَنْ أسْعَدُ النَّاسِ بشَفاعَتِكَ؟ قالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ»[(٢)].

وابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ مرَّةً: أيُّ ذنبٍ أعْظَمُ؟ ومرَّةً سألَهُ: أيُّ العملِ أحبُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى اللهِ[(١)]؟ والصَّحابةُ يَسْألونَ عن ذلك لا لأجْلِ أنْ يَعْرفوا أنَّ هذا أحبُّ إلى اللهِ، أو هذا أعظمُ، ولكنَّهم يَسْألونَ لأجْلِ أنْ يجْتَنبوهُ إنْ كانَ ذَنْبًا، ولكيْ يَفْعلوهُ إنْ كانَ طاعةً.

قولُهُ ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ**»، وصَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ، فهذا أعْظَمُ الذَّنبِ، وأشدُّ الجناياتِ، فهذا الذي خَلَقَكَ أوْجَدَكَ وأمَدَّكَ وأعَدَّكَ ورَزَقَكَ في بطنِ أُمِّكَ، وهيَّأ لك الأبويْنِ، ويَسَّرَ لك الأُمورَ، وأخْرَجَكَ مِن بَطْنِ أُمِّكَ لا تَعْلَمُ شيئًا، وجَعَلَ لك السَّمعَ والأبْصارَ والأفئدةَ، ومع ذلك تجعلُ له نِدًّا -أي: نَظيرًا ومُشابهًا- هذا أعظمُ الذَّنْبِ.

والذين يَعْبدونَ اللاتَ والعُزَّى ومناةَ من هذا النَّوْعِ؛ لأنَّهُم جَعلوا للهِ نِدًّا، والذين يقولونَ: إنَّ أوْلياءَهُم يُدبِّرونَ، وأئِمَّتَهم يُدَبِّرونَ الكونَ هم أيضًا مِن هذا النَّوعِ، الأوَّلونَ أشْركوا بالألوهِيَّةِ، وهؤلاءِ أشْركوا بالرُّبوبيَّةِ، والذين يقولونَ: إنَّ وجْهَ اللهِ ويَدَيِ اللهِ كوُجوهِنا وأيْدِينا أيضًا مِن هذا النَّوْعِ؛ أنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، أي: نظيرًا ومُشابِهًا، وهو خَلَقَكَ، أي: ولم يَخْلُقْكَ غيرُهُ، فإذا لم يَشْرَكْهُ أحدٌ في خَلْقِكَ فلا تَجْعَلْ له شَريكًا.

قولُهُ ﷺ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**»، وهذا هو الذَّنْبُ الثَّاني، ويشملُ ذلك الولدَ الكبيرَ والصَّغيرَ، والذَّكَرَ والأُنْثى، فالولدُ يشملُ الأُنْثى بدليلِ قولِهِ تَعالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥/ ١٣٩).

وقولُهُ: «خَشْيَةَ» أي: مخافةَ، أنْ يَأْكُلَ معه، إِذَنْ قتلُهُ ليس كَراهةً له، ولكنْ خافَ أنْ يُضَيِّقَ رِزْقُهُ عليه به.

قولُهُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»؛ والعياذُ باللهِ، وحليلةُ الجارِ أي: زَوْجَتُـهُ أو سُرِّيَّتُـهُ، لكـنَّ الغالبَ أنَّها تُطْلَـقُ على الزَّوْجةِ، كـما قـالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، حَلائِلُهـم تعنـي: زَوْجاتِهم.

وهنا قالَ: «تُزَانِيَ» وقد يتوقَّعُ الإنْسانُ أنْ يقولَ لفظَ: «تَزْني»؛ ولكنَّهُ قالَ: «تُزاني»؛ لأنَّ فيه نوعَ مُعالجةٍ، وهذه المُعالجةُ يُحتملُ أنْ تَكـونَ مُعالجةً على الفِعْلِ، أو مُعالجةً على التَّركِ، أمَّا المُعالجةُ على الفِعْلِ فيَعني أنَّ الحليلةَ تُوافِقُ على هذا وتنقادُ، وأمَّا على التَّرْكِ فيَعني أنَّ حليلةَ الجارِ تَأْبى، ولكنْ يُكْرِهُها أو يَخْدَعُها أو ما أَشْبَهَ ذلك، فالمُفاعلةُ تَدُلُّ على اشْتراكِ اثْنينِ فأكثرَ في الفِعْلِ.

والجارُ: هو مَنْ عدَّهُ النَّاسُ جارًا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ على السُّؤالِ؛ مِن أَجْلِ أنْ يَقوموا بما يَلْزَمُ، وليس مِن أَجْلِ أنْ يَفْهَموا أنَّ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، بل ليَعْملوا بما هو واجبٌ، ويَدَعُوا ما هو مُحَرَّمٌ.

٢- حِرْصُ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على العلمِ بأكْمَلِ الأعْمالِ وأكْمَلِ الآثامِ، ففي أكْملِ الأعْمالِ قالَ: «يا رَسُولَ اللهِ! أيُّ الأعْمالِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟» وفي الآثامِ قالَ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟».

٣- أنَّ الذُّنوبَ تَتفاوَتُ في العِظَمِ كما أنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ تَتفاوَتُ في الفضلِ؛ ويَلْزَمُ مِن ذلك تفاوُتُ العُمَّالِ، فإذا تَفاوَتَ العملُ لَزِمَ أنْ يَتفاوَتَ العاملُ، وعلى هذا فيُمْكِنُ أنْ يَكونَ بالإنْسانِ خِصالٌ كبيرةٌ منَ الذُّنوبِ، وخصالٌ صغيرةٌ منَ الذُّنوبِ.

٤- أنَّ الشِّرْكَ أعظمُ الذُّنوبِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ».

٥- سفاهةُ أولئكَ القومِ الذين أشْرَكوا باللهِ في عِبادَتِهم؛ حيثُ أشْركوا به في عِبادَتِهم، ولم يُشْرِكوا به في خَلْقِهِ؛ ولهذا قالَ ﷺ: «وَهُوَ خَلَقَكَ»، والمشركونَ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقبلَهُ إذا سُئِلوا مَنْ خَلَقَهُم قالوا: اللهُ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف:٨٧]، أي: كيف يُصْرفونَ عن الحقِّ، وهم يُقِرُّونَ بما يَقْتضيهِ.

٦- أنَّ الخالقَ هو اللهُ وحدَهُ؛ فعلى الإنْسانِ أنْ يَتذَكَّرَ مَنْ أوْجَدَهُ منَ العدمِ، فهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا الأبوانِ ولا غيرُهما، لكنَّ الأبويْنِ سَببٌ لا شكَّ، وأمَّا الذي خَلَقَكَ فهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقد أشارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى ذلك في قولِهِ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، فالأقسامُ أربعةٌ، وكلُّ هذا يعودُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا الأبُ يستطيعُ أنْ يَجْعَلَ الجَنينَ ذَكَرًا، ولا الأُمُّ تستطيعُ أنْ تَجْعَلَهُ أُنْثى.

٧- عِظَمُ قتلِ الولدِ؛ سواءً كانَ ذَكَرًا أو أُنْثى؛ لأنَّهُ يلي الشِّرْكَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٨- أنَّ مَن قتَلَ ولدَهُ لا لخوفِ أنْ يَأْكُلَ معه فذَنْبُهُ أهونُ؛ أو يقالُ: إنَّ هذا القيدَ

بناءً على الغالِبِ، فالغالبُ أنَّ الذين يَقْتلونَ أوْلادَهم في الجاهِليَّةِ منهم مَنْ يَقْتُلُ ابنتَهُ، يَئِدُها خَوْفًا منَ العارِ، ومنهم مَنْ يَقْتُلُ الأولادَ الذُّكورَ والإناثَ خَوفًا منَ الإمْلاقِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء:٣١]، إذَنْ: فيكونُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَيْدًا أغْلبيًّا، والقيدُ الأغلبيُّ ليس له مفهومٌ.

إذَنْ: نقولُ: إنَّ قتلَ الولدِ مِن أعظمِ الذُّنوبِ، وهو يلي الشِّرْكَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ سواءً قتَلَهُ خَوْفَ أنْ يَأْكُلَ معهُ، أو لعداوةٍ بينه وبينَهُ، أو لغيرِ ذلك؛ لأَنَّهُ في الواقِعِ جَمَعَ بين العُدْوانِ بالقَتْلِ والعُدْوانِ بالقطيعةِ.

وفي القرآنِ الكريمِ يَقولُ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وفي الآيةِ الأُخْرى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء:٣١]، فهل هذا يدلُّ على أنَّ قَتْلَهم يَكونُ إمَّا منَ الفقرِ، وإمَّا مِن تَوقُّعِ الفَقْرِ؟

والجَوابُ: نعم، والآيـةُ التي تدلُّ على المعنى الأوَّلِ هي قـولُهُ تَعـالَى: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾؛ ولهذا قَدَّمَ رِزْقَ القاتلينَ على رِزْقِ المقتولينَ، فَقالَ: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾، وفي الآيةِ الثَّانيةِ تدلُّ على أنَّهم يَقْتُلونَهم خشيةَ الفقرِ المُتوقَّعِ، فقَدَّمَ رِزْقَ المَقْتولينَ على رِزْقِ القاتلينَ؛ لأنَّ القاتلينَ لم يكونوا فُقراءَ، لكنْ يَخْشَوْنَ الفَقْرَ، فَقالَ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.

فإنْ قيلَ: ولماذا لم نَقُلْ: إنَّ قتلَ الولدِ خَشْيةَ أنْ يَطْعَمَ معه أعظمُ مِن قتلِهِ بدون هذا السببِ؛ لأنَّهُ زادَ على قَتْلِهِ سوءَ الاعتقادِ في اللهِ؟

قُلْنا: هذا واردٌ وهذا واردٌ، لكنْ ليس كذلك؛ لأنَّ هذا بِناءً على الآخِرةِ، ولقد

يَقْتُلُهُ لشيءٍ أشدَّ مِن هذا، فقد يَقْتُلُهُ ويقولُ: أنا أَقْتُلُهُ؛ لأنَّهُ رجلٌ غيرُ مُسْتقيمٍ، وأخْشَى أنْ يُفْسِدَ الأُمَّةِ، كما هو مَوْجودٌ الآنَ، فهل نقولُ: هذا جائزٌ؟! ولكنْ لمَّا كانَ المعروفُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ عندما أُنْزِلَ عليه أنهم كانوا يَقْتلونَ أوْلادَهُم خَشْيةَ أنْ يَطْعَمَ الولدُ معه، قُلْنا: إنَّهُ لا مَفْهومَ له، وأنَّ الإنْسانَ لو قَتَلَ لغيرِ هذا الغَرَضِ فهو داخلٌ في كونِهِ منَ الكَبائِرِ.

٩- أنَّ الزِّنا بحليلةِ الجارِ أعْظَمُ منَ الزِّنا بالأَجْنَبيَّةِ؛ لأنَّهُ جعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد قتلِ الولدِ خَشْيةَ الفَقْرِ، ووجهُ ذلك أنَّ الجارَ في الحقيقةِ يَرى أنَّهُ لائذٌ بجارِهِ، وأنَّ جارَهُ سوف يُدافِعُ عن عِرْضِهِ، فإذا خانَهُ في موضعِ الائتمانِ كانَ أشدَّ وأعظمَ.

ولكنْ إذا ثَبَتَ الزِّنا بحليلةِ الجارِ هل يَكونُ حدُّهُ مُخالفًا لحدِّ الزِّنا بالأجنبيَّةِ البعيدةِ أم لا؟

الجَوابُ: لا، لكنْ لو زَنا أحدٌ بذاتِ محْرَمٍ منه، أي بامرأةٍ يَحْرُمُ عليه أنْ يَتَزَوَّجَها، فهل يُحَدُّ كحدِّ الزِّنا بالمرأةِ الأجْنبيَّةِ أم يختلفُ؟ هذه المَسْألةُ فيها خلافٌ، فمِنَ العُلَماءِ مَنْ يقولُ: إنَّ الزِّنا بذاتِ المحارِمِ كالزِّنا بغيرها، يعني أنَّ البِكْرَ يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدةٍ ويُغرَّبُ سَنةً، والثَّيِّبُ يُرْجَمُ، ولكنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّ الزَّانيَ بذاتِ المَحْرَمِ يجبُ أنْ يُرْجَمَ ولو كانَ غيرَ ثَيِّبٍ.

والدَّليلُ في ذلك الحَديثُ الذي أخْرَجَهُ أهلُ السُّنَنِ وهو صحيحٌ [1]، والثَّاني

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم (٤٤٥٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه، رقم (٢٦٠٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلا تزوج بامرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بضرب عنقه.

التَّعْليلُ؛ لأنَّ فرجَ ذاتِ المَحْرَمِ لا يَحِلُّ بأيِّ حالٍ، بينما فرجُ غيرِ المَحْرَمِ يَحِلُّ بعقدِ النِّكاحِ. قالوا: فلما كانَ فَرْجًا لا يَحِلُّ بحالٍ صارَ كدُبُرِ الذَّكَرِ، أي كاللِّواطِ، واللَّائِطُ يجبُ أنْ يُقْتَلَ بكُلِّ حالٍ، فصارَ الحُكْمُ بوُجوبِ قَتْلِ مَنْ زَنا بذاتِ المَحْرمِ مُؤَيَّدًا بالدَّليلِ السَّمْعيِّ والنَّظريِّ.



**١٤٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ»، (مِن) للتَّبْعيضِ، وعلامةُ (مِن) التَّبْعيضيَّةِ أنْ يَحِلَّ مَحلَّها كلمةُ (بعضٍ) فهنا لو قالَ: «بعضُ الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْهِ» لاستقامَ الكلامُ.

و(مِن) تَأْتي في اللغةِ العربيَّةِ بمعانٍ كثيرةٍ، ليس هذا مَوْضِعَ بَسْطِها، لكنْ أضربُ مَثلًا في قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠]، (مِن) هنا بَدَلِيَّةٌ، أي: لو نشاءُ لجعَلْنا بدَلَكُم ملائكةً، ولا يُمكِنُ أنْ تَكونَ للتَّبعيضِ؛ لأنَّهُ لا يريدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُبيِّنَ أنَّهُ لو شاءَ لجعَلَ منَّا ملائكةً.

**والكَبائِرُ**: جمعُ كَبيرةٍ، واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تَعْريفِها، فمِنهم مَنْ عدَّها، ومِنْهم مَن حدَّها، والمحدِّدُون أيضًا اختلفوا، فمِنْهم مَن عدَّها وقالَ: الكَبائِرُ كذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

وكذا، وعدَّدَ، فتكونُ هنا مُعيَّنةً بالعدِّ، ومنهم مَنْ عيَّنها بالحدِّ، وقالَ: كلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَتْ عليه العُقوبةُ في الدُّنْيا كالحدِّ أو في الآخِرةِ كالوَعيدِ بالنَّارِ، أو حِرْمانِ الجنَّةِ، أو لعنةٍ، أو غضبٍ، أو نَفْيِ إيمانٍ، أو تَبَرُّؤٍ منه، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهو كبيرةٌ.

وحدَّها شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعضِ كُتُبِهِ بأنَّ الكَبيرةَ ما رُتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ[1]، يعني أنَّهُ ليس فيه: لا تَفْعلوا كذا، أو حُرِّمَ عليكم كذا، بل فيه عقوبةٌ خاصَّةٌ: لعنةٌ أو غضبٌ أو تبَرُّؤٌ منه أو حِرْمانٌ مِن دُخولِ جنَّةٍ، أو غيرُ ذلك، ولا شكَّ أنَّ هذا يَجْعَلُ الذُّنوبَ الكَبائِرَ كثيرةً، لكنَّ هذا هو أقربُ ضابطٍ.

**ومِن ذلك:** ما رُوِيَ عنه ﷺ في المُصافحةِ للمَرْأةِ الأجْنبيَّةِ، أنَّ مَنْ مَسَّ يدَ أجْنبيَّةٍ لَضُرِبَ في يدِهِ سيخٌ مِن حديدٍ[2]، فهذه عقوبةٌ خاصَّةٌ في الآخِرةِ، بعْضُهم قالَ: إنَّها صغيرةٌ، ولكنْ إذا صحَّ هذا الحَديثُ فهي ليست صغيرةً، وتَنْبني على القاعدةِ.

**فإنْ قيلَ:** لم يَذْكُرْ قَتْلَ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ ضِمْنَ هذا الحديثِ، فهل معنى هذا أنَّهُ ليس مِن أعْظمِ الذَّنْبِ؟

**الجوابُ:** لا، ولكنْ في أحاديثَ أُخرى بيَّنَ أنَّها مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ.

ومنَ المَعْلومِ أيضًا أنَّ الكَبائِرَ نَفْسَها تختلفُ؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«أكْبَرُ الكَبائِرِ»**[3]، فالكَبائرُ بَعْضُها قريبٌ منَ الصَّغائِرِ، وبعضُها قريبٌ منَ الشِّرْكِ والكُفْرِ، فهي درجاتٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١، رقم ٤٨٦)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨).

قولُهُ ﷺ: «**شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**»؛ أي أباهُ أو أُمَّهُ، قيلَ: «**وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟**» يعني: الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَبْعَدُوا أنَّ الرَّجُلَ يَشْتُمُ والديْهِ، وهو كذلك بَعيدٌ أن الرَّجُلَ يقولَ لأبيه أو أُمِّهِ سبًّا وشتمًا، هذا مِن أبعدِ ما يكونُ، ولكنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «نعم» إلا أنَّهُ مِن طريقٍ غيرِ مُباشِرٍ.

فقالَ ﷺ: «**نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»، وهذا غير مُباشِرٍ، أمَّا المُباشِرُ فهو أنْ يَسُبَّهُ سَبًّا مُباشرًا، فهذا بعيدٌ، لكنْ في وقْتِنا الحاضرِ يُوجَدُ مَنْ يَسُبُّ أباهُ سبًّا مُباشرًا، وهم كثيرٌ، وكذلك يَسُبُّ أُمَّهُ سَبًّا مُباشرًا، لكنْ في عهدِ الصَّحابةِ، وفي عهدِ شِيَمِ العَرَبِ، لم يَكُنْ منَ المُمْكِنِ أنَّ الرَّجُلَ يَسُبُّ أباهُ أو أُمَّهُ.

## مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الذُّنوبَ قِسْمانِ صغائرُ وكبائرُ.

٢- أنَّ شَتْمَ الرَّجُلِ أباهُ وأُمَّهُ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّهُ عقوقٌ، وأيُّ عقوقٍ! نسألُ اللهَ العافيةَ.

٣- مُراجعةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لرَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّ صدرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّسِعُ لذلك ويُرَحِّبُ به، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ صدرُهُ رَحْبًا في المُراجعةِ، لكنْ بشرطِ أنْ يَعْلَمَ حُسْنَ القَصْدِ منَ المُراجعةِ، أمَّا إذا عَلِمَ أنَّهُ للتَّعنُّتِ أو الإحْراجِ أو ما أشْبَهَ ذلك فله الحقُّ أنْ يَغْضَبَ، وله الحقُّ أنْ يَمْنَعَ الجوابَ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ للرَّسولِ ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]؛ لأنَّ اليهودَ يسألونَ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أسئلةَ تَعنُّتٍ، فخيَّرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يُجيبَهُم

أو لا، وكذلك الأئمةُ كانوا يَغْضَبونَ على مَنْ سألَ سُؤالًا في غيرِ محلِّهِ، كما فَعَلَ الإمامُ مالكٌ لَمَّا سُئِلَ عن العرشِ، فقيلَ له: كيف اسْتَوى؟ فأطْرَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ برأسِهِ، حتى علاهُ العَرَقُ، وقالَ للرَّجُلِ: ما أراكَ إلا مُبْتَدِعًا، وهذا سبٌّ له في القولِ، ثم أَمَرَ به أنْ يُخْرَجَ ويُطْرَدَ مِن مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ(١).

لكنْ مَن عَلِمْتَ مِنه حُسْنَ القصدِ، وأنَّهُ يريدُ الوُصولَ إلى الفائدةِ، أو هو مستفيدٌ لكنْ يريدُ أنْ يُفيدَ غيرَهُ منَ الحاضرينَ، فلْيَكُنْ صدرُكَ رَحْبًا، والحمدُ للهِ، الحقُّ قد يَكونُ مع أصغرِ القومِ، وإذا كانَ هكذا، فالواجِبُ أنْ يَكونَ صدرُ الإنْسانِ رَحْبًا.

فالصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يسألونَ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أشياءَ ليتبيَّنَ لهم الأمرُ، قالوا: وهل يَسُبُّ الرَّجُلُ والديْهِ؟ قالَ: «نعم».

٤- حسنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكَشْفُهُ للمسائِلِ الغامضةِ؛ فبَيَّنَ ﷺ وجْهَ ذلك بقولِهِ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ**».

٥- أنَّ الجوابَ بنعَمْ جوابٌ صحيحٌ؛ والجوابُ بـ(إيه) أيضا جوابٌ صحيحٌ، وفي القرآنِ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، فـ(إي) بمعنى إيه، لكن زِدْنا عليها هاءَ السَّكْتِ.

فإذا قيل للرَّجُلِ: أطَلَّقْتَ امْرأتَكَ؟ وقالَ: إيه، فهي كقولِهِ: نعم، وإنْ قيلَ: ألِفُلانٍ عندك كذا؟ وقالَ: إيه. فهو كذلك.

---

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤).

٦- أنَّ الوَسائلَ لها أحْكامُ المقاصِدِ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

٧- سدُّ الذَّرائعِ؛ يعني ما كانَ ذَريعةً لمُحرَّمٍ فهو مُحَرَّمٌ، لهذه الجُمْلَةِ: «**يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» ويدلُّ على سدِّ الذَّرائعِ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. إِذَنْ: نأخذُ مِن هذا سدَّ الذَّرائِعِ، والقاعدةُ الثَّانيةُ: أنَّ الوَسائِلَ لها أحْكامُ المَقاصِدِ.

لكنْ في هذا الحَديثِ إشْكالٌ، نَرْجو اللهَ تَعالَى أنْ يُبيِّنَ لنا وجْهُهُ، كيف يسوغُ للإنْسانِ إذا سبَّ الرَّجُلُ أباهُ أنْ يَسُبَّ أبا الرَّجُلِ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر:٧]، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما ذَكَرَ هذا ليس على سبيلِ الإقْرارِ، ولكنْ على سبيلِ بيانِ الواقِعِ.

**مثالُ ذلك**: رجلٌ جَعَلَ يَسبُّ أبا الرَّجُلِ، أبوكَ كذا وكذا، والرَّجُلُ السَّابُّ أبوهُ رجلٌ صالحٌ، فهل يليقُ بالذي سُبَّ أبوهُ أنْ يَسُبَّ أبا هذا الرَّجُلِ؟! ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فالظَّاهرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقلْ ذلك إقرارًا للحُكْمِ الشرعيِّ، ولكنَّهُ ذَكَرَ ذلك بَيانًا للواقِعِ، أمَّا الشرعُ فلا يُجوِّزُ ذلك.

ونظيرُ هذا أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» يعني: اليَهودَ والنَّصارى[1]، وليس هذا إقْرارًا شَرعيًّا، لكنَّهُ بلا شكٍّ بيانٌ للواقِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الظَّعينةَ تَرْتَحِلُ مِن كذا إلى كذا ليس معها أحدٌ[(١)]، الظَّعينةُ يعني المرأةَ، وهذا ليس إقْرارًا شرعيًّا؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تُسافِرِ المَرْأَةُ إِلَا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)].

وقد يقالُ: ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فنقولُ: إذا سَبَّ أباكَ فسُبَّهُ هو، إذا شِئْتَ سبَّ الرَّجُلِ، هذا هو العَدْلُ؛ لأنَّ مَنْ سَبَّ أباكَ يُريدُ سَبَّكَ أنت، وإلا فما شأنُ أبيكَ؟ ما فعَلَ به شيئًا.

١٤٧٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

## الشَّرحُ

إذا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَحِلُّ» أو جاء في القرآنِ «لا يَحِلُّ» فالمَعْنى أنَّها حرامٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: حرامٌ.

قولُهُ ﷺ: «لِمُسْلِمٍ» الظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ مُرادَ النَّبيِّ ﷺ بالمُسْلمِ الذي هو مُؤْمِنٌ، بخلافِ المُنافِقِ الذي هو مُسْتَسْلِمٌ ظاهرًا، ويحتملُ أنْ يَكونَ المُرادُ بذلك المُسْلمَ ولو ظاهرًا، ولكنَّ قولَهُ: «أخاهُ» يمنعُ دُخولَ المُنافِقِ ضِمْنَ الحديثِ؛ وذلك لأنَّ المُنافِقَ ليس أخًا للمُسْلِمينَ.

قولُهُ ﷺ: «أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ»؛ لم يقلْ: «أنْ يَهْجُرَ المُسْلِمَ» مِن أجْلِ الاسْتِحْقاقِ، أي: أخوكُ كيف تَهْجُرُهُ؟! ولو قالَ: «أنْ يَهْجُرَ المُسْلِمَ» فالمَعْنى صحيحٌ، لكنَّ قولَهُ ﷺ: «أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ» فهو للاسْتِحْقاقِ؛ لأنَّ أخاكَ لا يُمْكِنُ أنْ تَهْجُرَهُ، والهجرُ عُمومًا معناهُ التَّرْكُ، وهو أقسامٌ كثيرةٌ، لكنْ فسَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ بقولِهِ: «يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا»؛ يعني: يلتقيانِ -في الشَّارِعِ، أو في المسجِدِ، أو في أيِّ مكانٍ- فيُعْرِضُ كلُّ واحدٍ منهما عنِ الآخَرِ.

قولُهُ ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» الضميرُ في «خَيْرُهُما» عائدٌ للمُلْتَقِيَيْنِ، أي: وخيرُ المُلْتَقِيَيْنِ مَنْ يبدأُ بالسَّلامِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّهُ يَجِبُ على المُسْلِمينَ أنْ يَقوموا بما يُوجِبُ المَوَدَّةَ والمَحَبَّةَ؛ وهو إفشاءُ السَّلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ: «وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّـوا، أَفَـلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟!

أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»(١) وضدُّ إفشاءِ السَّلامِ عدمُ الإفْشاءِ، ومنه الهَجْرُ.

٢- تَحْريمُ هجرانِ أهلِ المعاصي فوقَ ثلاثٍ؛ لأنَّ العاصيَ لا تَنْتَفي بمعصيتِهِ الأُخُوَّةُ، أرأيتُم قَتْلَ الإنْسانِ عَمْدًا، هذا مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ العظيمةِ، ومع ذلك قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجَعَلَ القاتلَ أخًا للمَقْتولِ، وكذلك قتالُ المُؤْمِنِ سَمَّاهُ الرَّسولُ كُفْرًا، فَقالَ ﷺ: «سِبابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢)، ومع ذلك قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، إلى قولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠] وهذه ذنوبٌ عظيمةٌ، يَكونُ بها الإنْسانُ فاسقًا، ومع ذلك لم يَخْرُجْ عنِ الأُخُوَّةِ.

إِذَنْ: يَحْرُمُ هجرانُ أهلِ المعاصي، لكنْ يُسْتَثْنى مِن ذلك إذا كانَ في هَجْرِهِم مَصْلحةٌ، بحيث يَرْتدعونَ عنِ المَعْصيةِ، فهنا يَكونُ الهجرُ واجِبًا؛ لأنَّهُ سببٌ لإزالةِ المُنْكَرِ، فيكونُ مِن بابِ النَّهْيِ عنِ المُنْكَرِ، أمَّا إذا كانَ هَجْرُ أهلِ المَعْصيةِ لا يَسْتفيدونَ به شيئًا، بل ربَّما يَزْدادونَ فُرقةً ونُفورًا وكراهيةً للحقِّ ولأهْلِ الحقِّ، كما هو الواقعُ الآنَ في كثيرٍ منَ النَّاسِ، حيثُ كثيرٌ مِن أهْلِ المعاصي إذا هَجَرَهُ أهلُ الخيرِ كَرِهَ الخيرَ وأهْلَهُ، وازْدادَ في إرْغامِ أُنوفِهِم.

إِذَنْ نقولُ: الهَجْرُ دواءٌ، إنْ نَفَعَ فافعَلْ، وإنْ لم يَنْفَعْ فلا تَفعَلْ، فإنْ تَرَدَّدْتَ فالأصلُ عدمُ الهَجْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإنْ قيلَ: وإذا كانَ الهجرُ ليس مِن مَصْلحةِ المَهْجورِ، بل مِن مَصْلحةِ الهاجِرِ، بحيث يَكونُ المهجورُ فاسِقًا، ويُكْرَهُ الكَلامُ معه؛ لأَنَّهُ حين يلقاهُ يَرى منه مُقارفتَهُ للمَعاصي، وكُرْهَهُ للخيرِ؟

قُلْنا: أنت الآنَ لو مَرَرْتَ بإنسانٍ، ولاقَيْتَهُ وجْهًا لوجهٍ، ولو لم تُسَلِّمْ عليه فهذا هَجْرٌ، ويتولَّدُ فيه مفاسدُ كثيرةٌ، يَبْغُضُ الحقَّ، ويَكْرَهُ أنْ يَتَّبِعَهُ، ولا يَرْعَوي لك أبدًا في أي نصيحةٍ، لكنْ لو سَلَّمْتَ عليه ربَّما يلينُ قلبُهُ.

وأحيانًا يَكونُ مِن عادةِ الإنْسانِ إذا لقِيَ شخصًا أنْ يُسلِّمَ عليه، ويُكَلِّمَهُ، ثم يُخالِفَ هذه العادة، فيُسلِّمَ عليه ولكنْ لا يُكَلِّمُهُ كلامًا كثيرًا، فيعرفُ أَنَّهُ هاجَرَهُ، ولكنَّ الحقيقةَ أَنَّهُ لم يَهْجُرْهُ، ولكنَّهُ فعلَ ما فيه فَواتُ الكمالِ، ومِن ثَمَّ فسيَعْرِفُ أنَّ في قلبِهِ شَيْئًا.

٣- جوازُ هجرِ المُسْلمِ لأخيهِ في ثلاثةِ أيَّام فأقلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، فدلَّ ذلك بمَفْهومِهِ أَنَّهُ يجوزُ هَجْرُهُ في ثلاثٍ فأقَلَّ؛ وذلك لأنَّ الإنْسانَ قد يقعُ في نفسِهِ على أخيه شَيْءٌ، شَرَهٌ، أو سوءُ تَفاهُمٍ، أو مُخاصمةٌ، فيَحْمِلُ في نفسِهِ عليه شيئًا، ويرى أنَّ مِن تبريدِ الأمْرِ أنْ يَهْجُرَهُ، وعندنا في اللغةِ العاميَّةِ: (يزعلُ عليه)، أي: لا يُكَلِّمُهُ، ويكونُ أوَّلَ يومٍ منَ الغضبِ هَجْرُهُ، وثاني يومٍ يُفَكِّرُ في الأمرِ، وثالثَ يومٍ يقولُ: لا فائدةَ مِن هَجْرِهِ، وفي اليومِ الرَّابعِ يزولُ ذلك بالكُلِّيَّةِ، ولا يجوزُ أنْ يزيدَ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ، وهذا مِن حِكْمةِ الشرعِ، أَنَّهُ جَعَلَ الهجرَ الجائزَ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ أوَّلَ يومٍ هو شدَّةُ الغضبِ، وثاني يومٍ التَّأَمُّلُ والتَّرَوِّي، وثالثَ يومٍ يزولُ ما عنده؛ ولهذا جُعِلَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ.

٤- أنَّ الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ ولو كانَ الكبيرُ على الصَّغيرِ أو الفقيرُ على الغنيِّ هو خيرُ المُلْتَقِيَيْنِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

٥- أنَّ الهَجْرَ يزولُ بالسَّلامِ؛ ووجْهُهُ واضحٌ؛ لأنَّكَ ستقولُ: «السَّلامُ عليكَ»، فتُخاطِبُهُ فيزولُ بذلك الهجرُ، لكنْ لِيُعْلَمْ أنَّ النَّاسَ يختلفونَ، فمنَ النَّاسِ مَن يَكْفي أنْ تَقولَ: «السَّلامُ عليكَ»، ويقولَ: «وعليكَ السَّلامُ»، ومنَ النَّاسِ مَنْ يحتاجُ إلى زيادةٍ: السُّؤالُ عن حالِهِ، وكيف أنت؟ وما أشْبَهَ ذلك، أرأيتَ الرَّجُلَ العادي الذي يَمُرُّ بك يَكْفي أنْ تَقولَ: «السَّلامُ عليكَ»، ويقولَ: «وعليكُمُ السَّلامُ»، لكنْ إذا كانَ مِن أصْدقائِكَ أو مِن أقارِبِكَ فلا يَكْفي ذلك؛ ولذلك لو أنَّكَ سَلَّمْتَ عليه وردَّ عليك وقالَ: «عليكُمُ السَّلامُ» وسكتَ وسكتَّ أنت، لقُلْتَ: إنَّ الرَّجُلَ في قلبِهِ شَيْءٌ، فهذه أيضًا مسألةٌ يُتَفَطَّنُ لها، وإلا فالأصْلُ أنَّ السَّلامَ يزولُ به الهَجْرُ.

قولُهُ: «**فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا**»، هل هذا شرطٌ؟ بمعنى: أنَّهُ لا بُدَّ منَ الإعْراضِ أو أنَّ المُرادَ بالإعْراضِ تَرْكُ السَّلامِ؟ الظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- الثَّاني، لكنَّ الإعراضَ زيادةٌ على تَرْكِ السَّلامِ، يعني: أنَّهُ إذا لاقاهُ صدَّ عنه؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المُقابلةَ تَفْرِضُ على الإنْسانِ أنْ يُسلِّمَ؛ إذْ يَخْجَلُ أنْ يُقابِلَهُ وَجْهًا لوجهٍ ولا يُسَلِّمَ، لكنَّ الإعراضَ يهونُ عليه.



**١٤٧١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١).

## الشَّرحُ

هذا مِن الكَلِماتِ الجامعةِ، كُلُّ مَعْروفٍ فهو صدقةٌ، إنْ قابَلْتَ صاحِبَكَ بوجهٍ طلْقٍ فهو صدقةٌ؛ لأَنَّهُ معروفٌ، كلُّ يُثني على ذلك، إنْ أعْطَيْتَهُ شيئًا ولو قليلًا فهو مَعْروفٌ، إنْ عَفَوْتَ عنه فهو معروفٌ، إنْ أنْفَقْتَ على أهْلِكَ فهو معروفٌ، إنْ أعَرْتَ صاحِبَكَ فهو معروفٌ، إِذَنْ: كلُّ مَعْروفٌ فإِنَّهُ صدقةٌ، وكلُّ مُنْكَرٍ فإِنَّهُ ليس بصدقةٍ؛ لأَنَّهُ مُنْكَرٌ ويجبُ إنْكارُهُ.

الغرضُ مِن هذا الحَديثِ هو أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ مِن أُمَّتِهِ أنْ يَتعامَلوا بالمَعْروفِ، وكُلُّ مَعْروفٍ فإِنَّهُ صدقةٌ.



١٤٧٢ - **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا**» يعني: لا تَسْتَصْغِرْهُ وتَسْتَهِنْ بِهِ، وقولُهُ: «**شَيْئًا**» نَكِرةٌ في سياقِ النَّهْيِ، فيعمُّ كُلَّ شَيْءٍ، ثم قالَ مُبَيِّنًا أقلَّ شَيْءٍ في ذلك: «**أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**» وأخوكُ هو المُسْلِمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- ألا يَحْقِرَ الإنْسانُ منَ المَعْروفِ شيئًا؛ حتى لو أعْطَيْتَ أخاكَ القلمَ يَكْتُبُ به؛ لأَنَّهُ ليس معه قلمٌ، فهذا منَ المَعْروفِ، أو لو أمْسَكْتَ بيدِهِ لو رأيتَهُ سوف يقعُ في حفرةٍ أو يَصْطَدِمُ بحجرٍ، فهذا منَ المَعْروفِ، فلا تَحْقِرْ شيئًا، حتى لو أعْطَيْتَهُ شيئًا يكتبُ فيه رقمَ تليفونِكَ مثلًا، لا تَحْقِرْهُ، أو رأيتَ أَنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ على شَيْءٍ ممَّا يَنْفَعُهُ وقد خَفِيَ عليه فأخْبَرْتَهُ به، فإنَّ ذلك منَ الصَّدقاتِ.

إِذَنْ: نحرصُ على أَلَّا نَحْقِرَ شيئًا منَ المَعْروفِ، كُلُّ المَعْروفِ فهو صَدقةٌ، ولو أنْ تَلْقى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ. وإنْ لقيتَ أخاكَ بوجهٍ عَبُوسٍ فلا يَنْبغي لك هذا، اللَّهُمَّ إلا إذا اقْتَضَتِ المَصْلحةُ ذلك لسببٍ منَ الأسْبابِ، فلكُلِّ مقامٍ مقالٌ.



**١٤٧٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[١] أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.**

## الشَّرحُ

إذا طَبَخْتَ مرقةً -وقدَّرْتَ أنَّها لك ولأهلِ البيتِ- فأكْثِرْ ماءَها، وإنْ كانتْ إذا كَثُرَ ماؤُها سوف يَقِلُّ طَعْمُها، لكنَّ المَصْلحةَ التي تَتَرَتَّبُ على كثرةِ الماءِ أنفعُ لك في الدُّنْيا والآخِرةِ، و«تَعاهَدْ جِيرانَكَ»، وظاهرُ الحَديثِ ولو كانوا أغْنياءَ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ الصِّلةِ والتَّواصُلِ، وليس مِن بابِ دفعِ الضَّرورةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢).

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يُراعيَ جيرانَهُ بالإحْسانِ إليهم؛ وقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[1].

٢- أنَّ خلطَ شَيْءٍ بما يُضْعِفُ قيمتَهُ إذا كانَ لمصلحةٍ فلا بَأْسَ؛ وإنْ كانَ غشًّا فإنَّهُ حرامٌ؛ ولهذا لو كانَ عندك إناءٌ مِن لبنٍ إنْ صَبَبْتَ عليه الماءَ شَرِبَ منه الكثيرُ وإلا لم يَشْرَبْ منه إلا قليلٌ فالأَوَّلُ أَوْلَى، أنْ تَصُبَّ عليه الماءَ؛ حتى يَتَّسِعَ لأُناسٍ كَثيرينَ، لكنْ إذا كانَ للغشِّ فهو حرامٌ، يعني إنْ كانَ الإنْسانُ يريدُ أنْ يَبيعَ هذا اللَّبَنَ وصبَّ عليه الماءَ غَشًّا للنَّاسِ وخِداعًا فإنَّهُ حرامٌ، ولهذا ورَدَ أنَّ ثلاثةً فيهنَّ بركةٌ وذَكَرَ منها: «**خَلْطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبَيْتِ لا للبَيْعِ**»[2]، يعني أَنَّهُ إذا كانَ للبيعِ ففيه غِشٌّ.

٣- عنايةُ الإسْلامِ بالجارِ؛ حتى إنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْشَدَ إلى أنْ يَكونَ خَليطَكَ في أكْلِكَ، «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**».

فإنْ قيلَ: ولكنْ لا يمْكِنُ الآنَ تطبيقُ ذلك؛ لأَنَّهُ إذا أخَذَ الرَّجُلُ الآنَ إلى جارِهِ شيئًا مِن مَرَقٍ، فسوف يَعْتَبِرُهُ مَنْقصةً، ويقولُ: كيف تَأْتيني بهذا؟! أأنا أحتاجُ إلى هذا؟! وذلك لاتِّساعِ الرِّزْقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: ذلك لأنَّ النَّاسَ لم يعتادوا ذلك، لكنْ لو اعْتادوهُ لقَبلوهُ، فهو الأنفعُ، والأجْلَبُ للمودَّةِ والمحبَّةِ، وهذا هو الأَوْلى؛ ولذلك تَجِدُ النَّاسَ مثلًا في أيَّامِ الصيفِ، أوَّلَ بُدُوِّ الرُّطَبِ، إذا أَهْدَيْتَ لجيرانِكَ شيئًا مِن ذلك، ولو شيئًا قليلًا، يَفْرحونَ به، ويَرَوْنَ أنَّهُ شَيْءٌ كثيرٌ.

٤- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ دائمًا ذا حزمٍ وفِطْنةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَتَعَاهَدْ»، وهذا التَّعاهُدُ معناهُ أنْ يَكـونَ الإنسانُ مُتَأَمِّلًا في أحْوالِهم، ينظرُ ماذا يَحْتاجونَ؟ فيَقْضي حاجَتَهُم.

٥- عِظَمُ حقِّ الجارِ؛ ولكنَّ النَّاسَ الذين يُنَفِّذونَ مثلَ ذلك الآنَ قليلٌ جدًّا، وأكثرُ النَّاسِ تجدُهُ مُتْخَمًا منَ الطَّعامِ واللَّحمِ وكلِّ شَيْءٍ، وجارُهُ يَبيتُ طاويًا، وهذا لا شكَّ أنَّهُ ليس مِن خُلُقِ الإسْلامِ، فإنَّ مِن خُلُقِ الإسْلامِ أنَّ الإنْسانَ يُحْسِنُ إلى جارِهِ ويُكْرِمُ جارَهُ بكُلِّ ما يستطيعُ.



١٤٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّـسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُـرْبَةً مِنْ كُـرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّـسَ اللهُ عَنْهُ كُـرْبَةً مِنْ كُـرَبِ يَـوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً» نفَّس بمعنى وسَّعَ، والكُربةُ: الضِّيقُ، مِن كُرَبِ الدُّنْيا؛ لأنَّ الدُّنْيا لا تَخْلو مِن كُرَبٍ.

قولُهُ ﷺ: «نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ» أي: فرَّجَ اللهُ عنه، «كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وكُرَبُ يَوْمِ القِيامةِ أشدُّ مِن كُرَبِ الدُّنْيا، والجزاءُ مِن جِنْسِ العملِ، بل هو أعْظَمُ.

قولُهُ ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ» في أيِّ شَيْءٍ كانَ يَنْفَعُهُ، سواءً كانَ بالمالِ، أو بالعملِ، أو بأيِّ شَيْءٍ مِن أنواعِ الإعْسارِ، «يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ومِن ذلك إنظارُ المُعْسِرِ، وهو أنْ يَكونَ لرجلٍ على آخرَ دَيْنٌ، والمدِينُ مُعْسِرٌ، فيُيَسِّرُ عليه، فإنَّ اللهَ يُيَسِّرُ عليه في الدُّنْيا والآخِرةِ، وكذلك مَن يَسَّرَ عليه بمُساعدتِهِ ومُعاوَنَتِهِ ونحو ذلك، وهو داخلٌ في الحديثِ.

قولُهُ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، هذا أيضًا مِن بابِ الجَزاءِ مِن جنسِ العملِ، إذا سَتَرْتَ المُسْلِمَ، أي: سَتَرْتَ عُيوبَهُ وآثامَهُ ونَقْصَهُ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَسْتُرُ عليكَ في الدُّنْيا والآخِرةِ.

ثم ذَكَرَ ﷺ قاعدةً عامَّةً، وهي قولُهُ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، وهذه قاعدةٌ عامَّةٌ، ويرويهِ بعضُ العوامِّ: «ما دام العبدُ في عونِ أخيهِ»، وهذا غلطٌ، والصَّوابُ: «ما كانَ العبدُ»، فهو لفظُ الحديثِ، وهو المطابِقُ أيضًا؛ لأنَّ «ما كانَ العبدُ» يدلُّ على أنَّ اللهَ في عونِ الإنسانِ حَسَبَ عونِهِ أخيهِ، وأما «ما دامَ» فلا تدلُّ على ذلك، تدلُّ على أنَّ الإنسانَ ما دامَ مُعينًا أخاهُ فاللهُ مُعينُهُ، ولكنْ لا تَدُلُّ على أنَّ إعانةَ اللهِ له مِن جنسِ إعانتِهِ لأخيهِ، بخلافِ ما يَدُلُّ عليه لفظُ الحديثِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحَثُّ على تفريجِ كُرباتِ المُسْلِمينَ.

٢- أنَّ الجَزاءَ مِن جنسِ العملِ؛ بل أكبرُ وأكثرُ منَ العملِ؛ لأنَّ مَنْ نفَّسَ عن مُؤمِنٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنْيا نفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيامةِ.

٣- التَّيْسيرُ على المُعْسرِ؛ وأنَّ الجَزاءَ مِن جنسِ العملِ، وهو أنَّ اللهَ يُيَسِّرُ عليه في الدُّنْيا والآخِرةِ، بل هو أكثرُ؛ لأنَّ اللهَ يُيَسِّرُ عليه في الدُّنْيا والآخِرةِ، والتَّيْسيرُ على المُعْسِرِ قِسْمانِ:

أ- قِسْمٌ في طلبِ ما لا يستطيعُ مِن حقِّكَ؛ فهذا حرامٌ عليك أنْ تُعَسِّرَهُ، بل يجبُ التَّيْسيرُ، كرَجُلٍ له مالٌ عند شخصٍ، والمدِينُ لا يستطيعُ الوفاءَ، فهنا يجبُ أنْ تُيَسِّرَ عليه وُجوبًا؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يَحِلُّ لك طلبُهُ، ولا مُطالَبَتُهُ، بلِ الواجِبُ الإنْظارُ.

ب- وهناك تيسيرٌ ليس بواجبٍ؛ فهذا يُنْدَبُ إليه.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هل هذا الجَزاءُ يشملُ الواجِبَ والمُسْتَحَبَّ، يعني: هل يَشْمَلُ التَّيْسيرَ الواجِبَ والمُسْتَحَبَّ؟

**قُلْنا**: نعم، يشملُ هذا وهذا، بل التَّيْسيرُ الواجِبُ أفضلُ منَ التَّيْسيرِ المُسْتَحَبِّ.

٤- أنَّ مَنْ سَتَرَ مُسْلمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرةِ؛ ففيه الحَثُّ على سترِ المُسْلمِ، ولكنَّ هذا ليس على الإطْلاقِ، فالسِّتْرُ على حَسَبِ المَصْلحةِ، إنْ كانَ في سترِه مَصْلحةٌ

فلْيَسْتُرْ عليه، وإلا فلا، فلو أنَّ رَجُلاً مِن أهلِ الشرفِ والمُروءةِ والعِبادةِ حَصَلَ منه زَلَّةٌ نعلمُ أنَّها زَلَّةٌ، وأنَّها عبارةٌ عن شَيْءٍ حَصَلَ ولن يعودَ إليه، فيما نَعْلَمُ مِن حالِهِ، فهنا السَّترُ أفضلُ، أمَّا إذا كانَ العيبُ مِن شخصٍ مَعْروفٍ بالشرِّ والفسادِ، فالواجِبُ كَشْفُهُ وبيانُهُ؛ حتى يَنْكَفَّ شرُّهُ عن عبادِ اللهِ.

فهذا الحَديثُ ليس على إطلاقِهِ، بل تُقَيِّدُهُ النُّصوصُ الأُخْرى، وهو أنَّ اللهَ تَعالَى لا يُحِبُّ الفسادَ، وسترُ مَنْ عُرِفَ بالفسادِ سببٌ لكثرةِ الفَسادِ.

٥- إثباتُ الآخِرةِ والجَزاءِ فيها؛ وهو ظاهرٌ.

٦- القاعدةُ العامَّةُ «اللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» والمُرادُ بذلك عونُهُ على ما لا ضَرَرَ فيه، وأمَّا عونُهُ على ما فيه ضررٌ في الدِّينِ أو الدُّنْيا، فليس اللهُ في عونِ صاحبِهِ؛ لأنَّ هذا فسادٌ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، ولا يُمْكِنُ أنْ يُعينَ اللهُ تَعالَى مَنْ أرادَ الفسادَ.

إِذَنْ: فاللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ على أيِّ خيرٍ، أو على ما لا مَضَرَّةَ فيه، وهذا أدقُّ، وأمَّا ما فيه مَضَرَّةٌ دينيَّةٌ أو دُنْيويَّةٌ فإنَّ اللهَ تَعالَى لا يَأْذَنُ به، ولا يعينُ فاعلَهُ.



**١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣).

## الشَّرحُ

هذا أيضًا منَ الأحاديثِ العظيمةِ المُهِمَّةِ «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ**» أيَّ خيرٍ كانَ، لكنْ لمَّا قالَ: «**فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» عَلِمْنا أنَّ المُرادَ بذلك ما كانَ خيرًا في الدِّينِ، بحيث يُثابُ عليه العبدُ، فمَنْ دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجْرِ فاعِلِهِ، والدَّلالةُ نَوْعانِ:

أ- **إمَّا أنْ يَدُلَّهُ بنفسِهِ على الخيرِ**؛ فيقولُ مثلًا: يُسنُّ لك أنْ تُصَلِّيَ ركعتينِ في الضُّحى، يُسَنُّ لك أنْ تَخْتِمَ صلاةَ الليلِ بالوِتْرِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وهذا دلالةٌ مُباشرةٌ.

ب- **أو دلالةٌ غيرُ مُباشرةٍ**؛ بحيث يَدُلُّهُ على مَنْ يَدُلُّهُ على الخيرِ، مثلُ أنْ يَسْأَلَكَ إنسانٌ عن مسألةٍ دينيَّةٍ وأنت لا تَعْرِفُها فتقولُ: اسألْ فُلانًا منَ العُلَماءِ المَوْثوقينَ، فهذا يَكونُ قد دلَّ على مَنْ يدلُّ على الخيرِ.

ثم إنَّ الدَّلالةَ على الخيرِ تنقسمُ إلى قِسْمينِ: دلالةٍ بالقَوْلِ، ودلالةٍ بالفِعْلِ، والنَّاسُ يَقْتدونَ بالقولِ ويَقْتدونَ بالفِعْلِ، وربَّما كانَ اقْتداؤُهم بالفعلِ أكْثَرَ، فمثلًا إذا اقْتَدى بك إنسانٌ في التَّهَجُّدِ بالليلِ، أو في إعانةِ الضعيفِ، أو في الصَّدَقةِ على فقيرٍ، اقْتَدى بك وأنت لم تَقُلْ ذلك، فهذا يُعْتَبَرُ دلالةً، لكنْ دلالةً فعليَّةً، وكذلك أيضًا مَنْ دلَّ على تَرْكِ المحظورِ وتركِ الشرِّ، بِنيَّةٍ صالحةٍ وتَرَكَهُ غيرُهُ بهذه النِّيَّةِ، فله مثلُ أجرِ فاعِلِهِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحَثُّ على الدَّلالةِ على الخيرِ إمَّا بالقولِ وإمَّا بالفعلِ؛ ومنَ الدَّلالةِ على الخيرِ دلالةُ الفُقَهاءِ في مَساجِدِهم، يُوَجِّهونَ النَّاسَ، ودلالةُ الوُعَّاظِ في أماكنِ الوعظِ،

يَدُلُّونَ النَّاسَ، ودلالةُ المُعَلِّمينَ في فُصولِ الدِّراسةِ، يُعَلِّمونَ النَّاسَ ويَدُلُّونَهم على الخيرِ، وأبوابُ هذا كثيرةٌ جدًّا.

٢- أنَّ الأَسْبابَ لها أَحْكامُ المَقاصِدِ؛ فالدَّلالةُ على الخيرِ سببٌ للخيرِ، فإذا فَعَلَ الإنْسانُ الخيرَ كانَ للدَّالِّ مثلُ أجْرِهِ، فدلَّ على أنَّ الوَسائلَ لها أَحْكامُ المَقاصِدِ.

٣- الأَجْرُ الحاصلُ للدَّالِّ لا يُنْقِصُ أجْرَ المَدْلولِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»، ولم يقلْ: فالأجْرُ بينهما، أيْ بين الدالِّ والمَدْلولِ، وعلى هذا فإنَّ أجرَ المدلولِ لا يَنْقُصُ بإعْطاءِ الدالِّ مثلَ أجْرِهِ، وفضلُ اللهِ تَعالَى واسعٌ.



**١٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ**[(١)].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ**» الاسْتِعاذةُ مَعْناها الاعتصامُ بالشيءِ، والمَعْنى من اعْتَصَمَ باللهِ منكم فاعْصِموهُ، مثالُ ذلك: رجلٌ قالَ: أعوذُ باللهِ منك، «**فَأَعِيذُوهُ**»؛ لأنَّهُ استعاذَ بمعاذٍ عظيمٍ عَزَّوَجَلَّ فيجبُ أنْ تُعيذوهُ، وليس هذا مِن بابِ الاسْتشفاعِ باللهِ على خَلْقِهِ؛ لأنَّ الاسْتِشْفاعَ باللهِ على خَلْقِهِ حَرامٌ. لو قالَ قائلٌ: «أَتَوَجَّهُ باللهِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٩)، وأخرجه أيضا أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

إليك»، أو: «أَسْتَشْفِعُ باللهِ إليك» لكانَ هذا حَرامًا؛ لأنَّ مَنْزِلَةَ الشافعِ أَدْنى مِن منزلةِ المَشْفوعِ إليه، فإذا جَعَلْتَ اللهَ شافعًا إلى مَخْلوقٍ جَعَلْتَ اللهَ في مثابةٍ دون المَخْلوقِ، فلا يجوزُ أَنْ تَقولَ: «أشفعُ باللهِ إليك»، ولا: «أَتَوَجَّهُ باللهِ إليك»؛ لأَنَّك حينئذٍ جَعَلْتَ مَقامَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ دونَ مقامِ هذا البشرِ.

لكنَّ الاسْتِعاذةَ باللهِ التجاءٌ واعتصامٌ بمَنْ هو أقْوى ممَّنْ يُريدكَ بالسوءِ؛ فلذلك جازَ، ولم يَجُزِ الاستشفاعُ باللهِ على خلقِهِ.

وقولُهُ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ» هذا مُطْلَقٌ، ظاهِرُهُ حتى لو استعاذَ منا باللهِ مِن شَيْءٍ واجبٍ عليه -وهذا غيرُ مُرادٍ-، مثلُ أَنْ يأتيَ إليَّ شخصٌ أطلبُهُ، فأقولُ: يا فُلانُ أعْطني حقِّي، وهو قادرٌ، فَقالَ: «أعوذُ باللهِ منك»، فهذا لا يجبُ أَنْ أُعيذَهُ؛ لأنِّي أعلمُ أنَّ اللهَ لا يُعيذُهُ؛ لأنَّ استعاذتَهُ باللهِ عن حقٍّ واجبٍ عليه، يعني: إقرارَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الظُّلْمَ، وهذا مُسْتحيلٌ، فعلى هذا إذا استعاذَ باللهِ تَعالَى مِن شَيْءٍ واجبٍ عليه فإنَّنا لا نُعيذُهُ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُعيذُهُ؛ إذْ إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ويقولُ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]، فكيف يُعيذُهُ؟!

وإذا اسْتعاذَ باللهِ مِن شخصٍ في أمرٍ مُباحٍ، هل أُعيذُهُ أم لا؟ يعني: طَلَبْتُ منه أَنْ يُعيرَني شيئًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فَقالَ: «أعوذُ باللهِ منك، لا تُلْجِئْني»، فأُعيذُهُ؛ لأَنَّهُ استعاذَ مِن شَيْءٍ له أَنْ يَسْتعيذَ باللهِ منه، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يُلْجِئُهُ ويُضَيِّقُ عليه في طلبِ إعارةِ الشيءِ مثلًا، أو إعطاءِ المالِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فيريدُ أَنْ يَسْتعيذَ باللهِ منك، فأَعِذْهُ.

وقد وَقَعَ شَيْءٌ فيه إشكالٌ، وهو أَنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ على

ابنةِ الجونِ، قالت: أعوذُ باللهِ منك، فَقالَ لها: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[١] وتَرَكَها مع أنَّها استعاذَتْ مِن أمرٍ كانَ واجبًا عليها، وهو تمكينُ زَوْجِها منها، لكنْ لكرمِ النَّبيِّ ﷺ وحُسْنِ خُلُقِهِ أَسْقَطَ حقَّهُ عليها، وأعاذَها، وإلا فلو أنَّ أحدًا قالت له زَوْجَتُهُ حين دَعاها إلى فراشِهِ: «أعوذُ باللهِ منك» وكُلَّما دنا منها استعاذَتْ باللهِ منه، فنقولُ: إنَّ اللهَ لا يُعيذُ الظَّالمينَ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يُعيذَها؛ لأنَّها اسْتعاذَتْ مِن حقٍّ واجبٍ عليها، نعم لو كانَ هو مُفَرِّطًا في حقِّها ولا يُعْطيها حَقَّها فلها أنْ تستعيذَ باللهِ منه، وعليه أنْ يُعيذَها.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ**» اختَلَفَ المُفَسِّرونَ في استيضاحِ مَعْناها: هل المَعْنى: مَن سَأَلَكُمْ بشرعِ اللهِ، أي: مَنْ سأَلَ سُؤالًا يَسْتَحِقُّهُ في الشرعِ فأعْطوهُ، أم: مَن قالَ: أَسْأَلُكَ باللهِ أنْ تُعطِيَني كذا؟

فيها قولانِ، والقاعدةُ: «أنَّ النصَّ القُرآنيَّ أو النبويَّ إذا احْتَمَلَ مَعْنيينِ لا يُنافي أحدُهُما الآخَرَ فإنَّ الواجِبَ حَمْلُهُ عليهما».

فنقولُ: «مَنْ سألَ باللهِ» أي: مَنْ سألَ بدينِ اللهِ، أي: سألَ سُؤالًا مَشْروعًا، ومِن ذلك: رَجُلٌ أتى إليَّ وهو فقيرٌ، قالَ: «أَسْأَلُكَ باللهِ أنْ تُعْطيَني منَ الزَّكاةِ»، فأُعطيهِ؛ هذا أحقُّ مِن فقيرٍ لم يَسْأَلْني؛ لأنَّ هذا سألَ فصارَ مُسْتَحِقًّا للإعطاءِ بحالِهِ وسؤالِهِ، أمَّا إذا عَلِمْتَ أنَّهُ سألَ ما لا يَسْتَحِقُّ فلا أُعطيهِ بناءً على تفسيرِ: مَنْ سألَ باللهِ، أي: بشرعِ اللهِ، فإذا جاءَ يَسْأَلُني مثلًا منَ الزَّكاةِ وأنا أعْرِفُ أنَّهُ غنيٌّ لكنَّهُ سألَ تَكَثُّرًا فلا أُعْطيهِ، هذا وجهٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الوجهُ الثَّاني: «وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ» أي: مَن قالَ: «أَسْأَلُكَ باللهِ أنْ تُعْطِيَني»، فهل تُعْطيهِ؟ هذا يحتاجُ إلى تفصيلٍ:

إذا سألَ ما لا يَحِلُّ له؛ فلا تُعْطِهِ، مثالُ ذلك: جاءَكَ إنسانٌ، وقالَ: «أَسْأَلُكَ باللهِ أنْ تَشْتريَ لي كرتونَ دُخانٍ»، فهذا إنسانٌ نَفِدَتْ فلوسُهُ، وهو يريدُ أنْ يُدَخِّنَ، فَقالَ لنفسِهِ: حديثُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ»، فذَهَبَ إلى رجلٍ فَقالَ: «أَسْأَلُكَ باللهِ أنْ تُعْطيني مئةَ ريالٍ أَشْتري بها دُخانًا»، فلا يجوزُ أنْ تُعْطِيَهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، فلا أُعْطيهِ، لكنْ أُعْطيهِ ما هو خيرٌ من ذلك، وهو النَّصيحةُ، أنْصَحُهُ وأقولُ: يا أخي اتَّقِ اللهَ، وانْظُرْ إلى عاقبةِ الدُّخانِ عليك، إنك صرتَ الآنَ تَتكَفَّفُ النَّاسَ، فأُعْطيهِ ما هو خيرٌ منَ المالِ.

إذا سألني شيئًا مُباحًا لكنْ تَتَعَلَّقُ حاجَتي به؛ مثلُ أنْ رأى معي ساعةً أعْجَبَتْهُ تمامًا، وهي تتعلَّقُ بها الحاجةُ، فَقالَ: «أَسْأَلُكَ باللهِ أنْ تعْطيَني السَّاعةَ»، فلا يَلْزَمُكَ أنْ تُعْطِيَهُ؛ لأنَّنا لو فَتَحْنا هذا البابَ، وقُلْنا: يَلْزَمُ، لانْكَبَّ النَّاسُ علينا، وكلَّما رَأَوْا معنا شيئًا يُعْجِبُهم سَأَلونا باللهِ أنْ نُعْطِيَهم إيَّاهُ، وهذا لا تَأْتي به الشَّريعةُ.

إِذَنْ: هذه الإطْلاقاتُ تكونُ مُقَيَّدةً بما عُلِمَ مِن قواعِدِ الشَّريعةِ، وهي اتِّباعُ المصالِحِ، واجتنابُ المَفاسِدِ.

قولُهُ ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» يعني إذا أَحْسَنَ إليك إنسانٌ بصدقةٍ أو هَدِيَّةٍ أو هبةٍ أو كلمةٍ طيِّبةٍ، أو غيرِ ذلك فكافِئوهُ، أي: أعْطوهُ ما يُكافِئُهُ، فمثلًا: أثْنى عليك في المَجْلِسِ أثْنِ عليه بما هو فيه في مجلِسٍ آخَرَ، أهْدى إليك هَدِيَّةً اقْبَلِ الهديةَ وكافِئْهُ كذلك، أيضًا سعى لك في خيرٍ كافِئْهُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ**»؛ أي: إنْ لم تَجِدْ ما تُكافِئُهُ فادعُ له، مثالُ ذلك: رجلٌ أَهْدى إليك هَدِيَّةً ضَخْمةً ولا تستطيعُ أنْ تُكافِئَهُ، فادعُ اللهَ له، وهذا الدُّعاءُ يقابِلُ المَعْروفَ الذي أتى إليك، وكذلك أيضًا إذا كانَ هذا الذي أتى إليك مَعْروفًا لم تجرِ العادةُ بمُكافأتِهِ، مثلُ السُّلْطانِ والأميرِ والأبِ وما أشْبَهَ ذلك، فهذا لم تَجْرِ العادةُ في مُكافأتِهِ، فأُكافِئُهُ بالدُّعاءِ، كقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**»، نقولُ: وكذلك إذا لم تَجْرِ العادةُ بمُكافأتِهِ، ورأى هو أَنَّك لو كافَأْتَهُ لكانَ هذا رَدًّا لمعروفِهِ، فهنا أرْشَدَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أنْ نَدْعُوَ له.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- وجوبُ تَعْظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ**».

٢- جوازُ الاسْتِعاذةِ باللهِ تَعالَى مِن كيدِ الأعْداءِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ**»، وأمَّا منِ اسْتعاذَ باللهِ لدفعِ واجبٍ عليه، فهذا لا يُعاذُ.

٣- أنَّ مَن سأَلَ باللهِ -على الوجْهينِ في معناه- فإنَّهُ يُعْطى؛ ومَنْ سأَلَ على غيْرِها بوجهٍ فإنَّهُ لا يُعْطى.

٤- مُكافأةُ مَن أتى إليك مَعْروفًا؛ وهل المكافأةُ واجبةٌ؟ نقولُ: ظاهرُ الحَديثِ الوُجوبُ.

٥- أنَّ مَن عَجزَ عن شَيْءٍ فإنَّهُ قد يَكونُ له بَدَلٌ وقد لا يَكونُ له بدلٌ؛ ومَسْأَلَتُنا هذه لها بدلٌ وهو الدُّعاءُ.

٦- حُسْنُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ؛ حيث جَعلَتْ لِمَنْ صَنَعَ المَعْروفَ مُكافأةً ليَنْشَطَ فاعلُ المَعْروفِ على بَذْلِ المَعْروفِ.

## بابُ الزُّهْدِ والورَعِ

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بابُ الزُّهْـدِ والـوَرَعِ»؛ لا بُدَّ أنْ نَعرِفَ الفرقَ بينهما؛ لأنَّ عَطْفَ أحدِهما على الآخَرِ يَدُلُّ على المُغايرةِ، والفرقُ بينهما أنَّ الزُّهْدَ هو تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الآخِرةِ، يعني يَزْهَدُ في الدُّنْيا ولا يَأْتي منَ الدُّنْيا إلا ما يَنْفَعُهُ في الآخِرةِ فقط، وهذا لا شك أَنَّهُ زُهْدٌ في الدُّنْيا؛ لأَنَّهُ لا يريدُ أنْ يأتيَ إلا ما يَنْفَعُهُ في الآخِرةِ، أمَّا الدُّنْيا فلا يُريدُها إطْلاقًا. والوَرَعُ: تَرْكُ ما يَضُرُّ في الآخِرةِ.

والأكملُ هو الزُّهْدُ؛ لأنَّ بين الذي لا ينفعُ والذي يَضُرُّ واسطةٌ، وهو ما لا نَفْعَ فيه ولا ضررٌ، فالزَّاهِدُ يَتْرُكهُ، والوَرِعُ لا يَتْرُكُهُ، ثم ذكرَ المُؤَلِّفُ حديثَ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقالَ:

**١٤٧٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ -وَأَهْـوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْـهِ إِلَى أُذُنَيْـهِ-: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُـنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَـى الشُّبُهَاتِ، فَقَـدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

## الشَّرحُ

حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثٌ عظيمٌ، وقد تَكَلَّمَ عنه ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرحِ الأربعينَ النَّوويةِ)[١] كَلامًا يَنْبغي لكُلِّ طالبِ علمٍ أنْ يَقْرَأَهُ.

قولُهُ: «وَأَهْوَى النُّعمانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»؛ تحقيقٌ للسَّماعِ، والإصبعُ: منَ الكَلِماتِ التي لا يُمْكِنُ الخطأُ فيها، من حيثُ الحركاتُ؛ لأنَّ فيه عَشْرَ لغاتٍ، قالَ النَّاظِمُ[٢]:

وَهَمْــزَ أُنْمُلَــةٍ ثَلِّــثْ وَثَالِثَــهُ ... التِّسْعُ فِي إِصْبَعٍ وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ

فقولُهُ: «همزَ أُنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وثالِثَهُ» هذه تسعُ لغاتٍ، مِن ضَرْبِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ، «التِّسعُ في إِصْبَعٍ»، وهذا محلُّ الشاهِدِ، «واخْتِمْ بأُصْبوعٍ» فتكونُ اللُّغاتُ في إصْبَعٍ عَشْرَ لُغاتٍ، أمَّا «أُنْمُلةٌ» ففيها تسعُ لُغاتٍ، وإنْ كانَ هذا ليس في الحَديثِ لكنَّ شرحَهُ أنْ نَأْخُذَ الهَمْزةَ في (أَصْبَعٍ) على أنَّها مفتوحةٌ والباءُ مُثَلَّثةٌ، فنقولُ: (أَصبِع، أَصبُع، أَصبَع)، ثم نأخذُ الهمزةَ مَضمومةً والباءُ مُثلَّثةً، فنقولُ: (أُصبِع، أُصبُع، أُصبَع)، ثم نأخذُ الهمزةَ مَكْسورةً والباءُ مُثلَّثةً، فنقول: (إِصبِع، إِصبُع، إِصبَع) فهذه تسعٌ، والعاشرةُ: (أُصْبوعٌ).

أمَّا (أُنْمُلةٌ) فيقال فيها كما قلنا في إصبع، يقال: (إِنمِلة، إِنمُلة، إِنمَلة، أُنمِلة، أُنمُلة، أُنمَلة، أَنمِلة، أَنمُلة، أَنمَلة) فهذه تسعٌ، والآنَ في بيتٍ واحدٍ حَصَلْنا على تِسْعَ عَشْرةَ لُغةً، عَشَرةٌ في إِصْبعٍ، وتِسْعةٌ في أُنْملةٍ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٣). وسيأتي تعليق فضيلة شيخنا عليه بعد تمام شرحه هنا.

(٢) البيت للعز القسطلاني، وهو في تاج العروس للزبيدي (٣١/ ٤١)، مادة: نمل.

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، فقَسَّمَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحرامَ والحلالَ إلى قِسْمينِ: قسمٌ بيِّنٌ ظاهرٌ، لا يَخْفى على أحدٍ. وقِسْمٌ مُشْتَبِهٌ، والاشتباهُ إمَّا أنْ يَكونَ في الدَّليلِ، أو في الاسْتِدْلالِ، أو في المدلولِ، فهذه ثلاثةُ أقسامٍ، وأمَّا البَيِّنُ فبيِّنٌ، فمثلًا حِلُّ الطَّيِّباتِ بيِّنٌ، وتحريمُ الخبائِثِ بيِّنٌ، فالميتةُ تَحْريمُها بَيِّنٌ، والخنزيرُ تَحْريمُهُ بيِّنٌ، والزِّنا تَحْريمُهُ بيِّنٌ، وأشياءُ كثيرةٌ؛ والحلالُ أيضًا بيِّنٌ.

**مثالُ الحلالِ البيِّنِ**: البُرُّ والتمرُ والشعيرُ وما أَشْبَهَ ذلك، ومثالُ الحرامِ البَيِّنِ: الخبائثُ سواءً في الأعيانِ كالخَمْرِ والمَيْسِرِ والخِنْزيرِ، أو في الأعْمالِ كالرِّبا والزِّنا.

ولم يَذْكُرِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الواجِبَ؛ لأنَّ الحديثَ موضوعٌ عنِ الأُمورِ التي يَتَغَذَّى بها الإنْسانُ، ويَأْكُلُها، وإلا فلا شكَّ أنَّ الواجِبَ منه بَيِّنٌ، ومنه ما هو مُشْتَبِهٌ.

قولُهُ ﷺ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ ويَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فالنَّاسُ يَختلفونَ فيها، والرَّسولُ لم يَقُلْ لا يَعْلَمُهُنَّ أكثرُ النَّاسِ، بل قالَ: كثيرٌ، أي كثيرٌ منَ النَّاسِ يَعْلَمُهُنَّ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ لا يَعْلَمُهُنَّ، والكثيرُ كما قلنا تُطْلَقُ على هذا وهذا، كما قالَ تعالَى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

فمنِ الذي يَعْلَمُهُنَّ؟

يَعْلَمُهُنَّ أهلُ العلمِ الرَّاسخونَ فيه، الذين يَعْلمونَ نُصوصَ الشرعِ، ويَعْرفونَ كيف يَسْتدلُّونَ بها، ويعرفونَ المَدْلولَ، مثلًا العلمُ بالدَّليلِ لا بُدَّ أنْ يعرفَ الإنْسانُ

الدَّليلَ، دليلَ الحلالِ والحرامِ منَ القُرْآنِ، أو منَ السُّنَّةِ، أو مِن إجماعِ السَّلفِ.

**فالاستدلالُ:** كأنْ يَعْرِفَ العامَّ الذي يتناولُ جميعَ الأفرادِ، ويَعْرِفَ الخاصَّ الذي لا يَتناوَلُ إلا شيئًا مُعَيَّنًا، يعرفُ المُطْلَقَ منَ المُقيَّدِ، وما أشْبَهَ ذلك.

**وأنْ يَعْرِفَ المدلولَ:** أي يعرفَ أنَّ الدَّليلَ انْطبَقَ على هذا الشيءِ بعينِهِ.

**مثالُ ذلك:** إذا اخْتَلَطَ الخمرُ بشرابٍ حلالٍ، ولكنَّـهُ لم يُؤَثِّرْ فيه إسْكـارًا، فهل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ هو حلالٌ، ولكنِ اشْتبَهَ على بعضِ النَّاسِ فظنَّ أنَّهُ حرامٌ، بحُجَّةِ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقِلِيلُهُ حَرامٌ»[1]، هنا الخطأُ في الاستدلالِ؛ لأنَّ الدَّليلَ واضحٌ صريحٌ «مَا أَسْكَرَ كَثيرُهُ فقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، هؤلاءِ اشْتبَهَ عليهم الأمرُ، فظنُّوا أنَّ معناهُ: ما كانَ فيه شَيْءٌ قليلٌ منَ المُسْكِرِ فهو حرامٌ، وليس كذلك؛ لأنَّ معنى الحَديثِ أنَّ هذا الشرابَ لو أكْثَرْتَ منه لحَصَلَ الإسكارُ، ولو أقْلَلْتَ منه لم يَحْصُلِ الإسكارُ، فهل يجوزُ القليلُ منه الذي لا يَحْصُلُ به الإسكارُ؟ الجوابُ: لا، هذا معنى الحديثِ.

وليس معنى الحَديثِ ما كانَ فيه جزءٌ يسيرٌ مِن خمرٍ فهو حرامٌ؛ لأنَّنا نقولُ: لو أنَّ عندك ماءً سقطتْ فيه نجاسةٌ يسيرةٌ لم تُؤَثِّرْ فيه فحُكْمُهُ أنَّهُ طهورٌ، تشربُ منه، وتَتَوَضَّأُ منه، وتُطَهِّرُ منه الثوبَ والبَدَنَ، مع أنَّ فيه جُزءًا يسيرًا منَ النَّجاسةِ، ولكنَّ هذه النَّجاسةَ حلَّتْ فيه وذَهَبَتْ وزالَتْ، فلم يَبْقَ لها حُكْمٌ، كذلك الخمرُ، لـو سَقَطَتْ نقطـةٌ في كأسٍ لكنَّها لا تُؤَثِّرُ فيه إطـلاقًا، فلـو تَشْرَبُ عشرينَ كأسًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربـة، باب ما أسكـر كثيره فقليلـه حرام، رقـم (١٨٦٥)، وابن ماجه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما حَصَلَ إسكارٌ، فهنا لا يحرمُ، إِذَنِ: الدَّليلُ واضحٌ، والاسْتدلالُ غيرُ صحيحٍ؛ ولهذا يحصلُ اشْتباهٌ عند بعضِ النَّاسِ.

**كذلك أيضا:** قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ**» فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ! أرأيتَ شُحومَ الميتةِ، فإِنَّهُ تُطْلى بها السُّفُنُ وتُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فَقالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»[1] الضَّميرُ هنا هل يعودُ على البيعِ الذي هو موضعُ الحديثِ، أم يعـودُ على الانْتفاعِ بذلك بالاسْتِصْباحِ ودُهْنِ الجلودِ، وطَلْيِ السُّفُنِ؟ هذا أيضًا مما يَشْتَبِهُ في دلالةِ الحديثِ، فمنَ العُلَماءِ مَن قالَ: يعودُ على البيعِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ أوْرَدوا ذلك، ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ يجيزُ بَيْعَهَا لهذا الغرضِ، ومنَ النَّاسِ مَنْ قالَ: إنه يعودُ على الانتفاعِ، وأنَّ شُحومَ الميتةِ لا تُطْلى بها السُّفُنُ، ولا تُدْهَنُ بها الجلودُ، ولا يَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ.

**والرَّاجِحُ:** أنَّهُ يعودُ إلى البيعِ؛ لأنَّهُ هو محلُّ الحديثِ، والرَّسولُ ﷺ لم يَتَحَدَّثْ عن هذه المنافِعِ.

**والمهمُّ:** أنَّ أنواعَ الاشتباهِ كثيرةٌ.

قولُهُ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُـهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ**»؛ اسْتَبْرَأَ: أي ابْتَغى البراءَةَ لدينِهِ ولعِرْضِهِ، أما الدِّينُ فبيَّنَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما سيأتي، وأمَّا العِرْضُ فلأنَّ الإنْسانَ إذا أتى المُشْتبهاتِ فإنَّ النَّاسَ يَأْكلونَ لَحْمَهُ، ويُعَرِّضُ نفسَهُ للغِيبةِ والسبِّ، وما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» هل المُحَرَّمُ نفسُ المُشْتَبِهِ، أم أَنَّهُ وقعَ في الحرامِ يعني صارَ وقُوعُهُ في المُشْتَبِهِ سببًا لوقوعِهِ في الحرامِ؟ المُرادُ أَنَّهُ إذا وَقَعَ في الشُّبُهاتِ فإِنَّهُ يُتوقعُ أنْ يَقَعَ في الحرامِ، وليس المَعْنى أَنَّ المُشْتَبهاتِ حرامٌ، لكنْ لا شك أَنَّ الورَعَ تَرْكُ المُشْتَبهاتِ، أَمَّا اللُّزومُ فلا يَلْزَمُ إلا ما كانَ يَقينًا.

إِذَنْ: مَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ أَوْشَكَ أَنْ يقعَ في الحرامِ، هذا معنى قولِهِ ﷺ: «**وَقَعَ فِي الحَرَامِ**».

ومثَّلَ الرَّسولُ ﷺ لذلك بقولِهِ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى**»، الرَّاعي: راعي الإبلِ، أو راعي الغَنَمِ، أو راعي البقَرِ، أو راعي الظِّباءِ، أيُّ راعٍ، والحِمى: المكانُ الذي مُنِعَ منَ الرَّعْيِ فيه، وهذا يقعُ كثيرًا منَ الأُمراءِ أو الخُلفاءِ، إمَّا للمصالِحِ العامَّةِ، وإمَّا للمنافِعِ الخاصَّةِ، مثلًا هذه أرضٌ مخصبةٌ فيها أشجارٌ وعشبٌ كثيرٌ، حَماها أحدٌ منَ النَّاسِ، بمعنى أَنَّهُ مَنَعَ منَ الرَّعْيِ فيها، فسوفَ تكونُ هذه الأرْضُ نباتُها كثيرٌ؛ لأَنَّهُ لا يُرْعى فيها، وسيكونُ نَضْرًا لأَنَّهُ ليس حولَهُ غُبارٌ.

وإذا رَعى الرَّاعي حولَ هذا الحِمى يُوشِكُ أنْ يقعَ فيه؛ لأنَّ الغَنَمَ أو البقرَ أو الإبِلَ إذا رأتْ هذا المكانَ المُعْشِبَ النَّضْرَ سوف ترتعُ فيه، إما أنَّها استَغْفَلَتِ الرَّاعيَ، وإمَّا أنْ تَتَمَرَّدَ عليه، ويَعْجِزَ عنها؛ ولهذا قالَ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**».

ثم ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ مثلا تَقريبيًّا، فقالَ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»، كُلُّ مَلِكٍ له حِمى، وهذا إخبارٌ عن الواقِعِ، وليس عن الشرعِ، إلا أنَّ العُلَماءَ ذكروا أَنَّهُ يجوزُ

لإمامِ المُسْلِمينَ أنْ يَحْمِيَ أرْضًا لدوابِّ المُسْلِمينَ، كخيلِ الجِهادِ وإبِلِ الصَّدَقـةِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

وهل مَلِكُ الملوكِ له حِمى؟

الجوابُ: نعم؛ ولهذا قالَ: «أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُـهُ» كأنَّـهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: ولله حِمًى، وحِماهُ مَحارِمُهُ التي حرَّمَها على العبادِ، فهي حِمًى تَدْعو النفوسُ إليها، كالرَّاعي الذي يَرْعى حولَ الحِمى، لكنَّ مَنِ اتَّقى ذلك سَلِمَ.

مثالُ هذا: الرِّبا؛ ونحنُ الآن نتكلَّمُ على هذا الحَديثِ بناءً على أنَّهُ يتعلَّقُ بالغذاءِ واللِّباسِ والطَّعامِ وما أشْبَهَ ذلك، الرِّبا حرامٌ، لكنْ إذا رأى هذا التَّاجرُ أنَّ المُرابينَ يَكْسبونَ كَسْبًا عَظيمًا فإنَّهُ ربَّما يَنْجَرُّ إلى ذلك، كالمواشي تَنْجَرُّ إلى حِمى الملوكِ.

وكذلك أيضًا في القِمارِ، فالقِمارُ حرامٌ، ونجدُ بعضَ المُقامرينَ يَكون مِن أغنى العالَمِ في ليلةٍ واحدةٍ، هذا المُحَرَّمُ إذا رأى الإنْسانُ أنَّهُ قد يَكونُ سَببًا للكسبِ الكبيرِ البالغِ في ليلةٍ واحدةٍ سوف يَنْجَرُّ إليه. وهذه محارِمُ اللهِ.

والزِّنا -أعاذَنا اللهُ وإيَّاكُم منه- إذا رأى إنسانٌ أنَّهُ ستحصلُ له مُتْعةٌ بدراهمَ قليلةٍ، والمهورُ كثيرةٌ، ربَّما تَجُرُّهُ نفسُهُ إلى ذلك، فحِمى اللهِ مَحارِمُهُ، والمحارمُ يُزَيِّنُها الشَّيْطانُ في نفسِ الإنْسانِ فيَنْتَهِكُها.

قولُهُ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» كلمة (ألا) يُكَرِّرُها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّها تفيدُ التَّنْبيهَ.

وقولُهُ: «الجَسَدِ» أي: جسدِ الإنْسانِ، فـ(أل) هنا للعهدِ الذِّهْنيِّ؛ لأنَّ العهودَ ثلاثةٌ: ذِكْريٌّ، وحُضُوريٌّ، وذهنيٌّ، ففي قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] هذا عهد ذِكْريٌّ، كأنَّهُ قالَ: فعصى فِرْعونُ هذا الرَّسولَ الذي أرْسَلناهُ، وقولُهُ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] هذا حُضوريٌّ، يعني هذا اليومَ، وقولُهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣] أيضًا حُضوريٌّ.

قال النَّحْويونَ: وكلُّ ما حُلِّيَ بـ(أل) إذا أتى بعد اسمِ الإشارةِ فهو حضوريٌّ؛ لأنَّ اسمَ الإشارةِ يدلُّ على القُرْبِ، فإذا جاءَ بعد المُحلَّى بـ(أل) فهو حُضوريٌّ، والذِّهْنيُّ مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء:١٧٠]، فهذا ذهنيٌّ، ولو سُئِلَ أيُّ إنسانٍ: مَن هذا الرَّسولُ؟ لقالَ: محمَّدٌ ﷺ وقولُهُ تَعالَى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن:٨] النُّورُ هو القُرْآنُ؛ لأنَّ اللهَ أنْزَلَهُ، قالَ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤].

ولو شاءَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقالَ: «ألا وإنَّ القلبَ في الجسدِ، إذا صَلَحَ صَلَحَ الجسدُ»، وحَصَلَ المَقْصودُ، لكنْ أتى بهذه الصِّيغةِ مِن أجلِ الاهتمامِ به، والعنايةِ به، وبيانِ أهمِّيَّتِهِ.

والمُضْغةُ: أي قطعةٌ منَ اللَّحمِ، بقَدْرِ ما يَمْضَغُهُ الإنْسانُ، وقَدْرُ ما يَمْضَغُهُ الإنْسانُ منَ اللَّحمِ مهما اتَّسَعَتْ أشداقُهُ فستكونُ مُضْغَتُهُ كبيرةً، ومَنْ أشْداقُهُ ضَيِّقةٌ فستكونُ صغيرةً، وعلى كُلِّ حالٍ كلَّما صَغُرَتِ المضغةُ فهو أحسنُ؛ لأنَّ الإنْسانَ يستطيعُ أنْ يَعْلُكَها تمامًا، ويَهْضِمَها تمامًا، لكنَّ الغالبَ أنَّ المُضْغةَ تكونُ بحجمِ

البيضةِ فأقَلَّ، ولا أعني بذلك بيضةَ الطائرِ الكبيرِ، ولكنْ بيضةَ الدَّجاجِ المَعْروفِ فأقلَّ.

هذه المُضْغةُ «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**» وتَبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ، مُضْغةٌ في الجَسدِ إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ، وهل المُرادُ هنا بالصَّلاحِ الصَّلاحُ الدينيُّ أم الصَّلاحُ الجَسديُّ؟ قد يقولُ قائلٌ: كلاهُما، لكنَّ هذا لا يختصُّ بالقلبِ، فإذا صَلَحَ الدِّماغُ أيضًا صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا صَلَحَتِ القدمانِ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، فالمُرادُ هنا هو الصَّلاحُ الدينيُّ.

ففي هذا الحَديثِ منَ الوَرَعِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّهُ يَنْبغي لحاملِ الخبرِ أنْ يُؤَكِّدَهُ بالمُؤَكِّداتِ التي تُقْنِعُ السامعَ؛ لقولِ الرَّاوِي: «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ» ومثلُ ذلك حديثُ أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قالَ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قام فينا خَطيبًا، الغَداةَ مِن فتحِ مَكَّةَ، فحَدَّثنا حديثًا سَمِعَتْهُ أُذناايَ ووعاهُ قَلْبي وأبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حين تَكَلَّمَ به»[1]، كُلُّ هذا تأكيدٌ للسَّماعِ، فيَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُؤَكِّدَ خبرَهُ بما يفيدُ تَأْكيدَهُ، لاسيَّما عند الشكِّ فيه، إمَّا لغرابتِهِ، أو لكونِ المُخْبِرِ غيرَ ثقةٍ عند السامعِ، فيُؤَكِّدُهُ بأنواعِ المُؤَكِّداتِ.

٢- أنَّ المُحَرَّماتِ والمُحَلَّلاتِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ؛ قسمٌ حِلُّهُ بيِّنٌ، وقسمٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهدُ الغائبَ، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٤).

تَحْرِيمُهُ بيِّنٌ، وقسمٌ مُشْتَبِهٌ، أَمَّا ما حِلُّهُ بيِّنٌ وتحريمُهُ بيِّنٌ فأمْرُهُ واضحٌ، الحلالُ حلالٌ، والحرامُ حرامٌ، وأمَّا المُشْتَبِهُ فموقِفُ الإنسانِ منه أنْ يَتَّقِيَهُ؛ لأنَّهُ إنْ فَعَلَهُ فهو بين الإثْمِ والسَّلامةِ، وإنْ تَرَكَهُ سَقَطَ عنه احتمالُ الإثْمِ وتَأَكَّدَتِ السَّلامةُ، ومعلومٌ أنَّهُ إذا تَأَكَّدَ للإنْسانِ السَّلامةُ منَ الإثْمِ فهو خيرٌ له.

٣- أنَّ النَّاسَ يختلفونَ في العلمِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، وكذلك يَخْتلفونَ في الفهمِ اخْتلافًا عظيمًا، أمَّا العلمُ فمعناهُ الاطِّلاعُ على الأدِلَّةِ الشَّرْعيَّةِ، وعلى أقوالِ العُلَماءِ، وما أشْبَهَ ذلك، وأمَّا الفهمُ فهو غريزةٌ يَجْعَلُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الإنْسانِ، وقد يَكونُ مُكْتَسَبًا فتزيدُ مع التَّمَرُّسِ، وهذا أمرٌ مُشَاهَدٌ، فالإنْسانُ كلَّما تَمَرَّنَ على تَدَبُّرِ النُّصوصِ وتَفَهُّمِها ازْدادَ فَهْمًا، وكم مِن إنسانٍ أخَذَ مِن نصٍّ واحدٍ عِدَّةَ مَسائلَ، وآخَرُ لم يَأْخُذْ منه إلا مسألةً واحدةً، وهذا فضلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ.

وقد سُئِلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عَهِدَ إليكمُ النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ؟ قالَ: «لا والذي فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النَّسمةَ، إلا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ تَعالَى أحدًا في كتابِهِ»، فَقالَ: «إلا فَهْمًا»(١)، دلَّ ذلك على أنَّ الإنْسانَ قد يُدْرِكُ بفَهْمِهِ ما لا يُدْرِكُهُ غيرُهُ.

**فإنْ قيلَ**: وماذا إذا اختلفَ العُلَماءُ في التَّحْريمِ والتَّحْليلِ؟

**قُلْنا**: اسْتَدَلَّ بعضُ العُلَماءِ بهذا الحَديثِ على أنَّهُ إذا اخْتَلَفَ العُلَماءُ في مسألةٍ، فَقالَ أحدُهُم: هي حرامٌ، والثَّاني يقولُ: هي مُباحةٌ، فنأخُذُ بقولِ مَن يقولُ: إنَّها حرامٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتاب العلم، رقم (١١١)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ يجبُ أنْ نَنْظُرَ إلى حال المُخْتلفينَ، فنُقَدِّمُ الأعلمَ والأوثقَ على غيرِه، ثم إنَّهُ إذا اختَلَفَ العُلَماءُ في مسألةٍ فأمْكَنَ ترجُّحُ جانبِ أحدِهِم فهو الحقُّ، وإن لم يَترَجَّحْ ففي هذا للعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ، قولٌ بالتَّخييرِ، وقولٌ آخرُ بالأشدِّ، وقولٌ ثالثٌ بالأيْسَرِ.

والخلافُ المَقْبولُ هو الخلافُ المبنيُّ على اشتباهِ الدَّليلِ، فإذا كانَ الخلافُ له حظٌّ منَ النَّظرِ، والدَّليلُ يحتملُ أنْ يَكونَ دالًّا عليه، فهذا هو الخلافُ المَقْبولُ؛ لا لأجلِ الخلافِ، ولكنْ لأنَّ الدَّليلَ لم يَتِمَّ، وأمَّا إذا لم يكنْ هناك دليلٌ فإنَّهُ لا يُعْتبَرُ ولا يُعَلَّلُ به.

٤- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَحْرِصَ على مَعْرفةِ المُشْتَبِهِ حتى يَكونَ على يقينٍ مِن أمْرِهِ؛ فإنْ دامَ الاشتباهُ ولم يَصِلْ إلى نتيجةٍ فالوَرَعُ تَرْكُ المُشْتَبِهِ.

٥- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتبرئَ لِدينِهِ وعِرْضِهِ؛ فلا يقعُ في المُشْتَبهاتِ، ولا يُصاحِبُ مَن يَشْتَبِهُ فيه، ولا يَتعَرَّضُ لما يُدَنِّسُ عِرْضَهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، لا يَتَّكِلُ الإنْسانُ على ثقةِ النَّاسِ به، فإنَّ الأعداءَ كثيرونَ، وقد يَكونُ الإنْسانُ يُحِسُّ بأنَّهُ محَلُّ ثقةٍ عند النَّاسِ في دينِهِ وعِلْمِهِ وخُلُقِهِ، لكنَّ كُلَّ إنسانٍ له أعداءٌ، ربَّما يُشيعُ عنه الأعداءُ ما كانَ كَذِبًا، فينحطُّ قدرُهُ عندَ النَّاسِ.

ولهذا يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَسْتَبْرِئَ لدينِهِ وعِرْضِهِ؛ حتى يَسْلَمَ منَ الشرِّ، لا يقلْ أبدًا: النَّاسُ لا يَظُنُّونَ فيَّ إلا خيرًا، يجبُ أنْ يُبيِّنَ، ولقد رأى رَجلانِ منَ الأنصارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ في اللَّيلِ ومعه صفيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأسْرَعا خَجَلًا منَ الرَّسولِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقالَ: «عَلَى رِسْلِكُـما، إِنَّهَا صَفِيَّـةُ بِنْتُ حُيَـيٍّ»، فقالا: سُبْحانَ اللهِ! قالَ لهما: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَرًّا -أو قالَ: شَيْئًا»(١) مع أنَّنا نعلمُ علمَ اليقينِ أنَّ الصَّحابيَّيْنِ لا يخطرُ ببالهما شَيْء مما يَظُنُّ، لكنَّ الإنسانَ يَدْرَأُ عن نفسِهِ بما يُبْرِئُ به دِينَهُ وعِرْضَهُ.

٦- سدُّ الذَّرائِعِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ» فكلُّ ذريعةٍ توصلُ إلى مُحَرَّمٍ فالواجِبُ اجْتِنابُها وسَدُّها.

٧- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ؛ لضربِهِ الأمثالَ المحسوسةَ ليُتوصَّلَ بها إلى فَهْمِ المعاني المعقولةِ، تُؤْخَذُ مِن تمثيلِ الرَّسولِ ﷺ بالرَّاعي يَرْعى حولَ الحِمى، وهذه المعاني المعقولةُ -وهو أنَّ منِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فقدِ اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرامِ- مثَّلَها بالرَّاعي، وكلٌّ يَعْرِفُ أنَّ الراعيَ إذا رَعى حَوْلَ الحِمى فإِنَّهُ يُوشِكُ أنْ يقعَ فيه.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يمكنُ الاسْتِدلالُ بهذا الحَديثِ على جوازِ الحِمى في البَرِّ؛ بأنْ يَحْمِيَ الإنْسانُ لنفسِهِ مَكانًا يَرْعى فيه إبلَهُ وغنمَهُ وبَقَرَهُ وما أَشْبَهَ ذلك؟

**الجوابُ**: لا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ مثَّلَ بأمرٍ واقعٍ، أمَّا هل يجوزُ أو لا يجوزُ فهذا شَيْءٌ آخَرُ، يُؤْخَذُ مِن نُصوصٍ أُخْرى، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ يَذْكُرُ الأُمورَ الواقعةَ أَحْيانًا، لا لإقْرارِها، ولكنْ لبيانِ أنَّ النَّاسَ تقعُ فيها، مثلُ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَتَّبِعُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَمْ» سَنَنَ: جمعُ سُنَّةٍ وهي الطريقةُ، «اليَهودُ والنَّصارى»، فقد قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا إخبارًا عما سيقعُ وليس إقْرارًا، ولا شكَّ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُجيزَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنْ نَتَّبعَ اليَهودَ والنَّصارى.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يجوزُ أنْ يَتَّخِذَ الإنْسانُ له مَكانًا يحميهِ منَ المَراعي الطَّيِّبةِ أم لا؟

الجَوابُ: أمَّا إذا كانَ ذلك لخاصَّةِ نفسِهِ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّاسَ شركاءُ في ثلاثةٍ: «الماءِ والكلأِ والنَّارِ»[1]، وأمَّا إذا كانَ لمصالِحِ المُسْلِمينَ العامَّةِ فلا بأسَ؛ لأنَّهُ لم يَتَّخِذْهُ لنفسِهِ، فإذا قُلْنا: إنَّ هذا الأميرَ حَمى أرضًا مخصبةً جيِّدةً لإبِلِ الصَّدَقةِ مثلًا، أو لغنمِ الصَّدَقةِ، أو لبقرِ الصَّدَقةِ، فهذا جائزٌ، ولكنْ أيضا بشرطِ أنْ لا يَضُرَّ المُسْلِمينَ الآخرينَ، يعني أنْ تكونَ المراعي واسعةً، أمَّا إذا كانَ يَضُرُّهم مثلُ أنْ لا يُوجَدَ في مَراعي البلدِ إلا هذه القطعةُ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَحْمِيَها، ولو لإبِلِ المُسْلِمينَ؛ وذلك لأنَّ المصالِحَ العامَّةَ لا يُمْكِنُ أنْ تُقْضِيَ قضاءً مبرمًا على المصالِحِ الخاصَّةِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: لك أنْ تَحْميَ لإبِلِ الصَّدَقةِ أو نَحْوِها، فإنَّ إبلَ النَّاسِ تموتُ جُوعًا، فإذا كانَ يَضُرُّهُم فهو ممنوعٌ، حتى وإنْ كانَ في المصالِحِ العامَّةِ.

٨- أنَّ حِمى اللهِ تَعالَى مَحارِمُهُ؛ يعني: المَحارِمُ جَعَلها اللهُ تَعالَى بمنزلةِ الحِمى، لا تُقْرَبُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، فالمُرادُ بالحدودِ المُحَرَّماتُ، وإذا قالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، من حديث أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

[البقرة:٢٢٩] فالمُرادُ بها الواجِباتُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ حُدودًا مُحرَّماتٍ لحفظِ النُّفوسِ، وحُدودًا واجباتٍ لتَزْكيةِ النُّفوسِ؛ لأنَّ النُّفوسَ مُحْتاجةٌ إلى تزكيةٍ وحمايةٍ.

٩- أنَّ القلبَ هو المدبِّرُ للجَسَدِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

**فإذا قيلَ**: بعضُ النَّاسِ يفعلُ المُخالفاتِ في الظَّاهِرِ ويدَّعي صلاحَ الباطِنِ، ثم يستدلُّ بمثلِ هذا الحَديثِ على أنَّ الصَّلاحَ صلاحُ القلبِ، فما الرَّدُّ عليهم؟

**قُلْنا**: نعم، إنَّ بعضَ النَّاسِ يخالِفُ الشَّريعةَ في ظاهِرِها، ثم يقولُ: «التَّقْوى هاهنا، التَّقْوى هاهنا»، فتجدُهُ مثلًا يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ ويقولُ: «التَّقْوى هاهنا»، ويُسبِلُ الثوبَ ويقولُ: «التَّقْوى هاهنا»، وَيَتْرُكُ الصَّلاةَ ويقولُ: «التَّقْوى هاهنا»، فنقولُ: إنَّ الذي قالَ: «**التَّقْوى هاهنا**»[1] هو نفسُهُ الذي قالَ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**» ﷺ، ففسادُ الجسدِ دليلٌ على فسادِ القلبِ، وصلاحُ الجسدِ قد يَكونُ دليلًا على صلاحِ القلبِ، وقد لا يكونُ، فالمُنافقونَ ظاهِرُهم الصَّلاحُ ومع ذلك قُلوبُهم فاسدةٌ، لكنْ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ القلبُ صالحًا والجسدُ فاسدًا.

١٠- الرَّدُّ على مَنْ قالَ: إنَّ المُرادَ بالقلبِ هو العقلُ الذي محلُّهُ في الدِّماغِ؛ على زَعْمِهِ، فنقولُ: إنَّ الرَّسولَ قالَ في الجسدِ مُضْغةٌ وهي القلبُ، وهذا ليس مَعْقولًا، بل هو شَيْءٌ محسوسٌ، ومِن ثَمَّ وقَعَ النزاعُ بين علماءِ الشَّريعةِ وعلماءِ الطَّبيعةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والفلسفةِ: هل العقلُ في الدِّماغِ، أم العقلُ في القلبِ؟ وطالَ النِّزاعُ من قديمِ الزَّمانِ، قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العقلُ في القلبِ، وله اتِّصالٌ بالدِّماغِ، وهذا هو ما دلَّ عليه القُرْآنُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ والقلوبُ ليست في الدِّماغِ، بل هي في الصُّدورِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

فالقُرْآنُ والسُّنَّةُ كلاهُما يدلُّ على أنَّ مَحَلَّ العقلِ وتدبيرِ البَدَنِ هو القلبُ، وهذا هو الذي دلَّتْ عليه النُّصوصُ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** أليس الرَّجُلُ إذا اختلَّ دماغُهُ اختلَّ عَقْلُهُ؟

**قُلْنا:** بلى، لكنْ لا مانعَ مِن أنْ يَكونَ أصلُ العقلِ في القلبِ، ثم يُصْدِرُ الأوامرَ إلى المُخِّ؛ مِن أجلِ أنْ تُدَبَّرَ هذه المَمْلكةُ العظيمةُ؛ لأنَّ جسدَ الإنْسانِ مَملكةٌ عَظيمةٌ، فيها مِن جميعِ الآلاتِ، وكُلُّ إنسانٍ في بَدَنِهِ حديدٌ، وأحجارٌ، وترابٌ، كُلُّ الموادِّ موجودةٌ في البدنِ، وكلُّ المعاملِ موجودةٌ في البدنِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢٠-٢١]، وهذه الدولةُ التي في الجسدِ، لا بُدَّ للمَلِكِ الذي يُدَبِّرُها مِن جنودٍ، فالمُدَبِّرُ المَلِكُ هو القلبُ، والجنودُ الدِّماغُ والأعضاءُ وما أشْبَهَ ذلك، فأقربُ ما يُقالُ في تَصوُّرِ المَسْألةِ: أنَّ أصلَ التدبيرِ في القلبِ، والمُخُّ مُساعدٌ.

**فإذا قالَ قائلٌ:** المَعْروفُ أنَّ التصوُّرَ يَكونُ في الرَّأسِ، يكادُ الإنْسانُ يَلْمِسُهُ لمسًا؟

**قُلْنا:** نعم، سكرتيرُ المَلِكِ يَعْمَلُ المعاملاتِ ويُمَحِّصُها ويُدَقِّقُها، ثم يبعثُ بها إلى المَلِكِ مِن أجلِ التوقيعِ، فيُوَقِّعُ، والذي يُنَفِّذُ الجنودُ، فالمَسْألةُ تَصوُّرُها في المحسوسِ

أمرٌ ظاهـرٌ، ونحنُ وإنْ لم نُدْرِكِ الشيءَ لتصويرِهِ في الأمرِ الظَّاهـرِ المحسوسِ، يَكْفينا قولُ اللهِ ورسولِهِ: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

وحدَّثَنا شيْخُنا عبدُ الرَّحمنِ السَّعْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ في معركةِ الخلافِ بين النَّاسِ، كانَ هناك أحدُ المُعْتَزِلةِ، أظنُّهُ قالَ: إنَّ العقلَ في القلبِ، وخُصومُهُ يقولونَ: العقلُ في الدِّماغِ، المهمُّ أنَّهُ قُضِيَ عليه بالإعدامِ، فقالَ: إذا قَصَصْتُم رَأْسي إنْ كانَ عَقْلي في قلبي فأنا سأُشيرُ بإِصْبَعي، وإنْ كانَ في رَأْسي فلا أستطيعُ؛ لأنَّ الرَّأْسَ راحَ، فلما قُطِعَ رأسُهُ أشارَ بإِصْبَعِهِ، ممَّا يَدُلُّ أنَّ العقلَ في القلبِ، واللهُ أعلمُ.



**قَالَ العلَّامة الحافظُ عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ بنِ رجَبٍ السَّلاميُّ البَغْداديُّ الدِّمَشقيُّ -رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتابِه (جامِع العلومِ والحِكَم):**

عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**». متَّفق عليه. هذا الحديثُ صحيحٌ متَّفقٌ على صحَّتِه مِن روايةِ الشَّعبيِّ عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، وفي ألفاظِه بعضُ الزِّيادةِ والنَّقصِ، والمعنَى واحدٌ أو مُتقارِبٌ. وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ مِن

حديثِ ابنِ عمرَ، وعمارِ بنِ ياسرٍ، وجابرٍ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وحديثُ النُّعمانِ أصحُّ أحاديثِ البابِ.

## التعليق

قولُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أصحُّ هذا البابِ، أو ما أَشبهَ ذلكَ يُريدونَ المسألةَ، وقد تَكونُ جُزءًا مِن بابٍ، فمثلًا: لم يَصحَّ في هذا البابِ شيءٌ. أي: في هذهِ المَسألةِ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فقولُه ﷺ: «**الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» مَعناهُ: أنَّ الحلالَ المحضَ بيِّنٌ لا اشتِباهَ فيهِ، وكذلكَ الحرامُ المحضُ، ولكِنْ بينَ الأمرَينِ أمورٌ تَشتبهُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ، هل هيَ منَ الحلالِ أَمْ مِن الحرامِ؟ وأمَّا الراسخونَ في العِلمِ فلا يَشتبهُ عليهِم ذلكَ، ويَعلَمون مِن أيِّ القِسمَينِ هيَ. فأمَّا الحلالُ المحضُ: فمثلُ أكلِ الطيِّباتِ مِنَ الزُّروعِ، والثِّمارِ، وبهيمةِ الأنعامِ، وشُربِ الأشربةِ الطيِّبةِ، ولباسِ ما يُحتاجُ إليهِ منَ القُطنِ والكتَّانِ، أو الصُّوفِ أو الشَّعرِ، وكالنكاحِ، والتَّسرِّي، وغيرِ ذلكَ إذا كانَ اكتسابُه بعقدٍ صحيحٍ كالبيعِ، أو بمِيراثٍ، أو هِبةٍ، أو غنيمةٍ. والحرامُ المحضُ: مثلُ أكلِ المَيْتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ، وشُربِ الخمرِ، ونِكاحِ المحارمِ، ولباسِ الحريرِ للرِّجالِ، ومثلُ الأكسابِ المحرَّمةِ كالرِّبا والمَيْسرِ، وثمنِ ما لا يَحِلُّ بَيعُه، وأخذِ الأموالِ المغصوبةِ بسرِقةٍ أو غصبٍ أو تدليسٍ أو نحوِ ذلكَ. وأمَّا المشتبهُ: فمثلُ أكلِ بعضِ ما اختُلِفَ في حِلِّه أو تحريمِه، إمَّا مِن الأعيانِ كالخيلِ، والبغالِ، والحَميرِ، والضبِّ.

## التعليق

قرَنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينَ أشياءَ بعضُها واضحٌ أنَّ الخلافَ فيهِ ضعيفٌ، فمرادُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجرَّدُ الاختلافِ، فالخيلُ الخلافُ في حِلِّها أو تَحريمِها ضعيفٌ، والصوابُ أنَّها حلالٌ؛ لأنَّه ثبَتَ في (صَحيح البُخاريِّ) عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ -فيما أَظنُّ- أنهم نحَروا في المدينةِ فرسًا على عهدِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَكَلوا منه[1]، وهذا صريحٌ في الحِلِّ.

وأمَّا البغالُ فالخلافُ في حِلِّها ضعيفٌ؛ أيِ: القولُ بأنها حلالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّها مُتولِّدة من محرَّمٍ، فإنَّ البغلَ: ولدُ الحمارِ منَ الفرسِ، وأمَّا الحميرُ فالخلافُ في حِلِّها أضعفُ؛ لأنَّ القولَ في حِلِّها شاذٌّ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أَعلنَ أنَّه حرَّمَها، ولم تُحَلَّلْ بعدَ ذلكَ، وأمَّا الضبُّ فالخلافُ في تحريمِه ضعيفٌ، فقد ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أُكِلَ بحضرته وسُئِل: أحرامٌ هوَ؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[2]؛ إذَنْ لم يُرِدِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَساويَ هذهِ الأشياءِ في الحِلِّ والحُرمةِ، إنَّما أَرادَ مجردَ الاختلافِ فيها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦).

**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وشُربُ ما اختُلِفَ في تحريمِه منَ الأنبذةِ الَّتي يُسكِرُ كثيرُها، ولُبسُ ما اختُلِفَ في إباحةِ لُبسِه مِن جلودِ السِّباعِ ونحوِها، وإمَّا مِنَ المكاسبِ المختَلَفِ فيها كمسائلِ العِينةِ والتَّورُّقِ ونحوِ ذلك.

## التعليق

مَسائلُ العِينةِ ليسَت مسألةً واحدةً، وقد حدَّها بعضُهم بأنَّها كلُّ ما يُتوصَّلُ به إلى الرِّبا عَن طريقِ الحِيلةِ، وعلى هذا فمسألةُ التَّورُّقِ منَ العِينةِ، وقد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ومسألةُ العِينةِ مشهورةٌ وهي أن يَبيعَ شيئًا بثمنٍ مؤجَّلٍ ويشتريَه بأقلَّ منه نقدًا، مثالُه: باعَ عليه سيَّارةً بخمسينَ ألفًا إلى سَنةٍ، ثُمَّ اشتَراها منه بأربعينَ ألفًا نقدًا، وأخذَ السيَّارةَ وأعطاهُ أربعينَ ألفًا، فحقيقةُ الأمرِ أنَّه أعطاهُ أربَعينَ ألفًا بخمسينَ ألفًا إلى سَنةٍ؛ ولهذا قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في هذهِ المسألةِ: إنَّها دراهمُ بدراهمَ دخلَتْ بينَهما حريرةٌ[2].

**فإنْ قالَ قائلٌ:** هل مِن مسألةِ العينةِ إذا اشترَى شخصٌ مِن آخرَ مواشيَ مثلًا واتَّفقا على قيمةِ هذهِ المواشِي، معَ تأجيلِ الثمنِ إلى سِتَّةِ أشهرٍ، على أن يَأخذَها عندَه، فإذا ربِحَت في أثناءِ هذه الفترةِ باعَها لنفسِه، ثُمَّ ردَّ على المشتَري البيعَ.

**فالجوابُ:** هذا خيارٌ، أمَّا مسألةُ العِينةِ فهيَ أن يَشتريَها شراءً تامًّا. وفي الخيارِ لم يَنتقِلِ الملكُ انتقالًا مستقلًّا.

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع (٣/ ٣٨٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٢ (٢٠١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٣٦٤ (٨١٦٥).

المهمُّ: أنَّ هذا بالخيارِ ما دامَ جُعلَ له الخيارُ، لكنَّ العلماءَ يَقولونَ: لا يَتصرَّفُ أحدُهما في الشيءِ الَّذي جُعلَ فيهِ الخيارُ إلَّا بإذنِ الآخرِ.

وإنْ قالَ قائلٌ: قـولُ الرجلِ: بِعتُ هذا بعشَرةٍ نقدًا وعِشرينَ نَسيئةً، كيفَ لا يَدخلُ في حديثِ: «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ»؟

فالجوابُ: إذا قُلْت: هذا بعشَرةٍ نقدًا أو عِشرينَ نسيئةً. فقالَ: أَخَذْت بعِشرينَ نسيئةً. فهذا ثمنانِ في بيعةٍ واحدةٍ، والبيعتانِ في بيعةٍ هوَ ما فسَّرَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[1]، هكذا صحَّ عنهُ ﷺ، وهذا يَنطبقُ تمامًا على مسألةِ العِينةِ، فإذا باعَ مثلًا هذا الكتابَ بمئةٍ إلى سنةٍ، فهذهِ بيعةٌ، ثُمَّ اشتَراه منَ الَّذي اشتَراه منهُ بثمانينَ نقدًا، فهذِه بيعةٌ أيضًا في مَبيعٍ واحدٍ، فإمَّا أن يَقعَ في الرِّبا إذا أخذَ مِنه مئةً، وإمَّا أن يَقتصرَ على الأقلِّ -وهوَ الثمانونَ- ويَقولُ: اشتَريتُه بثمانينَ، ولا شيءَ لي عندَك.

وأما مسألةُ التَّورُّقِ فهي أن يَبيعَ عليه سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ أكثرَ من ثمنِها نقدًا، وقصدُ المشتَري الدراهمُ وليسَ السِّلعةَ، وسُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ الإنسانَ احتاجَ فيها إلى الورِقِ وليسَ عندَه ورِقٌ، فاحتالَ إلى التوصُّلِ للورِقِ بهذهِ الحِيلةِ، وهي عندَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة، (٧/ ٢٩٥)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، وأحمد (٢/ ٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٢٦).

شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ محرَّمةٌ مقطوعٌ بتحريمِها عندَه، حتَّى نقلَ عنه تِلميذُه ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أعلام الموقِّعين)[1] أنَّه كانَ يُسأَلُ فيها مرارًا فيَأبَى إلَّا أن تَكونَ حرامًا، وهيَ الآنَ شائعةٌ بينَ النَّاسِ بكثرةٍ، وأمَّا إذا اشتَراها بثمنٍ أكثرَ لقصدِه عينَ السيَّارةِ، وليسَ بقصدِ قيمتِها لكن بكَدٍّ مثلًا، فهذا لا بأسَ بهِ بالإجماعِ، وكذلك لوِ اشتَراها يُريدُ بها التَّكسُّبَ مثل: إنِ اشتَراها مثلًا بخَمسينَ ألفًا مؤجَّلةً إلى سَنةٍ يُريدُ أن يَبيعَها في بلدٍ آخرَ بخَمسينَ ألفًا نقدًا، لا مِن أجلِ الدَّراهمِ، ولكِنْ مِن أجلِ التِّجارةِ؛ فهذا أيضًا لا بأسَ به.

وليسَ مِن ذلكَ أن يَقولَ: أَبيعُها عليكَ بعشَرةٍ نقدًا أو بعِشرينَ نسيئةً. فهذه جائزةٌ ولا إشكالَ فيها؛ لأنَّه إذا قالَ: خُذْها نقدًا بعشرةٍ أو بعِشرينَ نسيئةً. فسوفَ يَأخذُ بأحدِ الثَّمنَينِ، فليسَ ذلكَ من بابِ بَيْعَتينِ في بيعةٍ كما تَوهَّمَه بعضُ العلماءِ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وبنَحوِ هذا المعنَى فسَّرَ المُشتَبِهاتِ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما منَ الأئمَّةِ، وحاصلُ الأمرِ أنَّ اللهَ تعالى أَنزلَ على نبيِّه.

## التعليق

صارَ المشتَبِه قاعدتُه: ما اختَلفَ العُلماءُ فيه. هذا تَفسيرُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]

(١) (٥/ ٨٦)، وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٢).

(٢) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ٥٥٦)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٢٥٢)، وفي مسائل صالح (٢٠٥): الشبهة: هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها.

فما كان بيِّنًا في حِلِّه أو تحريمِه فالأمرُ فيه واضحٌ، وما اختلَفَ فيه العلماءُ فهوَ منَ المُشتبهِ، لكِنْ نحنُ نعلمُ أنَّ الخلافَ قد يَكونُ ضعيفًا، فيَكونُ الاشتِباهُ ضعيفًا، وقد يَكونُ قويًّا فيَكونُ الاشتِباهُ قويًّا.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ اللهَ تعالى أَنزلَ على نبيِّه الكتابَ، وبيَّنَ فيه للأمَّةِ ما يُحتاجُ إليهِ مِن حلالٍ وحرامٍ، كما قالَ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

## التعليق

هذا هوَ الاستدلالُ الصحيحُ أنَّ القرآنَ ما ترَكَ شيئًا إلَّا بيَّنَه ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، ﴿تِبْيَٰنًا﴾ إمَّا أن تَكونَ مفعولًا لأجلِه، وعاملُها (نَزَّلْنا)، وإمَّا أن تَكونَ مصدرًا في موضعِ الحالِ مِن ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: مبيِّنًا. وأيًّا كانَ فهذا هو الاستدلالُ على أنَّ القرآنَ فيهِ بيانُ كلِّ شيءٍ، أمَّا ما يَستدلُّ به كثيرٌ منَ النَّاسِ وهو قولُه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، فهذا خطأٌ، وتَنزيلٌ للآيةِ على غيرِ ما أَرادَ اللهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨]، فالمُرادُ بالكتابِ هُنا اللوحُ المحفوظُ، وليسَ الكتابَ العزيزَ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال مُجاهدٌ وغيرُه: لكلِّ شيءٍ أُمِروا به أو نُهُوا عنهُ.

## التعليق

وعلى هذا فيَكـونُ مِن بابِ العامِّ الَّذي أُريدَ بهِ الخاصُّ على رأيِ مجاهـدٍ وغيرِه[١]، والصوابُ أنَّها مِنَ العامِّ الَّذي هوَ على عمومِه، لكِنْ بيانُ القرآنِ إمَّا أن يَكونَ بالشيءِ عينِه، وإمَّا أن يَكونَ بجنسِه، وإمَّا أن يَكونَ بقاعدةٍ عامَّةٍ يَدخلُ فيها ما لا يُحصَى مِن المسائلِ، وإمَّا أن يَكونَ بالإشارةِ والدَّلالةِ، حتَّى إنَّه ذُكِرَ أنَّ بعضَ النَّصارى كانَ جالسًا معَ أحدِ العلماءِ المشهورينَ الأذكياءِ العُقلاءِ في مطعمٍ، فأتَى إليهِ وقالَ: أيُّها الشيخُ، إنَّ كتابَكم يقولُ: إنَّه تِبيانٌ لكلِّ شيءٍ. وبينَ أيدينا الآنَ طعامٌ خبزٌ ولحمٌ، فأينَ هذا في كِتابِكم؟ كأنَّ هذا النَّصرانيَّ يريدُ أن يكونَ القرآنُ دليلَ مطبخٍ، فقالَ لهُ الرجُلُ: هذا موجودٌ في القرآنِ. فقال لهُ النصرانيُّ: كيفَ ذلكَ، وأينَ هو؟ فنادَى صاحبَ المطعمِ وقالَ: كيفَ تَصنعُ هذا. قال: أَصنعُه بكذا وكذا. وبيَّنَ لهُ. قال هكَذا جاءَ في القرآنِ. فاندهشَ الرجُلُ، كيفَ جاءَ في القرآنِ، وأينَ هوَ؟ فقال لهُ العالِمُ: إنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فأَرشَدَنا إلى أن نَسأَلَ عَن كلِّ شيءٍ يَعلمُه غيرُنا إذا كنَّا لا نَعلمُه، وهذا لا شكَّ دليلُكَ؛ حيثُ دلَّكَ كيفَ تصلُ إلى العلمِ، وإن لم يَكُنْ دلَّكَ على نفسِ المعلومِ، ولكِنْ دلَّكَ كيفَ تَصلُ إليهِ. فالَّذي نَراهُ أنَّ الآيةَ عامَّةٌ ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل:٨٩]، وليسَت خاصَّةً فيما أُمِرَ بهِ أو نُهِيَ عنه.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٣٧- ٤٣٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٢٤ (٨١١٦).

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقالَ اللهُ تعالى في آخرِ سورةِ النِّساءِ الَّتي بيَّنَ اللهُ فيها كثيرًا مِن أحكامِ الأموالِ والأبضاعِ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

## التعليق

سورةُ النِّساءِ -كما قالَ المؤلِّفُ- بيَّنَ اللهُ تعالى فيها كثيرًا مِن أحكامِ الأموالِ والأبضاعِ، ففيها آيةُ التَّحريمِ والتحليلِ لِما يحلُّ منَ الأَبضاعِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] إلى آخرِه، أمَّا الأموالُ فحدِّثْ ولا حرَجَ: أموالُ الأحياءِ، وأموالُ الأمواتِ، وأموالُ العُقلاءِ، وأموالُ السُّفهاءِ، كلُّها موجودةٌ في النِّساءِ، وهذا مِن فقهِ التَّفسيرِ الَّذي لا يَعلمُه كثيرٌ منَ الناسِ، فكثيرٌ منَ النَّاسِ يُفسِّرُ السُّورةَ ولا يعرفُ مَغزَى السُّورةِ ومَجمعَها، وما الَّذي جُمِعَ فيها، وهذا فقهٌ عظيمٌ في التفسيرِ يَنبغي للإنسانِ ألَّا يُهملَه.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقالَ تَعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقالَ تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، ووكَلَ بيانَ ما أَشكلَ منَ التَّنزيلِ إلى الرَّسولِ ﷺ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وما قُبِضَ ﷺ حتَّى أَكملَ لهُ ولأُمتِه الدِّينَ؛ ولهذا أَنزلَ عليهِ بعرفةَ قبلَ موتِه بمدَّةٍ يسيرةٍ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣]، وقالَ ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْها إِلَّا هَالِكٌ». وقال أبو ذرٍّ: تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وما طائرٌ يُحرِّكُ جناحَيْه في السَّماءِ إلَّا وقد ذكَرَ لَنا مِنه عِلمًا.

## التعليق

انظر: ما طائرٌ يُحرِّكُ جناحَيْه، أو يُقلِّبُ جناحَه في السَّماءِ إلَّا ذكَرَ لنا منهُ عِلمًا، هل هوَ حلالٌ أو حرامٌ، وهذا هوَ الَّذي يُهمُّنا منَ الطيورِ، أمَّا النَّوعُ فلا يُهمُّنا، فقد قالَ تَعالى لَنا: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، و«نَهَى ﷺ عَن كلِّ ذِي مِخلبٍ منَ الطَّيرِ»[1]، و«نَهَى عن قتلِ النَّملةِ والنَّحلةِ والهُدهُدِ والصُّرَدِ»[2]، فأنتَ تَجدُ أنَّ الحلالَ بيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ.

---

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولـمَّا شكَّ النَّاسُ في موتِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ عمُّه العبَّاسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: واللهِ ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى تركَ السَّبيلَ نهجًا واضحًا، وأحلَّ الحلالَ، وحرَّمَ الحرامَ، ونكَحَ وطلَّـقَ، وحارَبَ وسالَمَ، وما كانَ راعِي غنمٍ يَتبعُ بها رُؤوسَ الجبالِ يَخبطُ عليها العِضاهَ بمِخبَطِه، ويَمدرُ حوضَها بيدِه بأَنصبَ ولا أَدأَبَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٠).

كانَ فيكم[١]. وفي الجُملةِ فما تركَ اللهُ ورسولُه حلالًا إلَّا مبيَّنًا ولا حرامًا إلَّا مبيَّنًا، لكِنَّ بعضَه كانَ أظهرَ بيانًا مِن بعضٍ، فما ظهرَ بيانُه واشتهرَ وعُلمَ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ مِن ذلكَ لم يَبقَ فيهِ شكٌّ، ولا يُعذرُ أحدٌ بجهلِه في بلدٍ يَظهرُ فيهِ الإسلامُ، وما كانَ بيانُه دونَ ذلكَ فمِنْه ما اشتهرَ بينَ حمَلةِ الشَّريعةِ خاصَّةً، فأَجمعَ العلماءُ على حِلِّه أو حُرمتِه، وقد يَخفَى على بعضِ مَن ليسَ مِنهم، ومِنه ما لم يَشتهِرْ بينَ حمَلةِ الشَّريعةِ أيضًا، فاختَلَفوا في تحليلِه وتَحريمِه.

## التعليق

الآنَ بيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مِنها ما عُلمَ بالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ فهذا لا يُعذرُ أحدٌ بجهلِه، فلا بُدَّ أن يَكونَ عالِمًا بهِ في بلدٍ يَظهرُ فيهِ أحكامُ الإسلامِ.

والثَّاني: ما اشتهرَ بينَ حمَلةِ الشَّرعِ، لكنَّه يَخفَى على غيرِهم، إلَّا أنَّه واضحٌ عندَهم، وهذا أيضًا مِمَّا أَجمَعوا عليهِ.

والثَّالثُ: ما كانَ خفيًّا على بعضِ حمَلةِ الشرعِ، وهذا ما وقعَ فيهِ الخلافُ، فصارَتِ الأحوالُ ثلاثةً بيَّنَها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وذلكَ لأسبابٍ مِنها: أنَّه قـد يَكـونُ النصُّ عليهِ خفيًّا لم يَنقُلْه إلَّا قليلٌ منَ الناسِ فلَمْ يَبلُغْ جميعَ حملةِ العِلمِ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله ﷺ، (٢/ ٢٦٧)، والدارمي في سننه: المقدمة، باب في وفاة النبي ﷺ، ١/ ٢٢٠ (٨٤).

## التعليق

وهذا نَقصٌ في العِلمِ، أي: الَّذي يَخفَى عليهِ، هذا مَعناهُ أنَّ علمَه قاصرٌ، لم يُحِطْ علمًا بنصوصِ الشَّريعةِ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومنِها: أنَّه قد يُنقلُ فيهِ نصَّانِ أحدُهما بالتَّحليلِ والآخرُ بالتَّحريمِ، ويَبلغُ طائفةً أحدُ النصَّيْنِ دونَ الآخرينَ، فيَتمسَّكون بها بَلَغَهم، أو يَبلغُ النَّصَّانِ معًا مَن لم يَبلُغْه التاريخُ، فيَقفُ؛ لعدمِ معرفتِه بالناسخِ.

## التعليق

وهذا أيضًا مِثلُ الأوَّلِ سببُه نقصُ العِلمِ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومِنها: ما ليسَ فيهِ نصٌّ صريحٌ، وإنَّما يُؤخذُ مِن عمومٍ، أو مفهومٍ، أو قياسٍ، فتَختلفُ أفهامُ العُلماءِ في هذا كثيرًا.

## التعليق

وهذا لقُصورٍ في الفَهمِ



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومِنها: ما يَكونُ فيهِ أمرٌ أو نهيٌ، فتَختلفُ العُلماءُ في حملِ الأمرِ على الوجوبِ أو النَّدبِ، وفي حملِ النَّهيِ على التحريمِ أو التَّنزيهِ، وأسبابِ الاختلافِ أكثرُ مِمَّا ذكَرْنا.

## التعليق

هذا اختلافٌ في المنهجِ، هل كلُّ نهيٍ للتحريمِ، أو هَلْ كلُّ أمرٍ للوجوبِ؟ اختلفَ فيهِ العلماءُ، والأسبابُ كثيرةٌ، أكثرُ مِمَّا ذكَرْنا

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه (رَفعُ الملامِ عنِ الأئمَّةِ الأَعلامِ)[١] أسبابًا كثيرةً لاختلافِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ولخَّصْناه في رسالةٍ، فمَن راجعَ الأصلَ والملخَّصَ يكونُ طيِّبًا.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومعَ هذا فلا بدَّ في الأمَّةِ مِن عالمٍ يُوافقُ قولُه الحقَّ، فيَكونُ هوَ العالمَ بهذا الحُكمِ، وغيرُه يكونُ الأمرُ مُشتبِهًا عليهِ، ولا يَكونُ عالمًا بهذا، فإنَّ هذهِ الأمَّةَ لا تَجتمعُ على ضلالةٍ، ولا يَظهرُ أهلُ باطلِها على أهلِ حقِّها، فلا يَكونُ الحقُّ مهجورًا غيرَ معمولٍ بهِ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ؛ ولِهَذا قالَ ﷺ في المُشتبِهاتِ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، فدلَّ على أنَّ مِنَ الناسِ مَن يَعلمُها، وإنَّما هيَ مُشتبِهةٌ على مَن لم يَعلَمْها، وليسَت مشتبهةً في نفسِ الأمرِ، فهذا هو السببُ المقتضِي لاشتباهِ

---

(١) (ص:٤٦، وما بعدها).

بعضِ الأشياءِ على كثيرٍ منَ العُلماءِ.

## التعليق

مِن كلامِ الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه القِطعةِ أنَّه لا يُمكنُ أن يَكونَ الحقُّ مشتبِهًا على جميعِ الأمَّةِ، بل لا بُدَّ أن يَكونَ في الأُمَّةِ مَن هوَ عالِمٌ بالحقِّ -ولو واحدًا- أمَّا أن يَشتبهَ الحقُّ على جميعِ الأمَّةِ فهذا مُستحيلٌ؛ لأنَّ هذهِ الأمَّةَ لا تَجتمعُ على ضلالةٍ، ولوِ اشتبهَ الحقُّ على كلِّ الأمَّةِ لم يَكُنِ القرآنُ بيانًا، ولا السُّنةُ بيانًا أيضًا.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد يَقعُ الاشتباهُ في الحلالِ والحرامِ بالنِّسبةِ إلى العلماءِ وغيرِهم مِن وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ مِنَ الأشياءِ ما يُعلمُ سببُ حلِّه وهوَ الملكُ المتيقَّنُ، ومِنها ما يُعلمُ سببُ تحريمِه وهو ثبوتُ ملكِ الغيرِ عليهِ، فالأوَّلُ لا تَزولُ إباحتُه إلَّا بيقينِ زوالِ الملكِ عنهُ، اللهمَّ إلَّا في الأوضاعِ عندَ مَن يُوقعُ الطلاقَ بالشكِّ فيه كمالكٍ، أو إذا غلبَ على الظنِّ وقوعُه كإسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، والثَّاني: لا يَزولُ تحريمُه إلَّا بيقينِ العلمِ بانتقالِ الملكِ فيهِ.

## التعليق

الصَّحيحُ في هذه المسألةِ أن نَلزمَ الأصلَ، فإذا شكَكْنا في وقوعِ الطلاقِ فمنَ العُلماءِ مَن قالَ: نُوقعُه؛ لأنَّه أحوطُ وأورعُ. ومِنهم مَن قالَ: لا نُوقعُه؛ لأنَّ الأورعَ أن نُبقيَ النكاحَ؛ إذ إنَّنا لو أَوقعناه وقَعْنا في وَرطتَينِ: الأُولَى: تَحريمُها على الزوجِ، والثانيةُ: إباحتُها لغيرِه. فإذا قُلنا: الأصلُ بقاءُ النكاحِ. بنَيْنا على أصلٍ ولم نَتورَّطْ

إن قُدِّرَ أنَّ هناكَ تورُّطًا إلَّا في حِلِّها لزوجِها الَّذي لا تَحلُّ له على التَّقدير. فالصَّوابُ في هذا أنَّه لا يَزولُ بالشكِّ، ولا بغلبةِ الظنِّ، فلو قالَ لزوجتِه مثلًا: إن كانَ هذا الطائرُ حَمامًا فأنتِ طالقٌ. وذهبَ الطيرُ ولا نَدرِي ما هوَ فالصحيحُ أنَّها لا تُطلَّقُ، نعَمْ هناكَ احتمالٌ أن يَكونَ حَمامًا، لكِنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ، حتَّى لو غلبَ على ظنِّنا أنَّ هذا الطائرَ حَمامٌ فإنَّه لا يَقعُ على القولِ الراجحِ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وأمَّا ما لا يُعلمُ له أصلُ ملكٍ كما يَجدُه الإنسانُ في بيتِه ولا يَدرِي هل هوَ لهُ أو لغيرِه، فهذا مُشتبِهٌ، ولا يَحرمُ عليه تَناولُه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ ما في بيتِه ملكُه؛ لثبوتِ يدِه عليهِ، والورعُ اجتِنابُه؛ فقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا**» خرَّجاه في الصَّحيحينِ.

فإنْ كانَ هناكَ مِن جنسِ المحظورِ، وشكَّ هل هوَ مِنه أم لا قوِيَت الشُّبهةِ، وفي حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ أَصابَه أرَقٌ منَ اللَّيلِ فقالَ له بعضُ نسائِه: يا رسولَ اللهِ أرِقْتَ اللَّيلةَ. فقال: «**إِنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ**».

## التعليق

هذا مِن تمامِ الورعِ لا شكَّ فيهِ، أَنْ يَبتعدَ الإنسانُ عنِ المشتبِهاتِ؛ خصوصًا في الأكلِ والشربِ.

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومِن هذا أيضًا ما أصلُه الإباحةُ؛ فطهارةُ الماءِ والثوبِ والأرضِ إذا لم يُتيَقَّنْ زوالُ أصلِه فيَجوزُ استِعمالُه.

## التعليق

حتَّى لو غلبَ على ظنِّه النَّجاسةُ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، لكِنْ إذا قوِيَ الظنُّ بالنجاسةِ فالورعُ تركُه، وعلى هذا إذا تَعارضَ ورعٌ وواجبٌ مِثلُ أن لا يَكونَ عندَه إلَّا هذا الماءُ المشتبِهُ الَّذي يَغلبُ على ظنِّه أنَّه تغيَّرَ بنجاسةٍ، فنَقولُ: لدَيْنا الآنَ اجتنابٌ تورُّعًا، ولدَيْنا استعمالٌ وجوبًا، فنُقدِّمُ الثانيَ، أمَّا معَ وجودِ غيرِه فلا شكَّ أنَّ الورعَ تجنُّبُه، ويَتوضَّأُ بالماءِ الَّذي لا إشكالَ فيهِ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما أصلُه الحَظْرُ كالأبضاعِ ولحومِ الحيوانِ فلا يَحِلُّ إلَّا بيقينِ حلِّه مِنَ التَّذكيةِ والعقدِ.

## التعليق

ما أَصلُه الحظرُ كالأبضاعِ، فمثلًا هذا الرجلُ إذا شكَّ هل عَقَدَ على هذه المرأةِ عقدًا صحيحًا أو لا فالأصلُ المنعُ حتَّى نَتيقَّنَ أنَّه استباحَ هذا الفرجَ بعقدٍ صحيحٍ، كذلكَ اللحمُ الأصلُ فيهِ التحريمُ، ليسَ الحيوانُ، فالحيوانُ الأصلُ فيهِ الحِلُّ، لكنِ اللحمُ الأصلُ فيهِ التحريمُ حتَّى نَعلمَ أنَّه ذُكِّيَ على وجهٍ شرعيٍّ، لكِنْ إذا علِمْنا أنَّه

ذُكِّيَ فهَلِ الأصلُ أنَّ المذكِّيَ سمَّى أو لا ؟ نَقولُ: الأصلُ أنَّه سمَّى؛ لِما رواهُ البُخاريُّ عَن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ قومًا أَتَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قومًا يَأتونَنا باللَّحمِ لا نَدرِي أَذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أَمْ لا. فقالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، قالَتْ: وكانوا حدِيثِي عهدٍ بالكفرِ[1]؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الفعلَ إذا صدرَ مِن أهلِه فهوَ صحيحٌ حتَّى يَقومَ دليلُ الفسادِ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإِنْ تردَّدَ في شيءٍ مِن ذلكَ؛ لظهورِ سببٍ آخرَ رجعَ إلى الأصلِ فبَنَى عليهِ، فيَبني فيما أصلُه الحُرمةُ على التحريمِ؛ ولهذا نَهَى النبيُّ ﷺ عَن أكلِ الصيدِ الَّذي يَجِدُ فيهِ الصائدُ أثرَ سهمٍ غيرِ سهمِه، أو كلبٍ غيرِ كلبِه، أو يَجِدُه قَدْ وقَعَ في ماءٍ، وعلَّلَ بأنَّه لا يَدرِي هل ماتَ منَ السببِ المُبيحِ لهُ أو مِن غيرِه.

## التعليق

إذا علِمَ أنَّه ماتَ منَ السببِ المبيحِ حلَّ، فمثلًا لو أنَّ هذا الطائرَ رماهُ وهوَ على غصنِ شجرةٍ تحتَها ماءٌ فسقَطَ الطائرُ، لكِنْ سقَطَ وقد تمزَّقَ بدنُه منَ الرصاصِ، ثُمَّ أَدركَه ميتًا فهُنا يَحِلُّ؛ لأنِّي أَدرِي أنَّه ماتَ بالرَّمي، أمَّا إذا كانتِ الرَّصاصةُ في جانبٍ مِن بدنِه ثُمَّ وجدْتَه ميتًا، فهذا لا يَحِلُّ لأنِّي لا أَدرِي أَماتَ بالرَّمي أو ماتَ بالماءِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويُرجعُ فيما أَصلُه الحلُّ إلى الحلِّ، فلا يَنجسُ الماءُ والأرضُ والثوبُ بمجرَّدِ ظنِّ النَّجاسةِ، وكذلكَ البدنُ إذا تَحقَّقَ طهارتَه وشكَّ هلِ انتَقضَتْ بالحدثِ عندَ جمهورِ العلماءِ، خلافًا لمالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِذا لم يَكُنْ دخلَ في الصَّلاةِ.

**التعليق**

أَيْ: أنَّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفرِّقُ بينَ ما إذا شككْتَ هل أَحدَثْت وأنتَ تُصلِّي، أو إذا شككْت هَلْ أحدَثْتَ وأنتَ لا تُصلِّي[1]، والصوابُ أنَّه لا فرقَ؛ لأنَّنا إذا علِمْنا هذا الشكَّ فلا فرقَ بينَ أن تَكونَ في الصلاةِ أو خارجَ الصلاةِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّ هذا الشكَّ يُوجبُ الوضوءَ فلا فرقَ بينَ أن تكونَ في صلاةٍ أو في غيرِ صلاةٍ، فالصوابُ رأيُ الجمهورِ في هذا: أنَّ الإنسانَ إذا شكَّ هَلْ أحدَثَ أَمْ لا فإنَّه يَبني على الأصلِ، وهوَ الطهارةُ، حتَّى لو أَحسَّ بدَبيبٍ في ذكَرِه أو ريحٍ في دُبرِه مثلًا ولم يَتيقَّنْ فالأصلُ الطهارةُ.

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه شُكِيَ إليهِ أنَّ الرجلَ يُخيَّلُ إليهِ أنَّه يَجدُ الشيءَ في الصلاةِ فقالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وفي بعضِ الرِّواياتِ: (في المسجدِ) بدلَ (الصَّلاةِ) وهذا يَعمُّ حالَ الصلاةِ وغيرَها؛ فإنْ وُجدَ سببٌ قويٌّ يَغلبُ معَه على الظنِّ نجاسةُ ما أَصلُه الطهارةُ، مِثلُ أن يَكونَ الثوبُ يَلبسُه كافرٌ

(١) انظر: المدونة (١/ ١٢٢)، عيون الأدلة (٢/ ٩٧).

لا يَتحرَّزُ منَ النَّجاساتِ، فهذا محلُّ اشتِباهٍ، فمِنَ العلماءِ مَن رخَّصَ فيهِ أخذًا بالأصلِ، ومِنهم مَن كرِهَه تنزيهًا، ومِنهم مَن حرَّمَه إذا قوِيَ ظنُّ النجاسةِ، مثلُ أن يَكونَ الكافرُ مِمَّن لا تُباحُ ذَبيحتُه، أو يَكونَ ملاقيًا لعورتِه كالسراويلِ والقميص. وتَرجعُ هذه المسائلُ وشبهُها إلى قاعدةِ تعارُضِ الأصلِ والظاهرِ؛ فإنَّ الأصلَ الطهارةُ، والظاهرُ النجاسةُ، وقد تَعارَضَتِ الأدلَّةُ في ذلكَ.

فالقائِلونَ بالطهارةِ يَستدلُّون بأنَّ اللهَ أحلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ، وطعامُهم إنَّما يَصنعونَه بأيدِيهم في أوانِيهم، وقَدْ أجابَ النبيُّ ﷺ دعوةَ يَهوديٍّ، وكانَ هوَ وأصحابُه يَلبَسون ويَستعمِلون ما يُجلبُ إليهِم مِمَّا نَسجَه الكفَّارُ منَ الثِّيابِ والأواني، وكانوا في المغازِي يَقتسِمون ما وقعَ لهُم منَ الأوعيةِ والثِّيابِ ويَستعملونَها، وصحَّ عَنْهم أنَّهم استعَملوا الماءَ مِن مَزادةِ مُشركةٍ.

والقائِلون بالنجاسةِ يَستدلُّون بأنَّه صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه سألَ عَن آنيةِ أهلِ الكتابِ الَّذينَ يَأكُلون الخِنزيرَ ويَشرَبون الخمرَ، فقالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»، وقد فسَّرَ الإمامُ أحمدُ الشُّبهةَ بأنَّها منزلةٌ بينَ الحلالِ والحرامِ. يَعني: الحلالَ المحضَ والحرامَ المحضَ، وقالَ: مَنِ اتَّقاها فقدِ استبرَأَ لدِينِه. وفسَّرَها تارةً باختلاطِ الحلالِ والحرامِ.

ويَتفرَّعُ على هذا معاملةُ مَن في مالِه حلالٌ وحرامٌ مُختلطٌ، فإنْ كانَ أكثرُ مالِه الحرامَ فقالَ أحمدُ: يَنبغي أن يَجتنبَه إلَّا أن يَكونَ شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يُعرَفُ. واختلفَ أصحابُنا هَلْ هوَ مكروهٌ أو محرَّمٌ على وجهَينِ، وإن كانَ أكثرُ مالِه الحلالَ جازَت معاملتُه والأكلُ مِن مالِه، وقد روَى الحارثُ عَن عليٍّ أنَّه قالَ في جوائزِ السُّلطانِ: لا بَأسَ بها، ما يُعطيكُم منَ الحلالِ أكثرُ مِمَّا يُعطيكُم منَ الحرامِ.

## التعليق

أي: إذا أَعطاكُم عشَرةً مثلًا، وكانَ أكثرُ مالِه الحلالَ، كأَنْ يُعطيَكم مِنَ الحلالِ مثلًا ثمانيةً ومنَ الحرامِ اثنَيْنِ، أو سِتَّةً وأربعةً.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكانَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه يُعامِلون المشركينَ وأهلَ الكتابِ معَ عِلمِهم بأنَّهم لا يَجتنِبون الحرامَ كلَّه، وإذا اشتبَهَ الأمرُ فهو شُبهةٌ، والورعُ تركُه، قالَ سُفيانُ: لا يُعجبُني ذلكَ، وتركُه أعجبُ إليَّ. وقالَ الزُّهريُّ ومَكحولٌ: لا بأسَ أن يَأكلَ مِنه ما لم يَعرِفْ أنَّه حرامٌ بعينِه، فإن لم يَعلَمْ في مالِه حرامًا بعَينِه ولكنَّه علمَ أنَّ فيهِ شبهةً فلا بأسَ بالأكلِ مِنْه. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ حنبلٍ، وذهبَ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ إلى ما رُويَ عنِ ابنِ مسعودٍ وسلمانَ وغيرِهما منَ الرخصةِ، وإلى ما رُوِيَ عنِ الحسنِ وابنِ سيرينَ في إباحةِ الأخذِ مِمَّا يَقضي مِنَ الرِّبا والقمارِ، نقلهُ عنهُ ابنُ منصورٍ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ في المالِ المشتبهِ حلالُه مِن حرامِه: إن كانَ المالُ كثيرًا أَخرجَ منهُ قدرَ الحرامِ وتَصرَّفَ في الباقي، وإن كانَ المالُ قليلًا اجتنبَه كلَّه، وهذا لأنَّ القليلَ إذا تناولَ مِنه شيئًا فإنَّه تَبعدُ منهُ السلامةُ منَ الحرامِ، بخلافِ الكثيرِ. ومِن أصحابِنا مَن حملَ ذلكَ على الورعِ دونَ التحريمِ، وأَباحَ التصرُّفَ في القليلِ والكثيرِ بعدَ إخراجِ قدرِ الحرامِ مِنه، وهوَ قولُ الحَنفيَّةِ وغيرِهم، وأخذَ بِهِ قومٌ مِن أهلِ الورعِ، مِنهم بِشرٌ الحافي، وقد رخَّصَ قومٌ منَ السَّلفِ في الأكلِ مِمَّن يُعلمُ في مالِه حرامٌ ما لم يَعلَمْ أنَّه مِن الحرامِ بعينِه، كما تَقدَّمَ عَن مكحولٍ والزُّهريِّ، ورُويَ مثلُه عنِ

الفُضيلِ بنِ عياضٍ، ورُويَ في ذلكَ آثارٌ عنِ السَّلفِ، فصحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ أنَّه سُئلَ عمَّن لهُ جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ مِن مالٍ خبيثٍ يأخذُه يَدعوهُ إلى طعامِه، قالَ: فأَجيبوهُ؛ فإنَّ المَهنأَ لكُم، والوِزرَ عليهِ. وفي روايةٍ أنَّه قالَ: لا أَعلمُ لهُ شيئًا إلَّا خبيثًا أو حرامًا، فقالَ: أَجيبوهُ. وقد صحَّحَ الإمامُ أحمدُ هذا عنِ ابنِ مسعودٍ، ولكنَّه عارضَه بما رُويَ عنهُ أنَّه قالَ: الإثمُ حوازُ القلوبِ.

## التعليق

فصارَ هناكَ عنِ ابنِ مسعودٍ روايتانِ: الرِّوايةُ الأُولَى: كُلْ منهُ ولا تُبالِ ما دُمتَ أخَذْتَه بطريقٍ مباحٍ، وإنْ كانَ هو بنفسِه كسبَه عن طريقٍ محرَّمٍ[1]. وهذا هوَ الَّذي لا يَسعُ الناسَ غيرُه الآنَ؛ إذْ إنَّ الناسَ كثُرَ فيهمُ الرِّبا والعِينةُ والتحيُّلُ على الرِّبا، فلو قُلنا: تجنَّبْ دعوةَ هؤلاءِ ولا تُجِبْهم. حصلَ في ذلكَ ضررٌ، وربَّما حصَلَت عداوةٌ وبغضاءُ، فالناسُ الآنَ لا يَسعُهمُ العملُ إلَّا بهذا القولِ الَّذي رُويَ عنِ ابنِ مسعودٍ، بَلْ صحَّ عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

ورُويَ عَن سلمانَ مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ الأوَّلِ، وعَن سعيدِ بنِ جُبيرٍ والحسنِ البصريِّ ومُورقٍ العِجليِّ وإبراهيمَ النَّخعيِّ وابنِ سيرينَ وغيرِهم، والآثارُ بذلكَ موجودةٌ في كتابِ (الأدب) لحُميدِ بنِ زنجويهِ، وبعضُها في كتابِ (الجامِع) للخلَّالِ،

(١) أخرجه علي بن محمد الحميري في جزء حديثه، رقم (١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٥)، وفي الشعب ٥/ ٦٧ (٥٧٩٩).

وفي مُصنَّفَيْ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبي شيبةَ وغيرِهم، ومتَى عَلِمَ أنَّ عينَ الشيءِ حرامٌ أخذَ بوجهِ المحرَّمِ، فإنَّه يَحرمُ تناولُه، وقَدْ حكَى الإجماعَ على ذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه، وقد رُويَ عنِ ابنِ سيرينَ في الرجلِ يَقضي منَ الرِّبا قالَ: لا بَأسَ بهِ. وعنِ الرجلِ يَقضي منَ القمارِ، قالَ: لا بأسَ بهِ. خرَّجَه الخَلَّالُ بإسنادٍ صحيحٍ، ورُويَ عنِ الحسنِ خلافُ هذا وأنَّه قالَ: إنَّ هذهِ المكاسبَ قد فسَدَت، فخُذوا مِنها شبهَ المضطرِّ. وعارضَ المرويَّ عنِ ابنِ مسعودٍ وسلمانَ ما رُويَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه أكلَ طعامًا، ثُمَّ أُخبرَ أنَّه مِن حرامٍ فاستَقاءَه، وقد يَقعُ الاشتباهُ في الحكمِ لكونِ الفرعِ متردِّدًا بينَ أصولٍ تَجتذبُه، كتحريمِ الرجلِ زوجتَه؛ فإنَّ هذا مُتردِّدٌ بينَ تحريمِ الظِّهارِ الَّذي تَرفعُه الكفَّارةُ الكُبرى وبينَ تحريمِ الطلقةِ الواحدةِ بانقِضاءِ عدَّتِها الَّذي تُباحُ معَه الزوجةُ بعَقدٍ جديدٍ، وبينَ تحريمِ الطلاقِ الثلاثِ الَّذي لا تُباحُ معَه الزوجةُ بدونِ زوجٍ وإصابةٍ، وبين تحريمِ الرجلِ عليهِ ما أحلَّه اللهُ له منَ الطعامِ والشرابِ الَّذي لا يُحرِّمُه، وإنَّما يُوجبُ الكفَّارةَ الصُّغرى، أو لا يُوجبُ شيئًا على الاختلافِ في ذلكَ، فمِن هاهُنا كثُرَ الاختلافُ في هذه المسألةِ مِن زمنِ الصحابةِ فمَن بعدَهم.

## التعليق

إذا حرَّمَ الرجُلُ زوجتَه ذُكرَ في هذهِ المسألةِ أكثرُ مِن عشَرةِ أقوالٍ: هل هوَ ظهارٌ؟ هل هوَ طلاقٌ بائنٌ؟ هل هوَ طلاقٌ رجعيٌّ؟ هل هوَ يمينٌ؟ هل هوَ لغوٌ؟ هذا فيه خلافٌ عندَ العُلماءِ، والصوابُ أنَّ الأصلَ أنَّه يمينٌ، إذا حرَّمَ زوجتَه فقالَ: زوجَتي عليَّ حرامٌ. أو قالَ لها: أنتِ عليَّ حرامٌ. فالأصلُ أنَّه يمينٌ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، ولا شكَّ أنَّ الزوجةَ مِمَّا أحلَّ اللهُ له، فتدخلُ في العمومِ، فإنْ أرادَ الطلاقَ صارَ طلاقًا، وإن أرادَ أنَّها حرامٌ بحُكمِ اللهِ وشرعِه كانَ كاذبًا؛ لأنَّ اللهَ لم يُحرِّمْها. فعلى كلِّ حالٍ نَأخذُ بالأصلِ أنَّ قولَ الرجلِ لزوجتِه: أنتِ عليَّ حرامٌ. أنَّه يمينٌ، ودليلُه قولُ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١].

**فإنْ قالَ قائلٌ**: إذا قالَ الرجلُ لزوجتِه: أنتِ عليَّ حرامٌ. قُلنا لهُ: إذا نَوى الطلاقَ يَكونُ طلاقًا، كيفَ يَكونُ طلاقًا وهوَ قد قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ.

**فالجوابُ**: هذا كِنايةٌ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبكلِّ حالٍ فالأمورُ المشتبِهةُ الَّتي لا يَتبيَّنُ أنَّها حلالٌ ولا حرامٌ لكثيرٍ منَ الناسِ كما أَخبرَ بهِ النبيُّ ﷺ قد تَبيَّنَ لبعضِ الناسِ أنَّها حلالٌ أو حرامٌ؛ لِما عندَه مِن ذلكَ مِن مزيدِ علمٍ.

## التعليق

نُضيفُ هُنا أيضًا: أو مَزيدِ فهمٍ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكلامُ النبيِّ ﷺ يَدلُّ على أنَّ هذهِ المُشتبِهاتِ مِن الناسِ مَن يَعلمُها، وكثيرٌ مِنهم لا يَعلمُها، فدخلَ فيمَن لا يَعلمُها نوعانِ: أحدُهما مَن يَتوقَّفُ فيها لاشتباهِها عليهِ. والثاني: مَن يَعتقدُها على غيرِ ما هيَ عليهِ. ودلَّ كلامُه على أنَّ غيرَ هؤلاءِ يَعلمُها، ومرادُه أنَّه يَعلمُها على ما هيَ عليهِ في نفسِ الأمرِ مِن تحليلٍ أو تحريمٍ، وهذا مِن أظهرِ الأدلَّةِ على أنَّ المصيبَ في مسائلِ الحلالِ أو الحرامِ المشتبِهةِ المختلفِ فيها واحدٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وغيرُه ليسَ بعالِمٍ بها، بمَعنى أنَّه غيرُ مصيبٍ لحُكمِ اللهِ فيها في نفسِ الأمرِ، وإن كانَ يَعتقدُ فيها اعتقادًا يَستندُ إلى شبهةٍ يَظنُّها دليلًا، ويكونُ مأجورًا على اجتهادِه، ومغفورًا له خطؤُه؛ لعدمِ اعتمادِه.

## التعليق

أَيْ: لعدمِ تعمُّدِه. وهذا لا شكَّ فيه أنَّ المصيبَ واحدٌ، ولا يُمكنُ أن يَكونَ المصيبُ اثنينِ أبدًا، والدليلُ على هذا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قسَّمَ المجتهدَ إلى مُخطئٍ ومُصيبٍ[1]، وكيفَ يُمكنُ أن يَقولَ أحدُهما: هذا حرامٌ. باجتهادِه، و يَقولَ الثاني: حلالٌ. باجتهادِهِ، ونَقولَ: كلاهُما مصيبٌ؟! لأنَّ هذا جمعٌ بينَ نقيضَينِ، وأمَّا مَن قالَ: المجتهدُ مصيبٌ ولو أخطَأَ في مسائلِ الفروضِ، ومُخطئٌ إذا أَخطأَ في مسائلِ الأصولِ. فهذا التفصيلُ لا دليلَ عليهِ، إنَّما المجتهدُ مصيبٌ في اجتهادِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**».

وقد يُصيبُ حكمَ اللهِ، وقد لا يُصيبُه، هذا هوَ التفصيلُ.

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقولُه ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**» قُسِّمَ الناسُ في الأمورِ المشتبهةِ إلى قِسمينِ، وهذا إنَّما هوَ بالنسبةِ إلى مَن هيَ مُشتبهةٌ عليهِ، وهو مَن لا يَعلمُها، فأمَّا مَن كانَ عالِمًا بها واتَّبعَ ما دلَّه علمُه عليها فذلكَ قسمٌ ثالثٌ لم يَذكُرْه؛ لظهورِ حكمِه، فإنَّ هذا القسمَ هوَ أفضلُ الأقسامِ الثلاثةِ؛ لأنَّه عَلِمَ حكمَ اللهِ في هذه الأمورِ المشتبهةِ على الناسِ، واتَّبعَ علمَه في ذلكَ، وأمَّا مَن لم يَعلَمْ حكمَ اللهِ فيها فهُمْ قسمانِ: أحدُهما مَن يَتَّقي هذهِ الشُّبهاتِ؛ لاشتباهِها عليهِ، فهذا قدِ استَبرَأَ لدِينِه وعرضِه. ومَعنَى استَبرَأَ: طلبَ البراءةَ لدينِه وعرضِه منَ النقصِ والشَّينِ. والعرضُ هوَ موضعُ المدحِ والذمِّ مِن الإنسانِ، وما يَحصلُ لهُ بذكرِه بالجميلِ مدحٌ، وبذِكرِه بالقبيحِ قدحٌ، وقد يَكونُ ذلكَ تارةً في نفسِ الإنسانِ، وتارةً في سلفِه أو في أهلِه، فمَنِ اتَّقى الأمورَ المشتبهةَ واجتنبَها فقَدْ حصَّنَ عرضَه منَ القدحِ والشَّينِ الداخلِ على مَن لا يَجتنبُها.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مَنِ ارتكبَ الشُّبهاتِ قد عرَّضَ نفسَه للقدحِ فيهِ والطعنِ، كما قالَ بعضُ السَّلفِ: مَن عرَّضَ نفسَه للتُّهمِ فلا يَلومَنَّ مَن أساءَ بِهِ الظنَّ. وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ في هذا الحديثِ: «**فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ**». والمعنَى أنَّه يَتركُها بهذا القصدِ، وهو براءةُ دينِه وعِرضِه مِن النقصِ لا لغرضٍ آخرَ فاسدٍ مِن رياءٍ ونحوِه. وفيهِ دليلٌ على أنَّ طلبَ البراءةِ للعِرضِ ممدوحٌ كطلبِ

البراءةِ للدِّينِ؛ ولهذا وردَ أنَّ ما وقَى بهِ المرءُ عرضَه فهوَ صدقةٌ.

وفي روايةٍ في الصحيحينِ في هذا الحديثِ: «**فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ**» يَعني: أنَّ مَن ترَكَ الإثمَ معَ اشتباهِه عليه وعدمِ تحقُّقِه فهوَ أَولَى بتركِه إذا استبانَ لهُ أنَّه إثمٌ، وهذا إذا كانَ تركُه تحرُّزًا منَ الإثمِ فأمَّا مَن يَقصدُ التَّصنُّعَ للناسِ فإنَّه لا يَتركُ إلَّا ما يظنُّ أنَّه ممدوحٌ عندَهم تركُه.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هل وقوعُ الرجلِ في الشُّبهاتِ يَكونُ مسوِّغًا لإساءةِ الظنِّ بهِ؟

**فالجوابُ**: رُبَّما يَكـونُ الناسُ الَّذينَ هوَ بينَ أيديهِم لا يَعرفـونَ إلَّا الحرامَ فيَتَّهمونَه؛ ولهذا إذا كانَ عالمًا مرموقًا بينَهم وحُجَّةً أَتَوْا يَسألونَه، يَقولونَ: كيفَ فعلتَ كذا. أمَّا إذا لم يَكُنْ عالمًا فهُم يَقعون في عِرضِه.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القِسمُ الثاني: مَن يَقعُ في المشتبِهاتِ معَ كونِها مُشتبهةً عندَه، فأمَّا مَن أتَى شيئًا ممَّا يَظنُّه الناسُ شبهةً؛ لعلمِه بأنَّه حلالٌ في نفسِ الأمرِ فلا حرجَ عليهِ منَ اللهِ في ذلكَ، لكِنْ إذا خشِيَ مِن طعنِ الناسِ عليهِ بذلكَ كانَ تركُها حينَئذٍ استِبراءً لعرضِه فيَكونُ حسنًا، وهذا كما قالَ النبيُّ ﷺ لِمَنْ رآه واقفًا معَ صفيَّةَ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، وخرَجَ أنسٌ إلى الجمعةِ فرأَى الناسَ قد صلَّوْا ورجَعوا، فاستَحيا ودخلَ موضعًا لا يَراهُ الناسُ فيهِ، وقالَ: مَن لا يَستحيِي مِنَ الناسِ لا يَستحيِي منَ اللهِ. وخرَّجَه الطبرانيُّ مرفوعًا، ولا يَصحُّ.

وإِنْ أَتَى ذلكَ لاعتقادِه أَنَّه حلالٌ إمَّا باجتهادٍ سائغٍ أو تقليدٍ سائغٍ وكانَ مخطئًا في اعتقادِه، فحكمُه حكمُ الَّذي قبلَه، فإن كانَ الاجتهادُ ضعيفًا، أوِ التقليدُ غيرَ سائغٍ، وإنَّما حمَلَه عليهِ مجرَّدُ اتِّباعِ الهوَى فحكمُه حكمُ مَن أَتاه معَ اشتباهِه عليهِ، والَّذي يَأتي الشبهاتِ معَ اشتباهِها عليهِ فقَدْ أَخبرَ عنهُ النبيُّ ﷺ أنَّه وقعَ في الحرامِ.

## التعليق

**فالقسمُ الأوَّلُ**: مَن يَأتي مسألةً مشتبِهةً عندَ الناسِ، لكنَّه يَعلمُ أنَّها حلالٌ، فهذا جائزٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ، لكِنْ إذا خافَ مِن أَلْسُنِ الناسِ فعليهِ تجنُّبُ ذلكَ.

**والقسمُ الثَّاني**: مَن يَعتقدُ أنَّه حلالٌ، إمَّا باجتهادٍ سائغٍ، أو بتقليدِ عالمٍ، لكنَّه لا يَعلمُ ذلكَ، والاجتهادُ يُمكنُ أن يُخطِئَ ويُصيبَ، بخلافِ الَّذي يَعلمُ أنَّها حلالٌ فهذا حُكمُه حكمُ الَّذي قبلَه، أي: أنَّه يَجوزُ له عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا إثمَ عليهِ، لكِنْ إذا خافَ مِن ألسنِ الناسِ فالأَوْلى تَجنُّبُ ذلكَ أو الاختفاءُ. أمَّا إذا كانَ الاجتهادُ ضعيفًا، أوِ التقليدُ غيرَ سائغٍ لكِنْ قلَّدَ اتِّباعًا لهواهُ؛ لأنَّه وجدَ أنَّ هذا القولَ أهونُ، فهذا لا يَحلُّ له ذلكَ؛ لأنَّه يَقعُ في الحرامِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**»، وما أكثرَ الَّذينَ يَسلُكون هذا المسلكَ اليومَ! تَجدُه إذا استفتَى عالمًا ولم تُعجِبْه فتواهُ ذهبَ إلى عالمٍ آخرَ، وقد كانَ يَعتقدُ أنَّ العالمَ الأوَّلَ هو عمدتُه، فهذا حرامٌ عليهِ؛ لهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنِ استفتَى عالمًا ملتزمًا بفتواهُ؛ لاعتقادِهِ بصحَّتِها فإنَّه يَحرمُ عليهِ أن يَستفتيَ عالمًا آخرَ.

لكِنْ في هذه الحالِ لو أنَّه صادفَ مجلسًا لعالمٍ آخرَ تَكلَّمَ في المسألةِ وبيَّنَ أنَّها على خلافِ ما أُفتِيَ بهِ هذا المُستفتِي، وذكَرَ الأدلَّةَ واقتنعَ، فهذا لا بأسَ أن يَعدلَ عمَّا أَفتاهُ به الأوَّلُ إلى ما سمِعَ منَ الثاني، لكِنْ يَنبغي في هذهِ الحالِ أن يُناقشَ العالِمَ الثَّاني إذا كانَ العالمُ الأوَّلُ قد ذكرَ لهُ الدليلَ، فيقولُ لهُ: أنتَ قد قلتَ: إنَّ هذا حلالٌ. فما تَقولُ في هذا الدليلِ؟ ليَكونَ على طُمأنينةٍ.

**فإِنْ قالَ قائلٌ:** بالنِّسبةِ لاختِلافِ المناهجِ في التعاملِ معَ الأدلَّةِ، كيفَ يَعرفُ الطالبُ أنَّ هذا المنهجَ مثلًا أصحُّ مِن غيرِه حتَّى يَتبنَّاهُ؛ خاصَّةً إذا عَلمَ أنَّه إذا جعلَه قاعدةً عندَه قد يُخطئُ.

**فالجوابُ:** الطالبُ ليسَ له الحقُّ أن يَستقلَّ، بل يَتبعُ شيخَه في كلِّ شيءٍ، وما أَشكلَ عليهِ يَنبغي عليهِ أن يُناقشَ شيخَه ، حتَّى يَترعرعَ ويَكونَ أكبرَ مِن شيخِه في العلمِ، حينئذٍ يَختارُ ما يَرَى.

أمَّا أن يَأتِيَ إلى الشيخِ ويَقولَ: أنا أَحضُرُ لأَسمعَ ولا أَنتفعُ ولا أَستمعُ، فهذا ليسَ طالبَ عِلمٍ. وهذهِ محنةٌ وقَعَت في بعضِ الطلبةِ الآنَ، تَجِدُه يَحضرُ، لكِنْ لا يَشعرُ نفسَه أنَّه يَستفيدُ مِن شيخِه أو يَسيرُ وراءَه، فيَفقدُ ما جاءَ مِن أجلِه للشيخِ، وتَضيعُ عليهِ الأمورُ، لكِنْ هوَ الآنَ تلميذٌ قاصرٌ يَرَى نفسَه أنَّه أَقصرُ مِن شيخِه فلْيَتَّبِعْه، حتَّى إذا تَرعرعَ ورأَى أنَّه في موقفٍ يُساوِي موقفَ شيخِه حينئذٍ لهُ أن يَجتهدَ، فلْنَتنبَّهْ لهذا.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وهذا يُفسَّرُ بمَعنيينِ: أحدُهما أنَّه يَكونُ ارتكابُه للشُّبهةِ معَ اعتقادِه أنَّها شبهةٌ ذريعةً إلى ارتكابِه الحرامِ الَّذي يَعتقدُ أنَّه حرامٌ بالتدريجِ والتسامحِ، وفي روايةٍ في الصَّحيحينِ لهذا الحديثِ: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**»، وفي روايةٍ: «**وَمَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**». أي: يُقدِمُ على الحرامِ المحضِ. والجَسورُ: المقدامُ الَّذي لا يَهابُ شيئًا ولا يُراقبُ أحدًا. ورواه بعضُهم: (يَجشُرُ) بالشينِ المعجمةِ. أي: يَرتعُ. والجشرُ: الرعيُ، وجشَرْتُ الدابَّةَ: إذا رعيتُها. وفي (مراسيل أبي المُتوكِّلِ النَّاجي) عنِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ يَرْعَى بِجَنبَاتِ الحَرَامِ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالمُحَقَّرَاتِ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الكَبَائِرَ**».

والمعنَى الثاني: أنَّ مَن أَقدمَ على ما هوَ مُشتبِهٌ عندَه لا يَدري أهوَ حلالٌ أو حرامٌ فإنَّه لا يَأمنُ أن يَكونَ حرامًا في نفسِ الأمرِ، فيُصادفُ الحرامَ وهوَ لا يَدري أنَّه حرامٌ، وقد رُويَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَاهَا كَانَ أَنْزَهَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالمُرْتِعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحِمَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**» خرَّجه الطبرانيُّ وغيرُه.

واختلفَ العُلماءُ: هل يُطيعُ والدَيْه في الدخولِ في شيءٍ منَ الشُّبهةِ أم لا يُطيعُهما؟ فرُويَ عن بشرِ بنِ الحارثِ قالَ: لا طاعةَ لهُما في الشُّبهةِ. وعَن محمدِ بنِ مقاتلٍ العبدانيِّ قالَ: يُطيعُهما. وتَوقَّفَ أحمدُ في هذه المسألةِ وقالَ: يُداريهما. وأَبى أن يُجيبَ فيها، وقالَ أحمدُ: لا يَشبعُ الرجلُ منَ الشُّبهةِ، ولا يَشتري الثوبَ للتَّجمُّلِ منَ الشُّبهةِ.

## التعليق

ذَكَرَ الطعامَ واللِّباسَ، أي: أَنَّه يَقتصرُ على أدنَى شيءٍ في المالِ المشتبَهِ فيهِ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وتَوقَّفَ في حدِّ ما يُؤكلُ وما يُلبسُ، وقالَ في التمرةِ يُلقيها الطيرُ: لا يَأكلُها، ولا يَأخذُها، ولا يَتعرَّضُ لَها.

## التعليق

أَرَى أنَّ الأظهرَ أَنَّه إذا كانَ مُحتاجًا للأكلِ أكلَها، وكذلكَ إذا سقطَتْ في طريقٍ تَسلكُه الأقدامُ فإنَّه يَأخذُها يَأكلُها أو يَرفعُها.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وقالَ الثَّوريُّ في الرجلِ يَجدُ في بيتِه الأفلُسَ أوِ الدراهمَ: أحبُّ إليَّ أن يَتنزَّهَ عنها. يَعني: إذا لم يَدرِ مِن أينَ هيَ. وكانَ بعضُ السلفِ لا يَأكلُ إلَّا شيئًا يعلمُ مِن أينَ هوَ، ويَسألُ عنهُ حتَّى يَقفَ على أصلِه، وقد رُويَ في ذلكَ حديثٌ مرفوعٌ إلَّا أنَّ فيه ضعفًا.

## التعليق

هذا لا شكَّ أَنَّه ضعيفٌ؛ لأنَّ الناسَ لو كُلِّفوا أن يَبحثوا في هذا شقَّ عليهم كثيرًا، كأَنْ نَقولَ مثلًا: هذا الَّذي باعَه عليكَ مِن أينَ أَتاكَ؟ هل هوَ مَغصوبٌ،

أو مسروقٌ، أو مَبيعٌ على وجهِ الجهالةِ، وما أَشبهَ ذلكَ؟ فإِنْ قالَ: البيعُ سليمٌ، قدِ اشتَريتُه مِن فلانٍ. ذهَبْنا إلى فلانٍ وقُلْنا لهُ: مِن أينَ أَتاكَ؟ فإِنْ قالَ: أَتاني مِن فلانٍ. قُلنا لفلانٍ: مِن أينَ أَتاكَ. فإِنْ قالَ: أَتاني بطريقٍ سليمٍ بيعٍ وشراءٍ صحيحٍ. ذهَبْنا إلى الأوَّلِ. وهذهِ مشقَّةٌ عظيمةٌ، والصوابُ أنَّ هذا ليسَ بواجبٍ، بل لو قيلَ: إنَّ هذا مِن بابِ التَّنطُّعِ في دينِ اللهِ الَّذي نَهى عنهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَخبرَ بهلاكِ أهلِه. لم يَكُنْ بعيدًا، وما علِمْنا أنَّ أحدًا منَ الصحابةِ يَفعلُ هذا، بلِ الأصلُ أنَّ ما بيَدِ الإنسانِ فهوَ ملكُه اللهُمَّ إلَّا مَن عُرفَ بالسَّرقاتِ والغصبِ فهَذا قد يَتوقَّفُ الإنسانُ فيهِ، وأمَّا عامَّة الناسِ فالأصلُ أنَّ ما في أيديهِم ملكُهم، ولا يَحتاجُ إلى البحثِ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وقولُه ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»، هذا مثَلٌ ضرَبَه النبيُّ ﷺ لِمَنْ وقعَ في الشبهاتِ، وأنَّه يَقربُ وقوعُه في الحرامِ المحضِ، وفي بعضِ الرواياتِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**وَسَأَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا**»، ثُمَّ ذكرَ هذا الكلامَ، فجعلَ النبيُّ ﷺ مثَلَ المحرَّماتِ كالحِمَى الَّذي تَحميهِ الملوكُ، ويَمنَعون غيرَهم مِن قُربانِه، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ حولَ مَدينتِه اثنَيْ عشرَ ميلًا حمًى محرَّمًا؛ لا يُقطعُ شجرُه، ولا يَصادُ صيدُه، وحمَى عمرُ وعُثمانُ أماكنَ يَنبتُ فيها الكلأُ؛ لأجلِ إبلِ الصدقةِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ حمَى هذهِ المحرَّماتِ ومنعَ عبادَه مِن قُربانِها، وسمَّاها حدودَه، فقالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا فيهِ بيانُ أنَّه حدَّ لهُم ما أَحلَّ لهُم

وما حُرِّم عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يَتعدَّوُا الحلالَ؛ ولذلكَ قالَ في آيةٍ أُخرَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

## التعليق

قالَ أهلُ العلمِ: إذا قالَ اللهُ تَعالى: فلا تَقرَبوها. يَعني بالحدودِ المحرَّماتِ، وإذا قالَ: لا تَعتَدوها. فيَعني بها الواجباتِ؛ لأنَّ الواجباتِ لا تُتعدَّى ولا تُتخطَّى، وأمَّا المحرَّماتُ فلا تُقرَبُ. وهذا ضابطٌ جيِّدٌ أنَّه يُقالُ في المأموراتِ: لا تَعتَدوها. وفي المَنهيَّاتِ: لا تَقرَبوها.

---

**قَالَ ابنُ رَجبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وجعلَ مَن يَرعَى حولَ الحِمَى وقريبًا مِنه جديرًا بأَنْ يَدخلَ الحمَى ويَرتعَ فيهِ، فكذلكَ مَن تَعدَّى الحلالَ ووقعَ في الشبهاتِ فإنَّه قد قاربَ الحرامَ غايةَ المقاربةِ، فما أَخلقَه بأَنْ يُقاربَ الحرامَ المحضَ ويَقعَ فيهِ! وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه يَنبغي التباعدُ عنِ المحرَّماتِ، وأن يَجعلَ الإنسانُ بينَه وبينَها حاجزًا، وقد خرَّجَ التِّرمذيُّ وابنُ ماجَهْ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**». وقال أبو الدرداءِ: تمامُ التَّقوَى أن يَتَّقيَ اللهَ العبدُ حتَّى يَتقيَه مِن مثقالِ ذرَّةٍ، وحتَّى يَتركَ بعضَ ما يَرَى أنَّه حلالٌ؛ خشيةَ أن يَكونَ حرامًا حجابًا بينَه وبينَ الحرامِ. وقالَ الحسنُ :ما زالَتِ التَّقوَى بالمتَّقينَ حتَّى تركوا كثيرًا منَ الحلالِ مخافةَ الحرامِ. وقالَ الثَّوريُّ: إنَّما سُمُّوا المتَّقينَ لأنَّهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقَى. ورُويَ عنِ ابنِ عمرَ أنَّه قالَ: إنِّي لأُحبُّ أن أَدعَ بيني وبينَ

الحرامِ سترةً منَ الحلالِ لا أَخرقُها. وقالَ ميمونُ بنُ مهرانَ: لا يَسلمُ للرجُلِ الحلالُ حتَّى يَجعلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزًا منَ الحلالِ. وقالَ سفيانُ بنُ عُيينةَ: لا يُصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يَجعلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجزًا منَ الحلالِ، وحتَّى يَدعَ الإثمَ وما تَشابَهُ منهُ. ويَستدلُّ بهذا الحديثِ مَن يَذهبُ إلى سدِّ الذرائعِ إلى المحرَّماتِ وتحريمِ الوسائلِ إليها.

## التعليق

هذا الحديثُ المرفوعُ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**». يُريدُ بذلكَ المُشتبِهاتِ، وأمَّا الحلالُ البيِّنُ فلا شكَّ أنَّ الإنسانَ يَبلغُ أن يَكونَ منَ المتَّقينَ، وإن لم يَدَعْه، وما رُوِيَ منَ الآثارِ عَن بعضِ السلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فهذا مِن بابِ الزُّهدِ، وهوَ تركُ ما لا يَنفعُ في الآخرةِ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويَستدلُّ بهذا الحديثِ مَن يَذهبُ إلى سدِّ الذرائعِ إلى المحرَّماتِ وتحريمِ الوسائلِ إليها، ويَدلُّ على ذلكَ أيضًا مِن قواعدِ الشريعةِ تحريمُ قليلِ ما يُسكِرُ كثيرُه، وتحريمُ الخلوةِ بالأجنبيَّةِ، وتحريمُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ؛ سدًّا لذريعةِ الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها، ومنعُ الصائمِ منَ المباشرةِ إذا كانَت تُحرِّكُ شهوتَه، ومنعُ كثيرٍ مِن العلماءِ مباشرةَ الحائضِ فيما بينَ سرَّتِها وركبتِها إلَّا مِن وراءِ حائلٍ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يَأمرُ امرأتَه إذا كانَت حائضًا أن تَتَّزرَ فيُباشرَها مِن فوقِ الإزارِ.

## التعليق

سدُّ الذرائعِ لا شكَّ أنَّه ثابتٌ، وهوَ قاعدةٌ شرعيَّةٌ مهمَّةٌ جدًّا؛ لأنَّ الوسائلَ لَها أحكامُ المقاصدِ، ويَدلُّ لذلكَ قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنَهَى عن سبِّ آلهةِ المشرِكينَ؛ لأنَّها ذريعةٌ لسبِّهِمُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ سدَّ الذرائعِ معتبرٌ شرعًا.

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومِن أمثلةِ ذلكَ، وهو شبيهٌ بالمثَلِ الَّذي ضرَبَه النبيُّ ﷺ: مَن سيَّبَ دابَّتَه ترعَى بقربِ زرعِ غيرِه فإنَّه ضامنٌ لِما أفسدَتْه منَ الزرعِ ولو كانَ ذلكَ نهارًا، هذا هوَ الصحيحُ؛ لأنَّه مفرِّطٌ بإرسالِها في هذه الحالِ، وكذا الخلافُ لو أرسلَ كلبَ الصيدِ قريبًا منَ الحرَمِ، فدخلَ الحرمَ فصادَ فيهِ، ففي ضمانِه روايتانِ عَن أحمدَ، وقيلَ: يَضمنُه بكلِّ حالٍ.

## التعليق

ما ذكَرَه مِن ضمانِ الزروعِ إذا أتلفَتْها البهائمُ صحيحٌ، ومعناهُ: أنَّه إذا أرسلَ بهيمتَه بقربِ الزرعِ فإنَّه ضامنٌ؛ لأنَّه أَرسلَها بقُربِه، ومعروفٌ أنَّ البهيمةَ إذا أُرسِلَت بقربِ الزرعِ فسوفَ تَرعَى وتَذهبُ إليهِ سواءٌ في الليلِ أو في النهارِ، لكِنْ لو أَرسلَها بعيدًا عنِ المزارعِ، ثُمَّ هيَ مشَتْ إلى المزارعِ وأكلَتْ في النهارِ فليسَ على صاحبِها ضمانٌ؛ لأنَّ المزارعَ في النهارِ على أصحابِها أن يَحفظوها ويَحموها، والليلُ بالعَكسِ. ووجهُ ذلكَ ظاهرٌ؛ لأنَّ الناسَ يُطلِقون مواشيَهُم في النهارِ تَرعَى وتَجولُ يمينًا

وشِمالًا، وأهلُ المزارعِ أيضًا يَقِظون يَعمَلون في مزارعِهم، ويَحمونها، أمَّا في الليلِ فالأمرُ بالعكسِ، ما أَتلفَتِ البهيمةُ منَ الزرعِ في الليلِ فهوَ على صاحبِه، ولو كانَ أَرسلَها بعيدًا عنِ الزرعِ؛ وذلكَ لأنَّ أهلَ المزارعِ نائِمون لا يَستطيعونَ حمايتَها، وأهلُ المواشِي جرَتِ العادةُ أنَّهم في الليلِ يَحفَظون مواشيَهم.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقولُه ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**». فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحِه واجتنابِه للمحرَّماتِ، واتِّقائِه للشُّبهاتِ بحسبِ صلاحِ حركةِ قلبِه، فإنْ كانَ قلبُه سليمًا ليسَ فيهِ إلَّا محبةُ اللهِ ومحبَّةُ ما يُحبُّه اللهُ، وخشيةُ اللهِ وخشيةُ الوقوعِ فيما يَكرهُه؛ صلَحَت حركاتُ الجوارحِ كلِّها، ونَشَأَ عَن ذلكَ اجتنابُ المحرَّماتِ كلِّها وتَوقِّي الشُّبهاتِ؛ حذرًا مِن الوقوعِ في المحرَّماتِ، وإن كانَ القلبُ فاسدًا قدِ استَولَى عليهِ اتِّباعُ هواهُ وطلبُ ما يُحبُّه ولو كرهَه اللهُ؛ فسَدَت حرَكاتُ الجوارحِ كلِّها، وانبعَثَتْ إلى كلِّ المعاصِي والمشتبِهاتِ بحسبِ اتِّباعِ هوَى القلبِ؛ ولِهذا يُقالُ: القلبُ ملكُ الأَعضاءِ، وبَقيةُ الأعضاءِ جنودُه، وهُم معَ هذا جنودٌ طائعونَ له مُنبَعِثون في طاعتِه وتنفيذِ أوامرِه، لا يُخالفونَه في شيءٍ مِن ذلكَ، فإنْ كانَ الملكُ صالحًا كانَت هذهِ الجنودُ صالحةً، وإنْ كانَ فاسدًا كانت جنودُه بهذهِ المثابةِ فاسدةً، ولا يَنفعُ عندَ اللهِ إلَّا القلبُ السليمُ، كما قالَ اللهُ تَعالى ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، وكانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في دعائِه: «**أَسْأَلُكَ**

قَلْبًا سَلِيمًا»، فالقلبُ السليمُ هوَ السالمُ منَ الآفاتِ والمكروهاتِ كلِّها، وهوَ القلبُ الَّذي ليسَ فيهِ سِوَى محبَّةِ اللهِ وما يُحبُّه اللهُ، وخشيةِ اللهِ وخشيةِ ما يُباعدُ عنهُ.

وفي (مسنَد الإمامِ أحمدَ) عَن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ». والمرادُ باستقامةِ إيمانِه استقامةُ أعمالِ جوارحِه؛ فإنَّ أعمالَ الجوارحِ لا تَستقيمُ إلَّا باستقامةِ القلبِ. ومَعنى استقامةِ القلبِ أن يَكونَ مُمتلئًا مِن محبةِ اللهِ ومحبةِ طاعتِه وكراهةِ معصيتِه، قالَ الحسنُ لرجلٍ: داوِ قلبَك، فإنَّ حاجةَ اللهِ إلى العبادِ صلاحُ قلوبِهم. يَعني أنَّ مرادَه مِنهم ومَطلوبَه صلاحُ قلوبِهم، فلا صلاحَ للقلوبِ حتَّى تَستقرَّ فيها معرفةُ اللهِ وعظمتُه ومحبَّتُه وخشيتُه ومهابتُه ورجاؤُه والتوكُّلُ عليهِ، وتَمتلئَ مِن ذلكَ، وهذا هوَ حقيقةُ التوحيدِ؛ وهوَ معنَى (لا إلهَ إلَّا اللهُ)، فلا صلاحَ للقلوبِ حتَّى يَكونَ إلهُها الَّذي تَألَهُه وتَعرفُه وتُحبُّه وتَخشاهُ هوَ اللهَ وحدَه لا شريكَ لهُ، ولو كانَ في السمواتِ والأرضِ إلهٌ يُؤلهُ سِوَى اللهِ لفسَدَت بذلكَ السمواتُ والأرضُ، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فعُلِمَ بذلكَ أنَّه لا صلاحَ للعالَمِ العُلويِّ والسُّفليِّ معًا حتَّى تَكونَ حركاتُ أهلِها كلُّها للهِ، وحركاتُ الجسدِ تابعةٌ لحركاتِ القلبِ وإرادتِه، فإنْ كانَت حركتُه وإرادتُه للهِ وحدَه فقَدْ صلحَ وصلَحَت حركاتُ الجسدِ كلِّه، وإن كانت حركةُ القلبِ وإرادتُه لغيرِ اللهِ تعالى فسَدَ وفسَدَت حركاتُ الجسدِ بحسبِ فسادِ حركةِ القلبِ، ورَوَى الليثُ عَن مجاهدٍ في قولِه تَعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام:١٥١] قالَ: لا تُحِبُّوا غيرِي.

## التعليق

معلومٌ أنَّ الإرادةَ والحركـةَ تَتبعُ المحبةَ حتَّى إنَّ ابنَ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِه (روضة المُحبِّين)(١) قالَ: إنَّ كلَّ شيءٍ يَدورُ على المحبَّةِ. فلا يُمكنُ للإنسانِ أن يَفعلَ ما يُؤمرُ بِه، ولا يَترِكَ ما يُنهَى عنهُ إلَّا لمحبةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكلُّ الإراداتِ تابعةٌ للمحبَّةِ، وإذا كانَ كذلكَ فإنَّنا نقولُ: إذا تَحرَّكَ القلبُ نحوَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأحبَّ اللهَ فلا بدَّ أَنْ تَصلُحَ إراداتُه، وإذا صلَحَت إراداتُه صلَحَت جوارحُه.

وأمَّا تمثيلُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القلبَ بأنَّه كالملكِ المُطاعِ، فقَدْ سبقَ لَنا في شرحِ الحديثِ أنَّ هذا أنقصُ مِمَّا قالَه الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ**»، وصلاحُ المَلِكِ قد لا يَستلزمُ صلاحَ الرعيَّةِ.



**قَالَ ابنُ رَجبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي (صَحيح الحاكِمِ) عن عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الجَوْرِ، وَأَنْ تُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ العَدْلِ**»، وهلِ الدِّينُ إلَّا الحبُّ والبغضُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٣١]، فهذا يَدلُّ على أنَّ محبَّةَ ما يكرهُهُ اللهُ، وبغضَ ما يُحبُّهُ متابعةٌ للهوَى، والموالاةُ على ذلكَ، والمعاداةُ عليهِ منَ الشِّركِ الخفيِّ، ويَدلُّ على ذلكَ قولُه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، فجعلَ اللهُ علامةَ الصِّدقِ في محبتِه اتِّباعَ رسولِهِ، فدلَّ على أنَّ المحبةَ لا تَتمُّ بدونِ الطاعةِ

---

(١) روضة المحبين (ص:٤١، وما بعدها).

والموافقةِ، قالَ الحسنُ: قالَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يا رسولَ اللهِ، إنَّا نُحبُّ ربَّنا حبًّا شديدًا. فأحبَّ اللهُ أن يجعلَ لحبِّه علَمًا فأنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٣١]، ومِن هُنا قالَ الحسنُ: اعلَمْ أنَّك لن تُحبَّ اللهَ حتَّى تُحبَّ طاعتَه. وسُئِلَ ذو النونِ: متَى أُحبُّ ربِّي؟ قالَ: إذا كانَ ما يُبغضُه عندَك أمرَّ منَ الصبرِ. وقالَ بِشرُ بنُ السَّريِّ: ليسَ مِن أعلامِ الحبِّ أن تُحبَّ ما يُبغضُه حبيبُك.

## التعليق

وفي ذلكَ يَقولُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبيبِ وَتَدَّعي حُبًّا لَهُ، ما ذاكَ في إِمْكانِ[1]

فلا يُمكنُ للإنسانِ أن يَدَّعيَ أنَّه يُحبُّ اللهَ وهو يُحبُّ أعداءَ اللهِ، هذا مُستحيلٌ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقالَ أبو يَعقوبَ النهرجوريُّ: كلُّ مَنِ ادَّعى محبَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولم يُوافِقِ اللهَ في أمرِه فدَعواهُ باطلةٌ. وقالَ رُوَيْمٌ: المحبَّةُ: الموافقةُ في كلِّ الأحوالِ. وقالَ يَحيى بنُ معاذٍ: ليسَ بصادقٍ مَنِ ادَّعى محبَّةَ اللهِ ولم يَحفَظْ حدودَه. وعَن بعضِ السلفِ قالَ: قرأتُ في الكتبِ السالفةِ: مَن أحبَّ اللهَ لم يَكُن عندَه شيءٌ آثرُ مِن رضاهُ، ومَن أحبَّ

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (النونية) (ص:٧٥٢).

الدُّنيا لم يَكُن عندَه شيءٌ آثرُ مِن هوَى نفسِه. وفي السُّننِ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ، وَأَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ». ومعنَى هذا أنَّ حركاتِ القلبِ والجوارحِ إذا كانت كلُّها للهِ فقَدْ كمَلَ إيمانُ العبدِ بذلكَ ظاهرًا وباطنًا، ويَلزمُ مِن صلاحِ حركاتِ القلبِ صلاحُ حركاتِ الجوارحِ، فإذا كانَ القلبُ صالحًا ليسَ فيهِ إلَّا إرادةُ اللهِ وإرادةُ ما يُريدُه لم تَنبعِثِ الجوارحُ إلَّا فيما يُريدُه اللهُ، فسارعَتْ إلى ما فيهِ رضاهُ، وكفَّتْ عمَّا يَكرهُه وعمَّا يَخشَى أن يَكونَ ممَّا يَكرهُه وإن لم يَتيقَّنْ ذلكَ. قالَ الحسنُ: ما نظَرْت ببصري، ولا نطَقْت بلِساني، ولا بطَشْت بيَدي، ولا لهَوْت على قدمٍ حتَّى أنظرَ: على طاعةٍ أو على معصيةٍ؟ فإن كانَت طاعةً تَقدَّمْت، وإن كانت معصيةً تَأخَّرْت. وقالَ محمدُ بنُ الفضلِ البَلخيُّ: ما خطَوْت منذُ أربعينَ سنةً خطوةً لغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

## التعليق

فصاروا مثلَ هؤلاءِ فيما يَقولونَ عَن أنفسِهم، وقد يَقولُ قائلٌ: أليسَ في هذا تزكيةٌ للنفسِ؟ فيُقالُ: الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، والقومُ لم يُريدوا أن يُزكُّوا أنفسَهم عندَ الناسِ، فأهمُّ شيءٍ أن تَكونَ أنفسُهم زكيَّةً عندَ اللهِ، لكِنْ يَقولونَ بمثلِ هذا ليَقتديَ الناسُ بِهِم، هذا ما نَظنُّه فيهِم، وليسَ قصدُهم أن يُمتدَحوا عندَ الناسِ وأن يُزكُّوا أنفسَهم؛ لأنَّ هذا لا يُمكنُ أن يَقعَ مِن مثلِ هؤلاءِ الأخيارِ.

قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقيلَ لداودَ الطائيِّ: لـو تَنحَّيْت منَ الظـلِّ إلى الشمسِ! فقالَ: هذه خُطًى لا أَدرِي كيفَ تُكتبُ.

## التعليق

هذا مِن بابِ المبالغةِ، فنَقولُ: لو أنَّه تَنحَّى منَ الظلِّ إلى الشمسِ في أيَّامِ الشتاءِ لعلِمْنا ماذا تُكتبُ، فإنَّها تُكتبُ حسنةً؛ لأنَّه أَرادَ بذلكَ الرِّفقَ في نفسِه، والرِّفقُ في النفسِ لا شكَّ أنَّه خيرٌ، وأنَّه مِمَّا جاءَت بهِ الشريعةُ: «**إنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1]، فهوَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن بابِ المبالغةِ في أنَّه لا يَفعلُ حتَّى الشيءَ المعلومَ حُسنُه حتَّى يَعرفَ كيفَ يُكتبُ.



قَالَ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فهؤلاءِ القومُ لَمَّا صلَحَت قلوبُهم فلَمْ يَبقَ فيها إرادةٌ لغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صلَحَت جوارِحُهم فلَمْ تَتحرَّكْ إلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ وبما فيهِ رضاهُ، واللهُ تَعالى أعلمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم(١٣٦٩)، وأحمد (٦/ ٢٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قاله النبي لعثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٣٩)، وفي «الصحيحة» (٣٩٤). وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٩٦٨)، من قول سلمان لأبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## التعليق

اعلَمْ أنَّ هذا الحديثَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً»، يَردُّ على أولئكِ الأقوامِ الَّذينَ إذا نَهيتَهم عَن معصيةٍ قالوا: التَّقوى هاهُنا، وأَشاروا إلى صدورِهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»[1]، وأَشارَ إلى صدرِه فنَقولُ لهم: لو كانَ ما هاهُنا مُتَّقيًا لاتَّقى الظاهرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ»، ففسادُ الظاهرِ يَدلُّ على فسادِ الباطنِ، وأمَّا صلاحُ الظاهرِ فلا يَدلُّ على صلاحِ الباطنِ؛ لأنَّ هذا قد يَقعُ منَ المنافقِ يُصلحُ ظاهرَه، لكنَّ باطنَه خبيثٌ.



**١٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**[2].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «تَعِسَ» أي: هَلَكَ وشَقِيَ وخابَ وخَسِرَ، «عَبْدُ الدِّينَارِ»: هو السِّكَّةُ المضروبةُ منَ الذَّهبِ، «وَالدِّرْهَمِ»: هو السِّكَّةُ المضروبةُ منَ الفضَّةِ و«الْقَطِيفَةِ»: الفراشُ، ومعنى عَبَدَها فَسَّرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باللازمِ، فَقالَ: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» ولذلك صارَ عَبْدًا لها؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ مَلَكَتْهُ، يَرضى بحُصولِها، ويَغْضَبُ بفَواتِها، فصارَ عَبْدًا ذَليلًا لها، هذا مِن وجْهٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

وجهٌ آخَرُ: أنَّ هذه الأشْياءَ الثَّلاثـةَ، وقـد جاءَ في لفـظٍ أوْسَـعَ مِن هذا أنَّها أربعةٌ[(١)]، هذه الأشْياءُ مَلَكَتْ قَلْبَهُ، واسْتَوْلَتْ عليه، حتى كانتْ هي فكرَهُ وعقلَهُ وإرادتَهُ، وهذا هو حقيقةُ العُبوديَّةِ.

فصارتِ العُبوديَّةُ مِن وجْهينِ:

**الوجْهُ الأوَّلُ:** أنَّهُ قـد ذلَّ لها، بحيث يَكـونُ رضاهُ وغَضَبُهُ تبعًا لِحُصـولِها أو عَدَمِهِ.

**الوجْهُ الثَّاني:** أنَّها مَلَكَتْ قلبَهُ، بحيث تكـونُ هي فِكْـرُهُ وتفكيرُهُ وعَقْلُهُ وحَركاتُهُ، لا يَسْعى إلا لها، ولا يَتَوَقَّفُ عن السَّعْيِ إلا لها.

وليس المَعْنى أنَّ الرَّجُلَ يَنْصِبُ الدِّينارَ ويَسْجُدُ له، أو يَرْكَعُ له، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرِدْ هذا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- فيه دليلٌ على أنَّ مَن كانتْ هِمَّتُهُ الدُّنْيا يَرْضى لِحُصولِها ويَغْضَبُ لفَواتِها فإنَّهُ خاسرٌ؛ ويشهدُ لهذا قولُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، فيظنُّ أنَّهُ رابحٌ إذا رَبِحَ دينارًا أو دِرْهمًا ألهاهُ عن ذِكْرِ اللهِ، ولكنَّهُ في الحقيقةِ خاسرٌ، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.

٢- فيه دليلٌ على أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أن يُخْرِجَ الدُّنْيا مِن قلبِهِ قبلَ أنْ تَخْرُجَ مِن يدِهِ؛ حتى لا يَكونَ عَبدًا ذَليلًا لها.

---

(١) الرابعة: «الخميصة»، وهي عند البخاري.

٣- الإشارةُ إلى أنَّ مَن تعلَّقَ بشيءٍ تَعَلُّقًا تامًّا صارَ له مثلَ العبدِ؛ ولذلك نَجِدُ العُشَّاقَ يفخرونَ أنْ يُوصَفوا بأنَّهم عَبيدٌ لَمِنْ عَشَقوهُم، كما قيلَ[1]:

لَا تَدْعُنِـــي إِلَّا بِيَـا عَبْـدَهَا فَإِنَّـــــهُ أَشْرَف أَسْـــــمَائِي

وذلك لأنَّهُ يَتَلَذَّذُ بكونِهِ رَقيقًا لها والعياذُ باللهِ.

٤- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ رضاهُ في ما يُرْضِي اللهَ وَسَخَطُهُ في ما يُسْخِطُ اللهَ؛ لا أنْ يَكونَ ذلك تَبَعًا للدُّنْيا؛ لأنَّ الدُّنْيا فانيةٌ.

إِذَنْ: فالحديثُ هنا مِن بابِ الزُّهْدِ والوَرَعِ جميعًا، وهذا هو الظاهرُ؛ لأنَّ تَرْكَ ما يَضُرُّ وَرَعٌ، وتَرْكَ ما لا يَنْفَعُ زُهْدٌ.



**١٤٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُـنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَـانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُـولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].**

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْكِبِي**»؛ المَنْكِبُ: طرفُ الكَتِفِ، ولكلِّ إنسانٍ مَنْكِبانِ، وأَخَذَ بمَنْكِبَيْهِ: كأنَّهُ أمامَهُ فأمْسَكَ بهما؛ وذلك مِن أجْلِ أنْ يَنْتَبِهَ بما يُلْقَى إليه.

---

(١) البيت غير منسوب، وانظره في الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٣٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب**»، رقم (٦٤١٦).

قولُهُ ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»: أوصاهُ في هذه الوَصِيَّةِ: أنْ يَكونَ في الدُّنيا كالغريبِ، والغريبُ: هو مَنْ أقامَ في غيرِ وطنِهِ، ومعلومٌ أنَّ مَنْ أقامَ في غيرِ وطنِهِ لا تَتِمُّ له الرَّاحةُ، بل هو قَلِقٌ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ إلى السُّوقِ، إلى المسجِدِ، مثلًا فلا يَرى أحدًا يَعْرِفُهُ؛ لأَنَّهُ غريبٌ، «**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»: وهذا أشدُّ، فعابِرُ السَّبيلِ ليس له إقامةٌ، فهكذا تكونُ في الدُّنْيا، وهو إشارةٌ إلى أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي أنْ يَبْتَعِدَ عن أهلِ الدُّنْيا، وأنْ يَكونَ بينهم كالغريبِ، أو كرَجُلٍ عابِرِ سبيلٍ، لا يريدُ المُكْثَ، ومما يُنْسَبُ للشَّافعيِّ[1].

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيا فَإِنِّي طَعِمْتُها ... وَسِيقَ إِلَيْنا عَذْبُها وَعَذَابُها

فَلَمْ أَرَهَا إِلَّا غُرُورًا وبَاطِلًا ... كَمَا لَاحَ فِي ظَهْرِ الفَلاةِ سَرابُها

فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِها ... وإِنْ تَجْتَذِبْها نازَعَتْكَ كِلابُها

وقولُهُ: «فإنْ تَجْتَنِبْها كنتَ سِلْمًا لأَهْلِها» هو محطُّ الفائدةِ. وهذا حقٌّ، إنِ اجْتَنَبْتَها اجْتَنَبَكَ النَّاسُ، وليس بينك وبينهم علاقةٌ، وإنْ تَجْتَذِبْها فلن تَأْتِيَكَ سَهْلَةً، بل ستُنازِعُكَ فيها كِلابُها، فوصيَّةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذه مِن أحسنِ الوَصايا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- حرصُ النَّبيِّ ﷺ على الوَصِيَّةِ فيما يَنْفَعُ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ ما فيه تأكيدُ الخبرِ والالتفاتُ إليه؛ إمَّا بالقولِ وإمَّا بالفعلِ، ففي حديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استعْمَلَ القولَ: «ألا، ألا، ألا»،

(١) ديوان الشافعي (ص:٨٢)، وانظر: الدر الفريد للمستعصمي (٢/ ٦٤).

وأَمَّا هنا فاسْتَعْمَلَ الفعلَ، والنَّبيُّ ﷺ يستعملُ ما يَحْصُلُ به الانْتِباهُ، إمَّا بمثلِ هذا، وإمَّا بأنْ يُمْسِكَ بيدِ الرَّجُلِ بين كَفَّيْهِ، كما فَعَلَ مع عبدِ اللهِ بن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، أمْسَكَ بيدِهِ ووضَعَها بين كَفَّيْهِ، وجَعَلَ يُعَلِّمُهُ[1]، فإذا استَعْمَلْتَ الأساليبَ التي تُوجِبُ أنْ يَرْعى الإنْسانُ انْتباهَهُ، فإنَّ هذا منَ الهديِ النَّبويِّ.

٣- أنْ لا يَرْكَنَ إلى الدُّنْيا وأنْ لا يَتَّخِذَها مَحَلَّ إقامةٍ؛ يقولُ ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**» يعني: قَلِقًا لست مُسْتَأْنِسًا، «**أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

٤- أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَأْمُرْ أنْ نَجْتَنِبَ الدُّنْيا كُلَّها؛ إنَّما أمَرَ أنْ نكونَ منها بمنزلةِ الغريبِ الذي لا يَأْخُذُ إلا ما اضْطُرَّ إليه، أو عابرِ السَّبيلِ، وهكذا يَنْبغي لنا أنْ لا نَجْعَلَ الدُّنْيا أكبرَ هَمِّنا؛ لأنَّنا إنْ جَعَلْناها أكبرَ هَمِّنا فإنَّها تَفوتُنا هي والأُخْرى، وإنْ جَعَلْناها عَوْنًا على الطَّاعة صارَتْ هي لنا والأُخْرى أيضًا.

ولقد سَمِعْتُ كَلامًا لبعضِ العُلَماءِ، يقولُ: «اجْعَلِ المالَ لك كالحِمارِ الذي تَرْكَبُهُ، أو كالخلاءِ الذي تَقْضي فيه حاجَتَكَ»، يعني: لا يُهِمُّك منها إلا ما تَقْضي به حاجتَكَ فقط.

قال: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ**». أخذَهُ مِن وصيَّةِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فقولُهُ: «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ**» يعني: اعْمَلْ عَمَلَ الجادِّ الذي يَسْتحضرُ أنَّ أجلَهُ قد حَضَرَ؛ ليكونَ مُسْتَعِدًّا غايةَ الاسْتِعْدادِ، لا تَقُلْ: أفْعَلُ هذا غدًا، فربَّما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٩).

لا تُدْرِكُ غدًا، وفي الصَّباحِ لا تُؤَخِّرْ إلى المساءِ؛ لأنَّك ربَّما لا تُدْرِكُ المساءَ، وهذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ، فالإنْسانُ الحازمُ هو الذي يَنْتَهِزُ الفُرَصَ، ويَأْخُذُ بالجدِّ.

ويقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ**» وهذه كلمةُ حِكْمةٍ، فالإنْسانُ الصَّحيحُ يسهلُ عليه العملُ وصَدْرُهُ مُنْشرِحٌ، ونَفْسُهُ طَيِّبَةٌ، والمريضُ بالعكسِ، يَصْعُبُ عليه العملُ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الجَنْبِ**»(١)، وكذلك أيضًا تضيقُ نفسُهُ ولا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ ولا يَنْبَسِطُ؛ ولهذا تجدُ أَحْيانًا إذا أصابَكَ المرضُ تَوَدُّ أنْ لا يُكَلِّمَكَ أحدٌ منَ النَّاسِ، ولو أَقْرَبَ النَّاسِ إليك.

فخذْ منَ الصِّحَّةِ للمرضِ؛ حتى إذا أتاكَ المرضُ، فإذا أنت قد أَخَذْتَ بحظٍّ وافرٍ منَ العملِ الصَّالحِ في حالِ الصِّحَّةِ، وأكبرُ مِن ذلك قالَ: «ومِن حَياتِكَ لِمَوْتِكَ» اللهُ أكبرُ، فالإنْسانُ ما دامَ حيًّا فإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَعْمَلَ، لكنْ إذا ماتَ انْقَطَعَ عملُهُ إلا مِن ثلاثةٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعو له، فخُذْ مِن حياتِكَ الآنَ ما دُمْتَ حيًّا لِمَوْتِكَ؛ لأنَّك سوف تَبْقى أزْمانًا طَويلةً بعد الموتِ لا تستطيعُ أنْ تَعْمَلَ، لكنْ ما دُمْتَ حيًّا فاعْمَلْ.

**مِنْ فوائِدِ هذه الوَصِيَّةِ:**

١- الزُّهْدُ في الدُّنْيا؛ وأنَّ الإنْسانَ لا يَتَّخِذُها مَوْطنًا؛ بل مَعْبَرًا، أو دارَ وحْشةٍ؛ لقولِهِ: «**كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الاعْتِبارُ بهذه الوَصِيَّةِ؛ «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ».

٣- أنَّ الإنْسانَ الحازِمَ الذي يَغْتَنِمُ الفُرَصَ يَأْخُذُ منَ الصِّحَّةِ للمَرضِ ومنَ الحياةِ للمَوْتِ؛ وكذلك أيضًا كما جاءَ في الحديثِ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ» ومنها: «الفَرَاغُ قَبْلَ الشُّغُلِ»[1]، فالإنْسانُ ما دام مُتَفَرِّغًا فلْيَنْتَهِزِ الفُرْصةَ، ولْيَتَّخِذِ الفراغَ مَمْلوءًا بالعملِ الصَّالحِ قبلَ أنْ يَنْشَغِلَ؛ ولهذا يُرْوى عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: «تَفَقَّهوا قبلَ أنْ تُسَوَّدُوا»[2] أي: قبلَ أنْ تُتَّخَذوا سادةً؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ منَ السَّاداتِ وسُوِّدَ وصارَ مَرْجعًا للناسِ انْشَغَلَ.

وسمعتُ أحدَ الإخْوةِ يقولُ: أنت لنَفْسِكَ ما لم تُعْرَفْ، فإذا عُرِفْتَ كنتَ لغَيْرِكَ، هذا صحيحٌ؛ ولهذا تجدُ الإنْسانَ في أوَّلِ حياتِهِ وفي غفلةِ النَّاسِ عنه عنده أوقاتٌ يستطيعُ أنْ يُراجِعَ، أو أنْ يَزورَ قَريبًا، أو يَعودَ مَريضًا، لكنْ إذا عَرَفَهُ النَّاسُ انْكَبَّتِ الحوائجُ عليه، كلٌّ يحتاجُهُ مِن جهةٍ، وحينئذٍ يَنْشغلُ عما كانَ قادرًا عليه بالأمْسِ.



---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٦)، والبيهقي في الشعب رقم (٩٧٦٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٢، رقم ٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٥٤٦٠)، والنسائي في الكبرى رقم (١١٨٣٢)، من حديث عمرو بن ميمون مرسلا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم، (١/ ٢٥)، معلقا، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٦٦٤٠)، والدارمي رقم (٢٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٥٤٩).

**١٤٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ» أي: أتى ما يَكونُ به مُشابِهًا لهم، وذلك أنْ يَفْعَلَ شيئًا مِن خَصائِصِهم، والتَّشَبُّهُ يَكونُ بالعقيدةِ، ويكونُ بالعِبادةِ، وباللِّباسِ، وبالحُلِيِّ، ويكونُ بالعاداتِ، فالحديثُ عامٌّ، وإذا كانَ عامًّا فيَنْزِلُ قولُهُ ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» على ما تَقْتضيهِ الأدِلَّةُ الأُخْرى.

فمثلًا: مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ في العقيدةِ فهو منهم، يعني يعتقدُ ما يَعْتقدونَ، سواءً فيما يتعلَّقُ بالعِبادةِ، أو بالرُّبوبيَّةِ، أو بالأسْماءِ والصِّفاتِ، هو منهم حتى لو نفى أنْ يَكونَ منهم، فنقولُ له: أنت منهم.

ومَنْ تَشَبَّهَ بهم في العِبادةِ فهو منهم؛ لو أنَّ الإنْسانَ تَشَبَّهَ بأصحابِ الطُّرُقِ في عِباداتِهم، وقالَ: أنا مِن أهلِ السُّنَّةِ، نعوذُ باللهِ منَ البِدْعةِ، وهو يفعلُ في العِبادةِ ما يَفْعَلُهُ أهلُ الطُّرُقِ، فلا يُقْبَلُ؛ وهو منهم.

ومَنْ تَشَبَّهَ بهم في العاداتِ فهو منهم؛ ولا سيَّما إنْ نهى الشرعُ عن ذلك بعينِهِ، مثلُ إنسانٍ تَشَبَّهَ بالكُفَّارِ في الأكْلِ باليسارِ؛ لأنَّهُ يوجَدُ الآنَ أُناسٌ يَرَوْنَ أنَّ الأكْلَ باليسارِ تَقَدُّمٌ وحضارةٌ؛ لأنَّهُ تَفْعلُهُ الأُمَمُ المُتَحَضِّرةُ على زَعْمِهِ، فهو حضارةٌ وتَقَدُّمٌ، فهذا يَكونُ منهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَن تَشَبَّهَ بهم في اللِّباسِ، وصارَ يَلْبَسُ مثلَ لباسِ الكُفَّارِ، نقولُ: هو منهم.

المهمُّ: إذا تَشَبَّهَ بهم، والتَّشَبُّهُ أنْ يَفْعلَ ما كانَ مُخْتصًّا بالمُتَشَبَّهِ به، أمَّا ما كانَ مُشْتَرَكًا فلا تَشَبُّهَ به، لكنْ ما كانَ مُخْتَصًّا به.

ثم قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» هل المَعْنى أنَّهُ يَكونُ كافرًا؟ نقولُ: هو على حَسَبِ الشَّبَهِ، أي: حَسَبَ ما تَشَبَّهَ به، فإذا قُلْنا: تَشَبَّهَ بهم في لِباسِهم مثلًا، هل يَكونُ مِثْلَهم في الكُفْرِ؟ أو هو مِثْلُهُم فيما تَشَبَّهَ بهم فيه؟ الجوابُ: الثَّاني، لكنْ قد يُقالُ: إنَّ قولَهُ ﷺ: «فَهُوَ مِنْهُمْ» يعني: يُوشِكُ أنْ يَكونَ منهم؛ لأنَّ التَّشَبُّهَ بهم في الظَّاهرِ يُؤَدِّي إلى التَّشَبُّهِ بهم في الباطِنِ، وعلى هذا فيكونُ «منهم» باعتبارِ المآلِ، لا باعْتبارِ الحالِ.

وإذا قُلْنا: إنَّهُ منهم في هذه الخصلةِ التي تَشَبَّهَ بها، فهو باعتبارِ الحالِ.

أمَّا إذا قُلْنا: «فهو منهم» أي: أنَّ التَّشَبُّهَ بالظَّاهرِ يُؤَدِّي إلى التَّشَبُّهِ في الباطِنِ، فهذا يُفَسِّرُ قولَهُ: «فهو منهم» في المآلِ.

ولا شكَّ أنَّ التَّشَبُّهَ بالقومِ يُؤَدِّي إلى مَحَبَّتِهم وتَعْظيمِهم والرُّكونِ إليهم، وهذا قد يَجُرُّ المرءَ إلى أنْ يَتَشَبَّهَ بهم حتى في العِبادةِ.

فإنْ قيلَ: أوردَ بعْضُهم على مسألةِ لُبْسِ البنطالِ في البلادِ التي عُرِفَ فيها ذلك، وقالَ هذا: لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لباسُ الكُفَّارِ في الأصلِ، فهل إذا تَشَبَّهَ بعضُ المُسْلِمينَ بهم، وعمَّ ذلك الفعلُ، أيكونُ حُجَّةً على أنْ يَلْبَسَهُ المسلمونَ، فكيف يُرَدُّ عليهم؟

قُلْنا: نَرُدُّ عليهم بأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ»، وهذا الآنَ حَسَبَ

الواقـعِ صـارَ لِباسًا للجَميعِ، وليس خاصًّا بالكُـفَّارِ، وقـد نصَّ على هذا في (فتحِ الباري)[١]، ونقلَهُ أيضا عن مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وهو حقٌّ، لكنْ يَبْقى النظرُ في البنطلونِ، أَنَّهُ يَمْنَعُ مِن كمالِ الصَّلاةِ إذا كانَ ضَيِّقًا، فنجدُ أحيانًا هؤلاءِ الذين يُصَلُّونَ في البَنْطلوناتِ نجدُهُ لا يَسْتَقِرُّ في الجلوسِ، ولو استقرَّ لانْشَقَّ اللِّباسُ.

**فإنْ قيلَ:** وإذا كانَ بعضُ النَّاسِ يَنْشُرُ في الجرائِدِ أنَّ الثوبَ ما له داعٍ، والأفضلُ أنْ يَلْبَسَ النَّاسُ البنطلونَ؟

**قُلْنا:** هذا ليس صَحيحًا، فالآنَ البنطلونُ بالنسبةِ للباسِ السُّعوديِّ شُهْرةٌ، إلا إنْسانًا مُخْتصًّا مثلًا يعملُ في المكائِنِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، وهو شُهْرةٌ لكنْ ليس فيه إشكالٌ، ولكنْ أظنُّ في بعضِ البلادِ الأُخْرى يَكونُ لُبْسُ البنطلونِ عاديًّا، وأحيانًا يَكونُ هو الأصلُ، وقد يَكونُ لباسُ القميصِ عندهم شُهْرةٌ، وفي بعضِ البلادِ يَكونُ هذا وهذا، فلو لَبِسَ القميصَ لا يُعْتَبَرُ شُهْرةً لكثرةِ مَنْ يَلْبَسُهُ، وكذلك البنطلونَ، وقيلَ: إنَّ في بعضِ البُلْدانِ مَنْ يَلْبَسُ القَميصَ يُنْظَرُ إليه أَنَّهُ مِن أهلِ الدِّينِ.

**فإنْ قال قائلٌ:** هَل يُقالُ: إنَّ لباسَ الدبلةِ عند عقدِ النِّكاحِ هو الآخَرُ جائزٌ؟

**الجوابُ:** هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذه الدبلةَ مَصْحوبةٌ بعقيدةٍ؛ ولهذا تجدُ بَعْضَهم يَكْتُبُ اسمَ زوجتِهِ في خاتَمِهِ، والزَّوْجةُ تكتبُ اسمَ الزَّوجِ في خاتَمِها، فهذا يُشْبِهُ التِّوَلَةَ، التي جَعَلَها الرَّسولُ ﷺ منَ الشِّرْكِ[٣].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٧٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فلو صارتِ العادةُ مِن عُرْفِ المُسْلِمينَ فهي ليست منَ التَّشَبُّهِ، إلا فيما يَتَعَلَّقُ بالعقيدةِ، كالدبلةِ، فهذه نَمْنَعُها؛ لأنَّها تُخِلُّ بالعقيدةِ؛ إذْ يَدَّعي الزوجُ الذي لَبِسَ الدبلةَ المكتوبَ عليها اسْمُ زَوْجتِهِ أنَّ هذا سببٌ للاقترانِ، يعني: لبقاءِ الصِّلةِ بينهما، وقد عَلِمْنا ذلك منَ الحُجَّاجِ، يَكونُ عليهم لباسُ خواتِمَ منَ الذَّهبِ، إذا قُلْنا لأحَدِهِم: اخْلَعْها، فإنَّ بَعْضَهم يقولُ: ستَغْضَبُ زَوْجَتي، وبعْضُهم يقولُ: أَخْشَى أنْ يَكونَ هذا سببًا للفراقِ، يعني هذا هو الصِّلةُ بينه وبينها، وهذا كُلُّهُ غَلَطٌ.

فإنْ قيلَ: الآنَ مَفْهومُ الدبلةِ تَغَيَّرَ، ولم يَعُدْ مسألةَ عَقيدةٍ، وفي بعضِ البُلْدانِ لا يَتَمَيَّزُ الرَّجُلُ المُتَزَوِّجُ عن غيرِ المُتَزَوِّجِ إلا بهذه، وكذلك المرأةُ، فإذا خَلَعَتِ الدبلةَ ظَنَّ النَّاسُ أنَّها غيرُ مُتزوِّجةٍ وسَعَوْا في خِطْبَتِها، فتقولُ: لا أستطيعُ أنْ أَخْلَعَها مِن أجلِ هذا، يعني: لو خَلَعَتْها لأتى إليها الخاطبونَ وربَّما اخْتَطَفوها مِن زَوْجِها.

**قُلْنا**: لو كانَ الأمرُ كذلك وما كانَ عندهم حلٌّ إلا أنْ يَلْبَسوا الدبلةَ، فلا بَأْسَ ولكنْ في غيرِ الإصبعِ الذي يَتَّخِذُها الكُفَّارُ فيه، المهمُّ أنَّ هذه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الرَّجُلَ أو هذه المرأةَ ذو زوجٍ، وسَمِعْتُ أنَّ المرأةَ إذا كانتْ مُتَزَوِّجةً فإنَّها تَلْبَسُ الدبلةَ في اليسارِ، وإنْ كانتْ مَخْطوبةً فإنَّها تَلْبَسُها في اليُمْنى.

**والحاصلُ**: أنَّ لُبْسَ الدبلةِ إذا كانَ مَصْحوبًا بعقيدةٍ فيُنْهى عن ذلك، وإنْ لم تَكُنْ عقيدةً فهي خاتَمٌ يُلْبَسُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١ - الحَثُّ على التَّشَبُّهِ بالصَّالحينَ؛ من قولِهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**» ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ:

٢- الحَثُّ على اتِّباعِ السَّلفِ الصَّالحِ؛ في العِبادةِ والعقيدةِ والمَنْهجِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ ليكونَ الإنْسانُ منهم، وهل يَتَشَبَّهُ الإنْسانُ بهم فيما لا يَفْعلونَهُ على وجهِ التعبُّدِ، كهيئةِ المشيِ، وهيئةِ اللِّباسِ، وما أَشْبهَ ذلك؟ أم يُقالُ: إنَّ التَّشبُّهَ بهم في اللِّباسِ أنْ يَلْبَسَ الإنْسانُ ما اعتادَهُ أهلُ بلدِهِ ما لم يَكُنْ مُحَرَّمًا؟ الجوابُ: الثَّاني؛ ولهذا نقولُ: إنَّ اتِّباعَ العادةِ في اللِّباسِ هو سُنَّةٌ ما لم يَكُنْ ذلك حَرامًا.

٣- التَّحْذيرُ منَ التَّشبُّهِ بالكُفَّارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وهل هذا على سبيلِ الكَراهةِ أم على سبيلِ التَّحْريمِ؟ الصَّوابُ: أنَّهُ على سبيلِ التَّحْريمِ، فيَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يَتَشَبَّهَ بالكُفَّارِ، قالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ (اقتضاءِ الصِّراطِ المُسْتقيمِ): «أقلُّ أحوالِ هذا الحَديثِ التَّحْريمُ، وإنْ كانَ ظاهِرُهُ يَقْتضي كُفْرَ المُتشبِّهِ بهم»[1].

٤- أنَّهُ متى حَصَلَ الشَّبهُ ثَبتَ الحُكْمُ؛ سواءً كانَ بإرادةٍ أم بغيرِ إرادةٍ، فلو قالَ قائلٌ: إنَّهُ لَبِسَ ثِيابَ الكُفَّارِ، لكنْ لم يَقْصِدِ التَّشبُّهَ، قُلْنا: ولكنْ حَصَلَ الشَّبهُ، والنِّيَّةُ مَحَلُّها القلبُ، فنُنْكِرُ عليه ما أظْهَرَهُ منَ المُشابهةِ، وأمَّا فيما بينه وبين ربِّهِ فهذا ليس إلينا؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ الآنَ إذا نَهَيْتَهُ قالَ: ما قَصَدْتُ التَّشبُّهَ، تجدُهُ مثلًا يجعلُ شَعَرَهُ على صفةٍ مُعَيَّنةٍ معروفةٍ أنَّها مِن حُلى الكُفَّارِ، فإذا قُلْتَ له، قالَ: أنا ما أردتُ التَّشبُّهَ، فنقولُ: التَّشبُّهُ حاصلٌ، والنِّيَّةُ أمرٌ خفيٌّ لا يُطَّلَعُ عليها، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، فعلَّقَ الحُكْمَ على المُشابهةِ.

٥- الحَذَرُ مِن مُتابعةِ أهلِ البِدَعِ؛ لأنَّهُ إذا تابَعَهم فقدْ تَشَبَّهَ بهم، فيكونُ منهم،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ، وكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»(١).



١٤٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ» والظَّاهرُ أَنَّهُ كانَ راكبًا ورَديفًا للنَّبيِّ ﷺ فقالَ ﷺ: «يَا غُلَامُ» ناداهُ بهذا الوصفِ؛ لأَنَّهُ كانَ صغيرَ السِّنِّ.

قولُهُ ﷺ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ» احْفَظِ اللهَ أي: احْفَظْ دينَهُ، فهو كقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧]، وليس المُرادُ أنْ يَحْفَظَ اللهَ نفسَهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى غَنيٌّ عنِ العالَمِينَ، لكنَّ المُرادَ حِفْظُ الدِّينِ، بالقيامِ بشَرائِعِهِ الواجِبةِ والمُسْتحبَّةِ، وتَرْكِ نَواهِيهِ المُحَرَّمةِ والمَكْروهةِ.

«يَحْفَظْكَ» هذا هو جوابُ الأمْرِ، وهو الجَزاءُ والثَّوابُ، يَحْفَظْكَ في دينِكَ ودُنْياكَ، في أَهْلِكَ ومالِكَ وبَدَنِكَ، وفي جميعِ أَحْوالِكَ، يعني: النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ ولم يُقَيِّدْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. دون قوله: «وكل ضلالة في النار»، وهي في رواية النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٦).

قولُهُ ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»؛ هذا أيضًا فائدةٌ عظيمةٌ، والمعنى: احْفَظِ اللهَ بحِفْظِ دينِكَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، أي: أمامَكَ، وهذا يعني أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَدُلُّكَ على كُلِّ خيرٍ، فإذا حَفِظْتَ دِينَ اللهِ دلَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنَّ الذي أمامَكَ هو قائِدُكَ، فيدلُّكَ على كُلِّ شَيْءٍ. ودليلُهُ منَ القُرْآنِ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**» لا تَسْأَلِ النَّاسَ مهما كانَ، اللهُمَّ إلا عند الضَّرورةِ القُصْوى، فهذا له حالٌ أُخرى، لكنِ اسْأَلِ اللهَ وحْدَهُ، وأنت إذا سَأَلْتَ اللهَ بصِدْقٍ ويقينٍ فإنَّ اللهَ تَعالَى سوف يُجِيبُكَ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقالَ تَعالَى في آيةٍ أُخْرى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، قد تَسْتَبْعِدُ أنْ يجيبَ اللهُ لك مثلًا، لكنْ لا تَسْتَبْعِدْ هذا؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

**ويُؤْخَذُ مِن هذه الوَصِيَّةِ**: كراهةُ أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ غيرَهُ أنْ يَدْعُوَ له، فيقولُ له: يا فلانُ ادعُ اللهَ لي، فالظَّاهرُ العمومُ حتى ولو كانَ رَجلًا صالحًا.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»؛ اسْتَعَنْتَ: أي طَلَبْتَ مَعونةً فلا تَلْجَأْ إلى الخلقِ، أي: اسْتَعِنْ باللهِ، فإنَّكَ إذا اسْتَعَنْتَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ استعانةً حقيقيةً بإيمانٍ وصِدْقٍ أعانَكَ.

## مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- جوازُ الإردافِ على الدَّابَّةِ؛ بناءً على أنَّ قولَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ**»

أي: على الدَّابةِ، وقد ذكـرَ الشارحُ أَنَّهُ كانَ رديفَ الرَّسولِ ﷺ لكـنَّ هذا مشروطٌ بأمريْنِ:

**الأمْرُ الأوَّلُ:** أنْ لا يَشُقَّ على الدَّابةِ، فإنْ شَقَّ على الدَّابةِ فلا يجوزُ الإردافُ.

**الأمْرُ الثَّاني:** أنْ لا يخافَ سُقوطًا، فإنْ خافَ سُقوطًا فقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ويخافُ السُّقوطَ؛ لأَنَّهُ أحيانًا يَكونُ رِدْفُ البعيرِ مُنْزَلِقًا، فإذا رَكِبَهُ الإنْسانُ فربَّما يَسْقُطُ على ظهرِهِ، ففي هذه الحالِ نقول: لا تُرْدِفْهُ، وهذا مُراعاةً لحالِ الرَّاكبِ والأُولى لحالِ المَرْكوبِ.

٢- تواضُعُ النَّبيِّ ﷺ بإردافِ الصِّغارِ، وهذا أمرٌ لا يحتاجُ إلى إقامةِ البيِّنةِ عليه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ عنده منَ التَّواضُعِ الجمِّ للحقِّ وللخَلْقِ، وإنْ شِئْتُم دليلًا على ذلك فمَنِ الذي أرْدَفَهُ النَّبيُّ ﷺ في رُجوعِهِ مِن عَرَفةَ؟ أسامةُ بنُ زَيْدٍ، وهو مَوْلًى منَ الموالي، وصغيرُ السِّنِّ أيضًا، ومنِ الذي أرْدَفَهُ حين ذَهابِهِ مِن مُزْدلِفةَ إلى منًى؟ الفضلُ بنُ العَبَّاسِ، وهو صغيرٌ لكنَّهُ مِن أقاربِهِ، فَراعَى النَّبيُّ ﷺ هذا وهذا، فالفضلُ بنُ العبَّاسِ مِن أشرفِ النَّاسِ نَسبًا، وأسامةُ مَوْلًى منَ المَوالي، لكنْ كُلٌّ منهم صغيرُ السِّنِّ، فالمهمُّ أَنَّهُ لا حاجةَ إلى إقامةِ البيِّنةِ على تواضُعِ الرَّسولِ ﷺ لأنَّ هذا أمرٌ مُتواتِرٌ.

٣- أَنَّهُ يَنْبغي في الحَديثِ الهامِّ أنْ تُناديَ الإنْسانَ ولو كانَ أقربَ قريبٍ إليك؛ فالرَّسولُ ﷺ يُكَلِّمُ ابنَ عَباسٍ وهو رَديفُهُ على الدَّابةِ، فلا شكَّ أَنَّهُ قَريبٌ جدًّا، لكنَّ الحَديثَ مُهِمٌّ.

٤- هذه الوَصايا العظيمةُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ...**» إلى آخرِهِ.

٥- أنَّ مَنْ حَفِظَ حُدودَ اللهِ وشَرائِعَهُ حَفِظَهُ اللهُ في دينِهِ وبدنِهِ ومالِهِ وأَهْلِهِ وعِرْضِهِ؛ قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨].

٦- أنَّ الجَزاءَ مِن جِنْسِ العملِ؛ وأنَّ الإِنْسانَ لَمَّا حَفِظَ ربَّهُ حَفِظَهُ اللهُ.

٧- أنَّهُ منَ الحَزْمِ أنْ يَحْفَظَ الإِنْسانُ ربَّهُ؛ ولا يُبالي بأحدٍ، يعني يَعْبُدُ اللهَ ولا يُبالي بالنَّاسِ، يَتَجَنَّبُ الحرامَ وإِنِ انْتَهَكَهُ النَّاسُ «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**».

٨- أنَّ أهمَّ مَنْ يُوجَّهُ إليه هذا ولاةُ الأُمورِ؛ فولاةُ الأُمورِ؛ الصَّغيرُ والكبيرُ -كلٌّ منهم- يُحِبُّ أنْ يُحْفَظَ في مالِهِ وبدنِهِ وعِرْضِهِ، نقولُ: إذا كُنْتَ تريدُ ذلك فهناك مِفتاحٌ واحدٌ، وهو أنْ تَحْفَظَ اللهَ.

٩- أنَّ مَن حَفِظَ اللهَ كانَ اللهُ دليلَهُ؛ ومَنْ كانَ اللهُ دليلَهُ فهو مُهْتدٍ بلا شكٍّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ**».

وهنا إشكالٌ في قولِهِ ﷺ: «**تَجِدْهُ تُجاهَكَ**»، إذا قالَ قائلٌ: ألا يَدُلُّ ذلك على ما ذَهَبَتْ إليه الجَهْميَّةُ الحُلوليَّةُ مِن أنَّ اللهَ تَعالَى في كُلِّ مكانٍ؛ لأنَّهُ قالَ: «**تُجاهَكَ**»، أي: مُقابِلَ وجْهِكَ؟ فهل في هذا ما يَدُلُّ على ما ذَهَبَ إليه هؤلاءِ المُلْحِدونَ الذين يقولونَ: إنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ؟

قُلْنا: لا، ليس كذلك؛ لأنَّ الرَّسولَ قالَ: «تَجِدْهُ تُجاهَكَ»، وقالَ في المُصَلِّي: «**إنَّ اللهَ قِبَلَ وجْهِهِ**»[1]، ونَهى أنْ يَتَنَخَّمَ الإنْسانُ وهو يُصَلِّي قِبَلَ وجْهِهِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قِبَلَ وجْهِهِ، وهذا لا يَلْزَمُ منه أنْ يَكـونَ اللهُ تَعالَى فِي الأَرْضِ، فقد يَكـونُ الشيءُ أمامَكَ وهو عالٍ جدًّا عنك، أرأيتَ نَجْمًا قارَبَ الغروبَ؟ أليس يَكونُ أمامَكَ رغمَ أنَّهُ بعيدٌ في السَّماءِ، فلا يَلْزَمُ مِن كونِ اللهِ تُجاهَ الإنْسانِ أنْ يَكونَ اللهُ في مكانِهِ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ في أدلَّةِ شَريعتِهِ ما هو مُشْتَبِهٌ؛ امْتحانًا واخْتبارًا للعبادِ؛ لأنَّ هذه الأدِلَّةَ المُشْتَبِهةَ يُمَيِّزُ اللهُ بها الخبيثَ منَ الطَّيِّبِ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

إِذَنِ: الجوابُ عن هذا الإشكالِ: أنَّهُ لا يَلْزَمُ مِن كونِ الشيءِ تُجاهَ الإنْسانِ أنْ يَكونَ في مكانِهِ، بل قد يَكونُ تُجاهَهُ وهو فوقُ.

ثانيًا: إنَّنا لو قُلْنا بذلك لأبْطَلْنا نُصوصًا واضحةً صَريحةً في أنَّ اللهَ فوقَ كُلِّ شَيْءٍ.

ثالثًا: إنَّهُ لو قُدِّرَ أنَّ بين كَوْنِ الشيءِ تُجاهَكَ وكَوْنِهِ في السَّماءِ تَعارضًا بالنسبةِ للمخلوقِ، فلا يَلْزَمُ ذلك بالنسبةِ للخالِقِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى ليس كمِثْلِهِ شَيْءٌ.

١٠- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُعَلِّقَ حاجاتِهِ بربِّهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ**» لكنْ هل يَكونُ السُّؤالُ بلسانِ المقالِ، أم يَكونُ بلسانِ الحالِ؟ أمَّا السُّؤالُ بلسانِ الحالِ فهو أنْ يُفَوِّضَ الإنْسانُ أمْرَهُ إلى ربِّهِ، وأمَّا السُّؤالُ بلسانِ المقالِ فأنْ يَقولَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْني» مثلًا.

١١- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إذا اسْتعانَ أنْ يَسْتعينَ باللهِ؛ وأنَّهُ منَ الحزمِ أنَّك مهما اسْتَغْنَيْتَ عنِ النَّاسِ فافعَلْ، حتى لو شقَّ عليك ذلك وكَبُرَ عليك، فافْعَلْ؛

لئلَّا يَكونَ لأحدٍ عليك مِنَّةٌ، فاجْعَلِ المِنَنَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

هذه وصايا نافعةٌ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَنْ هو مِنْ أقربِ النَّاسِ إليه، وهو ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



**١٤٨٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ(١).**

## الشَّرحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دُلَّنِي**»: مأخوذٌ منَ الدَّلالةِ، وهي الإرشادُ إلى الشيءِ، «**عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ**» يعني: حَصَلَ لي محبَّةُ اللهِ، ومحبَّةُ النَّاسِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢١٠).

وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٩٣، رقم ٥٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣١٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٠٠٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٣٥٢)، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٥/ ٧٦)، وقال : قال أبي : حديث باطل يعني بهذا الإسناد.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٧٤): رواه ابن ماجه، وقد حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعد؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي، وخالد هذا قد ترك واتهم ولم أر من وثقه؛ لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني. ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد.

فيَحْصُلُ له محبَّةٌ مِن جانبِ الخالِقِ وجانِبِ المَخْلوقِ، وكلُّ إنسانٍ يُحِبُّ أنْ يُحِبَّهُ اللهُ، وكلُّ إنسانٍ يُحِبُّ أنْ يُحِبَّهُ النَّاسُ، أمَّا الأوَّلُ فخاصٌّ بالمُؤْمِنينَ، والثَّاني عامٌّ، حتى الكُفَّارُ يُحِبُّونَ أنْ يُحِبَّهُمُ النَّاسُ. وهذا سؤالٌ عظيمٌ.

فقالَ له الرَّسولُ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا**» يعني: اتْرُكْها، ولا تَتَعَلَّقْ بها، ولا تُهِمَّكَ، إنْ جاءَتْك فقد أَتَتْكَ، وإنْ فاتَتْكَ فلا تُعلِّقْ نَفْسَكَ بها، «**يُحِبَّكَ اللهُ**»؛ لأنَّهُ مِن لازِمِ الزُّهْدِ في الدُّنْيا الرَّغْبةُ في الآخِرةِ، وإذا رَغِبَ الإنْسانُ في الآخِرةِ فسوف يَعْمَلُ ما يُرْضي اللهَ، ويكونُ سَببًا لمَحَبَّتِهِ، فصارتْ محبَّةُ اللهِ للزَّاهِدِ في الدُّنْيا مِن بابِ اللُّزومِ؛ لأنَّهُ متى زَهِدَ في الدُّنْيا لا بُدَّ أنْ يَرْغَبَ في الآخِرةِ، وحينئذٍ يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ ﷺ: «**وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» هذه أيضًا منَ الوسائِلِ العظيمةِ، فلا تَنْظُرْ إلى ما في أيْدي النَّاسِ، وازْهَدْ فيه؛ لأنَّهُ ليس مِلْكَكَ، ولا يَنْفَعُكَ، فازْهَدْ فيه مِن أجْلِ أنْ يُحِبَّكَ النَّاسُ.

## مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاستقامةِ والسُّؤالِ عن سُبُلِها؛ لأنَّ الرَّجُلَ سأَلَ عن شَيْءٍ يَكونُ به مَحَبَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومحبَّةُ الخَلْقِ.

٢- أنَّ كلماتِ النَّبيِّ ﷺ كلماتٌ جامعةٌ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا**» كلمةٌ لو أرادَ الإنسانُ أنْ يَشْرَحها شَرْحًا وافيًا لَمَلَأَ لها صفحاتٍ، لكنَّها جاءَتْ كلمةً مُوجزةً، «**ازْهَدْ في الدُّنْيا**» يشملُ الزُّهْدَ في المالِ، والزُّهْدَ في الجاهِ، والزُّهْدَ في المَرْكوباتِ، والزُّهْدَ في المَسْكوناتِ، والزُّهْدَ في كُلِّ شَيْءٍ، ولو أرَدْتَ أنْ تُعَدِّدَ ما يَتَعَلَّقُ بالدُّنْيا لتَعِبْتَ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ جَمَعَها في كلمةٍ واحدةٍ.

٣- إثباتُ مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ ﷺ: «يُحِبُّكَ اللهُ»، وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يُثْبتونَ أنَّ اللهَ يُحِبُّ محبَّةً حقيقيَّةً، ومِن لوازِمِ محبَّتِهِ الثَّوابُ، وأهلُ التَّعْطيلِ يقولونَ: إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ، وإنَّ مَحَبَّتَهُ كنايةٌ عن ثوابِهِ، فيُفَسِّرونَ الشيءَ بلازمِهِ مع إنْكارِهِ.

٤- أنَّ مَن لم يَزْهَدْ في الدُّنْيا وتَعَلَّقَ بها فصارَتْ أكبرَ همِّهِ فإنَّ ذلك مِن أسبابِ انْتفاءِ مَحَبَّةِ اللهِ عنه؛ ويُستفادُ ذلك مِن مَفْهومِ الحديثِ.

٥- الحَثُّ على الزُّهْدِ في الدُّنْيا؛ لأنَّها إذا كانت سَببًا لمحبَّةِ اللهِ فلا يَنْبغي للعاقِلِ أنْ يُفوِّتَ هذا.

٦- الحثُّ على الزُّهْدِ فيما في أيْدي النَّاسِ؛ لأجْلِ أنْ ينالَ محبَّةَ النَّاسِ، أمَّا كونُ الإنْسانِ لا يزهدُ فيما في أيْديهم فإنَّ النَّاسَ سوف يَسْتَثْقلونَهُ ولا يُحِبُّونَهُ، مثلًا: إنسانٌ كلَّما رأى مع شخصٍ ما يُعْجِبُهُ قالَ: واللهِ هذا زَيْنٌ، واللهِ ليتَ لي مِثْلَهُ، يقولُ هذا أوَّلَ كلمةٍ، لعلَّ صاحبَهُ يقولُ له: تَفَضَّلْ، فإذا لم يَقُلْ هذا تَرَقَّى إلى دَرجةٍ أُخْرى، فيقولُ: واللهِ هذا زَيْنٌ، أنا لو أعْطَيْتَني إيَّاهُ فلعلي أكتبُ به شيئًا يَنْفَعُ، وهكذا حتى يَتَدَرَّجَ به.

ولا شكَّ أنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ إذا رَأى مِن شخصٍ أنَّهُ يُحِبُّ ما في يدِهِ يُعْطيهِ إيَّاهُ، إذا لم يَكُنْ لضَروراتِهِ، لكنَّهُ سوف يَسْتَصْغِرُ هذا الرَّجُلَ ويَسْتَثْقِلُهُ وربَّما يَكْرَهُهُ، حتى لو كانَ ذا عبادةٍ وأحبَّهُ للهِ فستَنْقُصُ مَحَبَّتُهُ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ لا يَطْلبونَ أمْوالَهم على سبيلِ التَّمَلُّكِ، لكنْ على سَبيلِ الاسْتعارةِ، وربَّما يستعيرُ وهو في غيرِ حاجةٍ، لكنْ نَهْمةً ومَرضًا في القلبِ، أنَّهُ يطمعُ فيما في أيْدي النَّاسِ، هذا لاشكَّ أنَّ النَّاسَ تَقِلُّ مَحَبَّتُهم له.

٧- أَنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَسْعى فيما يَكونُ سَببًا لَمحَبَّةِ النَّاسِ له؛ دليلُ هذا أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ الرَّجُلَ على قولِهِ: «**وَأَحِبَّنِي النَّاسُ**»، وإلا لقالَ له: لا عليكَ مِن حُبِّ النَّاسِ، أَحَبُّوكَ أم كَرِهوكَ، لكنْ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْعى بكُلِّ ما يَستطيعُ في كُلِّ وسيلةٍ تُوجِبُ أنْ يُحِبَّهُ النَّاسُ، وفضلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ، أحيانًا لا يملكُ الإنْسانُ نفسَهُ حتى يَفْعَلَ ذلك، لكنْ يَنْبغي له إذا لم يَكُنْ ذلك مِن طبيعتِهِ أنْ يَتَطَبَّعَ به.

ورُوِيَ عن بعضِ السَّلفِ أنَّهم كانوا يَتعمَّدونَ أنْ يَفْعلوا ما يُسْقِطُ جاهَهُم عند النَّاسِ، فنقولُ: هذا إنْ كانَ رياءً فهو على خطرٍ، وإنْ كانَ مَحَبَّةً منه أنْ لا يُشارَ إليه بالأصابعِ لئلَّا يَغْتَرَّ بنفسِهِ ويُعْجَبَ بنفسِهِ فهذا طيِّبٌ، لكنَّ الذي نرى أنْ يَتَّبِعَ الإنْسانُ ما فيه المَصْلحةُ.



**١٤٨٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ**» هذه الجُمْلةُ مُؤَكَّدةٌ بـ(إنَّ)، والمَحبَّةُ صفةٌ حقيقيَّةٌ ثابتةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ مَنْ شاءَ منَ الأشْخاصِ والأعْمالِ والأزْمانِ والأماكنِ، فمحبَّةُ اللهِ تَتَعَلَّقُ بهذا كُلِّهِ، فقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

مَسَاجِدُهَا»(١) مُتَعَلِّقٌ بالأماكِنِ، و«أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»(٢)، هذا يَتعَلَّقُ بالأعْمالِ والأزْمانِ أيضًا؛ لأنَّ أوَّلَ الزَّمنِ مَحْبوبٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أمَّا الأشْخاصُ فمنهُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقينَ، وهذا عمومٌ، وهناك خُصوصٌ مثلُ قولِهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»(٣)، فهذا مُقَيَّدٌ بشخصٍ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ في الرَّجُلِ الذي كانَ يقرأُ فيَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لأنَّها صفةُ الرَّحمنِ، قالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»(٤).

وهنا يقولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ»، والمُرادُ هنا العبدُ بالعُبودِيَّةِ الشَّرْعيةِ؛ لأنَّ العبدَ بالعُبودِيَّةِ الكونيَّةِ دون الشَّرْعيةِ لا يُحِبُّهُ اللهُ، كالكافرِ، فهو عبدٌ للهِ بالعُبودِيَّةِ الكَوْنيَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يَفْعَلُ فيه ما شاءَ.

الصِّفةُ الثَّانيةُ: التَّقِيُّ؛ يعني مُتَّقٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ والتَّقْوى هي فعلُ ما يَقِي مِن عذابِ اللهِ، مِن طاعةِ اللهِ تَعالَى، بفِعْلِ أوامِرِه، واجْتِنابِ نَواهِيهِ، وهذا أجمعُ ما قيلَ في التَّقْوى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**الصِّفةُ الثَّالثةُ**: الغنيُّ؛ يعني الغنيَّ عن غيرِ اللهِ، وهو غنيٌّ بنفسِهِ، قانعٌ بما أعطاهُ اللهُ، لا يَسْأَلُ النَّاسَ، ولا يُلْحِفُ في المَسْألةِ.

**الصِّفةُ الرَّابعةُ**: الخفيُّ؛ إنسانٌ خَفِيَ لا يُحِبُّ الظهورَ، ولا يَتَصَدَّرُ لشيءٍ؛ لأنَّ أهمَّ ما عندَهُ هو مَحَبَّةُ اللهِ له، ورِضَا اللهِ عنهُ، ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١)، ولا شكَّ أنَّ هذا الأشْعثَ الأغْبَرَ المَدْفوعَ بالأبوابِ خفيٌّ ما يُعْرَفُ، ولا يُؤْذَنُ له فيَدْخُلُ.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ فِي سَبيلِ اللهِ، إنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ -وَلَا يُبالِي بِنَفْسِهِ أَيَّ مَكَانٍ يُوضَعُ فيهِ يُوضَعُ فيهِ- إنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ، وَإِنْ سَأَلَ لَمْ يُعْطَ**»(٢)، فالإنْسانُ الخفيُّ الذي لا يُحِبُّ أنْ يَتظاهَرَ أمامَ النَّاسِ، هذا هو الذي يُحِبُّهُ اللهُ، أمَّا مَن أحَبَّ أنْ يَظْهَرَ فتَجِدُهُ مثلًا إذا جَلَسَ في المجلسِ قامَ يَتَحَدَّثُ، وكأنْ لم يَكُنْ في المجلِسِ سواهُ، أو إذا جَلَسَ في المَجْلِسِ قام يُلْحِفُ في المَسْألةِ، وإذا كانَ حولَهُ طالبُ عِلْمٍ أخذَ يَسْأَلُهُ عنِ المسائلِ، وأدِلَّتِها، وكيفيَّةِ الجمعِ بينها، وكأنَّهُ يُفَصِّلُ؛ ليُظْهِرَ أنَّهُ مِن أكبرِ العُلَماءِ، كُنْ خَفيًّا تَكُنْ عند اللهِ تَعالَى عَظيمًا رَفيعًا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- إثباتُ مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الحَثُّ على هذه الأوْصافِ الأرْبعةِ؛ وهي تحقيقُ العُبودِيَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ والثَّاني التَّقْوى، والثَّالثُ الغِنى عمَّا في أيْدي النَّاسِ، والرَّابعُ الخَفاءُ، فهذه الصِّفاتُ يُحِبُّها اللهُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لم يُخْبِرْنا بها إلا حَثًّا عليها.

٣- أنَّهُ يَنبغي للإنسانِ أنْ يَسْتَغْنِيَ عمَّا في أيْدي النَّاسِ؛ بل ويَسْتَغْني حتى عنِ النَّاسِ، فلا يَطْلُبَنَّ مِن أحدٍ شيئًا إلا عند الضَّرورةِ، لا يَطْلُبُ مالًا، ولا يَطْلُبُ مُساعدةً، ولا يَطْلُبُ شَفاعةً، ولا يَطْلُبُ أيَّ شَيْءٍ، إلا عند الضَّرورةِ؛ لأنَّهُ لا يَتحقَّقُ كونُهُ غنيًّا إلا بهذا.

٤- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ خفيًّا؛ لكنْ لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ نَأْمُرَهُ بالعُزْلةِ، فلا نقولُ: اعْتَزِلِ النَّاسَ، لكنْ نقولُ: لا تَحْرِصْ على إبرازِ نَفْسِكَ، ثم اعْلَمْ أنَّك إذا أخْفَيْتَ نَفْسَكَ وكنتَ أهلًا لأنْ تَظْهَرَ وتُبْرَزَ فإنَّ اللهَ سوف يُظْهِرُكَ، فسوفَ يُظْهِرُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويُبْرِزُكَ، ويُعْلِمُ النَّاسَ بك.

**أمَّا العُزْلةُ فأصحُّ الأقوالِ فيها:** أنَّها إذا كانتْ دِفاعًا عن الدِّينِ فهي خيرٌ، مثلًا: إنسانٌ يقولُ: لو اخْتَلَطْتُ بالنَّاسِ لفَسَدَ ديني؛ لأنَّ النَّاسَ دِينُهُم فاسدٌ، وإلا فالمُؤْمِنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أذاهُم خيرٌ مِنَ الذي لا يُخالِطُهم ولا يَصْبِرُ على أذاهُم.

إِذَنْ: خالِطِ النَّاسَ واصْبِرْ على أذاهُم، وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «**ويَصْبِرُ عَلَى أَذاهُمْ**» يدلُّ على أنَّ هذا الرَّجُلَ كانَ يَأْمُرُهم بالمَعْروفِ، ويَنْهاهُم عنِ المُنْكَرِ؛ لأنَّ الذي لا يَتعَرَّضُ للنَّاسِ لا يُؤْذُونَهُ، لكنَّ الذي يَتعَرَّضُ لهم هو الذي يُؤْذى، وقد قالَ لُقْمانُ لابنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

١٤٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ» (مِن) هنا للتَّبعيَّةِ، وهي خبرٌ مُقَدَّمٌ، و«تَرْكُ» مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ، «مَا لَا يَعْنِيهِ» أي: ما لا يُهِمُّهُ، ولا تَتَعَلَّقُ به حاجتُهُ ولا ضَرورتُهُ ولا كمالُهُ، بل لا شَأْنَ له فيه، فإذا رَأَيتَ الرَّجُلَ يَتْرُكُ هذا الشيءَ، ولا يَتَعَرَّضُ للسُّؤالِ عمَّا لا يَعْنيهِ فاعْلَمْ أَنَّهُ حَسَنُ الإسْلامِ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ الإسْلامَ منه حَسَنٌ ومنه ما ليس بحَسَنٍ باعْتبارِ فِعْلِ العبدِ؛ وأنَّ لِحُسْنِ الإسْلامِ عَلاماتٍ، منها هذه العلامةُ، فمِنَ الإسْلامِ ما هو حَسَنٌ ومنه ما هو سَيِّئٌ باعْتبارِ فِعْلِ الفاعِلِ، يعني: منَ المُسْلِمينَ مَنْ لا يقومونَ بالواجِبِ، فهذا باعْتبارِ فِعْلِ الإنْسانِ، لا باعْتبارِ أصلِ الإسْلامِ، فأصلُ الإسْلامِ لا شَكَّ أَنَّهُ كُلُّهُ حَسَنٌ وكُلُّهُ خيرٌ.

٢- الحَثُّ على تَرْكِ الإنْسانِ ما لا يَعْنيهِ؛ وجْهُ ذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ جَعَلَ ذلك مِن حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ، وبه نَعْرِفُ أَنَّ أُولئكَ القومَ الذين يَتَنَصَّتونَ على النَّاسِ ليَسْمَعوا ما قالوا، هذا مِمَّا لا يَعْنِيهم، أَمَّا الذي يَعْنيكَ فابْحَثْ عنه، لكنْ ما لا يَعْنيكَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

اتْرُكْهُ، وأنت إذا سَلَكْتَ هذا المَسْلَكَ فإنَّكَ سوف تَسْتريحُ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا بَحَثَ عنِ الأشْياءِ التي لا تَعْنيهِ فقد يَسْمَعُ ما لا يَسُرُّهُ، بل قد يَسْمَعُ ما يَسُوءُهُ.

**فـإنْ قَـال قَـائلٌ**: وهل مِن ذلك -أي: مِن تَرْكِ ما لا يَعْنيكَ-: أنْ لا نَتكَلَّمَ إلا بخيرٍ؟

**الجوابُ**: نعم، إذا كانَ لا يَتكَلَّمُ إلا بخيرٍ فقد تَرَكَ ما لا يَعْنيهِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، فإذا جَمَعْتَ هذا الحَديثَ للحديثِ الذي معنا صارَ في ذلك انْضباطُ الأقْوالِ وانْضباطُ الأفْعالِ.

**فإنْ قيلَ**: هذا الحَديثُ في الأُمورِ العاديَّةِ والشَّخصيَّـةِ واضـحٌ معناهُ، لكـنَّ المرءَ أحْيانًا يَرى النَّاسَ على خطأٍ في الأُمورِ الشَّرْعيَّةِ، فهل يقولُ المرءُ حينَها: إنَّ هذا لا يَعْنيني وإنَّ الآثِمَ يَحْمِلُ إثْمَهُ؟

**قُلْنا**: لو حَدَثَ هذا فهو يَعْنيني، فالدَّعْوةُ إلى اللهِ والأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ ممَّا يَعْني الإنْسانَ، سواءً كانَ في المسجِدِ أو في غيرِهِ، وليس معنى هذا أنَّ الحَديثَ عامٌّ ويُسْتَثْنى منه الأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ، لا، بل الحَديثُ عامٌّ مُتْقنٌ ومُحكَمٌ، فالأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكرِ يعني الإنْسانَ.

٣- أنَّ ما يَعْني المرءَ فإنَّ عليه أنْ يَبْحَثَ عنه ويسألَ عنه؛ ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٨٥ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

## الشَّرحُ

المِقْدامُ: اسمٌ مُنْصَرِفٌ، ومَعْدي كَرِبَ: اسمٌ غيرُ مُنصرفٍ، فهو مجْرورٌ بالفتحةِ نيابةً عنِ الكَسْرةِ؛ لأنَّهُ مُرَكَّبٌ تَرْكيبًا مَزْجيًّا، يعني: مُزِجَ أحدُ الاسْمينِ بالآخَرِ، مثلُ: حَضْرموتَ، وهناك تَرْكيبٌ يُسمَّى تَرْكيبًا إسْناديًّا مثلُ (الشَّنْفَرَى)، وأصْلُهُ: الشَّنْ فَرَى، ومثلُ رجُلٍ يُسمَّى شابَ قَرْناهُ، فتقولُ: جاءَ شابَ قَرْناهُ، وهناك تركيبٌ إضافيٌّ، وهو مُرَكَّبٌ مِن مُضافٍ ومُضافٍ إليه، مثل: كِتابُ محمَّدٍ، وهناك تركيبٌ عدديٌّ، يعني: يُرَكَّبُ أحدُ العَددَيْنِ مع الآخَرِ، مثل: ثَلاثةَ عَشَرَ، إلى تِسْعةَ عَشَرَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذه الأنْواعُ للتَّرْكيباتِ تَخْتلفُ مِن حيثُ الإعرابُ، فالمُرَكَّبُ تَرْكيبًا مَزْجيًّا يُرْفَعُ بالضَّمَّةِ ويُنْصَبُ بالفتحةِ ويُجَرُّ بالفتحةِ.

قولُهُ ﷺ: «مَا مَلَأَ» ما نافيةٌ، وملأَ: فعلٌ ماضٍ، «وعاءً» مفعولُ مَلأَ، و«شرًّا»: صفةٌ.

يقولُ الرَّسولُ ﷺ: الإنْسانُ يَمْلَأُ وعاءَهُ حليبًا، يَمْلأُ الإناءَ حليبًا ليَشْرَبَهُ النَّاسُ، هذا طَيِّبٌ، يَمْلأهُ طَعامًا ليأْكُلَهُ النَّاسُ هذا أيضًا طَيِّبٌ، لكنَّ هذا الوِعاءَ الذي ذَكَرَهُ الرَّسولُ هو البطنُ، فهذا لا تَمْلَأْهُ، فما مَلَأْتَ وِعاءً شرًّا منه، والبطنُ وِعاءٌ؛ لأنَّهُ مَقَرُّ الطَّعامِ والشَّرابِ، ويُسمَّى المَعِدةَ، ويقولُ الرَّسولُ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩).

مِنْ بَطْنٍ» أي: مِن مَعِدتِهِ؛ لأنَّ مِلْءَ البطنِ سببٌ للغَفْلةِ، وكثرةِ النَّومِ، وكونُ الإنْسانِ لا يُهِمُّهُ إلا بَطْنُهُ، وسببٌ لأمراضٍ تَأْتي مِن تركيبِ الغذاءِ، وكَثْرةِ الغذاءِ.

والمَعِدةُ ليست كِيسًا يَمْتَلِئُ طَعامًا ثم يُفَرَّقُ، فالمَعِدةُ مَعْمَلٌ، يعني أَنَّهُ يشتغلُ بالطَّعامِ الذي يُوضَعُ فيه، وهذا المَعْملُ إذا أَكْثَرْتَ عليه فلا بُدَّ أنْ يَتْعَبَ؛ ولهذا قالَ بعضُ النَّاسِ: لا تَأْكُلْ طَعامًا على طَعامٍ، فإنَّ إدخالَ الطَّعامِ على الطَّعامِ منَ المُهْلكاتِ، ومثلُ ذلك قالَ: لو أعْطَيْتَ عَملًا لرجالٍ يَعْملونَهُ، وقُلْتَ اعْمَلوا هذا، وهو عملٌ مُضْنٍ، يعني مُتْعِبٌ، ثم أتيتَ لهم بعملٍ آخَرَ وقُلْتَ: اعْمَلوا، فماذا سيكونُ؟ سيَتْعَبونَ، إمَّا أنْ يَدَعوا العملَ الأوَّلَ على عُجُرِهِ وبُجُرِهِ، وإمَّا أنْ يَتْعَبوا تَعَبًا عَظيمًا، وهكذا المَعِدةُ.

**ولهذا نقولُ:** لا تَمْلَأْها، وما كانتِ الأمراضُ الحديثةُ الأخيرةُ كمرضِ السُّكَّرِ ومرضِ الغمِّ، ومثلِ ذلك، إلا لأسبابِ كَثْرةِ الأكْلِ، وقد ذَكَرَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المعادِ) أنَّ الأمْراضَ المُرَكَّبةَ منَ الغذاءِ المُرَكَّبِ، والآنَ تجدُ بعضَ النَّاسِ يَأْكُلُ ثمانيةَ أو تِسْعةَ أصْنافٍ منَ الطَّعامِ، وهذه الأغْذيةُ تَختلطُ، ويَخْتَلطُ الغِذاءُ، ويَختَلِطُ الدَّمُ، يصيرُ مُرَكَّبًا مِن عدَّةِ أغْذيةٍ، ويَصْعُبُ عِلاجُهُ؛ ولهذا قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو حقٌّ: «ولذلك كانَ الباديةُ أقلَّ النَّاسِ أمْراضًا مُرَكَّبةً، وأسْهَلَهُم مُعالجةً»[1]؛ لأنَّ مُعالجَتَهم لا تحتاجُ إلى تَعَبٍ.

ولملءِ البطنِ مَفاسِدُ كثيرةٌ، وفي آخِرِ الحديثِ: «**فإنْ كانَ لا مَحالةَ، فثُلُثٌ لطَعامِهِ، وثُلُثٌ لشَرابِهِ، وثُلُثٌ لنَفَسِهِ**»، وهذا هو العَدْلُ، فالطَّعامُ يحتاجُ إلى شَرابٍ؛ ولهذا

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٠).

يقولُ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾، فاجْعَلْ للطَّعامِ الثُّلُثَ، وللشَّرابِ الثُّلُثَ، واجْعَلْ ثُلُثًا للنَّفَسِ؛ لتَتَنَفَّسَ ويَتَّسِعَ نَفَسُكَ، وهذا لو أنَّنا مَشَيْنا عليه ما أُصِبْنا بالأمْراضِ، إلا أنْ يَشاءَ اللهُ، لكنَّ هذا من أسْبابِ الوقايةِ، ويُذْكَرُ أنَّ بعضَ الأُوربيِّينَ لا يَشْبعونَ في الأكْلِ، لكنْ يُكْثرونَ عددَ الوجباتِ، ونحنُ الآنَ نأكُلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وهم يَأْكلونَ خَمْسَ مرَّاتٍ، لكنَّهم لا يُكْثِرونَ الأكْلَ، وهذا هو التَّرْتيبُ الصِّحِّيُّ، كُلْ قليلًا وإذا جُعْتَ فكُلْ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ جاءتْ بدَواءِ القُلوبِ ودَواءِ الأبْدانِ؛ وفي ذلك أنَّ هذا القَدْرَ منَ الغذاءِ هو المُناسِبُ للطبِّ تمامًا.

٢- أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ جاءتْ بتَوقِّي الأسْبابِ المُوجبةِ للأَذى؛ تُؤْخَذُ منَ النَّهْيِ عن مِلْءِ البطنِ؛ لأنَّهُ مُوجِبٌ للأَذى، ولهذا قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يَحِلُّ للإنْسانِ أنْ يَأْكُلَ أكْلًا يَتَأذَّى به»[1]، وبعضُ النَّاسِ الآنَ، ما شاءَ اللهُ، يَأْكُلُ أكْلًا كَثيرًا، يَمْلَأُ بطنَهُ حتى أنَّهُ لا يكادُ يستطيعُ القيامَ منَ الطَّعامِ الذي مَلَأَ به بطنَهُ، ثم بعد ذلك يطلبُ أَشْربةً تَهْضِمُ، فاللهُ المستعانُ، الواحدُ يُلَطِّخُ بَدَنَهُ بالنَّجاسةِ، ثم يَبْحثُ عن ماءٍ ليُطَهِّرَ ثِيابَهُ، كانَ الأَوْلى به منَ الأصلِ ألا يُكْثِرَ!.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** أليس أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد شَرِبَ لَبَنًا حتى لم يَجِدْ له مكانًا؟[2]

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٩٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٦٤٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: بلى، ولكنَّ هذا أمرٌ نادرٌ، والنادِرُ لا حُكْمَ له، والرَّسولُ ﷺ عَذَرَهُ مِن أجلِ أنَّهُ كانَ جائعًا مِن قبلُ، حتى يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمةِ اللهِ عليه، وهذا مِن حِكْمةِ الرَّسولِ ﷺ يَجْعَلُ المرءَ يَمُرُّ بما يُقابِلُ حالَهُ التي كانَ عليها، حتى يَعْرِفَ قَدْرَ حِكْمةِ اللهِ ونِعْمتِهِ، كما فَعَلَ مع جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان مع جابرٍ جَمَلٌ قد أعياهُ التعبُ، حتى أيِسَ منه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ، أي: يَتْرُكَهُ، فلَحِقَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فضَرَبَ الجملَ، ودَعا له، فانْطَلَقَ الجملُ يَمْشي حتى كانَ في سابِقِ القومِ، بَعْدَما كانَ في أُخْرياتِ القومِ، ولكنْ ببركةِ دُعاءِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صارَ هذا الجملُ على هذا الوجْهِ، ثم قالَ ﷺ: «بِعْنيهِ بأُوقِيَّةٍ»، فَقالَ: لا، بينما كانَ قبلَ ذلك يريدُ أنْ يُسَيِّبَهُ، والآنَ امْتَنَعَ أنْ يَبيعَهُ على أشرفِ الخلقِ، نبيِّ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ هو السببُ في أنَّ الجملَ صارَ يَمْشي قَويًّا، ومع ذلك أَبى، لكنَّهُ قالَ: «بِعْنيهِ»، فلمَّا رأى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مُتَمَسِّكٌ به باعَهُ عليه، ولمَّا وصلَ المدينةَ أعطاهُ النَّبيُّ ﷺ الثَّمَنَ، وقالَ له: «أَتُراني مَاكَسْتُكَ؛ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ، وهُوَ لكَ»(١)، اللهُمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، هذا الكرمُ وهذا الامتحانُ، أرادَ ﷺ أنْ يَمْتَحِنَ هذا الرَّجُلَ، كانَ بالأوَّلِ كارهًا لهذا الجملِ، ثم صارَ رَاضيًا به، ثم باعَهُ، ثم جاءَهُ الجملُ والثَّمَنُ، وأصلُ شراءِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له مِن أجلِ الاخْتبارِ والامْتحانِ.

إِذَنْ نقولُ: ممَّا يَنْبغي للإنسانِ أنْ يَأْكُلَ ثُلُثًا، ويَشْرَبَ ثُلُثًا، ويَتَنَفَّسَ بثُلُثٍ، هذا الذي يَنْبغي أنْ يَكونَ عليه غِذاؤُكَ دائمًا، لكنَّ النادرَ لا حُكْمَ له، يعني: لَوْ أَعْجَبَكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الطَّعامُ أو الشَّرابُ، وملأْتَ بَطْنَكَ منه أحيانًا فلا بأسَ، أَمَّا أنْ تَجْعَلَ هذا دَيْدَنَكَ فلا.

فإذا قالَ قائلٌ: إنَّ هذا الحَديثُ قد يُشْكِلُ، فعلى ما يَقولُهُ الأطبَّاءُ أنَّ مَنْفَذَ الطَّعامِ والشرابِ غيرُ مَنْفذِ الهواءِ، والمُتبادَرُ مِن هذا الحَديثِ أنَّ منفذَ الهواءِ في البطنِ؟

قُلْنا: لا، فالمَعْلومُ أنَّ الهواءَ في الرِّئةِ، لكنْ يَضيقُ النَّفَسُ معَ المَلْءِ، والنَّاسُ عادةً يستخدمونَ مثلَ هذا التَّعْبيرِ، فيقولونَ: فلانٌ أكَلَ ومَلأَ بَطْنَهُ حتى أنَّهُ لا يستطيعُ التَّنفُّسَ.



١٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[(١)].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «كُلُّ» مُبْتدأٌ، و«خَطَّاءٌ» خبرٌ، أي: كثيرُ الخطأِ؛ لأنَّهُ لم يَقُلْ: «كُلُّ بني آدَمَ يُخْطِئُ»، قالَ: «خطَّاءٌ» أي: كثيرُ الخطأِ، وما أَكْثَرَ خَطأَهُ، والخطأُ يدورُ على شَيْئينِ، إمَّا تركُ واجِبٍ، وإمَّا فِعْلُ مُحرَّمٍ، وأيُّنا سَلِمَ مِن تركِ واجبٍ، نسألُ اللهَ العفوَ، وأيُّنا سَلِمَ مِن فِعْلِ مُحَرَّمٍ كذلك، ولكنَّ خيرَ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ، أي: الرَّجَّاعونَ عن خطَئِهم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى لو تكَرَّرَ؛ لأنَّ كلمةَ (خطَّاءٌ) تدلُّ على الكثرةِ، والتَّوَّابونَ تدلُّ على أنَّهُ كلَّما أخطأَ تابَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

أمَّا الذي لا يتوبُ، ولا يُبالي، ولا يَهْتَمُّ، فهذا سيِّئُ الخَطَّائينَ، وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّهُ قالَ: «**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لهمُ**»(١)، فالحمدُ للهِ، أنتَ وإنْ كَثُرَ خطَؤُكَ فلا تَيْأَسْ، وتُبْ إلى اللهِ يَمْحُ الخطأَ، حتى ولو تكرَّرَ، واعْلَمْ أنَّ التَّوْبَةَ هي الرُّجوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن مَعْصِيَتِهِ إلى طاعتِهِ، وشروطُ قبولِ التَّوْبةِ خمسةٌ:

**الأوَّلُ**: إخْلاصُ النِّيَّةِ للهِ؛ وهذا أساسُ كُلِّ عملٍ صالِحٍ، فكُلُّ عملٍ صالِحٍ لا بدَّ فيه منَ الإخْلاصِ للهِ وإلا كانَ مَرْدودًا، كما قالَ اللهُ تَعالَى في الحَديثِ القُدْسيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ بِهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢). ولو تابَ الإنْسانُ إرضاءً لوالِدِهِ لا تقرُّبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لفُقْدانِ شرطِ الإخْلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

**والثَّاني**: النَّدَمُ على ما وَقَعَ؛ بحيث يَتَحَسَّرُ ويتأسَّفُ، وأنْ لا يَكونَ فِعْلُهُ للذَّنبِ وعدمُهُ سواءً، ولو تابَ بلا نَدَمٍ، فأقْلَعَ عن الذَّنْبِ لكنْ لم يَنْدَمْ على اقْترافِهِ الذَّنْبَ، وإذا تَذَكَّرَهُ لم يَتأَثَّرْ، فهذا أيضًا لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، يعني لا بُدَّ مِن أنْ يَشْعُرَ الإنْسانُ بأنَّهُ مُذْنِبٌ.

**فإنْ قيلَ**: وكيف نُفسِّرُ فِعْلَ بعضِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم كانوا يَتحدَّثونَ عن جاهِلِيَّتِهم ويَتضاحَكونَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قُلْنا: هم كانـوا يَتحدَّثونَ بنعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنَّهم كانوا على هذا مِن قَبْلُ، والآنَ على هذا، فلم يَكُـنْ قَصْـدُهم التَّبَجُّحُ بذلك، بل قَصْـدُهم إظْهارُ نعمةِ اللهِ عليهم.

والثَّالثُ: الإقْلاعُ عن الذَّنْبِ في الحالِ؛ فلو تابَ الإنْسانُ منَ السَّرقةِ ولكـنْ لم يَرُدَّ المالَ المسروقَ إلى صاحبِهِ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ لم يَرُدَّ المالَ إلى أهْلِهِ.

إذا قالَ قائلٌ: الإقْلاعُ بالنسبةِ للأمْوالِ واضحٌ، أنَّ الإنْسانَ يَرُدُّ الأمْوالَ إلى أهْلِها، إنْ كانتْ دَراهِمَ فيَرُدُّها إلى أهْلِها، وإنْ كانت أرْضًا فيَردُّها إلى أهْلِها، هذا واضحٌ، لكنْ إذا كانَ الإنْسانُ لا يَعْلَمُ أهْلَها؛ إذْ أخَذَ دَراهِمَ مِن إنسانٍ وتابَ، ولكنْ لا يَدْري، وهذا يقعُ أحْيانًا، فأحْيانًا يَأْخُذُ الإنْسانُ مِن دُكَّانٍ حاجةً ثم يَنْتَقِلُ صاحبُ الدُّكَّانِ، ولا يَدْري أين ذَهَبَ، ويَيْأَسُ منه، ماذا يصنعُ؟

نقولُ: يَتَصَدَّقُ بها عن صاحِبِها تَخَلُّصًا منها، فإنْ تَصَدَّقَ بها تَقَرُّبًا بها إلى اللهِ لم تَنْفَعْهُ، ولم تَنْفَعْ صاحِبَها؛ لأنَّها لا تُقْبَلُ منه، حيثُ إنَّها حرامٌ، ولم تَنْفَعْ صاحِبَها؛ لأنَّهُ لم يَنْوِها له، فيُطالِبُهُ صاحِبُها بها يومَ القِيامةِ.

وإذا كانتِ المظلَمةُ غيرَ مالٍ، مثلًا: إنسانٌ اغتابَ شَخْصًا، فكيف يَتَخَلَّصُ؟ قالَ العُلَماءُ في ذلك: يَذْهَبُ إلى هذا الرَّجُلِ الذي اغْتابَهُ، ويقولُ: سامِحْني حَلِّلْني، وإذا قالَ له ذلك، فلا يُسْتَحْسَنُ مِن أخيه أنْ يَسْأَلَهُ عمَّا صَدَرَ منه واسْتَوْجَبَ طلبَ المُسامحةِ والتَّحْليلِ، بل يُسامِحُهُ عن حَقٍّ مَجْهولٍ، ولا يَطْلُبُ مَعْرفةَ السَّببِ، ولا يَسْأَلُ؛ لأنَّهُ ربَّما لو سَأَلَهُ وأخْبَرَهُ كانَ ذلك عَظيمًا في نفسِهِ، ثم لم يُسامِحْهُ. لكنْ إذا سامَحَهُ ولو كانَ فِعْلُهُ مَجْهولًا فطيِّبٌ.

وقيَّدَ بعضُ العُلَماءِ ذلك فَقالَ: إنْ كانَ صاحبُهُ الذي اغْتابَهُ قد عَلِمَ بالغِيبةِ فلْيَتَحَلَّلْ منه، وإنْ لم يَعْلَمْ ووثِقَ أنَّها لم تَبْلُغْهُ فالأَوْلى أنْ لا يَتَحَلَّلَ منه؛ لأنَّهُ ربما لو تحَلَّلَ منه لأَبى، ولكنْ يَسْتَغْفِرُ له كما جاءَ في الحديثِ: «كَفَّارَةُ الاغْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ»[1] ويُثْني عليه بالخيرِ في المجالِسِ التي كانَ يُثْني عليه فيها شرًّا.

لكنْ لا شكَّ أنَّ الذي تَطْمَئِنُّ إليه النفسُ ويُطَمْئِنُ الإنْسانَ هو أنْ يَذْهَبَ ويُصالِحَ، فإنْ هداهُ اللهُ فهذا هو المَطْلوبُ، وإنْ لم يَهْدِهِ وإنْ لم يُسامِحْ له، فإذا عَلِمَ اللهُ مِن نِيَّةِ هذا التائبِ الصِّدْقَ فإنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا يتحمَّلُ عنه.

فإنْ قيلَ: ولو عَلِمَ أنَّهُ لو ذَهَبَ يَتَحَلَّلُهُ أنْ تَقَعَ مَفْسدةٌ مُحقَّقةٌ؟

قُلْنا: إذا عَلِمَ الرَّجُلُ بأنَّ هذا قد اغْتابَهُ فلا بدَّ أنْ يَتبيَّنَ مهما كانَ، وإذا كانَ يَخْشى أنَّهُ لو صارَحَهُ مُشافهةً فلْيُرْسِلْ إليه شَخْصًا يُعظِّمُهُ الرَّجُلُ الآخَرُ، فيقولُ له: إنَّ إنْسانًا أخْطَأَ في حقِّكَ، وفعَلَ وقالَ، فلَعَلَّكَ تُسامِحُهُ، وأنا آتي به إليك ليَعْتَذِرَ، وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّهُ صحيحٌ ربَّما أنَّهُ لو ذَهَبَ إليه وشافَهَهُ ربَّما يَحْصُلُ بينهم مَفْسدةٌ، لكنْ في مثلِ هذه الحالِ يُمْكِنُ يَتخَلَّصُ بأنْ يُوصِيَ أحَدًا يَتَوسَّطُ بينهما.

والرَّابعُ: «أنْ يَعزِمَ على أنْ لا يعودَ»؛ ولم نقل: «أنْ لا يَعودَ»؛ لأنَّك لو قُلْتَ: شرطٌ أنْ لا يَعودَ، ثم عادَ مرَّةً ثانيةً، بَطَلَتِ التَّوْبةُ الأُولى، لكنْ إذا قُلْتَ: العَزْمُ على أنْ لا يعودَ، صحَّتِ التَّوْبةُ، ثم إنْ عادَ مرَّةً ثانيةً احْتاجَ إلى تَجْديدِ توبةٍ للذَّنبِ الثَّاني، وإنْ كانَ مُتَردِّدًا فأرادَ التَّوْبةَ لكنَّهُ يَتشَكَّكُ في العودةِ للذَّنبِ، ويخافُ إنْ تَعرَّضَ لشيءٍ منَ المُغْرياتِ أنْ يَعودَ للذَّنبِ، فهنا لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لأنَّهُ لم يَعزِمْ على أنْ لا يَعودَ.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث رقم (١٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٢٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (٥٧٥)، من حديث أنس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

والخامسُ: أنْ تكونَ التَّوْبةُ في وقتٍ لا تُردُّ فيه التَّوْبةُ؛ والوقتُ الذي تُردُّ فيه التَّوْبةُ نوعانِ: خاصٌّ وعامٌّ.

فالخاصُّ حضورُ أجلِ كُلِّ إنسانٍ، فكُلُّ مَن حَضَرَ أجلُهُ وتابَ بعد حضورِ الأجلِ لم يُقْبَلْ منه؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، وانْظُرْ إلى كلامِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعمِّهِ أبي طالِبٍ قالَ: «**قُلْ: لا إله إلا الله، كَلِمةٌ أُحاجُّ لك بِها عندَ اللهِ**»(١)، ولم يَقُلْ: «كلمةٌ تَنْفَعُكَ»، فقد تَنْفَعُ وقد لا تَنْفَعُ.

ولـمَّا غَرِقَ فِرْعونُ وأَحسَّ بالهلاكِ قالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ فقيلَ له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ يعني: أَلآنَ تُسْلِمُ؟ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٠-٩٢] يعني: بدَنُك يَظْهَرُ ويَبْرُزُ؛ لأنَّ فِرْعونَ قد أَرْعَبَ بني إسْرائيلَ، وربَّما إذا لم يَرَوْهَ ويُشاهِدوهُ يَكونُ في نُفوسِهِم أَنَّهُ لعلَّهُ نَجا، أو لعلَّهُ يَنْجو، لكنْ إذا رَأَوْهُ مَيِّتًا طابَتْ نُفوسُهم؛ ولهذا قالَ: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾.

أما النَّوْعُ الثَّاني منَ الوقتِ الذي تُرَدُّ فيه التَّوْبةُ فهو العامُّ، وذلك عند طُلوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبها، هذه الشَّمْسُ العظيمةُ تُشْرِقُ منَ المَشْرِقِ وتُغْرِبُ منَ المَغْرِبِ، فإذا أَذِنَ اللهُ تَعالَى في انْقطاعِ التَّوْبةِ خَرَجَتْ منَ المَغْرِبِ، وحينئذٍ يُؤْمِنُ كُلُّ إنسانٍ، ويتوبُ كُلُّ إنْسانٍ، لكنْ يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ وهو طلوعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِها ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].



**١٤٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ[(١)].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**الصَّمْتُ**» يعني السُّكوتَ، «**حِكْمَةٌ**» يعني: وضعٌ للشيءِ في مَوْضِعِهِ، و«**قَلِيلٌ**» خبرٌ مقدَّمٌ، و«**فَاعِلُهُ**» مُبْتدأٌ مُؤخَّرٌ، يعني: أنَّ فاعِلَهُ قليلٌ.

ولا شكَّ أنَّ الصَّمْتَ أسلمُ منَ الكلامِ، فالمُتكَلِّمُ بين أمْرينِ، إمَّا مفيدٍ وإمَّا ضارٍّ، هذا الغالبُ، لكنَّ الصامتَ سالِمٌ، فالصمتُ حِكْمةٌ، ولكنَّ هذا الحديثَ -كما قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- لا يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما هو مِن قولِ لُقْمانَ الحكيمِ، أو غيرِهِ أيضًا، لا نَدْري، هل تَصِحُّ عن لُقْمانَ أم لا؟ لأنَّ لُقْمانَ الحكيمَ ذَكَرَ اللهُ عنه أشياءَ في سُورةِ لُقْمانَ.

واعْلَمْ أنَّ كُلَّ ما يُنْقَلُ عن الأُممِ السابقةِ إذا لم يَكُنْ في القُرآنِ أو في صحيحِ السُّنَّةِ فإنَّهُ لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قالَ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [إبراهيم:٩] إذَنْ: فعلمُ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤٦٧٢).

الأُممِ السَّابقةِ لا بُدَّ أنْ يَكونَ في القُرْآنِ أو في السُّنَّةِ الصَّحيحةِ عن رَسُول اللهِ ﷺ.

لكنْ لنَقِفْ في هذا الكلامِ: هل الصَّمْتُ حِكْمةٌ في كُلِّ حالٍ؟ الجوابُ: لا؛ قد يَكونُ الصَّمْتُ سَفَهًا إذا رأى الإنْسانُ مُنْكَرًا، فهل نقولُ: اسْكُتْ؟ الجوابُ: لا، بل تَكَلَّمْ، والسُّكُوتُ هنا سَفَهٌ.

وإذا سُئِلَ إنسانٌ عن مسألةِ عِلْمٍ يَعْلَمُها ويَعْرِفُها، فهل نقولُ: اسْكُتِ؟ الجوابُ: لا، والسُّكوتُ هنا سَفَهٌ وحرامٌ أيضًا؛ لأنَّ «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيامةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»(١).

**وعلى هذا**: فليس هذا القولُ على الإطْلاقِ، بل فيه تفصيلٌ.

أمَّا قولُهُ ﷺ: «**وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**» يعني: قليلٌ مَنْ يَسْلُكُ سبيلَ السُّكوتِ، فأكثرُ النَّاسِ يُحِبُّونَ الكَلامَ ويتكلَّمونَ، حتى أنك تجدُ المَسْألةَ تُوضَعُ أو تُطْرَحُ ويَتكلَّمُ عنها مَنْ ليس مِن أهلِ الكَلامِ فيها، ربَّما يجيءُ إنسانٌ فيقولُ: ماذا تقولُ في رَجُلٍ صلَّى وهو آكِلٌ لَحْمَ إبِلٍ جاهلًا؟ ويكونُ في المجلسِ طَلَبَةُ عِلْمٍ وعوامٌّ، فيقولُ عاميٌّ: لا يضرُّ، وليس فيه شَيْءٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ في كتابِهِ المُحْكمِ كِتابِهِ العظيمِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهذا الصَّمْتُ في حقِّهِ حِكْمةٌ والكَلامُ سَفهٌ، لكنْ قليلٌ مَنْ يفعلُ هذا، أي: أنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ يتكلَّمونَ في موضعٍ لا يَنْبغي أنْ يَتكَلَّموا فيه.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بابُ التَّرْهيبِ مِن مَساوِئِ الأخْلاقِ

لَمَّا كانتِ الأُمورُ لا تَتِمُّ إلا بإثباتٍ ونفيٍ، جَعَلَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بابًا للتَّرغيبِ، وبابًا للتَّرهيبِ؛ ليَكْمُلَ سيرُ الإنْسانِ وأخْلاقُهُ؛ لأنَّ الأخْلاقَ منها أخلاقٌ مطلوبةٌ يُرغَّبُ فيها، وأخلاقٌ غيرُ مَطْلوبةٍ، وهذه يُرَهَّبُ منها؛ ولهذا قالَ: «بابُ التَّرْهيبِ مِن مَساوِئِ الأخْلاقِ».

**والأخْلاقُ**: جمعُ خُلُقٍ، وهي الصُّورةُ الباطنةُ، أي: ما يَتخَلَّقُ به الإنْسانُ؛ لأنَّنا نقولُ: خَلْقٌ وخُلُقٌ، الخَلْقُ: الصُّورةُ الظَّاهرةُ، والخُلُقُ: الصُّورةُ الباطنةُ، أي ما يَتخَلَّقُ به الإنْسانُ؛ فالأخْلاقُ منها سَيِّئٌ، ومنها حَسَنٌ، ومنها ما لا يُوصفُ بسوءٍ ولا حُسْنٍ.

**١٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ**[1].

**١٤٨٩ - وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ**[2].

### الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ**» هذه الجملةُ جملةٌ تَحْذيريَّةٌ، أي: أُحَذِّرُكُمُ الحسدَ، لكنْ قُدِّمَ الضميرُ اهْتِمامًا بالأمرِ، والحسدُ: هو أنْ يَتمَنَّى الإنْسانُ أنْ يُزيلَ اللهُ النِّعْمةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

عن غيرِه، سواءً تَمَنَّى أنْ تزولَ النِّعْمةُ إليه، أو أنْ تزولَ النِّعْمةُ عن غيرِه لا إليه، أو أنْ تزولَ النِّعْمةُ عن غيرِه إلى غيرِه. فأقسامُ الحسدِ ثلاثةٌ:

**الأوَّلُ**: أنْ يَتَمَنَّى أنْ تزولَ النِّعْمةُ عن غيرِه إلى نفسِه.

**الثَّاني**: أنْ يَتَمَنَّى زوالَ نِعْمةِ اللهِ عن زَيدٍ لتكونَ لعَمْرٍو.

**الثَّالثُ**: أنْ يَتَمَنَّى زوالَ نعمةِ اللهِ عن زَيدٍ مُطْلقًا.

كُلُّ هذا منَ الحسدِ، وهذا هو المَعْروفُ عند جمهورِ العُلَماءِ في تعريفِ الحسدِ، وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَسَدُ كَراهةُ نِعْمةِ اللهِ على الغيرِ»(١)، أي: يَكْرَهُ أنْ يُنْعِمَ اللهُ على غيرِه، وهذا أعمُّ، فإذا رأيتَ نفسَكَ تَكْرَهُ أنْ يُنْعِمَ اللهُ على غيرِكَ بعِلْمٍ أو مالٍ أو خُلُقٍ أو صِحَّةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فاعْلَمْ أنَّ فيك شيئًا منَ الحَسَدِ، وحاوِلْ أنْ تَقْضِيَ عليه؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، وقولُهُ تَعالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤].

يا أخي! لا تَتَمَنَّ أنَّ نعمةَ اللهِ على فُلانٍ تَأْتي إليك، اسألِ اللهَ مِن فَضْلِهِ، ودعِ نعمةَ اللهِ على فُلانٍ لفُلانٍ، فالذي أعطاهُ قادرٌ على أنْ يُعْطِيَكَ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**» فإنَّهُ أي: الحسدُ، يأكلُ حَسناتِ الحاسِدِ، كما تَأْكُلُ النَّارُ الحطبَ، والنَّارُ إذا وُلِّعَتْ في الحطبِ أكَلَتْهُ، وهذا تعليلٌ للحُكْمِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

فذَكَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ في الحسدِ ذَهابَ الحسناتِ؛ وذلك للمفاسِدِ العظيمةِ التي تَحْصُلُ في الحسدِ، فمنها:

▪ اعتراضُ الحاسِدِ على حِكْمةِ الله عَزَّوَجَلَّ لأَنَّك إذا كَرِهْتَ ما أَنْعمَ اللهُ به على غيرِكَ فهذا اعتراضٌ، كأَنَّك تقولُ: هذا الرَّجُلُ مثلًا لا يَسْتَحِقُّ هذه النِّعْمةَ، ففيه اعتراضٌ على القَدَرِ.

▪ الحسدُ يُنافي تمامَ الإيمانِ؛ وذلك لِما سَبَقَ مِن أنَّ فيه اعتراضًا على قدرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ نَهى عنه، فيكونُ فِعْلُهُ مَعْصيةً، والمَعْصيةُ تَقْتضي نقصَ الإيمانِ؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١) ولا شكَّ أنَّ الحاسدَ ليس كذلك.

▪ الحسدُ لا يَخْلـو غالبًا منَ البغـيِ على المحسـودِ؛ فتجدُ الحاسدُ يَبْغي على المحسودِ إمَّا بلسانِهِ أو بفعالِهِ، مِن أجلِ أنْ تزولَ هذه النِّعْمةُ.

▪ أنَّ الحاسدَ دائمًا يَكونُ قَلِقًا ضيِّقَ الصَّدرِ؛ حتى أَنَّهُ ربَّما لا يطيبُ له الأَكْلُ ولا النَّومُ، وكلَّما ازْدادتْ نعمةُ اللهِ على المحسودِ ازْدادَ نَكدًا وهمًّا وغمًّا، ومعلومٌ أنَّ النكدَ والهمَّ والغمَّ يوجِبُ انقباضَ النفسِ، وعدمَ انشراحِ الصَّدرِ بالطَّاعاتِ وغَيْرِها، حتى إنَّهُ ربَّما يَكـونُ يُصَلِّي وقلبُهُ يُفَكِّـرُ فيما أنعمَ اللهُ به على المحسودِ، فيَقِلُّ ثوابُ الحَسناتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

▪ أنَّ الحاسدَ يَنْحَسِرُ أنْ يَسْبِقَ المحسودَ فيما أنعمَ اللهُ به عليه؛ فمثلًا إذا رأى طالبَ عِلْمٍ قد فَضَلَهُ في العلمِ تجدُهُ يقولُ: ما حاجةٌ أنِّي أتعبُ؛ لأنَّني لن أصلَ إلى درجةِ هذا الطالبِ، فيَتَوَقَّفُ عن الخيرِ بسببِ الحسدِ، والعياذُ باللهِ.

▪ وأوَّلُ مَن حَسَدَ فيما نعلمُ هو إبليسُ؛ فيكونُ الحسدُ إِذَنْ مِنِ اتِّباعِ خُطُواتِ الشَّيْطانِ، والتَّأَسِّي بالشَّيْطانِ.

هذا مِن مَفاسِدِهِ، وله مَفاسِدُ كثيرةٌ أُخرى، فالحَسَدُ فيه شرٌّ كثيرٌ.

**فإذا قالَ قائلٌ**: الحسدُ في الواقعِ غَريزةٌ، وكلُّ إنسانٍ يَعْرِفُ نعمةَ اللهِ على أحدٍ يَتَمَنَّى أنْ يَكونَ له مِثْلُها؟

**قُلْنا**: لو كانَ الإنْسانُ يَكْرَهُ أنْ يُنْعِمَ اللهُ على شخصٍ نِعْمةً تكونُ أكثرَ ممَّا عنده، فإنَّ وُجودَهُ في كثيرٍ منَ النَّاسِ لا يَجْعَلُه مَقْبولًا، بل على هؤلاءِ النَّاسِ ممَّنْ يُوجَدُ في نُفوسِهم مثلُ هذا المرضِ أنْ يُعالِجوهُ، وأنْ يُتابِعوا ويُداوموا على ذلك، فإذا وَجَدْتَ ذلك في نفسِكَ فعليك أنْ تُعالِجَهُ، وأنْ تُنَزِّهَ نفسَكَ عنه، وفي الحديثِ: «**إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا**»[(١)].

أمَّا إنْ كانَ ما في نفسِهِ هو حبُّ أنْ يَأْتِيَهُ اللهُ مثلَ ما عندَ غيرِهِ، دون أنْ يَكْرَهَ له ذلك، فهذا ليس الحَسَدَ المذمومَ، هذا الحسدُ يُسمَّى حسدَ غِبْطةٍ، ولا بأسَ به، ولكنِ

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات رقم (٤٢٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٩): فيه عبد الرحمن بن سعد مدني ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وعبد الله المقبري متروك. وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٣٣٠): قال عبد الحق: إسناده غير قوي.

احْمِلْ نَفْسَكَ على أَنْ تصلَ إلى ما وَصَلَ إليه هذا الإنْسانُ منَ الدَّرجةِ، فإنْ كنتَ تَحْسُدُهُ على علمٍ فاحْمِلْ نفسَكَ على طلبِ العلمِ حتى تَصِلَ إلى ما وصَلَ إليه، وإنْ كُنْتَ تَحْسُدُهُ على جاهٍ فاحْمِلْ نَفْسَكَ على أنْ تكونَ حَسَنَ الأخْلاقِ، كريمَ الطَّبعِ، مُحْسنًا إلى النَّاسِ، باذلًا نَفْسَكَ لهم، وحينئذٍ يَكونُ لك عندهم جاهٌ، وهلُمَّ جرًّا، وقد أقـرَّ النبيُّ الغِبْطةَ في قـولِهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»(١).

---

**١٤٩٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ**» يعني: ليس القويُّ، «**بِالصُّرَعَةِ**» أي: بالذي يَصْرَعُ النَّاسَ، والصُّرَعةُ مِن صِيَغِ المُبالغةِ، أي: كثيرُ الصَّرْعِ، وقويُّ الصَّرْعِ، مثل ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، يعني: كثيرُ الهَمْزِ واللَّمزِ، والمُصارعةُ المُغالبَةُ، أيهما يَصْرَعُ صاحِبَهُ ويَضْرِبُ به على الأرْضِ، وللمُصارعةِ أساليبُ، وليست مَبْنِيَّةً على قُوَّةِ الشخصِ، فقد يَكونُ الشخصُ قَويًّا فيَصْرَعُهُ مَن هو دونَهُ، وهي عند النَّاسِ فنٌّ مِن فُنونِ الرِّياضةِ، ولها عُشَّاقٌ، لكنَّهم في الواقعِ يُضَيِّعونَ أوْقاتَهم في غيرِ فائدةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم، رقم (٧٣)، أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، رقم (٨١٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

ويُذْكَرُ أنَّ رُكانةَ بنَ يزيدَ كانَ قَويًّا شَديدًا لا يَصْرَعُهُ أحدٌ، حتى أَنَّهُ مِن قُوَّتِهِ يقالُ: إنَّهم كانوا يَضعونَ جِلْدَ الثورِ تحت قَدَمَيْهِ، ويأْتي أقْوى الرِّجالِ ليَجُرَّهُ مِن تحتِ قدميْهِ فيَعْجِزُ عنه، ويَتَقَطَّعُ الجِلْدُ دون أنْ تَزولَ قَدماهُ، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ قويٌّ جدًّا، فجاءَ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُسْلم، وطَلَبَ منَ الرَّسولِ أنْ يُصارِعَهُ، فَقالَ: إنْ صَرَعْتَني يا محمَّدُ عَرَفْتُ أَنَّك نبيٌّ، وأسْلَمْتُ، وإنْ صَرَعْتُكَ فهذه هي عادةُ أيَّامي، وهذا معنى قولِهِ، فصارَعَ النَّبيَّ ﷺ فصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ، فلمَّا صَرَعَهُ آمَنَ[1]، وهذا لا شكَّ أنَّهُ مِن فوائِدِ قُوَّةِ الجسمِ وحِنْكتِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»، أي: القويُّ الذي يَصْرَعُ نفسَهُ ويَمْلِكُها عند الغضبِ، والغضبُ كما قالَ النبيُّ: «**جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطانُ فِي قَلْبِ الإنْسانِ**»[2]، ولهذا تَجِدُهُ يَحْتمي ويَظْهَرُ دمُهُ على جِسْمِهِ، ويَحْمَرُّ وجْهُهُ وعَيْناهُ، وترعدُ أطْرافُهُ، ويَنْتَفِشُ شَعَرُهُ مِن قُوَّةِ ما يَسْمَعُ، فالشديدُ هو الذي يَمْلِكُ نفسَهُ إذا غَضِبَ، ولا يَنْفُذُ مُقْتضى غَضَبِهِ؛ ولهذا جاءَ رَجُلٌ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: أوْصِني، قالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، قالَ: أوْصِني، قالَ: «**لا تغْضَبْ**»، قالَ: أوْصِني، قالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[3].

**فإنْ قيلَ**: وهل هذا الحصرُ حقيقيٌّ أو نِسبيٌّ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤)، من حديث أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦١)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: نِسبيٌّ؛ لأنَّ الشديدَ في المُصارعةِ لا شكَّ أنَّهُ قويٌّ، لكنْ كأنَّ الرَّسولَ يقولُ: الشِّدَّةُ المحمودةُ هي أنْ يَمْلِكَ نفسَهُ عند الغضبِ، ونظيرُ هذا قولُهُ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ وَإِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ»[1]، فهذا قولُ الرَّسولِ ﷺ ليس المسكينُ بهذا، مع أنَّهُ مِسْكينٌ، لكنَّ المسكينَ حقيقةً الذي هو أهْلٌ لذلك، هو الذي يَتَعَفَّفُ ولا يُفْطَنُ له، ويَظُنُّهُ النَّاسُ غَنيًّا لتَعَفُّفِهِ.

والغضبُ ثلاثةُ أقسامٍ:

**القسمُ الأوَّلُ**: مبتدأُ الغضبِ، وهذا يَعْتري كُلَّ إنسانٍ، ولا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الإنْسانِ في نفسِهِ.

**القسمُ الثَّاني**: مُنْتهى الغضبِ، وهذا هو الذي يَسْتولي على الإنْسانِ حتى لا يَدْري ماذا يقولُ، ولا ماذا يَفْعَلُ، ولا هل هو في الأرْضِ أو في السَّماءِ، وهذا يقعُ.

**القسمُ الثَّالثُ**: وسطٌ بين هذا وهذا، الغضبُ شديدٌ لكنَّهُ يُحَسُّ بنفسِهِ، ولكنَّ الغضبَ يَضْغَطُ عليه.

**أمَّا الأوَّلُ**: وهو الغضبُ في ابتدائِهِ، فحُكْمُ تَصَرُّفِ مَنِ اتَّصَفَ به النُّفوذُ، فتَصَرُّفُهُ نافذٌ في كُلِّ شَيْءٍ، إنْ حَكَمَ بين النَّاسِ فحُكْمُهُ نافذٌ، وإنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فطلاقُهُ نافذٌ، وإنْ أعْتَقَ عبدَهُ فعِتْقُهُ نافذٌ، فكُلُّ تَصَرُّفاتِهِ نافذةٌ، ما دامَ في مُبْتدأِ الغضبِ، وهذا بإجْماعِ العُلَماءِ، ولم يَخْتلِفْ فيه أحدٌ، وقد قَضى النَّبيُّ ﷺ القضاءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو غضبانُ في قِصَّةِ الزُّبيرِ وصاحِبِهِ الأنصاريِّ[١].

**أمَّا الثَّاني**: وهو الغضبُ الذي يصلُ بصاحِبِهِ إلى حدٍّ لا يشعرُ بنفسِهِ، فهذا لا عِبْرةَ بتصرُّفِهِ باتِّفاقِ العُلَماءِ؛ لأنَّهُ ذَهَبَ عنه وعيُهُ؛ ولذلك تجِدُهُ ربَّما يأْخُذُ أكْبَرَ ما يجدُ ويضربُ به ولدَهُ، وربَّما يَضْرِبُ أولادَهُ بعْضَهم ببعضٍ، يأخُذُ الولدَ الصَّغيرَ يَجْعَلُهُ كأنَّهُ عصًا يضربُ بها الكبيرَ، وهناك أشياءُ عجيبةٌ تُذْكَرُ عن بعضِ الغاضبينَ أشدُّ منَ المجنونِ، فهذا حُكْمُهُ لا يَنْفُذُ، إنْ قالَ قولًا لم يُعْتَبَرْ، وإن فَعَلَ فعلًا لم يُعْتَبَرْ، إلا فيما لا يُشْتَرَطُ فيه العقلُ، كالجنايةِ على الآدميِّ، فإنْ جنى لا بُدَّ وأنْ يُؤْخَذَ حقُّ الآدميِّ.

فلو أنَّ إنْسانًا غَضِبَ غَضبًا شديدًا مِن هذا النوعِ، فجَعَلَ يسبُّ الدِّينَ؛ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ، ويُعْذَرُ لأنَّهُ غضبانُ غيرُ مُريدٍ لقولِهِ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ نفسَهُ ولا يَدْري ما يقولُ؛ ولهذا فإنَّ هؤلاءِ الصِّنْفَ منَ النَّاسِ إذا انْتهى غَضَبُهم وبرَدَ وقالَ لهم مَن حَوْلَهم: أنتم قُلْتم كذا وكذا، قالوا: أبدًا ما قُلْنا، ولا عَلِمْنا أنَّا قُلْنا هذا.

**أمَّا الثَّالثُ**: وهو الوَسَطُ، فقد اختلفَ فيه العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُعْتَبَرُ بقولِهِ أو لا؟ والصَّحيحُ أنَّ قولَهُ غيرُ مُعْتبرٍ؛ لأنَّهُ يقولُ القولَ وهو غيرُ مُريدٍ له، قد ضُغِطَ عليه، ومِنْ ذلك: إذا طَلَّقَ زوجتَهُ وهو غَضْبانُ بهذا الغضبِ فإنَّ الصَّحيحَ أنَّ طلاقَهُ لا يقعُ، وكذلك لو أعْتَقَ عَبيدَهُ فإنَّ العتقَ لا يقعُ، ولو أوْقَفَ أملاكَهُ فإنَّهُ لا يَنْفُذُ، ولو باعَ شيئًا فلا يَنْفُذُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فالقاعدةُ:** أنَّ مَنْ كانَ هذا غَضَبُهُ فإِنَّهُ لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ.

هذه أقسامُ الغضبِ، وقد بَيَّنَ هذه الأقسامَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِهِ (إغاثةُ اللَّهفانِ -وهو غيرُ الكتابِ الكبيرِ المَعْروفِ- في عَدمِ وُقوعِ طَلاقِ الغَضْبانِ)[1].

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الثَّناءُ على مَنْ يَمْلِكُ نفسَهُ عند الغضبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

٢- الحَثُّ على ضبطِ النَّفْسِ عند وُجودِ ما يُثيرُها؛ لأنَّ الإنْسانَ عندما يحصلُ له ما يسوءُ نفسَهُ ربَّما تَكَلَّمَ بكلامٍ لا يجوزُ، أو يفعلُ أفْعالًا غيرَ جائزةٍ.

٣- أنَّ مَنْ يَمْلِكُ نفسَهُ عند الغضبِ أشدُّ ممَّنْ يُصارِعُ فيَصْرَعُ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ...**» إلخ، مع أنَّ المُصارعَ الذي يَصْرَعُ النَّاسَ شديدٌ قويٌّ، لكنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ مَن يَمْلِكُ نفسَهُ عند الغضبِ فهو أشدُّ منه وأقْوَى.

٤- حُسنُ تعليمِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حيث يُبيِّنُ للناسِ الحُكْمَ أو الحالَ بأشياءَ محْسوسةٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منَ النَّاسِ يَعْرِفُ أنَّ الذي يُصارِعُ النَّاس فيَصْرَعُهُم يعرفُ أنَّهُ قويٌّ وشديدٌ، فبيَّنَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- مَنْ هو أحقُّ منه بوصفِ الشِّدَّةِ، وهو الذي يَمْلِكُ نفسَهُ عند الغَضَبِ.

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص:٣٨-٣٩).

**١٤٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).**

**١٤٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).**

## الشَّرحُ

في هذين الحديثِ التَّحْذيرُ من الظُّلْمِ، والظُّلْمُ في الأصلِ: هو النقصُ، ومنه قولُهُ تعالَى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣] أي: لم تنقصْ منه شيئًا، بل أتتْ به كاملًا، أمَّا في الشرعِ: فهو العُدْوانُ على الغيرِ وعلى النفسِ أيضًا، إمَّا بالتفريطِ فيما يجبُ، وإما بالتَّعدِّي فيما يَحْرُمُ، وهذا هو ضابطُ الظُّلْمِ.

والظُّلْمُ يكونُ في المالِ والنفسِ والعِرْضِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...**» إلى آخرِهِ(٣).

**فمثالُ الظُّلْمِ في المالِ**: أنْ يدَّعي الإنْسانُ على شخصٍ ما ليس له، أو أنْ يُنْكِرَ ما كانَ واجبًا عليه، فالأوَّلُ تَعدٍّ فيما لا يجوزُ، والثَّاني فيما يجبُ عليه، ومثالُ الأوَّلِ: أنْ يَدَّعي على شخصٍ أَنَّهُ يَطْلُبُهُ بكذا وكذا، ثم أقامَ بَيِّنَةَ زورٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وأَخَذَهُ، هذا تَعدٍّ في أَخْذِ ما ليس له، ومثالُ الثَّاني: الذي أَنْكَرَ ما يجبُ عليه، فهذا تَعدٍّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيما عليه، وكِلاهُما ظُلْمٌ، كذلك أيضًا لو أنَّ إنسانًا أخَذَ مالَ شخصٍ سَرِقةً أو غَصْبًا فهذا ظلمٌ؛ لأنَّهُ عُدْوانٌ على الغيرِ.

ومثالُ الظُّلْمِ في النفسِ: أنْ يَعْتديَ على نفسِهِ، إمَّا بقطعِ عُضْوٍ أو جرحٍ، أو إهانةِ كرامةٍ؛ بزنًا أو لواطٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وأما الظُّلْمُ في العِرضِ: أنْ يَنْتَهِكَ عِرْضهُ فيَغْتابُهُ أو يَقْذِفُهُ أو ما أشْبَهَ ذلك.

والخلاصةُ: أنَّ الظُّلْمَ مَحَلُّهُ ثلاثةُ أشياءَ: المالُ والنفسُ والعِرْضُ.

يقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الظُّلْم ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فيَوْمَ القِيامةِ تكونُ عُقوبةُ الظَّالمِ أنْ يُسْلَبَ منه النورُ، فلا يَكونُ له نورٌ، فيكونُ بمنزلةِ الكُفَّارِ والمُنافِقينَ؛ لأنَّ المُؤْمِنينَ ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد:١٢]، أمَّا الكافِرُ فليس له نورٌ، وأمَّا المُنافِقُ فيُعطى نورًا ثم يُنْزَعُ منه، وهذا الذي يَظْلِمُ يَكونُ ظُلْمُهُ ظُلماتٍ عليه يَومَ القِيامةِ.

وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاتَّقُوا الشُّحَّ**»؛ الشحُّ هو الطمعُ فيما عند الغيرِ، فهو محاولةُ أخْذِ ما ليس لك، أمَّا البُخْلُ فهو منعُ ما يَجِبُ عليه بَذْلُهُ، مِن علمٍ أو مالٍ أو عَمَلٍ، وفي الحديثِ: «**البَخِيلُ مَنْ إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(١)، فاللهُمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، فهذا بُخْلٌ بعملٍ، وإذا قلتُ: سألْتُ فُلانًا منَ العُلَماءِ ولم يُجِبْني، فهذا بُخْلٌ بالعلمِ، وإذا قُلْتُ: سألتُ فُلانًا مالًا ولم يُعْطِني، فهذا بُخْلٌ بالمالِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**فإنْ قيلَ:** وهل امتناعُ الدَّاعي إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ منَ الدَّعْوةِ يُعدُّ شُحًّا أم مِن بابِ الشُّبْهةِ؟

**قُلْنا:** لا، أرى أَنَّهُ في أيامِ الفِتْنةِ يجبُ على الدُّعاةِ أنْ يُكرِّسوا الجهودَ في الدَّعْوةِ للحقِّ، فليس منَ المُناسِبِ في أيَّامِ الفِتْنةِ أنْ يُسْكَتَ عنِ الدَّعْوةِ، فإنَّها تَزْدادُ الفِتْنةُ، وأرى أنَّ الإنْسانَ يُدافِعُ عن الحقِّ، لكنْ لا يُهاجِمُ؛ لأنَّ المُهاجمةَ ربَّما يَكونُ فيها احْتكاكٌ، ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأنعام:١٠٨]، لكنْ يُبيِّنُ الحقَّ، ويَدْعو إليه، ويُظْهِرُهُ للنَّاسِ بمظهرٍ حَسَنٍ، والإنْسانُ مَجْبولٌ على قبولِ الحقِّ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وأيُّهما أشدُّ، الشُّحُّ أم البُخْلُ؟

**الجوابُ:** الشُّحُّ أشدُّ؛ لأنَّ منعَ ما عندك أهونُ مِن طلبِ ما ليس عندك.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» أهْلَكَهم إهْلاكًا حسيًّا أو مَعْنويًّا أو هما جميعًا، أهْلَكَهُم إهْلاكًا مَعْنَويًّا؛ لأنَّ هذا -لا شكَّ- نقصٌ في دينِهِم، وأهْلَكَهم إهْلاكًا حسيًّا؛ لأنَّهم بذلك سَفكوا دِماءَهم، واسْتَحَلُّوا أمْوالَهم.

### مِن فوائِدِ هذينِ الحَديثَيْنِ:

١- التَّحْذيرُ عن الظُّلْمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا ذَكَرَ الوَعيدَ على عملٍ فإنَّهُ يَكونُ أشدَّ ممَّا لو نهى عنه فقط؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الشَّيءِ بدون ذِكْرِ الوَعيدِ يَجْعَلُهُ مِن صغائرِ الذُّنوبِ، وذِكْرُ الوَعيدِ يَجْعَلُهُ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، وعلى هذا فنقولُ: في هذا الحَديثِ تَحْريمُ الظُّلْمِ.

٢- أنَّ الجَزاء مِن جنسِ العملِ؛ لمّا ظَلَمَ النَّاسِ في الدُّنْيا أظْلَمَ اللهُ عليه يَومَ القِيامةِ.

٣- إثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ وهو اليومُ الذي يُبْعَثُ فيه النَّاسُ للهِ عَزَّوَجَلَّ وسُمِّيَ يومَ القيامةِ لأُمورٍ ثَلاثةٍ:

الأوَّلُ: أنَّ النَّاسَ يقومونَ فيه مِن قُبورِهِم للهِ عَزَّوَجَلَّ دليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥-٦].

الثَّاني: أنَّهُ تُقامُ فيه الأشهادُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الثَّالثُ: أنَّهُ يُقامُ فيه العدلُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧].

٤- وجوبُ اتِّقاءِ الظُّلْمِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوُجوبُ، لا سيَّما وأنَّهُ ﷺ علَّلهُ بقولِهِ: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ» فيكونُ حينئذٍ منَ الكَبائِرِ.

٥- أنَّ التَّقْوى ليست خاصَّةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بل تكونُ للهِ وللمَخْلوقاتِ، فهنا: «اتَّقوا الظُّلْمَ» وجِّهَتْ إلى المَخْلوقِ، وهو عملٌ مِن أعْمالِ الإنْسانِ، وفي قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١] أُضيفَتْ إلى زمنٍ، وفي قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] أضيفَتْ إلى مكانٍ، وفي قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨] أُضيفَتْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ أصلَ التَّقْوى اتِّخاذُ وقايةٍ، والإنْسانُ يَتَّخِذُ الوِقايةَ منَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ ومن عُقوباتِهِ وعذابِهِ.

٦- أنَّ الظُّلْمَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ.

٧- تَحْريمُ الشُّحِّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَاتَّقُوا الشُّحَّ**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: إنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ الشُّحَّ في كتابِهِ مِن طبائِعِ النُّفوسِ، فَقالَ تَعالَى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨]، فكيف نَدْفَعُ ما كانَ مِن طبيعةِ النُّفوسِ؟

**الجوابُ**: إنَّ الشُّحَّ أمرٌ كَسبيٌّ، والأمرُ الكسبيُّ يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يُحْتَرَزَ منه، ويُتَخلَّى عنه، وإن كانتِ النُّفوسُ مَجْبولةً على محبَّةِ المالِ مثلًا، لكنَّ الإنْسانَ يَغْلِبُهُ دينُهُ حتى يُطْفِئَ عنه حرارةَ الشُّحِّ.

٨- الاعتبارُ بمَنْ خلا منَ الأُممِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**».

٩- أنَّ ما كانَ سَببًا للعُقوبةِ في الأُممِ الماضيةِ فإنَّهُ يَكونُ سببًا للعُقوبةِ في هذه الأُمَّةِ؛ بل لو قالَ قائلٌ: إنه يَكونُ في هذه الأُمَّةِ أعظمَ؛ لأنَّها أكرمُ الأُممِ عند اللهِ، وإذا كانت أكْرَمَ وجبَ عليها مِن شُكْرِ اللهِ ما لا يَجِبُ على غَيْرِها، وانْظُرْ إلى نساءِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَن يأتِ منهُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ يُضاعَفْ لها العَذابُ ضِعْفينِ، ومَنْ يَقْنُتْ منهُنَّ وتعملْ صالحًا يُؤْتِها اللهُ أجْرَها مَرَّتينِ، فلكَرَمِهِنَّ عند اللهِ ضوعِفَ لهُنَّ في الثَّوابِ وضوعِفَ عليهِنَّ في العقابِ، وهذا هو المواكِبُ للفِطْرةِ؛ لأنَّنا لو فرَضْنا أنَّ رَجلًا صَديقًا لك يُظْهِرُ المَودَّةَ في قلبِهِ ولسانِهِ فأساءَ إليك أدْنى إساءةٍ تجدُ أنَّ هذه الإساءةَ في حقِّهِ عظيمةً جدًّا، لكنْ لو أساءَ إليك بها أو بما هو أعظمُ منها شخصٌ آخَرُ لكانَ ذلك عندك أهْوَنَ.

فلهذا نقولُ: إذا كانَ الشُّحُّ سببًا لإهلاكِ مَنْ قَبْلنا، فإنَّهُ سيكونُ سَببًا لإهْلاكِنا.

والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقُلْ: «فإنَّهُ أهْلكَ مَنْ كانَ قَبْلَكم» عَفْوَ الخاطِرِ، بل قالَ ذلك تَحْذيرًا، إِذَنْ: يُستفادُ منه: أنَّ ما جَرى على مَن سَبَقَنا بعملٍ فإنَّهُ يوشِكُ أنْ يَجْرِيَ علينا بعملٍ آخَرَ، إلا أنَّهُ يُسْتَثْنى مِن ذلك مسألةٌ واحدةٌ، وهي أنَّ اللهَ تَعالَى أجابَ دعوةَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سألَ اللهَ أنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بسَنَةٍ، أي: بعامٍّ، فهذا مُسْتَثْنًى، وهذه الأُمَّةُ لنْ تُهْلَكَ على سبيلِ العمومِ كما هَلَكَ مَنْ هَلَكَ منَ الأُممِ السَّابقينَ.



**١٤٩٣- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**الشِّرْكُ**» خبرُ (إنَّ)، وأمَّا قولُهُ: «**مَا أَخَافُ**» فـ(ما) اسمٌ موصولٌ، و(أخافُ) صلةُ الموصولِ.

ويَبْدو لي أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اختصرَ فقالَ: (الرِّياءُ)، والحديثُ بطولِهِ فيه أنَّهُ ﷺ سُئِلَ عنه فقالَ: «**الرِّياءُ**»، وهو مصدرُ رَاءَى يُرائي رِياءً، كجاهَدَ يُجاهِدُ جِهادًا، ولِرَاءَى مصدرٌ آخَرُ هو: مُراءاةٌ، كما أنَّ جاهَدَ له مصدرٌ آخَرُ وهو: مُجاهدةٌ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٤): إسناده جيد. وقال الهيثمي (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح.

فما هو الرِّياءُ؟

الرِّياء أنْ يُحسِّنَ الإنْسانُ عبادتَهُ ليراهُ النَّاسُ فيَتَقَرَّبُ إليهم بذلك، وإنْ شِئْتَ فقُلْ: أنْ يُظْهِرَ الإنْسانُ عبادتَهُ ليراهُ النَّاسُ فيَمْدحوهُ بذلك، سواءً أظْهَرَها على وجْهٍ حسنٍ، أم على وجْهٍ عاديٍّ، وسُمِّيَ رِياءً؛ لأنَّ الإنْسانَ يُراقِبُ فيه رُؤيةَ النَّاسِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يَدْخُلُ في الرِّياءِ أنْ يقولَ قَولًا فيُظْهِرُهُ للناسِ مِن أجلِ أنْ يَمْدحوهُ عليه؟

**الجوابُ**: نعم يَدْخُلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به، ومَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ به**»(١).

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- شفقةُ النَّبيِّ ﷺ على أُمَّتِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ**».

٢- أنَّ السَّيِّئاتِ تَخْتلفُ؛ فبَعْضُها أشدُّ خَطرًا مِن بعضٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ**»، فقولُهُ: «أخوفَ» اسمُ تفضيلٍ، واسمُ التَّفْضيلِ لا بُدَّ فيه مِن مُفضَّلٍ، ومُفضَّلٍ عليه، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخافُ مِنَّا أنْ نَعْمَلَ عَمَلًا سَيِّئًا، لكنْ يختلفُ خَوْفُهُ، بعضُهُ أشدُّ مِن بعضٍ.

٣- انقسامُ الشِّركِ إلى قِسْمينِ أصغرَ وأكبرَ؛ وإنْ أَرَدْتَ ضابطًا حُكْميًّا لذلك فهناك ضابطٌ، وإنْ أَرَدْتَ ضابطًا ذاتيًّا، يعني الحدَّ فهناك أيضًا ضابطٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**أَمَّا الضابطُ الحكميُّ**: فيقالُ: الشركُ الأكْبَرُ ما يَخْرُجُ به الإنْسانُ منَ المِلَّةِ، وهذا يُسمَّى تَعريفًا بالحُكْمِ، والتعريفُ بالحُكْمِ عند أهلِ الكَلامِ معيبٌ ومردودٌ، كما قالَ الناظمُ(١):

وَعِنْـدَهُم مِـنْ جُمْلَـةِ المَـرْدودِ       أَنْ تُـدْخَلَ الأَحْكـامُ في الحُـدُودِ

**وأَمَّا التعريفُ بالحدِّ الذاتيِّ**: فيقالُ: الشِّرْكُ الأصغرُ ما كانَ وسيلةً للأكْبَرِ غالبًا، فلْنَنْظُرِ: الرِّياءُ وسيلةٌ للشِّرْكِ الأكبرِ؛ لأَنَّهُ يتدرجُ بالإنْسانِ حتى يَصِلَ إلى عِبادةِ النَّاسِ، فهو الآنَ يَعْبُدُ اللهَ لكنْ يُزَيِّنُ العِبادةَ ليَمْدَحَهُ النَّاسُ عليها، فيَتَقَرَّبُ بالعِبادةِ إلى النَّاسِ، لكنَّـهُ يَجُرُّهُ الأمرُ إلى أنْ يَعْبُدَ النَّاسَ، فلهذا نقولُ: هو شِرْكٌ أصغرُ.

وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَبِّرُ عن الشِّركِ الأصغرِ فيما يَتَعَلَّقُ بالرِّياءِ، فيقولُ: «يسيرُ الرِّياءِ»(٢)؛ لأنَّ الرِّياءَ الكثيرَ الأكبرَ يُحْبِطُ العملَ، فإذا كانَ الإنْسانُ يُرائي في كُلِّ عِبادةٍ لنْ يَبْقى عندَهُ عبادةٌ.

إِذَنْ: نأخُذُ مِن هذا الحَديثِ: انْقسامَ الشِّركِ إلى أكبرَ وأصغرَ، والضابطُ في الحُكْمِ أنَّ الشِّرْكَ الأصغرَ ما لا يَخْرُجُ به منَ المِلَّةِ، والأكبرُ يَخْرُجُ به منَ المِلَّةِ، وفي الحدِّ الذاتيِّ نقولُ: الشركُ الأصْغرُ ما كانَ وسيلةً وذَريعةً إلى الشركِ الأكْبرِ.

ومنَ الشركِ الأصْغرِ: تعليقُ التَّمائمِ؛ لأَنَّهُ وسيلةٌ إلى الإشراكِ في الرُّبوبيَّةِ؛ حيثُ يعتقدُ أنَّ التمائمَ سببٌ لمنعِ الضررِ، أو الشفاءِ منَ المَرَضِ، وما أَشْبَهَ ذلك،

---

(١) متن السُّلم المنَورق لعبد الرحمن الأخضري، فصل في المعرفات (ص: ١٠).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٥٩).

فيَتَعَلَّقُ قلبُهُ بها، وربَّما يَتَدَرَّجُ حتى يعتقدَ أنَّ السببَ نفسَهُ هو الذي يكشفُ الضُّرَّ فيكونُ شِرْكًا أكبرَ.

**أمَّا ضابطُ الشركِ الأكبرِ**: فكلُّ ما أطْلَقَ الشرعُ أنَّهُ شِرْكٌ وَلَيْسَ أَكْبرَ فهُوَ أَصْغَرُ، ومِثالُ الأَكْبَرِ: السُّجودُ لغيرِ اللهِ، والذَّبْحُ لغيرِ اللهِ، والنَّذْرُ لغيرِ اللهِ، والاستغاثةُ بالأمْواتِ، وما أشْبَهَ هذا.

ومنَ الرِّياءِ ما يَكـونُ رِياءً بلا عملٍ، فبعـضُ النَّاسِ يُرائي بهيئتِهِ أو مَلْبسِهِ أو طَعامِهِ أو ما أشْبَهَ ذلك، أي: لا تَظُنُّ أنَّ الرِّياءَ يَكونُ في العِبادةِ فقط، بل في كُلِّ عَملٍ يُنْسَبُ به -أي: بسببِهِ- إلى الدِّيانةِ والعِبادةِ والزُّهْدِ، فإنَّهُ منَ الرِّياءِ؛ ولذلك يجبُ على الإنْسـانِ -ونسـأَلُ اللهَ أنْ يُعينَنا وإيَّاكـم على ذلك- أنْ يَحْرِصَ على أنْ لا يُرائيَ بعملِهِ الدالِّ على العِبادةِ، لكنْ لو تَركَ الشيءَ، مثلًا: تَرَكَ اللِّباسَ الجيِّدَ، أو المركوبَ الجيِّدَ، وتواضعَ للهِ عَزَّوَجَلَّ فلا بَأْسَ به تَواضعًا، بشرطِ ألا يَكونَ مِن أجلِ أنْ يُمْدَحَ عند النَّاسِ.

**فإنْ قيلَ**: وما ضابطُ الشركِ الخفيِّ؟

**قُلْنا**: الشركُ الخفيُّ هو الذي يَكونُ في القلبِ، فالتَّمائمُ شركٌ ظاهرٌ، لكنَّهُ أصغرُ، أمَّا الرِّياءُ فمنَ الشركِ الخفيِّ، يعني: نحن قد نَرى إنْسانًا يُصلِّي، لكنْ لا نَدْري هل هو مُراءٍ أم مُخْلصٌ، فالخفيُّ ما كانَ خافيًّا على النَّاسِ، ويجوزُ أنْ يَكونَ المُرادُ بالشركِ الخفيِّ ما خَفِيتْ دلالةُ النُّصوصِ على كونِهِ شِرْكًا.

**فإنْ قيلَ**: إنْ كانتِ العِلَّةُ في تَحْريمِ التَّمائمِ وكونِ تَعْليقِها شِرْكًا، هي أنَّ الإنْسانَ يظنُّ أنَّها سببٌ لمنعِ الضُّرِّ، فإنَّ هذه العِلَّةَ يمكنُ أنْ توجَدَ في كُلِّ سببٍ لمُسَبِّبِهِ، مثلُ الدَّواءِ وغيرِهِ منَ الأشْياءِ؟

**قُلْنا**: إنَّ الأسْبابَ أو ما يُعْتقدُ أَنَّهُ سببٌ على ثلاثةِ أنواعٍ:

**النوعُ الأوَّلُ**: ما دل الشرعُ على أَنَّهُ سببٌ.

**والنوعُ الثَّاني**: ما دلَّتِ التجارِبُ على أَنَّهُ سببٌ.

**والنوعُ الثَّالثُ**: ما لم تَدُلَّ عليه الأدِلَّةُ الشَّرْعيةُ والحسيَّةُ بالتجارِبِ.

فالثَّالثُ هو الذي يَكونُ شِرْكًا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا اعْتَقَدَ أَنَّهُ سببٌ واللهُ تَعالَى لم يَجْعَلْهُ سَببًا لا بالتجارِبِ ولا بالوحْيِ، فإنَّهُ جَعَلَ نفسَهُ شَريكًا مع اللهِ، فمثلًا: قراءةُ القُرْآنِ شفاءٌ، وقد عَلِمْنا ذلك بالشرعِ، والعسلُ شفاءٌ، والحبَّةُ السوداءُ شفاءٌ، وأشياءُ أُخْرى كثيرةٌ لم نَعْلَمْ عن كَوْنها شفاءً بالقُرْآنِ، ولكنْ عَلِمْنا ذلك بالتجارِبِ، فهذه لا يوجدُ دليلٌ على أنَّها سببٍ، ونحن جرَّبْناها ووجَدْناها مُؤَثِّرةً، لكنَّ التمائمَ لم يأتِ الشرعُ بأنَّها سببٌ، ولم تَدُلَّ التجاربُ أيضًا على أنَّها سببٌ، ولا علاقةَ بين المرضِ وبين أنْ تُعَلِّقَ شيئًا على صَدْرِكَ، أو في يَدِكَ، ثم إنَّ الشرعَ جاءَ بالنهيِ عنها، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**إِنَّ التَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»(١).

**فإنْ قيلَ**: وهل للتجربةِ ضابطٌ مُحَدَّدٌ لتكونَ دَليلًا؟

**الجوابُ**: قد يَكونُ ذلك بمرَّتينِ أو ثلاثةٍ.

٤- تَحْريمُ الرِّياءِ؛ لأنَّهُ منَ الشِّركِ الأصغرِ، ولكنْ هل يدخلُ في الذُّنوبِ التي هي تحت المشيئةُ، أم أنَّهُ لا بُدَّ منَ المُجازاةِ عليه ما لم يَتُبْ منه؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه خلافٌ، فمنَ العُلَماءِ مَن يقولُ: إنَّ قولَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] يرادُ به الشركُ الأكبرُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]، وأمَّا الشِّرْكُ الأصْغرُ فإنَّهُ داخلٌ تحت المشيئةِ، فتكونُ كُلُّ الذُّنوبِ وإنْ عَظُمَتْ ما عدا الكُفْرَ والشركَ داخلةً تحتَ المشيئةِ.

ومنهم مَنْ يقولُ: الشركُ أعظمُ منَ الكَبائِرِ، قالَ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادقًا»[1]، مع أنَّ الحلفَ باللهِ كاذبًا مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، فتكونُ سَيِّئةُ الشركِ سيئةً قَبيحةً لا يُمْكِنُ أنْ تَدْخُلَ تحتَ المشيئةِ، ويؤيدُ هؤلاءِ قولَهم بنفسِ الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، قالوا: إنَّ (أنْ) هنا مصدريَّةٌ، يُؤَوَّلُ ما بَعْدها بمصدرٍ، فإذا أَوَّلْنا ما بَعْدها بمصدرٍ صار تقديرُ الآيةِ: «إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ شِرْكًا به» ويكونُ (شِرْكًا) هنا نَكِرةً في سياقِ النفيِ فتَعُمُّ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الشركُ ولـو كانَ أصغرَ فإنَّ صاحبَهُ في خطرٍ، يجبُ عليه أنْ يتوبَ منه، ومِن جميعِ الذُّنوبِ، لكنَّهُ يتأكَّدُ في حقِّهِ؛ لأنَّهُ ليس داخلًا تحتَ المشيئةِ، على رأيِ بعضِ العُلَماءِ، هذا بالنسبةِ لحُكْمِ الرِّياءِ.

لكنْ ما حكمُ العِبادةِ إذا اقْتَرَنَ بها الرِّياءُ؟

وهذا مهمٌّ جدًّا، فإنِ اقْتَرَنَ الرِّياءُ بالعِبادةِ مِن أصْلِها فهي باطلةٌ لا تُقْبَلُ منَ الإنْسانِ، لا فريضةً ولا نافلةً؛ لقولِ اللهِ تعالَى في الحَديثِ القُدْسيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّركاءِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٢٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٣، رقم ٨٩٠٢).

**عنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ»**[(١)]، حتى لو كانَ صدقةً، مثلا: إنسانٌ رأى النَّاسَ يَتَصَدَّقونَ، فقامَ يَتَصَدَّقُ مُراءاةً، فصَدَقَتُهُ غيرُ مَقْبولةٍ، أو رأى النَّاسَ مثلًا يَنْظرونَ إليه فقامَ يُصَلِّي، فهذه صلاةٌ لا تُقْبَلُ.

فإنْ راءَى في وصفِ العِبادةِ، بأنْ زَيَّنَ صلاتَهُ، ولكنْ كانتْ أصلُ العِبادةِ للهِ، فهل تبطلُ العِبادةُ، أم يَبْطُلُ الثَّوابُ الحاصلُ بتَحْسينها؟ الجوابُ: الثَّاني، وهذا مُقْتضى عدلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُحْبَطَ العملُ الذي حَصَلَ فيه الرِّياءُ، وأمَّا الأصلُ فلا يُحْبَطُ عَمَلُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَهُ للهِ.

أيْ: إذا كانَ الرِّياءُ مُشاركًا للعبادةِ مِن أصْلِها فهي باطلةٌ، أمَّا إذا طَرَأَ عليها، مثلُ رجلٍ قامَ يُصلِّي للهِ، لكنْ لَمَّا رأى النَّاسَ حولَهُ حَسَّنَ صلاتَهُ، فهذا طرأَ عليه الرِّياءُ في أثناءِ العِبادةِ، فلا نقولُ: إنَّهُ تَبْطُلُ صلاتُهُ، لكنْ في ذلك تفصيلٌ: فإنْ كانتِ العِبادةُ يَتَعَلَّقُ آخِرُها بأَوَّلِها بطَلَتْ، وإنْ كانَ لا يَتَعلَّقُ آخِرُها بأوَّلِها لم تَبْطُلْ.

**مثالُ الأوَّلِ:** الصَّلاةُ، فلو طرأَ الرِّياءُ عليه في أثناءِ الصَّلاةِ يُبْطِلُها، كما لو أحْدَثَ في أثناءِ الصَّلاةِ فإنَّهُ يُبْطِلُها، فهنا وُجِدَ المُفْسِدُ في أثناءِ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ آخِرُها يَتْبَعُ أوَّلَها، فنقولُ: إنَّ الصَّلاةَ كلَّها باطلةٌ.

أمَّا إذا كانَ لا يَنْبني آخِرُها على أوَّلِها فإنَّهُ يَبْطُلُ ما حَصَلَ فيه الرِّياءُ فقط، كرَجُلٍ أعدَّ ألفَ ريالٍ للصَّدقةِ، وتَصدَّقَ بخَمْسِ مئةٍ بنيَّةٍ خالصةٍ، ثم طرأَ عليه الرِّياءُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حين الصَّدَقةِ فيما بَقِيَ، فإنَّ الذي يَبْطُلُ هو الأخيرُ، أمَّا الأوَّلُ فلا يَبْطُلُ؛ لأنَّهُ وقعَ بإخْلاصٍ.

**إذا قالَ قائلٌ**: إذا عَرَفَ المُسْلمُ مِن نفسِهِ يعني حُسْنَ الإخْلاصِ للهِ في عبادةٍ ما، ثم جاءَهُ الوسوسةُ بالرِّياءِ منَ الشَّيْطانِ، لكنَّهُ لم يَدْفَعْها ولم يُجاهِدْها، ولم يَلْتَفِتْ إليها، وتَرَكَ الوسواسَ اعْتمادًا على صِدْقِهِ مع اللهِ، وإخلاصِهِ للهِ، فهل يَضُرُّهُ هذه الوسوسةُ؟

**قُلْنا**: هذا موضوعٌ مهمٌّ، وهو أنَّ الشَّيْطانَ يَأْتي إلى الإنْسانِ، ويقولُ: إنك مُراءٍ قبلَ أنْ يَبْدَأَ بالعملِ لكيْ لا يَعْمَلَ، فتجدُ بعضَ النَّاسِ يمتنعُ عن قراءةِ القُرْآنِ، أو يمتنعُ منَ الصَّلاةِ، أو منَ الصَّدَقةِ؛ خوفًا منَ الرِّياءِ، فلا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَدَعَ العِبادةَ مِن أجلِ ذلك، ولْيَعْتَمِدْ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَتلهَّى عن ذلك، وهو مخلصٌ للهِ تَعالَى في هذا، ثم إنَّهُ لو طرأَ عليه فدافَعَهُ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّهُ، بل له أجرٌ على مُدافعتِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الذي يقرأُ القُرْآنَ ويَتَتَعْتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ قالَ: «**لَهُ أَجْرَانِ**».

لكنْ إذا كانَ لم يُدافِعْهُ ولم يُبالِ به، لا دافَعَهُ ولم يُبالِ به، فهذا أيضًا لا يَضُرُّهُ؛ لأنَّهُ لم يُؤَثِّرْ عليه، ولكنْ ما تقولُ في رجلٍ يُدافِعُ الوَسْواسَ للرِّياءِ، ورجلٍ آخَرَ لم يَطْرَأْ عليه الرِّياءُ إطْلاقًا؟ فإنَّ الثَّانيَ أكملُ، والدَّليلُ هو ما ذكرنا بَعْضَهُ في الحَديثِ السابقِ، مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**المَاهِرُ فِي القُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ**»، هذا المقامُ العادلُ، «**وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»[1]، لكنَّهُ ليس في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة عبس، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، رقم (٧٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المنزلةِ كالأوَّلِ، فذاك أفضلُ وأرْقى، فالذي يَسْلَمُ منَ الرِّياءِ لا شكَّ أكملُ وأفضلُ، والذي يُدافِعُهُ ويَتَلَهَّى عنه لا يَضُرُّهُ.



**١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].**

**١٤٩٥ - وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «آيَةُ» أي: علامةُ، لكنَّ الآيَةَ لا تُطْلَقُ إلا على العلامةِ الدَّالةِ دلالةً لا إشْكالَ فيها؛ وذلك لأنَّ الدَّليلَ يكونُ دالًّا على المَدْلولِ دَلالةً ضِمْنيَّةً، لكنَّ الآيَةَ تكونُ دَلالَتُها قَطْعِيَّةً، لا يَتَخَلَّفُ مَدْلولُها.

قولُهُ ﷺ: «المُنافِقِ» هو الذي يُبطِنُ الشَّرَّ ويُظْهِرُ الخيرَ، وهو مَأْخوذٌ مِن نافِقاءِ اليَرْبوعِ، واليَرْبوعُ دُوَيْبَّةٌ أكبرُ منَ الفأرِ قليلًا، ولكنَّ أرْجُلَها طويلةٌ وأيْدِيَها قَصيرةٌ، هذه الدُّوَيْبَّةُ أعطاها اللهُ ذَكاءً، فهي تَحْفِرُ لها بيتًا في الأَرْضِ جَحرًا، وتَجْعَلُ له بابًا، ثم إذا انْتهى إلى ما تريدُ حَفَرَتْهُ صاعدةً إلى ظَهْرِ الأرْضِ، حتى إذا لم يَبْقَ إلا قِشْرةٌ رقيقةٌ تَوَقَّفَتْ، لفائدةٍ؛ وهي أنَّهُ إذا هَاجَمها أحدٌ مِن بابِ الجُحْرِ خَرَجَتْ مِن عند

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

هذه القِشْرةِ الرَّقيقةِ، وهكذا المُنافِقُ، ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]، فلهم بابانِ، لهم وجْهٌ مع المُؤْمِنينَ، ووجْهٌ مع الكافرينَ، إِذَنِ المُنافِقُ بالمَعْنى العامِّ هو كُلُّ مَنْ أَبْطَنَ شرًّا وأظْهَرَ خيرًا، أمَّا بالمَعْنى الخاصِّ -الذي يَكونُ صاحِبُهُ في الدَّرْكِ الأسفلِ منَ النَّارِ- فهو إبْطانُ الكُفْرِ وإظْهارُ الإسْلامِ.

ولم يكنِ النِّفاقُ مَعْروفًا إلا بعد أنْ ظَهَرَ الإسْلامُ، واعْتَزَّ المُسْلِمونَ في بدرٍ، وصارتْ له الغلبةُ، فبَزَغَ نجمُ النِّفاقِ، والعياذُ باللهِ، فصارَ الواحدُ إذا لقيَ المُؤْمِنينَ يقولُ: آمنَّا وصدَّقْنا ومحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ويأتونَ إلى الرَّسولِ ويقولونَ: نشهدُ إنَّكَ لرَسُولُ اللهِ، ويَذْكرونَ اللهَ، لكنْ لا يَذْكرونَ اللهَ إلا قليلًا.

قولُهُ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»؛ أي: إذا أَخْبَرَ عن أمرٍ واقعٍ أو أمرٍ سيقعُ فهو يُخْبِرُ بالشيءِ على خلاف وجْهِهِ، فإنَّ هذا هو الكذبُ، الإخْبارُ بالشيءِ على خلافِ وجْهِهِ.

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يعني إذا وعَدَ إنْسانًا بشيءٍ أو على شَيْءٍ أخْلَفَ.

قولُهُ ﷺ: «وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» سواءً ائْتُمِنَ على النفسِ أو على المالِ أو على العِرْضِ، فإنَّهُ يخونُ، والخيانةُ: هي أنْ يَتَوَصَّلَ إلى الشيءِ على وجْهٍ خَفيٍّ، فإنْ كانَ بحقٍّ فهو مَكْرٌ، وليس بخيانةٍ، وإنْ كانَ بغيرِ حقٍّ فهو خيانةٌ؛ ولهذا فإنَّ المكرَ ليس مَذْمومًا ولا ممْدوحًا، أمَّا الخيانةُ فمَذْمومةٌ على كُلِّ حالٍ؛ لأنَّ المَكْرَ إذا كانَ في مَوْضِعِهِ فهو مَدْحٌ، ولهذا أثْبَتَهُ اللهُ لنفسِهِ ولم يُثْبِتِ الخيانةَ، فقالَ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾

[الأنفال:٣٠]، وقالَ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، ولم يَقُلْ فخانَهُم؛ لأنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالخيانةِ؛ إذْ إنَّ الخيانةَ هي الخديعةُ في موضعِ الائتمانِ، والمَكْرُ هو الخديعةُ في غيرِ مَوْضعِ الائْتمانِ؛ ولهذا صارَ المكرُ في مَحلِّهِ كمالًا.

هذه علاماتُ المُنافقِ، وهناك علامةٌ رابعةٌ لم تُذْكَرْ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذَكَرَها ابنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي: «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»، أي: فَجَرَ في خُصومتِهِ، فادَّعَى ما ليس له، أو كَتَمَ ما وَجَبَ عليه.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- التَّحْذيرُ مِن الكذبِ في الحديثِ؛ وجهُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ ذلك مِن علاماتِ النِّفاقِ، مُحذِّرًا أُمَّتَهُ منه، وظاهرُ الحَديثِ أنَّ الكذبَ مُحَرَّمٌ على أيِّ صورةٍ كانت، فأيًّا كانت صُورتُهُ فهو كَذِبٌ، وقَسَّمَ بعضُ النَّاسِ الكذبَ إلى قِسْمينِ: كذبٌ أبيضُ وكذبٌ أسودُ، ولا شكَّ أنَّ هذا التقسيمَ باطلٌ، والصَّوابُ أنَّ الكذبَ كُلَّهُ أسودُ، لكنْ ما يَظُنُّ أنَّهُ كذبٌ وليس بكذبٍ، فهذا لا يَكونُ كَذبًا، كالتَّوريةِ مثلًا التي حَصَلَتْ مِن إبراهيمَ الخليلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ هذا ليس كذبًا في الواقِعِ، لكنَّهُ كَذِبٌ صورةً فيما يظنُّ السامعُ، وهو حقيقةً ليس كذبًا.

ويشملُ الكَذِبُ هنا الكَذِبَ في الخصومةِ، بأنْ يَدَّعِيَ الإنْسانُ ما ليس له، أو يَنْفِيَ ما عليه، فإنَّ هذا كذبٌ، ويشملُ الكذبَ لِيُضْحِكَ به النَّاسَ، وما أكثرَ هذا بين النَّاسِ؛ إذْ يَأْتي بقصَّةٍ كذِبٍ، ما لها أصلٌ، لكنْ مِن أجلِ أنْ يُضْحِكَ النَّاسَ، وقد جاءَ في الحديثِ: «**وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ وَيْلٌ لَهُ،**

**ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**»(١).

واعْلَمْ أنَّ الكَذِبَ يُطْلَقُ في اللُّغةِ العربيَّةِ على الخطأِ، وإنْ لم يَتَعَمَّدْهُ الإنْسانُ، ومنه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»، فأبو السَّنابِلِ بن بَعْكَكٍ مرَّ على سُبَيْعَةَ الأَسْلميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقد ماتَ زَوْجُها، ونَفِسَتْ بعد موتِ زَوْجِها بليالٍ قصيرةٍ، أي: وضَعَتْ حَمْلَها، فجَعَلَتْ تَتَجَمَّلُ للخُطَّابِ، فمرَّ بها أبو السَّنابِلِ ونَهاها عن ذلك، وقالَ: إنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَتَزَوَّجي حتى يَمْضِيَ عليكِ أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ وعشرٌ، فلفَّتْ عليها ثِيابَها، وذَهَبَتْ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تسألُهُ، وأَخْبَرَتْهُ بما قالَ أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فَقالَ ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»(٢)، أي: أَخْطَأَ أبو السَّنابِلِ؛ لأنَّ أبا السَّنابِلِ ما تَعَمَّدَ الكَذِبَ، لكنَّهُ أَخْطَأَ في كونِهِ أَخْبَرَها بحُكْمٍ ليس شَرْعيًّا.

والتَّوْريةُ ثلاثةُ أقْسامٍ:

**القسمُ الأوَّلُ**: توريةُ الظَّالِمِ؛ فهذه حرامٌ، ولا إشْكالَ فيها، ومنه قولُ المدَّعى عليه: «واللهِ ما لك عندي شَيْءٌ»؛ فهذا قِسْمٌ في إنْكارِ ما يجبُ عليه، فادَّعى أحدُهُما على الآخَرِ بأنَّ في ذِمَّتِهِ له ألفَ ريالٍ، فقيلَ للمُدَّعي: أين البَيِّنةُ؟ قالَ: ما عندي بَيِّنةٌ، فطولِبُ المُدَّعى عليه، فَقالَ: واللهِ ما له عندي شَيْءٌ، ونَوى أنَّ (ما) اسمٌ موصولٌ، يعني: واللهِ الذي له عندي شَيْءٌ، وهذه تَوْريةٌ إذا جَعَلَ (ما) بمعنى (الذي) فهو صادقٌ، لكنْ قالها عند القاضي وعند الخَصْمِ على أنَّها نافيةٌ، فهذه حرامٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا إشْكالَ فيه، وكذلك كُلُّ توريةٍ يَكونُ بها ضَررٌ على المُسْلمِ، أو إسْقاطٌ للحقِّ، فهي حرامٌ.

**القسمُ الثَّاني**: التَّوْريةُ مِن مَظْلومٍ؛ أي: إنسانٌ بُغِيَ عليه وظُلِمَ، فتَورَّى، هذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ هذه التَّوْريةَ يريدُ بها الدَّفْعَ عن نفسِهِ، ولا حَرَجَ فيها، مثالُهُ: قصَّةُ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قالَ للمَلِكِ: «هذه أُخْتي»[١] ويعني بها زَوْجَتَهُ؛ ليَدْفَعَ الظُّلْمَ عن نفسِهِ.

**القسمُ الثَّالثُ**: ما ليس بظالِمٍ ولا مَظْلومٍ؛ فهذه اختَلَفَ فيها العُلَماءُ، منهم مَنْ أجازَها، ومنهم مَنْ مَنَعَها، والصَّوابُ المنعُ؛ لأنَّها تُؤَدِّي إلى اتِّهامِ الإنْسانِ بأنَّهُ كَذوبٌ، إذا ظَهَرَ الأمرُ على خلافِ تَوْرِيَتِهِ وعُرِفَ، قالَ النَّاسُ: هذا كاذبٌ، فلم يَأْمنوهُ على أيِّ شَيْءٍ.

واختارَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ لا تجوزُ التَّوريةُ إلا لِمظلومٍ فقط، فأمَّا الظَّالِمُ ومَنْ ليس بظالِمٍ ولا مَظْلومٍ فلا[٢].

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل تجوزُ التَّوريةُ للمَصْلحةِ؟

**الجوابُ**: الظَّاهرُ -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّها تجوزُ، مثلُ أنْ يَأْتِيَ إنسانٌ يسألُ عن صديقٍ لك، وأنت تَعْرِفُ أنَّهُ لو عَلِمَ به لأمْسَكَ بيدِهِ وذَهَبَ يَتَسَكَّعُ في الأسْواقِ بدونِ فائدةٍ، وهو الآنَ في مجلسِ عِلْمٍ، فقلتَ: فلانٌ ليس هنا، أو: ليس مَوْجودًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٤٣).

فيظنُّ المُخاطَبُ أنَّهُ ليس مَوْجودًا في هذا المجلسِ، وأنت تريدُ: ليس مَوْجودًا في مجلسٍ آخَرَ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ فيه مَصْلحةً، كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ يُحِبُّ أنْ لا يَفْتَحَ بابَهُ لأحدٍ، فإذا قَرَعَ البابَ أحدٌ يقولُ أهلُ البيتِ: غيرُ مَوْجودٍ، فيَفْهم أنَّهُ غيرُ مَوْجودٍ في البيتِ، ولكنَّهُم يَنْوونَ أنَّهُ غيرُ موجودٍ في حُجْرةٍ مُعَيَّنةٍ، فهذا جائزٌ؛ لأنَّ فيه مَصْلحةً، فلا بَأْسَ به.

فإنْ قيلَ: وإذا كانَ المَقْصودُ منَ الكذبِ الإنْكارَ على المُخاطَبِ أو الاستهزاءُ به، وهو نَفْسُهُ يعلمُ أنَّ هذا الخبرَ ليس صَحيحًا، فهل هذا كقولِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣].

قُلْنا: نعم، هذا مَقْصودٌ لإفْحامِ الخَصْمِ، والاستهزاءِ به، وفيه نوعٌ منَ التَّوريةِ.

٢- تَحْريمُ إخْلافِ الوعدِ؛ وجْهُهُ: أنَّهُ مِن آياتِ النِّفاقِ، وظاهرُ الحَديثِ أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ في إخْلافِ الوَعدِ ضَرَرٌ على الغيرِ أم لم يَكُنْ، وهذا هو الصَّوابُ، أنَّ الوفاءَ في الوعدِ واجبٌ، سواءً تَضَمَّنَ إخْلافُهُ ضَررًا أم لم يَتَضَمَّنْ، أمَّا إذا تَضَمَّنَ ضَرَرًا فلا شكَّ في تَحْريمِهِ، مثلُ أنْ يَأْتِيَني رجلٌ يَسْتَقْرِضُ منِّي مالًا ليَشْتَرِيَ به حاجةً، سيَّارةً أو بَيْتًا أو غيرَ ذلك، فيقولُ لي: أنا الآنَ ليس عندي شَيْءٌ، فأقولُ: اذْهَبْ، ولا تُوفِّني إلا بعد سنةٍ، فالآنَ وعَدْتُهُ أنَّني لن أُطالِبَهُ إلا بعد سنةٍ، ولمَّا مَضى أشْهُرٌ طالَبْتُهُ، قلتُ: أعْطني قَرْضي، فهذا إخلافٌ، فيكونُ حَرامًا.

ولهذا كانَ القولُ الرَّاجِحُ أنَّ القرضَ إذا أُجِّلَ يَتَأَجَّلُ، وأنَّهُ لا يجوزُ للمُقْرِضِ أنْ يُطالِبَ به، حتى يتمَّ الأجَلُ، أمَّا إذا كانَ الوفاءُ بالوعدِ سيعودُ بالضَّررِ على الواعِدِ فله أنْ يَفِيَ أو يُخْلِفَ حَسَبَ الضَّررِ الذي سيقعُ عليه إنْ وفَّى، مثلًا: وعدَ شَخْصًا

السَّاعةَ الخامسةَ، وطَرَأَ على بعضِ عائِلَتِهِ مَرضٌ، واحتاجَ أنْ يَذْهَبَ به إلى المُسْتَشْفى، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الوفاءُ ليَذْهَبَ بالمريضِ للمُسْتَشْفى، ويكونُ هذا عُذْرًا.

وذَهَبَ كثيرٌ منَ العُلَماءِ إلى أنَّ الوفاءَ بالوعدِ ليس بواجبٍ، بل هو سُنَّةٌ، لكنْ لا وجْهَ لِما قالوا، وكيف نقولُ: إنَّ الكَذِبَ حرامٌ، والإخْلافَ ليس بحرامٍ، مع أنَّ الحَديثَ واحدٌ، في أن كلًّا منهما مِن آياتِ النِّفاقِ.

٣- الرَّدُّ على أُولَئِكَ الذين يَتَبَجَّحونَ بالغَرْبيِّينَ؛ ويقولونَ: هم أهلُ الوفاءِ بالوَعْدِ، وإذا أرادَ أحدُهُم أنْ يُؤَكِّدَ الوفاءَ قالَ: وعدٌ إنْجليزيٌّ، سُبْحانَ اللهِ! يعني الإنجليزُ هم أهلُ الوفاءِ، والمسلمونَ ليسوا أهْلَ الوفاءِ، نعم هذا هو واقعٌ مِن بعضِ المُسْلِمينَ، نسألُ اللهَ الهدايةَ لنا ولهم، فالواقعُ أنَّ بعضَ المُسْلِمينَ لا يُهِمُّهُ أنْ يَفِيَ بالوعدِ أو لا، سواءً كانَ ذلك ضَررًا لأخيهِ أو ليس ضَررًا، لكنْ كونُهُ يقولُ: (الوعدُ إنجليزيٌّ) فهذا غفلةٌ، وهَضْمٌ للإسْلامِ، الوعدُ الذي لا يُخْلَفُ هو وعدُ المُؤْمِنِ، والشَّريعةُ التي جاءَتْ بالوفاءِ بالوعدِ هي الدِّينُ الإسْلاميُّ، كُلُّ الشَّرائعِ جاءَتْ بالوفاءِ بالوعدِ؛ لأنَّ هذا منَ الأُمورِ العامَّةِ.

إِذَنْ: إخلافُ الوعدِ حرامٌ سواءً تَضَمَّنَ ضَررًا، ومِن صُورِهِ القرضُ الذي سَبَقَ ومثَّلْنا به، وله صورٌ كثيرةٌ، أو لم يَتَضَمَّنْ ضَررًا، كما لو أَخْلَفَهُ في موعدٍ على التَّمشِّي، مثلًا: وعَدَ صاحِبَهُ فَقالَ: سنخرجُ إلى أطرافِ البلدِ لنَتَمَشَّى، ثم أخْلَفَهُ، فهذا لا يَتَضَرَّرُ به صاحبُهُ، وهو حرامٌ، فلا بُدَّ أنْ يفيَ بالوعدِ.

٤- تَحريمُ الخِيانةِ؛ فالخِيانةُ أشدُّ خصالِ النِّفاقِ وأعْظَمُها؛ لقولِهِ ﷺ: «إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»، أي: إذا ائْتُمِنَ ولم يُؤَدِّ الأمانةَ، وهذا يشملُ الائتمانَ على العِرْضِ،

وعلى المالِ، وعلى القَـوْلِ، وأيِّ شَيْءٍ يُؤْتَمَنُ عليه، فإِنَّهُ إذا خانَ فهو منَ الْمُنافِقِينَ، أو فقدِ اتَّصَفَ بصفةٍ مِن صفاتِ الْمُنافِقِ، مثالُ ذلك: رَجُلٌ وضَعَ عند آخَرَ دَراهِمَ وَديعةً، فاحتاجَ المودَعُ إلى هذه الدَّراهِمِ وأنْفَقَها بناءً على أنَّهُ سوف يَردُّها على صاحِبِها، فهذه خيانةٌ ولا تَحِلُّ، لو قالَ: إنَّ صاحِبَها يَأْذَنُ لي، قُلْنا: اسْتَأْذِنْ منه إذا كنتَ صادقًا، أو إنسانٌ ائْتَمَنَكَ على حديثٍ، فَقالَ: هذا بيني وبينِكَ، ثُمَّ إنَّ هذا المُخاطَبَ أفْشى حديثَهُ، وأظْهَرَهُ، فهذا اتَّصفَ بصفةٍ مِن صفاتِ الْمُنافِقِينَ؛ لأَنَّهُ ائْتُمِنَ فخانَ، لكنْ لو قالَ: أنا ما خُنْتُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قالَ: بيني وبينِكَ، وهو كذلك، وحدَّثَني وليس عندنا أحدٌ بيني وبينَهُ، لكنْ لم يَقُلْ: لا تُحَدِّثْ به أحدًا. قُلْنا له: كُلُّ إنسانٍ يعرفُ أنَّ الْمُحَدِّثَ إذا قالَ: «بيني وبينِكَ» فإنَّهُ يعني: لا تُخْبِرْ أحدًا.

**ومنَ الائتمانِ أيضًا**: ما ذَكَرَهُ بعضُ العُلَماءِ مِن أنَّ الإنْسانَ إذا صارَ يُحدِّثُكَ وتَلَفَّتَ حولَهُ، فقدِ ائْتَمَنَكَ، فلا يجوزُ أنْ تُفْشِيَ سِرَّهُ.

**ومنَ الخيانةِ**: أنْ يَكـونَ الإنْسانُ عنده أجيرٌ اسْتَعْمَلَـهُ لِمُدَّةِ شهـرٍ أو أكـثرَ أو أقلَّ، ثم عند المُحاسبةِ خانَهُ، ولم يُبيِّنْ له أنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأُجرةَ، سواءً أيامَ العُطْلِ أو غيرَ أيامِ العُطْـلِ، فهـذه أيضًا خِيانـةٌ، والمهمُّ أنَّ الخيانـةَ هي الغـدرُ في موضعِ الائْتمانِ.

لكنْ لو أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ أعْطاكَ وَديعةً، دراهِمَ لِتَحْفَظَها عندك، وكنتَ تَطْلُبُهُ بدَراهِمَ وقد جَحَدَها، فلا يجوزُ لك أنْ تَأْخُذَ هذه الوديعةَ عِوضًا عن الدَّراهِمِ التي لك عنده؛ أوَّلا لأنَّ هذه خيانةٌ في موضعِ ائْتمانٍ، ثانيًا لأَنَّهُ إنْ كانَ عَصى اللهَ فيَّ فأنا أُطيعُ اللهَ، وأهمُّ مِن ذلك قولُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**أَدِّ الأَمَانَةَ**

**لِمَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**(١).

بينما قَالَ العُلَماءُ: يجوزُ لِمَنْ وجَبَتْ له النفقةُ على شخصٍ وامْتَنَعَ مِن إعطائِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ؛ وذلك لحديثِ هندَ بنتِ عُتْبَةَ أَنَّها شَكَتْ زَوْجَها أبا سُفْيانَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لا يُعْطيها النَّفقةَ فَقالَ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»(٢).

**فإذا قيلَ:** ما الفرقُ بين منِ ائْتُمِنَ على مالِ مَنْ خانَهُ، وبين قضيَّةِ هندَ بنتِ عُتْبَةَ؟

**قُلْنا:** يُقالُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ ائتَمَنَهُ على مالِهِ، والعهودُ أمانةٌ، أمَّا في قَضيَّةِ هندَ فإنَّ أبا سُفْيانَ مُلْزَمٌ بالنَّفقةِ، فيجبُ عليه أنْ يُؤَدِّيها لها، أمَّا إنْ لم يُؤَدِّهِ كانَ للمُسْتَحِقِّ الحقُّ أنْ يَأْخُذَ مِن أمْوالِهِ، ولكنْ يَرِدُ على هذا أنَّ مسألةَ المُؤْتَمَنِ على مالِ مَنْ خانَهُ هو الآخَرُ له الحقُّ، والأفضلُ أنْ يُقالَ: إنَّ هندَ بنتَ عُتْبَةَ قد رَفَعَتِ الأمرَ إلى الحاكمِ، فأرْشَدَها إلى هذا الطريقِ؛ ولهذا فللمُؤْتَمَنِ هو الآخَرُ أنْ يَفْعَلَ ذلك ويَرْفَعَ الأمرَ للحاكِمِ.

يقولُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا كانَ السببُ حقًّا ضائعًا فلا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَ مِن مالِهِ قَدْرَ حَقِّها، كالنَّفقةِ الواجِبةِ، والضِّيافةِ إذا نَزَلْتَ بقومٍ لضِيافَتِهِم ولم يُضَيِّفوكَ، فلكَ أنْ تَأْخُذَ مِن مالِهِم بغيرِ عِلْمِهِم؛ لأنَّ السَّببَ ظاهرٌ، بخلافِ الدَّيْنِ فإنَّ السَّبَبَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

غيرُ مَعْلومٍ للنَّاسِ، ولو أُبيحَ للإنْسانِ أنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حقِّهِ ممَّنْ جَحَدَ دَيْنَهُ لحَصَلَ في هذا فَوْضى، ولكانَ كلُّ واحِدٍ يَأْخُذُ مِن مالِ الثَّاني ويَدَّعي أنَّ له عليه دَيْنًا، أمَّا النَّفقةُ والضِّيافةُ فأمْرُهُما ظاهرٌ، وقالوا: إنَّ مسألةَ الظَّفَرِ جائِزةٌ بشرطِ أنْ يَكونَ سببُ الحقِّ ظاهرًا، لا يَلومُهُ أحَدٌ فيه.

**فإنْ قيلَ**: وما الفرقُ بين السَّببِ الظَّاهرِ وغيرِ الظَّاهِرِ؟

**قُلْنا**: لو أنَّ شَخْصًا أقْرَضَ الآخَرَ مَبْلَغًا، ولم يَشْهَدْ عليهما أحدٌ، ثم جاءَ الدَّائنُ في مجلسٍ عامٍّ يُطالِبُ المَدينَ، فأنْكَرَ مَنْ عليه الحقُّ أنَّهُ أخَذَ شيئًا، فهذا سببٌ خفيٌّ، أمَّا إذا نَزَلَ رَجلٌ ضَيفًا على قومٍ، والضَّيْفُ له حقُّ الضيافةِ فلم يُضَيِّفوهُ، فهنا السببُ ظاهرٌ؛ لأنَّ وُجوبَ إعْطائِهِ ضِيافَتَهُ ظاهرٌ، ولو أنَّ رَجلًا لم يُنْفِقْ على زَوْجتِهِ، ولا على أبْنائِهِ، فإنَّ وجوبَ الإنْفاقِ على الأهلِ في ذمَّةِ هذا الرَّجُلِ سببٌ ظاهرٌ، مع أنَّ صاحبَ البيتِ قد يُكْرِمُ ضَيْفَهُ، ثم يَأْتي الضَّيْفُ فيُنْكِرُ أنَّهُ أخَذَ حقَّ ضيافتِهِ، لكنَّ هذا الشيءَ بينَهُ وبينَ اللهِ، ونقولُ للضَّيفِ: يجوزُ أنْ تَأْخُذَ مِقْدارَ ضِيافَتِكَ؛ لأنَّ السببَ ظاهرٌ.

**لكنْ هنا مَسْألةٌ**: لو أنَّ امرأةً عند زَوْجِها ولها أشهرٌ أو سنواتٌ، ثم لمَّا فارَقَها قالت: إنَّهُ في كُلِّ هذه المُدَّةِ لم يُنْفِقْ عليَّ، فهل نَقْبَلُ دَعْواها ونقولُ: الأصلُ عدمُ الإنْفاقِ، أم نقولُ: لا نَقْبَلُ الدَّعْوى؟

**فمنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ**: إنَّنا نَقْبَلُ دَعْواها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإنْفاقِ، ولمَّا كانتِ الحالُ بينهما سائرةً جيِّدةً كانتْ راضيةً وساكتةً، ولمَّا حَصَلَ الفراقُ وسوءُ التَّفاهُم، تريدُ أنْ تُطالِبَ بحَقِّها، فالأصلُ هو عدمُ الإنْفاقِ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ الأصلَ هو عدمُ الإنْفاقِ، لكنَّ الظَّاهرَ هو الإنْفاقُ، فرجلٌ نُشاهِدُهُ كُلَّ يوم يدخلُ بيتَهُ بأكْياسِ الخُبْزِ وكراتينِ اللَّحمِ وما أشْبَهَ ذلك، فكيف نقولُ: إنَّهُ لا يُنْفِقُ؟! هذا بعيدٌ.

والصَّوابُ في مثلِ هذا أنَّنا نُغَلِّبُ الظَّاهرَ على الأصلِ، وأنتم تَعْرفونَ أنَّ الأصلَ والظَّاهرَ قد يَتصارعانَ، فنُغَلِّبُ أحيانًا الأصلَ، ونُغَلِّبُ أحْيانًا الظَّاهرَ.



**١٤٩٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «سِبَابُ» مَصْدَرُ (سَبَّ يَسُبُّ سبًّا وسِبَابًا).

وقولُهُ ﷺ: «المُسْلِمِ» هو مَن شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، والْتزَمَ بأحْكامِ الإسْلامِ.

وقولُهُ: «فُسُوقٌ» الخُروجُ عن الطَّاعةِ، مَأْخوذٌ مِن قولهم: «فَسَقَتِ الثَّمرةُ» إذا خَرَجَتْ مِن قِشْرِها.

وقولُهُ: «قِتَالُهُ» أي: قتالُ المُسْلِمِ.

وقولُهُ: «كُفْرٌ» الكفرُ هو الرِّدَّةُ، أو ما يُقارِبُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المؤمن فسوق»، رقم (٦٤).

هنا يخبرُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مَنْ سبَّ المُسْلِمَ فهو فاسقٌ، فإذا سبَّ أحدٌ منَ المُسْلِمينَ أخاهُ المُسْلمَ فقد فسَقَ، أي: انْتقَلَ مِن وصفِ العدالةِ إلى وصفِ الفِسْقِ، وإنْ قاتَلَهُ فقد كفَرَ، أي: فَعَلَ فِعْلَ الكافِرينَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ على أخيه مَنْ كانَ مُسْلمًا حقًّا؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

**مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:**

١- احترامُ عِرْضِ المُسْلمِ وُجوبًا؛ أو: وُجوبُ احْترامِ عِرْضِ المُسْلِمِ، وجهُ الدَّلالةِ أنَّ سبَّهُ فُسوقٌ، ويُسْتَثْنى مِن ذلك ما إذا سبَّهُ ردًّا على سبِّهِ، فإنَّهُ ليس فِسْقًا؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:١٢٦]، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**المُتسابَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**»[2].

٢- أنَّ الفِسْقَ دونَ الكُفْرِ؛ وجهُ ذلك أنَّ الفسقَ صارَ جَزاءً للسَّبِّ، والسبُّ أهونُ منَ القتالِ، وعِظَمُ العُقوبةِ يدلُّ على عِظَمِ العملِ والذَّنْبِ.

٣- أنَّ قتالَ المُسْلمِ كُفْرٌ؛ ولكنَّهُ ليس الكُفْرَ المُخْرِجَ عن المِلَّةِ، والدَّليلُ على هذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، رقم (٦٨٧٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٩٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، وهذا قتالٌ صريحٌ، فسمَّى اللهُ تعالَى الطَّائِفتينِ المُقْتَتِلَتَينِ إخوةً للطَّائفةِ التي تُصْلِحُ بينهما، فدلَّ هذا على أنَّ القتالَ كُفْرٌ لا يُخْرِجُ منَ المِلَّةِ؛ ولهذا لم يقلْ: «قِتالُهُ الكُفْرُ»، قالَ: «كُفرٌ»، أي: مِن خِصالِ الكُفْرِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ على المُسْلمِ إلا إنْ كانَ كافرًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: فما تقولونَ في قَتْلِهِ؟

قُلْنا: القتلُ أشدُّ منَ القتالِ، ومع ذلك لا يَخْرُجُ به الإنْسانُ منَ الإيمانِ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعَلَ اللهُ المقتولَ أخًا للقاتِلِ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ لا يَخْرُجُ بذلك منَ الإيمانِ.

ذَكَرْنا أنَّ القتلَ أشدُّ منَ القتالِ، وأنَّ القتالَ أهونُ؛ لأنَّ القتالَ يجوزُ فيما لا يجوزُ فيه القتلُ، ذكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ لو اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على تَرْكِ الأذانِ، أو على تَرْكِ صلاةِ العيدِ فإنَّهُم يُقاتلونَ، ولكنَّهم لا يُقْتلونَ، ولو امْتَنَعوا عنِ الزَّكاةِ فإنَّهم يُقاتلونَ، ولكنْ لا يُقْتلونَ، ولو بَغَوْا على الإمامِ وخَرجوا عليه فإنَّهم يُقاتلونَ، ولكنَّهم لا يُقْتلونَ، بمعنى: أنَّنا نُقاتِلَهم حتى نكُفَّ شرَّهُم، ولكنْ لا نَقْتُلُهم، بينما الكُفَّارُ إذا قاتَلْناهم ثم صارَتِ لنا الغلبةُ عليهم فلنا أنْ نَقْتُلَ مُقاتِلَتَهُم، لكنَّ هؤلاءِ الذين يُقاتَلونَ منَ المُسْلِمينَ لا يجوزُ أنْ نَقْتُلَهم إذا قَدَرْنا عليهم، بلْ ولا يجوزُ أنْ نَلْحَقَ مَن ولَّى منهم وأدْبَرَ، ولا يجوزُ أنْ نُجْهِزَ على جَرِيحِهِم؛ لأنَّهُم مَعْصومونَ، وقِتالُنا إيَّاهُم قِتالُ مُدافعةٍ، ليس قِتالًا نريدُ منهم شيئًا آخَرَ سِوى أنْ نُدافِعَ عن أنْفُسِنا.

٤- تَحْرِيمُ سبِّ المُسْلمِ وتحريمُ قِتالِهِ والقتالُ أعظمُ؛ وإذا كانَ كذلك فإنَّ الفائدةَ المَنْهجيَّةَ في هذا الحَديثِ أنْ يَتَجنَّبَ بَعْضُنا سبَّ بعضٍ، سواءً كانَ في مُقابَلَتِهِ وجْهًا لوجهٍ، وهذا سبٌّ، أو في غَيْبَتِهِ وهذه غِيبةٌ، وكِلاهُما حرامٌ، كِلاهُما كبيرةٌ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ، وإذا كانَ كذلك فإنَّهُ لا يَحِلُّ لنا أنْ يَسُبَّ بَعْضُنا بعضًا، لا في مُقابَلَتِهِ ولا في غَيْبَتِهِ، ولا سيَّما إذا كانوا طَلبةَ عِلْمٍ، فإنَّ الواجِبَ على أهلِ العلمِ في هذه الأُمورِ أكثرُ منَ الواجِبِ على غَيْرِهِم، وإذا كُنَّا نقولُ لعامَّةِ النَّاسِ: إنَّ الغِيبةَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، فإنَّنا نقولُ لطلبةِ العلمِ الذين يَغْتابُ بَعْضُهم بَعضًا: إنَّها مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ وزيادةٌ.



١٤٩٧- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»** هذا مِن بابِ التَّحْذيرِ، والظَّنُّ هو اعتقادُ شَيْءٍ ليس له أصلٌ، أي: تظنُّ في نفسِكَ شيئًا لا أصلَ له، وهو حديثُ النفسِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»**.

وظاهرُ الحَديثِ العمومُ، أيْ: يجبُ علينا أنْ نَحْذَرَ الظَّنَّ، لكنَّ الآيةَ الكريمةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، رقم (٢٥٦٣).

بَيَّنَتْ أَنَّهُ لا يجبُ علينا أنْ نَحْذَرَ جميعَ الظنِّ؛ حيثُ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢] وعلى هذا فتكونُ هذه الآيةُ مُقيِّدةً للحديثِ، بأنَّ المُرادَ بالظَّنِّ الذي يَكونُ إثْمًا، أَمَّا الظَّنُّ الذي ليس بإثْمٍ فلا يجبُ علينا أنْ نَتَجَنَّبَهُ، والظَّنُّ الذي ليس بإثْمٍ هو أنْ تَقْوى القرينةُ جدًّا حتى كأنَّ الإنْسانَ يُشاهِدُ الشيءَ ويَتيَقَّنُهُ، فهذا لا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ أمرٌ يَفْرِضُهُ الواقعُ، والأَمْرُ الذي يَفرِضُهُ الواقعُ يشقُّ التَّحَرُّزُ منه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- التَّحْذيرُ منَ الظَّنِّ؛ والمُرادُ به الظَّنُّ الذي ليس عليه قرائنُ، فأمَّا ما عليه قرائنُ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ ظنُّ السُّوءِ في مُسْلِمٍ ظاهِرُهُ العدالةُ، فقَيَّدوا ذلك بأمْرَيْنِ: ظنِّ السُّوءِ، في مُسْلِمٍ ظاهِرُهُ العدالةُ، أَمَّا إذا كانَ ظاهِرُهُ خلافُ العدالةِ فلا بَأْسَ أنْ تَظُنَّ به ما يليقُ بحالِهِ.

فإنْ قيلَ: وهلِ العملُ بالقرائِنِ مُطْلَقًا، مَثلًا أنْ تكونَ عِندَ الإِنْسانِ قرينةٌ أنَّ أحَدًا منَ النَّاسِ انْتَقَصَ شَيئًا مِن حقِّهِ، فهل يَعْمَلُ بهذه القرينةِ مُطْلَقًا، أو فيه تفصيلٌ؟

قُلْنا: أمَّا مِن جهةِ حقِّكَ أنت فالأحْسَنُ ألا تَبْحَثَ؛ لِما رواهُ أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يُحَدِّثُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»(١)، فالشيءُ الذي تَظُنُّ فيه لا تَبْحَثْ عنه،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

فتَذْهَبَ بحَقِّكَ، حتى لو نُقِلَ لك الأمرُ أو اسْتَنْتَجْتَ مِن ملامِحِ وجهِ الرَّجُلِ أَنَّهُ قالَ فيك شَيئًا، فلا تَبحَثْ حتى لا يَحْمِلَ قَلْبُكَ غلًّا على أحَدٍ.

وأمَّا المَسائِلُ الأُخرى فلا بَأْسَ أنْ تَبحَثَ وتَفْعَلَ ما به يتَحَقَّقُ الأمرُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ قالَ لأحدِ أقارِبِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ: أين المالُ؟ قالَ يا رَسُولَ اللهِ! أو قالَ: يا مُحَمَّدُ أفْنَتْهُ الحروبُ، قالَ: سُبْحانَ اللهِ! العهدُ قريبٌ والمالُ كثيرٌ، فالعهدُ قريبٌ؛ لأنَّ بني النَّضيرِ لَمَّا خَرَجوا عنِ المدينةِ حَمَّلوا أمْوالَهُم إلى خَيْبَرَ، ثم أعطاهُ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ قالَ له: اضْرِبْهُ حتى يُقِرَّ، فمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بعذابٍ فَقالَ: أنا أَدُلُّكُم على خربةٍ كانَ حُيَيٌّ يحومُ حَوْلَها، فذَهَبوا إلى الخربةِ وحَفَروا وإذا مالُ حُيَيٍّ في نفسِ الخربةِ[1]، وإذا هو قد جَعَلَ الذَّهبَ في جِلْدِ ثَوْرٍ مُمْتلئةٍ، فأخَذَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا قَـالَ العُلَماءُ: أخَذوا مِن هذا أنَّهُ يجوزُ تعزيرُ المُتَّهَمِ إذا كانتْ تُهْمةً قويَّـةً حتى يُقِرَّ.

٢- أنَّ حديثَ النَّفسِ يُطْلَقُ عليه الحديثُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[2]، وهذا الحَديثُ مِن أعظمِ الأحاديثِ، فما أكثَرَ الأحاديثَ التي تُحَدِّثُنا بها أنْفُسُنا فيما يَتعَلَّقُ باللهِ، أو يَتَعَلَّقُ بعبادِ اللهِ، أو يَتَعَلَّقُ بخاصَّةِ النفسِ، أحاديثُ كثيرةٌ، لكنَّها -والحمدُ للهِ- لا أثَرَ لها؛ لأنَّها مما عُفِيَ.

فمثلًا يَأْتي الشَّيْطانُ إلى ابنِ آدَمَ ويُحَدِّثُهم في ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما لا يليقُ باللهِ،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّهُ لا يَأْثَمُ، ما لم يَرْكَنْ إلى هذا الحديثِ، ويُصدِّقْ به، فإنَّهُ إنْ رَكَنَ إليه وصَدَّقَ به حُكِمَ عليه بما يَقْتضيهِ ذلك، وأمَّا إذا كانَ مُجَرَّدَ طارِئٍ على النفسِ، ولكنَّهُ دافَعَهُ أو أعْرَضَ عنه، فإنَّهُ لا يَضُرُّ.

٣- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ؛ وذلك أنَّهُ لما ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ العِلَّةَ، والتَّعليمُ بذِكْرِ العِلَّةِ يَقْتضي تنشيطَ النَّفسِ على قبولِ الحُكْمِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَطْمَئِنُّ إلى ما يَعْرِفُ عِلَّتَهُ أكثرَ ممَّا يَطْمَئِنُّ إلى ما لا يَعْرِفُ عِلَّتَهُ، وإنْ كانَ تمامُ العُبودِيَّةِ لا يَكونُ إلا إذا اسْتَسْلَمَ الإنْسانُ لما يَعْلَمُ عِلَّتَهُ وما لا يَعْلَمُهُ، لكنْ لا شكَّ أنَّهُ إذا ذُكِرَتِ العِلَّةُ ازْدادَ الإنْسانُ طُمَأْنينةً، ولا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَزْدادَ طُمَأْنينةً فيما يَكونُ به ذلك، وها هو إبراهيمُ الخليلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقولُ فيما ذَكَرَ اللهُ تَعالَى عنه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠].

**١٤٩٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].**

## الشَّرحُ

هذا حديثٌ عظيمٌ، ويجبُ على الإنْسانِ أنْ يَكونَ نُصْبَ عَيْنيهِ دائمًا وأبدًا، وهو لا يَختصُّ بالإمامِ الأعْظَمِ، أو بمَنْ هو نائبٌ عنه كالوزراءِ والأُمراءِ فقط، بل هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠ - ٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

عامٌّ؛ والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ**»[1]، فالرَّجُلُ راعٍ في أهْلِهِ، اسْترعاهُ اللهُ عليهم، وإذا ماتَ وهو غاشٌّ لهؤلاءِ الأهلِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**».

ومنَ الغشِّ في رَعِيَّةِ النَّاسِ اليومَ مَن نَصبوا هذه (الدُّشوشَ) التي أفْسَدَتِ العقائدَ والأخْلاقَ، ودَمَّرَتِ الأُمَمَ، فإنَّ الذي يَنْصِبُها سيكونُ عليه وبالُها وهو في قبرِهِ -والعياذُ باللهِ- ويكونُ حينَ ماتَ ماتَ وهو غاشٌّ لأهْلِهِ ولرَعِيَّتِهِ؛ ولهذا يجبُ الحَذَرُ مِن أنْ يُخَلِّفَ الإنسانُ في أهلِهِ شيئًا مُحَرَّمًا عليهم.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: وهل يَدْخُلُ في ذلك مديرُ المدرسةِ؟

**قُلْنا**: نعم، يَدْخُلُ في ذلك مديرُ المدرسةِ، فإذا ماتَ وهو غاشٌّ لَمَنْ تحتَ يدِهِ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحَرِّمُ عليه الجنَّةَ.

ويَدْخُلُ في ذلك أيضًا المُدَرِّسُ، والمرأةُ في بيتِ زَوْجِها راعيةٌ، فهي أيضًا تَدْخُلُ في ذلك إذا كانتْ غاشَّةً لزَوْجِها، وصارَتْ تُنْفِقُ لِما لا يُحتاجُ إليه، وتُعطي ممَّا لم يَأْذَنْ لها فيه، وما أشْبَهَ ذلك، فهذا غشٌّ، إنْ ماتَتْ على ذلك فإنَّ اللهَ يُحَرِّمُ عليها الجنَّةَ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ الأُمورَ كُلَّها بيدي اللهِ؛ وأنَّهُ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَصِلَ لسُلْطةٍ ما قليلةٍ كانتْ أو كثيرةً إلا بإذْنِ اللهِ، ودليلُ ذلك: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٢- أنَّ هذا الغاشَّ لو تابَ وماتَ وهو ناصحٌ فإنَّهُ لا يَلْحَقُهُ هذا الوَعيدُ؛ وعلى هذا فالحمدُ للهِ، لكُلِّ داءٍ دواءٌ.

٣- وجوبُ النُّصْحِ على الوليِّ إذا ولَّاهُ اللهُ تَعالَى على رَعِيَّةٍ؛ وجهُ ذلك: الوَعيدُ الشديدُ على هذا.

٤- أنَّ غشَّ منِ اسْتَرْعَاكَ اللهُ عليه مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجْهُهُ الوَعيدُ، وكُلُّ ذنبٍ فيه وعيدٌ في الآخِرةِ فإنَّهُ يَكونُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ هذا الذي استرعاهُ اللهُ لا يُؤَدِّي حقَّهُ، ولا يُعْطِي للرَّعيَّةِ حقَّهُم، والمرءُ يَعْلَمُ أنَّهُ لن يُعْطِيَهُ حقَّهُ إلا برَشْوةٍ، فهل يجوزُ أنْ يَرْشُوَهُ؟

قُلْنا: نعم، وقد نصَّ على هذا أَهْلُ العِلْمِ، وقالوا: إنَّ هذه الرِّشْوةَ إنَّما هي مِن أجلِ الوصولِ إلى الحقِّ أو الدِّفاعِ عن النفسِ، فأحيانًا مثلًا يأمُرُ هذا الرَّاعي أنْ تُجْلَدَ بدونِ حقٍّ، ولم تَفْعَلْ شيئًا، لكنْ لعداوةٍ شخصيَّةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك أَمَرَ بأنْ تُجْلَدَ، فإذا أَعْطَيْتَهُ ما تَدْفَعُ به عن نفسِكَ فلا بَأْسَ، والإثْمُ عليه هو، وكذلك إذا أَعْطَيْتَهُ ما تَسْتَخْلِصُ به حقَّكَ فلا بَأْسَ، والإثْمُ عليه، وهذا ليس هو الرِّشْوةَ التي حرَّمها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥- أنَّ هذا الغشَّ كُفْرٌ؛ لأنَّهُ تُحَرَّمُ عليه الجنَّةُ، فإنَّهُ إذا حُرِّمَتْ عليه الجنَّةُ فيكونُ في النَّارِ أبدًا، فظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يُخَلَّدُ في النَّارِ، ولا نَعْلَمُ أحدًا يُخَلَّدُ في النَّارِ دائمًا إلا إذا كانَ كافرًا.

لكنَّ مَذْهَبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ مثلَ هذه النُّصوصِ الوَعيديَّةِ يَحْمِلُونها على النُّصوصِ الأُخْرى؛ ولذلك انْقَسَمَ أهلُ القِبْلَةِ في أحاديثِ الوَعيدِ والوعدِ،

فمنهم مَنْ غَلَّبَ جانبَ الوعدِ ونَسِيَ جانبَ الوَعيدِ، وقالَ: كُلُّ نصٍّ وَرَدَ في الوَعيدِ إنَّما هو في الكافرينَ، وأمَّا المُسْلمونَ فإنَّهُ لا يَلْحَقُ بهم، فالمُسْلمُ عندهم مهما عَمِلَ منَ المَعْصيةِ فإنَّهُ لا يَلْحَقُهُ الإثْمُ مِن هذه المَعْصيةِ ولو كانتْ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، وهؤلاءِ هم المُرْجِئةُ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ فتَحَ بابًا -بل كَسَرَ بابًا- للعُصاةِ، فالعاصي إذا اعْتَقَدَ هذه العَقيدةَ فإنَّهُ سيفعلُ أيَّ مَعْصيةٍ دون الكُفْرِ، ويقولُ: «الحمدُ للهِ، إيماني كاملٌ، والإثْمُ مَرْفوعٌ»، فلا شكَّ أنَّ هذا باطلٌ.

وعلى العكسِ مِن ذلك أخَذَ قومٌ بنصوصِ الوَعيدِ، وقالوا: إنَّ نُصوصَ الوَعيدِ مُطْبِقةٌ على إطْلاقِها، وليس فيها قَيْدٌ فتُقَيَّدُ، ولا ردٌّ بالنُّصوصِ الأُخْرى، وهؤلاءِ هم المُعْتَزِلةُ والخوارجُ، فقالوا: كُلُّ نصٍّ وعيدٍ فإنَّهُ نافذٌ، وإذا اقْتضى الخلودَ في النَّارِ فمَنْ عُوقِبَ به فهو في النَّارِ لا يَخْرُجُ منها أبدًا، وعلى هذا يَتَنَزَّلُ ظاهرُ الحَديثِ الذي معنا الآنَ، أنَّ مَن ماتَ وهو غاشٌّ لرَعِيَّتِهِ فإنَّهُ يَخْلُدُ في النَّارِ؛ لأنَّهُ ليس هناك إلا داراني: إمَّا الجنَّةُ وإما النَّارُ، فإذا حُرِّمَتِ الجنَّةُ لَزِمَ أنْ يَخْلُدَ في النَّارِ.

وهذانِ الطَّرفانِ كِلاهُما على غيرِ صَوابٍ، والصَّوابُ أنَّ هذه النُّصوصَ الوَعيدِيَّةَ مُطْلقةٌ، تُقَيَّدُ بالنُّصوصِ الأُخْرى الدَّالةِ على أنَّ مَنْ في قَلْبِهِ أدْنى مِن مِثْقالِ حبَّةِ خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ فإنَّهُ لا يَخْلُدُ في النَّارِ، وبذلك نعملُ بالنُّصوصِ.

واعْلَمْ أنَّ هذا هو شَأْنُ كُلِّ خِلافٍ يقعُ في الأُمَّةِ على طَرَفَي نقيضٍ، فإنَّ سَبَبَهُ أنَّ الناظرَ يَنْظُرُ مِن جانبٍ واحدٍ، أي بنظرِ أعْوَرَ، فينظرُ مِن جانبٍ واحدٍ، ويَحْمِلُ النُّصوصَ على هذا الجانِبِ.

**فإذا قالَ قائلٌ:** على مَذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ كيف نُخرِّجُ هذا الحديثَ وأمْثالَهُ؟

قُلْنا: إِنَّ دخولَ الجَنَّةِ دُخولانِ: (دُخولٌ مُطْلَقٌ) لم يُسْبَقْ بعذابٍ، ودُخولٌ مُقيَّدٌ نُسَمِّيهِ (مُطْلَقَ دُخولٍ) وهو الذي يَسْبِقُهُ العذابُ، فالمُرادُ بالدُّخولِ هنا هو الدُّخولُ المُطْلَقُ، يعني اللهُ يُحَرِّمُ عليه أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ دُخولًا مُطْلقًا لم يُسْبَقْ بعذابٍ، إِذَنْ: لا بُدَّ أَنْ يُعَذَّبَ ثم يَدْخُلَ الجَنَّةَ، فيكونُ «حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» بمعنى أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عليه الجَنَّةَ حتى يُعاقِبَهُ.

فإذا قالَ قائلٌ: إذا قلتَ هكذا، فهل تكونُ مثلُ هذه النُّصوصِ مُخَصِّصةً لِعُمومِ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وأَنْ يُقالَ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ إلا مَنْ وَرَدَ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُعَذَّبَ، ولو لم يَكُنْ مُشْرِكًا فإِنَّهُ لا يُغْفَرُ له؟

قُلْنا: هذا الاحتمالُ واردٌ، وأَنْ نقولَ: إِنَّ النُّصوصَ الدَّالَّةَ على تَعْذيبِ فاعِلِ شَيْءٍ منَ الأَعْمالِ تُخَصِّصُ قولَهُ تعالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فيكونُ المَعْنى: ويَغْفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ يشاءُ إلا إذا وَرَدَ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُعاقَبَ عليه، كما في هذا الحديثِ، وهذا وجْهٌ قَوِيٌّ.

وقال بَعْضُهم: إِنَّ هذا الحَديثَ يُخَصَّصُ بالآيةِ، فيكونُ هذا مُطْلقًا، فيُخَصَّصُ بالآيةِ، ويقالُ: إِنَّ فاعِلَهُ داخلٌ تحتَ المشيئةِ، وعلى هذا التَّقديرِ، يعني: لو أَنَّنا تَنَزَّلْنا جَدلًا لهذا الاحْتمالِ وهو خلافُ الظَّاهرِ، فإِنَّنا نقولُ: وفاعلُ المَعْصيةِ التي لا تُغْفَرُ بالحسناتِ مُخاطِرٌ، فلا أَحَدَ يَضْمَنُ أَنَّهُ يَدْخُلُ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. إِذَنْ فالإِنْسانُ مُخاطِرٌ على كُلِّ حالٍ.

٦- إثباتُ الجَنَّةِ؛ وقد يقولُ قائلٌ: إِنَّ ذِكْرَ هذه الفائدةِ كقولِ القائِلِ: السَّماءُ فَوْقَنا

والأرْضُ تَحْتَنا، أو قولِ آخَرَ(١):

كَأَنَّنَا وَالمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

لأنَّ هذا أمرٌ مَعْلومٌ بالضَّرورةِ؟

**فيُقالُ:** إنَّ زيادةَ الأدِلَّةِ يَزْدادُ بها اليقينُ، لكنَّنا نحن عندنا عِلْمٌ يقينيٌّ بوجودِ الجنَّةِ والنَّارِ.



**١٤٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).**

## الشَّرحُ

قد يَكونُ هذا الحَديثُ ضدَّ الأوَّلِ.

قولُهُ ﷺ: «**شَيْئًا**» نكرةٌ في سياقِ الشرطِ فيَعُمُّ أيَّ شَيْءٍ يكونُ، «**فَشَقَّ عَلَيْهِم**» أي: حَمَّلَهُم ما يَشُقُّ عليهم، فاشْقُقْ عليه، والذي دَعا بهذا الدُّعاءِ هو الرَّسولُ ﷺ وهو دُعاءٌ بما تَقْتضيهِ حِكْمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ الجَزاءَ مِن جنسِ العملِ، فكما أنَّ الإنْسانَ شقَّ على عبادِ اللهِ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَشُقُّ عليه.

ومِن جُمْلةِ المَشَقَّةِ عليه أنْ يَتمادَى فيما يَشُقُّ على المُسْلِمينَ؛ لأنَّهُ كلَّما تَمادَى فيما يشقُّ على المُسْلِمينَ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَشُقُّ عليه، فيكونُ ذلك مِن عُقوبَتِهِ، والعياذُ باللهِ.

---

(١) غير منسوب؛ انظره في: الكشكول لبهاء الدين العاملي (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

وقولُهُ ﷺ: «فَشَقَّ عَلَيْهِم» يُسْتَثْنى منه المشقَّةُ التي أُمِرَ بها، فمثلًا: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1]، والضَّرْبُ قد يَشُقُّ على الإنْسانِ، لكنَّ هذا أمرٌ ممَّا أُذِنَ فيه، وقالَ تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] وهذا مَشَقَّةٌ، لكنَّها مَشقَّةٌ مأمورٌ بها، وثَبَتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الزَّانيَ المُحْصَنَ يُرْجَمُ[2]، وهذه مَشَقَّةٌ، لكنَّها مَأْمورٌ بها.

فالمهمُّ: أنَّ قولَهُ: «فَشَقَّ عَلَيْهِم» يرادُ بها أيُّ مَشقَّةٍ لم يُؤْمَرْ بها، أمَّا إذا أُمِرَ بها فإنَّ اللهَ يقولُ في الزَّانية والزَّاني: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أَنَّهُ يجبُ على مَن تَولَّى شيئًا مِن أُمورِ المُسْلِمينَ أنْ يَرْفُقَ بهم ما اسْتطاعَ؛ لأَنَّهُ إذا رَفَقَ بهم رَفَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ به، وإذا شَقَّ عليهم شَقَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليْهِ.

٢- حرصُ النَّبيِّ ﷺ وشَفَقَتُهُ على أُمَّتِهِ؛ وجهُ الدَّلالةِ: أَنَّهُ ﷺ دَعا على مَنْ وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتِهِ شَيئًا فشَقَّ عليهم.

٣- أنَّ الجَزاءَ مِن جِنْسِ العملِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَطْلُبْ شيئًا أكثرَ ممَّا عَمِلَ هذا الرَّجُلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١/ ١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أَنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَأْخُذَ بحقِّهِ ممَّنِ اعْتَدى عليه؛ وجْهُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعا على مَنْ شَقَّ على الأُمَّةِ بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يشقُّ عليهم؛ وذلك لأنَّ المشقوقَ عليه منَ المُولَّى عليهم لا يستطيعُ الدِّفاعَ عن نفسِهِ؛ لأنَّهُ مأمورٌ تحت أميرٍ، ولكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كفاهُم المُؤْنةَ بدَعْوتِهِ اللهَ تَعالَى أنْ يَشُقَّ عليه.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** أفلا يحتملُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يجيبُ دَعْوتَهُ؟

**قُلْنا:** هذا مُقْتضى حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا كانَ الرَّسولُ دَعا بما تَقْتضيهِ الحِكْمةُ فإنَّنا نعلمُ أنَّهُ سيُجابُ؛ لأنَّ هذا مُقْتضى حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلا فمنَ المَعْلومِ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ دَعا به الرَّسولُ يحتملُ أنْ يُجابَ، ويحتملُ ألَّا يجابَ، لكنْ أولًا: الأصلُ هو أنَّ الرَّسولَ مُجابُ الدَّعْوةِ، وثانيًا: أنَّهُ إذا كانَ هذا الدُّعاءُ تَقْتضيهِ حِكْمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ سيجابُ بِناءً على اقْتضاءِ الحِكْمةِ.



**١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ**» يشملُ القتالَ الأعْظَمَ المُؤَدِّيَ إلى الموتِ والهلاكِ، ويشملُ القتالَ الذي دون ذلك، مثالُ الذي دون ذلك: قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

**فَلْيُقَاتِلْهُ**»[١]، وليس هذا هو القتالُ الذي يُؤَدِّي إلى الهلاكِ، «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، أو: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»، المهمُّ: أَنَّهُ إذا قاتَلَ قِتالًا يُؤَدِّي إلى الهلاكِ، وقد أُذِنَ له به، أو قِتالًا دون ذلك، فإِنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَتَّقِيَ الوَجْهَ.

قولُهُ ﷺ: «**فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ**»؛ لأنَّ الوجهَ مَجْمعُ المحاسِنِ، وفيه ما هو أرقُّ الأشْياءِ، كالعَيْنينِ، فيكونُ الجنايةُ عليه أو ضَرْبُهُ أشدَّ مِن ضربِ الظَّهْرِ، أو ضربِ الصَّدْرِ، أو ضَرْبِ العَضُدِ، أو ضَرْبِ الفَخِذِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك. وقد سَبَقَ أنَّ اللهَ تَعالَى خلَقَ آدَمَ على صُورتِهِ[٢]، وليس المَقْصودُ أَنَّهُ خلقَهُ على صُورةِ الوَجْهِ؛ لأنَّ المَعْنى لا يَسْتقيمُ؛ لأَنَّهُ لو كانَ كذلك لكانتْ كُلُّ المَخْلوقاتِ خُلِقَتْ على وَجْهِها، وإنما المُرادُ «على صُورةِ الرَّحمنِ عَزَّوَجَلَّ».

وقد أَنْكَرَ بَعْضُهم حديثَ الصُّورةِ، وقالَ: إنَّهُ لا يَصِحُّ، وأَنَّهُ مُنْكَرٌ؛ لأَنَّهُ لو كانَ كذلك لَزِمَ أنْ يَكونَ اللهُ تَعالَى مُماثِلًا للخلقِ، «خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وإذا كانَ هذا اللازمُ باطلًا، فالملزومُ باطلٌ.

وذَهَبَ بَعْضُهم إلى تَأْويلِهِ بتَأْويلاتٍ مُسْتكْرَهةٍ بعيدةٍ، ويَلْزَمُ عليه لوازمُ باطلةٌ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إمَّا أنْ يَبْقى الحديثُ على ظاهِرِهِ، ويقالُ: إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورتِهِ، لكنْ لا يَلْزَمُ مِن كونِهِ على صُورتِهِ أنْ يَكونَ مُماثِلًا له، بدليلِ أنَّ أَوَّلَ زُمْرةٍ تَدْخُلُ الجنَّةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، ومع ذلك فليست مُماثلةً له،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢/ ١١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ آخرونَ: «على صُورتِهِ» كقولِهِ: «ناقةُ اللهِ، وبيتُ اللهِ» وما أشْبَهَ ذلك، أي: على صورتِهِ التي اخْتارَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهذا البشرِ الذي منهم الأنبياءُ والأولياءُ والأتْقياءُ، فاعْتَنى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بهذا الوجهِ، فأضافَهُ إلى نفسِهِ، أو بهذا الإنْسانِ، فأضافَهُ إلى نفسِهِ، ويكونُ هذا مِن بابِ إضافةِ التَّشريفِ، وهذان القولانِ هما اللَّذانِ يَتَوَجَّهانِ بالحديثِ، أمَّا ما سِواهُم فهو باطلٌ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- وجوبُ اتِّقاءِ الوَجْهِ عند المُقاتَلةِ؛ حتى في قتالِ الكُفَّارِ، إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تَتَجَنَّبَ الوجهَ فافْعَلْ، ويَتَفَرَّعُ على أنَّ المُصارَعةَ جائزةٌ، بشرطِ ألَّا تكونَ على عِوضٍ، يعني: بشرطِ ألا يقولَ أحدُهُما للآخَرِ: إنْ غَلَبْتَني فعليَّ كذا، وإنْ غَلَبْتُكَ فعليكَ كذا، أمَّا المُلاكمةُ فلا تجوزُ؛ لأنَّها خطيرةٌ، لا سيَّما أنَّ مِن قواعِدِها أنْ يَكونَ الضربُ على الوجهِ خاصَّةً؛ فإذا كانَ على الوجْهِ خاصَّةً فهي مُخالفةٌ لهذا الحديثِ، فلا يجوزُ، فصارتْ مُحَرَّمةً مِن وجْهينِ:

**الوجهُ الأوَّلُ:** أنَّهُ يُقْصَدُ بها الوجهُ قَصدًا أوليًّا، وقد نُهِيَ عن ذلك.

**الوجهُ الثَّاني:** أنَّ فيها خَطرًا، وهو أنَّ المُلاكمَ لو ضَرَبَ أخاهُ على صَدْرِهِ أو على كبدِهِ أهْلَكَهُ، لا سيَّما وأنهم يَلْعبونَ بانْفعالٍ شديدٍ، وكأنَّهم يريدونَ أنْ يَقْضوا على بعضِهِم البعضِ.

**والضابطُ في ذلك:** أنَّ كُلَّ ما أدَّى إلى ضربِ الوَجْهِ فهو مُحَرَّمٌ، وكُلُّ ما صارَ خَطيرًا فإنَّهُ يُمْنَعُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٢- أنَّ الوجهَ هو جمالُ الإنْسانِ؛ ولهذا أُمِرَ باتِّقائِهِ عند المُقاتَلةِ.

ويَتفَرَّعُ مِن هذا: مسألةُ الحجابِ، فالحجابُ الآنَ لا نَشُكُّ أنَّهُ يجبُ على المرأةِ أنْ تُغَطِّيَ وَجْهَها عنِ الرِّجالِ الأجانبِ الذين ليسوا مِن مَحارِمِها، وأنَ هذا مُقْتضى الحِكْمةِ، وأنَّهُ ليس مِن مُقْتضى الحِكْمةِ إطْلاقًا أنْ يُقالَ للمرأةِ: يجبُ عليكِ أنْ تَسْتُري قَدَمَكِ، ولا يَجِبُ أنْ تَسْتُري وجْهَكِ، فأيُّهما أشدُّ فِتْنةً؟! الوجهُ أشدُّ فِتْنةً، وأوْلَى بالسَّترِ، والإنْسانُ إذا خَطَبَ امْرأةً فلا يقولُ للسَّفيرِ: ابْحَثْ لي عن قَدَمِها، وإنَّما يقولُ: عن وجْهِها، أمَّا القَدَمُ فهو أمرٌ ثانٍ، صحيحٌ أنَّهُ يُقْصَدُ أنْ يَكونَ جَميلًا، لكنَّهُ ليس الأهمَّ، الأهمُّ هو الوَجْهُ، فكيف يُقالُ: إنَّ الوجهَ الذي هو مَحَلُّ الرَّغبةِ ومحطُّ الفِتْنةِ لا بَأْسَ مِن كَشْفِهِ، وأنَّ القَدَمَ يجبُ أنْ تُسْتَرَ؟!

فإذا قالوا: جاءتِ الشَّريعةُ بهذا مِن أجلِ أنْ تَهْتديَ المرأةُ إلى طَريقِها؟

قُلْنا: هذه علَّةٌ عليلةٌ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ تَهْتَدِيَ إلى طَريقِها بالنِّقابِ، أو بالخِمارِ تضعُهُ على نصفِ الوَجْهِ مثلًا، وأمَّا أنْ تَكْشِفَ الوَجْهَ، فهذا حرامٌ، ثُمَّ إنَّ المرأةَ في الحقيقةِ قاصرةٌ، إذا أُذِنَ لها بكشفِ الوَجْهِ، فلن تَقْتَصِرَ على الوَجْهِ بطبيعتِهِ، فهي تريدُ أنْ تكونَ زَهْرةً، فستُدْخِلُ على الوجْهِ تَحْسيناتٍ، تحميرَ شفاهٍ، وتَشْقيرَ حواجبَ، وماكياجَ، وهلمَّ جرًّا، وهذا شَيْءٌ نسمعُ عنه كثيرًا، فلو لم يَكُنْ منَ القولِ بوجوبِ سترِ الوجهِ إلا أنَّهُ سدٌّ للذَّريعةِ لكانَ كافيًا لثُبوتِ الحُكْمِ.



**١٥٠١ - وَعَنْهُ(١) أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).**

## الشَّرحُ

هذا الحَديثُ كانَ يَنْبغي للمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يَجْعَلَهُ بعد قولِهِ ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ»**.

وهذا الرَّجُلُ طَلَبَ الوَصِيَّةَ منَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأوصاهُ الرَّسولُ، قالَ: **«لَا تَغْضَبْ»**، والنَّبيُّ ﷺ يُوصي كُلَّ إنسانٍ بما يُناسِبُ حالَهُ، فهذا الرَّجُلُ يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَعْرِفُ أنَّهُ سريعُ الغضبِ؛ فلهذا لم يُوصِهِ بتَقْوى اللهِ، ولم يُوصِهِ بتَرْكِ الكذبِ، ولا بكَثْرةِ الطَّاعةِ، أوصاهُ وقالَ: **«لَا تَغْضَبْ»** ممَّا يَدُلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يعلمُ أنَّ هذا الرَّجُلَ كانَ غَضوبًا.

قولُهُ ﷺ: **«لَا تَغْضَبْ»** لا يرادُ به: ألَّا تَغْضَبَ الغضبَ الطَّبيعيَّ، الذي لا بُدَّ لكُلِّ إنسانٍ منه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْهى عن هذا، ويُنَزَّهُ كلامُهُ -صلواتُ ربِّي وسلامُهُ عليه- عن هذه الإرادةِ، لكنْ يريدُ أحدَ أمْرينِ:

**الأمرُ الأوَّلُ:** أنَّ المعنى: لا تَسْتَرْسِلْ مع الغضبِ، فتزدادَ غَضبًا وشَيطًا، بل اكْتُمْهُ بقَدْرِ الإمكانِ.

**الأمرُ الثَّاني:** أنَّ المَعْنى: لا تُنَفِّذْ مُقْتضى الغَضَبِ.

أمَّا مجرَّدُ الغضبِ فلا بُدَّ لكُلِّ إنسانٍ حيِّ القلبِ أنْ يَغْضَبَ عند وُجودِ السَّببِ،

---

(١) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

ولا يُمْكِنُ أنْ يَتخلَّى.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** ما دواءُ الغَضَبِ؟

**قُلْنا:** له أدْويةٌ:

**أولًا:** أنْ يَكونَ الإنْسانُ قَويًّا يَغْلِبُ نفسَهُ ولا تَغْلِبُهُ، دليلُ هذا قولُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

**ثانيًا:** أنْ يستعيذَ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للرَّجُلِ الذي رآهُ غاضبًا: «**إِنِّي أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عنه مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[(١)]، ومناسبةُ الاسْتِعاذةِ عند الغَضَبِ ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنَّ الغَضَبَ «**جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ**»[(٢)].

**ثالثًا:** أنْ يَتَوَضَّأَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الغاضبَ أنْ يَتَوَضَّأَ[(٣)]، ووجْهُ ذلك أنَّ الوُضوءَ فيه تبريدٌ للأعْضاءِ، وفيه أنَّ الإنْسانَ يَشْتَغِلُ عن الغَضَبِ بعَملٍ هو الوضوءُ، ربَّما يَكونُ مُحْتاجًا إلى أنْ يَأْتي بالماءِ، ويُقَرِّبَ الإناءَ، وما أشْبَهَ ذلك، وهذا الانْشغالُ يُبَرِّدُ عليه الغَضَبَ، فصارَ الوضوءُ يُبَرِّدُ الغَضَبَ مِن وجْهينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠)، من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦١)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٤)، من حديث عطية السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**الأَوَّلُ**: لأَنَّهُ يُبَرِّدُ الأطرافَ والأَعْضاءَ التي تكادُ تَتَفَجَّرُ منَ الغضبِ.

**الثَّاني**: أَنَّهُ يُوجِبُ اشْتغالَ النَّفسِ بهذه الأعْمالِ فيَهْدَأُ الغضبُ.

**رابعًا**: إذا كانَ قائمًا فلْيَجْلِسْ، وإذا كانَ جالسًا فلْيَضْطَجِعْ، هكذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ إذا غيَّرَ حالَهُ هَدَأَ غَضَبُهُ، وأحْيانًا تَرى الإنْسانَ إذا غَضِبَ وهو جالسٌ مِن شدَّةِ الغضبِ يقومُ، فيقالُ: إذا غَضِبْتَ وأنت واقفٌ فاجْلِسْ، إنْ هَدَأَ الغضبُ فذاكَ، وإلَّا فاضْطَجِعْ، ولا شكَّ أنَّ الإنْسانَ إذا فَعَلَ ذلك سوفَ يزولُ الغضبُ؛ لأنَّ هذه حركاتٌ تُوجِبُ انشغالَ النفسِ عن تَنْفيذِ الغَضبِ.

هذه أشياءُ جاءَتْ بها السُّنَّةُ، وهناكَ أيضًا شَيْءٌ آخَرُ، وهو مُغادرةُ المكانِ، يعني إذا غَضِبْتَ على أَهْلِكَ فاخْرُجْ منَ البيتِ، حتى يَهْدَأَ الغضبُ، وكم مِن إنْسانٍ إذا بَقِيَ في مكانِهِ يُخاصِمُ ويضادُّ، فإنَّهُ لا يزيدُ بذلك إلا غَضَبًا، لكنْ إذا انْصَرَفَ وتَرَكَ المكانَ هَدَأَ غَضَبُهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- حِكْمَةُ النَّبيِّ ﷺ؛ حيث يُوصي كُلَّ إنسانٍ بما يليقُ بحالِهِ.

٢- أَنَّهُ يَنْبغي للمُجيبِ أنْ يَنْظُرَ إلى حالِ السَّائِلِ؛ فيُخاطِبُهُ بما يليقُ بحالِهِ، فالإنْسانُ العاميُّ تُخاطِبُهُ بلغةٍ عاميَّةٍ واضحةٍ، ليس فيها تعقيدٌ، لو سأَلَ سائلٌ عاميٌّ فَقالَ: ما تقولُ فيمَنْ أَكَلَ لَحْمَ إبلٍ، أَيُصَلِّي بلا وُضوءٍ أم لا بُدَّ أنْ يَتَوَضَّأَ؟ فتقولُ: لا بُدَّ أنْ يَتَوَضَّأَ.

وهل منَ المُسْتَحْسَنِ أنْ تَقولَ: لا بُدَّ أنْ يَتَوَضَّأَ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا**

مِنْ لُحومِ الإِبِلِ»(١)، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في هذا: أله حِكْمةٌ أم لا؟ فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ تَعبُّدٌ لأنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعيٍّ لا نَعْقِلُ معناه فهو للتَّعبُّدِ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل فيها حِكْمةٌ، والحِكْمةُ أنَّ الرَّسولَ أمَرَ بذلك، وامْتثالُ أمرِ النَّبيِّ ﷺ حِكْمةٌ، وقالَ آخرونَ: بل الحِكْمةُ هو أنَّ الإِبِلَ خُلِقَتْ منَ الشَّيْطانِ كما جاءَ في الحديثِ(٢)، وقالَ آخَرونَ: بل الحِكْمةُ أنَّ لَحْمَ الإِبِلِ يُثيرُ الأعْصابَ؛ ولهذا نَهى الأطبَّاءَ عن كثرةِ أكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ ممَّنْ كانَ عَصَبيًّا.

والظَّاهرُ أنَّك إنْ ذَكَرْتَ له الفائدةَ والحِكْمةَ وأقوالَ أهْلِ العِلْمِ يضيعُ عليه الحُكْمُ، فأنت كَلِّمْ كُلَّ مُخاطَبٍ وكُلَّ سائلٍ بما يَحْمِلُهُ عَقْلُهُ، وبما يُناسِبُ حالَهُ.

لكنْ هنا مسألةٌ مُهِمَّةٌ، وهي أنَّ الإنْسانَ إذا جاءَكَ يسألُ ورأيتَهُ على مَعْصيةٍ، ولْنَفْرِضْ أنَّها حَلْقُ اللِّحْيةِ، أو إسبالُ ثوبٍ، فمنَ المُسْتَحْسَنِ أنْ تُعْرِضَ عليه النَّصيحةَ؛ لأنَّهُ جاءَ إليك كالمُضْطَرِّ؛ ولأنَّ هذه طريقُ الرُّسُلِ، فيُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جاءَهُ صاحِبا السِّجْنِ، قالَ لهما عند اسْتِفْتائِهما: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف:٣٩]، وهذه تفوتُ كَثيرًا مِن طلبةِ العلمِ، تجدُ السَّائلَ يَسْأَلُ ويجيءُ وينصرفُ، لكنْ إذا حَصَلَ لك فُرْصةٌ أنْ تُمْسِكَ هذا الرَّجُلَ، إنْ لم يَكُنْ عندكما أحدٌ فهذا واضحٌ، وإنْ كانَ عندكم أحدٌ فاطْلُبْ منه الانتظارَ، أو اهْمِسْ في أُذُنِه بهذا، ففي هذا خيرٌ كثيرٌ وتَأْثيرٌ بليغٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أَنَّهُ يجوزُ للسَّائِلِ أنْ يُردِّدَ السُّؤالَ اسْتِثْباتًا للأمْرِ لا اعْتراضًا عليه؛ لأنَّ هذا الرَّجُل كانَ يقولُ: أوْصِني، ويقولُ النَّبيُّ ﷺ: «لا تغْضَبْ»: ويُكرِّرُ: أوْصِني، ويقولُ: «لَا تَغْضَبْ»، وكأنَّ هذا الرَّجُلَ اسْتهانَ بهذه الوَصِيَّةِ العظيمةِ، أو كأنَّهُ يقولُ: قُلْ لي شيئًا آخَرَ، لكنْ وصَّاهُ الرَّسولُ ﷺ بهذه الوَصِيَّةِ، فعلى هذا يجوزُ أنْ يُكرِّرَ السائلُ السُّؤالَ إذا كانَ يَترَقَّبُ جوابًا آخَرَ، أمَّا إذا كانَ لا يَترَقَّبُ جوابًا آخرَ فلا فائدةَ مِن إعادةِ السُّؤالِ.

٤- أنَّ منَ الآدابِ ألَّا يَغضَبَ الإنْسانُ وأنْ يَكْتُمَ غضَبَهُ ويَكْتُمَ غَيْظَهُ بقدرِ المُسْتطاعِ؛ وكم مِن إنسانٍ غَضِبَ ونَفَّذَ غضبَهُ ثم نَدِمَ! وما أكثرَ الذين يَسْألونَ الآنَ عنِ الطَّلاقِ، فيقولونَ: نحنُ طَلَّقْنا على غَضَبٍ. واللهُ أعلمُ.



**١٥٠٢- وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**[1].

## الشَّرحُ

خولةُ امرأةٌ، فكيف قَبِلْنا خبَرَها وهي امرأةٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والنَّبيُّ ﷺ جعَلَ شَهادةَ امْرأتينِ بشهادةِ رَجُلٍ؟[2]

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ الإِخْبارِ الدِّينيِّ، والإخبارُ الدينيُّ يَسْتوي فيه المرأةُ والرَّجُلُ، حتى لو أنَّ المرأةَ شَهِدَتْ بغروبِ الشَّمْسِ فإنَّ للصائِمِ أنْ يُفْطِرَ، ولو شَهِدَتْ برُؤيةِ الهلالِ فإنَّ على النَّاسِ أنْ يَصوموا؛ لأنَّ هذا خبرٌ دينيٌّ فقُبِلَتْ فيه المرأةُ، فيَثْبُتُ بشَهادَتِها دخولُ شهرِ رَمضانَ، ولكنْ لا يَثْبُتُ بشَهادَتِها خُروجُهُ، والدَّليلُ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا**»[1] لهذا فلا تَدْخُلُ المرأةُ في ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا**» ورجالٌ نَكِرةٌ في سياقِ الإثْباتِ، والنَّكِرةُ في سياقِ الإثباتِ تَدُلُّ على الإطْلاقِ، لا تَدُلُّ على العُمومِ، فكأنَّهُ قالَ: إنَّ منَ الرِّجالِ؛ لأنَّ النَّكِرةَ في سياقِ الإثْباتِ تدلُّ على الإطْلاقِ إلا في موضعٍ واحدٍ، إذا كانَتْ في سياقِ الإثْباتِ على وجْهِ الامْتنانِ، فإنَّها تكونُ للعُمومِ.

قولُهُ ﷺ: «**يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ**» يَتخوَّضونَ: منَ الخَوْضِ، والخَوْضُ هو الشيءُ الباطلُ الذي يَتَصَرَّفُ فيه الإنْسانُ تَصَرُّفَ أهْوجَ، كما قالَ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور:١٢]، والتَّخَوُّضُ في المالِ نوعانِ: سابقٌ ولاحقٌ.

**فأمَّا التَّخَوُّضُ السابقُ**: فمعناهُ أنْ يَكْتَسِبَ الإنْسانُ المالَ مِن أيِّ وجهٍ كان، حَلالًا أو حَرامًا، المهمُّ: أنْ يَجْمَعَ المالَ، فهذا تَخَوُّضٌ سابقٌ على كسبِ المالِ.

**والتَّخَوُّضُ اللاحقُ**: هو الذي يَكونُ بعد كَسْبِ المالِ، فلا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فيه، ويَتَخَوَّضُ فيه يمينًا وشِمالًا بالملذَّاتِ والمَلاهي وغَيْرِها منَ الأشْياءِ التي لا تَنْفَعُ، بل هي إضاعةٌ للمالِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قولُهُ ﷺ: «بِغَيْرِ حَقٍّ»، الظَّاهرُ أنَّها صفةٌ كاشفةٌ وليست صفةً مُقَيِّدةً، أيْ: تُبيِّنُ أنَّ أيَّ خَوضٍ في المالِ فإنَّهُ بغيرِ حقٍّ، وليست صفةً مُقَيِّدَةً؛ لأنَّها لو كانتْ صفةً مُقيِّدةً لكانَ الخوضُ ينقسمُ إلى قِسْمينِ: حقٍّ وباطلٍ، وهذا ليس بوارِدٍ؛ لأنَّ التخوُّضَ كُلُّهُ باطلٌ، والصِّفةُ الكاشفةُ لا تُفيدَ التَّقْييدَ، وإنَّما تفيدُ التَّعْليلَ، مثالُ ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١]، لو جعَلْنا ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ صفةً مُقَيِّدةً لكانَ لنا رَبَّانِ، أحدُهُم الذي خَلَقَنا والذين مِن قَبْلِنا، والثَّاني لا، ولكنَّها صفةٌ كاشفةٌ، أي: مُبَيِّنةٌ للواقِعِ وتُفيدُ التَّعْليلَ، أي: مِن أجْلِ أنَّهُ الخالقُ، يجبُ أنْ تتَّقوهُ.

قولُهُ ﷺ: «فِي مَالِ اللهِ» قد يقولُ قائلٌ: إنَّ المُرادَ به التَّخَوُّضُ في الأمْوالِ الشَّرْعيَّةِ كالزَّكاةِ والغَنيمةِ والفَيْءِ والخَراجِ وما كانَ في بيتِ المالِ؟

فنقولُ: إنَّ هذا احتمالٌ واردٌ لا شكَّ، والتَّخَوُّضُ في هذه الأمْوالِ أشدُّ منَ التَّخَوُّضِ في مالِ الفردِ الحُرِّ؛ لأنَّ التَّخَوُّضَ في مالِ الفردِ الحُرِّ يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَبْرَأَ منه بطلبِ المساعدةِ والمُعاوضةِ أو ما أشْبَهَ ذلك، ويحتملُ أنَّهُ عامٌّ كما في قولِهِ تَعالَى في المُكاتَبينَ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وهذا ليس المُرادُ به الأموالَ الشَّرْعيَّةَ، بلِ الأموالَ المُكْتَسبةَ، وعلى هذا فيكونُ قولُهُ ﷺ: «فِي مَالِ اللهِ» يشملُ جميعَ الأمْوالِ الشَّرْعيَّةِ والمُكْتَسبةِ.

قولُهُ ﷺ: «فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هذا وعيدٌ، والجملةُ هنا مَرْبوطةٌ بالفاءِ؛ لأنَّ الجُمْلةَ التي قَبْلها فيها معنى العُمومِ، فيجوزُ أنْ يَقْتَرِنَ خَبرُهُ بالفاءِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- تَحْرِيمُ التخوُّضِ في المالِ؛ وأنَّ ذلك منَ الكَبائِرِ، وجهُ الدَّلالةِ أنَّهُ توعَّدَ عليه بالنَّارِ، ويَتَفَرَّعُ مِن هذه الفائدةِ أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ حِمايةُ مالِهِ منَ التَّخَوُّضِ فيه، وهذا بمعنى النَّهْيِ عن إضاعةِ المالِ[1].

٢- أنَّهُ يَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يَكْسِبَ المالَ إلَّا مِن وجْهٍ حلالٍ بحقٍّ؛ بناءً على ما سَبَقَ مِن أنَّ التَّخَوُّضَ يَكونُ سابقًا ولاحقًا، فالواجِبُ على الإنْسانِ أنْ يحتاطَ احْتياطًا تامًّا لِما يَكْسِبُهُ منَ المالِ، وأنْ لا يَأْخُذَ كُلَّ ما هبَّ ودبَّ، بل يَتَّقي الشُّبُهاتِ.

٣- إضافةُ ما في أيْدينا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ: «فِي مَالِ اللهِ»، فإذا قالَ قائلٌ: أليستِ الأموالُ لنا؟

فالجوابُ: بلى، أضافَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلينا ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، لكنَّ إضافَتَها إلينا إضافةُ تَصرُّفٍ، لا إضافةُ خَلْقٍ وإيجادٍ، فنحنُ مالِكوها نَتَصَرَّفُ فيها، لكنَّ الذي أوْجَدَها وخَلَقَها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثم إنَّ تَصرُّفَنا فيها مُقَيَّدٌ بما أَذِنَ اللهُ فيه، فليس لنا أنْ نَعْمَلَ كما شِئْنا.

إِذَنْ: وجْهُ الإضافةِ هنا ظاهرٌ، أنَّ اللهَ تَعالى هو الذي خَلَقَها، وهو الذي رَزَقَنا إيَّاها، وهو الذي شَرَعَ لنا أنْ نَتَصَرَّف فيها كما شاءَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إذا ذَكَرَ الحُكْمَ أنْ يَذْكُرَ العِلَّةَ لاطْمئنانِ النفسِ؛ لقولِهِ ﷺ: «بِغَيْرِ حَقٍّ».

٥- إثباتُ النَّارِ، وإثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



**١٥٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَّالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[1].

## الشَّرحُ

اقْتَصَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- على الشاهِدِ منَ الحديثِ، وهنا نبحثُ هل يجوزُ للرَّاوي أنْ يَخْتَصِرَ الحديثَ؟ والجَوابُ: أمَّا الرَّاوي الذي أعدَّ نفسَهُ لنقلِ الحَديثِ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّهُ لا يجوزُ إلا بشروطٍ، أمَّا الرَّاوي الناقلُ كالمُصَنِّفِ مَثلًا نقلَهُ مِن أصْلٍ وهذا الأصلُ الموجودُ، الذي هو صحيحُ مُسْلِمٍ، يُمْكِنُ الرُّجوعُ إليه فنعم، لكنْ إنسانٌ يَرْوي الحديثَ عن شَيْخِهِ، يريدُ أنْ يَنْقُلَهُ للأُمَّةِ، فهذا لا بُدَّ أنْ يُتِمَّهُ، لكنْ يجوزُ حذفُ شَيْءٍ منه بشرطِ أنْ لا يَتعَلَّقَ به ما قَبْلَهُ، فإنْ تَعَلَّقَ به ما قبلَهُ فالحذفُ حَرامٌ، ومع ذلك القولِ بأنَّهُ يجوزُ حَذْفُ شَيْءٍ منَ الحَديثِ فإنَّ الأَوْلى عدمُ الحذفِ، حتى لو طالَ الحديثُ، لكنْ لو كانَ الحَديث صَفْحةً أو صَفْحتينِ فنعم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

وفي هذا الحَديثِ يقولُ: «**فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ**» أيْ فيما يَرْويهِ الرَّسولُ ﷺ عن ربِّهِ، فمُنْتهى السَّندِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهذا الحَديثُ الذي يَرْويهِ النَّبيُّ ﷺ عن ربِّهِ يقولُ: «قالَ اللهُ تَعالَى»، مثلُ حديثِ زيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم ذاتَ يومٍ صلاةَ الصُّبْحِ في الحُدَيْبيةِ على إثْرِ سماءٍ كانت منَ اللَّيلِ فَقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...**»[1]، فهذا الحَديثُ أيضًا مِن روايةِ النَّبيِّ ﷺ عن ربِّهِ، ويُسمَّى عندَ العُلَماءِ حديثًا قُدْسيًّا، وهو في مَرْتبةٍ بين الحَديثِ النَّبويِّ والقُرْآنِ الكريمِ، والحديثُ القُدْسيُّ فيه الصَّحيحُ وفيه الحَسَنُ وفيه الضعيفُ وفيه الموضوعُ، أمَّا القُرْآنُ فكُلُّهُ صحيحٌ مُتواتِرٌ، ليس فيه كلمةٌ ولا حرفٌ إلا وهو مُتواتِرٌ، وهذا منَ الفروقِ العظيمةِ بين الحَديثِ القُدْسيِّ والحديثِ والقُرْآنِ الكريمِ.

وقالوا: إنَّ الحَديثَ القُدْسيَّ معناهُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَفْظُهُ منَ النَّبيِّ ﷺ وهذا هو الظاهرُ؛ بدليلِ أنَّ الأحاديثَ القُدْسيَّةَ تَخْتلفُ هذا مِن وجْهٍ، وبدليلِ أنَّهُ ليس مُعْجزًا كالقُرْآنِ، وأنَّهُ يجوزُ مسُّهُ بلا طَهارةٍ، وأشياءُ وفروقٌ كثيرةٌ.

**وأنا أرى هذا الرَّأْيَ**، لكنْ أرى منَ السَّلامةِ -أصلًا- أنْ نقولَ: هو كلامُ اللهِ مَعْنًى لا لَفْظًا، وقلْ: هو ما رواهُ النَّبيُّ ﷺ عن ربِّهِ[2].

**فإنْ قيلَ**: ألا يدخلُ ذلك في تعريفِ كلامِ اللهِ عند الأشاعرةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (مصطلح الحديث) لفضيلة شيخنا الشارح -رحمه الله تعالى- (ص:٩-١٠).

**قُلْنا**: لا، فالأشاعرةُ يقولونَ: إنَّ لفظَهُ منَ اللهِ لكنَّهُ مخلوقٌ، وكلُّ كلامٍ يَتكَلَّمُ به اللهُ، فإذا أرادَ شيئًا فيقولُ له: كُنْ فيكونُ، ولكنَّهُ لا يقولُ، وأمَّا مَن وَهِمَ أو مَن تَوهَّمَ ذلك فهو واهمٌ.

فنقولُ: إنَّ الحَديثَ القُدْسيَّ لا يَثْبُتُ له أحْكامُ القُرْآنِ أبدًا بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، فهو ليس صَحيحًا كُلُّهُ، بل فيه الضَّعيفُ والموضوعُ، وفيه المُخْتَلفُ، وما لم يُنْقَلْ بالتَّواتُرِ، ثم فيه عُلوُّ الإسنادِ، فإذا قُلْنا: الحَديثُ القُدْسيُّ كلامُ اللهِ لَفظًا صارَ مِن حيثُ الإسنادِ أعْلى منَ القُرْآنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رواهُ عن اللهِ مُباشرةً، والقُرْآنُ نَزَلَ به جِبْريلُ على قلبِ النَّبيِّ ﷺ.

فعلى كُلِّ حالٍ أَرى أنَّ منَ السَّلامةِ قولُ: إنَّ الحَديثَ القُدْسيَّ معناهُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولفظُهُ منَ النَّبيِّ ﷺ وإلا فأنا أُرَجِّحُ أنَّهُ كلامُ اللهِ تَعالَى معنًى، نَقَلَهُ الرَّسولُ عن ربِّهِ.

**فإنْ قيلَ**: أليس الرَّسولُ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ تَعالَى»؟

**قُلْنا**: بلى، قالَ اللهُ، ونحنُ نقولُ: هذا قولُ اللهِ، كما أنَّ اللهَ يقولُ عن فِرْعونَ، وعن مُوسى، قالَ فِرْعونُ، قالَ مُوسى، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَنْقُلُهُ بالمَعْنى قَطْعًا؛ لأنَّ لُغَةَ مُوسى وفِرْعونَ ليستِ العربيَّةَ، ثم نجدُ أيضًا أنَّ نفسَ المَعْنى يُعبَّرُ به مَثلًا في آيةٍ بلفظٍ، وفي آيةٍ أُخْرى بلفظٍ آخَرَ، السَّحرةُ قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء:٤٧-٤٨]، وفي سورةِ طه قالوا فيما نَقَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه:٧٠] فأَخَّرَ ما قدَّمَهُ السَّحرةُ؛ لأنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَنْقُلُ الكَلامَ بالمَعْنى.

وأيضًا لولا أَنَّهُ يَنْقُلُهُ بالمَعْنى لكانَ كلامُ هؤلاءِ الذين يَنْقُلُ اللهُ عنهم مُعْجِزًا باعْتبارِهِ كَلامًا لهم، وليس الأمرُ كذلك.

فنحنُ نرى أنَّ الحَديثَ القُدْسيَّ نَقَلَهُ النَّبيُّ ﷺ عن ربِّهِ بالمعنى، وعبَّرَ به هو، لَكِنَّا أيضًا نقولُ: إنَّ السَّلامةَ أسلمُ، لا تَقُلْ: إنَّهُ مِن كلامِ رسولِ اللهِ لفظًا نقلَهُ بمعناهُ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقل: الحَديثُ القدسيُّ هو ما يَرْويهِ النَّبيُّ ﷺ عن ربِّهِ، ولا تَتَكَلَّمْ بغيرِ هذا؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يَتكَلَّموا بغيرِ هذا، قالوا: قالَ النَّبيُّ ﷺ فيما يَرْويهِ عن ربِّهِ، ولْيَسَعْكَ ما وَسِعَ الصَّحابةَ، وإنْ كنت في قرارةِ نَفْسي أرى أنَّ هناك فَرْقًا بين القُرْآنِ وبين الحَديثِ القُدْسيِّ.

يقولُ جَلَّوَعَلَا: «**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ**» أي: منعتُ الظُّلْمَ على نفسي، ولله عَزَّوَجَلَّ أنْ يُحَرِّمَ على نفسِهِ ما يشاءُ، وله أنْ يُوجِبَ على نفسِهِ ما شاءَ، فلقد حَرَّمَ على نفسِهِ أشياءَ وأَوْجَبَ أشياءَ، قالَ تَعالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤]، قالَ: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:١٢].

**وهنا نقولُ**: هل هناك شَيْءٌ واجبٌ على اللهِ؟

**الجوابُ**: نعم، يُوجَدُ واجبٌ على اللهِ، لكنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي أَوْجَبَهُ على نفسِهِ، إذا أَوْجَبَ شيئًا على نفسِهِ نقولُ هو ربٌّ عَزَّوَجَلَّ يفعلُ ما يشاءُ، فعلى اللهِ واجباتٌ أَوْجَبَها هو على نفسِهِ، ولهذا قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونيَّةِ[1]:

**مَا لِلعِبادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ... هُوَ أَوْجَبَ الأَجْرَ العَظِيمَ الشَّانِ**

(١) نونية ابن القيم (ص: ٢٠٨).

كَـــلَّا وَلَا عَمَـــلٌ لَدَيْـــهِ ضَـــائِعٌ إِنْ كَـــانَ بِـــالإِخْلَاصِ وَالإِحْسَـــانِ

يعني: لا يُمْكِـنُ أنْ يَضيـعَ عند اللهِ عَملٌ إطْلاقًا بهذينِ الشَّرطينِ، إنْ كانَ بالإخْلاصِ والإحْسانِ، يعني المُتابعةَ.

والمهمُّ: أنَّ اللهَ يُوجِبُ على نفسِهِ ما يشاءُ، ويُحَرِّمُ على نفسِهِ ما يشاءُ؛ ولهذا قالَ: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

والظُّلْمُ يدورُ على شيئينِ: إمَّا عُدْوانٌ، وإمَّا نقصُ حقٍّ، فمَنْ سَطا على مالِكَ وأخَذَهُ فهو منَ العُدْوانِ، ومَنْ جَحَدَ حَقَّكَ فهو منَ النَّقصِ، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْقُصَ إنسانًا حسنةً عَمِلَها أبدًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يُضيفَ إليه عُقوبةَ سَيِّئةٍ لم يَعْمَلْها، قَـالَ اللهُ تَعـالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢].

قولُهُ تَعالَى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، هذا هو الشاهدُ، أي: وجَعَلْتُهُ بين النَّاسِ مُحَرَّمًا، حتى بين المُسْلِمينَ والكافرينَ، فحتى بين المُؤْمِنِ والكافِرِ الظُّلْمُ حرامٌ؛ لذا نقولُ للكافِـرِ: إمَّا أنْ تُسْلِمَ، أو قاتَلْناكَ، أو تُؤَدِّيَ الجِزْيةَ، وهذا ليس ظُلْمًا؛ لأنَّنا نفعلُ ذلك لحقِّ اللهِ لا لِحَقِّنا، أمَّا فيما بيننا وبينهم منَ الحُقوقِ فلا نَظْلِمُهم، فيجبُ أنْ تُوفِّيَ بعقدِ البيعِ الذي بينك وبينَهُ، وبعقدِ الإجارةِ بينك وبينَهُ، وبحقِّ الشُّفْعةِ، فعلى رأيِ بعضِ العُلَماءِ الذي يقولُ: إنَّ حقَّ الشُّفْعةِ حقُّ مِلْكٍ لا مالِكٍ، فيقولُ: لو كانَ شريكُكَ كافرًا وبِعْتَ نَصيبكَ على مُسْلِمٍ فللكافِرِ أنْ يَأْخُذَهُ بالشُّفْعةِ؛ لأنَّ هذا حقُّ مِلْكٍ لا مالِكٍ.

فالشاهدُ: أنَّ الظُّلْمَ مُحَرَّمٌ بين العبادِ، حتى بين المُسْلمِ والكافِرِ، فإذا أَوْرَدَ الكافرُ

وقالَ: أنتم ظَلَمْتُموني، وأنا حُرٌّ في الدِّينِ، أكونُ يهوديًّا أو نَصْرانيًّا، فنقولُ: هذا حقٌّ للهِ لازمٌ علينا وعليك، نحنُ ما ظَلَمْناك في حقِّكَ الخاصِّ، إنَّما عامَلْناك بما أمَرَنا اللهُ به، وهو رَبُّكَ، وهذا ليس بظُلْمٍ.

قولُهُ تَعالَى: «فَلَا تَظَّالَمُوا»، هذا تأكيدٌ لقولِهِ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، ومعناه: لا يَظْلِمْ بَعْضُكم بَعضًا، حتى الأبُ مع ابنِهِ، فهذا هو الأصلُ، حتى إذا جاءَ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(١) وأخذَ أبوكَ مِن مالِكَ بما جَعَله الشَّارعُ له فليس هذا بظلمٍ، لأنَّه أخَذهُ بأمرِ اللهِ، فوَجَبَ عليك هو أيضًا أنْ تَستَسْلِمَ لأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالظُّلْمُ بين العبادِ حرامٌ، حتى بين الأبِ وابنِهِ، والأُمِّ وولَدِها.

فمثلًا لو أرادَ الأبُ أنْ يَأْخُذَ نصفَ مالِ ابنِهِ، فأَخْذُ النِّصفِ لا يَتَضَرَّرُ الولدُ، لكنْ لو كانَ الولدُ له سُرِّيَّةٌ جميلةٌ شابَّةٌ وأرادَ الأبُ أنْ يَأْخُذَها، فقد قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: لا يَأْخُذُها؛ لأنَّ هذا تَتَعَلَّقُ به حاجتُهُ الشخصيَّةُ النفسيَّةُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُمَكَّنَ منها، أمَّا مسألةُ أنْ يَطَأَها فالمَعْروفُ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَطَأَها؛ لأنَّها في حلالِ أبْنائِهِ، ولكنْ نظرًا لأنَّها تَتَعَلَّقُ بها حاجَتُهُ فلا يُمْكِنُ أنْ يَأْخُذَها، أمَّا لو كانَ عند الابنِ إماءٌ ولكنَّهُ لم يَطَأْ واحدةً منهُنَّ فللأبِ أنْ يَأْخُذَ منهُنَّ ما شاءَ.

وإذا أرادَ الأبُ أنْ يَأْخُذَ أوانيَ بيتِ الابنِ، والابنُ فقيرٌ، فإنَّهُ لا يُمَكَّنُ؛ لتَعَلُّقِ حاجةِ الابنِ بها، وربَّما الضَّرورةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- روايةُ النَّبيِّ ﷺ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ النَّبيِّ ﷺ بالنسبةِ للحديثِ القُدْسيِّ كرَجُلٍ منَ الإسنادِ.

٢- إثباتُ الكَلامِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أي: أنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ، نَأْخُذُ هذا مِن قـولِهِ ﷺ: «**فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، قَـالَ: يَا عِبَادِي..**» إلخ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَتكَلَّمُ حقيقةً لا مَجازًا، وكلامُهُ صفةٌ مِن صفاتِهِ، ولكنَّهُ ليس منَ الصِّفاتِ اللازمةِ كالعلمِ والقُدْرةِ، بل هو منَ الصِّفاتِ اللازمِ أصْلُها دون آحادِها؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى كما قالَ أهلُ السُّنَّةِ: يَتكَلَّمُ متى شاءَ، بما شاءَ، كيف شاءَ، يَتكَلَّمُ كَلامًا حَقيقيًّا مَسْموعًا، بحرفٍ وصوتٍ، وليس كلامُ اللهِ هو المَعْنى القائمُ بالنفسِ، كـما قَـالَ بعْضُهم، فإنَّهُ لم يُثْبِتْ كلامَ اللهِ، وإنَّما أثْبَتَ علمَ اللهِ.

والعجبُ أنَّ مذهبَ الأشاعرةِ في هذا البابِ مَذْهبٌ غيرُ مَعْقولٍ، يقولونَ: وهو يتكلَّمُ، وكلامُهُ هو المَعْنى الواقعُ بنفسِهِ، ويقولونَ: إنَّ ما سَمِعَهُ جِبْريلُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو صوتٌ خَلَقَهُ اللهُ في الجوِّ فسَمِعَهُ جِبْريلُ، وقالتِ المُعْتَزِلةُ: كلامُ اللهِ مخلوقٌ، لكنَّهُ صفةٌ مِن صفاتِهِ، والحقيقةُ أنَّهُ لا فَرْقَ بين المَذْهَبينِ؛ ولهذا قالَ بعضُ المُحَقِّقينَ منهم: الواقعُ أنَّهُ لا فَرْقَ بيننا وبين المُعْتَزِلةِ، فكُلُّنا مُتَّفِقونَ على أنَّ ما بين أيْدِينا مِن مُصْحفٍ مَخْلوقٌ، وكلُّنا مُتَّفقونَ على أنَّ ما سَمِعَهُ جِبْريلُ منَ اللهِ مَخْلوقٌ.

فنقولُ: إنَّ قَوْلَهم: «إنَّ كلامَ اللهِ هو المَعْنى القائمُ بنفسِهِ، وأنَّ ما سَمِعَهُ جِبْريلُ أو مُوسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو مُحمَّدٌ ﷺ فإنَّهُ مخلوقٌ للتَّعبيرِ عمَّا في نفسِ اللهِ» فهذا قولٌ باطلٌ.

وكلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا أَرَدْنا أَنْ نقولَ على سبيلِ الإجْمالِ: صفةٌ مِن صفاتِهِ، يَتعلَّقُ بمَشيئَتِهِ، متى شاءَ تكَلَّمَ، ويتكلَّمُ بما شاءَ، وكيف شاءَ.

٣- إثباتُ أَنَّ جميعَ الخلقِ عبادٌ للهِ؛ لقولِهِ تَعالَى: «يَا عِبَادِي»، ولا شكَّ أَنَّ الأمرَ كذلك، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣]، وقولُهُ تَعالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾ [الحج:١٨] كلُّها تَسْجُدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ تَعَبُّدًا له، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ﴾ يعني: وما مِنْ شَيْءٍ ﴿إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، كُلُّ الخلقِ عبادٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لكنَّهُ يُخاطِبُ مَنْ هو مُكلَّفٌ، ومَنْ تحَمَّلَ الأمانةَ، وهو الإنْسانُ، وكذلك الجنُّ مُخاطبونَ بالشَّريعةِ كالإنْسِ.

٤- أنَّ الظُّلْمَ في حقِّ اللهِ مُمْكِنٌ لكنَّهُ لكمالِ عَدْلِهِ حرَّمَهُ على نفسِهِ؛ وجْهُهُ أَنَّهُ قالَ: «حَرَّمْتُ الظُّلْم عَلَى نَفْسِي»، ولو كانَ منَ الأُمورِ المستحيلةِ لم يَتمَدَّحِ اللهُ به أنْ حَرَّمَهُ على نفسِهِ، وهذه المَسْأَلةُ مُهِمَّةٌ، فيجبُ أنْ نَعرِفَ الفرقَ بين هذا وبين ما قالَتْهُ الجَهْميَّةُ مِن أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُمْكِنُ أنْ يَظْلِمَ؛ إذِ الظُّلْمُ عندهم محالٌ لذاتِهِ، ونحنُ نقولُ: بإمكانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُهْدِرَ حَسنةً عَمِلَها الإنْسانُ، ولا يُثيبهُ عليها، وبإمكانِهِ أنْ يَضَعَ عليه وِزْرًا دون أنْ يَعْمَلَ سَيِّئةً، فهذا مُمْكِنٌ، لكنْ لكمالِ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صارَ مُمْتَنعًا عليه عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ كاملُ العَدْلِ.

مثالُ ذلك -وللهِ المثلُ الأَعْلى-: مَلِكٌ يَأْخُذُ مِن أموالِ النَّاسِ ظُلْمًا بغيرِ حقٍّ، ثم مَنَّ اللهُ عليه بالتَّوْبةِ، فترَكَ ذلك، فإنَّهُ يُحْمَدُ؛ ولذلك يُحْمَدُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ؛ حيثُ

حَرَّمَ الظُّلْمَ على نفسِهِ، ولو كانَ غيرَ مُمْكِنٍ ما كانَ هناك حَمْدٌ وثناءٌ على اللهِ تَعالَى بذلك.

٥- أنَّ للهِ تَعالَى أنْ يُحَرِّمَ على نفسِهِ ما شاءَ؛ أما نحنُ فلا نُحَرِّمُ على اللهِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: فهل أنتم تجوِّزونَ الظُّلْمَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ أم تَمْنعونَهُ؟

**قُلْنا**: نَمْنَعُهُ بمُقْتضى الرَّحْمةِ والحِكْمةِ، وبمُقْتَضى صفاتِهِ التي اتَّصَفَ بها، أمَّا من حيثُ العمومُ فإنَّهُ لا شكَّ أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قادِرٌ على أنْ يَظْلِمَ، ولكنَّهُ حرَّمَهُ على نفسِهِ لكمالِ عَدْلِهِ وحِكْمتِهِ ورَحْمَتِهِ.

٦- إثباتُ النَّفسِ للهِ؛ وهذا ثابتٌ للهِ، أثْبَتَهُ هو عَزَّوَجَلَّ لنفسِهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، وكذلك أنبياؤُهُ أثْبَتوا ذلك، فقالَ عِيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦]، وهنا وصفَ اللهُ تَعالَى نفسَهُ بذلك، وقالَ: «**حَرَّمْتُ الظُّلْم عَلَى نَفْسِي**»؛ فهل النفسُ شَيْءٌ زائدٌ عنِ الذَّاتِ أم هي الذَّاتُ؟

**الجوابُ**: هي الذاتُ، «**على نفسي**» أي: عليَّ، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي: اللهُ ذاتَهُ، ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ أي: ما في ذاتي، ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾، وليس هو صفةً زائدةً على الذَّاتِ، بل هو بمعنى الذَّاتِ تَمامًا، وهذا هو مُقْتضى اللُّغةِ العربيَّةِ، ولا يَمْنَعُهُ شَرْعٌ ولا إجْماعٌ منَ السَّلَفِ.

٧- تَحْريمُ التَّظالُمِ بينَ النَّاسِ؛ لقولِهِ: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا**».

٨- تَحْريمُ ظُلْمِ الكُفَّارِ؛ لأنَّهُم داخلونَ في عبادِ اللهِ، العِبادةَ الكونيَّةَ، فظُلْمُهُم حَرامٌ.

إذا قالَ قائلٌ: وهل منَ الظُّلْمِ الاعتداءُ على منِ اعْتَدى عليَّ؟

قُلْنا: لا، فهو ظالِمٌ لعُدْوانِهِ، أمَّا أنت فلستَ ظالِمًا إذا لم تَعْتَدِ؛ لذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا» أي: فعلى البادِئِ منهما إِثْمُهُ، «مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»(١)، فإنِ اعْتَدَى صارَ عُدْوانُهُ على نفسِهِ.



١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «أَتَدْرُونَ» أي: أتعلمونَ؟ والاسْتِفهامُ هنا استفهامُ اسْتِعْلامٍ، يعني يَسْأَلُهم لكنَّ المُرادَ به أنْ يَنْتَبِهوا، وإلا فالرَّسولُ يعلمُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّهُ لا عِلْمَ لهم بهذه الأُمورِ الشَّرْعيَّةِ، أو يَعْلَمُ أنَّهم يَعْلَمُونَها لكنْ أرادَ التَّقْريبَ والتَّنْبيهَ.

قولُهُ ﷺ: «مَا الْغِيبَةُ؟» الغِيبةُ: فِعْلَةٌ منَ الغَيْبِ، وليس كما يَنْطِقُهُ بَعضُ النَّاسِ (الغَيبةُ) بالفتحِ، فهذا لحنٌ مُحيلٌ للمَعْنى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

قَوْلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» أي: أعلمُ منَّا، وهذا الواجِبُ مِن كُلِّ مَن لا يَعْلَمُ، أنْ يَقولَ: «اللهُ ورَسولُهُ أعلمُ».

وهنا إشْكالٌ في قَوْلِهم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ**» مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا سَمِعَ قائلًا يقولُ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، قالَ: «**أجَعَلْتَني للهِ نِدًّا**»(١)، حيث أتى بالواوِ، فالجوابُ: أنَّ الأُمورَ القَدَريَّةَ لا بدَّ أنْ تَأْتِيَ بما يدلُّ على التَّرْتيبِ، أمَّا الأُمورُ الشَّرْعيةُ فلا يحتاجُ إلى أنْ تَأْتِيَ بما يدلُّ على التَّرْتيبِ؛ لأنَّ ما شَرَعَهُ الرَّسولُ فقد شَرَعَهُ اللهُ، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى في الإتيانِ الشرعيِّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، لكنْ في الأمرِ الكونيِّ لا يُمْكِنُ أنْ يُشْرَكَ اللهُ مع غيرِهِ بالواوِ، مثلُ: «ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ».

وقَوْلُهم: «**أَعْلَمُ**» اسمُ تَفْضيلٍ، أي: أعلمُ بها، والعَجَبُ أنَّ بعضَ العُلَماءِ، عَفا اللهُ عنَّا وعنهم، يُفَسِّرونَ (أعلمُ) المضافةُ إلى اللهِ بـ(عالِمٌ)، فيقولونَ في قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] يقولونَ: مَعْناها اللهُ عالِمٌ حيثُ يجعلُ رسالَتَهُ؛ قالوا ذلك: لئلَّا يَكونَ بين الخالِقِ والمَخْلوقِ مُفاضلةٌ، فيقولُ: إذا قلتَ: اللهُ عالِمٌ صارَ بينَهُ وبين المَخْلوقِ مُساواةٌ، وإذا قلتَ: اللهُ أعلمُ صارَ بينهما مُفاضلةٌ، فقَوْلُنا: «أعلمُ» أوْلى، فانْظُرْ إلى مَنْ حَكَّمَ العقلَ ورجَعَ إليه في بابِ الصِّفاتِ، كيف يَنْغَمِسُ فيما فرَّ منه!!

**فيُقالُ**: إنَّ قوْلَهم: «**أعلمُ**» في مثل هذا الحَديثِ وفي الآيةِ على بابِها، أنَّها اسمُ تَفْضيلٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ**»؛ هذه كلمةٌ جامعةٌ مانعةٌ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يميلُ في الكَلِماتِ الجامعةِ إلى الاخْتصارِ، وأصْلُها: (هي ذِكْرُكَ أخاكَ)؛ لأنَّ (ذِكْرُ) خَبرٌ لمبتدأٍ محْذوفٍ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ عبَّرَ بها مُراعاةً للاخْتصارِ.

وقالَ: «**أَخَاكَ**» بألِفٍ؛ لأنَّها منصوبةٌ مَفْعولًا به للمصدرِ (ذِكْرُ)، فالمصدرُ هنا مضافٌ إلى الفاعِلِ، و(أخاكَ) مَفْعولٌ به، ويدُلُّك لهذا: أنَّك لو قُلْتَ: «هي أنْ تَذْكُرَ أخاكَ» فإنَّك تَنْصِبُها، ومِثْلُها أنْ تَقولَ: «ضَرْبُكَ زَيْدًا تَأْديبٌ له»، فـ(زَيْدًا) مفعولٌ به للمَصْدرِ (ضَرْبُ)، المضافُ للفاعِلِ، والدَّليلُ أنَّك تقولُ: «أنْ تَضْرِبَ زيدًا تَأْديبٌ له». والمُرادُ بالأخِ هنا هو المُسْلِمُ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بِمَا يَكْرَهُ**» أي: بالذي يَكْرَهُهُ مِن خِلْقةٍ أو خُلُقٍ أو عَمَلٍ.

**الخِلْقةُ**: مثلُ أنْ تَقولَ: هو قصيرٌ، هو ضخمٌ، هو بَطِينٌ، وما أشْبهَ ذلك ممَّا يَكْرَهُ أنْ يُوصَفَ به.

**الخُلُقُ**: مثلُ أنْ تَقولَ: هذا الرَّجُلُ سيِّئُ الأخْلاقِ، غَضوبٌ، عَصبيٌّ، انْفعاليٌّ، فهذا يَكْرَهُهُ مِن ناحيةِ التَّخَلُّقِ به.

**العملُ**: مثلُ أنْ تَقولَ: فُلانٌ فاسقٌ، يتعاملُ بالرِّبا، ويتركُ صلاةَ الجماعةِ، وما أشْبهَ ذلك.

إذَنْ: فقولُهُ ﷺ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» كلمةٌ عامَّةٌ، بما يَكْرَهُ من خِلْقةٍ أو خُلُقٍ أو عَمَلٍ. فقيلَ له: «**أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟**» يعني: إنْ كانَ فيه ما وصَفْتُهُ به.

قولُهُ ﷺ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، يعني:

بَهَتَّهُ واغْتَبْتَهُ، فلا بُهتانَ بدون غِيبةٍ، وهذا يعني: إنْ كانَ فيه ما تقولُ فهذا غِيبةٌ، وإنْ لم يكنْ فيه ما تقولُ فهو بُهْتانٌ وغِيبةٌ.

**مثالُ ذلك**: رجلٌ قالَ: فُلانٌ عَصبيٌّ يَغْضَبُ لكُلِّ شَيْءٍ، وهو غيرُ حاضرٌ، فهذه غِيبةٌ، وهو حاضرٍ فهو سبٌّ، وإنْ كانَ بَريئًا من ذلك فهذا بُهْتانٌ وغِيبةٌ إذا كانَ في غَيْبَتِهِ.

**فإنْ قيلَ**: هل جَرى منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثلُ هذا التَّعْبيرِ، أنْ يَذْكُرَ الأهمَّ ويَحْذِفَ ما دونَهُ؟

**قُلْنا**: نعم، وذلك فيما صحَّ عنه أنَّهُ قالَ: «**لَيْتَ أَنَّا نَرَى إِخْوَانَنَا**» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ألسنا إخْوانَكَ؟! قالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وإِخْوَانِي قَوْمٌ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**»[1]، فهل معناهُ: أنتم أصْحابي ولستُمْ إخْواني؟ بل المَعْنى: إنَّ صُحْبَتَكُم أخصُّ منَ الأُخوَّةِ؛ لأنَّ الصحابيَّ منِ اجْتَمَعَ بالرَّسولِ ﷺ مُؤْمِنًا به، فكأنَّهُ قالَ: «أنتم أصْحابي وإخْواني أيضًا، لكنَّ الذين آمَنوا بي ولم يَرَوْني هم إخْوانٌ، وليسوا بأَصْحابٍ»؛ وهنا قالَ: «بَهَتَّهُ» لأنَّ البُهْتَ أعظمُ منَ الغِيبةِ، فيكونُ المعنى: فقد بَهَتَّهُ مع الغِيبةِ.

**فإنْ قيلَ**: أصحابُ البِدَعِ الذين يُرَوِّجونَ بِدْعَتَهُم، هل يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتكلَّمَ فيهم بالغِيبةِ للنَّاسِ، وهم يدَّعُونَ العِلْمَ، ويَدْعونَ النَّاسَ لبدَعِهم؟

**قُلْنا**: إنَّ دُعاةَ البِدَعِ يجبُ أنْ يُبيَّنَ أمْرُهُم للنَّاسِ، وأنْ يُحذَّرَ النَّاسُ منهم، وأنْ يُبيَّنَ للناسِ أنَّهُ لا يَحِلُّ لهم أنْ يَقْتدوا بظاهِرِ حالِ أهلِ البِدَعِ، وإلا لو سَكَتْنا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لانْتَشَرَتِ البدعُ وانْتَشَرَ الشرُّ، فالواجِبُ بيانُ الحقِّ.

**فإنْ قيلَ**: وهل غِيبةُ الكافرِ جائزةٌ؟

**قُلْنا**: إذا كانَ في ذلك مَصْلحةٌ فلا بَأْسَ، حتى المُسْلِمُ إذا كانَ اغتيابُهُ لمَصْلحةٍ فلا بَأْسَ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ قَيْسٍ حين جاءَتْ تَسْتشيرُهُ في ثلاثةِ رِجالٍ خَطبوها: أسامةُ بنُ زَيْدٍ، ومُعاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ، وأبو جَهْمٍ، أَخْبَرَها بأنَّ مُعاويةَ صُعْلوكٌ لا مالَ له، وأمَّا أبو جَهْمٍ فكان ضَرَّابًا للنساء، انْكَحي أُسامةَ، فنكَحَتْهُ[١].

## مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- حُسنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ؛ حيث يُلْقي المسائلَ الخبريَّةَ بصيغةِ الاسْتِفْهامِ مِن أجلِ اسْتِرْعاءِ الانْتباهِ، يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ؟**» فهذه مِن حُسْنِ التَّعليمِ أنْ يُلْقيَ الإنْسانُ الكلامَ مِن وجْهٍ يَسْتَرْعي الانْتباهَ.

٢- حُسْنُ أدبِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم؛ حيثُ قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، وهذا واجبٌ على كُلِّ مَنْ لا يعلمُ أنْ يَقولَ: «اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ»، وُجوبًا؛ لأنَّهُ لو اقْتَحَمَ وأجابَ بشيءٍ لا يَعْلَمُهُ صارَ منَ القائلينَ على اللهِ ما لا يَعْلَمُ؛ لهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ: منَ العِلْمِ أنْ يقولَ الإنْسانُ (لا أعْلَمُ) فيما لا يَعْلَمُ.

٣- جوازُ التَّشريكِ بالواوِ بين اللهِ ورسولِهِ فيما كانَ مِنْ أُمورِ الشَّرعِ بخلافِ القَدَرِ؛ لأنَّ الرُّبوبيَّةَ لا يَمْلِكُها الإنسانُ في الواقِعِ؛ ولذلك فإنَّ النَّاسَ باعتبارِ عُبوديَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرُّبوبيَّةِ كانوا كُلُّهم سواءً الكافرُ والمُؤْمِنُ، وعُبوديَّةُ الرُّبوبيَّةِ هي التي نُسَمِّيها لكمُ العُبودِيَّةَ الكَوْنيَّةَ، أمَّا الشرعُ فلا.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هل تَعُدُّونَ ذلك إلى أنْ يقولَ النَّاسُ: «اللهُ والعالمُ الفلانيُّ أعلمُ» في أُمورٍ شرعيَّةٍ؟

**قُلْنا**: لا، لأنَّ هذا العالِمَ ليس مُشَرِّعًا، أمَّا الرَّسولُ ﷺ فمُشرِّعٌ، ويقولُ عنِ اللهِ، والعالمُ ليس بمَعْصومٍ، ولهذا لا يجوزُ إذا سألَكَ سائلٌ عن مسألةٍ دِينيَّةٍ أنْ تقولَ: «اللهُ والشيخُ أعْلَمُ».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: وهل نقولُ مثلَ هذه العبارةِ بعد موتِ الرَّسولِ ﷺ، ما دامَ الأمرُ شَرْعًا، فاللهُ ورسولُهُ -ولو كانَ ﷺ مَيِّتًا- أعلمُ منَّا.

**قُلْنا**: بلا شكٍّ، وإنْ كُنَّا الآنَ لا نعرفُ ما عندَ الرَّسولِ ﷺ، لكنْ هو أعلمُ منَّا بشريعةِ اللهِ بلا شكٍّ.

٤- مُراعاةُ الاخْتصارِ في الكلامِ؛ حيثُ حَذَفَ ﷺ المبتدأَ اخْتصارًا؛ لأنَّ الاختصارَ أقربُ إلى الحفظِ، والجُمَلُ المُخْتَصرةُ التي تَأْتيكَ جُمَلًا مُخْتصرةً لكنْ تَشملُ مَعانيَ كثيرةً، يَكونُ لها رَوْنَقٌ في النَّفْسِ، وبقاءٌ في النَّفْسِ أيضًا.

٥- الاستعطافُ؛ يعني استعمالَ الاسْتِعْطافِ في الكلامِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**أَخَاكَ**»؛ لأنَّك إذا شَعَرْتَ أنَّهُ أخوكَ فلن تَغْتابَهُ، فهذه منَ الأساليبِ الاسْتِعْطافيَّةِ، وانْظُرْ إلى قولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ [النجم:١-٢] الذي تعرفونَهُ، كانَ واجبًا أنْ تُدافِعوا عنه، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير:٢٢]، فهذه منَ الأساليبِ التي تَسْتَعْطِفُ المُخاطَبَ حتى يستقيمَ.

٦- جوازُ غِيبةِ الكافرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ**»، لكنَّنا لو قُلْنا بهذا صارَ مُعارِضًا لِما قرَّرناهُ في الحَديثِ السابقِ، مِن قولِهِ تَعالَى: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[1]، فنقولُ: لا شكَّ أنَّ غِيبةَ الكافرِ ليست كغِيبةِ المُسْلِمِ، وحُرْمةَ الكافرِ ليست كحُرْمةِ المُسْلِمِ، ولكنْ متى كانت غِيبتُهُ ظُلْمًا فهو داخلٌ في الظُّلْمِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّ دلالةَ الحَديثِ الأوَّلِ بالمنطوقِ، ودلالةَ هذا الحَديثِ بالمَفْهومِ، والمَعْروفُ عنِ الفُقَهاءِ في أُصولِ الفقهِ أنَّ دلالةَ المنطوقِ مُقَدَّمةٌ على دلالةِ المَفْهومِ.

٧- أنَّ الغِيبةَ هي أنْ تَذْكُرَ أخاكَ بما يَكْرَهُ، وإنْ كانَ غيرُهُ لا يَكْرَهُها؛ فإذا كانَ هذا الرَّجُلُ بالذَّاتِ يَكْرَهُ هذا الوصفَ الذي تَصِفُهُ به، وغيرُهُ لا يُبالي فهذه غِيبةٌ، ولا يُقالُ: إنَّنا نَعْتَبِرُ العُرْفَ في ذلك، فما دامَ الرَّسولُ ﷺ قالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، فبعضُ النَّاسِ يَكْرَهُ أنْ يُقالَ عنه: شائبٌ، كبيرُ السنِّ، رغمَ أنَّ هذه هي الحقيقةُ والواقعُ، لكنْ ما دامَ أنَّهُ يَكْرَهُ ذلك فلا تَقُلْهُ له، رغمَ أنَّهُ قد يُذْكَرُ منَ الابنِ للأبِ، كقولِ أبناءِ يَعْقوبَ: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣].

وكذلك المرأةُ إنْ كانتْ تَكْرَهُ أنْ يقالَ عنها عجوزٌ، فهو غِيبةٌ لها، حتى وإنْ كانت عَجوزًا، ومنَ النَّاسِ مَنْ يُطْلِقُ لفظَ (العجوزِ) على الرَّجُلِ، ويَكْرَهُ الرَّجُلُ هذا الوصفَ؛ لأنَّهُ مِن صفاتِ النِّساءِ، حتى ولو كانَ النَّاسُ مُتعارفينَ بينهم بإطلاقِ العجوزِ على الشيخِ، فما دام هو يَكْرَهُ ذلك فلا تَقُلْهُ عنه، وإلا كنتَ تَغْتابُهُ بهذا.

**إذا قالَ قائلٌ:** نجدُ في عُلماءِ الأحاديثِ مَن يُسمَّى الأعْرَجَ والأعْمَشَ والأحْوَلَ وما أشْبَهَ ذلك، فهل هذا مما يُكْرَهُ أم لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنا: إنَّ هذا مِن بابِ التَّعْريفِ الذي لا تُمْكِنُ معرفةُ المَذْكورِ إلا به، فإذا كانَ مِن بابِ التَّعْريفِ، أيْ لا يُمْكِنُ معرفةُ المَذْكورِ إلا به صارتْ هذه مَصْلحةً راجحةً على مَفْسدةِ الغِيبةِ، على أنَّ الذي يقولُ ذلك لا يَقْصِدُ عَيبًا، وإنَّما يَقْصِدُ التَّعْريفَ به، والنِّيَّةُ لها أثرٌ في هذا.

٨- سعةُ صدرِ النَّبيِّ ﷺ للمُناقشةِ؛ نأخذُهُ مِن أنَّهُ ﷺ لمَّا قالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، أوردَ الصَّحابةُ عليه، فقالوا: «إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟»، وهذا مِن خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يتحمَّلُ المُناقشةَ؛ لأنَّ المُناقشةَ في الحقيقةِ تزولُ بها إشكالاتٌ كثيرةٌ، لكنْ إذا عَلِمْتَ أنَّ المُناقِشَ مُتعَنِّتٌ فلا تَسْتَمِرَّ معه، وامْنَعْهُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الذين يَسْتَفْتونَهُ مِن أهلِ الكِتابِ مُتعَنِّتينَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢].

٩- أنَّ الغِيبةَ مُحرَّمةٌ؛ ولو كانَ في (المُغتَابِ) وأريدُ اسمَ المفعولِ ما يَذْكُرُهُ (المُغتَابُ) وأريدُ اسمَ الفاعِلِ؛ لأنَّ كلمةَ (المُغتابِ) تصلحُ لاسمِ الفاعِلِ، واسمِ المَفْعولِ، فلا بُدَّ مِن أنْ تُبيِّنَ، مثلُ (المُخْتارِ) تَصْلُحُ للمَعْنيينِ، وكانَ أصْلُهُما في اسمِ الفاعِلِ (المغتابُ، والمختارُ)، وفي اسمِ المفعولِ (المُغْتيبُ، والمُخْتيرُ)، هذا هو الأصلُ، لكنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ تَأْبى هذا، فالقاعدةُ أنَّهُ إذا تحرَّكَتِ الياءُ وانْفتَحَ ما قَبْلَها فإنَّها تُقْلَبُ ألِفًا، فصارتِ المُخْتيرُ (المُخْتارَ)، وصارتِ المُغْتيبُ (المُغْتابَ).

فحتى إذا كانَ في (المُغْتابِ) اسمِ مَفْعولٍ ما قالَهُ (المُغْتابُ) اسمُ الفاعلِ فإنَّها تكونُ غِيبةً، وإذا لم يَكُنْ فيه ما قيلَ فهو بُهْتانٌ وغِيبةٌ.

١٠- أنَّ هذا يجمعُ بين الغِيبةِ والبُهْتانِ.

١١- أنَّ أوصافَ الذَّمِّ إذا تَعَدَّدَتْ فإنَّ الإنْسانَ يُعاقَبُ عليها جميعًا ولا تَتَداخَلُ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، ولو تَداخَلَتْ لاكْتَفى بعُقوبةِ ذنبٍ واحدٍ.

١٢- التَّعْبيرُ بالأخصِّ وطَيُّ ذِكْرِ الأعمِّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، وطَوى ذِكْرَ الأعمِّ، وهو الغِيبةُ، لكنْ للعلمِ به؛ لأَنَّهُ ليس منَ المَعْقولِ أَنَّك إذا ذَكَرْتَ شَخصًا بما يَكْرَهُ وهو مَوْجودٌ فيه أنْ يَكونَ غِيبةً، وإذا ذَكَرْتَهُ وهو غيرُ مَوْجودٍ فيه لا يَكونُ غِيبةً، فهذا غيرُ مَعْقولٍ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: ما تقولونَ في الغِيبةِ، أكبيرةٌ هي أم منَ الصَّغائرِ؟

**قُلْنا**: قالَ ابنُ عبد القويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

**وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ... وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ**

**والصَّوابُ**: أنَّ الغِيبةَ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، وأنَّ النَّميمةَ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، أمَّا النَّميمةُ فقد جاءَ فيها حديثُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[2] أي: نَمَّامٌ، وأمَّا الغِيبةُ فيدُلُّ على أنَّها مِن كَبائرِ الذُّنوبِ أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في كتابِهِ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، فهل أحدٌ منَ النَّاسِ يُقَدَّمُ له أخوهُ مَيِّتًا ليَأْكُلَهُ، هذا لا يُمْكِنُ، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ مِن أقبحِ الأعمالِ، حتى أنَّ بعضَ العُلَماءِ قَالَ في الآيـةِ: إنَّ هذا الذي اغْتيبَ يُقدَّمُ مَيِّتًا يومَ القِيامةِ، ويُجْبَرُ -وأعوذُ باللهِ- هذا الذي اغْتابَهُ على أنْ يَأْكُلَهُ

(١) ألفية الآداب الشرعية (ص: ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

-نسألُ اللهَ العافيةَ- تَعْذيبًا له، كما يُكَلَّفُ الذي يَكْـذِبُ في الرُّؤْيا أنْ يَعْقِدَ بين شَعِيرتينِ، فكلُّ إنسانٍ يقولُ: رأيتُ كذا وكذا وهو كاذبٌ، فإنَّهُ يَوْمَ القِيامةِ يُعْطى شَعيرَتينِ فيُقالُ: «اعْقِدْ بينهما»(١)، ولنْ يُمْكِنَهُ ذلك، واللهُ أعلمُ.



**١٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).**

## الشَّرحُ

هذه كلُّها أخلاقٌ فاضلةٌ وآدابٌ عاليةٌ، حثَّ عليها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا**» المعنى: لا يَحْسُدْ بَعْضُكم بعضًا، وليس المَعْنى التَّحاسُدَ منَ الطَّرفينِ، بل الحَسَدُ مَذْمومٌ، ولو مِن طرفٍ واحدٍ، وليس بالشرطِ أنْ يَكونَ بين اثْنينِ، وسَبَقَ لنا أنَّ الحسدَ عرَّفَهُ أكثرُ العُلَماءِ بأنَّهُ: تَمَنِّي زوالِ نِعمةِ اللهِ على غيرِهِ، وعرَّفَهُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّهُ كُرْهُ ما أنْعَمَ اللهُ به على غيرِهِ(٣)، وهذا أعمُّ وأقربُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم (٢٥٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**» أي: لا يَنْجُشْ بَعْضُكم على بعضٍ، في البيعِ والشِّراءِ، والمُناجَشةُ فسَّرَها العُلَماءُ بأنْ يزيدَ في السِّلْعةِ، وهو لا يريدُ بَيْعَها، وإنَّما يريدُ مَضَرَّةَ المُشْتري، أو مَنْفعةَ البائِعِ، أو الأمرينِ جَميعًا.

**أمَّا الصورةُ الأُولى:** فيَنْظُرُ إلى الذي سامَها، فإذا هو مِن أعْدائِهِ سامَها بمئةٍ، فَقالَ هذا الرَّجُلُ: أنا أشْتريها بمئةٍ وعَشَرةٍ، فهذا نَجْشٌ لإضرارِ المُشْتري.

**والصورةُ الثَّانيةُ:** أنْ يَكونَ صاحبُهُ يريدُ أنْ يبيعَ شَيئًا فعرَضَهُ في المُزايدةِ، فزادَ في ثمنِهِ، وهو لا يريدُ شِراءَهُ، ولكنَّهُ يريدُ مَنْفعةَ البائعِ.

**والصورةُ الثَّالثةُ:** مُرَكَّبةٌ منَ الأمريْنِ، أنْ يَكونَ السائمُ عَدوًّا له، والبائعُ صَديقًا له، فيَنْجُشُ مِن أجلِ مَنْفعةِ البائعِ، ومَضَرَّةِ المُشْتري.

وهناك **شَيْءٌ رابعٌ لكنَّهُ قليلُ الوقوعِ**، وهو أنْ يزيدَ في السِّلْعةِ ليَزْدادَ الثَّمَنُ له، وذلك فيما إذا كانَ هو صاحبُ السِّلْعةِ، أو هو شريكٌ فيها، فتُعْرَضُ للبيعِ في المُزايدةِ، فيزيدُ وهو صاحبُ السِّلْعةِ لمنفعةِ نفسِهِ، وإذا قيلَ له: لماذا تزيدُ والسلعةُ لك؟ قالَ: إني مُوَكَّلٌ، ومعلومٌ أنَّ الوكيلَ له أنْ يزيدَ، وهو في قولِهِ: «مُوَكَّلٌ» كاذبٌ، أو أنْ تَكونَ السِّلعةُ شَراكةً بينه وبين غيرِهِ، له نِصْفُها وللآخَرِ نِصْفُها، فيزيدُ مِن أجلِ زِيادةِ سَهْمِهِ.

أمَّا إذا كانَ يزيدُ في السِّلْعةِ المُشْتركةِ؛ لأنَّهُ يريدُ شِراءها حَقيقةً فهذا لا بَأْسَ به.

**إِذَنْ:** فالمُناجَشةُ هي أنْ يزيدَ في السِّلْعةِ وهو لا يريدُ شِراءَها.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَباغَضُوا**» أي: لا يَبْغَضْ بَعْضُكم بَعْضًا، والغالبُ أنَّ البَغْضاءَ مُتبادلةٌ كالمَحَبَّةِ، بمعنى أنَّك إذا كُنْتَ تَبْغَضُ شَخصًا فهو يَبْغَضُكَ؛ ولهذا فإنَّ منَ

الأمثالِ المضروبةِ السائدةِ: «القلوبُ شواهِدُ»، ويُرْوى عن عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ في رَجَزٍ[١]:

وللْقَلْـبِ عَـلَى القَلْـبِ دَلِيـلٌ حِـينَ يَلْقَـاهُ

ولكنْ قد يَكونُ بُغْضٌ مِن واحدٍ والآخَرُ ليس مُبْغِضًا؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في قصَّةِ مُغيثٍ وبَريرةَ قالَ لأصحابِهِ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ**» وبَريرةُ كانت أَمَةً أُعْتِقَتْ فصارَتْ حُرَّةً، فَقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «**أَنْتِ الآنَ بِالخِيَارِ، إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبْقِي مَعَ زَوْجِكِ فَهُوَ زَوْجُكِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَفْسَخِي النِّكَاحَ فَالأَمْرُ إِلَيْكِ**»، فقالتْ: أريدُ فَسْخَ النِّكاحِ، هي لا تريدُ زَوْجَها، ففَسَخَ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَها، فتَأَثَّرَ لذلك زَوْجُها تأثُّرًا شديدًا، حتى جَعَلَ يَلْحَقُها في أَسْواقِ المدينةِ، يَبْكي مِن شِدَّةِ مَحبَّتِهِ لَها، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبغضُهُ بُغْضًا شديدًا، ولم تَرْحَمْهُ، فطَلَبَ منَ النَّبيِّ ﷺ أنْ يَشْفَعَ إليها، وكان النَّبيُّ ﷺ سَمْحًا حَسَنَ الأخْلاقِ، فشفَعَ لهذا الرَّجُلِ إلى امْرأتِهِ، قالَ: «**ارْجِعِي إِلَيْهِ**»، قالتْ: «يا رَسولَ اللهِ إنْ كُنْتَ تَأْمُرُني فسَمْعًا وطاعةً»، فمِن إيمانِها تُقَـدِّمُ أمْرَ اللهِ ورسولِهِ على هَـوى نَفْسِها، (وإنْ كُنتَ تُشيرُ فلا حاجةَ لي فيه)، فَقالَ ﷺ: «**لَا، بَلْ أَنَا مُشِيرٌ**» فقالت: لا حاجةَ لي فيه[٢]، والمَقْصودُ مِن سياقِ هذا الحَديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِن حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وبُغْضِ بريرةَ لمُغِيثٍ**»، إذِ الغالبُ أنَّ القلوبَ تَتبادَلُ البَغْضاءَ والمَحبَّةَ.

---

(١) ديوان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص:٢٠٥)، وانظر: روضة العقلاء لابن حبان (ص:١١٩)، والعزلة للخطابي (ص:٤٨-٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولُهُ ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا» أي لا يُوَلِّي أحدُكُم أخاهُ دُبُرَهُ، وهذا يشملُ التَّدابُرَ المَعْنويَّ، والتَّدابُرَ الحِسِّيَّ.

**أمَّا التَّدابُرُ المعنويُّ:** فهو أنْ تَختلفَ وجهاتُ النظرِ، وأنْ يَبْتَعِدَ كلُّ واحدٍ عنِ الآخَرِ، وأنْ يُفسِّقَهُ، وأن يُضلِّلَهُ ويُبدِّعَهُ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا كُلُّهُ تَدابُرٌ، والذي يَنْبغـي منَ المُسْلِمينَ أنْ تَكـونَ وِجهَتُهم واحدةً، وأنَّـهُ إذا خالَفَ أحدٌ في الـرَّأْيِ حاوَلـوا أنْ يَجْذِبوهُ إليهم، فإنْ أبى فإنَّهُ لا يَضُرُّ، فإنَّهُ لا يُؤَثِّرُ في اتجاهِ بَعْضِهم إلى بَعْضٍ.

**أمَّا التَّدابُرُ الحِسِّيُّ:** فمعناهُ أنَّ كُلَّ واحدٍ يُولِّي الآخرَ دُبُرَهُ، ولهذا وصفَ اللهُ تَعالَى أهلَ الجنَّةِ بأنَّهم على سُرَرٍ مُتقابلينَ، لا يَتدابَرونَ، فهذا التَّدابُرُ منهيٌّ عنه، وعندي -وإنْ كنتُ لا أجْزِمُ به كثيرًا- أنَّ منه ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ الآنَ إذا انْتهى منَ الصَّلاةِ، وسلَّمَ تَقدَّمَ على الصفِّ، فاسْتَدْبَرَ إخْوانَهُ، ثم إنَّك تَشْعُرُ بأنَّ هذا الذي يَتَقَدَّمُ يرى في نفسِهِ شيئًا منَ الزَّهْوِ، فتُشاهدونَ هذه الجِلسةَ تدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ عنده شَيْء منَ الغُرورِ، وإنْ كنا لا نَتَّهِمُ أحدًا في قلبِهِ، والقلوبُ لا يَعْلَمُها إلَّا علَّامُ القُلوبِ.

وبعـضُ النَّاسِ يُبَرِّرُ ذلك بأنَّ رجليْهِ تُتْعِبُـهُ، والصـفُّ متراصٌّ والحمدُ للهِ، فنقولُ: قُم إلى مُؤَخَّرِ المسجِدِ أو مُقدَّمِ المسجِدِ واجْلِسْ حيثُ شئتَ، أمَّا أنْ تَتَقدَّمَ شِبرًا أو نحوَهُ، وتُوَلِّيَ إخوانَكَ ظَهْرَكَ، فهذا ثقيلٌ عليهم، ولهذا بعضُ النَّاسِ شَكى إليَّ هذا الأمرَ، أنَّهُ يجدُ في نفسِهِ شَيئًا ممَّنْ يُصَلِّي بجوارِهِ أحْيانًا، ثم يقومُ ويَتَقدَّمُ على الصفِّ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُـمْ عَلَى بَيْـعِ بَعْـضٍ»، وهذا منَ الآدابِ أنْ لا يبيعَ الإنْسانُ على بيعِ أخيهِ، مثالُ ذلك: إنسانٌ اشْترى سلعةً بعَشَرةٍ، فذَهَبَ إليه واحدٌ منَ النَّاسِ وقالَ: أنا أُعْطيكَ مِثْلَها بتِسْعةٍ، أو أُعْطيكَ أحْسَنَ منها بعَشَرةٍ، فإنْ قالَ: أنا أُعْطيكَ مِثْلها بعَشَرةٍ فليس هذا بَيْعًا على بيعِ صاحِبِهِ؛ لأنَّ المُشْتَرِيَ لنْ يَرُدَّها على صاحِبِها، ويأتِيَ إليك، فهذا زيادةُ تَكَلُّفٍ، لكنَّهُ لا يَكونُ بَيْعًا على بيعِهِ، إلا إذا كانَ أنْقَصَ ثَمنًا، أو كانتِ السلعةُ أجْوَدَ صفةً، فهذا حرامٌ.

وظاهرُ الحَديثِ أنَّهُ لا يبيعُ على بيعِ أخيهِ، سواءً كانَ بعدَ لُزومِ البيعِ، أو قبلَ لُزومِ البيعِ، بمعنى أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ في مُدَّةِ الخيارِ، أو بعدَ لُزومِ البيعِ، أمَّا إذا كانَ في مُدَّةِ الخيارِ فالتَّحْريمُ ظاهرٌ، مثالُ ذلك: اشْترى سِلْعةً بعَشْرةِ ريالاتٍ، وجَعَلَ الخيارَ له لمُدَّةِ يَوْمينِ، فذَهَبَ إنسانٌ للمُشْتري، وقالَ: أنا أُعْطيكَ بتسعةٍ، أو خَيْرًا منها بعَشَرةٍ، فهذا واضحٌ أنَّهُ حرامٌ؛ لأنَّ المشتريَ سوفَ يَفْسَخُ البيعَ فورًا ويَذْهَبُ إلى البائعِ ويقولُ: لا أريدُ سِلْعَتَكَ.

**فإنْ قال قائلٌ:** لكـنْ إذا كانَ بعدَ زمنِ الخيارِ يعني: بعد لُـزومِ البيعِ، حيث لا خيارَ، فهل يَحْرُمُ البيعُ على بيعِ أخيهِ؟

**الجوابُ:** قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ لا يَحْرُمُ؛ لأنَّهُ لو أرادَ أنْ يَفْسَخَ البيعَ لم يَتَمَكَّنْ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ عامٌّ، والضررُ مِن بيعِ أخيهِ بعد لُزومِ البيعِ هو أنَّهُ يقعُ في قَلْبِ المُشْتري حَسْرةٌ ونَدَمٌ، وهذا قد يُولِّدُ في قلبِهِ بُغضًا للبائعِ، ويقولُ: خَدَعني، ثم ربَّما يُحاوِلُ أنْ يَجِدَ عَيْبًا في السِّلعةِ ليَرُدَّها على صاحِبِها.

لهذا فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ في هذه المَسْألةِ أنَّهُ يَحْرُمُ البيعُ على بيعِهِ، سواءً كانَ بعدَ لُزومِ البيعِ، أو قبلَ لُزومِ البيعِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل الشِّراءُ على الشِّراءِ مثلُهُ؟

**الجوابُ**: نعم، الشِّراءُ على الشِّراءِ مِثْلُهُ، مثالُ ذلك: أنْ يَذْهَبَ إلى شخصٍ باعَ سِلْعةً بعَشَرةٍ، ويقولَ: بِعْتَ بعَشَرةٍ؟ قالَ: نعمْ، فيقولُ: قد غلبوكَ، أنا أُعْطيكَ خَمْسةَ عَشَرَ، فهذا حرامٌ؛ لأنَّ هذا البائعَ لو كانَ قبلَ لُزومِ البيعِ سوف يَذْهَبُ فَوْرًا ويَفْسَخَ البيعَ، وإنْ كانَ بعدَ لُزومِهِ فسيقعُ في قلبِهِ شَيْءٌ على المُشْتري، ويقولُ: خَدَعني وغَلَبني، ويُحاوِلُ أنْ يَرُدَّهُ.

**ومِمَّا يدخلُ في ذلك**: السَّوْمُ على سَوْمِ المُسْلمِ، وقد وَرَدَ في حديثٍ صحيحٍ: «أَنَّهُ ﷺ نَهى عنِ السَّوْمِ على سَوْمِهِ»[1]، ومعناهُ أنْ يَرْكَنَ البائعُ إلى السَّوْمِ، ولم يَبْقَ عليه إلا أنْ يُطْلِقَ البيعَ على السَّائِمِ، ثم يأتيَ إنسانٌ ويقولَ: أنا أزيدُ، مثالُ ذلك: سامَ منِّي رَجُلٌ هذه السِّلعةَ بعَشَرةٍ ورَضيتُ بالسَّوْمِ، وما بَقِيَ عليَّ إلا أنْ أعقدَ البيعَ، فيأْتي إنسانٌ بعد أنْ عَلِمَ أنَّني قد رَكَنْتُ إلى السَّومِ، ويزيدُ في السِّلْعةِ، فهذا حَرامٌ؛ لأنَّهُ مِن جنسِ الخِطْبةِ على خِطْبةِ أخيكَ، أمَّا إذا كانَ في المُزايدةِ فإنَّهُ يجوزُ، ووجهُ ذلك أنَّهُ في بابِ المُزايدةِ لم يَقْتَنِعِ البائعُ بالسَّومِ، ويقولُ: مَنْ يَزيدُ؟ مَنْ يَزيدُ؟

**ومثلُهُ أيضًا**: الإجارةُ على إجارتِهِ، والخِطْبةُ على خِطْبَتِهِ، وهذه أيضًا جاءَ بها الحديثُ: «لَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[2]، مثالُ ذلك: سَمِعَ أنَّ فُلانًا خَطَبَ امرأةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في النكاح، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، رقم (١٤٠٨/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، رقم (١٤٠٨/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فذَهَبَ إلى المرأةِ، أو إلى وليِّها، وخَطَبَها منهم، وهو يَعْلَمُ أنَّهُ إذا خَطَبَ سوفَ يُزَوِّجونَهُ دون الأوَّلِ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ.

مَسْأَلَةٌ: فإنْ خَطَبَ وهو دون الأوَّلِ مَقامًا وشَبابًا ومالًا، فهل يَحْرُمُ؟

الجوابُ: هو يَعْرِفُ أنهم لن يُزَوِّجوهُ، وأنَّ الخاطبَ الأوَّلَ رجلٌ غنيٌّ وشابٌّ ومُهَذَّبٌ، والثَّاني شيخٌ كبيرٌ فقيرٌ، فنحنُ نعلمُ أنَّهم لن يَقْبلوهُ، وهنا إذا كانَ يعلمُ أنهم لنْ يَعْدلوا عن خِطْبَةِ الأوَّلِ، فإنَّنا إذا أخَذْنا بالظَّاهِرِ قُلْنا: حرامٌ، وإذا أخَذْنا بالمَعْنى قُلْنا: إنَّ خِطْبَةَ هذا الرَّجُلِ ما تُؤَثِّرُ شيئًا للأوَّلِ، إلا إذا عَلِمْنا أنَّها قد تُؤَثِّرُ، يعني: غَلَبَ على ظَنِّنا أنَّها تُؤَثِّرُ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ تَرْغَبُ الرَّجُلَ الكبيرَ، أو الرَّجُلَ المُعَوَّقَ لوجهِ اللهِ، تقولُ: أعرفُ أنَّهُ لو خُطِبَ ما أُجيبَ، وأنا أريدُ أنْ أتَزَوَّجَهُ رَحْمَةً به، وهذا مُمْكِنٌ.

وعلى كُلِّ حالٍ نقولُ: السَّلامةُ أسلمُ، فلا تَخْطِبْ على خِطْبَةِ أخيكَ.

فإن قِيلَ: ومتى تجوزُ الخِطْبَةُ؟

الجواب: تجوزُ فيما يلي:

١- إذا رُدَّ الخاطبُ الأوَّلُ؛ يعني: عَلِمَ أنَّ فُلانًا خَطَبَ وردُّوهُ، حينها يجوزُ أنْ يَخْطُبَ، فلا يقالُ: لا تَخْطُبْ؛ لأنَّهُ ربَّما عادَ للخِطْبَةِ مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إذا خَطَبَ ورُدَّ، وبَقِيَ شهرًا أو شهرينِ رَجَعَ وخَطَبَ مرَّةً ثانيةً، بل إذا عَلِمْتَ أنَّهُ رُدَّ فلا بَأْسَ أنْ تَخْطُبَ.

٢- إذا أَذِنَ الخاطبُ الأوَّلُ؛ بمعنى أنَّكَ عَلِمْتَ أنَّ فُلانًا خَطَبَ المرأةَ، فذَهَبْتَ إليه، وقلتَ: أريدُ منك أنْ تَتَنازَلَ؛ لأنِّي أُريدُها، فتَنازَلَ، فيُجوزُ، ما لم تَعْلَمْ أنَّهُ تنازَلَ

رِياءً أو خَجلًا، فإنْ عَلِمْتَ ذلك فـلا تُقْـدِمْ على الخِطْبةِ؛ لأنَّ هذا الإِذْنَ ليس عن رِضًا.

قولُهُ ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، كونوا: فِعْلُ أمرٍ، عِبادَ: يحتملُ أنْ تَكونَ مُنادًى، وأنْ تكونَ جُملةً مُعْترضةً بين اسمِ كانَ وخَبَرِها، وإخْوانًا: هو خبرُ كانَ، أي: كُونوا يا عبادَ اللهِ إخْوانًا، ويحتملُ أنْ تَكونَ (عبادَ) خبرًا لكانَ، وإخوانًا خبرًا ثانيًا، أي: كونوا عبادَ اللهِ، أي: مُتَعَبِّدينَ للهِ عِبادةً واحدةً، إخْوانًا: أي مُتآخِينَ، يحتملُ هذا وهذا، وكلٌّ منهما صحيحٌ، واللهُ أعلمُ.

قولُهُ ﷺ: «إِخْوَانًا»: لا يُمْكِنُ أنْ يُرادَ بها أُخُوَّةَ النَّسبِ، فكُلٌّ له أُمٌّ وأبٌ، لكنَّ المُرادَ الأُخوَّةُ في الدِّينِ والمُعامَلةُ والمَودَّةُ وغيرُ ذلكِ، والأُخُوَّةُ في الدِّينِ أعظمُ صِلةً منَ الأُخُوَّةِ في النَّسبِ، دليلُ ذلك أنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما أدْرَكَ قومَهُ الغَرقُ قالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥] فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فنَفى أنْ يَكونَ مِن أهلِهِ مع أنَّهُ ابنُهُ، وفي الفرائِضِ: إذا كانَ أخو الميِّتِ مُخالفًا له في الدِّينِ فإنَّـهُ لا يَرِثُ منه، إِذَنِ الأُخُوَّةُ في الدِّينِ أقْـوَى منَ الأُخُوَّةِ في النَّسبِ.

قولُهُ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» هذه أيضًا مِن عباراتِ الاسْتِعْطافِ، يعني: أخوكَ المُسْلمُ هو أخٌ لك، فعامِلْهُ مُعاملةَ الأخِ لأخيهِ.

قولُهُ ﷺ: «لَا يَظْلِمُهُ» تَقَدَّمَ الكَلامُ على الظُّلْمِ مرَّاتٍ كثيرةً، وأنَّهُ إمَّا اعْتداءٌ عليه، أو نَقْصٌ في حقِّهِ، مثالُ الأوَّلِ: أنْ يَدَّعِيَ ما ليس له على هذا الرَّجُلِ، ومثالُ الثَّاني: أنْ يُنْكِرَ ما هو له، والظُّلْمُ يَكونُ في ثلاثةِ أشياءَ، كما سَيأْتي في الحديثِ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَا يَخْذُلُـهُ» الخِذْلانُ هو أنْ يُذِلَّـهُ في موضعٍ يُحِبُّ الانتصـارَ فيه،

مثلا: ترى شخصًا مُتَسَلِّطًا على آخَرَ، والثَّاني المُتَسَلَّطُ عليه يحتاجُ إلى نصرٍ، فتضيفُ إليه تَسَلُّطًا آخَرَ، ولا سيَّما إذا كانَ الثَّاني الذي يحتاجُ إلى نصرٍ مِن أهلِ الحِسْبَةِ، الذين يَأْمُرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المُنْكَرِ، فتَرى شَخصًا يَأْمُرُ بالمَعْروفِ ويَنْهى عنِ المُنْكَرِ وقد سُلِّطَ عليه رَجُلٌ منَ الفُسَّاقِ بسبٍّ أو شَتْمٍ أو ضَرْبٍ أو ما أشْبَهَ ذلك، فتُعينُ هذا الفاسقَ على خِذْلانِ هذا الآمِرِ النَّاهي، فهذا يَكونُ أشَدَّ.

ومِن ذلك أيضًا: أنْ تَكْتُمَ الشَّهادةَ في موضعٍ يحتاجُ أخوكَ إلى أنْ تُقيمَها له، فإنَّ هذا خِذْلانٌ له.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يدخلُ الكافرُ إذا وَقَعَ عليه ظُلْمٌ ضِمْنَ هذا الحديثِ؟

الجوابُ: نعم، هذا إذا كانَ له ذِمَّةٌ وعهدٌ، فلا بأسَ، بشرطِ أنْ لا تَنْصُرَهُ على مُسْلمٍ، فأمَّا على مُسْلِمٍ فلا يجوزُ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَا يَحْقِرُهُ» يعني: لا يراهُ حَقيرًا، سواءٌ رأى ذلك في قلبِهِ أو كلامِهِ ومُخاطَبَتِهِ إيَّاهُ، فإنَّهُ لا يحلُّ للإنسانِ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ، بل الواجِبُ عليه أنْ يُعلِيَهُ، لكنْ لا يَرْفَعُهُ فوقَ مَنْزِلَتِهِ.

ثم قالَ ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» ويشيرُ إلى صدرِهِ، ثلاثَ مرَّاتٍ؛ وها هنا: اسمُ إشارةٍ، لكنَّها إشارةٌ للمكانِ، قالَ ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وبِـ(هُنَا) أَوْ (هَا هُنَا) أَشِرْ إِلَى ... دَانِي المَكَانِ وَبِهِ الكَافَ صِلَا

أي: في البُعْدِ، فتقولُ: هناكَ للبعيدِ، وهنا للقَريبِ، وهاهنا للقَريبِ؛ لأنَّ هاهنا

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ١٥).

هي هنا، لكنْ دَخَلَتْ عليها ها التَّنبيهِ، كما دخَلَتْ ها التَّنْبيهِ على ذا في قولِكَ: هذا فُلانٌ، وأصْلها ذا فُلانٌ.

قولُهُ ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»، بحسبِ: أي كافٍ، والباءُ هنا حرفُ جرٍّ زائدٌ لتحسينِ اللفظِ، وهو خبرٌ مُقدَّمٌ، والتقديرُ: «احتقارُ الأخِ المُسْلمِ كافٍ في الشَّرِّ»، وإنْ شئتَ فاجْعَلْ (حَسْبِ) مُبْتدأً، و(أَنْ يَحْقِرَ) خَبَرَهُ، وأَنْ تَجْعَلَهُ خبرًا مُقَدَّمًا، وهذا هو الأصلُ؛ لأنَّ زيادةَ الحرفِ في الخبرِ أكثرُ مِن زِيادَتِها في المُبْتدأِ.

«**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**» وإنْ لم يَتكَلَّمْ، أي: حتى لو اعْتَقَدَ في قلبِهِ أنَّ هذا المُسْلمَ حَقيرٌ، فإنَّ هذا يكفيهِ منَ الشَّرِّ والعياذُ باللهِ، فكيف إذا أضافَ إلى ذلك أنْ يَتكَلَّمَ فيما يَحْقِرُهُ، مثلُ أنْ يقولَ: أنت لا تُعْرَفُ، مُثْلُكَ لا يَتكَلَّمُ، وما أَشْبَهَ ذلك منَ الكَلِماتِ التي يَحْقِرُ بها أخاهُ.

فإنْ قيلَ: لماذا خُصَّ الاحتقارُ بهذه العبارةِ، رَغْمَ اشتراكِهِ مع الظُّلْمِ والخِذْلانِ في التَّحْريمِ؟

قُلْنا: لأنَّ الغالبَ أنَّ مَن يَحْقِرُهُ يَعْتدي عليه؛ لأَنَّهُ يهونُ في عَيْنِهِ، واحتقارُ المُسْلمِ يَكونُ له الأثرُ البالغُ في المُحْتقَرِ، حتى يكادُ يَتَمَيَّزُ منَ الغيظِ، وهذا كما في حديثِ أبي بَكْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ؟**» قالوا: بلى يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وكان مُتَّكِئًا فجَلَسَ فَقالَ: «**أَلَا وَشَهَادَةَ الزُّورِ**»[1]، مع أنَّ الإشراكَ باللهِ أعْظَمُ، ولكنْ لَمَّا كانَ هذا أمْرًا يُبْتلى به كَثيرٌ منَ النَّاسِ، اهتمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

به النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالاحتقارُ كَثيرًا ما يقعُ مِن شخصٍ لا يُمْكِنُ أنْ يَظْلِمَهُ مِثْقالَ حبَّةٍ، لكنْ يَحْتَقِرُهُ ولا يُبالي.

قولُهُ ﷺ: «**كُـلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ**»، ثم فسَّرَ هذه الكُلِّـيَّةَ وقالَ: «**دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»، دمُهُ: يعني أنْ يَعْتديَ عليه بالقتلِ والجَرْحِ، ومالُهُ: يعني أنْ يَعْتَدِيَ على مالِهِ بالسَّرقةِ أو بدَعْوى باطلةٍ، وعِرْضُهُ: أنْ يَنْتَهِكَ عِرضَهُ أمامَ النَّاسِ بالغِيبةِ، ويشملُ العِرْضُ أيضًا ما يَتمَتَّعُ به الإنسانُ منَ الأخْلاقِ، فيَأْتي إنسانٌ مثلاً ويَعيبُهُ في هذا، وأعظمُ شَيْءٍ في العِرضِ أنْ يَقْذِفَهُ بالزِّنا واللِّواطِ -والعياذُ باللهِ- فإنَّ هذا مِن أعْظَمِ ما يَكونُ مِنِ انْتهاكِ العِرْضِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- النَّهيُ عن الحسدِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا**»، وهل الحسدُ منَ المُحَرَّماتِ الصَّغائرِ أو منَ الكَبائرِ؟ هو مِنْ كَبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّهُ «**يَأْكُـلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**»(١)، والعُقوبةُ قد تكونُ بحصولِ العُقوبةِ، أو بحصولِ المَكْروهِ، وقد تكونُ بفَواتِ مَحْبوبٍ.

وقولُهُ ﷺ: «**يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**» مِن فواتِ المَحْبوبِ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطٌ**»(٢) هذا أيضًا فواتُ مَحْبوبٍ، أمَّا حصولُ المَكْروهِ فأنْ يُتوَعَّدَ بعذابٍ، أو باللَّعْنةِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- تَحْرِيمُ المُناجَشةِ؛ وقد سَبَقَ مَعْناها في الشَّرْحِ، ولكنَّها ليست منَ الكَبائِرِ؛ لأَنَّهُ لم يَرِدْ فيها عُقوبةٌ خاصَّةٌ، وهو هنا لم يَتَرَتَّبْ عليه وعيدٌ خاصٌّ، فهل معنى ذلك أَنَّهُ ليس كبيرةً؟ والجوابُ: أَنَّهُ قد يَدْخُلُ في قولِهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْم، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ**» لكنَّهُ غيرُ صريحٍ، ولكنَّهُ قطعًا يدخُلُ في قولِهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1].

٣- النَّهْيُ عنِ التَّباغُضِ؛ يعني: الأمرُ بالتَّحابِّ، ولا يُمْكِنُ أنْ تقومَ الأُمَّةُ، وتَتَّحِدَ كلِمَتُها إلا بالمَحَبَّةِ، ولا يُمْكِنُ لأيِّ إنسانٍ أنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ مع أخيه، وأَنَّهُ وليٌّ له، إلا إذا كانَ يُحِبُّهُ.

٤- النَّهْيُ عن التَّدابُرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**»، وهذا يَقْتضي أنْ نكونَ مُتَّجِهينَ اتِّجاهًا واحدًا، وأنْ نَتَأَدَّبَ في الجلوسِ، بحيث لا يَكونُ أَحَدُنا مُوَلِّيًا ظهرَهُ لأخيهِ.

٥- أنَّ هذا الدِّينَ الإسْلاميَّ أكملُ الأديانِ في المُعامَلةِ؛ حيث نَهى عن هذه الأخْلاقِ التي تُوجِبُ الافْتراقَ.

٦- تَحْريمُ بيعِ المُسْلمِ على بيعِ أخيهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا ثَبَتَ ذلك، فهل يُفْسَخُ البيعُ الثَّاني وتعادُ السِّلعةُ للأوَّلِ؟

قُلْنا: نعم، إذا عَلِمْنا أنَّ هذا الإنْسانَ مُعْتدٍ، وأَنَّهُ باعَ على بيعِ أخيه، فلنا أنْ نَفْسَخَ البيعَ ونَرُدَّ الصَّفْقةَ إلى الأوَّلِ، ولكنْ إذا سَمَحَ مَن بِيعَ على بَيعِهِ فهل يَسْقُطُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإِثْمُ ويمتنعُ الفسخُ؟ فالجوابُ: أمَّا امتناعُ الفسخِ فلا شكَّ فيه، أَنَّهُ إذا سَمحَ الذي بِيعَ على بيعِهِ، وقالَ: أنا لا يَهُمُّني، وأشتري سِلْعةً أُخْرى مِن مكانٍ آخَرَ، فلا شكَّ أنَّ العقدَ يَبْقى، وأمَّا الإِثْمُ فإنْ قُلْنا: إنَّهُ لحقِّ الآدميِّ المحضِ فإنَّهُ يَسْقُطُ الإِثْمُ، وإنْ قُلْنا: إنَّهُ لحقِّ الآدميِّ لكنَّهُ تَعَلَّقَ به حقُّ اللهِ؛ لكونِ الرَّسولِ ﷺ نَهى عنه، وقد ارْتُكِبَ النَّهْيُ وثَبتَ الوِزْرُ، فإنَّهُ لا يَسْقُطُ الإِثْمُ، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيلَ: وهل إذا رَجَعَ المُشْتري في البيعِ لشيءٍ ما ثُمَّ جاءَ بائعٌ آخَرُ يَعْرِضُ عليه أنْ يَبيعَهُ سلعةً مُماثلةً بسعرٍ أقلَّ أو سلعةً أفضلَ بسعرٍ مُماثِلٍ، أيكونُ هذا بَيعًا على بيعٍ؟

قُلْنا: إذا رَجَعَ سقطَ حقُّهُ، يعني لو رأيتَ أنَّ البائعَ رَكَنَ إلى السَّائمِ يُريدُ أنْ يبيعَ إليه، ثم إنَّ البائعَ عَدَلَ عن هذه العزيمةِ، فالسَّوْمُ على سَوْمِهِ كالخِطْبَةِ على خِطْبَتِهِ، متى رُدَّ أو أَذِنَ فإنَّهُ يجوزُ السَّوْمُ، وهذا السَّائمُ هو الذي أَوْصَلَهُ لهذا السِّعْرِ، إذا قالَ: رجعتُ لا أريدهُ، فلا بَأْسَ، حتى لو أدَّى ذلك لسقوطِ سِعْرِ السِّلعةِ قَليلًا قَليلًا حتى تَرْجِعَ إلى سِعْرِها الأوَّلِ الرَّخيصِ؛ فما دام المُشْتري رَجَعَ لي، والشَّرْعُ جَعَلَ لي الخيارَ، حتى بعد عقدِ البيعِ، فإنَّ لي الخيارَ ما دامَ في المَجْلِسِ.

٧- أنَّ الواجِبَ علينا أنْ نكونَ عِبادًا للهِ؛ وهذا يَقْتضي أنْ نَتوَحَّدَ في العِبادةِ، وأنْ لا نَخْتَلِفَ، وأنَّ الواجِبَ أيضًا أنْ نكونَ إخْوانًا، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لنا أنْ نَتفَرَّقَ في دينِ اللهِ وعِبادةِ اللهِ، بحيث يُضَلِّلُ بَعْضُنا بَعْضًا، ويُبدِّعُ بَعْضُنا بَعْضًا، بل إذا رَأَيْنا مِن أخينا مُخالفةً لنا في العَقيدةِ أو في العَملِ القوليِّ أو الفعليِّ فإنَّ الواجِبَ أنْ نَنْصَحَهُ إنْ كانَ دونَنا، ونُناقِشَهُ إنْ كانَ مِثْلَنا، لا أنْ نُوَلِّيَهُ الأَدْبارَ، ونَذْهَبَ نَتكَلَّمُ فيه عند النَّاسِ، ويَبْقى هو في ضلالِهِ، ويَحْصُلُ التَّفْرقةُ بين الأُمَّةِ.

ونحنُ نأسفُ كثيرًا لِمَا حدثَ بين بعض الشَّبابِ فيما بينهم، حيث نَرى أنَّ بَعْضَهـم يحمـلُ على الآخَرِ حَمْلًا عظيمًا بدونِ أيِّ مُبَرِّرٍ، بل لاختلافٍ في الرَّأيِ، والاختلافُ في الرَّأْيِ لا يَسْتَلْزِمُ اختلافَ القلبِ أبدًا، بل إذا خالَفَني في رأيِهِ مُتَّبِعًا للدَّليلِ يجبُ أنْ أَشْعُرَ بأَنَّهُ لم يُخالِفْني؛ لأَنَّهُ عَمِلَ كعملي بالضَّبْطِ، ولو أنني شَعَرْتُ في هذه الحالِ أَنَّهُ على باطلٍ لكنتُ قد ادَّعيتُ لنفسي مقامَ الرِّسالةِ والنُّبُوَّةِ، وأَنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَتَّبِعَ ما أقولُ.

٨- استعمالُ ما يَحْصُلُ به الأُلْفَةُ؛ حتى في الألفاظِ، وذلك بأنْ تَسْتَعْمِلَ الألفاظَ التي فيها الاستعطافُ والحُنُوُّ؛ لقولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

٩- أَنَّهُ لا تجوزُ المُؤاخاةُ بين المُسْلمِ والكافِرِ؛ فـلا يجوزُ أنْ تَقـولَ للكافِـرِ: إنَّهُ أخي، اللَّهُمَّ إلا في أُخُوَّةِ النَّسبِ، فالأمرُ ظاهـرٌ، ولكـنْ في غيرِ أُخُوَّةِ النَّسبِ لا يجوزُ أنْ تَقولَ: إنَّهُ أخي.

فإنْ قَـالَ قَـائلٌ: إنَّ اللهَ تَعالَى قَـالَ في الرُّسُلِ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ-: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود:٥٠]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ [هود:٦١]، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود:٨٤]؟

قُلْنا: إنَّ المُرادَ بذلك أُخُوَّةُ النَّسَبِ؛ لأَنَّهُ منهم، ويدلُّ لهذا قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء:١٧٦-١٧٧]، ولم يقلْ: «أخُوهُم»؛ لأنَّ أصحابَ الأيكةِ قومٌ آخرونَ غيرُ أصْحابِ مَدْينٍ.

إذا قالَ قائلٌ: وهل يجوز أنْ أَصِفَ الكافرَ بأَنَّهُ صديقٌ؟

قُلْنا: أما إذا كانتِ الكلمةُ تعني مَدْلُولَها فلا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وإنْ كانتْ مُجَرَّدَ مُجاملةٍ لا تَعْني أنَّ القلبَ يَعْطِفُ عليهم ويتَوَلَّاهم فالأمرُ في هذا واسعٌ، ومِن ذلك الآنَ تجدُ كثيرًا منَ النَّاسِ يَتكَلَّمُ على العامِلِ البوذيِّ الكافرِ، أو النصرانيِّ، ويقولُ له: «صَديقٌ»، لكنَّ هذه الكلمةَ قد انْتُزِعَ مَعْناها تَمامًا.

١٠- أنَّ مُقْتضى الأُخوَّةِ انْتفاءُ هذه الأُمورِ الثَّلاثـةِ؛ وهي: الظُّلْمُ والخِذْلانُ والاحتقارُ، وأنَّ وُجودَها يُنافي الأُخُوَّةَ الإسْلاميَّةَ.

١١- أنَّ احتقارَ المُسْلمِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توعَّدَ عليه، وقَالَ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»، وهـذا يَتَفَرَّعُ عليه مسألـةٌ أُخْرى، وهي:

١٢- أنَّ الواجِبَ للمُسْلِمِ على أخيهِ أنْ يَراهُ مُعَظَّـمًا لا مُحَقَّرًا؛ لكـنْ بدونِ مُغالاةٍ. أمَّا الكافرُ فلا بَأْسَ منِ احْتقارِهِ، فليس له رِفْعةٌ إطْلاقًا، لكنْ هل يشملُ العالِمَ والجاهلَ؟ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ [المجادلة:١١]، فإذا رأيتَ جاهلًا لا يجوزُ أنْ تَحْتَقِرَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: قالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**» والمُسْلمُ الجاهلُ أخوكَ.

١٣- أنَّ مدارَ العملِ على القلبِ؛ وأنَّ التَّقْوى مَصْدَرُها منَ القلبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا**» ويشيرُ إلى صَدْرِهِ الذي فيه القلبُ.

١٤- يدلُّ على أنَّ العقلَ في القلبِ.

١٥- جوازُ تكْرارِ الحديثِ؛ سواءً كانَ جُمْلةً أو كَلمةً أو أكثرَ إذا دعتِ الحاجةُ

إلى ذلك؛ لأنَّهُ ﷺ كرَّرَ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا**»، ولم يُكَرِّرْ غيْرَها منَ الألْفاظِ؛ ليُبيِّنَ أهمِّيَّةَ كونِ القلبِ مُتَّقِيًا.

١٦- تَحْريمُ المُسْلمِ على أخيهِ في مالِهِ ودَمِهِ وعِرْضِهِ؛ وغيرُ المُسْلمِ ينقسمُ إلى أربعةِ أقْسامٍ: مُعاهَدٍ وذِمِّيٍّ ومُسْتَأْمِنٍ ومُحارِبٍ، فالثَّلاثةُ الأصنافُ الأُولى مُحْترمونَ مَعْصومونَ، أمَّا المُحارِبُ فليس مَعْصومًا، لا في دَمِهِ ولا في مالِهِ.

فإنْ قيلَ: المُحاربةُ الآنَ أصْبحَتْ فِكْريَّةً.

قُلْنا: المُحارِبُ حَرْبًا فِكْريَّةً يُنظرُ، إنْ كانتْ حَرْبُهُ هذه تُؤَدِّي إلى الرِّدَّةِ فدَمُهُ هَدَرٌ، لكنَّ الذي يَتولَّى قتلَهُ ليس كُلُّ واحدٍ منَ النَّاسِ، الذي يَتَولَّى قتلَهُ هو الإمامُ أو نائبُهُ، وإنْ كانتِ المُحاربةُ الفِكْريَّةُ لا تَقْتَضي الرِّدَّةَ، فهو فِسْقٌ ولا يجوزُ قَتْلُهُ.

١٧- تَحْريمُ هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ منَ المُسْلمِ على أخيهِ المُسْلِمِ؛ وأمَّا على الكافِرِ فقد سَبَقَ بيانُهُ.

فإنْ قيلَ: الإنْسانُ يَكونُ مُؤْمنًا لكنْ فيه صفاتٌ سَيِّئةٌ وذميمةٌ؟

قُلْنا: هذا الرَّجُلُ يَكونُ مَحْبوبًا مِن وجْهٍ، ومَكْروهًا مِن وجْهٍ؛ مَحْبوبًا لما معه منَ الإيمانِ والأخْلاقِ الفاضلةِ، ومَكْروهًا لِما معه منَ الأخْلاقِ السَّيِّئةِ.

فإذا كانَ الأخُ في النسبِ غيرَ مُسلِمٍ، وكانت الزَّوْجةُ كِتابيَّةً، فلا بَأْسَ أنْ يُحِبَّ زَوْجَتَهُ، وأخاهُ في النَّسبِ غيرَ المُسْلمِ؛ هذا حبٌّ طبيعيٌّ، وليس الحبَّ الدينيَّ، فأنا أُحِبُّ أخي في النَّسبِ؛ لأنَّهُ أخي، وهذا مُقْتضى الطَّبيعةِ، والزَّوجُ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ؛ لأنَّها زوجتُهُ ولو كانت كِتابيَّةً، لكنَّهُ لا يُحِبُّها حُبًّا دينيًّا، بمعنى أنْ يَعْتَقِدَ أنَّهُ سيُواليهِ وسَيَنْصُرُهُ.

مسألةٌ: إذا عَلِمْنا أنَّ هنالك شابَّةً مُسْتقيمةً في دينِها، تقدَّمَ لها رجلٌ فاسقٌ، فهل لنا أنْ نَخْطُبَ عليه؛ اتِّقاءً لفسقِهِ؟

قُلْنا: إذا كانَ الخاطبُ فاسقًا، لو قُلْنا: «لا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ»، فإنَّهُ قد يُفْسِدُ هذه الصَّالحةَ، لكنَّهُ ما دام لم يَصِلْ إلى الكُفْرِ فيَظَلُّ تحت الحَديثِ بالنَّهْيِ عن الخِطْبَةِ على خِطْبَتِهِ، لكنْ إذا كانَ مِن بابِ النُّصْحِ يَذْهَبُ مَثَلًا للمرأةِ، أو لأَوْليائِها وهو يعلمُ أنَّ هذا فاسقٌ، شرَّابُ خَمْرٍ أو حشيشٍ وما أَشْبَهَ ذلك، يَنْصَحُهُم، فهذا لا بَأْسَ به.

فإنْ قيلَ: وكيف خَطَبَ مُعاويةُ وأبو جَهْمٍ وأسامةُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ؟

قُلْنا: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لم يَكُنْ يَعْلَمُ أنَّ أخاهُ قد خَطَبَ، فيقالُ: إنهم تَوارَدوا على خِطْبَتِها، وهم لا يعلمونَ، وهذا يقعُ كثيرًا.

فإنْ قيلَ: هل إذا كنتُ أعرفُ أنَّ البائعَ قد غَبَنَ المُشْتريَ، وأنَّ السِّعْرَ أقلُّ بكثيرٍ في أماكنَ أُخرى، أو قد تكونُ مَغْشوشةً، لكنَّ المُشْتريَ لا يَعْرِفُ ذلك، فهل أُبَلِّغُهُ؟

قُلْنا: هذا يجبُ أنْ تُبَلِّغَهُ، فتقولُ للمُشْتري: السِّلْعةُ أقلُّ مِن هذا بكثيرٍ في مكانٍ آخَرَ، لكنْ لو كانَ البائعُ يُمْكِنُ أنْ يَغْضَبَ عليك أو يسيءُ إليك، فخُذِ المُشْتريَ جانبًا وكَلِّمْهُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ، والعياذُ باللهِ، إذا رأى المُشْتريَ غَريرًا لا يَعْرِفُ جَعَلَ ما يُساوي مئةً بمئتينِ، ولا يُبالي، ويرى أنَّ هذا كَسْبٌ، والواقعُ أنَّهُ ليس بكسبٍ؛ لأنَّ المُشْتريَ لا يُحْسِنُ الشِّراءَ، وقالَ العُلَماءُ في مثلِ هذه الحالِ: إنَّهُ إذا تَبيَّنَ أنَّ المشتريَ مَغْبونٌ فله خيارُ الرَّدِّ.

**مسألةٌ:** بعضُ مَعارضِ السَّياراتِ تَعْرِضُ السيَّارةَ المَصْدومةَ ثم يَبيعُها ولا يُخْبِرُ المشتريَ بذلك، ويَبيعُها على أنَّها سليمةٌ، ويقولُ للمُشْتري: أبيعُكَ على ما هي عليه؟

نقولُ: إنْ كانَ صاحبُ السَّيَّارةِ والدَّلَّالُ يعلمانِ العيبَ المُعيَّنَ فيها وَجَبَ عليهما أنْ يُبَيِّناهُ، ولا يجوزُ أنْ يقولا للمُشْتري: إنَّما اشتريتَ الإطاراتِ، أو إنَّما تَشْتري هَيكلًا، أو إنَّما عَيْبُها كذا وكذا ويعدونَ عليه بعضَ العيوبِ على أنَّهم يُذَكِّرونَهُ، فهذا لا يجوزُ، والقاعدةُ: أنَّ البائعَ أو مَنْ ينوبُ عنه إذا عَلِمَ العَيْبَ فيجبُ عليه أنْ يُبَيِّنَهُ، فلو أنَّهُ لم يُبَيِّنْهُ وقالَ للمُشْتري: إني أَبيعُها عليك وأبْرِئْني منَ العيوبِ، فَقالَ: أبْرَأْتُكَ، وكان البائعُ أو نائِبُهُ يَعْلَمُ أنَّ بها عَيبًا، فهو لا يَبْرَأُ بذلك.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل إذا كانَ المشتري عالمًا بأنَّهُ يَشْتري سيَّارةً مَعيبةً، فما وجهُ التَّحْريمِ، مع أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّها مَعيبةٌ كلُّها؟

**فالجوابُ:** لأنَّهُ لم يُعَيِّنِ العيبَ، لكنْ لو عَيَّنَ العيبَ فلا بأسَ، فلو قالَ: إنَّها صُدِمَتْ وأصْلَحْناها، أو: غَيَّرْنا ماكِينَتَها، فهذا لا بَأْسَ فيه، وذلك لأنَّهُ إذا قالَ: فيها عيبُ كذا وكذا، نَقَصَتْ قيمَتُها مثلًا عَشَرةً بالمئةِ، فإذا رَضِيَ المشتري بها فله ذلك، لكنْ ليس كلُّ عيبٍ تَنْقُصُ به القيمةُ عَشَرةً بالمئةِ، بل حَسَبَ حالِ السَّيَّارةِ، وقد يُقالُ: إنَّ مُعْظَمَ الذين يَشْترونَ عندهم خِبرةٌ، ينظرُ ويَفْهَمُ ويعرفُ قيمَتَها، لكنْ ليس الأمرُ كذلك، خُصوصًا الذين يَشْترونَ منَ المزادِ العلنيِّ.

أمَّا قولُ الفُقَهاءِ: إنَّهُ إذا أبرأهُ منَ العيبِ فإنْ كانَ قبلَ العقدِ أو حينَ العقدِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ الإبراءُ، وإنْ كانَ بعدَهُ فلا بأسَ؛ لأنَّهُ إسقاطٌ، فقد قالَ فيه شيخُ الإسْلامِ

ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا خلافُ المَرْويِّ عنِ الصَّحابةِ(١)، فالمرويُّ عن الصَّحابةِ أنَّهُ إذا كَتَمَ العيبَ ولكـنْ شَرَطَ البراءةَ مِن كُلِّ عيبٍ تَغْريرًا بالمُشْتري، فإنَّهُ له خيارُ الفسخِ، سواءً قَبْلَ العقدِ أو بعدَهُ، وهذا هو الرَّاجِحُ لا شكَّ.

فإنْ قيلَ: بعضُ دلَّالينَ السيَّاراتِ تَأْتيهِ السَّيَّارةُ ليَبيعَها وهو لا يعرفُ أنَّ بها عَيبًا، فيَبيعُها، وربَّما يَكـونُ البائعُ يَعْلَمُ أنَّ بها عَيْبًا، فهل يَكـونُ على هذا الدَّلَّالِ إثْمٌ؟

قُلْنا: إذا كانَ الدَّلَّالُ لا يعلمُ فليس عليه شَيْءٌ، لكنْ إذا عَلِمَ المُشْتري أنَّ البائعَ قد عَلِمَ لكنَّهُ كَتَمَهُ عنه وعنِ الدَّلَّالِ، فله أنْ يَفْسَخَ العَقْدَ.



**١٥٠٦- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ**(٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: **«اللهُمَّ»** أصْلُها: (يا اللهُ)، فحُذِفَتِ يا النِّداءُ منها؛ لكثرةِ الاستعمالِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ؛ لأنَّها دالَّةٌ على الجمعِ، فكأنَّ الداعيَ يَجْمَعُ قلبَهُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأُخِّرتِ الميمُ تَيمُّنًا بالبداءةِ باسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذه الكلمةُ (اللَّهُمَّ) تُغني عما نسمعهُ

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

مِن أفواهِ المُطَوِّفينَ: «يا اللهُ يا اللهُ، اللَّهُمَّ إني أسألُكَ يا اللهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْني يا اللهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي يا اللهُ»، وكأنَّ اللهَ تَعالَى لا يسمعُ حتى يُكرِّرَ هذا النِّداءَ الذي لم أسْمَعْ مثلَهُ في السُّنَّةِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ دعا بذلك، وإنَّما يَدْعو بقولِهِ: «اللَّهُمَّ».

قولُهُ ﷺ: «جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ» أي: اجْعَلْني في جانبٍ وهي في جانبٍ، والمُرادُ المُباعدةُ، أي باعِدْ عني مُنْكراتِ الأخْلاقِ، وهي ما يُنْكَرُ منها، وعلى هذا فتكونُ «مُنْكراتِ» مِن بابِ إضافةِ الصِّفةِ إلى مَوْصوفِها، أي: الأخْلاقَ المُنْكَراتِ، والأخْلاقُ: جمعُ خُلُقٍ، وهي صورةُ الإنْسانِ الطَّبعيَّةُ لا الجِسْميَّةُ؛ لأنَّ الخَلْقُ هو الصُّورةُ الجسميَّةُ الظاهرةُ، والخُلُقُ هو الصُّورةُ الباطنةُ المَعْنويَّةُ، والأخْلاقُ جمعُ خُلُقٍ.

قولُهُ ﷺ: «وَالأَعْمَالِ» يعني ما يَفْعلهُ الإنْسانُ بجوارحِهِ، كالضربِ والنَّهْبِ والقتلِ، وما أشْبَهَ ذلك، وكذلك الأعْمالُ السَّيِّئةُ، كالمَعاصي.

قولُهُ ﷺ: «وَالأَهْوَاءِ» جمعُ هوًى، والمُرادُ بها الأهواءُ المُضِلَّةُ؛ لأنَّ الهَوى هو الإرادةُ، يقالُ: هَوَيْتُ كذا، بمعنى أرَدْتُهُ، منها مُنْكَرٌ ومنها ما ليس بمُنْكرٍ، والذي سألَ النَّبيُّ ﷺ ربَّهُ -إنْ صحَّ الحديثُ- هو أنْ يُجنِّبَهُ المُنْكَراتِ منَ الأهْواءِ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ لا بُدَّ له مِن هوًى.

قولُهُ ﷺ: «وَالأَدْوَاءِ» جمعُ داءٍ، وهو الأمراضُ، والأمراضُ بمُقْتضى هذا الحَديثِ إمَّا أمراضٌ مُنْكَرةٌ، وهي ما خَرَجَ عنِ العادةِ، سواءً كانتْ أدواءً قلبيَّةً، أو أدواءً جَسَديةً، وإمَّا ما تَجْري به العادةُ، ويحصلُ للنَّاسِ جَميعًا منَ الأمراضِ الجَسديَّةِ، فهذه ليست منَ المُنْكَراتِ.

قولُ المُصنِّفِ: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ» التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يَعْتني بمثلِ أحاديثِ الأَخْلاقِ والآدابِ، حتى إنَّهُ يَنْفَرِدُ بكثيرٍ منها، وكذلك أيضًا الرَّقائِقِ واليومِ الآخِرِ، وما أَشْبَهَها.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مُفْتَقِرٌ إلى ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لا يستطيعُ أنْ يُكمِّلَ نفسَهُ، ولا أنْ يَدْفَعَ عنها ما يَنْقُصها، وجهُ الدَّلالةِ دعاءُ النَّبيِّ ﷺ ربَّهُ، ولو كانَ يَمْلِكُ ذلك ما احتاجَ إلى الدُّعاءِ.

٢- أنَّ الأَخْلاقَ تنقسمُ إلى مُنْكَرٍ ومَعْروفٍ؛ فما كانَ محمودًا عند اللهِ وعند عِبادِ اللهِ فهو مَعْروفٌ، وما كانَ مَذْمومًا عندَ اللهِ وعندَ رَسولِهِ وعندَ النَّاسِ فهو مَذْمومٌ؛ ولهذا يُروى عنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: «ما عَدَّهُ المُسْلِمونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما عَدُّوهُ قَبيحًا فهو عندَ اللهِ قَبيحٌ»(١).

٣- حِرصُ النَّبيِّ ﷺ على البُعْدِ عنِ مُنْكَراتِ الأَخْلاقِ؛ وإذا أَثْبَتْنا الضِّدَّ صارَ معناهُ: حرصُ النَّبيِّ ﷺ على التزامِ محاسِنِ الأَخْلاقِ، وكذلك يَنْبَغي لكُلِّ مُسْلمٍ أنْ يَكونَ حَسَنَ الأَخْلاقِ فيُعامِلَ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ.

٤- سؤالُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُجنِّبَ العبدَ مُنْكراتِ الأَعْمالِ؛ سواءٌ كانتْ منَ الأَعْمالِ التَّعَبُّدِيَّةِ، أو منَ الأَعْمالِ الاجتماعيَّةِ، فالمُنْكَراتُ منَ الأَعْمالِ التَّعَبُّدِيَّةِ كالشِّرْكِ بجميعِ أنواعِهِ صغيرِهِ وكبيرِهِ، جَليِّهِ وخَفيِّهِ، كالزِّنا واللِّواطِ والسَّرقةِ والسِّحْرِ وشُرْبِ الخمرِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، والطيالسي في المسند رقم (٢٤٣)، والبزار في المسند (٥/ ٢١٢، رقم ١٨١٦).

إلى غَيْرِ ذلك، ومنَ الأعْمالِ غيرِ التَّعبُّدِيَّةِ ما يَعُدُّه النَّاسُ فُحْشًا ومُنْكَرًا غيرَ مَعْروفٍ بينهم، فإنَّ اللائقَ بالمُؤْمِنِ أنْ يَبْتَعِدَ عن ذلك، وألا يقولَ: هذا أمرٌ ليس بمُحَرَّمٍ، ولا أُبالي بالنَّاسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ مُحَذِّرًا مِن مِثْلِ هذا المنهجِ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(1)، فالإنْسانُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ له صلةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا بالعِبادةِ، ولا بُدَّ أنْ يَكونَ له صِلةٌ معَ النَّاسِ؛ لأنَّهُ مَدنيٌّ بالطبعِ، فلا يَفْعَلُ ما يُنْكَرُ عند النَّاسِ، وإنْ كانَ لا يُنْكَرُ عندَ اللهِ.

٥- أنَّ الأهواءَ نَوْعانِ مُنْكَرٌ ومَعْروفٌ؛ فما كانَ هواهُ تَبعًا لِما جاءَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهواهُ مَعْروفٌ، وما كانَ مُخالِفًا لِما جاءَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهواهُ مُنْكَرٌ، وقد جَعَلَ اللهُ تَعالَى المُتَّبعَ لهواهُ عابِدًا لهواهُ، فَقالَ تَعالَى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:٢٣].

٦- جوازُ سؤالِ المرءِ أنْ لا يُصيبَهُ اللهُ تَعالَى بمَرضٍ مُنْكَرٍ؛ وهذا نوعٌ منَ الدَّفعِ، فإذا نَزَلَ المرضُ وسألتَ اللهَ أنْ يَشْفيَكَ فهذا نوعٌ منَ الرَّفْعِ، والإنْسانُ مأمورٌ بدَفْعِ الأَذى عن نفسِهِ، ورَفْعِهِ عن نفسِهِ، إذنْ: فدعاءُ الإنْسانِ أنْ لا يُصيبَهُ اللهُ تَعالَى بمرضٍ مُنْكَرٍ ليس مُخالفًا للسُّنَّةِ، ولا مُخالفًا للرِّضا بالقَدَرِ، بل هو منَ القَدرِ، وهو أيضًا مِمَّا وافقَ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا مَرِضَ فاتَهُ الشيءُ الكثيرُ منَ الأعْمالِ الجليلةِ النَّافعةِ، وضاقَتْ عليه نفسُهُ، وصارَ لا يَنْشرحُ صَدرُهُ لعبادةٍ ولا لخَلْقٍ،

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا رَزَقَهُ اللهُ تَعالَى صِحَّةً صارَ نَشيطًا، مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، مُطْمَئِنَّ القلبِ.

**المهمُّ**: أَنَّهُ يَنْبغي أنْ نَدْعوَ اللهَ تَعالَى بهذا الدُّعاءِ، تَأَسِّيًا بالرَّسولِ ﷺ.



**١٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ**»، المُماراةُ هي المُجادلةُ انْتصارًا للنَّفْسِ، أَمَّا المُجادلةُ انْتصارًا للحقِّ فهذا ليس منَ المِراءِ المَذْمومِ، وقولُهُ: «**أَخَاكَ**» يعني المسلمَ.

وقولُهُ: «**وَلَا تُمَازِحْهُ**» أي لا تُكْثِرْ معه المزاحَ، وربَّما يقالُ: ولا تُمازِحْهُ حين يَتأَذَّى بالمزاحِ؛ وذلك لأنَّ المَزْحَ مَذْمومٌ في حالينِ:

**الأُولى**: إذا كانَ كثيرًا، فإنَّ بعضَ النَّاسِ لا يكادُ يَتكَلَّمُ بكلمةٍ إلا مازحًا، وهذا غلطٌ؛ لأَنَّهُ يَذْهَبُ بهيبةِ العبدِ ويُميتُها، لأنَّ مَنْ كَثُرَ مزاحُهُ قلَّ قَدْرُهُ في أعْيُنِ النَّاسِ.

**والثَّاني**: المزاحُ المُؤْذي؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ لا يُحِبُّ أنْ تُمازِحَهُ ولو مرَّةً واحدةً، بل يريدُ أنْ يَكونَ كلامُكَ معه على سبيلِ الجدِّ.

فالنَّهْيُ إذا صحَّ الحَديثُ محمولٌ على أحدِ أمرينِ، وذلك حَسَبَ التجارِبِ، أنَّ منَ النَّاسِ مَنْ لا يُحِبُّ أنْ تَمْزَحَ معه ولو مرَّةً واحدةً، وإذا مَزَحْتَ معه غَضِبَ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم (١٩٩٥).

فلا تُمازِحْهُ، أو الإنْسانُ يَكونُ كثيرَ المَزْحِ، كلَّما تكَلَّمَ إنسانٌ أَوَّلَهُ إلى مَزْحٍ، أو كلَّما كلَّم إنْساناً كلَّمَهُ بمزحٍ، فهذا غَلَطٌ.

وقد قيلَ: المزاحُ في الكلامِ، كالملحِ في الطَّعامِ، إنْ خَلا الطَّعامُ منَ الملحِ فهو فاسدٌ، وإنْ كَثُرَ فيه الملحُ فَسَدَ.

قولُهُ: «**وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**» مَوْعدًا: هنا نَكِرةٌ في سياقِ النَّهْيِ، فتَعُمُّ أيَّ موعدٍ، فلا تَعِدْهُ أيَّ موعدٍ فتُخْلِفَهُ، سواءٌ كانَ يَتَضَرَّرُ بالإخلافِ أو لا يَتَضَرَّرُ، وقولُهُ: «فتُخْلِفَهُ» منصوبةٌ بـ(أن) مُضْمَرةً بعد فاءِ السَّببيَّةِ، أي: (فأنْ تُخْلِفَهُ).

ويقولُ المُؤَلِّفُ: «**أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ**»، ومعلومٌ أنَّ السندَ إذا كانَ ضَعيفًا لَزِمَ مِن ذلك ضعفُ المتنِ؛ لأنَّ المَتْنَ مَبْنِيٌّ على سندِ الحديثِ، فالمتنُ صِحَّةً وضَعفًا قَبولًا وردًّا مبنيٌّ على السَّنَدِ، وعلى هذا فنقولُ: السَّندُ ضعيفٌ، ويَلْزَمُ مِن ضَعْفِ السَّندِ ضَعْفُ المَتْنِ.

**فإن قِيلَ**: ولكنْ بالنظرِ للمتنِ جُمْلةً جُمْلةً هل معناهُ صحيحٌ أو غيرُ صحيحٍ؟

**أولًا**: «**لَا تُمارِ أَخَاكَ**» هذا صحيحٌ، المماراةُ مِن أجلِ الانتصارِ للنَّفسِ، أو للقَوْلِ، مَنْهِيٌّ عنها؛ لأنَّ المُماراةَ تَتَطَوَّرُ حتى تكونَ مُلاحاةً، والمُلاحاةُ يَترَتَّبُ عليها العداوةُ والبغضاءُ والكَـراهةُ، حتى إنَّ الإنْسانَ إذا نَظَـرَ إلى صاحِبِهِ أو صادَفَـهُ يَجِدُ نفسَهُ مُشْمَئِزَّةً منه، وأنت في غِنًى عن هذا.

**إِذَنْ**: فالجُملةُ الأُولى صحيحةُ المعنى، فنَأْخُذُ بها، لا على أنَّها ثابتةٌ عن الرَّسولِ ﷺ بلَفْظِها، ولكنْ لأنَّ مَعْناها تَشْهَدُ له الأدِلَّةُ العامَّةُ.

ثانيًا: «وَلَا تُمَازِحْهُ» هذا على إطلاقِهِ غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ «كانَ يَمْزَحُ ولا يقولُ إلا حَقًّا»[١]، فقد جاءَهُ رجلٌ يطلبُ منه بعيرًا يَحْمِلُهُ، فَقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، وولَدُ الناقةِ الفصيلُ الصَّغيرُ، يعني الذي يَرْضَعُ مثلًا، فهل هذا يُحْمَلُ عليه؟ فاسْتَنْكَرَ الرَّجُلُ وقالَ: كيف يا رَسُولَ اللهِ، ولدُ النَّاقةِ؟ قالَ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلَّا النُّوقُ؟!»[٢]، الإبلُ الجمالُ الكبارُ الشديدةُ القويَّةُ، إنَّما ولَدَتْها النَّاقةُ، فيكونُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ» صَحيحًا، لكنَّهُ على سبيلِ المَزْحِ، فولَدُ النَّاقةِ لو حُمِلَ عليه الإنْسانُ يَبْرُكُ ولا يَمْشي، لكنَّ الرَّسولَ لم يُرِدْ هذا، بل أرادَ أنْ يُمازِحَ الرَّجُلَ، كذلك امرأةٌ جاءَتْ للنبيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيئًا، فَقالَ لها: «لَا تَدْخُلُ الجنَّةَ عَجُوزٌ»[٣]، إنَّ صحَّ الحَديثُ فهي كلمةٌ عظيمةٌ، تُوجبُ للمرأةِ أنْ تَتأَثَّرَ تَأَثُّرًا عظيمًا، فهي عَجوزٌ، ولا تَدْخُلُ الجنَّةَ عجوزٌ، فَقالَ لها نبيُّ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة:٣٥-٣٦]، والبِكرُ صغيرةٌ وليست عَجوزًا، هذا هو الغالبُ.

المهم: أنَّ النَّهْيَ عن المزحِ على سبيلِ الإطْلاقِ لا يَصِحُّ، فالحديثُ -حديثُ البابِ- بهذا اللفظِ لا يَصِحُّ، لكنْ هل المزحُ مَمدوحٌ مُطْلقًا، أو مَذمومٌ مُطْلقًا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم (٤٩٩٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٥٤٥)، والبيهقي في البعث والنشور رقم (٣٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نقولُ: في ذلك تفصيلٌ:

فإذا كَثُرَ فهو مَذْمومٌ؛ مِن أجلِ أَنَّهُ خُلُقٌ سيِّئٌ، وكثيرُ المزاحِ لا قيمةَ له، ويُضْجِرُ النَّاسَ، ويَسْقُطُ مِن أَعْيُنِهم.

**وإن قَلَّ نَظَرْنا**: إنْ خُوطبَ به مَنْ يَكْرَهُ ذلك، ويَتَأَذَّى به، فإنَّهُ مَنْهيٌّ عنه؛ لأنَّ إيذاءَ المُؤْمِنِ حَرامٌ.

**وبقيَ عندنا قسمٌ ثالثٌ**: أنْ لا يَكون كثيرًا، وأنْ لا يَتَأَذَّى به مَن خُوطِبَ به، ولكنْ يقولُهُ الإنْسانُ مِن أجلِ أنْ يُذهبَ الهيبةَ مِن قُلوبِ الحاضرينَ، ويُدْخِلُ السُّرورَ عليهم؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ يَمْزَحُ زالتِ الهيبةُ الشَّديدةُ التي تحولُ بينه وبين النَّاسِ، وصار النَّاسَ يُحِبُّونَهُ.

**ثالثًا**: «**وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**» هذه الجملةُ مُطْلَقةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في آيةِ المُنافِقِ: «**وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[1].

ونحنُ دَرَجْنا في هذا الحَديثِ على ما بَيَّنَّاهُ، وهكذا نُدْرِجُ في كُلِّ حديثٍ سَنَدُهُ ضعيفٌ، فنُفَصِّلُهُ جُمْلةً جُمْلةً، وننظرُ ما الذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّةُ مِن هذه الجُمَلِ، لكنْ لا يَحِلُّ لك أنْ تَنْسُبَهُ إلى الرَّسولِ ﷺ لأنَّ سَنَدَهُ ضعيفٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ**» أي: خُلُقانِ.

قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْبُخْلُ**»: منعُ ما يَجِبُ بَذْلُهُ مِن مالٍ أو جاهٍ أو عملٍ، وهو في الأصلِ: منعُ ما يَجِبُ بَذْلُهُ منَ المالِ، لكنْ يَتعدَّى إلى ما يَجِبُ بَذْلُهُ منَ العملِ، ومنه: «**البَخِيلُ مَنْ إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٢)، فهنا ليس بُخْلًا في المالِ، ولكنْ في العَمَلِ، والبخيلُ أيضًا: مَنْ يَبْخَلُ بجاهِهِ عند الحاجةِ إليه، وهذا أيضًا بخيلٌ.

قولُهُ ﷺ: «**سُوءُ الخُلُقِ**» الخُلُقُ -كما ذكَرْنا-: الجِبلَّةُ والتطبُّعُ؛ وسوءُ الخُلُقِ بالنَّهرِ والزَّجْرِ وما أشْبَهَ ذلك؛ ولهذا كانَ المُؤْمِنُ لا يُمْكِنُ أنْ يَبْخَلَ بالمالِ مع سُوءِ الخُلُقِ أبدًا، فالمُؤْمِنُ كاملُ الإيمانِ؛ لأنَّهُ إنْ وَجدَ بَذَلَ وإنْ لم يَجِدْ قالَ قولًا مَيسورًا، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨].

**مثالُ ذلك**: رجلٌ غنيٌّ جاءَهُ إنْسانٌ يسألُهُ شيئًا منَ المالِ وهو غنيٌّ، قالَ: قُمْ، واغْرُبْ عن وجْهي، ليس عندي شَيْءٌ لك، فهذا ليس بمُؤْمِنٍ كاملِ الإيمانِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**مثالٌ ثانٍ**: غنيٌّ جاءَهُ سائلٌ: فَقالَ: يا أخي الآنَ ليس بيدي شَيْءٌ، ائْتِنا مرَّةً أُخْرى، يُيَسِّرِ اللهُ لك، فهذا بخيلٌ لكنَّ خُلُقَهُ حَسَنٌ، فقد يَكونُ المُؤْمِنُ كاملَ الإيمانِ، ويَبْخَلُ ولا يُعْطي، لكنَّهُ يقولُ قَولًا مَيْسورًا، إلا أَنَّهُ مع ذلك ناقصٌ عن الكمالِ؛ لأنَّ الكمالَ مع الغِنى أنْ يَبْذُلَ ويُعْطِيَ.

**ومثالٌ ثالثٌ**: إنسانٌ فقيرٌ، جاءه إنسانٌ يسأَلُ: فَقالَ: اذْهَبْ، أنا ليس عندي، ولا أَشْبَعْتُ عيالي، حتى أُعْطِيَكَ، فهذا فقيرٌ لكنَّهُ أساءَ الخُلُقَ، يعني منعَهُ الإعطاءَ بحقٍّ؛ لأَنَّهُ لا يَجِدُ، لكنَّهُ سَيِّئُ الخُلُقِ.

**مثالٌ رابعٌ**: فقيرٌ سئِلَ، فَقالَ للسَّائِلِ: يا أخي، أنا ليس عندي شَيْءٌ، وعيالي أَحْيانًا يَبيتونَ جِياعًا، لعلَّ اللهَ يَرْزُقُكَ مِن غيري، فهذا لا يُذَمُّ، بل يُحْمَدُ؛ لأَنَّهُ رَدَّ ردًّا مَيْسورًا.

**المهمُّ**: أنَّ هاتينِ الخَصْلتينِ: البُخْلُ وسوءُ الخُلُقِ لا يَجْتمعانِ في مُؤْمِنٍ كاملِ الإيمانِ.

يقولُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**»؛ كأنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هوَّنَ ضعفَ هذا الحَديثِ بالنسبةِ للحديثِ السَّابقِ؛ إذْ قالَ في السابِقِ: «بسندٍ ضعيفٍ»، فجَزَمَ بضعفِ السَّندِ على سبيلِ الإطْلاقِ، أمَّا هنا فَقالَ: «**وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ**»، وهذا أهونُ تَضْعيفًا منَ الأوَّلِ، لكنْ مع ذلك فإنَّ هذا الحَديثَ ليس على إطْلاقِهِ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا بإطلاقِهِ لقُلْنا: إنَّ المُؤْمِنَ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ بَخيلًا سَيِّئَ الخُلُقِ، مع أنَّ هذا قد يَكونُ في المُؤْمِنِ، وحينئذٍ يجبُ حَمْلُ النفيِ هنا على نَفْيِ كمالِ الإيمانِ.

**١٥٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**(١).

## الشَّرحُ

إعرابُ هذا الحديثِ: «**الْمُسْتَبَّانِ**» مُبْتدأٌ، «**مَا**» اسمٌ موصولٌ مبتدأٌ ثانٍ، و«**قَالَا**» جملةُ صلةِ المَوْصولِ، والعائدُ مَحْذوفٌ، والتقديرُ: (ما قالاهُ)، و«**عَلَى الْبَادِئِ**»: جارٌّ ومجرورٌ مُتَعَلِّقٌ بمحذوفٍ، تقديرُهُ: (فهو على البادئِ)، والجملةُ خبرُ المُبْتدأُ الثَّاني، والمُبْتدأُ الثَّاني وخبرُهُ خبرٌ للمبتدأِ الأوَّلِ.

و«**الْمُسْتَبَّانِ**» على وزنِ المُفْتَعِلانِ، وأصْلُها (المُسْتَبِبَانِ)، أي: اللَّذانِ يَسُبُّ بعضُهما بَعْضًا، والسَّبُّ ذِكرُ المُخاطَبِ بما يَكْرَهُ، والغِيبةُ ذِكْرُ الغائِبِ بما يَكْرَهُ، فإذا تَسابَّ الرَّجُلانِ، وصارَ أحدُهُما يشتمُ الآخَرَ، قالَ: أنت بخيلٌ، وقالَ البخيلُ: أنت فاسقٌ، وقالَ الفاسقُ: أنت غاشٌّ، وقالَ الغاشُّ: أنت ظلومٌ، وقالَ الظَّلومُ: أنت كذا، فهذا سبٌّ، فالإثْم في ذلك على مَنْ بدأَ بالسبِّ، أي: فإثْمُهُ على البادئِ؛ لأنَّهُ هو السَّببُ، حتى وإنْ كانَ ذلك قد انْتقمَ لنفسِهِ، وعادَ عليه بما قال، فإنَّ الإثْمَ على الأوَّلِ.

**ووجْهُ ذلك ظاهرٌ**، وهو أنَّ الأوَّلَ قالَ ما لم يُؤْذَنْ له فيه، بل قالَ ما نُهِيَ عنه، أمَّا الثَّاني فَقالَ ما أُذِنَ له فيه؛ لأنَّ ردَّ السبِّ مِن قِسْم المُباحِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].

ولـمَّا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ أَوَيَلْعَنُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

الرَّجُلُ والدِيْهِ؟ قـالَ: «**نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَـا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَـاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّـهُ، فَيَسُبُّ أُمَّـهُ**»(١).

قولُهُ ﷺ: «**فَعَلَى الْبَادِئِ**» أي الظالمِ الذي هو المُبْتَدِئُ، فيكونُ عليه إثْمُ المُباشرةِ، وهو العدوانُ الأوَّلِ، والسَّبَبُ وهو العدوانِ الثَّاني؛ لأنَّ الرَّدَّ على السبِّ منَ المباحِ بالنسبةِ للرادِّ، لكنْ بالنسبةِ للمُتَسَبِّبِ يَكونُ إثْمُهُ عليه.

وهذا الحَديثُ لو قالَ قائلٌ: ما مُناسبَتُهُ لمساوئِ الأخْلاقِ؟ قُلْنا: مُناسَبَتُهُ هي أنَّ الحَديثَ يدلُّ على التَّحْذيرِ منَ البدءِ بالسِّبابِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أَنَّهُ لا يَنْبغي السبُّ بين المُسْلِمينَ؛ وأنَّ مَنْ سَبَّكَ فبيِّنْ له أنَّك قادرٌ على الرَّدِّ، ولكنْ تَركْتَهُ للهِ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- في الصائِمِ: «**إِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(٢)، أي: لا يَسْكُتُ فيظنُّ سابُّهُ أنَّهُ ضعيفٌ عاجزٌ عن الردِّ، لكنْ يَسْكُتُ، ويُبيِّنُ سَبَبَ عدمِ الرَّدِّ، حتى يَجْمَعَ بين الحُسْنيَيْنِ، بين إظهارِ القُوَّةِ والحزمِ، والقُدْرةِ على الرَّدِّ، وبين تَرْكِ هذا الشيءِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- أنَّ المُتسبِّبَ له إثمُ المُباشِرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ**»، فالرادُّ مُباشِرٌ لكنَّ سَبَبَهُ هو البادئُ أوَّلًا، ولهذا جُعِلَ إثْمُهُ عليه، ويُؤْخَذُ مِن هذا أنَّ المُباشرةَ إذا كانت مَبْنيَّةً على السَّبَبِ فالضمانُ على المُتَسبِّبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا لـو حَكَمَ الحاكـمُ على شخصٍ بالقتلِ بشهادةِ رَجُلينِ، فقُتِلَ، ثم قالَ الرَّجُلانِ الشَّاهدانِ: إنَّنا كَـذَبْنا، ونريدُ قتلَـهُ، ولم نَجِدْ وسيلةً نَتَوَصَّلُ بها لذلك إلا الشَّهادةَ، فشَهِدْنا، فهنا يُقْتَلُ الشَّاهدانِ؛ إذ شَهِدا بأمرٍ يُحَتِّمُ قتلَ المُتَّهمِ، أمَّا القاضي الذي حَكَمَ بشَهادَتِهما بقتلِ الرَّجُلِ، ورِجالُ القاضي الذين نَفَّذوا الحُكْمَ بقتلِ المُتَّهمِ، فكُلٌّ منهم إنَّما فعلَ ما أُذِنَ له فيه، بل إنَّ القاضيَ فَعَلَ ما وَجَبَ عليه؛ لأَنَّهُ يجبُ عليه إذا تَمَّتِ البَيِّنَةُ أنْ يَحْكُمَ بمُقْتَضاها.

**فلْنَنْظُرْ إلى هذه السِّلسلةِ:** رجالُ القاضي: الذين نَفَّذوا القتلَ مُباشرةً بإطلاقِ الرَّصاصِ أو بالسيفِ على المَقْتولِ، هؤلاءِ باشَروا القتلَ، لكنْ فيما أُذِنَ لهم شَرْعًا، في قولِهِ تَعالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، والقاضي: الذي حَكَمَ بالقتلِ ونُفِّذَ ليس عليه إثْمٌ؛ لوُجودِ البَيِّنةِ التامَّةِ، فعادَ الأمرُ إلى البَيِّنةِ التي هي الشَّاهدانِ، فصارَ الحُكْمُ كلُّهُ مَبْنيًّا على شَهادَتِهما؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إذا شَهِدَ اثنانِ على شخصٍ بما يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثم قُتِلَ، ورَجَعوا وقالوا: تَعَمَّدْنا قَتْلَهُ، فإنَّهم يُقْتلونَ، فهذا الحَديثُ يدُلُّ على أَنَّهُ إذا كانتِ المُباشرةُ مَبْنِيَّةً على السَّببِ كانَ الضَّمانُ على المُتَسَبِّبِ؛ لأَنَّهُ أُسِّسَ عليه حُكمُ ذلك.

وإذا كانتْ إحالةُ الضَّمانِ على المُباشِرِ مُمْتَنعةً فإنَّها تكونُ على المُتَسَبِّبِ، مثلُ أنْ يُلْقِيَ شَخصًا بين يديِ الأسدِ، ويأْكُلَهُ الأسدُ، فهنا الأسدُ هو المباشِرُ، لكنَّ الضَّمانَ على الذي أَلْقى الرَّجُلَ بين يَدَيِ الأسَدِ وليست على الأسَدِ.

وكذلك إذا كانتِ المُباشرةُ مَبْنِيَّةً على السَّببِ، بمعنى أنَّ السَّبَبَ مُلْجِئٌ للمُباشَرةِ، كمسألةِ القاضي إذا حَكَمَ بشهادةِ الشُّهودِ، وتنفيذِ رِجالِ القاضي ما أَمَرَ به القاضي،

فهنَا الضَّمانُ على المُتَسبِّبِ؛ لأنَّ هذا السَّببَ مَلْجأٌ للحُكْمِ بالقتلِ، فلا يسعُ القاضيَ إذا ثَبتَ عنده القتْلُ بِبيِّنةٍ أنْ يَتخلَّى، ولا رجالَ القاضي كذلك، فهم لا يَسَعُهُمُ التَّخلِّي.

**إِذَنْ:** فهذه المُباشرةُ مَبْنِيَّةٌ على السَّببِ.

**مثالٌ:** رَجُلٌ حفَرَ بئرًا في الشَّارعِ، ووقَفَ عليها رجالٌ يُشاهِدونها، فجاءَ شخصٌ مِن ورائِهم فدَفَعَهم في القَلِيبِ، فالضَّمانُ على المباشِرِ وهو الدَّافعُ.

**فإذا قالَ قائلٌ:** لولا هذه البئرُ لكانَ إذا دَفَعَهم سَقطوا على الأرْضِ، ولم يَمُوتوا؟

**قُلْنا:** بلى، لكنْ هو دَفَعَهم على محَلٍّ يموتونَ فيه، كما لو ألْقاهُم في النَّهرِ.

فانْتَبِهوا لهذه القواعدِ، فأنا كثيرًا ما أُؤَكِّدُ أنَّ طالبَ العلمِ ليس الذي يُكَدِّسُ المسائلَ، لكنَّهُ الذي يُقَرِّرُ القواعدَ والضَّوابطَ؛ لأنَّ القاعدةَ تَحمِلُ فُروعًا كَثيرةً، والضوابطَ تَحمِلُ جُزْئيَّاتٍ كثيرةً.

٣- بيانُ حِكْمةِ اللهِ تَعالَى في جَزائِهِ وعدلِهِ فيه؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**»، يعني: فإنِ اعْتدى فعليه إثمُ ما اعْتدى به، أو عليه إثمُ ما قالَهُ، فإنَّ قولَهُ: «**مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**» يحتملُ أنَّ المعنى: فإنِ اعْتدى فعليه إثمُ العُدْوانِ، ويحتملُ أنَّهُ إذا اعْتدى ارْتَفَعَ إثمُ الرَّدِّ عن الأوَّلِ وعاد على الرادِّ، فما يقولُهُ الرادُّ علَى البادئِ ما لم يعتدِ المَظْلومُ، فإذا اعْتَدى فعلى كُلٍّ إثمُ ما قالَ، هذا ظاهرُ الحديثِ، ووجْهُ ذلك: أنَّ الذي ردَّ صارَ ظالمًا بعُدْوانِهِ، فلِمَ يتحمَّلُ الأوَّلُ إثمَ ردِّهِ؟

فإنِ اعْتَدى فهل على المُعْتدي إثمُ العُدْوانِ فقط؛ لأنَّهُ هو الذي تجاوَزَ به الحدَّ، أم عليه إثمُ ما قالَ حتى فيما لم يَعْتدِ به؟ ظاهرُ الحَديثِ الثَّاني، أنَّهُ إذا اعْتَدى المظلومُ

ارْتَفَعَ إثمُ سَبِّهِ عنِ الأوَّلِ، مثالُ ذلك: رجلٌ قالَ لآخَرَ: يا فاسقُ، فَقالَ: أنت فاسقٌ كافرٌ، فهذا اعْتدى، بقولِ: كافرٌ. فهل إثمُ الأوَّلِ في قولِهِ: يا فاسقُ فقط، والثَّاني: إثْمُهُ في قولِهِ: يا فاسقُ ويا كافرُ، أم نقولُ: إثمُ الأوَّلِ في قولِ: يا فاسقُ، عليه، وإثمُ الثَّاني في قـولِهِ: يا فاسقُ على الأوَّلِ أيضا؛ لأنَّهُ في قـولِ الثَّاني: يا فاسقُ، لم يَعْتَدِ، أمَّا قولُهُ: يا كافرُ، فإثْمُهُ على الثَّاني، لكـنَّ الذي يَظْهَرُ لي أنَّ الإثْمَ يرتفعُ عنِ الأوَّلِ باعتداءِ الثَّاني، وجهُ ذلك:

**أولًا**: أنَّهُ ظاهرُ الحديثِ، «**مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**».

**وثانيًا**: أنَّ المَظْلـومَ لَمَّا اعْتَدى تَعَـدَّى ما أُذِنَ له فيه، فسَقَطَتِ الرُّخْصـةُ في حقِّهِ، وصارَ آثمًا في الكُلِّ، ونظيرُ هذا مِن بعضِ الوُجوهِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»(١)، فهل يعني ذلك أنَّهُ إذا فُعِلَتِ الكَبيرةُ لم تَكُنْ هذه العباداتُ مُكَفِّرةً؟ فالجوابُ: نعم، هذا ظاهرُ اللفظِ، لكنَّ جُمهورَ العُلَماءِ يقولونَ: الصَّلواتُ الخَمْسةُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورَمضانُ إلى رَمضانُ، مُكَفِّراتٌ لما بينهُنَّ إلا الكَبائِرَ، وبين المَعْنَيينِ فَرْقٌ.

**فجُمهورُ العُلَماءِ على الثَّاني**: أي أنَّهُ يُكَفِّرُ الصغائرَ حتى مع غشيانِ الكَبائِر لكنَّ الكَبائِرَ لا تُكَفِّرُها هذه الصَّلواتُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**١٥١٠- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**ضَارَّ مُسْلِمًا**» أي فعلَ ما يَضُرُّ أخاهُ المُسْلمَ عَمْدًا، ولهذا جاءتْ كلمةُ (ضارَّ) الدالةِ على المُفاعلةِ في غالِبِ مَعانيها، وقولُهُ: «**مُسْلِمًا**» قد يُقالُ: إنَّهُ احْترازٌ منَ الكافِرِ، وأنَّهُ لا بُدَّ مِن مَضارَّةِ الكافِرِ كما سَيأْتي بالأحْكامِ إنْ شاءَ اللهُ.

**وقد يُقالُ**: إنَّ هذا بناءٌ على الأغلبِ.

قولُهُ ﷺ: «**ضَارَّهُ اللهُ**»، أي ألْحَقَ به الضَّرَرَ.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»، أي: مَن فَعَلَ ما يشقُّ على مُسْلِمٍ شقَّ اللهُ عليه، أي: أصابَهُ بما فيه المَشَقَّةُ.

وهذا الحَديثُ يقولُ المُصنِّفُ: «**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ**» أي: قالَ: إنَّهُ حَسَنٌ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- التَّحْذيرُ مِن هذينِ الخلُقَيْنِ؛ وهما مُضارَّةُ المُسْلِمِ، سواءً في مالِهِ أو بَدَنِهِ أو عِرْضِهِ أو أهْلِهِ، أو غيرِ ذلك، المهمُّ أنْ يُلْحِقَهُ الضَّرَرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٢).

٢- التَّحْذيرُ مِن ألمِ المَشَقَّةِ على المُسْلِمينَ؛ وأنَّ مَنْ شاقَّ شقَّ اللهُ عليه.

٣- احترامُ أعْراضِ المُسْلِمينَ؛ وجْهُـهُ أنَّ مُنْتَهِكَ أعراضِ المُسْلِمينَ مُضـارٌّ بهم.

٤- أنَّ الجَزاءَ مِن جنسِ العملِ؛ وأنَّ مَن ضارَّ بإخوانِهِ المُسْلِمين ضارَّ اللهُ به، ولكنْ هل المُرادُ ضارَّ اللهُ به في نفسِ القضيَّةِ أم مُطْلَقًا؟ الثَّاني هو المُرادُ؛ لأنَّ هذا المضارَّ قد لا يَتَضَرَّرُ بهذه القضيَّةِ، لكنْ قد يَلْحقُهُ الضَّررُ فيما بَعدُ.

**مثالُ ذلك**: البيعُ على بيعِ المُسْلِمِ، معناهُ ضَررُهُ بذلك، فهذا مضارٌّ، وهل يَلْزَمُ مِن هذا الحَديثِ أنْ يَتَضَرَّرَ المُسْلمُ في نفسِ السِّلعةِ، بمعنى أنْ تَكْذِبَ عليه، أو تَنْقُصَ مِن قيمتِها؟ الجوابُ: أنَّهُ لا يلزمُ، بل المهمُّ أنَّهُ عرْضةٌ لأنْ يُلْحِقَ اللهُ به الضَّرَرَ.

٥- حمايةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعبادِهِ المُسْلِمينَ؛ وأنَّهُ هو نفسُهُ يدافعُ عنهم؛ لقولِهِ ﷺ: «**ضَارَّهُ اللهُ**»، ولو لم يَكُنْ منَ الإسْلامِ والإيمانِ إلا هذه الخصلةُ لكانت كافيةً، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨]، وهذا معناهُ أنَّ اللهَ يُدافِعُ عنِ المُؤْمِنِ، يُدافِعُ عن عِرضِهِ ومالِهِ وأهلِهِ، وعن كُلِّ ما يَضُرُّهُ.

٦- أنَّ الأحْكامَ قد تُقَيَّدُ بالأغلبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ**»، فإنَّهُ لا يعني أنَّهُ يجوزُ أنْ يضارَّ غيرَ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ غيرَ المُسْلمِ إنْ كانَ حَربيًّا فلا حُرْمةَ له أصلًا، وإنْ كانَ مُعاهَدًا أو مُسْتَأْمِنًا أو ذِمِّيًّا فله حُرْمةٌ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1]، وحرَّمَ أذِيَّةَ المُعاهَدينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا، رقم (٣١٦٦)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَنْ: يُؤْخَذُ مِن هذا الحَديثِ أَنَّهُ قد تُقيَّدُ الأَحْكامُ بالأغْلَبِ، ولا يُنافي ذلك الإطْلاقَ.

٧- إثباتُ عِلْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقُدْرَتِهِ وحِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ وعَدْلِهِ؛ لأنَّ مضارَّةَ اللهِ للإنْسانِ المضارِّ تَسْتلزِمُ هذا كُلَّهُ، فتَسْتَلْزِمُ أنَّ اللهَ عليمٌ، وتَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ حكيمٌ وأَنَّهُ رحيمٌ، المهمُّ: أنَّ هذا الحَديثَ يدلُّ على عدَّةِ صفاتٍ مِن صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ باللازمِ.

٨- تَحْريمُ مَشاقَّةِ المسلمِ؛ أيْ: تَحْريمُ فِعْلِ ما يَشُقُّ عليه، وجهُ ذلك الوَعيدُ على مَن شاقَّ مُسْلِمًا، ويتفرَّعُ عن ذلك أَنَّهُ يجبُ على المُؤْمِنِ سلوكُ الأهونِ في مُعاملةِ المُسْلِمينَ؛ لأَنَّهُ إذا حرُم الضِّدُّ وجَبَ ضِدُّهُ، وأوَّلُ مَن يُخاطَبُ بهذا الحَديثِ مَن ولَّاهُم اللهُ أمورَ المُسْلِمينَ، سواءً كانتْ في الولايةِ العامَّةِ أم الخاصَّةِ، فالأبُ لا يجوزُ أنْ يُكلِّفَ أبناءَهُ أو بناتِهِ ما يَشُقُّ عليهم؛ لأَنَّهُ عُرضةٌ بأنَّ اللهَ يشقُّ عليه، وكذلك مديرُ المدرسةِ لا يجوزُ له أنْ يُلزِمَ مَن تحت يدِهِ منَ المُدرِّسينَ والمُراقبينَ وغَيْرِهم بما يَشُقُّ عليهم، وكذلك أميرُ البلدةِ، وأميرُ المنطقةِ، والأميرُ العامُّ، لا يجوزُ أنْ يَشقُّوا على أحدٍ، متى أمْكَنَ السهولةُ في مُعاملةِ النَّاس فهي الواجِبُ.

٩- أنَّ مَن عاملَ النَّاسَ بالسُّهولةِ عامَلَهُ اللهُ تَعالَى بمِثْلِها؛ وقد جاءَ في الحديثِ: «**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[1]، وعلى هذا فيَنْبغي لنا أنْ نَسْلُكَ سبيلَ التَّيْسيرِ على المسلمِ، حتى في الأَحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، إذا لم يَتبَيَّنْ أنَّ الأشدَّ هو الأصوبُ، ومنَ القواعِدِ المُهِمَّةِ: أَنَّهُ إذا تَعارَضَ الدَّليلانِ تَعارضًا تامًّا، ولم يَكُنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأحَدِهما مُرجِّحٌ مِن قواعِدِ الشرعِ، فالأَوْلى اتِّباعُ الأيسرِ، أمَّا خلافُ العُلَماءِ فإذا تَعارَضَتْ أقْوالُهم ولم يَكُنْ لأحَدِها مُرجِّحٌ فخُذْ بالأيْسَرِ.



**١٥١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**يَبْغَضُ**» البغضاءُ ضدُّ المَحبَّةِ، وهي أرقُّ منَ الكَراهةِ، وقولُهُ: «**إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ**» يعني أنَّهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى موصوفٌ بهذا البُغْضِ الذي يَترَتَّبُ عليه المجازاةُ والعُقوبةُ.

قولُهُ ﷺ: «**الْفَاحِشَ**» الفُحْشُ يَكونُ بالقولِ وبالفعلِ، فقد يَكونُ الإنْسانُ فاحشًا بفعلِهِ، فإذا أدَّبَ أوْجَعَ، وإذا مَشى على شَيْءٍ أفْسَدَهُ، كرَجُلٍ مشى في زرعِ النَّاسِ، فجَعَلَ يَبْطِشُ به، ويَرْكُلُ الأرْضَ والزَّهْرَ برِجْلِهِ حتى يُفْسِدَهُ، أمَّا الفاحشُ باللِّسانِ فظاهرٌ؛ إذ يَكونُ الإنْسانُ في أقوالِهِ فاحشًا جهورًا غليظًا، ولا شكَّ أنَّ الفُحْشَ بالقولِ خُلُقٌ ذميمٌ أي بَذيءٌ.

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- إثباتُ البُغضِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ**»، ومن أدِلَّتِهِ في الكتابِ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الصف:٣]؛ لأنَّ المقتَ هنا تمييزٌ له تَفْسيرانِ، إمَّا أنَّهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٢).

مُنْقَلِبٌ عن الفاعلِ، أو المفعولِ به، والمقتُ أشدُّ البُغْضِ، ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ والسَّلفِ الصَّالحِ إثباتُ أنَّ اللهَ يَبْغَضُ، كما يُثْبتونَ أنَّ اللهَ يُحِبُّ، وذَهَبَ أهلُ التَّعطيلِ منَ المُعْتَزِلةِ والجَهْمِيَّةِ والأشاعرةِ ونَحْوِهم إلى أنَّ اللهَ لا يوصفُ بذلك، ولا يقالُ: إنَّهُ مُبغِضٌ، وفسَّروا البغضاءَ بلازِمها وهي العُقوبةُ، وقالوا: معنى يَبْغَضُ: يُعاقِبُ، والجوابُ عليه:

**أولًا**: أنَّهم جَنَوْا على النصِّ مِن وجْهَينِ:

**الوجهُ الأوَّلُ**: إخْراجُهُ عن ظاهِرِهِ، بإثباتِ معنًى له لم يَدُلَّ عليه إلا بطريقِ اللُّزومِ.

**الوجهُ الثَّاني**: مِن حيثُ التَّحريفُ، وهو صرفُ للفظِ مِن معناهُ ببدلِهِ.

**ثانيًا**: يقالُ لهم: هَبْ أنَّ معنى البغضاءِ العُقوبةُ؛ فإنَّ العُقوبةَ لا تَأْتي إلا عن بُغْضٍ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أنْ يُعاقِبَ مَن كانَ مَحْبوبًا أبدًا، وهل يقالُ لشخصٍ أمسَكَ رجلًا وجَعَلَ يَضْرِبُهُ ضربًا شديدًا، وذاك يَصيحُ: اتَّقِ اللهِ، فيقولُ الضاربُ: واللهِ أنا أُحِبُّكَ. فهل يقولُ المَضْروبُ: إذا كانَ هذا مُقْتضى المَحبَّةِ عندك فاضْرِبْني؟!

فلا يُمْكِنُ أنْ يعاقِبَ اللهُ إلا عن بُغضٍ، أو كُرْهٍ لِما كانَ سببًا في هذا العقابِ، فيجبُ أنْ لا نُعارِضَ اللهَ، فهم لو فَرُّوا منه فإنَّهم لا يَسْلمونَ مِن طَعْنِ الحقِّ في ظُهورِهِم.

٢- الحَذَرُ منَ الفُحْشِ؛ وأنَّ الإنْسانَ إذا تكَلَّمَ فيجبُ أنْ يَكونَ رقيقًا لَيِّنًا، طاهرَ القلبِ، طاهرَ اللَّفظِ.

٣- تَحْرِيمُ البذاءةِ والحَذَرُ منها؛ وأَنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَكونَ بَذيئًا، بل يَكونُ لَطيفًا حَنونًا رَقيقًا مَألوفًا عند النَّاسِ، يَألَفُهم ويَألَفُونَهُ.



**١٥١٢- وَلَهُ[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[٣].**

## الشَّرحُ

قولُهُ: «رَفَعَهُ» أي: رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ والحديثُ إمَّا مرفوعٌ وإمَّا موقوفٌ وإمَّا مقطوعٌ، فالحديثُ المرفوعُ: هو ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ، والموقوفُ: هو ما أُضيفَ إلى الصحابيِّ، ولم يَثْبُتْ له حُكْمُ الرَّفعِ، والمَقْطوعُ: هو ما أُضيفَ إلى التَّابعيِّ فمَنْ بعدَهُ، وهو غيرُ المُنْقطعِ، فالمُنْقَطِعُ مِن أوصافِ السَّندِ، والمقطوعُ مِن أوْصافِ المتنِ، والمُنْقَطِعُ يَلْزَمُ منه الضَّعفُ لانقطاعِ السَّندِ، والمقطوعُ لا يَلْزَمُهُ ذلك فقد يَكونُ صحيحًا بالنسبةِ إلى مَنْ أُضيفَ إليه، والمهمُّ أنَّ قولَهُ: «رَفَعَهُ» يعني إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

**فلماذا لم يَقُلِ الرَّاوي:** مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ، وقالَ بدلا مِن ذلك: «رَفَعَهُ»؟

---

(١) أي الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢)، وصححه على شرط الشيخين.

(٣) علل الدارقطني (٥/ ٩٢).

والجَوابُ: أنَّ الرَّاويَ -واللهُ أعلمُ- صارَ عنده تَرَدُّدٌ: هل قالَ ابنُ مَسْعودٍ هذا الحَديثَ مُضافًا إلى الرَّسولِ ﷺ بهذا اللفظِ، (قال رَسُولُ اللهِ) أم أَنَّهُ قاله بغيرِ هذا اللفظِ؟ لكنَّ الرَّاويَ فَهِمَ أَنَّهُ مَرْفوعٌ.

قولُهُ ﷺ: «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ**» هي جملةٌ سَلْبيَّةٌ؛ لأنَّها مبدوءةٌ بـ(ليس)، و«**المُؤمِنُ**» أي الكاملُ الإيمانِ، و«**الطَّعَّانِ**» صيغةُ مُبالغةٍ مِن: (طَعَنَ يَطْعَنُ، فهو طاعنٌ)، والمُرادُ بالطَّعَّانِ: الذي يَطْعَنُ في النَّاسِ، أي: يَعيبُهُم، إمَّا بأنسابِهم وإمَّا بأشْكالِهم وإمَّا بأعْمالِهم.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا اللَّعَّانِ**» أي: كثيرِ اللَّعنِ، كُلَّما مرَّ بشخصٍ يقولُ: «لَعَنَكَ اللهُ، أعْطني قَلَمًا لَعَنَكَ اللهُ، أعْطني كِتابًا لَعَنَكَ اللهُ»، ويَتبَرَّمُ على النَّاسِ، (الله يَلْعَنُكَ، لماذا فَعَلْتَ كذا، ولم تَفْعَلْ كذا؟)، وهذا يوجدُ في بعضِ النَّاسِ، فيكونُ اللَّعْنُ على لسانِهِ أسْهَلَ منَ الذِّكرِ في الصَّلواتِ، فتَجِدُهُ دائمَ اللَّعْنِ.

وقد سَبَقَ أنَّ اللهَ تَعالَى يَبْغَضُ الفاحشَ البذيءَ، فالمُؤْمِنُ ليس بالبذيءِ.

قولُهُ: «**وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ**» أي أَنَّهُ مِن قولِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإذا كانَ مِن قولِ عبدِ اللهِ بن مَسْعودٍ لم يَكُنْ حُجَّةً، لكنْ يُعْرَضُ على النُّصوصِ مِن حيثُ صِحَّةُ معناهُ:

فلْنَعْرِضْ «**الطَّعَّانِ**»: فإنَّهُ لا يقعُ مِن مُؤمِنٍ كاملِ الإيمانِ، فالمُؤْمِنُ لا يَطْعَنُ في النَّسبِ ولا في الأعْمالِ ولا في القَبيلةِ ولا في الخِلْقةِ ولا في الخُلُقِ، فالمُؤْمِنُ مَنْ سَلِمَ المُسْلمونَ مِن لسانِهِ ويدِهِ.

ولْنَعْرِضِ «**اللَّعَّانِ**»: فإنَّ المُؤْمِنَ ليس لعَّانًا، قد يقعُ في اللَّعْنِ مرَّةً أو مرَّتينِ، لكنَّهُ ليس لَعَّانًا.

ولْنَعْرِضِ «الْفَاحِشِ»: فالمُؤْمِنُ أيضًا ليس بفاحِشٍ، كلامُهُ نورٌ هَيِّنٌ يسيرٌ.

كذلك «البَذِيءِ» المُؤْمِنُ ليس ببذيءٍ، فالمُؤْمِنُ يتحمَّلُ ما أُوذِيَ، ولا يُؤْذِي، فصارَ معنى الحَديثِ صَحيحًا بشهادةِ الأدِلَّةِ له، أمَّا كونُهُ مَوْقوفًا أو مَرْفوعًا، فهذا لا يضرُّ ما دامَ المَعْنى صَحيحًا.



**١٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).**

## الشَّرحُ

الخطابُ في قولِهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا» يعودُ إلى كُلِّ الأُمَّةِ، الصَّحابةِ ومَنْ بَعْدَهم، و«الأَمْوَاتَ»: جمعُ ميِّتٍ، ولم يُقَيِّدْهُ النبيُّ ﷺ لا بمؤمنٍ ولا بكافرٍ، وقولُهُ: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا» أي: وصَلوا وانْتَهَوْا إلى ما قدَّموا منَ العملِ، وصدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ أفْضَوْا إلى العملِ؛ لأنَّ الإنْسانَ ينقطعُ عملُهُ بموتِهِ، إذا ماتَ إنسانٌ انْقَطَع عَمَلُهُ إلَّا مِمَّا استثناهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو: صدقةٌ جاريةٌ، والعلمُ الذي يُنْتَفَعُ به، والوالدُ الصَّالحُ الذي يَدْعو له(٢)، أفضَى الرَّجُلُ إلى ما قدَّمَ، فيجدُ ما قدَّمَهُ مِن حينِ يموتُ، بل قبلَ أنْ يَموتَ يُبشَّرُ إمَّا بالخيرِ، جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكُم منهم، وإمَّا بالشرِّ، أعاذَنا اللهُ وإيَّاكُم مِن ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ: هم أَفْضَوْا إلى ما قدَّموا منَ الأعمالِ، وحينئذٍ لا حاجةَ لسَبِّهم، والمُرادُ بذلك السبُّ المُتعلِّقُ بأعيانِهم لا بأقْوالهم، أمَّا أقوالُهم فلا بُدَّ أنْ نُبيِّنَ الخطأَ منَ الصَّوابِ، ولو كانَ قولَ ميِّتٍ قد ماتَ، لكنَّ المَقْصودَ عَمَلُهُ، بأنْ نقولَ لرَجُلٍ ميِّتٍ: هذا الرَّجُلُ الذي مات كثيرُ الفُسوقِ، كثيرُ الذُّنوبِ، كثيرُ السَّرقةِ، كثيرُ شُرْبِ الخمرِ، لا نقولُ ذلك؛ لأنَّهُ أفْضى إلى ما قدَّمَ، وليس هناك فائدةٌ منَ القدحِ فيه، أمَّا إذا كانَ قد قالَ قولًا وحَكَمَ حُكمًا شاعَ في الأُمَّةِ فلا بُدَّ أنْ نُبيِّنَ بُطْلانَ قولِهِ؛ ولهذا كانَ العُلَماءُ يرُدُّونَ على مَنْ أخْطَأَ في العقيدةِ أو في الفقهِ، وإنْ كانوا أمْواتًا.

وفي بعضِ الرِّواياتِ لهذا الحديثِ: «**فَتُؤْذُوا الأحْيَاءَ**»[1]، يعنى: إذا سَبَبْتُمُ المَيِّتَ آذَيْتُمُ الحيَّ، أي: أهلَهُ وأقاربَهُ، فيكونُ تعليلُ هذا الحُكْمِ في أمْرينِ:

**الأوَّلُ**: أنَّهُ لا فائدةَ مِن ذمِّهِ وسبِّهِ؛ لأنَّهُ أفْضى إلى عَمَلِهِ.

**الثَّاني**: المضرَّةُ، وهي إيذاءُ الأحياءِ كأقارِبِهِ ونَحْوِهم، وقد يَكونُ أقارِبُهُ مِن عبادِ اللهِ الصَّالحينَ فيَتَأذَّوْنَ بذلك.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- النَّهيُ عن سبِّ الأمْواتِ، والمُرادُ سبُّ أعْمالِهم الخاصَّةِ بهم، مثلُ أنْ يَقولَ: فُلانٌ قليلُ الصَّلاةِ، بعدَما ماتَ، فُلانٌ يرتادُ بيوتَ الدَّعارةِ، فُلانٌ يَشْرَبُ الخمرَ؛ إذْ لا فائدةَ، لكنْ إذا كانَ قد قالَ قولًا خَطأً فالواجِبُ بيانُهُ، لا سيَّما إذا كانَ ممَّنْ يُعْتَبَرُ بقولِهِ، وينتشرُ بين النَّاسِ، فإنَّ الواجِبَ بيانُهُ، حتى لا يَغْتَرَّ به أحدٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- مراعاةُ خواطِرِ النَّاسِ فيما يَتَأَذَّوْنَ به؛ وإنْ كانَ ليس فيه على وجهِ المُباشرةِ، بناءً على الرِّوايةِ الأُخرى: «**فتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**».

٣- أَنَّهُ لا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يقولَ ما لا فائدةَ منه؛ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)؛ لأَنَّهُ لا فائدةَ مِن سبِّ الأمْواتِ فيما يَتَعَلَّقُ بالأُمورِ الشخصيَّةِ.

**لو قالَ قائلٌ**: أيجوزُ لي أنْ أَسُبَّ رئيسًا مِن رُؤساءِ الكُفْرِ قد ماتَ كأبي لهبٍ؟

**فالجوابُ**: لا، الحديثُ يدلُّ على أَنَّهُ لا يَسُبُّهُ باعتبارِ عَمَلِهِ الشخصيِّ، أمَّا باعتبارِ إيذائِهِ للنبيِّ ﷺ فهذا نعم، يقالُ: هذا الرَّجُلُ كانَ يُؤْذِي الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لينْتَهِيَ غيرُهُ عن أذيَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكذلك يقالُ في كُلِّ كافرٍ سبَّهُ، فكلَّما كانَ السبُّ بسببٍ شخصيٍّ فإنَّهُ يُنْهى عنه، أمَّا ما كانَ يعودُ إلى المَصْلحةِ العامَّةِ كالنَّيلِ مِن أقوالِهِ أو مِن أفعالِهِ التي قد يُقْتَدى به فيها، فلا بأسَ؛ لأنَّ السبَّ هنا يَنْصَبُّ على القولِ أو الفعلِ، لا على الميِّتِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: ما هو الأَولى فيما يخصُّ الدَّعْوةَ إلى اللهِ سُبحانَهُ، والتَّحْذيرَ ممَّنْ أخْطأَ في المَنْهجِ، وله أتباعٌ كثيرونَ، فهل يَذْكُرُ اسمَهُ وإنْ كانَ هذا يُؤْذي الأحياءَ، ويجْعَلُهم يَنفِرونَ منَ المَنْهجِ الصَّحيحِ بسببِ التعرُّضِ لهذا الشَّخصِ الذي يُحِبُّونَهُ ويَرَوْنَهُ عَظيمًا؟

**قُلْنا**: المَقْصودُ هو التَّحْذيرُ منَ المناهِجِ المُنْحَرِفةِ التي تثيرُ النَّاسَ على وُلاةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُمورِهِم، وعلى عُلمائِهِم، وما أَشْبَهَ ذلك، وبهذا يُعْرَفُ أَنَّ نهجَ النَّبيِّ ﷺ كانَ عَدْلًا، فالإسْلامُ يَهْتَمُّ بالمناهِجِ لا الأَشْخاصِ المُعَيَّنِينَ؛ ولهذا قَالَ مؤمنُ آلِ فِرْعونَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]، وهو يعرفُ مُوسى، لكنَّهُ كانَ يَخْشى أنْ يَقولَ: (مُوسى) فيقالُ: إنَّهُ مُتَعَصِّبٌ لشخصِ مُوسى.

ونَذْكُرُ ما ذَكَرَ التاريخُ عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ثارَ المشركونَ بالنبيِّ ﷺ عند الكعبةِ وهو يطوفُ، فأَمْسَكَهُم أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّهم، وقالَ: «أَتَقْتُلونَ رَجُلًا أنْ يقولَ رَبِّيَ اللهُ»(١)، ومنِ الرَّجُلُ؟ إنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، فليس هو ولا اسْمُهُ غريبًا على أبي بكرٍ، ولكنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقلْ: «أَتَقْتُلونَ مُحَمَّدًا»، لئلَّا يُقالَ: إنَّهُ فَعَلَ ذلك تَعَصُّبًا لشخصِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فالذي يَنْبغي للإِنْسانِ أَلَّا يَتعرَّضَ للمنهجِ الخاطئِ، ويقولَ: هذا خطأٌ، وإنَّ فُلانًا وفُلانًا ليس بشيءٍ، إلا إذا كانَ يَخْشى أنْ يَغْتَرَّ النَّاسُ بأقوالِهِ، ولا يُفَرِّقونَ بين المنهجِ وبين الرَّأيِ الصَّحيحِ، فحينئذٍ لا بَأْسَ؛ لأَنَّهُ يوجدُ بعضُ العُلَماءِ الذين أَلَّفُوا كُتُبًا قديمًا يوجدُ في كُتُبِهِم كلماتٌ طَيِّبةٌ نافعةٌ مُوَجِّهةٌ، ويوجدُ في كُتُبِهِم كلماتُ ضَلالٍ على وجهٍ بَيِّنٍ كالشَّمْسِ، ويُوجَدُ في كُتُبِهِم ما يحتملُ هذا وهذا، فإذا ذُكِرَ أمثالُ هؤلاءِ لاغتَرَّ النَّاسُ بما يقولونَ ممَّا يَشْتَبِهُ، فلا أرى في ذلك بَأْسًا.

لكنْ مع ذلك، فإنَّ الأفضلَ عدمُ الذِّكْرِ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَن إذا ذَكَرْتَ لهم شَخصًا بعينِهِ ربَّما يَتعصَّبونَ له، فإنْ قُلتَ: المَنْهجُ فقط بَعُدَتِ الشُّبْهةُ، لكنَّ الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**..»، رقم (٣٦٧٨).

يُخْشى منه أيضًا أنَّ هذا الرَّجُلَ إذا لم تُعَيِّنْهُ قد يقولُ قَولًا فاسدًا، ولا يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّهُ فاسدٌ أو فاسِقٌ؛ لأَنَّهُ ليس كُلُّ أحدٍ يُدْرِكُ ما يقولُهُ الْمُتكلِّمونَ، ويَعْرِفُ معناهُ، لكنْ أنا أُرَجِّحُ دائمًا عدَمَ التعرُّضِ للشَّخْصِ بعَيْنِهِ، إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ أو الضَّرورةُ لذلكَ.



**١٥١٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**قَتَّاتٌ**»: النَّمامُ، وقولُهُ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**» أي: الدُّخولَ الْمُطْلَقَ الذي لم يُسْبَقْ بعذابٍ، وذلك أنَّ دُخولَ الجنَّةِ نوعانِ: دُخولٌ بلا حِسابٍ وعِقابٍ، كما في الحَديثِ الثَّابتِ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»[2]، ودخولٌ مُقيَّدٌ يَسْبِقُهُ حِسابٌ وعَذابٌ، والمُرادُ في هذا الحَديثِ هو الدُّخولُ المُطْلَقُ، أي: الذي لم يُسْبَقْ بعذابٍ، وقولُهُ: «**قَتَّاتٌ**» أي: نَمَّامٌ.

فما هي النَّميمةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّميمةُ مَأْخوذةٌ مِن (نمَّ) الحديثَ، فهي فَعِيلةٌ، بمعنـى مَفْعولةٍ، أي: مَنْمومةٌ، ومعنى (نَمَّ الحديثَ) أي: عَزاهُ إلى قائلِهِ، والمُرادُ بذلك النَّمُّ الذي يُقْصَدُ به التَّفريقُ بين النَّاسِ، وإلقاءُ العَداوةِ بينهم، مثلًا: يقولُ: فُلانٌ قالَ فيك كذا، فنقولُ أيضًا: النَّمَّامُ مَنْ يَنْقُلُ كلامَ النَّاسِ بعْضِهم لبعضٍ على جهةِ الإفْسادِ بينهم والتَّحْريشِ والتَّباغُضِ، ووجْهُ ذلك أنَّ النَّميمةَ سَببٌ لإيقاعِ العداوةِ والبَغْضاءِ بين المُسْلِمينَ، وهذا ممَّا يَنْهى عنه الإسْلامُ أشَدَّ النَّهْيِ، حتى أنَّهُ حرَّمَ المُعاملاتِ التي تُؤدِّي إلى ذلك غالبًا، مثلُ الغِشِّ والخِداعِ والظُّلْمِ والبيعِ على بيعِ المُسْلمِ، والشِّراءِ على شِرائِهِ، وما أشْبَهَ ذلك. والغالبُ أنَّ النَّمَّام يَكونُ كاذبًا، يَنْقُلُ الحَديثَ على غيرِ وجْهِهِ؛ ولهذا قَـالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١].

والإنْسانُ الذي يَنُمُّ إليك كلامَ الغيرِ سوف يَنُمُّ عنْكَ كلامَكَ إلى الغيرِ؛ ولذلكَ يجبُ الحَذَرُ منَ النَّمَّامِ.

وقوْلُنا في التَّعريفِ: «على سَبيلِ الإفْسادِ» يَخْرُجُ به مَنْ نمَّ الحديثَ على وجهِ النَّصيحةِ، فإنَّ ذلك ليس داخلًا في النَّهْيِ، وليس داخلًا في هذا الوَعيدِ، ومثالُ ذلك أنْ تَرى شَخْصًا قد اغترَّ بشخصٍ واصْطَحَبَهُ وصارَ يُفْضي إليه أسرارَهُ، وهذا الشخصُ يُفْشي أسرارَ صاحِبِهِ ويَنْشُرُها بين النَّاسِ، ويَتكَلَّمُ فيه، فهنا لا نقولُ: هذه نَميمةٌ، بل يجبُ أنْ تُبَلِّغَ هذا المُغْتَرَّ بما يَفْعَلُهُ به صاحبُهُ، وهذا مِن بابِ النَّصيحةِ، وليس مِن بابِ النَّميمةِ، حتى لو أفْضى إلى التَّفْريقِ بينهما، فإنَّهُ لا بَأْسَ به؛ لكونِهِ مَصْلَحةً.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ هذه الشَّريعةَ مَبْنِيَّةٌ على كلِّ ما يَكـونُ فيه التَّآلُفُ بين المُسْلِمينَ؛ وجْهُ الدَّلالةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَعَّدَ بهذا الوَعيدِ الشديدِ على مَنْ نَمَّ، والنَّميمةُ سَببٌ للتَّفريقِ وإلقاءِ العَداوةِ.

٢- أنَّ النَّميمةَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجْهُهُ أنَّ فيها هذا الوَعيدَ الشَّديدَ، وكُلُّ ذنبٍ جاءَ فيه وَعيدٌ في الآخِرةِ أو حَدٌّ في الدُّنْيا فإنَّهُ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، بل إنَّ الكَبيرةَ حدُّها أوسعُ مِن هذا، وهو: أنَّ كُلَّ مَعْصيةٍ رُتِّبَ عليها عِقابٌ خاصٌّ فهي مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، أمَّا المعاصي التي ليس فيها إلا: لا تَفْعَلْ كذا، اجْتَنبوا كذا، حرَّمَ اللهُ عليكم كذا، بدونِ ذِكْرِ عُقوبةٍ خاصَّةٍ فإنَّها منَ الصَّغائِرِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** أرأيتَ لو أنَّ شخصًا سألَكَ، وقالَ: هل قالَ فيَّ فلانٌ كذا، فهل يَلْزَمُكَ أنْ تُخْبِرَهُ إذا كانَ قد قالَ فيه قولًا يُؤَدِّي إلى التَّنافُرِ؟

**قُلْنا:** لا يَلْزَمُكَ، ووجْهُ ذلك أنَّك مَنْهيٌّ عن النَّميمةِ، وأنَّ سُؤالَهُ إيَّاكَ خطأٌ، فليس له أنْ يَسْأَلَكَ: ماذا قالَ فيَّ فُلانٌ؟ لما رُويَ عن النَّبيِّ -عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ- مِن حديثِ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: «**لَا يُحَدِّثُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»[1]، فكيف يَبْحثُ هذا الرَّجُلُ ويقولُ: هل قالَ فُلانٌ فيَّ كذا؟ إِذَنْ: لا يَلْزَمُكَ، إلا إذا كانَ في كِتْمانِكَ ضَررٌ على هذا السَّائِلِ، فهنا يَتعيَّنُ البَيانُ، كما لو كانَ هذا الرَّجُلُ أسرَّ إليك بأنَّهُ سوف

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

يُؤْذي صاحِبَهُ، أو يَقْتُلُهُ، أو يَتَّهِمُهُ بشيءٍ يَقْدَحُهُ في عِرْضِهِ، فحينئذٍ لا بُدَّ منَ البيانِ.



١٥١٥- **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ**[1].

١٥١٦- **وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا**[2].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ» أي: منعَهُ، والمُرادُ: مَنَعَ ما يَتَرَتَّبُ على الغضبِ؛ وذلك لأنَّ الغَضَبَ غَريزةٌ في الإنْسانِ، كلُّ إنسانٍ يَغْضَبُ، لكنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمنُّ اللهُ عليه، فيَمْلِكُ نفسَهُ عند الغَضَبِ -وقد سَبَقَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّى هذا شَديدًا[3]- ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْسابُ وراءَ غَضبِهِ فيَحْصُلُ له بذلك شرٌّ كثيرٌ.

فمَنْ كفَّ غَضَبَهُ كفَّ اللهُ عنه عذابَهُ، والمُرادُ: مَنْ كفَّ غَضَبَهُ امْتثالًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ: «لَا تَغْضَبْ»[4] أمَّا مَنْ كفَّ غَضبَهُ تَرْويضًا لنفسِهِ على حُسْنِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٤٣٣٨)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (١٣٢٠)، والبيهقي في الشعب رقم (٧٩٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخُلُقِ وضَبْطِ النَّفسِ، فهذا قد لا يُثابُ هذا الثَّوابَ؛ لأنَّ كفَّ الغضبِ: إمَّا أنْ يَكونَ رجُلٌ يريدُ أنْ يُمرِّنَ نفسَهُ على التَّحَمُّلِ والخيرِ وعدمِ الغضبِ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ عَمَلُ خيرٍ، وإمَّا أرادَ أنْ يَكُفَّ غَضبَهُ امْتثالًا لقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْضَبْ» فهذا هو الذي له هذا الوعدُ الذي وعَدَهُ النَّبيُّ ﷺ وأخْبَرَنا عنه.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحثُّ على كفِّ الغضبِ؛ فإنِ انْسابَ الإنْسانُ مع غضبِهِ، فهل يَنْفُذُ قولُهُ أو فِعْلُهُ؟ نقولُ: أمَّا الفعلُ فيَنْفُذُ، فلو غَضِبَ على إنسانٍ وضَرَبَهُ حتى كَسَرَ عُضْوًا من أعضائِهِ مثلًا فإنَّهُ يَضْمَنُهُ، ولو غَضِبَ فأتْلَفَ مالًا لغيرِهِ فإنَّهُ يَضْمَنُهُ.

أمَّا القولُ: فإذا كانَ الغضبُ شَديدًا لا يَمْلِكُ الإنْسانُ نفسَهُ فيه، فإنَّهُ لا يُؤاخَذُ به، ويكونُ قولُهُ هذا كعدمِهِ، وعليه فلو أنَّ الإنْسانَ غَضِبَ على زَوْجتِهِ غَضبًا شَديدًا فطلَّقَها فإنَّها لا تَطْلُقُ.

وقد قَسَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الغَضَبَ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: الغايةُ والبدايةُ والوَسَطُ.

**أمَّا البِدايةُ:** فبالاتِّفاقِ أنَّ قولَ الغاضِبِ نافذٌ، وأنَّ الغضبَ لا يَمْنَعُ نُفوذَ قولِهِ.

**وأمَّا الغايةُ:** فإنَّهُ لا يَنْفُذُ قولُهُ بالاتِّفاقِ، وغايةُ الغضبِ: ألا يُحِسَّ الإنْسانُ بنفسِهِ ولا يَدْري أفي الأرْضِ هو أم في السَّماءِ؟ ولا يَدْري أهو ذَكَرَ اللهَ تَعالَى أم سَبَّهُ؟ فهذا حُكْمُهُ أنَّهُ لا يُؤاخَذُ بقولِهِ إطْلاقًا؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ حالَ السُّكْرِ، وحالَ الجُنونِ.

**وأمَّا الثَّالثُ وهو الوَسَطُ:** فهذا مَحَلُّ نزاعٍ بين أَهْلِ العِلْمِ، فمنهم مَن أَلْغى قولَهُ، ومنهم منِ اعْتَبَرَهُ، والظَّاهرُ إلْغاؤُهُ، وأنَّ الإنْسانَ إذا غَضِبَ غضبًا لا يَمْلِكُ نفسَهُ، لكنَّهُ يَدْري أنَّهُ في الأرْضِ، ويَدْري أنَّهُ يتكلَّمُ، لكنْ كأنَّ شيئًا عَقَرَهُ حتى قالَ، فهذا لا عِبْرَةَ بقولِهِ.

٢- وصفُ اللهِ تَعالَى بالكَفِّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**كَفَّ اللهُ عَنْهُ**»، وهذه الصِّفةُ مِن صفاتِ الأفْعالِ، وصفاتُ الأفعالِ لا حَصْرَ لها؛ لأنَّ أفْعالَ اللهِ لا تَنْتهي، فلك أنْ تَصِفَ اللهَ تَعالَى بكُلِّ ما يُمْكِنُ أنْ يقعَ منه جَلَّوَعَلَا.

فمثلًا تقولُ: اللهُ مُدَبِّرٌ، مُتكلِّمٌ، باطشٌ، وما أشْبَهَ ذلك منَ الأفْعالِ التي يُمْكِنُ أنْ يَتَّصِفَ اللهُ بها، أمَّا ما لا يُمْكِنُ أنْ يَتَّصِفَ اللهُ به فهذا لا يجوزُ، فلا يُمْكِنُ أنْ تَقولَ: إنَّ اللهَ يخونُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى مُنزَّهٌ عنِ الخيانةِ، لكنْ كُلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يَتَّصِفَ اللهُ به مِن أفْعالِهِ فإنَّهُ يجوزُ أنْ تَصِفَهُ به، وإنْ لم يَرِدْ نصُّهُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

**فمثلًا: لو قالَ قائلٌ:** هل اللهُ تَعالَى يَكُفُّ؟

**فالجوابُ:** نعم؛ لأنَّهُ يمنعُ، والكفُّ منعٌ، وعلى هذا فقِسْ، لكنَّ الضَّابطَ في هذا النوعِ أنْ يَكونَ مما يُمْكِنُ أنْ يَتَّصِفَ اللهُ به، أمَّا ما لا يُمْكِنُ فهذا لا يجوزُ، فلا يُوصَفُ اللهُ بما لا يُمْكِنُ عقلًا، أو ما لا يُمْكِنُ شَرْعًا كالظُّلْمِ، فإنَّه يُمْكِنُ أنْ تَقولَ: إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مع أنَّهُ قادرٌ على ذلك، لكنَّهُ حرَّمَهُ على نفسِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى.

قالَ: «**وَلَهُ شَاهِدٌ**» اعْلَمْ أنَّ الأحاديثَ الضَّعيفةَ تحتاجُ إلى تقويةٍ، والتَّقْويةُ إمَّا أنْ تكونَ للمَتْنِ، وإمَّا أنْ تكونَ للسَّندِ، فإنْ كانت للمَتْنِ سُمِّيتْ شاهدًا، بمعنى: أنْ يَأْتِيَ هذا الحَديثُ أو هذا المتنُ مِن طريقٍ آخَرَ، يُقَوِّي الطَّريقَ الأوَّلَ فهذا يُسَمَّى شاهدًا.

وإمَّا أنْ تكونَ في السَّندِ فهذا يُسمَّى مُتابعةً، بمعنى أنَّ راويًا ضَعيفًا يَرْوي عن شخصٍ، ثمَّ وجَدْنا آخَرَ ضَعيفًا يَرْوي عن هذا الشَّخصِ، أيضًا نُسمِّي هذا مُتابعًا، ونُسمِّي المُوافقةَ مُتابَعةً، ثم إنْ كانت مِنْ أوَّلِ السَّندِ فهي مُتابعةٌ تامَّةٌ، بمعنى أنَّ هذا روى عَنْ شيخِهِ الضَّعيفِ مُباشرةً، ثم ساقَ السَّندَ، فنُسَمِّي هذه مُتابعةً تامَّةً؛ لأنَّهُ تابَعَ الضعيفَ في كُلِّ الإسنادِ، وإنْ كانَ فيمَنْ فَوْقَ شيخِهِ فهي مُتابَعةٌ قاصرةٌ، لكنْ على كُلِّ حالٍ نحنُ لا نحتاجُ في قُوَّةِ الحَديثِ أو تَصْحيحِهِ إلى شاهِدٍ أو مُتابعٍ إلا عند الضَّعفِ.



**١٥١٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(١)].**

## الشَّرحُ

أبو بكرٍ: هو عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بنِ أبي قُحافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسُمِّيَ صِدِّيقًا لأَنَّهُ صدَّقَ النَّبيَّ ﷺ بدونِ أيِّ تَردُّدٍ، من حينِ ما دعاهُ إلى الحقِّ، لم يَكُنْ في قلبِهِ أيُّ تَرَدُّدٍ[(٢)]، صَدَّقَ وآمَنَ وتابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم (١٩٤٦)، وباب ما جاء في البخيل، رقم (١٩٦٣).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٥٢)، والمجالسة للدينوري رقم (١٠٧٧)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٦٤).

وقيلَ: إنَّهُ سُمِّيَ الصِّدِّيقَ؛ لأنَّهُ صدَّقَ النبيَّ حين تحدَّثَ ﷺ عنِ المِعْراجِ والإسراءِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ صَبيحةَ المِعْراجِ صارَ يُحدِّثُ النَّاسَ، واجْتَمَعَتْ قُريشٌ إليه، وقالوا: سُبْحانَ اللهِ! كيف يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ أنَّهُ وصلَ إلى بيتِ المَقْدِسِ في ليلةٍ واحدةٍ ورَجَعَ، مع أنَّهُ لا يُقْطَعُ إلا في شَهْرينِ؟! هذا كَذِبٌ. ثم زِدْ على ذلك أنَّهُ ادَّعى أنَّهُ وصَلَ إلى السَّمواتِ السَّبعِ! وصاروا يُكَذِّبونَهُ، وصارَتْ هذه فُرْصةً لهم، وصارتْ فِتْنةٌ، فبلغَ ذلك أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: «إنْ كانَ قالَهُ فقَدْ صَدَقَ»(١)، فسُمِّيَ الصِّدِّيقَ مِن ذلك اليومِ.

ولكنَّ المَعْنى الأوَّلَ أبلغُ، أي: أنَّهُ ما مِن إنْسانٍ دعاهُ الرَّسولُ إلا صارَ في قلبِهِ شَيْءٌ، إلا أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانَ أبو بكرٍ أفْضلَ هذه الأُمَّةِ، وكانت هذه الأُمَّةُ أفضلَ الأُمَمِ، صارَ أفْضَلَ الصِّدِّيقينَ منذُ آدمَ إلى قيامِ السَّاعةِ، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ الصِّدِّيقينَ على الإطْلاقِ.

قولُهُ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ**» سَبَقَ بيانُهُ عند قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

وقولُهُ ﷺ: «**خِبٌّ**» أي: خدَّاعٌ، فالخَدَّاعُ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ، وقولُهُ: «**وَلَا بَخِيلٌ**» أي: مانعٌ ما يجبُ بَذْلُهُ مِن مالٍ أو جاهٍ أو عِلْمٍ أو عَمَلٍ، كما سَبَقَ، «**وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ**» أي: سَيِّئُ المُعامَلةِ، والمُرادُ: لا يَدْخُلُ دُخولًا مُطْلَقًا، فهو وعيدٌ.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٩٩)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٦٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣٦٠-٣٦١).

وقولُهُ: «خِبٌّ» قُلْنا: الخبُّ هو الخدَّاعُ؛ ولهذا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لستُ بخِبٍّ ولا يَخْدَعُني الخِبُّ[1]، يعني: أنا لستُ خَدَّاعًا، ولكـنْ عندي حَزْمٌ وكياسةٌ وفِطْنةٌ، لا يَخْدَعُني الخِبُّ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- تَحْريمُ الخِداعِ؛ بل دليلٌ على أنَّهُ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، فهل الخِداعُ كُلُّهُ مَذْمومٌ يستحقُّ هذا الوَعيدَ؟ الجوابُ: لا، فالخداعُ في مَوْضِعِ الائتمانِ هو الذي عليه الوَعيدُ، أي: أنْ يَأْتَمِنَكَ الإنْسانُ فتَخْدَعَهُ، مثلُ أنْ يَأْتَمِنَكَ على سرٍّ أفضاهُ إليك، ثم تُصْبِحُ تَنْشُرُهُ بين النَّاسِ، أو يُعامِلَكَ فيَخْدَعَكَ في المُعامَلةِ، مثلًا يقولُ: إنَّ السِّلعةَ بُذِلَ فيها كذا وكذا، وهو كاذبٌ، أو يقولُ: إنَّ السِّلعةَ طَيِّبةُ الأوْصافِ، وما أشْبَهَ ذلك، وهو كاذبٌ.

أمَّا الخداعُ في مَوْضِعِهِ فهو مَحْمودٌ وقُوَّةٌ، ويُمْدَحُ الإنْسانُ عليه، واسْتَمِعْ إلى قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، و«الحَرْبُ خُدْعةٌ»[2]، فالخِداعُ في موطنِهِ محمودٌ، ودليلٌ على أنَّ المُخادِعَ كانَ أعظمَ من مُخادَعِهِ، ذَكروا أنَّ أميرَ المُؤْمِنينَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أنْ يُبارِزَهُ رَجُلٌ يُسمَّى عَمْرَو ابنَ وُدٍّ، والمُبارزةُ مَشْهورةٌ عند القتالِ، يعني: إذا الْتَقى الصَّفَّانِ، صفُّ المُؤْمِنينَ وصفُّ الكُفَّارِ، قد تُطْلَبُ المُبارزةُ أحْيانًا، فيَطْلُبُ كلٌّ منَ الصَّفَّينِ منَ الآخرِ أنْ يَنْتَخِبَ رَجلًا يُقاتِلُ خَصْمَهُ.

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: ٢٥)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه فائدةٌ، وهي: أَنَّهُ إذا قُتِلَ أحدُ الرَّجُلينِ صارَ في ذلك كسرٌ لقلوبِ صَحْبِهِ، وتقويةٌ لقُلوبِ الآخرينَ، فطَلَبَ المُبارزةَ عَمرُو بنُ وُدٍّ، وكان رَجلًا شُجاعًا، فخَرَجَ إليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلمَّا أقبلَ عَمْرٌو صَرَخَ عليٌّ قائلًا: ما خَرَجْتُ لأُبارِزَ رَجُلينِ! وذلك قولٌ ذكيٌّ، فالْتَفَتَ عَمْرُو بنُ وُدٍّ ظنًّا منه أَنَّهُ قد تَبِعَهُ أحدٌ، ولـمَّا الْتَفَتَ قضى عليه عليٌّ بضَرْبةٍ حتى أبانَ رأسَهُ عن جِسْمِهِ، فهذا خداعٌ لكنَّهُ مَحْمودٌ؛ لأَنَّهُ في محلِّهِ.

فهذا الرَّجُلُ الذي خَرَجَ، خَرَجَ ليَقْتُلَ عَليًّا، لكنَّ عَليًّا قتلَهُ بهذه الخَديعةِ، فالخَديعةُ في مَوْضِعها صفةٌ مَحْمودةٌ، لكنَّها في موضعِ الائْتِمانِ مَذْمومةٌ، وفيها هذا الوَعيدُ.

وقولُهُ ﷺ: «**وَلَا بَخِيلٌ**» هذا أيضًا فيه الوَعيدُ، وسَبَقَ لنا بيانُ البُخْلِ، وأنَّ البُخْلَ كُلَّهُ مَذْمومٌ، لا ينقسمُ.

وقولُهُ ﷺ: «**سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**» كذلك سَيِّئُ الْمُعامَلةِ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ، ولكنَّ هذا أيضًا ليسَ على إطْلاقِهِ؛ لأنَّ سوءَ الْمُعامَلةِ جائزٌ إذا قابَلَ به مَنْ أساءَ إليه؛ والدَّليلُ قولُهُ تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فإذا كانَ أحدٌ يُسيءُ مُعامَلَتَكَ فلا حَرَجَ عليك أنْ تُسيءَ مُعامَلَتِهِ.



**١٥١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**[(١)].

## الشَّرحُ

هذا وعيدٌ شديدٌ -والعياذُ باللهِ- على مَن قامَ بهذا العملِ، «تَسَمَّعَ حديثَ قومٍ» أي: صارَ يُسارِقُهُمُ السمعَ، بمعنى: يَنْصِتُ وهم يَظُنُّونَ أَنَّهُ لا يَسْمعُ، لكنَّهُ يَتَصَيَّدُ ماذا يقولونَ.

والمُرادُ بالقومِ هم الذين يَتسارُّونَ فيما بينهم، أمَّا الذينَ يَجْهرونَ فهؤلاءِ لم يَحْتاطوا لأنْفُسِهم؛ فلا حَرَجَ على مَنْ سَمِعَ كَلامَهُم، وهؤلاءِ الذين يَجْهرونَ لا يُقالُ: لا تَسْمَعْ كَلامَهم، ولكنْ يُقالُ: لا تَسْتَمِعْ، لكنَّ أولئكَ القومَ يُسِرُّونَ، فجعلَ ذلك يَتَنَصَّتُ عليهم مِن أجلِ أنْ يَأْخُذَ ما عندهم.

قولُهُ ﷺ: «**وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» جُملةٌ في موضعِ نَصبٍ على الحالِ، مِن «قومٍ»، يعني: والحالُ أنهم له كارهونَ، ولولا الواوُ لقُلْنا: إنَّ الجُمْلةَ صفةٌ لقومٍ؛ لأنَّها نَكِرةٌ.

قولُهُ ﷺ: «**صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ**» هذه جوابُ «مَن»، والصابُّ هم مَنْ أَمَرَهُمُ اللهُ أنْ يَصُبُّوا ذلك عليه، وقد قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ۝٤٧ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٧-٤٨]، فالصابُّ هنا لم يُبَيَّنْ لكنْ حَسَبَ ما جاءَ في القُرْآنِ في تَعْذيبِ المُجْرِمِ أنَّ الذي يَصُبُّ هم المَلائِكةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٢).

قولُهُ ﷺ: «الْآنُكُ» يعني الرَّصاصَ، ولا يَكونُ صَبُّ الرَّصاصِ إلا إذا كانَ مُذابًا، وعليه فالمُرادُ: الرَّصاصُ المُذابُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- تَحْريمُ التَّسَمُّعِ إلى قومٍ يَكْرهونَ أنْ يَسْمَعَهُم أحدٌ؛ سواءٌ تَصَنَّتَ عن طريقِ مُكَبِّرِ الصوتِ؛ لأنَّهُ ظَهَرَتْ أشياءُ تُكَبِّرُ الصوتَ، فيسمعُ الصَّوتَ مِن بعيدٍ، أو مِن طريقِ البابِ، كأنْ يَجْلِسَ إلى البابِ يَسْتَمِعُ، أو يجلسَ قَريبًا منهم يَتظاهَرُ أنَّهُ يَقْرَأُ، يَأْخُذُ مثلًا كِتابًا أو القُرْآنَ الكريمَ، ويُحَرِّكُ شَفَتيهِ على أنَّهُ يَقْرَأُ، فإذا رَأَوْهُ يَقْرَأُ ربَّما ينشغلونَ عنه ويَأْمنونَ له، فيَتَكَلَّمونَ بِحُرِّيَّتِهم.

**ومِن ذلك أيضًا**: أنْ يَضَعَ مُسَجِّلًا، بل قد يَكونُ أبلغَ؛ لأنَّ هناك مُسَجِّلاتٍ صَغيرةً على قدرِ عُلْبةِ الكبريتِ، يَضَعُها في أماكنِ جُلُوسِهم المعتادِ، وهم لا يَعْلمونَ بهذا المُسَجِّلِ، وهناك أيضًا مُسَجِّلاتٌ غريبةٌ تَأْتَمِرُ بأَمْرِكَ إذا أمَرْتَها، لها ذُبذباتٌ خاصَّةٌ إنْ تَكلَّمَ حوْلَها أحدٌ سَجَّلَتْ، وإنْ لم يَكُنْ كلامٌ لم تُسَجِّلْ، فيَجْعَلُ مثلَ هذا عندهم حتى يَسْتَرِقَ السَّمْعَ.

والمهمُّ أنَّ طُـرُقَ التَّسمُّعِ كَثيرةٌ، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطْلَقَ، ولم يَقُلْ: مَنْ تَسمَّعَ بكذا، فيكونُ عامًّا بكُلِّ سَمْعٍ.

٢- أنَّ التَّسمعَ بحديثِ قومٍ يَكْرهونَهُ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجه ذلك: الوَعيدُ الشديدُ، أنَّهُ يُصَبُّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَومَ القِيامةِ، وهل يُسْتَثْنى مِن ذلك شَيْءٌ؟ الجوابُ: نعم، يُسْتَثْنى منه التَّسَمُّعُ إلى العَدُوِّ، فإنَّ التَّسَمُّعَ إلى العَدُوِّ جائزٌ؛ ولهذا كانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُرْسِلُ الجواسيسَ (العيونَ) ترى ماذا

يصنعُ العَدُوّ[١]، وماذا يريدُ، فيكونُ هذا الحَديثُ ليس على عُمومِهِ، بل هو مَخْصوصٌ بما إذا تَسمَّعَ إلى العدوِّ، للتَّحرُّزِ مِن خِداعِهِ ومَكْرِهِ.

٣- أَنَّهُ لو تَسمَّعَ إلى حديثِ قومٍ وهم يُسَرُّونَ بذلك فلا شَيْء عليه؛ لأَنَّهُ زادَهُم سُرورًا، فلو فرَضْنا أنَّ قومًا يتناجَوْنَ بينهم في مسائلَ عِلْميَّةٍ دينيَّةٍ، وإنسانٌ يَتَسَمَّعُ لهم ليَسْتفيدَ، ثم يُخْبِرُهُم بعد ذلك أَنَّهُ استفادَ منهم، فهذا لا بَأْسَ به.

٤- أنَّ الجَزاءَ مِن جِنْسِ العملِ؛ وجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا كانَ التسمُّعُ بالأُذُنِ كانَ العذابُ على الأُذُنِ، ولهذا نظائرُ، كما تَقَدَّمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى أصحابَهُ لا يُسْبغونَ الوُضوءَ وأنَّهم أخَلُّوا به في بعضِ الأعْضاءِ، فنادى بأعْلى صوتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٢]، فجَعل العذابَ على الأعْقابِ؛ لأنَّها هي التي حَصَلَ بها المخالفةُ، وكذلك قالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[٣]، فجَعَلَ العُقوبةَ على ما كانت فيه المُخالفةُ فقط، وهنا العُقوبةُ على ما كانَ فيه المُخالفةُ أيضًا.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل يُقاسُ على التَّسمُّعِ النَّظَرُ؟

**الظَّاهِرُ**: نعم، فلو أنَّ إنسانًا كانَ بعيدًا عن قومٍ وفي يدِهِ مِنْظارٌ فجَعَلَ يُوَجِّهُهُ نَحْوَهم مِن أجلِ أنْ يَراهم وهم طَبعًا يَكْرهونَ أنْ يَراهُم أحَدٌ؛ إذْ قد يَكونُ الإنْسانُ

---

(١) كما في إرسال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الخندق، أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع زَوْجَتِهِ، فلا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليه أحدٌ، فهذا أيضًا مِثْلُهُ، لكنْ لا أجْزِمُ أنَّ عَيْنيهِ تُكحَّلُ بالرَّصاصِ يومَ القِيامةِ؛ لأنَّ العذابَ لا يُمْكِنُ القِياسُ فيه، أمَّا الحُكْمُ فنعم، لا شكَّ أنَّ هذا مُحَرَّمٌ وأنَّهُ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل مثلُ ذلك أنْ يَلْتَقِطَ صُورَتَهم وهم جلوسٌ؟

**الجوابُ**: نعم، وهذا أيضًا قد يَكونُ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ الصُّورةَ تُحفَظُ وتُنْشَرُ، فيكونُ البلاءُ والفِتْنةُ فيها أكبرُ وأعْظَمُ، وعلى هذا: فلا يجوزُ لإنْسانٍ أنْ يَلْتَقِطَ صورةَ أحدٍ إلا بإذْنِهِ، حتى لو كانَ يعرفُ أنَّ هذا الرَّجُلَ يقولُ بجوازِ الْتقاطِ الصُّورِ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَلْتَقِطَ صورتَهُ إلا بإذنِهِ، لا سيَّما إذا كانَ يعْلَمُ أنَّهُ يَكْرَهُ أنْ تُلتقطَ صُورتُهُ.

٥- كمالُ عدلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وأنَّهُ جَلَّوَعَلَا يُؤاخِذُ الْمُذْنِبَ أو يُؤاخِذُ الْمُؤْمِنَ بحَسَبِ ذنبِهِ، وظاهرُ الحَديثِ أنَّ مُجَرَّدَ التَّسَمُّعِ تحصلُ به هذه العُقوبةُ، وإنْ لم يَكْشِفْ سِرَّهُ، فإنْ أفْشى السِّرَّ كانَ أعظمَ وأشدَّ.

**فإنْ قيلَ**: إنسانٌ تَسمَّعَ إلى قومٍ يَكْرهونَ أنْ يَتَسَمَّعَ إليهم، وهو يستفيدُ مِن ذلك، ولا يَضُرُّهم، كاثنينِ يُراجعانِ دُروسَهُما مثلًا، هما يَتدارسانِ لكنْ يَكْرهانِ أنْ يَسْمَعَهُما أحدٌ؛ لئلَّا يتفوَّقَ عليهما في الاختبارِ مثلًا، فهل يدخلُ ذلك في الحديثِ؟

**قُلْنا**: ظاهرُ الحَديثِ أنَّهُ يدخلُ فيه؛ لأنَّهُ عامٌّ؛ لأنَّهما لا يُريدانِ أحدًا يَسْمَعُهُما، ولكنْ قد يقالُ: إنَّ المُرادَ بذلك إذا كانَ الحَديثُ مِمَّا يَكونُ خاصًّا، وأمَّا إذا كانَ مَقْصُودُهم الحَسَدَ فإنَّ هؤلاءِ إرادَتُهم سَيِّئةٌ، ولا حقَّ لهم فيها، ومِن ذلك أيضًا أو قريبٌ منه إذا كانوا على كراسيِّ الاختبارِ، وسمعَ شخصٌ زَميلينِ يُعْلِمُ أحدُهُما الآخَرَ، فهل يَحِلُّ له أنْ يُنْصِتَ ليَأْخُذَ منهما؟ والجَوابُ: أنَّهُ لا يَحِلُّ، لكنْ لو أنَّ المُعَلِّمَ

المُراقبَ عَلَّم الطالبَ، وسَمِعَهُ طالبٌ آخَرُ فإنَّهُ يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ ذلك، فهذا رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليه؛ لأنَّ المُراقبَ أخْبَرَ بصوتٍ مُرْتفِعٍ، وهذا سَمِعَ، والحمدُ للهِ، بدونِ كُلْفةٍ.



**١٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**(١).

## الشَّرحُ

المُؤَلِّف -رَحِمَهُ اللَّهُ وجزاهُ اللهُ خيرًا- يُنقِّبُ عن الأحاديثِ مِن أيِّ كتابٍ، فالبزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس مُسْندُهُ كمُسْندِ الأئمَّةِ المشهورينَ، لكنْ جاءَ بهذا الحديثِ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**».

قولُهُ ﷺ: «**طُوبَى**» قيلَ: إنَّهُ اسمٌ لشجرةٍ في الجنَّةِ، وقيلَ: إنَّهُ فُعْلى منَ الطِّيبِ، أي: الخَصْلةُ الطُّوبَى، أي: الطَّيِّبةُ لِمَنْ فَعَلَ كذا وكذا، وهذا التقديرُ الأخيرُ أعمُّ منَ الأوَّلِ، وهو أقربُ.

**والمَعْنى**: أنَّ مَن شَغَلَهُ عَيْبُهُ عن عُيوبِ النَّاسِ فهذا هو الذي نالَ الطِّيِّبَ، وهو معنًى صحيحٌ، وهل أنت سالِمٌ منَ العيوبِ؟ الجوابُ: لا، والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(٢)، فلا أحَدَ يَسْلَمُ منَ العيوبِ،

---

(١) أخرجه البزار في المسند (١٢/ ٣٤٨، رقم ٦٢٣٧)، والبيهقي في الشعب رقم (١٠٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل من ادَّعى أَنَّهُ سالِمٌ منَ العُيوبِ فهو مَعيبٌ بدَعْواهُ هذه، فهل منَ العقلِ والحِكْمةِ أنْ تَشْتَغِلَ بعُيوبِ النَّاسِ، وتقولَ: ماذا قالَ فلانٌ؟ أو ما أَشْبَهَ ذلك، ممَّا نُهِيَ عنه، فقد «نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ»[1]، أمِ الأَوْلى أنْ تَشْتَغِلَ بعُيوبِ نَفْسِكَ؟

والجَوابُ: الثَّاني أَوْلى، اشْتَغِلْ بعُيوبِ نَفْسِكَ، وستَجِدُ عُيوبًا كثيرةً، فإنِ انْشَغَلْتَ بعيوبِ نَفْسِكَ، فهل تَشْتَغِلُ بها وتَيْأَسُ مِن رحمةِ اللهِ وتَسْتَحْسِرُ، أم تُحاوِلُ أنْ تَرْجِعَ عنها، أم أنَّ المُرادَ بالاشتغالِ بعيوبِ النَّفْسِ مُحاولةُ التَّخَلُّصِ مِنْهَا؟

والجَوابُ: الثَّاني، يعني أنت إذا نَظَرْتَ إلى عُيوبِكَ فلا تَنْظُرْ إليها نظرَ إقرارٍ، أو نظرَ اسْتِيئاسٍ منَ الإصْلاحِ؛ وانْظُرْ إليها نظرَ مُريدٍ للإصْلاحِ والتَّخلِّي عنها، وإذا نَظَرَ الإنْسانُ إلى عُيوبِهِ بهذا المنظارِ فسوف يُوفَّقُ، أمَّا أنْ يَنْظُرَ إليها ويَسْكُتَ فهذا غَلَطٌ، أو يَنْظُرَ إليها ويقولَ: الإصلاحُ غيرُ ممُكِنٍ، وما أَشْبَهَ ذلك منَ الكَلِماتِ التي فيها يأسٌ فهذا غَلَطٌ، بل حاوِلِ الإصلاحَ ما اسْتَطَعْتَ.

واعلمْ أنَّك لنْ تستطيعَ أنْ تُصْلِحَ ما كانَ فاسدًا بمُجَرَّدِ التَّفكيرِ، بل لا بُدَّ مِن عَمَلٍ ومُمارسةٍ، وكونُ الإنْسانِ أيضًا يَصْمُدُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إذا عَجَزَ في أوَّلِ مرَّةٍ قالَ: لا أستطيعُ الإصْلاحَ، ثم يَسْتَيْئِسُ، ويَبْقى على عُيوبِهِ، ولا يُحاوِلُ أنْ يُصْلِحَ، وهذا منَ الغَلَطِ.

والعيوبُ هي كلُّ ما يُعابُ عليه الإنْسانُ، من خِلْقةٍ أو خُلُقٍ أو عَمَلٍ، والإنْسانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/ ١٢)، من حديث المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَخْلو مِن عَيْبٍ في خِلْقَتِهِ، أو عيبٍ في خُلُقِهِ، أو عيبٍ في عَمَلِهِ، فاشْتَغِلْ بعُيوبِكَ عن عُيوبِ النَّاسِ، ودَعْ عُيوبَ النَّاسِ للنَّاسِ.

**فإنْ قيلَ**: بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إذا ردَّ على صاحبِ البِدْعةِ، قيلَ له: اشْتَغِلْ بعُيوبِكَ واتْرُكْ عُيوبَ النَّاسِ، فهل هذا صحيحٌ ومِمَّا يَشْمَلُهُ الحديثُ؟

**قُلْنا**: الرَّدُّ على الباطِلِ -سواءً بِدْعةً قوليَّةً أو عَقَديَّةً أو فِعْليَّةً-: هو الحقُّ، وتَرْكُهُ هو العيبُ، وإذا قيلَ لِمَنْ يَرُدُّ ذلك: اشْتَغِلْ بعَيْبِكَ عَن عُيوبِ غيرِكَ، قُلْنا لهم: وهذا مِن عَيْبي إنْ لم أَرُدَّ على الباطِلِ؛ لأنَّ الرَّدَّ على الباطِلِ واجبٌ.



**١٥٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**تَعَاظَمَ**» أي: نزَّلَ نفسَهُ مَنْزِلةَ العظيمِ، وهذا كِبْرٌ باطنٌ، و«**اخْتَالَ في مِشْيَتِهِ**» أي: مَشى مِشْيةَ المُخْتالِ المُفْتخرِ، وهذا كِبْرٌ ظاهرٌ، فقولُهُ: «**تَعَاظَمَ**» هذا الكِبْرياءُ في القلبِ، و«**اخْتَالَ في مِشْيَتِهِ**» هو الكِبْرياءُ في العملِ الظَّاهرِ.

قولُهُ ﷺ: «**لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» أي: لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يومَ القِيامةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ غَضْبانُ على هذا المُتعالي المُختالِ، وجملةُ «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ» جُمْلةُ حالٍ مِن لفظِ الجلالةِ، فيقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّ التَّعاظُمَ في النفسِ والاختيالَ في المِشْيةِ إذا اجْتَمَعا اسْتَحَقَّ فاعِلُهما هذا الوَعيدَ، وهو غَضَبُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- تحريمُ التَّعاظُمِ في النَّفسِ؛ ولْيُعْلَمْ أنَّ الإنْسانَ كلَّما تَعاظَمَ في نفسِهِ ازْدادَ ضَعفًا عندَ اللهِ وعندَ النَّاسِ، وهذا منَ الجَزاءِ الذي يَكونُ مِن جنسِ العملِ، وكلَّما ذلَّ الإنْسانُ في نفسِهِ وتَواضَعَ ازْدادَ رِفْعةً، وبهذا جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[(١)]، وجاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ أيضًا: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ»[(٢)].

إِذَنْ: فالواجِبُ أنْ يَذِلَّ الإنْسانُ في نفسِهِ، لكنْ هل يجوزُ أنْ يُذِلَّ نفسَهُ أمامَ النَّاسِ؟ الجوابُ: لا، إنَّما يَذِلُّ في نفسِهِ، ولكنْ لا يُذِلُّ نفسَهُ بمعنى: لا يَكونُ أمامَ النَّاسِ ذليلًا فيتَعَرَّضُ لما لا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ، يعني مِن أسبابِ الذُّلِّ أنْ يَتعرَّضَ الإنْسانُ لشيءٍ لا يُمْكِنُهُ دَفعُهُ، فليَكُنْ عَزيزًا يَبْتَعِدُ عن مَواطِنِ الذُّلِّ، أمَّا أنْ يَعْلُوَ في نفسِهِ فلا.

٢- تَحْريمُ الاخْتيالِ في المِشْيةِ؛ كأنْ يَمْشِيَ مَثلًا مُتَسَكِّعًا مرَّةً يَكونُ على رِجْلٍ، ومرَّةً يَكونُ على رِجْلٍ، وتجدُهُ ينظرُ في كَتِفَيْهِ، وفي عِطْفيهِ، وما أَشْبَهَ ذلك، ففيهِ تَحْريمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الاخْتيالِ في المِشْيةِ، والاختيالُ في المِشْيةِ واللِّباسِ والصَّوْتِ والهيئةِ كُلُّهُ حَرامٌ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨].

٣- إثباتُ لقاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وهو لكُلِّ أحدٍ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣].

٤- إثباتُ الغضبِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، والغضبُ صفةٌ تَحمِلُ الغاضبَ على الانتقامِ مِن خَصْمِهِ، فهي صفةُ قُوَّةٍ، وليست صِفةَ نَقْصٍ.

واعْلَمْ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ طَريقَتُهم في هذه الصِّفةِ وأمْثالِها أنْ يُثْبِتُوها للهِ عَزَّوَجَلَّ على وجْهِ الحقيقةِ دون مُماثَلةٍ، وأنَّ أهلَ التَّعطيلِ كالأشعريَّةِ والمُعْتَزِلةِ والجَهْميَّةِ يُنْكِرونها، لكنْ لا إنكارَ جَحْدٍ، بل إنكارَ تأويلٍ؛ لأنَّهُم لا يَجحدونَ أنَّ اللهَ يَغْضَبُ، فلو أنهم جَحدوا لكَفروا، لكنَّهم يُثْبتونَ الغَضَبَ، إلا أنَّهم يُؤَوِّلونَهُ، وحقيقةُ تَأْويلِهم أنَّهُ تَحْريفٌ للكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، فيقولونَ: الغضبُ هو الانتقامُ أو إرادةُ الانتقامِ، وهذا تفسيرٌ عجيبٌ، فعندنا غَضبٌ وإرادةٌ وانتقامٌ، هم يُنْكرونَ الأوَّلَ، ويقولونَ: لا يُوجَدُ غَضَبٌ، فيُفَسِّرونَ غَضَبَ اللهِ إمَّا بالانْتقامِ وإمَّا بإرادةِ الانْتقامِ؛ ذلك لأنَّ الانْتقامَ فِعْلٌ بائنٌ منَ اللهِ، ينزلُ بالمُنْتَقَمِ منه، فصفةُ الغضبِ كصفةِ الخَلْقِ فلا يُنْكِرُونَهُ، أو إرادةُ الانْتقامِ؛ لأنَّهُم كانوا يُثْبتونَ الإرادةَ.

ونحنُ نقولُ لهم: أخطَأْتُم، بل الإرادةُ والانْتقامُ مِن أثَرِ الغضبِ، ودليلُ ذلك قولُهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، فجَعَلَ الانْتقامَ غيرَ الغضبِ، فالأسَفُ هنا لا يُمْكِنُ أنْ يُرادَ به الحُزْنُ، بل هو الغَضَبُ؛ لأنَّ الأسفَ

يُطْلَقُ على الغضبِ، فيقالُ: «فلانٌ آسِفٌ» أي: غاضبٌ.

إِذَنْ: فالقولُ الحقُّ أنَّ اللهَ موصوفٌ بالغَضَبِ، قالوا: لا يُمْكِنُ أنْ يُوصَفَ عَزَّوَجَلَّ بالغضبِ؛ لأنَّ الغَضَبَ غليانُ دمِ القلبِ لإرادةِ الانْتقامِ، وجَوابُنا على هذا أنْ نقولَ: هذا الغضبُ هو غَضَبِ المَخْلوقِ، أمَّا الخالقُ فغَضَبُهُ وَصْفٌ يليقُ بجلالِهِ وعَظَمَتِهِ، لا نعلمُ كَيْفِيَّتَهُ.



**١٥٢١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**الْعَجَلَةُ**» أي: الإقدامُ على الشيءِ مِن غيرِ تَفْكيرٍ ولا تأمُّلٍ، وسواءً كانتْ عَجلةً في الاعتقادِ أو في القولِ أو في الفعلِ، فكُلُّ إنسانٍ يُقْدِمُ على الشيءِ بدون تَروٍّ فهو عَجُولٌ، والعجيبُ أنَّ العجلةَ مِن طبيعةِ الإنْسانِ، ووُصِفَ بها الإنْسانُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، كأَنَّهُ مُكوَّنٌ منَ العَجَلِ، كما في قولِهِ: ﴿خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ أي مُكوَّنٌ منَ الطِّينِ، ثم العَجَلةُ هي وَصْفُهُ، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فإذا اجتمعَ الأصلُ والوصفُ والشَّيْطانُ -كما في الحديثِ: «منَ الشَّيْطانِ»- صارتِ المَسْألةُ تحتاجُ إلى مُدافعةٍ قَويَّةٍ، وأنَّ الإنْسانَ لا يَتَعَجَّلُ العجلةَ التي هي المُبادرةُ بالإقْدامِ بدونِ تفكيرٍ ولا تَروٍّ، وكم مِن إنْسانٍ تَعَجَّلَ بدونِ تفكيرٍ ولا تَروٍّ فنَدِمَ؛ ولهذا فمنَ الأمثالِ المَضْروبةِ: «في التَّأَنِّي السَّلامةُ وفي العَجَلةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، رقم (٢٠١٢).

النَّدامةُ»، ويقولُ الشاعرُ[(١)]:

قَـدْ يُـدْرِكُ المُتَـأَنِّي بَعْـضَ حَاجَتِـهِ وَقَدْ يَكُـونُ مَـعَ المُسْـتَعْجِلِ الزَّلَـلُ

وَرُبَّـمَا فَـاتَ قَوْمًـا جُـلُّ أَمْـرِهِمُ مَعَ التَّأَنِّي وَكَانَ الـرَّأْيُ لَـوْ عَجِلُـوا

إِذَنْ: قد تكونُ العجلةُ مَحْمودةً، وقد تكونُ مَذْمومةً، فهي إذا كانت في مَوْضِعها كانتْ منَ المُسابقةِ إلى الخيرِ، وإذا كانتْ في غيرِ مَوْضِعِها فهي المَذْمومةُ، وهي التي تكونُ منَ الشَّيْطانِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ** إذا صحَّ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ دليل على أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ التَّأَنِّـي في الأُمورِ وأنْ لا يَتعَجَّلَ؛ وما أكثرَ المُسْتَعْجلينَ الذين إذا قَصَصْتَ عليه الحَديثَ قالَ: كذا وكذا، وردَّ عليك الجوابَ قبلَ أنْ تَسْتكْمِلَ، وهذا غَلَطٌ، بل إنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ بحديثٍ مع صاحبٍ له، وفي أثناءِ الحَديثِ قالَ: ما مَعْنى كذا وكذا؟ فَقالَ له ابنُ عُمَرَ: إنَّك لَضَخْمٌ، يعني: كبيرُ الجسمِ، ولا نقولُ: إنَّ كبيرَ الجسمِ في العادةِ يَكونُ عَجِلًا، قالَ: ما قَصَصْتُ عليك إلَّا لأُخْبِرَكَ[(٢)]، وهذا يقـعُ كثيرًا، أنَّ بعضَ النَّاسِ يَتَعَجَّلُ، وعندنا منَ الأمثالِ المَضْروبةِ إذا تَعَجَّلَ قيلَ له: كم بَقِيتَ في بَطْنِ أُمِّكَ؟ الغالبُ أَنَّهُ بقيَ تِسْعةَ أشْهُرٍ، فيقالُ له: فانْتَظِرْني تسعَ دَقائقَ أو أَقلَّ.



(١) هو عمير بن شييم القطامي، والبيت في ديوانه (ص:٢٥). وانظر: الإعجاز والإيجاز للثعالبي (ص:١٤٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩/ ١٥٧).

**١٥٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الشُّؤْمُ: سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**(١).

## الشَّرحُ

هنا لا بُدَّ أنْ نَعْرِفَ إعرابَ الجُملةِ، «**الشُّؤْمُ**» الظَّاهرُ لي أنَّ الشُّؤمَ خبرٌ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّ المعنى: سوءُ الخُلُقِ منَ الشُّؤمِ، وليس المعنى: الشُّؤْمُ مِن سُوءِ الخُلُقِ، هذا هو الظاهرُ، لكنْ لو قالَ قائلٌ: إنَّ «الشُّؤْمُ» مُبْتدأٌ، و«سُوءُ» الخبرُ، فله وجْهٌ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ الشُّؤْمَ يعني كونَ الإنْسانِ مَشْؤومًا، هو الذي يَكونُ سَيِّئَ الخُلُقِ، فسوءُ الخُلُقِ مِن الشُّؤْمِ، وكم مِن إنسانٍ حَصَلَ له منَ النَّكباتِ والبلاءِ بسببِ اقْترانِهِ بسُوءِ الخُلُقِ! وكم مِن إنسانٍ حَصَلَ له البلاءُ والشَّرُّ والفِتْنةُ بسببِ سُوءِ خُلُقِهِ، وليس المُرادُ بهذا الحصرَ، بل المُرادُ أنَّ هذا منَ النَّوعِ، يعني أنَّ سُوءَ الخُلُقِ مِن نوعِ الشُّؤْمِ، بدليلِ أنَّ مثلَ هذه الصِّيغةِ تَرِدُ ولا يُرادُ بها الحصرُ، مثلُ قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ**»، وهذا ربَّما يَكونُ مِن أفقرِ عبادِ اللهِ؛ ولهذا يَتَرَدَّدُ على النَّاسِ يقولُ: أعطني تَمْرةً! أعطِني لُقْمةً! لكنَّ المُرادَ: المسكينُ الذي يُطْلَقُ عليه لفظُ المَسْكنةِ وهو الذي يَتعفَّفُ، قالَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما المِسْكِينُ الَّذِي**

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥)، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٤٣٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٦٥٩).

وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٣) [ترجمة أبي بكر بن أبي مريم]: الغالب على حديثه الغرائب وقلَّما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه.

يَتَعَفَّفُ...»(١)، فلا يُفْطَنُ له فيُعْطى.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- التَّحْذيرُ مِن سُوءِ الخُلُقِ؛ وأَنَّهُ شؤمٌ، وضدُّ ذلك حُسْنُ الخُلُقِ، وإذا كانَ سوءُ الخُلُقِ مُحَذَّرًا منه، كانَ حُسْنُ الخُلُقِ مَأْمورًا به؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»(٢)، قاله لوَابِصَةَ بن مَعْبدٍ، وصدقَ النَّبيُّ ﷺ، فكم مِن إنسانٍ حَسَنِ الخُلُقِ واسِعِ الصَّدرِ مُنْشرحٍ، تَجِدُهُ يحصلُ له خيرٌ كثيرٌ في مُعاملةِ النَّاسِ، ومُعاملةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إنْ أصابَهُ بلاءٌ منَ اللهِ صَبرَ، وصارَ حَسَنَ الخُلُقِ مع اللهِ، وإنْ أصابَهُ أذًى منَ النَّاسِ صَبرَ وصارَ حَسَنَ الخُلُقِ مع النَّاسِ! وكم مِن إنسانٍ سَيِّئِ الخُلُقِ يَحْصُلُ عليه نَكباتٌ عظيمةٌ، سواءً فيما يَتَعَلَّقُ بمُعاملةِ اللهِ، أو مُعاملةِ الخَلْقِ.



**١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**اللَّعَّانِينَ**» صيغةُ مُبالغةٍ، مُشْتَقَّةٌ منَ اللَّعنِ، أمَّا اللاعنُ فهي اسمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له، رقم (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨).

فاعلٍ، والمُرادُ باللَّعَّانينَ: كثيرو اللَّعْنِ، يعني الذي يَلْعَنُ دائمًا، ولسانُهُ رَطْبٌ منَ اللِّعانِ والعياذُ باللهِ، فهؤلاءِ «لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ» أي: لا يَشْفعونَ في أحدٍ منَ النَّاسِ، «وَلَا شُهَدَاءَ» أي: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهم يومَ القِيامةِ، فنسأَلُ اللهَ العافيةَ يومَ القِيامةِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- التَّحْذيرُ مِن كثرةِ اللَّعنِ؛ لأَنَّهُ ورَدَ فيه هذا العقابُ.

٢- أنَّ كَثْرَةَ اللَّعْنِ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ وجهُ ذلك أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الوَعيدَ بهذا الذي ذَكَرَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- إثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهو يومُ البعثِ، وسُمِّيَ يَوْمَ القِيامةِ لوُجوهٍ ثلاثةٍ:

الأَوَّلُ: أنَّ النَّاسَ يقومونَ فيه مِن قُبورِهِم لربِّ العالمينَ، ودليلُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين:٦].

الثَّاني: أَنَّهُ تُقامُ فيه الأشهادُ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١].

الثَّالث: أَنَّهُ يُقامُ فيه العدلُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

٤- إثباتُ الشَّفاعةِ لغيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ وجهُ ذلك أَنَّهُ لو لم تَثْبُتِ الشَّفاعةُ لغيرِ الرَّسولِ ﷺ لكانَ اللَّعَّانونَ وغيرُهم سَواءً؛ إذْ كُلُّهم لا شَفاعةَ لهم، ولكنْ لِيُعْلَمْ أنَّ الشَّفاعةَ العُظْمى خاصَّةٌ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وله شَفاعاتٌ ثلاثٌ خاصَّةٌ به:

الأُولى: الشَّفاعةُ العُظْمى؛ وهي أعظمُها وأعمُّها وأشْمَلُها، وذلك أنَّ النَّاسَ يَوْمَ القِيامةِ يَلْحَقُهم في الموقفِ منَ الكَرْبِ والغمِّ ما لا يُطيقونَ، فيَسْتَشْفعونَ إلى آدَمَ، ثم نوحٍ، ثم إبْراهيمَ، ثم مُوسى، ثم عيسى -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- إلى أنْ تَصِلَ إلى مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيَشْفَعُ[١]، فهذه خاصَّةٌ به، وهي داخلةٌ في قولِهِ تعالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩].

الثَّانيةُ: الشَّفاعةُ في أهلِ الجنَّةِ أنْ يَدْخُلوها؛ وهذه لا يَنالُها أحدٌ إلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثَّالثةُ: شفاعَتُهُ في عمِّهِ أبي طالِبٍ؛ وهي شفاعةٌ لكافِرٍ، ولا تكـونُ لأحدٍ إلا لرَسُولِ اللهِ ﷺ لأنَّ الكفَّارَ لا تَنْفَعُ فيهم الشَّفاعةُ، لكنَّ أبا طالِبٍ نَفَعَتْ فيه الشَّفاعةُ لما حَصَلَ مِنهُ مِن تَأْييدِ النَّبيِّ ﷺ ونُصْرتِهِ إيَّاهُ والدِّفاعِ عنه، مِن أجلِ ذلك أذِنَ اللهُ لنَبيِّهِ أنْ يَشْفَعَ لعَمِّهِ أبي طالِبٍ، ولكنَّهُ لا يَخْرُجُ منَ النَّارِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨]، لكنه وُضِعَ في ضَحْضَاحٍ مِن نارٍ عليه نَعْلانِ مِن نارٍ، يَغْلي منهما دِماغُهُ[٢]، فدِماغُهُ وهي أعْلى ما في جسدِهِ يَغْلي مِن نعالٍ في أسفلِ جَسَدِهِ، والعياذُ باللهِ، وإذا كانَ الدِّماغُ يَغْلي فـما بالُكَ بما دون الدِّماغِ، سيكـونُ أشدَّ غليانًا، ثم مع هذا العذابِ العظيمِ الدَّائمِ المُسْتَمِرِّ يَرى أنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أشدُّ النَّاسِ عَذابًا؛ لأَنَّهُ لو رأى أَنَّهُ أهونُ النَّاسِ عَذابًا لاقْتَنَعَ، لكنْ يرى أَنَّهُ أَشَدُّهم عَذابًا، قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «وإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذابًا».

٥- إثباتُ الشُّهداءِ يومَ القِيامةِ؛ والشُّهداءُ يَوْمَ القِيامةِ أربعةُ أَنْواعٍ، المَلائِكَةُ، والنَّبِيُّونَ، والعُلَماءُ، والجَوارحُ.

المَلائِكَةُ: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٧-٢٣].

النَّبيُّونَ: قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

العُلَماءُ: قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]، فصارتْ هذه الأُمَّةُ شَهيدةً على مَن سَبقَها؛ لأنَّ عندها عِلْمًا ممَّنْ سَبَقَ.

الجوارِحُ: تَشْهَدُ أيضًا: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤].

وهؤلاءِ اللعَّانونَ لا يكونونَ مِن الشُّهداءِ يَومَ القِيامةِ، ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهم؛ لكنَّ هذا الوَعيدَ ليس نافذًا فيمَنْ تابَ؛ لأنَّ مَنْ تابَ تابَ اللهُ عليه، والتَّوْبةُ تَهْدِمُ ما قَبْلَها، وهكذا جميعُ أنواعِ الوَعيدِ مِن آياتٍ وأَحاديثَ، إذا تابَ الإِنْسانُ ممَّا فيه الوَعيدُ فإنَّهُ يَرْتَفِعُ عنه، والكُفَّارُ لهم نارُ جَهنَّمَ خالدينَ فيها أبدًا، وإذا تابوا فاللهُ يتوبُ عليهم، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وما دونَ الكُفْرِ كذلك.

وعلى هذا: فكُلُّ نصٍّ فيه وعيدٌ مُقيَّدٌ بما إذا لم يَتُبْ منه، فإنْ تابَ منه تابَ اللهُ عليه، فهؤلاءِ اللعَّانونَ إذا تابوا وأقْلَعوا عنْ كثرةِ اللَّعنِ، فإنَّهم يكونونَ كغَيْرِهم يومَ القِيامةِ، مَنْ أُذِنَ له في الشَّفاعةِ شَفَعَ، ومَنْ أُذِنَ له في الشَّهادةِ شَهِدَ.



**١٥٢٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ(١).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «عَيَّرَ» بمعنى: عابَ، و(الذَّنْبُ) المَعْصيةُ أو ما يَكونُ به الإثْمُ، وقد يُقالُ: إنَّهُ أعمُّ مِن ذلك، فيكونُ مَنْ عيَّرَهُ بذنبٍ أو خِلْقةٍ أو خُلُقٍ لم يَمُتْ حتى يَعْملَهُ جَزاءً وِفاقًا، أي: أنَّ هذا الذَّنْبَ يُدْرِكُ هذا المُعَيِّرَ.

لكنَّ المُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ في الحديثِ: «وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ»، والذي إسنادُهُ مُنقطعٌ يَكونُ ضَعيفًا؛ لأنَّ مِن شرطِ صِحَّةِ الحَديثِ أنْ يَكونَ مُتَّصِلَ السَّنَدِ، وكذلك مِن شرطِ كونِهِ حَسنًا أنْ يَكونَ مُتَّصِلَ السَّنَدِ، فإذا كانَ مُنْقطعًا فإنَّهُ يَكونُ ضَعيفًا، لكنْ هل المَعْنى صحيحٌ؟ فقد يُبْتلى الإنْسانُ بما عيَّرَ به أخاهُ، وقد لا يُبْتلى، والواقعُ ليس شاهدًا لهذا ولا لهذا؛ لأنَّ الإنْسانَ أحْيانًا يُعَيِّرُ أخاهُ بذَنْبٍ أو بذُنوبٍ ثم لا يَأْتِيها هو، وأحْيانًا يُبْتلى بذُنوبٍ بدون تَعْييرٍ.

ومِن أجلِ ذلك نقولُ: الحمدُ للهِ أنَّ الحَديثَ ضعيفٌ، وليس في مَرْتبةِ الصِّحَّةِ، ولا في مُرْتبةِ الحُسْنِ، لكنْ لا شكَّ أنَّ تعييرَ أخيهِ بذَنْبٍ عُدْوانٌ عليه وإيذاءٌ له،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥٠٥)، وقال: غريب وليس إسناده بمتصل.

وقد تَوعَّدَ اللهُ تَعالَى الذين يُؤْذونَ المُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ بغيرِ ما اكْتَسبوا بأنَّهم قد احْتَملوا بُهْتانًا وإثْمًا مُبينًا.



**١٥٢٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ**» كَلمةُ دُعاءٍ ووعيدٍ؛ ولهذا جازَ الابتداءُ بها وهي نَكِرةٌ، كقولكَ: «سلامٌ عليكَ» لَمَّا كانتْ دُعاءً صحَّ الابتداءُ بها وهي نَكِرةٌ، وكذلك «**وَيْلٌ**» صحَّ الابتداءُ بها وهي نَكِرةٌ؛ لأنَّها كَلمةُ وعيدٍ ودُعاءٍ، وقيلَ: إنَّهُ وادٍ في جهنَّمَ، ولكنْ هو يُسْتَعْمَلُ في هذا وفي هذا، قد يَكونُ واديًا في جهَنَّمَ إذا عُوقِبَ به شخصٌ مُعَيَّنٌ، وأمَّا إذا كانَ على سبيلِ العُمومِ فالظَّاهرُ أنَّها كلمةُ وعيدٍ مُطْلَقًا.

قولُهُ ﷺ: «**لِلَّذِي يُحَدِّثُ**» أي: يُحَدِّثُ النَّاسَ، فالمفعولُ به محذوفٌ، «**فَيَكْذِبُ**» الكذبُ: الإخبارُ بخلافِ الواقِعِ، «**لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ**» يعني ليس لحديثِهِ أصلٌ، ولكنْ مِن أجْلِ أنْ يُضْحِكَ به القومَ، فيقولُ: «**وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!**».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى رقم (١١٠٦١).

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أَنَّهُ دليلٌ على أنَّ الكذبَ لإِضْحاكِ القومِ مُحَرَّمٌ بل مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأَنَّهُ تَوَعَّدَ عليه بالوَيْلِ.

فإنْ قيلَ: وهل يَنْطبقُ ذلك على مَنْ قالَ قولًا قد قيلَ ليُضْحِكَ النَّاسَ، وهو لا يَدْري أَنَّهُ كَذِبٌ أو غيرُ كَذِبٌ؟

قُلْنا: لا؛ إذا قالَ قولًا قد قيلَ وهذا القولُ مُضْحِكٌ، فلا بَأْسَ؛ لأَنَّهُ لم يَكْذِبْ، وربَّما يَكونُ في ذلك مَصْلحةٌ، إذا رأى أنَّ المجلسَ قد غَلَبَ عليه الجِدُّ، وأنهم ساكتونَ؛ فأَحْيانًا يجلسُ القومُ في المجلسِ ويَقومونَ ولا يَتكَلَّمونَ؛ هَيبةً للمقامِ، أو لغيرِ ذلك مِن أسبابٍ، فإذا حدَّثَ بأمرٍ واقعٍ فلا بَأْسَ.

٢- أنَّ ما يَقعُ في التَّمْثيلياتِ مِن ذِكرِ أشياءَ لا حَقيقةَ لها وتُنْسَبُ إلى شخصٍ فإنَّ هذا داخلٌ في الحديثِ.

٣- تَكرارُ الكَلامِ للتَّوكيدِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لَهُ! ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!**» وهذا تَوكيدٌ لَفظيٌّ؛ لأَنَّهُ إذا أُعيدَ التَّوْكيدُ بلفظٍ مُؤَكِّدٍ فهو لَفظيٌّ، وإنْ أُعيدَ بمعناهُ أو بالأدواتِ المَعْروفةِ فهو مَعْنويٌّ.

والكَذِبُ منه ما هو خَيرٌ، ومنه ما هو شَرٌّ، فمَنْ كَذَبَ ليُصْلِحَ بين النَّاسِ فهو خَيرٌ، ومَنْ كَذَبَ في الحربِ ومَوَّهَ على العَدُوِّ بأنَّ الجمعَ كثيرٌ والعُدَّةَ قويَّةٌ فهو خيرٌ، ومَنْ كَذَبَ على امْرأَتِهِ بشيءٍ لا يُمْكِنُ أنْ تَطَّلِعَ عليه فيما بعدُ أَنَّهُ كَذِبٌ مِن أَجْلِ الأُلْفةِ والقُرْبى منها فإِنَّهُ خَيرٌ، ولهذا أُبيحَ الكـذبُ في هذه الثلاثِ، ثم إنَّ الكَذِبَ قد يَكونُ أشدَّ ممَّا ذُكِرَ في هذا الحديثِ، إذا تَضَمَّنَ أَكْلَ مالٍ بالباطِلِ، فإِنَّهُ

يَكونُ فيه مَفْسَدتانِ:

المَفْسدةُ الأُولى: مَفْسدةُ الكذبِ.

والمَفْسدةُ الثَّانيةُ: مَفْسدةُ الأكْلِ بالباطِلِ.

إِذَنِ: العمومُ ليس له مَفْهومٌ.



**١٥٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**كَفَّارَةُ**» الكُفَّارةُ بمعنى الساترةِ، يعني: سَتْرُ الذَّنْبِ الذي ارْتَكَبَهُ منِ اغْتابَ صاحبَهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ له، أي: لَمِنِ اغتابَهُ، فيقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له.

وهذا الحَديثُ -كما ذكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- إسنادُهُ ضعيفٌ، ولكنَّ معناهُ له وجهةُ نظرٍ، إلا أَنَّهُ لا بُدَّ منَ التَّفْصيلِ، فيُقالُ: إذا اغتابَ شَخصًا فعَلِمَ به فلا بُدَّ أنْ يَسْتَحِلَّهُ، بأنْ يَذْهَبَ إليه ويقولَ: إني اغْتَبْتُكَ، وأطلبُ منك أنْ تُحَلِّلَني؛ لأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ به صارَ مُتَعَلِّقًا به، ولا بُدَّ أنْ يَسْتَحِلَّهُ، وأمَّا إذا لم يَعْلَمْ به وليس مَظَنَّةَ أنْ يَعْلَمَ به فهنا يَسْتَغْفِرُ له، ووجهُ ذلك: أنَّ هذا الذي اغتابَ ارْتَكَبَ ذَنبًا، فجزاؤُهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لأخيهِ عن ذُنوبِهِ حتى يُكافِئَهُ.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة -كما في بغية الباحث رقم (١٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٢٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (٥٧٥).

ثم هناك أيضًا شَيْءٌ آخَرُ منَ الكُفَّارةِ، وهو أنْ يَذْكُرَهُ بالخيرِ في المجالسِ التي اغْتابَهُ فيها؛ أخذًا بقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].



**١٥٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[١].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَبْغَضُ**» هذه صيغةُ تَفْضيلٍ منَ البُغْضِ، وهو الكَراهةُ، وقولُهُ: «**الرِّجَالِ**» مِن بابِ التَّغْليبِ، وإلا فالمرأةُ مِثْلُهُ، لكنْ لَمَّا كانتِ المرأةُ ضَعيفةً في الخصومةِ، كما قالَ اللهُ تَعالَى عنها: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، كانَ ذِكْرُ الخصومةِ في جانِبِها لا حاجةَ له.

قولُهُ ﷺ: «**الأَلَدُّ**» أي: الصَّعْبُ الذي كلَّما ذَكَرْتَ له شيئًا حَمَلَهُ على محملٍ آخَرَ، أو قالَ: نعم هذا صحيحٌ لكنْ ربَّما، فهذا هو الألدُّ، وهو مأخوذٌ مِن لُدودةِ الوادي، أي: جانِبَيْهِ؛ لأنَّهُ كلما حَمَلْتَهُ على جانِبٍ حوَّلَهُ إلى جانِبٍ آخَرَ، و«**الخَصِمُ**» يعني: الذي يَخْصِمُ غيرَهُ لكنْ بالباطِلِ، وأمَّا الذي يَخْصِمُ غيرَهُ بحقٍّ فهذا حقٌّ وليس مَبْغوضًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا يقعُ كثيرًا، خُصوصًا فيمَنْ أُعْجبوا بأنْفُسِهم، ورَأَوْا أنَّهم أصحابُ الرَّأيِ والعقلِ والعلمِ، فتَجِدُهم إذا حاجَّهُم أحدٌ في ذلك جَعلوا يأتونَ بالأشْياءِ

(١) كذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ والحديث أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة، رقم (٧١٨٨)، ومسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم (٢٦٦٨).

البعيدةِ والاحْتمالاتِ البعيدةِ مِن أَجْلِ إفحامِ الخَصْمِ والانتصارِ لأَنْفُسِهم.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- إثباتُ البُغضِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وأنَّ بُغْضَ اللهِ تَعالَى يَتفاوَتُ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَبْغَضُ»، وقد تَقَدَّمَ أنَّ البغضاءَ ثابتةٌ للهِ تَعالَى بالكتابِ والسُّنَّةِ، ومنه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣].

٢- أنَّ الأعْمالَ السِّيِّئَةَ تَتفاوَتُ في القُبْحِ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَبْغَضُ» كما أنَّ الأعْمالَ الصَّالحةَ تَتفاوَتُ في الحُسْنِ والمَحبَّةِ.

٣- أنَّ اللدودَ الخَصِمَ مَكروهٌ عندَ اللهِ؛ وهذا يَقْتضي أنْ يَكونَ الاتِّصافُ بهذه الصِّفةِ حَرامًا.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** وهل يَدْخُلُ في ذلك مَن يُحاجُّ لإثباتِ الحقِّ وإبطالِ الباطِلِ؟

**قُلْنا:** هذا محبوبٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليس هذا ممَّنْ يَتَّصِفُ بهذه الصِّفةِ؛ لأَنَّهُ ليس ألدَّ خَصِمًا، ولكنّهُ يريدُ الوصولَ إلى الحقِّ.



# بابُ التَّرْغيبِ في مَكارِمِ الأخْلاقِ

أرْدَفَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابَ التَّرْغيبِ في مَكارِمِ الأخْلاقِ بما قبلَهُ؛ لأنَّ الأَوْلَى تَقديمُ التَّخْليةِ على التَّحْليةِ، بمعنى أنْ نُنَظِّفَ المكانَ ثم نَأْتيَ بالصِّفاتِ الطَّيِّبةِ، فيَتَخَلَّى الإنْسانُ أولًا عن مَساوِئِ الأخْلاقِ، ثم يَتَّصِفُ بمَحاسِنِها، فأوَّلًا وقبلَ كُلِّ شَيْءٍ يَتَخَلَّى المرءُ منَ المساوِئِ، ثم بعد ذلك يَتَحَلَّى بالمكارِمِ، حتى تَرِدَ المكارِمُ على مَحَلٍّ خالٍ منَ المَساوِئِ.

**١٥٢٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ**» هذا يُسمِّيهِ أهلُ النحوِ بالإغْراءِ، أي الحَثُّ بشَدَّةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

والصِّدقُ يَكونُ في العقيدةِ، وفي القولِ، وفي العملِ، فهو شاملٌ لهذه الأقسامِ الثَّلاثةِ:

أولًا: الصِّدْقُ في العَقيدةِ؛ هو إخْلاصُ العِبادةِ للهِ وحدَهُ، والبُعْدُ عن الشِّرْكِ، خَفِيِّهِ وجَلِيِّهِ، وكذلك اتِّباعُ السَّلفِ فيما يجبُ للهِ تَعالَى منَ الأسْماءِ والصِّفاتِ.

ثانيًا: الصِّدْقُ في الفعلِ؛ وهو أنْ يَكونَ الفعلُ مُطابقًا لما جاءَتْ به الشَّريعةُ.

ثالثًا: الصِّدْقُ في القولِ؛ وهو أنْ يَكونَ القولُ مُطابقًا للواقِعِ، إذا حدَّثَ عن شَيْءٍ حدَّثَ عَنْ أمْرٍ واقِعٍ لا يَتَغَيَّرُ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**»؛ هذه الجملةُ تَعليلٌ لما قَبْلها، يعني أَنَّهُ ﷺ حثَّ على الصِّدْقِ؛ لأَنَّهُ يَهْدي إلى هذه الغايةِ الحَميدةِ، وهي البِرُّ، والبِرُّ هو جماعُ الخيرِ كُلِّهِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ**»؛ هذه هي المرحلةُ الثَّانيةُ، أي أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ منَ الأبْرارِ كانَ مُسْتَحِقًّا لدخولِ الجنَّةِ، وكلُّ إنْسانٍ مُؤْمِنٍ فإنَّ غايتَهُ الوصولُ إلى جنَّاتِ النَّعيمِ، حَقَّقَ اللهُ لنا ولكم ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْـدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ**» ما يزالُ: مِن أفعالِ الاستمرارِ، أي أَنَّهُ إذا اسْتَمَرَّ يَصْـدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّـدْقَ، فإنَّـهُ يُكْتَبُ عند اللهِ صِدِّيقًا.

وقولُهُ ﷺ: «**يَصْدُقُ**» أي يقولُ الصِّدْقَ اليقينَ، «**وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ**» أي: يَلْتَمِسُ الصِّـدْقَ بما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ؛ لأنَّ التَّحَرِّيَ هو سُلـوكُ الطُّـرُقِ التي تُوصِلُ إلى غلبةِ الظنِّ.

قولُهُ ﷺ: «**حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**» أي: يُكْتَبَ منَ الصِّدِّيقينَ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

واعْلَمْ أنَّ الصَّدوقَ يَكونُ مَقْبولًا عند النَّاسِ، مُعْتَبَرًا بينهم، لا يحتاجونَ إلى تَفْكيرٍ في قولِهِ، بل يَقْبلونَهُ ولا يَرُدُّونَ منه شيئًا؛ لأَنَّهُ مَعْروفٌ بالصِّدْقِ، وهذا منَ الجزاءِ العاجِلِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ**» هذا تحذيرٌ منَ الكَذِبِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ**» والفجورُ ضدُّ البرِّ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]، وقالَ في مُقابلةِ ذلك: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨].

قولُهُ ﷺ: «**وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**»؛ وهذا كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:١٤]، فالفجورُ يَهْدي إلى النَّارِ، ويُوصِلُ إلى النَّارِ، أعاذَنا اللهُ وإيَّاكُم منه.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**» أي: منَ الكَذَّابينَ، نسأَلُ اللهَ العافيةَ، والكذَّابونَ جزاؤُهُمُ النَّارُ.

في هذا الحديثِ حَرَصَ النبيِّ ﷺ على مَكارمِ الأخْلاقِ، أو على التَّحلِّي بمكارِمِ الأخْلاقِ، كما حَرَصَ على التَّخَلِّي عن مَساوِئِ الأخْلاقِ، أمَّا التَّحلِّي بالمَكارِمِ فيُسْتفادُ مِن قولِهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ**»، وحِرْصُهُ على التَّخَلِّي عن المَساوِئِ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ**».

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- فضيلةُ الصِّدْقِ وأَنَّهُ يَهْدي إلى البِرِّ؛ وهو ظاهرٌ منَ الحديثِ، والإنْسانُ الصَّدوقُ مُعْتبرٌ عند النَّاسِ؛ حتى أَنَّهُ لا يَفْنى ذِكرُهُ بين النَّاسِ، وإنْ كانَ ماتَ منذُ أمدٍ بعيدٍ.

٢- أنَّ الأعْمالَ الصَّالحةَ يقودُ بَعْضُها إلى بعضٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**»؛ ووجْهُ ذلك أنَّ الإنْسانَ إذا صَبَرَ على الطاعاتِ تمَرَّنَ عليها، وصارَتْ كالغريزةِ له، وسَهُلَ عليه أنْ يُسابِقَ في الخيراتِ.

٣- إثباتُ الجنَّةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ**».

٤- أنَّ للجنَّةِ أعْمالًا تُوصلُ إليها؛ ويُعْرَفُ ذلك في الكتابِ والسُّنَّةِ.

٥- أنَّ الإنسانَ كلَّما كانَ صَدوقًا مُتَحَرِّيًا للصِّدْقِ كَتَبَهُ اللهُ تَعالَى صِدِّيقًا؛ وكما نعلمُ جَميعًا أنَّ الصِّدِّيقِيَّةَ هي أعْلى مراتبِ الخَلْقِ، ما عدا النُّبُوَّةَ، أي: يَكونُ في الطبقةِ الثَّانيةِ مِن طبقاتِ الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم.

٦- التَّحْذيرُ منَ الكذبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ**».

وليس منه كَذِبُ الرَّجُلِ على امْرأتِهِ، فكذبُ الرَّجُلِ على امرأتِهِ كَذِبٌ مُباحٌ، مثلُ أنْ يقولَ لها: واللهِ أُحِبُّكِ، أو: أنا أراكِ أجملَ امرأةٍ، أو: يُعْجِبُني أنَّكِ حَسَنةُ الأخْلاقِ، وما أشْبَهَ ذلك، لكنْ لو قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ أشْتري لكِ غدًا حُليًّا قيمتُهُ ألفُ رِيالٍ» فهنا حَدَّدَ الغدَ، وهذه مشكلةٌ، أي: تحديدُ أيَّامٍ في المُسْتَقْبَلِ، فنقولُ: لا تَكْذِبْ؛ لأنَّهُ إنْ ظَهَرَ عليك كذبةٌ ما عادَتْ تَثِقُ بك أبدًا.

٧- أنَّ عاقبةَ الكذبِ وخيمةٌ؛ وهي أَنَّهُ يُؤَدِّي إلى الفُجورِ.

**فإنْ قيلَ:** وهل يشملُ ذلك مَنْ كَذَبَ تَخَلُّصًا منَ الضَّرْبِ أو القتلِ؟

**قُلْنا:** يَتَأَوَّلُ؛ فإنَّ في المعاريضِ لَمَنْدُوحةً عن الكذبِ، والحمدُ للهِ ما مِن شَيْءٍ إلا يُمْكِنُ أنْ تَتَأَوَّلَ فيه.

٨- أنَّ الفجورَ طريقٌ إلى النَّارِ؛ كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**».

٩- أنَّ الإنْسانَ إذا تَعوَّدَ الكَذِبَ وتَحَرَّى الكَذِبَ كُتِبَ عند اللهِ منَ الكَذَّابينَ.

١٠- أنَّ الإنْسانَ إذا تَحَرَّى الصِّدْقَ فإنَّهُ لا يَأْثَمُ؛ وإنْ تبيَّنَ أَنَّهُ مُخالِفٌ للصَّوابِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَتَحَرَّى**»، وهذا عامٌّ في كُلِّ شَيْءٍ؛ حتى في الأيمانِ والطَّلاقِ وغيرِ ذلك، إذا تبيَّنَ أنَّ كَلامَهُ على خلافِ الواقعِ وهو يظنُّ أنَّهُ الواقعُ فإنَّهُ لا شَيْءَ عليه؛ ولا يَتَرَتَّبُ عليه إثْمٌ، ولا حُكْمٌ شَرْعيٌّ.

**مثالُ ذلك:** رَجلٌ طلَّقَ زَوْجتَهُ بناءً على أنَّها كَلَّمَتْ أجنبيًّا، وتبيَّنَ أنَّها لم تُكَلِّمْ أَجْنَبيًّا، فلا شَيْءَ عليه، أي: لا طلاقَ عليه.

**مثالٌ آخَرُ:** رجلٌ قالَ: «واللهِ لَيَقْدَمَنَّ فُلانٌ غدًا» يخبرُ عمَّا في قلبِهِ، وعمَّا في ظَنِّهِ، ثم لم يَقْدَمْ أحدٌ، فلا شَيْءَ عليه. أي: فلا حِنْثَ عليه؛ لأَنَّهُ أَقْسَمَ بناءً على غالبِ ظَنِّهِ، أي: أنَّ غالبَ ظَنِّهِ أنَّ هذا هو الصِّدْقُ.

**ومِن ذلك أيضًا:** إذا قالَ لزوجتِهِ: «إنْ كَلَّمتِ فُلانًا فأنتِ طالقٌ» فكلَّمَتْ رَجلًا يَظُنُّهُ إيَّاهُ، فَقالَ لها: «أنتِ كَلَّمتِ مَنْ علَّقْتُ طَلاقَكِ عليه؛ فأنتِ طَالقٌ»، ثمَّ تبيَّنَ أنَّها كلَّمَتْ غيرَهُ فإنَّهُ لا طلاقَ عليه.

والمهمُّ: أنَّ كُلَّ مَنْ أخبرَ بشيءٍ يَظُنُّهُ صِدْقًا فهو قد تحَرَّى الصِّدْقَ، فلا إِثْمَ عليه، ولا كَفَّارةَ فيما إذا بانَ خلافُ ظنِّهِ، والكذبُ نفسُ الشيءِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا حدَّث بكذبٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، أو يَغْلِبُ على ظنِّهِ أَنَّهُ كذبٌ، فإنَّهُ واقعٌ في الإثْمِ.



**١٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

## الشَّرحُ

هذا الحَديثُ سَبَقَ في بابِ التَّرْهيبِ مِن مَساوِئِ الأخْلاقِ، ولا أدْري ما وجهُ ذِكرِ المُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى- له مَرَّةً أُخْرى هنا في بابِ التَّرْغيبِ في مَكارِمِ الأخْلاقِ، ولكنْ لعلَّ المُؤَلِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- ذَهَبَ وهْمُهُ حين ذَكَرَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» وهو مِن مَساوِئِ الأخْلاقِ، فذَكَرَ بعدَهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»، وإلا فالعهدُ قريبٌ بين المَرَّتينِ، لكنَّ الظَّاهرَ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذا وقَعَ في هذا المكانِ على سَبيلِ الوَهْمِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، رقم (٢٥٦٣). وتقدم برقم (١٤٨٨).

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ» هذا مِن بابِ التَّحْذيرِ، و«بِالطُّرُقَاتِ» جمعُ طريقٍ، وهو أخصُّ منَ الأسْواقِ؛ لأنَّ الأسواقَ تشملُ الطُّرُقَ وغيرَ الطُّرُقِ، أمَّا الطُّرُقُ فهي للأسواقِ المسلوكةِ، وقولُهُ ﷺ: «الْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» يشملُ ما إذا كانَ جالسًا وحْدَهُ، أو جالسًا مع غيرِهِ.

قوْلُهم: «مَا لَنَا بُدٌّ» (ما) نافيةٌ، و(لنا بدٌّ) مبتدأٌ وخبرٌ، ولا نقولُ: إنَّهُ خبرُ (ما)، أو اسمُ (ما)؛ لأنَّ (ما) هنا لا تعملُ؛ لعدمِ التَّرتيبِ، و(ما) الحجازيَّةُ لا تعملُ إلا إذا تَقَدَّمَ اسْمُها على خَبَرِها، ومعنى: «مَا لَنَا بُدٌّ» أي: ما لنا مَناصٌ ولا مَفرٌّ منَ الجلوسِ، قالوا ذلك ليس اعْتراضًا على تحريمِ النَّبيِّ ﷺ منَ الجلوسِ على الطُّرقاتِ، ولكنّهُ بَيانٌ للحاجةِ إلى الجلوسِ؛ لعلَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ حالًا أُخْرى تُهوِّنُ ما أرادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فلمَّا فَهِمَ النبيُّ ﷺ أنَّهم لا بُدَّ لهم منها، قالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١).

حَقَّهُ»؛ ولم يقلْ: «أمَّا إذا أبَيْتُم فقد عَصَيْتُمْ»؛ لأنَّ التَّحْذيرَ الأوَّلَ للإرْشادِ، و«أَبَيْتُمْ» أي: امْتَنَعْتُمْ، «فَأَعْطُوا الطَّريقَ حَقَّهُ» فبهذا حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ منَ الجلوسِ على الطُّرقاتِ؛ خَوْفًا مِن عدمِ إعطاءِ الطَّريقِ حقَّهُ.

ووجهُ النَّهْيِ: أنَّ الإنسانَ إذا جَلَسَ في الطُّرقاتِ فإنَّهُ يَتعَرَّضُ للفتنةِ؛ فقد تَمُرُّ في الطَّريقِ امرأةٌ حسناءُ فتَتَعَلَّقُ نفسُهُ بها، أو قد يمرُّ رَجُلٌ معه حاجةٌ لأهْلِهِ يَكْرَهُ أنْ يَطَّلِعَ عليه أحدٌ، فيَطَّلِعُ عليها هذا الرَّجُلُ؛ وقد يَمُرُّ به أعرجُ أو أعْمى أو أبْكَمُ أو أصمُّ فيُؤَدِّي ذلك إلى السُّخْريةِ والاسْتِهْزاءِ به.

المهمُّ: أنَّ الجالسَ على الطَّريقِ يُعرِّضُ نفسَهُ لأشياءَ كثيرةٍ، كذلك أيضًا إذا جَلَسَ وحدَهُ؛ فإنَّهُ عُرْضةٌ لأنْ يُنْتَهَكَ عِرْضُهُ؛ لأنَّ النَّاسَ سيقولونَ: لماذا هو جالسٌ هنا؟ أهو جاسوسٌ، أهو يَتَرَقَّبُ النِّساءَ؟ أو ما أشْبَهَ ذلك؛ لهذا حذَّرَ النبيُّ ﷺ منَ الجلوسِ على الطُّرُقاتِ.

قولُهُ ﷺ: «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: ما حقُّهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ» أي: يغضُّ الإنْسانُ بصرَهُ عن المارَّةِ، سواءً كانَ رَجلًا أم امْرأةً، صَغيرًا أم كَبيرًا، معه حاجةٌ أم لم يَكُنْ معه حاجةٌ، غُضَّ البصرَ فإذا مرَّ بك لا تُتْبِعْهُ بَصَرَكَ، خلافًا لبعضِ النَّاسِ، تَجِدُهُ إذا جَلَسَ في الطَّريقِ وأقْبَلَ أحَدُهم يُتْبِعُهُ بَبَصَرِهِ خُطْوةً خُطْوةً حتى يَخْتَفِيَ، فهذا قد أساءَ إلى المارِّ، وكلُّ إنسانٍ مرَّ وقد ركَّزَ هذا الجالسُ عَيْنيهِ فيه فسوف يَخْجَلُ، وربَّما إذا أُصيبَ المارُّ بشيءٍ قالَ: «هذا الرَّجُلُ قد عانَني»، فغضُّ البصرِ أمرٌ لا بُدَّ منه.

قولُهُ ﷺ: «وَكَفُّ الأَذَى»؛ هذا هو الحقُّ الثَّاني، وكفُّ الأذى يرادُ به الأذى

القَـوليُّ والفعليُّ، فالقَـوليُّ كأنْ يُعَيِّرَهُ إذا مرَّ، ومِن ذلك أنْ يقـولَ إذا مـرَّ: عرَفناكَ يا فُلانُ، معكَ اليومَ كذا وكذا منَ الحاجاتِ، معكَ لَحْمٌ وخُبْزٌ، فهذا أيضًا منَ الأذيَّةِ القوليَّةِ، والفعليُّ كأنْ يَمُدَّ رِجْلَهُ لأجلِ أنْ يُعثِّرَهُ بها، أو يَأْخُذَ حصاةً فيَضَعُها في طريقِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، أو إذا مرَّ فيه وعليه مِشْلحٌ مَثلًا جَذَبَ طَرَفَ المِشْلحِ، فالمهمُّ: أنَّ الأذى المَنْهِيَّ عنه يَشْمَلُ الأذَى القوليَّ والأذى الفِعْليَّ.

قولُهُ ﷺ: «**وَرَدُّ السَّلَامِ**»، وهذا هو الحقُّ الثَّالثُ، وقالَ ﷺ: «**رَدُّ السَّلَامِ**» ولم يقلْ: «والسَّلامُ»؛ لأنَّ الجالسَ يُسلَّمُ عليه ولا يُسلِّمُ؛ فإذا مرَّ بك أحدٌ وسَلَّمَ فمِنْ حقِّ الطَّريقِ أنْ تَرُدَّ عليه السَّلامَ، وقد سَبَقَ ذِكْرُ كيفيَّةِ الردِّ مُفَصَّلًا.

**مَسْأَلَةٌ**: فإنْ لم يُسلِّمْ فهل مِن حقِّ الطَّريقِ أنْ أُسلِّمَ عليه؟

**والجَوابُ**: لا؛ مِن حقِّ الطَّريقِ أنْ أَنْصَحَهُ، فأقولُ: سلِّمْ يا فلانُ، فإذا مرَّ بي ولم يُسلِّمْ أقولُ: سلِّمْ يا فُلانُ.

**وهل إذا قالَ**: السَّلامُ عليكُمْ يجبُ عليَّ الردُّ، أو لي أنْ أُعزِّرَهُ بتركِ الرَّدِّ؟

**والجَوابُ**: بل رُدَّ عليه السَّلامَ، وحينئذٍ تكونُ تَأَلَّفْتَهُ بردِّ السَّلامِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»؛ وهذا مِن أهمِّ حقِّ الطريقِ:

**الأمرُ بالمَعْروفِ**: فإذا رأيتَ مارًّا مُتجاوزًا للمسجِدِ مُرْهُ: «يا أخي! ادْخُلِ المسجدَ، صَلِّ»، ولكنْ أنت جالسٌ على الطَّريقِ تَنْتظرُ الإقامةَ، ولا حَرَجَ أنْ يَجْلِسَ الإنْسانُ ينتظرُ الإقامةَ ما لم يكنْ في ذلك مَفْسدةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمرَ بالسعيِ إلى الصَّلاةِ إذا سَمِعْنا الإقامةَ، فمَثلًا: هذا إنسانٌ جالسٌ على الطَّريقِ ينتظرُ الإقامةَ،

فمرَّ به رجلٌ وذَهَبَ عنِ المسجِدِ، وهو يَعْرِفُ أنَّ هذا الرَّجُل لم يُصلِّ، فأمَرَهُ بدخولِ المسجدِ للصَّلاةِ.

ومنَ الأمرِ بالمَعْروفِ ما سَبقَتِ الإشارةُ إليه أنْ تَأْمُرَهُ بالسَّلامِ إذا لم يُسلِّمْ.

**والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ**: مثلُ أنْ يَمُرَّ إنسانٌ في الطَّريقِ وقد أسبلَ ثوبَهُ، فهذا مُنْكَرٌ مِن حقِّهِ عليك ومِن حقِّ الطَّريقِ عليك أنْ تُنْكِرَها عليه.

**فإنْ قال قائلٌ**: لكنْ هل أَصْرُخُ في وجْهِهِ: يا مُسبلُ! لنْ يَنْظُرَ اللهُ إليك؟

**الجوابُ**: لا؛ بل أقومُ وأتكَلَّمُ معه برفقٍ، فأقولُ: هذا حرامٌ عليكَ، وكما قالَ أميرُ المُؤْمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حين رأى شابًّا منَ الأنصارِ قد جرَّ ثوبَهُ، فَقالَ: «يا ابنَ أخي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ فإنَّهُ أتقى لرَبِّكَ، وأبْقى لثَوْبِكَ»[(١)].

فهذه خمسةُ حقوقٍ: غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ؛ وهذه كُلُّها منَ الحقوقِ الواجِبةِ.

وهناك حُقوقٌ أُخرى لكنَّها على سبيلِ التَّطَوُّعِ، مثلُ: إعانةِ المُستعينِ بقولِهِ أو بحالِهِ، مثالُ ذلك: رجلٌ سيَّارتُهُ تَعطَّلَتْ بالطريقِ، فهو يحتاجُ مُساعدةً، فإنِ اسْتَطَعْتَ مُساعدَتَهُ في إصْلاحِها فساعِدْهُ، هذا أيضًا مِن حقِّهِ؛ لكنَّ هذا ليس خاصًّا بالطريقِ، فإعانةُ المستعينِ منَ الحقوقِ، سواءً كانَ في الطَّريقِ أو غيرِهِ، وسواءً كانتِ استعانَتُهُ بمقالِهِ أو بحالِهِ، فهذه منَ الأُمورِ المَطْلوبةِ، وهي مِن حقِّ المُسْلمِ على المُسْلِمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

وكذلك هدايةُ الأعْمى مِن حقِّ الطريقِ، فمثلًا: إذا رأيتَ رَجُلًا أعْمى، يتلمسُ طريقَهُ ولا يَهْتدي للطريقِ، فمِنْ حقِّهِ أنْ تَهْديَهُ إلى الطريقِ، وأنت في ذلك مأجورٌ.

**المهمُّ**: أنَّ للطريقِ حُقوقًا كثيرةً، وكأنَّ الرَّسولَ ﷺ اقتصرَ على هذا؛ لأنَّ هذه الأُمورَ واجبةٌ.

**فإنْ قيلَ**: ما وجهُ كونِ هذا الحَديثِ داخلًا في مكارِمِ الأخْلاقِ مع أنَّ فيه التَّحْذيرَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ**»؟

**فالجوابُ**: إذا قامَ الإنْسانُ بهذه الحقوقِ فهو مِن مكارِمِ الأخْلاقِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: الأفضلُ لي أنْ أبْقى في بَيتي أو أنْ أجْلِسَ في السُّوقِ؟

**قُلْنا**: إذا كانَ يُمْكِنُكَ البقاءُ في البيتِ فهو أفضلُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إنما أُذِنَ لهم حين قالوا: «**مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا**»، أمَّا مَن كانَ لا يُبالي أَجَلَسَ في السوقِ أو في بيتِهِ، فبيتُهُ أفضلُ، وأبرأُ لذِمَّتِهِ؛ لأنَّهُ ربَّما يجلسُ في الطريقِ، ولا يُعْطيهِ حقَّهُ، وربَّما يتهاوَنُ في الأمرِ بالمَعْروفِ والنَّهيِ عنِ المُنْكَرِ، ربَّما لا يغضُّ البصرَ، فتمرُّ به امرأةٌ جميلةٌ شابَّةٌ فلا يَمْلِكُ نفسَهُ، فهذا بيتُهُ أسلمُ له، لكنْ إذا كانَ لا بُدَّ منَ الجلوسِ فيجبُ إعْطاءُ الطَّريقِ حقَّهُ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل إذا جَلَسَ في الطَّريقِ له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ في الطريقِ؟

**الجوابُ**: هذا حَسَبُ العُرفِ، فالعرفُ الآنَ أنَّ للإنْسانِ أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ، فتَجِدُهم على عتباتِ الدَّكاكينِ جالسينَ يَشْربونَ الشايَ، وربَّما يَكونُ معهم ما يُؤْكَلُ مِن بسكوتٍ أو مخبوزاتٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا بَأْسَ به.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ على السَّلامةِ والبُعْدِ عنِ الفِتْنةِ؛ وجْهُـهُ: التَّحْذيرُ منَ الجلوسِ على الطُّرقاتِ.

٢- حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ على كفِّ الأَذى؛ لأنَّ منَ الحِكْمةِ في النَّهْيِ عنِ الجلوسِ في الطُّرقاتِ ألا يَتأذَّى أو يُؤْذِيَ.

٣- جوازُ مُراجعةِ العالِمِ فيما يقولُ؛ وجْهُهُ أنَّ الصَّحابةَ راجَعوا النَّبيَّ ﷺ وهو المطاعُ في أمرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك راجَعوهُ.

٤- أنَّ الإنْسانَ إذا راجَعَ في أمرٍ فإنَّ المشروعَ في حقِّهِ أنْ يُبيِّنَ العظةَ والسببَ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهم: «**مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا**».

٥- حُسنُ خُلُقِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيثُ عَلِمَ أنَّ هذا إيذاءٌ منهم، لكنَّهُ مُبرَّرٌ بالحاجةِ؛ لقـولِهِ ﷺ: «**فَـأَمَّا إِذَا أَبَيْتُـمْ**»، وهذا لا شكَّ أنَّهُ مِن حُسْنِ خُلُقِـهِ، وإلا لأكَّدَ عليهم: قد حَذَّرْتُكُم فلا تَجْلِسوا، لكنْ مِن حُسْنِ خُلُقِهِ قالَ هذا.

٦- مُراعاةُ الأحوالِ؛ وأنَّ الأحْكامَ قد تَخْتَلِفُ بحسبِ الأحْوالِ، تُؤْخَذُ مِن مُراعاةِ النَّبيِّ ﷺ حالَ الصَّحابةِ؛ حيث قالوا: «**مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا**»، فرَخَّصَ لهم بعد ذلك.

فمثلًا: إذا قلتَ: «هذا حرامٌ» ثم رأيتَ أنَّ منَ المَصْلحةِ أو منَ الضَّرورةِ أنْ تُحِلَّهُ لهذا الشخصِ في نطاقِ الشَّريعةِ فلا بأسَ، حلِّلْهُ ولو كُنْتَ قد حرَّمْتَهُ قبلًا.

٧- أنَّهُ إذا تَنازَلَ الإنْسانُ عن مَفْسدةٍ فلا بُدَّ أنْ يَذْكُرَ ما تَخِفُّ به هذه المفسدةُ

أو تزولُ؛ وجْهُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»؛ حتى تزولَ المفسدةُ.

٨- أَنَّهُ يجبُ على مَن جَلَسَ على الطُّرقاتِ أنْ يَغُضَّ بصرَهُ عن النَّاسِ؛ خَوفًا مِن أنْ يَفْتَتِنَ أو يُؤْذِيَ غيرَهُ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ الشيءُ فاتنًا فإنَّهُ يُخْشى عليه منَ الفِتْنةِ، وإنْ لم يَكُنْ فاتنًا فإنَّهُ يُخْشى عليه أنْ يُؤْذِيَ غيرَهُ.

٩- وجوبُ كفِّ الأذى على الجالِسِ في الطُّرقاتِ؛ وهذا كغيرِهِ، لكنْ لَمَّا كانَ الجلوسُ على الطَّريقِ مَظِنَّةَ الأذى نصَّ عليه النبيُّ ﷺ في قولِهِ: «**وَكَفُّ الأَذَى**»، وإلا فالأذى واجبٌ كفُّهُ على كُلِّ حالٍ.

١٠- أنَّ مِن حقِّ الطَّريقِ ردُّ السَّلامِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ... وَرَدُّ السَّلَامِ**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: «مَرحبًا بكم أيها الجُلوسُ» فما الجوابُ؟

**فالردُّ عليه هو**: «مرْحبًا بك أيُّها المارُّ»، كذا ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٦]، لكنْ هنا يَنْبغي أنْ يُقالَ له: السُّنَّةُ السَّلامُ دون الترحيبِ، فسلِّمْ ثم رَحِّبْ إنْ شِئْتَ.

١١- أَنَّهُ يجبُ على الجالسِ في الطَّريقِ ألا يَدَعَ الأمرَ بالمَعْروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنْكَرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**».



**١٥٣١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ» شرطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرْطِ: «يُرِدِ»، وهو مجزومٌ، لكنْ حُرِّكَ بالكسرِ لالتقاءِ السَّاكنينِ، وجوابُ الشَّرْطِ: «**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»؛ يعني: إذا أرادَ اللهُ بعبدِهِ الخيرَ فقَّهَهُ في الدِّينِ، أي: جَعَلَهُ فَقيهًا في الدِّينِ، أي في أحْكامِ الدِّينِ، وهذا يشملُ أحكامَ الدِّينِ العَقَديَّةَ والفَرْعيَّةَ، التي هي القولُ والعملُ، بل الفقهُ في الدِّينِ المتعلِّقُ بأعمالِ القلوبِ وأحْوالِها هو الفقهُ الأكبرُ؛ ولهذا سَمَّى أهْلُ العِلْمِ العِلمَ التوحيدِ والعقيدةِ (الفِقْهَ الأكبرَ)؛ لأنَّ الفقهَ الأصغرَ -وهو المُتَعلِّقُ بأفعالِ المُكَلَّفينَ- وسيلةٌ للأكبرِ المتعلِّقِ بذاتِ اللهِ وصفاتِهِ؛ فلهذا كانَ الفقهُ الأكبرُ هو مَعْرفةُ اللهِ تَعالَى بأسمائِهِ وصفاتِهِ.

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- إثباتُ الإرادةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا**»، واعلمْ أنَّ إرادةَ اللهِ نوعانِ: إرادةٌ شرعيَّةٌ، وإرادةٌ كونيَّةٌ.

فالإرادةُ الكونيَّةُ: هي التي بمعنى المشيئةِ، أرادَ اللهُ أي: شاءَ، والإرادةُ الشَّرْعيةُ هي التي بمعنى المَحبَّةِ، فأراد بمعنى أَحَبَّ، ويجبُ الانتباهُ لهذا الفرقِ بين حَقِيقَتَيْهما، فالإرادةُ الكونيَّةُ هي التي تعني المشيئةَ، والإرادةُ الشَّرْعيَّةُ: هي التي تعني المَحبَّةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

فبينهما فرقٌ مِن حيثُ الحُكْمُ والأثرُ المُتَرَتِّبُ عليهما.

إذِ الإرادةُ الكونيَّةُ لا بُدَّ من وُقوعِ المُرادِ الذي أرادهُ اللهُ، فيتَعَيَّنُ أنْ يقعَ، ويَتَعَلَّقُ فيما يُحِبُّهُ وما لا يُحِبُّهُ، يعني لا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ المُرادُ مَحْبوبًا إلى اللهِ، لكنْ يَلْزَمُ مِن هذه الإرادةِ الوُقوعُ.

والإرادةُ الشَّرْعيَّةُ لا يلزمُ فيها وقوعُ المُرادِ، وتختصُّ بما أحبَّ، ولا علاقةَ لها فيما كَرِهَ.

قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذه إرادةٌ شرعيَّةٌ، وقالَ تَعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] أيضًا شرعيَّةٌ، أما قولُهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء:١٦] فهذه كونيَّةٌ، وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣] هذه كَونيَّةٌ.

**فإذا قالَ قائلٌ**: هل اللهُ تَعالَى يريدُ الشَّرَّ؟

**قُلْنا**: أمَّا شَرْعًا فلا، وأمَّا كونًا فنَعَمْ، ولكنِ اعْلَمْ أنَّ الشَّرَّ الذي يُريدُهُ اللهُ كَونًا هو الشَّرُّ الإضافيُّ، وليس الشَّرَّ المحضَ، وهو شرٌّ إضافيٌّ باعتبارِ المُرادِ، أمَّا باعتبارِ إرادةِ اللهِ له فليس بشرٍّ، فالجدبُ والقحطُ والمرضُ والموتُ وفَقْدُ المالِ وما أشْبَهَ ذلك هذا شرٌّ، لكنَّ كونَ اللهِ يريدُهُ فهو خيرٌ لا شرٌّ.

**فمثلًا**: المطرُ خيرٌ، لكنْ قد يَكونُ شرًّا إذا هَدَّمَ البناءَ وأغرقَ المالَ، حينها يَكونُ شَرًّا نِسْبيًّا، وإنْ كانَ -في الأصلِ- خَيرًا، لكنْ قد يُقَدِّرُ اللهُ فيه هذا الشَّرَّ لحكمةٍ، فالفسادُ في الأرْضِ شرٌّ لا يُحِبُّهُ اللهُ، لكنَّهُ قد يريدهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كونًا، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ

فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الروم:٤١]، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «تُؤْمِنُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١)، وجاءَ في الحديثِ: «والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»(٢)، ولا تَناقُضَ بينهما؛ لأنَّ الشَّرَّ في القَدَرِ هو في المقدورُ فقط، أمَّا في التقديرِ فلا.

ولهذا يجبُ علينا أنْ نَرْضى بقضاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنْ كانَ شرًّا، يعني وإنْ كانَ المقضيُّ شرًّا، وأمَّا المكتوبُ فعلى حسبِ الحالِ، فنَرْضى أنَّ اللهَ قدَّرَ المعاصيَ في المُجْتمعِ مثلًا، ونَتَقَبَّلُ تقديرَ المعاصي كَوْنيًّا؛ لأنَّهُ ربٌّ يفعلُ ما يشاءُ، لكنْ لا نَرْضى بالمَعاصي.

فبالنسبةِ لإرادةِ اللهِ الفِسْقَ مثلًا أو المعاصيَ أو الكُفْرَ خيرٌ، بأنْ يَتَرَتَّبَ على ذلك مصالحُ كثيرةٌ؛ فلولا هذا ما كانَ جِهادٌ، ولا أمرٌ بالمَعْروفِ، ولا نَهْيٌ عن المُنْكَرِ، ولا ابتلاءٌ ولا امتحانٌ.

وبالنسبةِ للواقِعِ هو شَرٌّ، وهو أنَّ الشَّرَّ في الواقعِ قد يَكونُ خيرًا بالنسبةِ لِمَنْ أُصيبَ به؛ لأنَّهُ كفَّارةٌ للذُّنوبِ، وسَببًا لِرفعةِ الدَّرجاتِ، ولولا هذا ما حَصَلَ له ذلك؛ ولهذا كانَ الرَّسولُ ﷺ يُوعَكُ، يعني في الحُمَّى، كما يُوعَكُ الرَّجُلانِ(٣)، وأُوذِيَ ﷺ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِيُكَمِّلَ له مراتبَ الصَّبْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا أعْجَبَتْني كلمةٌ قالها شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حُكْمَ السَّلفِ في أهلِ الكَلامِ -يعني الأشْعريَّةَ والمُعْتَزِلَةَ والجَهْمِيَّةَ وشِبْهَهم- وكان مِن أشدِّ مَنْ حَكَمَ فيهم الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قالَ: حُكْمي في أهلِ الكَلامِ أنْ يُضربوا بالجَريدِ والنِّعالِ، ويطافُ بهم في العَشائرِ، ويُقالُ: هذا جزاءُ مَنْ تَرَكَ الكتابَ والسُّنَّةَ، وأقبلَ على عِلم الكلامِ(١).

قالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): وهم مُسْتحقُّونَ لما قالَـهُ الشافعـيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن وجهِ مُخالفةِ الشرعِ، فيَسْتَحقونَ التأديبَ حتى يُعْتَبَرَ بهم مَنْ وراءَهُم، لكنْ مَنْ نَظَرَ إليهم بعينِ القدَرِ رقَّ إليهم، وتَرَحَّم عليهم؛ وقالَ: إنهم مساكينُ ضلُّوا الطريقَ، فيَرِقُّ ويَرْحَمُهُم، لكنْ لا يَرْحَمُهم في دِينِ اللهِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، أمَّا مَنْ نَظَرَ إليهم مِن ناحيةِ القدَرِ فقد يَرْأفُ بهم، ويقولُ: مساكينُ، قَلَّبَهُمُ الشَّيطانُ ولَعِبَ بهم، فاتَّبعوا الشَّهواتِ، فيَرِقُّ لهم، لكنْ لا تَرْحَمْ أحدًا بدِينِ اللهِ، بل رحمةُ الإنْسانِ في دِينِ اللهِ أنْ تُعاقِبَهُ على شريعةِ اللهِ.

وهذه عُقوبةٌ شديدةٌ! أنْ يُؤتى بأكبرِ عالِمٍ منهم، طويلِ العمامةِ، كبيرِ الهامةِ، ويُطافُ به في العشائرِ والأسواقِ، ويُضْرَبُ بالجَريدِ والنِّعالِ؛ إهانةً له، ويقالُ: هذا جزاءُ مَنْ تَرَكَ الكتابَ والسُّنَّةَ، وأقبلَ على عِلم الكلامِ.

إذَنِ: الإرادةُ الكونيَّةُ لا بُدَّ فيها مِن وُقوعِ المُرادِ، وتَتَعَلَّقُ فيما يُحِبُّهُ اللهُ وما لا

---

(١) أخرجه عنه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم (١٧٩٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

يُحِبُّهُ، وانْظُرْ إلى قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وهو عَزَّوَجَلَّ لا يريدُ قِتالًا؛ لكنْ لا بُدَّ أنْ يَقعَ مُرادُهُ جَلَّوَعَلَا.

أمَّا الإرادةُ الشَّرعيَّةُ فتتَعلَّقُ بالمحبَّةِ، أي: بما أحبَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ولا يَلْزَمُ منها وقوعُ المُرادِ.

فاللهُ يريدُ منَّا أنْ نستقيمَ، وأنْ نقيمَ الصَّلاةَ، وأنْ نُعْطِيَ الزَّكاةَ، وأنْ نُطِيعَهُ في كُلِّ ما أمَرَ، فيريدُ منا ذلك إرادةً شرعيَّةً، لكنْ ليس كُلُّ واحدٍ منَّا يفعلُ ذلك.

٢- أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَتعرَّضَ للخيرِ، بالتفقُّهِ في دِينِ اللهِ؛ يعني كُلُّ إنسانٍ يُحِبُّ أنْ يُريدَ اللهُ به خَيرًا، فنقولُ: الوسيلةُ والطَّريقُ هو أنْ تَتَفَقَّهَ في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- الحثُّ على الفقهِ في الدِّينِ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلى هذا الخيرِ الذي يُريدُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٤- أنَّ لإرادةِ اللهِ تَعالَى عَلاماتٍ ظاهرةً؛ يعني لإرادةِ اللهِ الخيرَ بالعبدِ علاماتٌ، فمِنْ علامةِ الخيرِ الفقهُ في الدِّينِ.

٥- أنَّ الفِقْهَ في غيرِ الدِّينِ لا يُحْمَدُ ولا يُذَمُّ؛ يعني كالعلمِ بالصنائعِ وغيْرِها، هذا لا يُحْمَدُ ولا يُذَمُّ، بل إنْ كانَ وسيلةً لمحمودٍ كانَ مَحْمودًا، وإن كانَ وسيلةً لغيرِ مَحْمودٍ لم يَكُنْ مَحْمودًا، وبهذا نقولُ: المَفْهومُ في قولِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**في الدِّينِ**» لا عُمومَ له.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: وهل يُؤْخَذُ منَ الحَديثِ أنَّ مَنْ لم يُفَقِّهْهُ اللهُ في الدينِ لم يُرِدْ به خَيرًا؟

**الجوابُ**: هذا مفهومُ الحديثِ، ولكنْ فيه تفصيلٌ؛ أمَّا الخيرُ المطلقُ فلا شكَّ أنَّ مَنْ حُرِمَ الفِقْهَ في الدِّينِ فإنَّهُ محرومٌ منَ الخيرِ المُطلَقِ، وأمَّا مُطلقُ الخيرِ فقد يَكونُ لشخصٍ لم يَتَفَقَّهْ في الدِّين، هذا إنْ صحَّ هذا التَّعْبيرُ، وإلا فلا أظنُّ أحدًا يفعلُ خَيرًا في دِينِ اللهِ إلا وقد كانَ فيه فَقيهًا، ولولا فِقْهُهُ إيَّاهُ ما عَمِلَ به، وعلى هذا فالخيرُ المطلَقُ إنما يَكونُ لِمَنْ فَقِهَ في دِينِ اللهِ، وأمَّا مُطلقُ الخير فيَكونُ لِمَنْ تَوسَّعَ في الفقهِ ومَنْ قَصُرَ فِقْهُهُ في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦- البِشارةُ العظيمةُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ الفِقْهَ في الدِّينِ؛ وهي أنَّ اللهَ أرادَ به خَيرًا فيكـونُ هذا داخلًا في قـولِهِ تَعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]، فإذا رأيتَ اللهَ قد مَنَّ عليك بالفقهِ في دِينكَ فاعْلَمْ أنَّ اللهَ أرادَ بك خَيرًا.

**لكنْ قد يقولُ قائلٌ**: إنَّنا نرى بعضَ العُلَماءِ عندهم الفِقْهُ العقديُّ والعمليُّ ومع ذلك هم على جانبٍ كبيرٍ منَ المعاصي والفُسوقِ.

**فنقولُ**: هؤلاءِ ليسوا فُقهاءَ، بل هم قُرَّاءٌ، وهناك فرقٌ بين الفقيهِ والقارئِ، وبهذا قالَ ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كيفَ بِكُمْ إذا كَثُرَ قُرَّاؤُكُم وقلَّ فُقهاؤُكُم»[1]، فالفقيهُ في الدِّينِ في الواقـعِ هو الذي يَعْلَمُ الأحْكامَ وأسرارَ الشَّريعةِ وحِكَمَها، ويَعْبُدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بمُقْتَضاها، وإلا فليس بِفَقيهٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر رقم (٢٠٧٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٨٣١١)، والدارمي في سننه رقم (١٩١، ١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٤).

**١٥٣٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَثْقَلُ**» بالرَّفعِ، فما الذي رَفَعَها؟ الذي رَفَعَها أنَّ (مِن) في قولِهِ: «**مِنْ شَيْءٍ**» حرفُ جرٍّ زائدٌ، وعلى هذا يَكونُ التقديرُ: «ما شَيْءٌ في الميزانِ أثقلُ مِن حُسْنِ الخُلُقِ».

وإذا أخَذْنا بظاهرِ الحَديثِ فإنَّهُ يَكونُ مُشكِلًا؛ لأنَّ كلمةَ التوحيدِ أثقلُ ما يَكونُ في الميزانِ، كما في حديثِ صاحبِ البطاقةِ الذي أُخْرِجَ له يَوْمَ القِيامةِ سِجلَّاتٌ كثيرةٌ منَ الذُّنوبِ، ثم وُزِنتْ بـ(لا إلهَ إلا اللهُ)، فرَجَحَتْ بها (لا إلهَ إلا اللهُ)[2]، فكيف يمكنُ الجمعُ بين هذا وبين ما جاء في هذا الحديثِ؟

الجوابُ: أوَّلًا: إنْ صحَّ هذا الحَديثُ فإنَّ قولَ: «لا إلهَ إلا اللهُ» مِن توحيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بل هي توحيدُ اللهِ، ولا شكَّ أنَّ اعْتقادَ مُقْتضاها مِن حُسْنِ الخُلُقِ؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُقِ لا يُرادُ به أنْ يَكونَ الإنْسانُ مع النَّاسِ واسعَ الصدرِ مُنْطَلِقَ الوجهِ فقط، بل إنَّ حُسْنَ الخُلُقِ يشملُ حُسْنَ الخُلُقِ مع اللهِ، ومع عبادِ اللهِ، ومع ذلك حتى في هذا الجوابِ يَبْقى إشكالٌ أيضًا؛ لأنَّا إذا قُلْنا: إنَّ حُسْنَ الخُلُقِ هو حُسْنُ الخُلُقِ مع اللهِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٧٩٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومع عبادِ اللهِ، شَمِلَ الدِّينَ كلَّهُ، وحينئذٍ ليس هناك شَيْءٌ أثقلُ مِن شَيْءٍ، فالحديثُ مُشْكِلٌ؛ ولهذا لا بدَّ أنْ نَهْتَمَّ بتخريجِ هذا الحَديثِ تَخْريجًا تامًّا.

وعلى كُلِّ حالٍ: إنَّ حُسْنَ الخُلُقِ أمرٌ مطلوبٌ، فالخُلُقُ الحَسَنُ يَكونُ به الإنْسانُ دائمًا راضيًا، إذا كانَ عنده حُسْنُ خُلُقٍ يَصبرُ على الأذى، ويتحمَّلُ المشاقَّ، ويأخذُ بالعَفْوِ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، يعني خُذْ ما عُفِيَ منَ النَّاسِ، وما حَصَلَ مِن أخْلاقِهِم، ولا تُكَلِّفْهُمُ الكمالَ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ الكمالَ حُرِمَ الكمالَ.



**١٥٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «الحَيَاءُ»؛ الحياءُ: صفةٌ خُلُقيَّةٌ تَعتري الإنْسانَ، ولا يستطيعُ الإنْسانُ أنْ يُعَبِّرَ عنها تَعْبيرًا يَكونُ تَفْسيرًا لحَقيقَتِها، ولكنَّها تُعْرَفُ بآثارِها، فهي خُلُقٌ يَعْتري الإنْسانَ، يَمْنَعُهُ أنْ يَتكلَّمَ أو يَفْعَلَ ما يَخْجَلُ منه وما يُوبَّخُ عليه، وهو منَ الإيمانِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»**(٢)، وهنا قالَ: **«الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» (مِن) هنا للتَّبعيضِ، أي: بعضٌ منه، ثم اعْلَمْ أنَّ الحياءَ يَكونُ منَ المَخْلوقِ، ويكونُ منَ الخالِقِ.

فالحياءُ مِنَ الخالِقِ: أنْ تَسْتَحْيِيَ منَ اللهِ أنْ يَفْقِدَكَ حيث أمَرَكَ، أو أنْ يراكَ حيث نَهاكَ، وعلى هذا التفسيرِ فإنَّ الحياءَ يَسْتَلْزِمُ القيامَ بالمَأْمورِ، واجتنابَ المحظورِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَرَكَ أنْ تُزَكِّيَ فلم تُزَكِّ، فاسْتَحِ منَ اللهِ، اسْتَحِ مِن رَبِّكَ، ونهاكَ عَزَّوَجَلَّ أنْ تَشْرَبَ الخمرَ فشَرِبْتَ، فنقولُ: اسْتَحِ منَ اللهِ، كيف يراكَ اللهُ حيث نهاكَ؟! وكيف يَفْقِدُكَ حيث أمَرَكَ؟! هذا هو الحياءُ منَ اللهِ، وهو يستلزمُ القيامَ بأوامِرِ اللهِ، واجتنابَ نَواهيهِ.

والحياءُ منَ المَخْلوقِ: هو أنْ يَتَجَنَّبَ الإنْسانُ كلَّ أمرٍ يُعابُ عليه ويُذَمُّ، وهذا عائدٌ إلى المُروءةِ، فتجدُ بعضَ النَّاسِ مَثلًا لا يَستحيي، ولا يُبالي إنْ خَرَجَ على النَّاسِ بصفةٍ مَكْروهةٍ أو بصفةٍ مَرْغوبةٍ، حَصَلَ على وجْهٍ يخالفُ العادةَ، أو على وجهٍ لا يخالفُ العادةَ، حَصَلَ على وجهٍ تكونُ به الشُّهْرةُ، أو على وجهٍ لا تكونُ به الشُّهْرةُ، فهو لا يُبالي، ويخرجُ مثلًا في هيئتِهِ في لِباسِهِ في أيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، لكنَّ الحييَّ لا يُمْكِنُ أنْ يأتِيَ خَصْلةً يَذُمُّهُ النَّاسُ عليها، ويَعيبونَهُ بها.

ثم اعْلَمْ أنَّ مِنَ الحياءِ ما لا يُمْنَعُ منه وليسَ كذلك، فبعضُ النَّاسِ يَسْتَحْيي أنْ يسألَ عمَّا يجبُ السُّؤالُ عنه، وهذا ليس حَياءً ولكنَّهُ خَورٌ، فالحياءُ منَ الحقِّ خَورٌ وجُبْنٌ وعدمُ قُدْرةٍ على الاندفاعِ لطلبِ الحقِّ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقالَ تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ

مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦]، وقالتْ أُمُّ سُليمٍ -وقد سَألَتِ النبيَّ ﷺ عمَّا يتعلَّقُ بطَهارَتِها: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي منَ الحقِّ، فهل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟[(١)]، فالحياءُ الذي يَمْنَعُكَ مِن قولِ الحقِّ أو طلبِ الحقِّ هذا خَورٌ وجُبْنٌ، وليس حَياءً.

فلا تَسْتَحِ منَ الحقِّ أبدًا، لا تَقُلْ: «أنا واللهِ أسْتَحي أنْ أسْأَلَ هذا السُّؤالَ، أخْشى أنْ يَكونَ سَهلًا، فيقولُ النَّاسُ: إنَّ هذا واللهِ طالبُ عِلْمٍ ضعيفٌ، أو: أخْشى أنْ يَكونَ صَعْبًا فيقالُ: هذا مُتَعنِّتٌ، وهذا يريدُ الإعناتَ والإشقاقَ على المسؤولِ»، لا، إذا كانَ الأمرُ لا بُدَّ منه فلا بُدَّ أنْ تَسْأَلَ ولا تهتَمَّ.

فصارَ الحياءُ منَ الإيمانِ سواءً مع اللهِ أو مع النَّاسِ، لكنْ هناك ما يُظَنُّ أنَّهُ حياءٌ وليس بحياءٍ، وهو الحياءُ منَ الحقِّ؛ فإنَّ هذا ليس حَياء محْمودًا، بل هو خَوَرٌ وجُبْنٌ مَذْمومٌ.



**١٥٣٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مِمَّا» (مِن) هنا للتَّبْعيضِ، و(ما) اسمٌ موصولٌ، أي: مِن الذي أدْرَكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

النَّاسُ، و(النَّاسُ) المُرادُ به أهلُ الجاهِليَّةِ إلى وقتِ البَعْثةِ.

قولُهُ ﷺ: «**كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**» الأُولى: مُؤَنَّثُ (أَوَّل)؛ فيكونُ ظاهرُ الحديثِ أنَّ هذه الكلمةَ مِن أوَّلِ النبُوَّاتِ، أي: أنَّها مُتوارثةٌ مِن جميعِ الأنْبياءِ.

قولُهُ ﷺ: «**فَاصْنَعْ**» الأمرُ هنا قد يَكونُ للإباحةِ أو للتَّهديدِ؛ وذلك بناءً على معنى قولِهِ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ**»: هل المَعْنى إذا لم يَكُنْ بك حياءٌ فاصْنَعْ ما شئتَ، أو المَعْنى إذا لم تَأْتِ فِعْلًا مُسْتَحْيًا منه فاصْنَعْ ما شئتَ، فالحديثُ يحتملُ المَعْنيينِ:

**المَعْنى الأوَّلُ**: أنك إذا لم يَكُنْ بك حياءٌ فإنَّك سوف تَصْنَعُ ما شئتَ ولا تُبالي.

**والمَعْنى الثَّاني**: أنَّك إذا أرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ أو قولَ شَيْءٍ لا يُسْتَحْيَا منه فافْعَلْ.

فعلى الأوَّلِ: يَكونُ الأمرُ هنا للتَّوبيخِ، وإنْ شِئْتَ فقُلْ: إنَّهُ أمرٌ بمعنى الخبرِ، أي إذا لم يَكُنْ بك حَياءٌ صَنَعْتَ ما شئتَ، وعلى الثَّاني: يَكونُ الأمرُ للإباحةِ، يعني إذا أرَدْتَ أنْ تَفعَلَ فِعْلًا لا يُسْتَحْيا منه فاصْنَعْهُ ولا تُبالِ.

**مِن فوائِدِ هذينِ الحَديثَيْنِ:**

١- أنَّ الإيمانَ له خِصالٌ مُتَعَدِّدةٌ؛ وجهُ ذلك قولُهُ ﷺ: «**مِنَ الْإِيمَانِ**» و«مِن» للتَّبعيضِ.

٢- الحَثُّ على الحياءِ؛ لكنْ ما لم يَكُنْ خورًا أو جُبْنًا.

٣- أنَّ الإيمانَ له آثارٌ حَميدةٌ؛ ومنها الحياءُ، فإنَّ الحياءَ خُلُقٌ -لا شكَّ- محمودٌ عند كُلِّ النَّاسِ، وهو مِن آثارِ الإيمانِ.

٤- يُسْتَأْنَسُ فيه أنَّ النَّاسَ قد يَتوارثونَ كلمةَ الحقِّ منَ النُّبُوَّاتِ السابقةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**».

٥- أنَّ الكَلِماتِ المُتوارثةَ إذا كانتْ حقًّا فإنَّهُ يَنْبَغي العنايةُ بها؛ لأنَّ إقرارَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إيَّاها لا شكَّ أنَّهُ منَ العنايةِ بها.

٦- أنَّ الفعلَ إذا كانَ لا يُسْتَحْيا منه فإنَّك تَصْنَعُهُ ولا تُبالي؛ ولكنْ هل هذا على إطلاقِهِ، أو يقالُ: هو مباحٌ، ثم المباحُ قد يَكونُ منَ الحَسَنِ أن يُفْعَلَ، وقد يَكونُ منَ الحَسَنِ ألا يُفْعَلَ، حَسَبَ ما ترتضيهِ الحالُ؟ الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّ المباحَ ليس معناهُ أنَّهُ مُطْلَقٌ، بل قد يَكونُ المباحُ واجبًا، وقد يَكونُ حَرامًا، وقد يَكونُ مَكْروهًا، وقد يَكونُ مُسْتَحَبًّا، حَسَبَ ما يوصلُ إليه.

٧- أنَّهُ يَنْبَغي للإنْسانِ مراعاةُ النَّاسِ، وألا يَفْعَلَ ما يُسْتَحْيَا منه بينهم؛ وهذه الفائدةُ بناءً على الوجهِ الثَّاني في المَعْنى أنَّ الذي لا يَسْتحي يصنعُ ما شاءَ ولا يُبالي بالنَّاسِ وهذا لا شكَّ أنَّهُ ذمٌّ؛ أرأيتَ مدَّ الرِّجْلِ في المجالِسِ، هل هو ممَّا يُسْتَحْيا منه؟ نعم هو ممَّا يُسْتَحْيَا منه، لا سيَّما في مُجْتَمَعِنا المجتمعِ المسلمِ، فلو مَدَّ الإنْسانُ رِجْلَهُ لقُلْنا: هذا لا يَسْتَحْيي؛ لأنَّ الذي يَسْتَحْيي يصنعُ ما شاءَ، فهذا ليس عنده حياءٌ. أو رجلٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ وهو مُعرِضٌ عنهم، هذا أيضًا لا يَسْتَحْيي، بل وفيه نوعٌ منَ الكِبْرِ؛ وهذا لا يحتاجُ إلى أمثلةٍ لإيضاحِهِ.

٨- أنَّ الأمرَ قد يَأْتي بمعنى الخبرِ؛ وذلك على الوجهِ الأوَّلِ في الثَّاني، حيث قُلْنا: مَعْناها (اصْنَعْ)، وكذلك الأمرُ قد يَأْتي بمعنى الخبرِ في اللُّغةِ العربيَّةِ، ومنها قولُهُ تعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾

[العنكبوت:١٢] هذا ليس أمرًا، ولكنَّهُ خَبرٌ، أي نحنُ نحملُ خَطاياكُمْ، إلا أَنَّهُ خبرٌ مُؤَكَّدٌ؛ حيثُ جاءَ بصيغةِ الأمْرِ.



**١٥٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ**» أي القويُّ في إيمانِهِ، وإنَّما اخْتَرْنا ذلك؛ لئلَّا يقولَ قائلٌ: المُؤمنُ القويُّ في بدنِهِ، فهو المُؤْمِنُ القويُّ في إيمانِهِ؛ لأنَّ الوصفَ يعودُ على ما سَبَقَ، وما سَبَقَ اسمٌ مُشْتَقٌّ وهو (المُؤْمِنُ)، فلو قالَ: «الرَّجُلُ القويُّ» لربَّما قيلَ: إنَّما أرادَ القويَّ في جسمِهِ، كما أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّهُ القويُّ في رُجولتِهِ، لكنْ إذا قالَ: «المُؤمِنُ» فيكونُ الوصفُ الذي وصفَهُ به عائدًا عليه، يعني: «المُؤمِنُ القويُّ في إيمانِهِ».

والقويُّ في إيمانِهِ أي القويُّ إيمانُهُ في قلبِهِ، وكلَّما قَوِيَ الإيمانُ في القلبِ كَثُرَتِ الأعمالُ الصَّالحةُ؛ لأنَّ الإيمانَ يحملُ صاحبَهُ على الهُدَى.

قولُهُ ﷺ: «**خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**» أي: خيرٌ عندَ اللهِ منَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤).

المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، وأحبُّ إلى اللهِ منَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، فذَكَرَ في المُؤْمِنِ القَويِّ خَصْلتينِ عَظيمَتينِ:

**الأُولى**: أنَّهُ خيرٌ مِن ضدِّهِ.

**والثَّانيةُ**: أنَّهُ أحبُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ منَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ في الإيمانِ.

ولا شكَّ أنَّ النَّاسَ يَختلفونَ في الإيمانِ قُوَّةً وضَعفًا.

قولُهُ ﷺ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»؛ هذه الجملةُ فيها احترازٌ واحتراسٌ؛ لأنَّهُ لمَّا قالَ: المُؤْمِنُ القويُّ خيرٌ منَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، وأحبُّ منَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، قد تهونُ قيمةُ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ عند الإنْسانِ، فقالَ ﷺ: «**وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»، ومثلُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد:١٠] فذكَرَ هنا مُفضَّلًا ومُفضَّلًا عليه، ولمَّا كانَ منَ المحتملِ أنْ يَكونَ في النُّفوسِ أنَّ المفضَّلَ عليه نازلُ المَرْتبةِ قالَ عَزَّوَجَلَّ بعد ذلك: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

ومِن ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، فهذا ثناءٌ على سُليمانَ بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فهَّمهُ الحُكْمَ الصَّحيحَ الموافقَ للصَّوابِ، ثم قالَ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩] لأنَّ هذا الاحترازَ أو الاحتراسَ ضروريٌّ؛ لأنَّهُ إذا قالَ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ يعني وحَجَبْناها عن داودَ فقد يَكونُ في قلبِ الإنْسانِ تَنَقُّصٌ لداودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقالَ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وهنا قالَ ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»

لئلَّا يَظُنَّ الظانُّ أنَّ المُؤْمِنَ الضَّعيفَ لا قيمةَ له.

وقولُهُ ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ» أي: في كُلِّ مُؤمنٍ، فكُلُّ مُؤْمِنٍ فيه الخيرُ.

قولُهُ ﷺ: «احْرِصْ»: بكسرِ الرَّاءِ، وحرَصَ: بفتحِ الرَّاءِ، وفيها لغةٌ لكنَّها قليلةٌ (حَرِصَ) لكنَّ المشهورَ حَرَصَ، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقالَ تَعالَى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ﴾ [النحل:٣٧] فهنا فعلُ الأمرِ تَبعَ المُضارعَ لا الماضيَ، فجاءَ بحركةِ الرَّاءِ، ولو تَبعَ الماضيَ لقال: «احرَصْ» وذلك لفائدةٍ وضابطٍ: أنَّ فعلَ الأمرِ فِعْلٌ مُضارعٌ مجزومٌ حُذِفَ منه حرفُ أداةِ الجزمِ وحرفُ المُضارعةِ، هذه هي القاعدةُ.

وهذا يُفيدكَ فيما لـو قلتَ: هاتِ فعـلَ الأمرِ مِنْ (نامَ) فنقـولُ: (نَمْ)، لأنَّنا جِئْنا بالمُضارعِ المَجْزومِ (لم يَنَمْ)، فحَذَفْنا أداةَ الجزمِ وياءَ المُضارعةِ، فتَبْقى (نَمْ)؛ كذلك الفعلُ (خافَ)، كي نَأْتيَ بالأمرِ منه لا بُدَّ أنْ نَأْتِيَ أولًا بمُضارِعِهِ مَجْزوًما (لم يَخَفْ)، فإذا حَذَفْتَ أداةَ الجزمِ وحرفَ المُضارعةِ، تَبقَّى لدَيْنا (خَفْ) فهو فعلُ الأمرِ؛ وكذلك الفعلُ (رَأى) هاتِ مُضارِعَهُ مَجْزومًا (لم يَرَ)، ثم احْذِفْ منه أداةَ الجزمِ وحرفَ المُضارعةِ، بَقي لدينا (رَ) فهو فعلُ الأمرِ؛ وكذلك الفعلُ (وقى) لنصوغَ فعلَ الأمرِ منه لا بدَّ أنْ نَأْتِيَ أولًا بمُضارعِهِ مَجْزومًا (لم يقِ)، فيكونُ الأمرُ (قِ).

فهذا الضابطُ مُفيدٌ للِّسانِ؛ لأنَّ الإنْسانَ أحيانًا يقولُ في فعلِ الأمرِ مِن خافَ: (خِف)، فنقولُ: هذا غلطٌ، والصَّوابُ أنْ تَقولَ: (خَفْ)؛ لأنَّ فعلَ الأمرِ مُضارعٌ حُذِفَتْ منه أداةُ الجزمِ وياءُ المُضارعةِ.

إِذَنْ: نقولُ: «احْرِصْ»، ولا نقولُ: «احْرَصْ»؛ لأنَّ فعلَ الأمرِ مُضارعٌ حُذِفَتْ منه أداةُ الجزمِ وياءُ المُضارعةِ.

قولُهُ ﷺ: «**عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» أي: يَنْفَعُكَ في الدِّينِ وفي الدُّنيا، والأشْياءُ ثلاثةٌ: نافعٌ، وضارٌّ، وما لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ. والذي يُؤْمَرُ الإنْسانُ بالحِرْصِ عليه هو النَّافعُ، أمَّا الضَّارُّ فيُنهى عنه، وأمَّا ما لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ فلا يُؤْمَر به، ويُنْظَرُ ما نَتِيجَتُهُ؟ قد تكونُ خيرًا، وقد تكونُ شرًّا.

وقولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» هذا ممَّا لك به قُدْرةٌ، ولكنْ هل تَعْتَمِدُ على نفسِكَ؟ لا، ولهذا قالَ: «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**».

قولُهُ ﷺ: «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**» أي: لا تَعْتَمِدْ على نفسِكَ.

**إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلفَتَى ... فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ**(١)

فاستعِنْ باللهِ مع الحرصِ، فالإنْسانُ يَبْذُلُ ما هو باستطاعَتِهِ وهو الحرصُ، ويُفوِّضُ الأمرَ إلى اللهِ فيما لا يستطيعُ، وهو الاستعانةُ باللهِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَا تَعْجِزْ**» ليس المعنى: ولا يَكُنْ فيك عجزٌ؛ لأنَّ العجزَ ليس بقُدرةِ الإنْسانِ، فقد يَمْرَضُ الإنسانُ ويَعْجِزُ، وقد يشقُّ عليه الشيءُ ويَعْجِزُ عنه، لكنَّ المُرادَ: لا تَكْسَلْ فتَفْعَلَ فِعْلَ العاجزِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا كَسَلَ أو تَراخى عنِ الفعلِ صارَ فِعْلُهُ فِعْلَ العاجزِ.

فأمَرَ الرَّسولُ ﷺ بثلاثةِ أُمورٍ: الحرصُ، والاستعانةُ، وعدمُ المَلَلِ والكَسَلِ.

---

(١) البيت ينسب لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: الفرج بعد الشدة للتنوخي (١/ ١٧٧)، ومحاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (١/ ٥٣٢).

قولُهُ ﷺ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ**» يعني: بعد أنْ تَبْذُلَ ما تستطيعُ، بعد الحرصِ، والاستعانةِ بالله، والثباتِ على الأمْرِ، «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا**»، فالإنْسانُ يُؤْمَرُ بالشيءِ، ثم بعد أنْ يُؤْمَرَ بالشيءِ يَكِلُ الأمرَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا فَعَلْتَ ما يَلْزَمُكَ منَ الحرصِ على النَّافعِ، والاستعانةِ باللهِ، والثَّباتِ على الأمرِ، ثم اختلفتِ الأُمورُ فإنَّك لا تُلامُ؛ وحينئذٍ فَوِّضِ الأمرَ إلى اللهِ، أمَّا أنْ تُفوِّضَ الأمرَ إلى اللهِ بدونِ أنْ تَفْعَلَ الأسْبابَ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ خطأٌ، بل افْعَلِ الأسْبابَ كُلَّها، ثم إذا كانتِ الأُمورُ على خلاف ما تريدُ فلا تقلْ: «لو أنِّي فعلتُ كذا لكانَ كذا»؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لو أرادَ ذلك لفَعَلَهُ، لكنَّ اللهَ لم يُرِدْ، ولا يُمْكِنُ تغييرُ ما كانَ عمَّا كانَ، أي: لا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، ولكنْ يُمْكِنُ مُداواتُهُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ**» هذه تربيةٌ نفسيَّةٌ عظيمةٌ، ورضًا بالقدرِ ما فَوْقَهُ شَيْءٌ، قل: «قَدَّرَ اللهُ» لها وجهانِ:

**الوجهُ الأوَّلِ**: بتشديدِ الدَّالِ وفتحِ القافِ، ويكونُ المعنى: قدَّرَ اللهُ، أي: وقُلْ قدَّرَ الله ذلكَ وليس بإرادتي، وما شاءَ فَعَلَ.

**الوجهُ الثَّاني**: وهو أَوْلى (قَدَرُ اللهِ) أي: هذا الذي وقعَ قَدَرُ اللهِ، وليس باخْتياري.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَا شَاءَ فَعَلَ**»؛ ما شاءَ: جملةٌ شرطيَّةٌ، فإنَّ (ما) هنا اسمُ شرطٍ، وفِعْلُ الشرطِ (شاءَ)، وجوابُ الشرطِ (فَعَلَ) أي: أيُّ شَيْءٍ يَشاؤُهُ اللهُ فلا بُدَّ أنْ يَفْعلَهُ، هذا بلا شكٍّ.

قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»؛ فإنَّ قولَ الإنْسانِ: (لو) في الأمرِ

المُقَدَّرِ تَفْتَحُ عملَ الشَّيْطانِ، وعملُ الشَّيْطانِ هنا يُرادُ به ما يُحْدِثُهُ في قلبِ الإنْسانِ منَ التلوُّمِ والندَمِ والحَسْرةِ وعدمِ الانشراحِ، وهي لا تفيدُ؛ لأنَّ ما وقَعَ لا يُمْكِنُ رَفْعُهُ. والدِّين الإسْلاميُّ يريدُ مِن أهلِهِ أنْ يَكونَ الإنْسانُ دائمًا مُنْشَرِحَ الصَّدرِ، مُنْطلقَ اللِّسانِ، طليقَ الوَجهِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- في هذا الحَديثِ حثٌّ على مَكارمِ الأخْلاقِ.

٢- أنَّ الإيمانَ يَتفاوتُ؛ تُؤْخَذُ مِن قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ... المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»، فإنْ قالَ الإنْسانُ: بماذا يَتفاوتُ الإيمانُ؟ قُلْنا: يتفاوَتُ بأسبابٍ مُتَعدِّدةٍ، أولًا يتفاوتُ باليقينِ، فبعضُ النَّاسِ يَكونُ إيمانُهُ إيمانًا بيقينٍ، كأنَّما يَرى الجنَّةَ والنَّارَ، واليومَ الآخِرَ، بل قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[1]، وهذا أعلى ما يَكونُ مِن درجاتِ اليقينِ، وهذا مِنَ الأسْبابِ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: وهل لليقينِ دليلٌ على أنَّهُ ربَّما يزدادُ وينقصُ؟

**نقولُ**: نعم؛ فيه دليلٌ مِن القُرْآنِ، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] أي ليزدادَ ثَباتًا، هذا دليلٌ منَ القُرْآنِ، ودليلٌ منَ الواقِعِ إنَّك إذا أتاكَ رجلٌ ثقةٌ بخبرٍ تَثِقُ بخبرِهِ لِصِدْقِهِ وأمانتِهِ وإدْراكِهِ الأُمورَ على ما هي عليه، فإذا أتاكَ بخبرٍ صارَ عندك إيمانٌ، فإنْ أتاكَ رَجُلٌ آخَرُ بنفسِ الخبرِ ازدادَ الإيمانُ، وكلَّما كَثُرَتْ طُرُقُ الخبرِ ازْدادَ الإيمانُ، وازدادَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإِنْسانُ قُوَّةً في العلمِ بهذا الخبرِ.

كذلك أيضًا يَقْوى الإيمانُ بكثرةِ اللُّجوءِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأن يَكونَ قَلْبُكَ دائمًا مُتَعَلِّقًا باللهِ، فإذا ذَكَرْتَ اللهَ تَذْكُرُهُ في قَلْبِكَ قبلَ أنْ تَذْكُرَهُ بلسانِكَ، وإذا تَرَكْتَ شيئًا تَذْكُرُ اللهَ بقَلْبِكَ قبلَ أنْ تَتْرُكَهُ، وهكذا يَكونُ قلبُكَ دائمًا مع اللهِ، حتى في لُبْسِ الثوبِ تَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وتَشْكُرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ أَنْعَمَ به عليك، ويَسَّرَهُ لك.

وكذلك الأَكْلُ والشربُ، والنِّكاحُ، والسَّكنُ، فكُلُّ ذلك تَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيه، يَزْدادُ بذلك يَقينُكَ.

وكذلك مما يَزيدُ اليقينَ العملُ الصَّالحُ؛ كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧] فكلَّما كَثُرَ العملُ الصَّالحُ ازدادَ الإيمانُ قُوَّةً؛ ولهذا يقالُ: إنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ في منزلةِ الماءِ في الشَّجرةِ، كلَّما أَكْثَرْتَ مِن سَقْيِها ازْدادتْ نُمُوًّا وحَياةً.

٣- إثباتُ تفاضُلِ النَّاسِ حَسَبَ قُـوَّةِ إيمانِهِم؛ تُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «خَيْرٌ»، فهذا عائدٌ على المُؤْمِنِ.

٤- إثباتُ محَبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أي: أَنَّهُ يُحِبُّ؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ».

٥- أنَّ محبَّةَ اللهِ تَعالَى تَتفاوَتُ بحَسَبِ أعمالِ العبدِ؛ لأنَّ اللهَ علَّقَ زيادةَ المَحبَّةِ بقُوَّةِ الإيمانِ.

٦- حسنُ تعبيرِ النبيِّ ﷺ كـما هو في كـلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ».

٧- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إذا أرادَ أنْ يُفاضِلَ بين شَخْصينِ وفي كُلٍّ منهما خَيرٌ أنْ يَذْكُرَ الخيرَ في الجميعِ؛ حتى لا تَهْبِطَ قيمةُ الآخَرِ مِن قُلوبِ النَّاسِ.

٨- إرشادُ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- إلى الحرصِ على ما يَنْفَعُ؛ لقولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، وهو شاملٌ لِما يَنْفَعُ في الدِّينِ أو في الدُّنيا.

٩- أَنَّهُ يَنْبغي على الإنْسانِ ألا يَحْرِصَ على ما لا نَفْعَ فيه؛ لقولِهِ ﷺ: «**عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» وأمَّا ما لا يَنْفَعُكَ فلا تَحْرِصْ عليه، ولكنْ هل يجوزُ لك أنْ تُمارِسَهُ أو لا؟ يُنظرُ، فإنْ كانَ شَيئًا مُحرَّمًا فإنَّهُ لا يجوزُ، وإنْ كانَ لَغوًا فإنَّ الأَوْلى حِفْظُ النفسِ واللِّسانِ عنه.

١٠- وجوبُ الاسْتعانةِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ مع فِعْلِ الأسْبابِ؛ أما فعلُ السببِ فلقولِهِ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، وأمَّا الاستعانةُ فلقولِهِ ﷺ: «**وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**».

١١- أنَّ فعلَ الأسْبابِ مُقدَّمٌ على التَّوكُّلِ والاسْتعانةِ؛ لأنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**احْرِصْ... واسْتَعِنْ**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: لا نُسَلِّمْ بهذه الفائدةِ؛ لأنَّ الواوَ لا تَقْتضي التَّرْتيبَ.

**قُلْنا**: نعم؛ هي لا تَقْتضي التَّرتيبَ، لكنَّها لا تُنافي التَّرتيبَ، ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قالَ حين دَنى منَ الصَّفا: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والفعلُ يَتَقَدَّمُ على الاستعانةِ باللهِ لئلَّا يَكونَ الإنْسانُ مُتواكلًا لا مُتَّكلًا، يعني لو قدَّمَ الاستعانةَ باللهِ على شَيْءٍ لم يَفْعَلْهُ فإنَّهُ لا يستقيمُ، ولكنْ يُقالُ: الأَوْلى أنْ تَكونَ الاستعانةُ مُقارنةً بالفعلِ، بمعنى مِن حين أنْ يقومَ بالفعلِ يَنْوي الاستعانةَ باللهِ؛ لئلَّا يُعْجَبَ بنفسِهِ في أوَّلِ الفعلِ، فالاستعانةُ إمَّا أنْ تَسْبِقَ أو تَتَأَخَّرَ أو تُقارِنَ والمَطْلوبُ المقارنةُ.

١٢- أنَّك إذا حَرَصْتَ على ما يَنْفَعُكَ فلا تَسْتَعِنْ بغيرِ اللهِ؛ وهذه الفائدةُ فيها تفصيلٌ، فإنْ كانتْ لا تُمْكِنُ الاستعانةُ به كما لو كانَ مَيِّتًا أو غائبًا فهذا لا يجوزُ، وهو منَ الشِّرْكِ، وإنْ كانتْ تُمْكِنُ الاستعانةُ به فهذا يَدْخُلُ في قولِهِ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، فيكونُ منَ السَّببِ والاسْتِعانةِ.

١٣- النَّهْيُ عنِ الكَسلِ والفُتورِ؛ وهو يَسْتلزمُ الثَّباتَ والاستمرارَ، يُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**وَلَا تَعْجِزْ**»، أي: لا تَفْتُرْ عن العملِ، وتَتْرُكِ العملَ، بل اثْبُتْ واستمِرَّ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

١٤- أنَّ الإنْسانَ إذا فَعَلَ ما يَلْزَمُهُ منَ الأَسْبابِ النافعةِ، واستعانَ باللهِ ثم صارَ على خلافِ ما أرادَ فهنا يجبُ عليه التفويضُ المُطْلَقُ؛ وإلا فالواجِبُ أنْ يَفْعَلَ السَّببَ، فمثلًا: لو أنَّ ناسًا يُقاتلونَ عَدوًّا ونَفِدَتْ أجهزةُ القتالِ معهم، أو تكَسَّرَتْ، فهنا ما بَقِيَ عليهم إلا التفويضُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُفَوِّضونَهُ تمامًا؛ لأنَّهُم لا يستطيعونَ أنْ يَفْعلوا أَسْبابًا، أمَّا مع إمكانِ فِعْلِ الأَسْبابِ فإنَّ الواجِبَ فعلُ السببِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ منَ الاسْتِهْتارِ أنْ يَذْهَبَ إنسانٌ ليُقاتِلَ بعصاهُ أو بسكينِ مَطْبَخِهِ أو ما أشْبَهَ

ذلك مع أُناسٍ يُقاتلونَهُ بالدَّباباتِ والرَّشاشاتِ، ويقولُ: «أنا مُتَوَكِّلٌ على اللهِ»، فهذا غلطٌ. أمَّا إذا حُوصِرَتْ ولم تَسْتطعِ الفرارَ حينئذٍ قاتِلْ ما اسْتَطَعْتَ بأيِّ سلاحٍ معك.

١٥- النَّهْيُ عن قولِ (لو)؛ يعني إذا فعلتَ الأسْبابَ ولم يَحْصُلِ المَقْصودُ فلا تَقُلْ (لو)، وتعلمونَ أنَّ الحَديثَ يدلُّ على أنَّ النَّهْيَ عن قولِ (لو) إنَّما هو في هذه الصُّورةِ المُعَيَّنةِ، وهي الحرصُ على ما يَنْفَعُ، وبذلُ الأسْبابِ، والاسْتِعانةُ باللهِ ثم إنِ اخْتَلَفَتِ الأُمورُ، فهنا لا تقلُ: «لو أنِّي فعلتُ كذا لكانَ كذا».

**مثالُ ذلك**: رجلٌ سافَرَ إلى مكَّةَ لأداءِ عُمْرةٍ، واستعانَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم أُصيبَ بحادثٍ أثناءَ الطريقِ، فليس له أنْ يَقولَ: «لو أنِّي ما سافرتُ لسَلِمْتُ»؛ لأنَّ الرَّجُلَ لم يَذْهَبْ ليُصابَ بالحادِثِ، بل ذَهَبَ لفعلِ ما يَنْفَعُـهُ مُسْتعينًا بربِّهِ، مُسْتَمرًّا على ما أرادَ، فحَصَلَ الأمرُ على خلافِ المُرادِ، فحينئذٍ يُفوِّضُ الأمرَ إلى اللهِ، ولا يَقُـلْ: «لو أنِّي فعلتُ كذا وكذا لكانَ كذا وكذا».

وأمَّا استعمالُ (لو) مِن حيثُ هو ففيه تفصيلٌ:

**الأوَّلُ**: إنِ اسْتُعْمِلَتْ لمجرَّدِ الخبرِ فهي جائزةٌ، وليس فيها شَيْءٌ، مثلُ أنْ تَقولَ لصاحِبِكَ: «لو جِئْتني لأَكْرَمْتُكَ»، فهذا خبرٌ، ومنه قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١/ ١٣٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الثَّاني: أنْ يَقولَها للتَّمنِّي؛ فهذا على حسبِ ما تَمَنَّاهُ، مثلُ أنْ يقولَ: «لو أنَّ لي مثلَ مالِ فُلانٍ لعَمِلْتُ فيه مِثلَ عَمَلِهِ» فهذا الذي تمنى: إنْ كانَ خيرًا فقولُهُ خيرٌ، وإنْ كانَ شرًّا فقولُهُ شرٌّ.

الثَّالث: أنْ يَقُولَها على سَبيلِ التَّحسُّرِ والنَّدمِ؛ وهذه مَنْهيٌّ عنها، كما في هذا الحديثِ.

١٦- أنَّ قَدَرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فوقَ كُلِّ الأسْبابِ؛ وأنها قد تَأْتِي الأقدارُ مَعَ تَمامِ الأسبابِ، ولكنَّ قَدَرَ اللهِ بينها وبين مُسَبَّباتها؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ...».

١٧- إثباتُ القَدَرِ؛ وأنَّهُ سابقٌ لإراداتِ كُلِّ مُريدٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ» وليس المُرادُ قَوْلُها باللِّسانِ فقط، بل باللِّسانِ والقلبِ.

١٨- إثباتُ المَشيئةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وإثباتُ الفعلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَمَا شَاءَ فَعَلَ» وإثباتُ الفعلِ للهِ عَزَّوَجَلَّ هو الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، فهم يُثْبتونَ للهِ الأفْعالَ الاخْتياريَّةَ، ويقولونَ: إنَّ اللهَ يَفْعَلُ ما يشاءُ، أي: أيَّ شَيْءٍ شاءَهُ فإنَّ اللهَ تَعالَى يَفْعَلُهُ، والذين يُنْكرونَ الأفعالَ الاخْتياريَّةَ يقولونَ: لو قامَ بالرَّبِّ فِعْلٌ لكانَ حادثًا؛ لأنَّ الفعلَ حادثٌ، والحادثُ لا يَكونُ إلا بحادثٍ، فيقالُ: مَن قالَ لكم هذا؟ بل قيامُ الأفْعالِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ تدلُّ على كمالِهِ، وأنَّهُ يَفْعَلُ ما يريدُ، فيَخْلُقُ ويَرْزُقُ، ويُحْيي ويميتُ، ويُعِزُّ ويُذِلُّ.

١٩- أنَّ الشَّيْطانَ قد يُسلَّطُ على الإنْسانِ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ»، ولا شكَّ أنَّ الشَّيْطانَ يُسَلَّطُ على المرءِ في إدخالِ الأحْزانِ، وإدخالِ التَّحسُّرِ عليه، وتَشْكيكِهِ في أُمورٍ لا أصلَ لها، وتخيُّلِهِ أمورًا لا حَقيقةَ لها، كُلُّ ذلك

مِن أجلِ إدْخالِ الحُزْنِ على الإنْسانِ، وإلى هذا يشيرُ قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، ومنه الحُلْمُ في المنامِ؛ إذْ قد يُري الشَّيْطانُ الإنْسانَ حُلمًا يُكدِّره، ويُنَغِّصُ عليه حياتَهُ، ويَأْتيهِ التَّعْبيرُ مِن كُلِّ وجهٍ يُقَدِّرُهُ في نفسِهِ، وكُلُّ هذا منَ الشَّيْطانِ.

٢٠- بيانُ شِدَّةِ عَداوةِ الشَّيْطانِ للإنْسانِ؛ حيثُ يَفْتَحُ عليه بابَ اللَّومِ.



**١٥٣٦- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ» الوحيُ في اللُّغةِ: الإعلامُ، وفي الشرعِ: هو إعلامٌ بشرعٍ يُوحيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى نبيٍّ منَ الأنبياءِ، أو إلى رَسولٍ منَ الرُّسُلِ، وقد يَكونُ إلْهامًا؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨]، وكقولِهِ تعالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص:٧]، فإنَّ هذا ليس الوحيَ المُرادَ بمثلِ هذا الحديثِ، بل هذا وحْيُ إلْهامٍ.

وقد جاءَ هذا المَعْنى في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات:١٣]، يعني أنَّ اختلافَ القبائِلِ والشُّعوبِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥/ ٦٤).

إنَّما هو للتَّعارُفِ لا للتَّفاخُـرِ، وقـالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان:١٨]، وهذا هو التَّواضُعُ.

وقد يقولُ قائلٌ: قولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ» أي هذا الحَديثَ نفسَهُ، فيكونُ هذا منَ الأحاديثِ التي أوْحاها اللهُ تَعالَى إلى الرَّسولِ ﷺ وحيًا خاصًّا.

قولُهُ ﷺ: «حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَـدٌ عَلَى أَحَـدٍ»؛ وهذا نهيٌ عن البَغْيِ، وهو أيضًا موجودٌ في القُرْآنِ، كما في قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى:٤٢]، وقالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣].

فقولُهُ ﷺ: «حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» يعني: لا يَعْتدي عليه، وهذا اعتداءٌ بالفعلِ؛ وقولُهُ ﷺ: «وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»؛ هذا اعتداءٌ بالقولِ، فيقولُ: «أنا خيرٌ منكَ، أنت ليس فيك خيرٌ، أنت منَ القبيلةِ الفُلانيَّةِ»، وما أشْبَهَ ذلك.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحَثُّ على التَّواضُعِ؛ وهو منَ الخُلُقِ الحَسَنِ.

٢- النَّهْيُ عن البَغْيِ والنَّهْيُ عنِ الفَخْرِ.

٣- إثباتُ الوحيِ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منَ اللهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ» وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه، لكنْ نريدُ أنْ نَأْخُذَ الفائدةَ.

٤- العنايةُ بما تَضمَّنَهُ منَ الأخْلاقِ؛ لأنَّ كونَ الرَّسولِ ﷺ يُعَبِّرُ بهذا التَّعْبيرِ -مع أنَّهُ ليس مِن عادتِهِ- يدلُّ على العنايةِ بهذا الخُلُقِ الحميدِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ الإنْسانُ يَخْشى أنْ يُذِلَّ نفسَهُ بالتَّواضُعِ؟

قُلْنا: هذا مِن إيحاءِ الشَّيْطانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»[١].

فإنْ قالَ: رجلٌ مُبْتدئٌ يُجادِلُني، فهل أتواضَعُ له في المُجادلةِ أم أُشْعِرُهُ بأنَّني فوقَهُ في ذلك؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَقْضِيَ عليه إلا إذا أشْعَرْتَهُ أنَّك أقْوى منه، فإذا أشْعَرْتَهُ أنَّك أقْوى منه حينئذٍ تَغْلِبُهُ.



**١٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[٢].**

**١٥٣٨ - وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[٣].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ»؛ أي: سَمِعَ شخصًا يغتابُ أخاهُ فرَدَّ عن عِرْضِهِ، لكنْ بحقٍّ، فيقولُ: إنَّ فُلانًا لم يقلْ كذا، وإنَّ هذا كذبٌ عليه، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، بلفظ: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار».

قولُهُ ﷺ: «**رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» جزاءً وِفاقًا.

وقولُهُ: «**وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ**»؛ هذا يُسمَّى (شاهدًا) لأنَّ الصحابيَّ مُختلِفٌ.

**مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحثُّ على الرَّدِّ عن عِرضِ أخيكَ؛ وهذا يحتاجُ إلى تفصيلٍ، فإذا كانَ هذا الرَّجُلُ الذي جعَلَ النَّاسُ يَتحدَّثونَ عنه صاحبَ بدعةٍ أو صاحبَ فِكْرٍ مُنْحرفٍ، وذُكِرَ في المجلِسِ فلا تَرُدَّ عنه؛ لأنَّ هذا كذبٌ، ولأنَّ هذا المُبْتَدِعَ وصاحبَ الفكرِ المُنْحَرِفِ ليس له عِرْضٌ فيما كانَ يَذْهَبُ إليه، فلا تَرُدَّ عن عِرْضِهِ، بل قد يَكونُ منَ المُسْتَحْسَنِ أنْ تزيدَ في ذلك، فتُبيِّنَ خطَأَهُ في بِدْعتِهِ، أو انحرافَهُ في مَنْهجِهِ.

٢- أنَّ الرَّدَّ المحمودَ إذا كانَ بالغيبِ؛ أي: في حالِ غيبةِ أخيكَ، أمَّا في حالِ حُضورِهِ فإنَّهُ لا ينالُ هذا الثَّوابَ؛ لأنَّهُ قد يردُ عن عِرْضِ أخيه رِياءً ومِنَّةً على هذا الشخصِ، ولكنْ إذا كانَ في غَيْبتِهِ دلَّ ذلك على أنَّ الرَّجُلَ كانَ سَليمًا.

**فإذا قالَ قائلٌ:** وإذا أرادَ شَخصٌ أنْ يَنتَهِكَ عِرضَ أخيك مع حُضورِهِ، فهل يجبُ عليك أنْ تَرُدَّ عنه؟

**فالجوابُ:** نعم، يجبُ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ إعانةِ المُسْلمِ على مَنْ يُريدُ إذلالَهُ واحتقارَهُ.

٣- أنَّ الجَزاءَ مِن جنسِ العملِ؛ لأنَّ هذا رَدَّ عن عِرضِ أخيه فردَّ اللهُ النَّارَ عن وجْهِهِ يومَ القِيامةِ.

٤- إثباتُ النَّارِ وإثباتُ يومِ القِيامةِ.

**١٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**(١).

## الشَّرحُ

«مَا» نافية، و«صَدَقَةٌ» فاعلٌ، و«مِنْ مَالٍ» جارٌّ ومجرورٌ، متعلِّقٌ بـ«نَقَصَتْ»؛ يعني: إنَّ الصَّدَقةَ لا تَنْقُصُ المالَ، وقد يَرْويهِ بعضُ العامَّةِ بلفظِ «بل تَزِدْهُ»، وهذا اللفظُ مُنْكَرٌ.

**أولًا:** لأَنَّهُ لم يَرِدْ في الحديثِ.

**ثانيًا:** أَنَّهُ خطأٌ منَ الجهةِ الإعرابيَّةِ؛ لأَنَّهُ قالَ: «بل تَزِدْهُ»، فجَزَمَ الفعلَ بدون جازِمٍ.

**وعلى كُلِّ حالٍ:** فهذه الزِّيادةُ خطأٌ، وليست منَ الحديثِ.

قولُهُ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**» أي لا ينقصُ المالُ بالصَّدَقةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَظُنُّ أنَّ النقصَ هو النقصُ الحِسيُّ، والحقيقةُ أنَّ النقصَ هو النقصُ المعنويُّ.

**مثالُ ذلك:** رجلٌ عنده مئةُ ريالٍ تَصَدَّقَ منها بعشرةٍ، فستصبحُ تِسْعينَ رِيالًا، فيقالُ: نَقَصَتْ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ هذا؛ لأَنَّهُ يعلمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَنْقُصَ العددُ، لكنَّهُ لم يَنْقُصْ من حيثُ المعنى؛ وذلك أنَّ اللهَ تَعالَى يُنزلُ البركةَ فيما بَقِيَ منَ المالِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

ويَقي المالَ الآفاتِ التي قد تَحْدُثُ للمالِ نفسِهِ، أو لمالِكِ المالِ، أرأيتَ لو كانَ عند إنسانٍ مئةُ ريالٍ مثلًا، وأصيبَ بمرضٍ، واحتاجَ المئةَ للمُعالجةِ، ألا تكونُ قد ذَهَبَتِ المئةُ؟! أمَّا إذا تَصَدَّقَ مِن هذا المالِ فإنَّهُ مِن أسبابِ وِقايَتِهِ، أي وقايةِ ما يُتْلِفُهُ، سواءً كانَ في مرضِ الإنْسانِ، أو في مرضِ أهْلِهِ، أو في ضياعِ المالِ، أو في سَرقتِهِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

إِذَنْ: ما نَقَصَتْ صدقةٌ مِن مالٍ معنًى.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**» الإنْسانُ إذا جَنى عليه الشخصُ وضَرَبَهُ، فعَفى عنه ابتغاءَ وجهِ اللهِ، فقد تقولُ له نفسُهُ: إنَّ عَفْوكَ عنه يعني أنَّك ضَعُفْتَ أمامَهُ، وذَلَلْتَ أمامَهُ، وهذا واردٌ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ رغَّبَ في العفوِ، وقالَ: إنَّهُ عزٌّ، وإنَّ الإنْسانَ الذي يظنُّ أنَّهُ بالعفوِ يَكونُ ذَليلًا سوفَ يُعِزُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويزيدهُ عِزًّا.

قولُهُ ﷺ: «**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ**»؛ هل المُرادُ تَواضَعَ للهِ؟ أي: لأمرِ اللهِ، فأقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وأطاعَ اللهَ ورسولَهُ؟ أو تواضَعَ لعبادِ اللهِ إخْلاصًا للهِ؟

والجوابُ أنَّ المُرادَ هو: مَنْ تواضَعَ لهم جميعًا، فهو يَشْمَلُ المعنيَيْنِ جَميعًا؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ النصَّ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ إذا كانَ يحتملُ مَعْنيينِ على السَّواءِ، ولا مُنافاةَ بينهما، فالواجِبُ أنْ يُحْمَلَ عليهما جميعًا.

فيكونُ على الوجهِ الأوَّلِ: ما تواضَعَ أحدٌ للهِ، أي: لأوامِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلا غفَرَ له؛ لأنَّ مِن بني آدمَ مَن يَسْتكبِرُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ

وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر:٧٦]، فمِن النَّاسِ مَن يَتكَبَّرُ على أوامرِ اللهِ، ولا يَتواضعُ.

ويكونُ حَسَبَ المَعْنى الثَّاني: «مَنْ تَواضَعَ لعبادِ اللهِ لرِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ» فتكونُ اللامُ للتَّعْليلِ، أي: لوجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك أنَّ المُتواضِعَ للعبادِ قد يقولُ: إني إذا تواضَعْتُ وكلَّمْتُ الفقيرَ، وسلَّمْتُ على الصَّغيرِ، وانْشَرَحَ صَدْري لجُلسائي، فإنَّ ذلك يَقْتضي أنْ أَنْزِلَ في أَعْيُنِهم. فنقولُ: هذا مِن وحيِ الشَّيْطانِ، بل أنت كلَّما تَواضَعْتَ للهِ رَفَعَكَ اللهُ؛ ولهذا قالَ بعضُ العامَّةِ كلمةً طيِّبَةً، قالَ: «إنَّك في أعْيُنِ النَّاسِ، بمِقْدارِ النَّاسِ في عَيْنِكَ» فإذا كنتَ تُجِلُّ النَّاسَ وهم عندك في منزلةٍ عاليةٍ، فأنت كذلك عندهم، وإذا كانَ العكسُ فالعكسُ.

ولهذا تَجِدُ النَّاسُ يحتقرونَ المُتكبِّرَ، حتى وإنْ نَفَخَ نفسَهُ، وأَصْلَحَ ثوبَهُ، ورَكِبَ سيَّارةً فَخمةً، فهم يَكْرهونَهُ، لكنَّ المتواضعَ يُحِبُّونَهُ ويُجِلُّونَهُ ويُقَدِّرونَهُ، وفرقٌ بين مَنْ يُجِلُّ الإنْسانَ خَوفًا منه، ومَن يُجِلُّ الإنسانَ مَحبَّةً وتَعْظيمًا له.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحثُّ على الصَّدَقةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»، وإنما قالَ ذلك الرَّسولُ ﷺ لئلَّا يَمْتنعَ أحدٌ عنِ الصَّدَقـةِ، بحُجَّةِ أنَّ الصَّدَقـةَ تَنْقُصُ المالَ حِسِّيًّا.

٢- أنَّ الصَّدَقةَ سببٌ لحمايةِ المالِ ونُزولِ بَركتِهِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ المالَ يَنْقُصُ عَددًا بلا شكٍّ بالصَّدَقةِ، لكنَّ نفيَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النقصَ عنه، يعني أنَّهُ سيكونُ مَحْميًّا منَ الآفاتِ، ولا يُسَلِّطُ اللهُ على صاحبِهِ ما يُنْفِقُ المالَ فيه.

٣- أَنَّهُ لا يَنْبغي الاعتمادَ على الأُمورِ الماديَّةِ؛ لأنَّ هناك أشياءَ وراءَ الأُمورِ الماديَّةِ، وهو قدَرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا تَقُلْ: واللهِ أنا إذا أنفقتُ عَشَرةً بالمئةِ نَقَصَ مالي، وإنْ أَنْفَقْتُ عَشَرةً أُخْرى نَقَصَ، فنقولُ: هناك شَيْءٌ وراءَ ذلك، ومِن هذا أنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: أنا لا أُحِبُّ أنْ يَكْثُرَ أَوْلادي؛ لأَنَّهُم إذا كَثُروا طَلبوا مني نَفقاتٍ أكثَر، فإذا كانوا ثلاثةً فإنَّهم سيحتاجونَ ثلاثةَ أرْغفةٍ، وإذا كانوا أربعةً فسيحتاجونَ أربعةَ أرْغفةٍ، فمِن أين يَأْتيني الرغيفُ الرَّابعُ؟ فنقولُ: الأمرُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقَد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا تُرْزَقُونَ أَوْ تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»(١).

وكما قُلنا في الصَّدَقةِ فإنَّ العافيَ أيضًا قد يظنُّ في نفسِهِ أو يَتخَيَّلُ أَنَّهُ إذا عَفا فهذا ذلٌّ له، فبيَّنَ النَّبيَّ ﷺ أَنَّهُ ما زادَ بعفوِهِ إلا عزًّا.

٤- الحَثُّ على العفوِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»، ولا شكَّ أنَّ المُرادَ بهذا الحَثُّ على العفوِ.

٥- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُعِزُّ الإنسانَ الذي يَعْفُو عن إخوانِهِ؛ لأنَّ مَن عَفا عَفا اللهُ عنه، وإذا عَفا اللهُ عن عَبْدٍ فهذا سَببٌ لعِزَّتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٨)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل، رقم (٢٥٩٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم (١٧٠٢)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، رقم (٣١٧٩)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- الحَثُّ على التَّواضُعِ للهِ؛ وقد ذَكَرْنا أنَّ التَّواضُعَ للهِ له مَعْنيانِ.

٧- مُراعاةُ الإخْلاصِ؛ وأنَّ الإخْلاصَ له أثرٌ كبيرٌ في حصولِ الثَّوابِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ**».

٨- أنَّ الإنْسانَ كلَّما ازدادَ طاعةً للهِ وانقيادًا لأمْرِهِ ازدادَ رِفعةً؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

٩- أنَّ الأمرَ كلَّهُ للهِ؛ وأنَّ مَن رفعَهُ اللهُ فلا خافضَ له، ومَن وَضَعَهُ فلا رافعَ له؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِلَّا رَفَعَهُ**».



**١٥٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**» **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**» صدَّرَ النَّبيُّ قولَهُ بهذا النِّداءِ إشارةً إلى الاعتناءِ بما سيقولُ؛ لأنَّ النِّداءَ يستلزمُ التَّنبيهَ، فكأنَّهُ يقولُ: انْتَبِهْ، وهذا كثيرٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ، وفي قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [الحج:٧٣]، فهنا يقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ**» إشارةً إلى أهميَّةِ ما يريدُ أنْ يُخاطِبَ به النَّاسَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).

قولُهُ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ**» أي انْشُرُوهُ، وأكْثروا منه، وإفشاءُ السَّلامِ له مَعْنيانِ:

**المَعْنى الأَوَّلُ**: الإكثارُ منه؛ أي: أنْ يُسَلِّمَ الإنْسانُ على كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ، عرفَهُ أم لم يَعْرِفْهُ، وقَصْرُ السَّلامِ على المعرفةِ -في الحقيقةِ- فيه نقصٌ في الإخْلاصِ، يعني الذي لا يُسَلِّمُ إلَّا على مَنْ عَرَفَ هذا إخلاصُهُ ناقصٌ، بل المُخْلِصُ يُسَلِّمُ على مَنْ عَرَفَ ومَنْ لم يَعْرِفْ.

**المَعْنى الثَّاني**: إظهارُهُ باللَّفْظِ؛ بمعنى أنْ تُسَلِّمَ سَلامًا يَسْمَعُهُ مَنْ تُسَلِّمُ عليه، فلا تُسَلِّمُ سَلامًا لا يَسْمَعُهُ مَنْ في جَيْبِكَ، بل سَلِّمْ سَلامًا يَسْمَعُهُ المُسلَّمُ عليه، وهل الأفضلُ أنْ يَكونَ بصوتٍ أكثرَ مما يُسْمِعُ أو بصوتٍ بقدرِ ما يُسْمِعُ؟ الظَّاهرُ: الأوَّلُ، إلا إذا كانَ رَفعًا خارِجًا عن الأَدَبِ، فهنا لا يَنْبغي، وبعضُ النَّاسِ إذا دَخَلَ المجلسَ رَفَعَ صوتَهُ رَفعًا خارجًا عنِ الأَدَبِ، فهذا يُمْنَعُ، ولا يَنْبغي أيضًا الإخفاءُ.

واسْتَثْنى العُلَماءُ منَ الصُّورةِ الثَّانيةِ -وهي رفعُ الصَّوتِ بالسَّلامِ- ما إذا سلَّمَ على قومٍ بينهم نِيامٌ، يعني فيهم أحدٌ نائمٌ، مثلُ أنْ تَدْخُلَ على حُجرةٍ فيها أُناسٌ مُسْتيقظونَ، وأُناسٌ نائمونَ، فهنا لا تَرْفَعْ صَوتَكَ، بل سلِّمْ بقدرِ ما يسمعُ اليَقْظانُ، ولا يَسْتَيْقِظُ النائمُ، وهذا مِن حُسْنِ الخُلُقِ، وقد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك، «إذَا دَخَلَ على قَوْمٍ فيهم نِيامٌ، فإنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا يَسْمَعُهُ اليَقْظانُ، ولا يَسْتَيْقِظُ به النَّائمُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٥)، من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ويُسْتَثْنى مِن قولِهِ ﷺ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ**»؛ وهو لفظٌ مُطْلَقٌ، فالأفعالُ لا تكونُ للعُمومِ، فهي لا تكونُ إلَّا للإطْلاقِ إذا لم تُقَيَّدْ، وهذا ممَّا يُفرَّقُ فيه بين الأسْماءِ والأفعالِ، فإنَّ الأسْماءَ تكونُ للعُمومِ، أمَّا الأفعالُ فلا تكونُ للعُمومِ، وإنَّما تكونُ للإطْلاقِ، فقولُهُ: «أَفْشوا» مُطْلَقٌ، لكنَّهُ مُقيَّدٌ بما إذا كانَ المسلَّمُ عليه أهلًا للسَّلامِ عليه، فأمَّا إذا كانَ كافرًا فلا تُفْشِ السَّلامَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[1].

**فإذا قالَ قائلٌ**: وهل يدخلُ فيه الرَّدُّ؟

**فنقولُ**: أمَّا الابتداءُ فظاهرٌ، وأمَّا الردُّ فيحتملُ أنْ يَكونَ داخلًا فيه، وحينئذٍ نقولُ: يُؤْمَرُ الرادُّ بأنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بحيثُ يَسْمَعُهُ المُسلِّمُ.

**فإذا قالَ قائلٌ**: وهل مِن إفشاءِ السَّلامِ ما يَفْعَلُهُ البعضُ إذ يدخلُ على جمعٍ فيُسَلِّمُ عليهم سَلاما عامًّا، ثم يُصافِحُ كُلَّ واحدٍ، ويُسَلِّمُ عليه سَلامًا خاصًّا؟

**فنقول**: هذا ليس منَ السُّنَّةِ، وكم حَرَصْنا على أنْ نَعْرِفَ بهذا سُنَّةً ولم نَجِدْ؛ ولهذا أنا أدْعُوكم إلى البحثِ في هذا؛ وقد سَمِعْتُ شَيْخنا عبدَ العزيزِ بنَ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسأَلُ عن ذلك فَقالَ: لا أعلمُ في ذلك سُنَّةً، وكذلك أيضًا طَلَبْنا مِن بعضِ الطَّلبةِ أنْ يَبْحثوا عن هذا ولم يَجِدوا فيه سُنَّةً، وظاهرُ السُّنَّةِ خلافُهُ؛ فإنَّ مِن هَدْيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ إذا دَخَلَ يَجْلِسُ حيث يَنْتهي به المجلسُ[2]، ولم يَنْقِلْ أحدٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٨، رقم ٤١٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عنه أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُهم واحدًا واحدًا يُسَلِّمُ عليه ويُصافِحُهُ، فأقولُ لكم: هذه السُّنَّةُ ما رَأَيْناها من قبلُ، ونحنُ عاشَرْنا مشايخَ كِبارًا ما كانوا يفعلونَ هذا، بل كانوا إذا دَخَلَ الرَّجُلُ جَلَسَ حيث يَنْتهي به المجلسُ، أو يُقامُ له، ثم لا يُسَلِّمُ عليهم واحدًا واحدًا؛ فلذلك يَنْبغي أنْ يُبْحَثَ في هذا، ويُحَقَّقَ الموضوعُ؛ لأَنَّهُ في الحقيقةِ يَثْقُلُ على الجالسينَ أنْ يَمْشِيَ عليهم واحدًا واحدًا، ويُسَلِّمَ عليهم، وبَعْضُهُم قد يَتَكَلَّفُ إذا قامَ، وإنْ سلَّم وهو قاعدٌ نُسِبَ إلى الكِبْرياءِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَصِلُوا الأَرْحَامَ**»؛ الأرحامُ جمعُ رَحِمٍ، وهم القراباتُ، قالَ أَهْلُ العِلْمِ: والقرابةُ من الجدِّ الرَّابعِ فما دُونَهُ، والنُّصوصُ في صلةِ الأرحامِ لم تُعَيِّنْ صلةً مُعَيَّنَةً، وعليه فيرجعُ فيه إلى العُرفِ، كما قيل في القواعِدِ[1]:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ     بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ

ولم يُبَيَّنْ كيف الصِّلةُ؛ وعلى هذا فيُرْجَعُ فيها إلى العُرفِ، وإذا رَجَعْنا فيها إلى العُرْفِ صارتْ تختلفُ باختلافِ القرابةِ، فصلةُ الأقربِ أَوْلى مِن صلةِ الأبعدِ، وإنْ كانت حَسَبَ الحاجةِ، فصلةُ المُحتاجِ أَوْلى مِن صِلَةِ المُسْتغني، ثالثًا حَسَبَ الحالِ النفسيَّةِ، فبعضُ القراباتِ لا يُهِمُّهُ أنْ تَصِلَهُ في الشهرِ مرَّةً، أو في السَّنةِ مرَّةً، وبعضُ القراباتِ يريدُ أنْ تَصِلَهُ كُلَّ أسبوعٍ؛ ولهذا إذا فقدَكَ في أُسبوعٍ قالَ: لماذا لم تَزُرْني؟! فهو إذًا يختلفُ باختلافِ النُّفوسِ.

فعليه نقولُ: كُلُّ ما كانَ صلةً -حَسَبَ الاختلافِ الذي ذَكَرْنا أو غيرِهِ- فهو داخلٌ في قولِهِ ﷺ: «**وَصِلُوا الأَرْحَامَ**».

---

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٢٤).

**فإذا قالَ قائلٌ**: وهل الأصْهارُ منَ الأرْحامِ؟

**الجوابُ**: لا؛ والأصْهارُ هم أقاربُ الزَّوجِ أو الزَّوْجةِ، وليسوا منَ الأرْحامِ، إلا أنْ يكونوا مِن بني العمِّ، فهنا يكونونَ أرْحامًا.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ**»؛ أي: مَن يحتاجُ إليه، فيشملُ هذا إطعامَ الجائعِ، وإطعامَ مَنْ تَجِبُ عليك نَفَقتُهُ، وإطعامَ المساكينِ في الكُفَّاراتِ ونَحْوِها، فهو عامٌّ شاملٌ لإطعامِ الطَّعامِ الواجِبِ، وإطعامِ الطَّعامِ المُسْتحَبِّ.

**فإن قِيلَ**: وهل مِنَ المُرادِ بالطَّعامِ الشرابُ أو ما يُؤْكَلُ فقط؟

**الجوابُ**: يشملُ هذا وهذا؛ لأنَّ ما يُشْرَبُ يُسمَّى طعامًا، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فَقالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾؛ ولأن الشَّرابَ له طَعْمٌ، لكنَّ الأكْلَ والشُّرْبَ يختلفُ، الأكْلُ غيرُ الشُّرْبِ، فالشُّرْبُ في المائعاتِ، والأكْلُ في الجامداتِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ**» يشملُ الفريضةَ والنَّافلةَ، فمنَ الفريضةِ صلاةُ العِشاءِ، ولا سيَّما إذا أُخِّرَتْ عن أوَّلِ الوقتِ، وصلاةُ الفجرِ أيضًا؛ ولهذا كانتْ هاتانِ الصَّلاتانِ أثقلَ الصَّلواتِ على المُنافِقينَ(١)؛ لأنَّهُم ينامونَ ولا يَقومونَ لهما.

قولُهُ ﷺ: «**وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» المُرادُ بالنَّاس الذين لا يُصَلُّونَ، سواءً كانوا منَ المُسْلِمينَ أو منَ الكافرينَ؛ لأنَّهُ يوجدُ بعضُ المُسْلِمينَ -نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ-

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١/ ٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ إلا إذا قاموا، ولو بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وكذلك في العِشاءِ ينامونَ عنها.

قولُهُ ﷺ: «تَدْخُلُوا»؛ حُذِفَتِ النونُ منَ الفعلِ «تَدْخلوا» للجزمِ؛ لأنَّها جوابُ الأمرِ، فقولُهُ: «أفْشوا» أمرٌ، وقد عُطِفَ عليه بقيَّةُ الأوامرِ، فيكونُ «تَدْخلوا» جوابًا للأمْرِ، وجوابُ الأمرِ يَكونُ مجْزومًا.

**فإذا قالَ قائلٌ:** وهل هو مَجْزومٌ بصيغةِ الأمرِ أو بشرطٍ مُقدَّرٍ؟

**الجوابُ:** بعضُ النَّحْويِّينَ يقولُ: إنَّهُ مجزومٌ بشرطٍ مُقدَّرٍ، والتقديرُ إنْ تَفْعلوا تَدْخلوا، وبَعْضُهم يقولُ: إنَّهُ مجزومٌ بنفسِ فعلِ الطَّلَبِ، والخلافُ قريبٌ في اللفظِ؛ لأنَّهُم مُتَّفقونَ على أنَّ الفعلَ إذا وَقَعَ جَوابًا للطَّلَبِ فهو مجزومٌ.

قولُهُ ﷺ: «الجَنَّةَ» يعني جنَّةَ الخُلدِ التي وُعِدَ المُتَّقونَ.

قولُهُ ﷺ: «بِسَلَامٍ» يحتملُ أنْ يَكونَ المعنى: تَدْخلوا الجنَّةَ وأنتم سالمونَ، ويحتملُ: أنَّهُ يُسلِّمُ عليكم، فتكونُ الباءُ للمُصاحبةِ؛ لأنَّ المَلائِكةَ ﴿يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]، وإذا كانَ اللَّفظُ يحتملُ مَعْنيينِ لا مُنافاةَ بينهما فإنَّنا نَحْمِلُهُ عليهما جميعًا، فهم يَدْخلونَ الجنَّةَ سالمينَ مِن كُلِّ سوءٍ، ومِن كُلِّ عيبٍ، حاضرًا ومُسْتَقْبلًا، وهم أيضًا يَدْخلونَ الجنَّةَ والمَلائِكةُ يَتَلَقَّوْنَهُم بالسَّلامِ.

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- إثباتُ الأسْبابِ؛ أي: أنَّ الرَّسولَ ﷺ ذَكَرَ إفشاءَ السَّلامِ، وصلةَ الأرحامِ، وإطعامَ الطَّعامِ، والصَّلاةَ في اللَّيلِ؛ أربعةَ أسبابٍ لدُخولِ الجنَّةِ، فيكونُ

هذا إثباتًا للأسْبابِ، وهو أمرٌ معلومٌ بالشرعِ، ومعلومٌ بالفِطْرةِ والحِسِّ، ولا أحَدَ يُنْكِرُهُ.

وقد اختلَفَ النَّاسُ في الأسْبابِ، فمنهم مَن أنْكَرَها مُطْلقًا، ومنهم مَنْ أثْبَتَها مُطْلقًا، ومنهم مَن أثْبَتَها وجَعَلَها تابعةً لمشيئةِ اللهِ وهذا الأخيرُ هو الصحيحُ، وهو الحقُّ، أمَّا مَن أنكرَ الأسْبابَ فإنَّ قولَهُ مُنافٍ للشرعِ وللفطرةِ وللحِسِّ، ولا حُجَّةَ له إلا شُبْهةً يُلْقيها الشَّيْطانُ في قلبِهِ، فيقولُ: لو أنَّك أثْبَتَّ الأسْبابَ وقُلتَ: إنَّها تُؤَثِّرُ لأثْبَتَّ خالقًا مع اللهِ، فلو قُلْنا: إنَّك إذا ضَرَبْتَ الزُّجاجةَ بالحجَرِ أنَّها انْكَسَرَتْ منَ الحجرِ، لكانَ ذلك إثباتَ خالقٍ مع اللهِ، وهذا لا صِحَّةَ له؛ لأنِّي أنا أقولُ: انْكَسَرَتِ الزَّجاجةُ بالحَجَرِ بإذنِ اللهِ، وإرادةِ اللهِ.

وإذا وضَعْتَ شَيئًا في النَّارِ يحترقُ بالنَّارِ؛ لكنَّ الذي جَعَلَ النَّارَ تَحرِقُهُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا لَمَّا أُلقِيَ إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في النَّارِ قالَ اللهُ: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩] فكانت بَردًا وسَلامًا، ولم تُؤَثِّرْ فيه شَيئًا.

إِذَنْ: فالقولُ بأنَّ إثباتَ تأثيرِ الأسْبابِ يعني إثباتَ خالِقٍ مع اللهِ قولٌ مُخالِفٌ للشرعِ والفطرةِ والحِسِّ.

أمَّا الذين يقولونَ: إنَّ الأسْبابَ مُؤثِّرةٌ بنفْسِها ولا بُدَّ، فهؤلاءِ أيضًا أَخْطَأُوا، وهؤلاءِ هم الذين أثْبَتوا مع اللهِ خالقًا، ونقولُ: إنَّ هذه الدَّعوى يُبْطِلُها الواقعُ؛ فإنَّ النَّارَ تُحْرِقُ بلا شكٍّ، ومع ذلك نَجا منها إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإرادةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالصَّوابُ أنَّ الأسْبابَ ثابتةٌ، وأنَّها مُؤَثِّرةٌ، لكنْ بما أوْدَعَ اللهُ فيها منَ القُوى المُؤَثِّرةِ.

٢- الحَثُّ على إفشاءِ السَّلامِ؛ وجهُ ذلك أنَّ إفشاءَ السَّلامِ مِن أسبابِ دُخولِ الجنَّةِ، وإفشاءُ السَّلامِ سُنَّةٌ ما لم يَكُنْ هَجْرًا، فإنْ كانَ هَجْرًا فإنَّهُ لا يزيدُ على ثلاثةِ أيَّامٍ.

فإنْ قيلَ: وهل يجوزُ للمرءِ أنْ يَبْدَأَ اليَهودَ والنَّصارى بالسَّلامِ إذا أرادَ بذلك الدَّعْوةَ؟

قُلْنا: لا تُسْلِّمْ بها، وإذا كُنتَ تريدُ أنْ تَتَأَلَّفُهم فقلْ: «صباحُ الخيرِ، مَرْحبًا، أهلاً يا فُلانُ»، لكنْ لا تُسَلِّمْ، والأمر بإفشاءِ السَّلامِ هنا هو أمرٌ مطلقٌ، لكنَّهُ مُقَيَّدٌ بأُمورٍ، منها أنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»(١)، فنحنُ نقولُ: ابْدَأْهُم بتحيَّةٍ غيرِ السَّلامِ، فقلْ مثلًا: «صباحُ الخيرِ».

٣- الحَثُّ على صلةِ الأرْحامِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جَعَلَهُ مِن أسبابِ دُخولِ الجنَّةِ، وصلةُ الأرحامِ فرضُ عينٍ على الإنسانِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى تَوعَّدَ مَنْ لم يَصلِ الرَّحمَ، فقالَ تَعالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣] وقالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ قَاطِعٌ**»(٢) يعني: قاطعُ رَحِمٍ.

إِذَنْ: فصلةُ الأرحامِ واجبةٌ، فرضُ عَينٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- الحثُّ على إطْعامِ الطَّعامِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعلَهُ مِن أسبابِ دُخولِ الجنَّةِ، وإنَّهُ يَكونُ أحْيانًا واجبًا، وأحْيانًا سُنَّةً، فيكونُ واجبًا في إطْعامِ الجائعِ، إذا وَجَدْتَ جائِعًا إذا لم تُطْعِمْهُ هَلَكَ، وَجَبَ عليك إطْعامُهُ.

ثم اختلفَ العُلَماءُ في هذه الحالِ: إذا لم تُطْعِمْهُ فهَلَكَ هل تَضْمَنُهُ أو لا؟

**فقالَ بعضُ العُلَماءِ**: إنَّك تَضْمَنُهُ؛ لأنَّكَ تَـرَكْتَ واجبًا أوْجَبَهُ اللهُ عليك، فكنتَ مُعْتَديًا، والمُعْتَدي ضامنٌ لِظُلْمِهِ، وهذا كما قالَ تَعالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فيكونُ مفهومُ الآيةِ أنَّ على المُسيئينَ سبيلًا.

**والقولُ الثَّاني**: لا يَلْزَمُهُ الضَّمانُ؛ لأنَّهُ لم يَهْلِكْ بسببِهِ، بخلافِ ما لو أخَذَ طعامَهُ منه حتى هَلَكَ، فمثلًا وَجَدَ مع شَخصٍ طَعامًا فأخَذَهُ منه فجاعَ صاحبُ الطَّعامِ وهلَكَ، هنا يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ تسبَّبَ في قَتْلِهِ.

ومنَ الإطْعامِ الواجِبِ الضَّيفُ، فإطعامُ الضَّيفِ واجبٌ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

ومنَ الإطْعامِ الواجِبِ: إطعامُ مَنْ تَجِبُ عليه نَفَقَتُهُ، مِن زوجةٍ، أو قريبٍ.

ومنَ الإطْعامِ الواجِبِ: الإطْعامُ في الكَفَّاراتِ، عَشَرةِ مَساكينَ، أو سِتِّينَ.

وما عدا الإطْعامَ الواجِبَ فهو سُنَّةٌ، ولا يَدْخُلُ في ذلك الإطْعامُ الذي يَكونُ إسْرافًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يَأْمُرَ بما لا يُحِبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ منَ المَعْلومِ أنَّ مَن كانتْ عليه دُيونٌ فإنَّهُ لا يجوزُ له أنْ يَتطَوَّعَ، وقُلْنا هنا: إكـرامُ الضَّيفِ واجبٌ، فهل إذا صادَفَهُ الضيفُ وأتى إلى بيتِهِ، الواجِبُ عليه أنْ يُكْرِمَهُ؟ نقولُ: يُكْرِمُهُ بقدرِ المُسْتطاعِ.

٥- أنَّهُ يَنْبغي لَمِنْ أطْعَمَ الطَّعامَ أنْ يَنوِيَ بذلك الامْتثالَ للنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يُطْعِمُ الطَّعامَ؛ لأنَّهُ كريمٌ، والكريمُ يُحِبُّ الكرمَ، فيَنْبغي أنْ يلاحظَ أنَّهُ يُطْعِمُ الطَّعامَ امْتثالًا لأمرِ الرَّسولِ ﷺ ليكونَ بذلك حَائزًا على العِبادةِ، وعلى الخُلُقِ الحَسَنِ.

٧- فضيلةُ قيامِ الإنْسانِ بالعِبادةِ على حينِ غَفْلةِ النَّاسِ؛ تُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «**وَصَلُّوا بِالليْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» فجملةُ «**وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» جملةُ حالٍ.

٨- أنَّهُ منَ المَعْلومِ أنَّ الليلَ محَلُّ النَّومِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» وهذا هو الموافِقُ للفِطْرةِ، ولِما خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منَ اختلافِ الزَّمانِ، ولكنْ مع الأسفِ النَّاسُ في عَصْرِنا هذا -ولا سيَّما من قريبٍ- جَعَلوا لَيْلَهم نَهارًا، ونَهارَهُم ليلًا، حتى الصِّبيانُ الصِّغارُ بعدما كانوا ينامونَ مِن حينِ صلاةِ المغربِ، صاروا الآنَ يَسْتَيْقِظونَ إلى الفجرِ دون نومٍ، ثم إذا جاءَ النَّهارُ ناموا، وهذا خلافُ ما تَقْتضيهِ حِكْمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حيثُ جَعَلَ الليلَ لِباسًا والنَّوْمَ سُباتًا.

٩- أنَّهُ يَنْبغي للمُتكَلِّمِ إذا أرادَ أنْ يَتكَلَّمَ في أمرٍ مُهمٍّ أنْ يَذْكُرَ ما يُوجبُ الانْتباهَ؛ لقولِهِ ﷺ في بدايةِ كلامِهِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**».

١٠- جوازُ السَّجعِ في الكلامِ؛ فإنَّنا إذا تَأَمَّلْنا الجُمَلَ وجَدْناها سَجعًا: «السَّلام، الأرْحام، الطَّعام، نيام، سلام»، وقد جاءَ ذلك أيضًا في أحاديثَ أُخْرى

مثلِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١)، ولا شكَّ أنَّ السجعَ يُزَيِّنُ الكلامَ، ويُرغِّبُ في الاستماعِ إليه، لكنْ بشرطِ ألَّا يكونَ مُتكَلَّفًا، وضابطُ السجعِ المُتكلَّفِ أنْ يَغْصِبَ الإنْسانُ الألفاظَ، ويأتيَ بألفاظٍ غريبةٍ صَعْبةِ الفهمِ، أو بألفاظٍ تَحْسُنُ لكنْ بينها وبين ما إلى جانبِها منَ الكَلِماتِ تَنافُرٌ، فهنا لا يَنْبغي السجعُ.

أمَّا إذا جاءَ عَفْوًا بمُقْتضى الطَّبيعةِ، فهذا طَيِّبٌ ولا شكَّ؛ ولذلك إذا قَرَأَ الإنْسانُ في كتابِ (التَّبصرةِ) لابنِ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يجدُ لَذَّةً؛ لأنَّ اللهَ أعطاهُ قُدْرةً بالغةً على السجعِ، وكتابُهُ (التَّبصرةُ) ليس مَوجودًا فيما نعلمُ، لكنَّ الموجودَ مُخْتصرُ الكتابِ، وسُبْحانَ اللهِ تجدُ كلامَهُ مَسْجوعًا، ولكنَّ السامعَ لا يَمُلُّ؛ لأنَّهُ ليس بالمُتكلَّفِ.



**١٥٤١ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**الدِّينُ**» اسمٌ معرَّفٌ بـ(أل)، و«**النَّصِيحَةُ**» كذلك اسمٌ معرَّفٌ بـ(أل)، وقد ذكرَ علماءُ البلاغةِ أنَّهُ إذا صارَ المبتدأُ والخبرُ مَعْرفتينِ، فالجملةُ تفيدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

الحصرَ؛ وكأنَّهُ قالَ: «الدِّينُ هو النَّصيحةُ».

وأيُّ دِينٍ يريدهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

يريدُ الرَّسولُ ﷺ بالدِّينِ ما رَضِيَهُ اللهُ لنا في قولِهِ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، إِذَنْ: فالدِّينُ الذي رَضِيَهُ اللهُ لنا هو النَّصيحةُ، والنَّصيحةُ مَعْناها الإخْلاصُ في القصدِ، لكنْ هنا تَشْمَلُ ما سيَذْكُرُهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثًا؛ فكيف قالَها ثلاثًا؟ أي: هل قولُهُ: «ثلاثًا» مُتَعلِّقٌ بالنَّصيحةِ، أم مُتَعَلِّقٌ بـ(قالَ)؟

والجَوابُ: أَنَّهُ متعلِّقٌ بـ(قال)، أي: قالَ ذلك ثَلاثًا، «الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ» فأكَّدَ اللَّفظَ مرَّتينِ، بمُؤَكِّداتٍ لَفْظيَّةٍ، قالَ ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

**ومَا مِنَ التَّوكِيدِ لَفظِيٌّ يَجِي ... مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي**

قولُهُ: «**قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟**» فلما قالَ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، والصَّحابةُ يعرفونَ معنى النُّصحِ، لكنَّهم يحتاجونَ معرفةَ: لِمَنْ؟

قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» فهؤلاءِ خمسةٌ.

فما هي النَّصيحةُ للهِ؟

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٤٦).

النَّصيحةُ للهِ على رَأْسِها عبادتُهُ وحدَهُ لا شريكَ له؛ لأَنَّك بهذا نَصَحْتَ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولو عَبَدْتَ معه غيرَهُ فلا شكَّ أَنَّك لم تَنْصَحْ له؛ لأَنَّك ساوَيْتَهُ بمَنْ هو دونَهُ في حقٍّ اختصَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومِنَ النُّصحِ للهِ عَزَّوَجَلَّ المحبَّةُ والتَّعظيمُ، وإنْ كانتِ المحبَّةُ والتعظيمُ هما رُكْنُ العِبادةِ، لكنْ زيادةً على أنْ يُجَرَّدَ التَّعَبُّدُ، أنْ يكونَ في قلبِكَ محَبَّةً للهِ عَزَّوَجَلَّ ومِن أكبرِ أسبابِ محبَّةِ اللهِ التي تَحْدُثُ منَ العوامِّ وطلبةِ العلمِ أنْ يَتَذَكَّرَ الإنْسانُ نِعَمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا تَذَكَّرَ النِّعمَ أَوْجَبَ ذلك له أنْ يُحِبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ والعالِمُ المُؤْمِنُ قد تزدادُ محَبَّتُهُ للهِ بمعرفةِ آياتِهِ الشَّرْعيَّةَ وآياتِهِ الكونيَّةَ، لكنَّ عامَّةَ النَّاسِ -وكلُّ واحدٍ- إنْ عَرَفَ نِعَمَ اللهِ فإنَّهُ يُحِبُّ اللهَ، ومتى ذَكَرَ نِعَمَ اللهِ فإنَّهُ يُحِبُّ اللهَ؛ ولهذا جاءَ في الأثرِ: «أَحِبُّوا اللهَ لِما يَرْزُقُكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ»(١).

وأنت انْظُـرْ، فقد يَسَّرَ اللهُ لك الأكْلَ والشُّرْبَ واللِّباسَ والسَّكَنَ والأهلَ والأمْنَ، وكُلُّ هذه يَبْذُلُ الإنْسانُ في تَحْصِيلها الشيءَ الكثيرَ، لكنَّها لم تَكُنْ لتَحْصُلَ له لو أنَّ اللهَ مَنَعَهُ إيَّاها، فإذا كانَ اللهُ قد مَنَحَكَ إيَّاها وتَفَكَّرْتَ في هذا فإنَّك تُحِبُّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لكنْ هناك محَبَّةٌ سببُها أعظمُ وهي محبَّةُ اللهِ تَعالَى لما يَعْرِفُهُ الإنْسانُ مِن آياتِهِ الكونيَّةِ وآياتِهِ الشَّرْعيَّةِ.

وكذلك منَ النُّصْحِ للهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ تُعَظِّمَهُ، ولا تَسْتَهْزِئَ أو تَسْخَرَ به، ولا تَنْتَهِكَ حُرماتِهِ، وعلى هذا فتكونُ النَّصيحةُ للهِ تَتَضَمَّنُ جميعَ أنواعِ عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم (٣٧٨٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنَ النَّصيحةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ أيضًا: أنْ تُؤْمِنَ بما له منَ الأسْماءِ والصِّفاتِ؛ فإنَّ ذلك مِن أعظمِ النَّصيحةِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأنَّ مَن لم يُؤْمِنْ بذلك فهو بين أمْرينِ: إمَّا مُكذِّبٌ، وإمَّا مُعْتدٍ، فكلُّ مَن لم يُؤْمِنْ بما وَصَفَ وبما سمَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نفسَهُ به، فهو إمَّا مكذِّبٌ وإما مُعْتدٍ، فهو إمَّا مُكَذِّبٌ فيقولُ مثلًا: ليس للهِ وجهٌ، ليس للهِ عينٌ، وليس للهِ يدٌ، وإمَّا مُعْتدٍ بصرفِ اللَّفظِ عمَّا أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى ما لم يُرِدِ اللهُ، وهذا يَكونُ مُعْتديًا مِن وجْهينِ:

**الوجهُ الأوَّلُ:** صَرْفُ اللَّفظِ عمَّا أرادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كالذي يَلْوي عُنُقَ البعيرِ إلى جهةٍ غيرِ الاسْتِقامةِ.

**والوجهُ الثَّاني:** إثباتُ ما لم يُرِدِ اللهُ؛ لأنَّ هؤلاءِ المُعَطِّلَةَ الذين يقولونَ: أرادَ اللهُ باليدِ كذا، وأرادَ اللهُ بالوجهِ كذا، نقولُ لهم بكُلِّ سهولةٍ: ما دَليلُكُم بأنَّ اللهَ أرادَ بهذا كذا؟ وهلِ اللهُ تَعالَى عاجزٌ عن أنْ يَنْطِقَ بما قُلْتم أنَّهُ مرادُهُ؟ والجَوابُ: أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أبدًا ليس بعاجزٍ، فما دام ليس بعاجِزٍ، وقد قالَ: إنَّ له يدًا ووجْهًا، فكيف نقولُ: إنَّهُ لم يُرِدِ اليدَ ولا الوَجْهَ؟

**ولهذا نقولُ:** كلُّ مَن أنْكرَ اسمًا مِن أسماءِ اللهِ، أو صِفةً مِن صفاتِهِ، فإنَّهُ لا يَخْرُجُ عن إحْدى الدَّائرتينِ وهما: التَّكذيبُ والعُدْوانُ، فالتَّكْذيبُ بأنْ يَقولَ: ليس للهِ وجهٌ، وليس للهِ يدٌ. أمَّا العُدوانُ فإنَّهُ بالأمرينِ سابقي الذِّكرِ، الأوَّلُ: صرفُ اللَّفظِ عما أرادَ اللهُ، والثَّاني: إثباتُ مَعنًى لم يُرِدْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ومنَ النُّصْحِ لكتابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ تُؤْمِنَ أنَّهُ كلامُ اللهِ حقًّا، حروفُهُ ومعانيهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا لم يَعْتَقِدْ هذه العَقيدةَ صارَ كلامُ النَّاسِ وكلامُ اللهِ في نَظَرِهِ على حدٍّ

سواءٍ، لكنْ إذا اعْتَقَدَ أَنَّهُ كلامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأَنَّهُ تَكَلَّمَ به لفظًا ومعنًى، فلا شكَّ أَنَّهُ سيكونُ في قلبِهِ مِن تعظيمِ هذا الكتابِ ما لم يَكُنْ لو لم يَعْتَقِدْ ذلك.

**ولهذا نقولُ**: القائلونَ بأنَّ كلامَ اللهِ مخلوقٌ لم يُعظِّموا هذا القُرْآنَ أبدًا؛ إذْ جَعلوهُ كسائِرِ المَخْلوقاتِ، بل في قَوْلهم هذا إبطالٌ لِما فيه منَ الأمرِ والنَّهيِ؛ لأَنَّك إذا قُلْتَ: إنَّهُ مخلوقٌ، صارَ قولُهُ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢] حُروفًا مخلوقةً على هذا اللَّفظِ، وعلى هذا الرَّسمِ، أي: خطٌّ مستقيمٌ طوليٌّ، ثم دائرةٌ مُعْجمةٌ من أعلى باثْنَتينِ، ثم ياءٌ مَعْكوفةٌ، ثم ميمٌ مدورةٌ، ثم واوٌ مُقَوَّسةٌ، أي: كأَنَّهُ ليس له مَعْنًى إطلاقًا.

**ولهذا قالَ علماءُ السُّنَّةِ**: مَنْ قالَ: إنَّ القُرْآنَ مخلوقٌ فقد أبطَلَ الأمرَ والنَّهيَ، فمثلًا ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] إذا قُلْنا: إنَّهُ مخلوقٌ، صارَ المعنى: إنَّ اللهَ خَلَقَ شَيئًا على هذه الصُّورةِ، لا يدلُّ على معنًى، كما أَنَّنا نجدُ في النَّجومِ مثلًا ما يُسمَّى بالقوسِ، وهي مجموعةُ نُجومٍ لو نَظَمْتَها صارَتْ كأَنَّها قوسٌ، ولو أنَّ الإنْسانَ قالَ: هذه علامةُ استفهامٍ، فإنَّهُ لا أحَدَ يُطيعُهُ على ذلك؛ لأَنَّنا جميعًا ننظرُ إلى السَّماءِ، فنَراها على هيئةِ قوسٍ، فإنْ كانتْ مجموعةٌ على شكلِ استفهامٍ، ثم قالَ قائلٌ: هذه استفهامٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهل يَصِحُّ؟ لا يَصِحُّ، فهذه مخلوقاتٌ خَلَقَها اللهُ على هذا الوجهِ، ومثلُ ذلك إذا قُلْنا: إنَّ القُرآنَ مخلوقٌ، صارَ معناهُ أشْكالًا خَلَقَها اللهُ على هذا الشَّكلِ.

**إِذَنْ**: منَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ أنْ يُؤْمِنَ الإنْسانُ بأَنَّهُ كلامُ اللهِ حقيقةً، تكلَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به حَرفًا ومَعنًى.

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ: التَّصديقُ بكُلِّ ما جاءَ فيه منَ الأخبارِ، سواءً كانَ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو عنِ اليومِ الآخِرِ، أو عن الأُممِ الماضيةِ، أو عن الأحوالِ المُسْتقبلةِ، فيُؤْمِنُ الإنْسانُ بكُلِّ هذه الأخبارِ ولا يَتَردَّدُ في قَبولِها، حتى لو فَرَضْنا أنَّ العقلَ قد يستبعدُهُ، فلا يجوزُ أن نَحْكُمَ بالعقلِ على ما في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بل يجبُ أنْ نُؤْمِنَ به وإنْ كانَ العقلُ يَسْتبعدُهُ.

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ: امتثالُ أوامِرِ القُرْآنِ، سواءً كانتْ أدبيَّةً، أم خُلُقيَّةً، أم تَعَبُّديَّةً؛ فيجبُ أنْ تَمْتَثِلَ لأوامرِ القُرْآنِ على حَسَبِ ما يَقْتَضِيهِ النصُّ؛ لأنَّ هذا منَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ.

ومنَ النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ: اجتنابُ ما نَهى اللهُ عنه، فمَنْ لم يَقُمْ بذلك فإنَّهُ ليس بناصِحٍ للقرآنِ.

والنَّصيحةُ للرَّسولِ ﷺ المُرادُ بها فيما يظهرُ العُمُوم، وإنْ كانَ يحتملُ أنْ يَكونَ المُرادُ الخصوصُ ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِهِ: (الكتابُ) أنَّهُ القُرْآنُ، وكذلك يَكونُ النُّصْحُ لرسولِهِ هو محمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكيف تكونُ النَّصيحةُ لرسولِهِ؟

أولًا: تصديقُ أنَّهُ رسولٌ مِن عندِ اللهِ، تَصْديقًا جازمًا لا يَعْتَريهِ شكٌّ.

ثانيًا: الإيمانُ بأنَّهُ بشرٌ، لا يَمْلِكُ لنفسِهِ نَفعًا ولا ضرًّا، ولا يَمْلِكُ لغيرِهِ نَفعًا ولا ضَرًّا، فمَنْ قالَ: إنَّهُ يَمْلِكُ النَّفعَ والضُّرَّ، فإنَّهُ لم يَنْصَحْ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ الرَّسولَ قالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ تُنْزِلُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ**»[1]، فإذا قُلتَ فيه ما فوقَ منزلتِهِ فلا تكونُ قد نَصَحْتَ له؛ لأنَّك فعلتَ ما لا يَجِبُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**ثالثًا:** الإيمانُ بأنَّهُ عبدٌ للهِ، وكَفى به شَرفًا أنْ يَكونَ عَبدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فتُؤمِنُ بأنَّهُ عَبدٌ لا حقَّ له في الرُّبوبيَّةِ إطْلاقًا؛ وحينئذٍ يَبْطُلُ تعلُّقُ النَّاسِ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في دَفعِ ضررٍ، أو جَلْبِ نفعٍ؛ إلا ما كانَ قادرًا عليه في حياتِهِ فهذا شَيْءٌ آخَرُ.

**رابعًا:** منَ النَّصيحةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ تُؤمِنَ بكُلِّ خبرٍ أخْبَرَ به، لكنَّ هذا الحُكْمَ فيما عَلِمنا أنَّهُ قالَهُ؛ لأنَّ بيننا وبين الرَّسولِ واسطةً، وقد يُعْزى إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما لم يَقُلْهُ، ولهذا ليس الخبرُ الذي جاءَ بالسُّنَّةِ كالخبرِ الذي جاءَ بالقُرْآنِ؛ لأنَّ الخبرَ الذي جاءَ بالسُّنَّةِ يحتاجُ إلى النظرِ في سَنَدِهِ: هل صحَّ أم لا؟ لكنْ إذا عَلِمْتَ عِلْمًا يقينيًّا أو ظَنَنْتَ ظنًّا قويًّا أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَهُ، فإنَّ منَ النَّصيحةِ له أنْ تُصدِّقَهُ، فتُؤمِنَ بخبرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى وإنِ اسْتَبْعَدَهُ عَقْلُكَ؛ لأنَّك لو أنْكَرْتَ ما يَسْتبعدُهُ عَقْلُكَ لم تكُنْ مُؤْمنًا في الواقعِ، بل مُتَّبِعًا لِهَواكَ.

**خامسًا:** ومنَ النَّصيحةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طاعتُهُ فيما أمَرَ، أي: ألَّا تَعْصيهِ فيما أمَرَ، فإنَّ ذلك منَ النَّصيحةِ له، ولا يَرِدُ على هذا أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أحْيانًا يُعارضونَ الرَّسولَ ﷺ فإنَّهم كانوا إذا انْكَشَفَ لهم الأمر سَلَّموا، واسْتَسْلموا غايةَ الاسْتِسْلامِ.

**مثالُ ذلك:** لَمَّا طافَ بالبيتِ وسَعى في حَجَّةِ الوداعِ أمَرَ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ أنْ يَجْعَلَها عُمْرةً، فناقشوهُ في ذلك، وقالوا: يا رَسُولَ اللهِ! قد سَمَّيْنا الحجَّ، فكيف نَجْعَلُهُ عُمْرةً؟ فهل نُحِلُّ الحِلَّ كُلَّهُ؟ قالَ: نعم. قالوا: يا رَسُولَ اللهِ! أوَنأْتي النِّساءَ؟ قالَ: نعم. قالوا: أنَذهَبُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ إلى هذا الحدِّ! وهي كلمةٌ قد يَسْتَحْيي منها كثيرٌ منَ النَّاسِ، لكنَّهم يريدونَ منَ الرَّسولِ بكُلِّ هذا أنْ يُنْسَخَ

ما أمَرَهم به مِن قَلْبِ الحجِّ عُمْرةً، لكنَّهُ ﷺ حكَمَ عليهم وقالَ: «افْعَلُوا ما آمُرُكُم به» ففَعَلوا(١).

فلا يُعَدُّ هذا مِن تركِ النَّصيحةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ المُراجعةَ في وقتِ التَّشريعِ جائزةٌ؛ إذْ قد يختلفُ الشرعُ؛ ولهذا لَمَّا أمرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تحريمِ لحومِ الحُمُرِ، أمَرَ أنْ تُغْسَلَ القُدورُ؛ لأنَّهُ قد حُرِّمَتِ الحُمُرُ، فجاءَ هذا النَّهْي وهم قد ذَبحوها وقَطَّعوا لَحْمها وجَعلوها في القُدورِ، حتى غَلَتْ بها القُدورُ وفاحَتْ رائِحَتُها، فحُرِّمَتْ وأمَرَ أنْ تُغْسَلَ القُدورُ وتُكْسَرَ، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ أو نَغْسِلُها؟ فَقالَ: «اغْسِلُوها»(٢). فهنا لم يُراجعوهُ، أمَّا في الأمرِ الأوَّلِ فنجدُ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يراجعونَ الرَّسولَ ﷺ لعلَّ الأمرَ يُنْسَخُ.

ومثلُ ذلك: تأَخُّرُهم عن الحَلْقِ في صُلْحِ الحُديبيةِ؛ حيثُ تَأَخَّروا يرجونَ النَّسْخَ، فلما خَرَجَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمشورةِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إليهم ودَعا بالحَلَّاقِ، وحَلَقَ رأسَهُ، جَعلوا يَقْتَتلونَ على حَلْقِ رُؤُوسِهِم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

فالمهمُّ: أنَّ منَ النَّصيحةِ للرَّسولِ طاعتُهُ فيما أمَرَ، ولا يَرِدُ على ذلك أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أحْيانًا يُناقشونَهُ؛ لأنَّهُم لم يَكونوا يُناقشونَهُ للعِصْيانِ، ولكنْ يَرْجونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، رقم (٢٥٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٨٠٢/ ٣٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

النَّسخَ، وقد وقَعَ النَّسخُ بعد مُراجَعَتِهم إيَّاهُ كما في حديثِ تكسيرِ القُدور التي تُفورُ بلحومِ الحُمُرِ.

سادسًا: ومنَ النَّصيحةِ له أنْ يَجْتَنِبَ الإنْسانُ ما نَهى عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإذا نَهى عن شَيْءٍ فلْيَجْتَنِبْهُ، حتى إذا هَوَتْهُ نفسُـهُ؛ لأنَّ الخيرَ فيما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

واعْلَمْ أنَّ العاقبةَ ستكـونُ حميـدةً إذا نَصَحْتَ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقـد أشارَ اللهُ إلى النُّصحِ له عَزَّوَجَلَّ ولرسولِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في قولِهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]، فلا بدَّ منَ النُّصْحِ للرَّسولِ.

سابعًا: ومنَ النُّصْحِ للرَّسولِ ﷺ الذبُّ عن سُنَّتِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ له أعداءٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١]، فهو ﷺ له أعداءٌ.

فمنَ النَّصيحةِ له أنْ تَذُبَّ عن سُنَّتِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- القوليَّةِ والفعليَّـةِ والإقْراريَّـةِ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ؛ فالسكـوتُ عن الذَّبِّ عن سُنَّتِهِ ليس منَ النَّصيحةِ له، بل عليك أنْ تَذُبَّ عن سُنَّتِهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ- كلَّما دعتِ الحاجةُ إلى ذلك.

ثامنًا: ومنَ النَّصيحةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إعانتُهُ، ومشاركَتُهُ في الجِهادِ في سبيلِ اللهِ، كـما وقـعَ للصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فإنَّهم خَرجوا معَ الرَّسولِ، وقاتَلوا معهُ، ولم يَخْذُلوهُ، إلا مَن كانَ مُنافقًا، كما في غَزوةِ أُحُدٍ، وإلا فكُلُّهم يَخْرجونَ معهُ،

والذين تَخَلَّفوا عنه عاتَبَهُمُ الرَّسولُ ﷺ أشدَّ عتابٍ؛ ككَعْبِ بن مالِكٍ وصاحِبَيْهِ، حتى تابوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فمَحا اللهُ عنهم ما جَرى[(١)].

تاسعًا: نشرُ الشَّريعةِ بين النَّاسِ؛ لأنَّ نشرَ سُنَّتِهِ بين النَّاسِ منَ النَّصيحةِ له، ولا سيَّما إذا كنتَ في مُجْتمعٍ يَتعصَّبون لمَذاهِبِهم؛ فإنَّ منَ النَّصيحةِ للرَّسولِ ﷺ أنْ تَنْشُرَ سُنَّتَهُ بين النَّاسِ؛ حتى تَثْبُتَ.

قولُهُ ﷺ: «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أئمةٌ جمعُ إمامٍ، والمُرادُ بـه كُلُّ مَن يُقْتدى بـه، فيَشْملُ: الأُمراءَ، والعُلَماءَ، وأئمَّةَ المساجِدِ، ومُدراءَ المدارِسِ، وغيْرَهُم؛ لأنَّ قولَهُ «لأئمةِ» جمعُ إمامٍ، والمُرادُ كُلُّ مَن يُؤْتَمُّ به، سواءٌ إمامةً كُبْرى أو صُغْرى، وسواءٌ كانتْ إمامةً دينيَّةً أو إمامةً دُنْيويَّةً، وقد فرَّق النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بينهم وبين عامة المُسْلِمين، فَقالَ: «وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ممَّا يدلُّ على أنَّ النَّصيحةَ للأئِمَّةِ ليست كالنَّصيحةِ للعامَّةِ؛ لأَنَّهُ يجبُ عند النَّصيحةِ للأئمَّةِ أنْ يُراعيَ الإنْسانُ مَقامَهم، بحيث تكونُ النَّصيحةُ مُناسبةً لَمقامِهم، وهذا مِن تنزيلِ النَّاسِ مَنازِلَهُم.

والنُّصحُ لـولاةِ الأُمورِ أو لأئمَّةِ الْمُسْلِمينَ أمرٌ مُهمٌّ، وهو أهمُّ منَ النُّصـحِ لعامَّتِهم، ولكـنْ كيف يَكونُ ذلك؟ لا بُدَّ مِن سلوكِ الحِكمةِ في النَّصيحةِ لهم؛ فالعُلَماءُ لهم نصيحةٌ خاصَّةٌ، والأمراءُ لهم نصيحةٌ خاصَّةٌ، والطُّرُقُ الموصلةُ إليهم تَخْتلفُ أيضًا باختلافِ الأحْوالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونبدأُ بالنَّصيحةِ للأُمراءِ:

**أولًا**: أنْ تَعْتقدَ وُجوبَ طاعَتِهم في غيرِ مَعْصيةِ اللهِ؛ لأنَّك إذا لم تَعْتَقِدْ ذلك فلن تُطيعَهُ، والذي أوْجَبَ طاعَتَهُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وفي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا**»[1]، وفي مُبايعةِ الصَّحابةِ له على ذلك، كما في حديثِ عُبادةَ بن الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ، في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، ويُسْرِنَا وعُسْرِنَا، وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا**»[2].

**ثانيًا**: أنْ نُطيعَهُم وإنْ عَصَوْا إلا في معصيةِ اللهِ؛ يعني لو كانوا فُسَّاقًا يشربونَ الخمرَ، ويُعَاقِرونَ النِّساءَ، ويَلْعبونَ القِمارَ، يجبُ علينا طاعَتُهم، حتى في هذه الحالِ؛ لأَنَّهُ يجبُ أنْ نُطيعَهُم وإنْ عَصَوْا، لكنْ لا طاعةَ في المَعْصيةِ، فلو أمَرَنا بأدْنى مَعْصيةٍ ولو لم تَكُنْ كبيرةً، فإنَّهُ لا يجبُ علينا أنْ نُطيعَهُ.

ولكـنْ هل نُنابِذُ، أو أنْ نقولَ: لا نستطيعُ أنْ نَفْعَلَ، ونُقابِلَهُم بهدوءٍ؛ لعلَّهم يَرْجعونَ؟

**الجوابُ**: يَتَعَيَّنُ الجوابُ الثَّاني؛ لأنَّ مُنابَذَتَهم قد تُؤَدِّي إلى أنْ يُصَمِّموا على رَأْيِهم، وأنْ يُلزموكَ أو يُكْرهوكَ على الشيءِ، لكنْ إذا أتيتَ بهدوءٍ ونصيحةٍ، وقلتَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩/ ٤٢).

رَبُّنا وربُّكَ اللهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ نَهى عن هذا، والذي أوْجَبَ علينا طاعَتكُم هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ لكنَّ الطَّاعةَ في هذا الأمرِ مَعْصيةٌ، فتَنْصَحُهُ، فإذا اهْتدى فهذا هو المَطْلوبُ، وإن لم يَهْتدِ وأجْبَرَكَ فأنت معذورٌ؛ لأنَّك مُكْرَهٌ.

**ثالثًا**: ألا نُثيرَ النَّاسَ عليهم؛ وإثارةُ النَّاسِ عليهم ليس مَعْناها أنْ نقولَ: «يا أيُّها النَّاسُ ثُوروا على أُمرائِكم»، فلا أحدَ يقولُ هذا، ولكنَّ الإثارةَ عليهم تكونُ بذِكْرِ المساوئِ وإخفاءِ المحاسِنِ؛ لأنَّ الإنْسانَ بَشرٌ، وإذا ذُكِرَتْ عنده مَساوئُ شخصٍ دون ذِكْرِ مَحاسِنِهِ فسوف يَمتلئُ قلبُهُ بُغضًا له، وقد جَعَلَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عدمَ الإثارةِ عليه منَ الدِّينِ.

**رابعًا**: إبداءُ خَطئِهم فيما خالَفوا فيه الشرعَ؛ بمعنى ألا نَسْكُتَ، ولكنْ على وجهِ الحِكْمةِ والإخفاءِ؛ فلهذا أمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا رأى الإنْسانُ منَ الأميرِ شَيئًا أنْ يُمْسِكَ بيدِهِ، وذَكَرها هكذا «أنْ تُمسِكَ بيدِهِ» وتُكَلِّمَهُ فيما بينك وبينه، لا أنْ تقومَ في النَّاسِ، ولا أنْ تَنْشُرَ مَعايِبَهُ؛ لأنَّ هذا يحصلُ به فتنةٌ عظيمةٌ، فالسكوتُ على الباطِلِ لا شكَّ أنَّهُ خطأٌ، لكنَّ الكَلامَ في الباطِلِ الذي يُؤَدِّي إلى ما هو أشدُّ هذا خطأٌ أيضًا.

فالطَّريقُ السَّليمُ الذي هو النَّصيحةُ، وهو مِن دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو أنْ يَأْخُذَ الإنْسانُ بيدِهِ ويُكَلِّمَهُ سرًّا، أو يُكاتِبَهُ سرًّا، فإنْ أمْكَنَ أنْ يُوصِلَهُ إيَّاهُ فهذا هو المَطْلوبُ، وإلا فهناك قنواتٌ الإنْسانُ البصيرُ يعرفُ كيف يوصلُ هذه النَّصيحةَ إلى الأميرِ بالطَّريقِ المَعْروفِ.

**خامسًا**: احترامُهُ الاحترامَ اللائقَ به؛ وليس احترامُ وليِّ الأمرِ كاحترامِ عامَّةِ النَّاسِ؛ إذ رُبَّما يأتيكَ فاسقٌ مِن عامَّةِ النَّاسِ لا تُبالي به، ولا تلتفتُ إليه، ولا تُكَلِّمُهُ،

ولكنَّ وليَّ الأمرِ على خلافِ ذلك، ولا سيَّما إذا كانَ أمامَ النَّاسِ؛ لأَنَّك إذا أظْهَرْتَ أَنَّك غيرُ مبالٍ به فإنَّ ذلك يَنْقُصُ من شأنِهِ ومِن قَدْرِهِ أمامَ النَّاسِ، ونقصانُ قَدْرِ الأميرِ أمامَ النَّاسِ له سلبياتٌ خطيرةٌ جدًّا، ولا سيَّما إذا كَثُرَتِ البَلْبَلَةُ، وكَثُرَ الكلامُ، فإنَّهُ يُؤَدِّي إلى مفاسدَ عظيمةٍ، وكما يَتبيَّنُ لِمَنْ كانَ منكم مُتأمِّلا أحوالَ النَّاسِ له.

سادسًا: منَ النَّصيحةِ له ألا نَكْذِبَ عليه؛ فنُظْهِرَ له أنَّ الأُمورَ على ما يَنْبغي، وهي خلافُ الواقِعِ، بمعنى أنْ نُبيِّنَ له حقائقَ الأُمورِ على ما هي عليه مِن سيئةٍ أو صالحةٍ؛ وذلك لأَنَّ بعضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- يغشُّ الأميرَ، فيذكرُ له أنَّ الأُمورَ على ما يُرامُ؛ زَعمًا منه أَنَّهُ يريدُ أنْ يُدْخِلَ السُّرورَ على الأميرِ، وهذا غلطٌ عظيمٌ، بل الواجِبُ أنْ تَذْكُرَ الأُمورَ على ما هي عليه؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ لإنسانٍ أنْ يُداوي جُرحًا حتى يَعرفَ مادَّتَهُ ويَسْتَخْرِجَها، وإلا فكما قالَ الشاعرُ[1]:

إِذَا مَا الجُرْحُ رُمَّ عَلَى فَسَادٍ تَبَيَّنَ فِيهِ تَفْرِيطُ الطَّبِيبِ

فليس منَ النَّصيحةِ أَنَّك تُدْخِلُ السرورَ عليه، فتكْذِبُ عليه ليَفْرَحَ، فتقولُ: الأُمورُ على ما يَنْبغي، أمْنٌ تامٌّ، ورخاءٌ تامٌّ، ونعمةٌ تامَّةٌ، والشعبُ كلُّهُ شبعانُ، والشعبُ كلُّهُ يشكرُ لك، بينما الأمرُ بخلاف هذا، وليس بصحيحٍ؛ ولهذا مِن أخطرِ النَّاسِ وأغشِّ النَّاسِ أولئكَ الصَّحفيُّونَ، الذين إذا سَمِعْتُموهم في الصُّحُفِ الأجنبيَّةِ يَمْدحونَ رُؤساءَهُم، بأنَّ هؤلاءِ مِن أحسنِ الرُّؤساءِ، بينما هم مِن أسوأِ الرُّؤساءِ، لكنَّ هؤلاءِ الصَّحفيِّينَ غيرُ ناصحينَ، فالواجِبُ في نصيحةِ وليِّ الأمرِ أنْ نُبيِّنَ له الحقيقةَ، حتى يسيرَ على منهجٍ سليمٍ.

(١) البيت للبحتري، انظر: ديوانه (١/ ١٠٠).

**سابعًا:** منَ النُّصْحِ لولاةِ الأُمورِ القيامُ بالوظائِفِ التي تحت إمْرَتِهم؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَكونُ مَوظَّفًا عند أميرٍ، سواءً كانَ السُّلطانَ الأعْلى أو مَنْ دونَهُ، ولكنَّهُ لا يقومُ بالوظيفةِ على ما يَنْبغي، إما بقصدٍ سيِّئٍ ليُظْهِرَ فشلَ الأميرِ، وأنَّ الأميرَ غيرُ قادرٍ على تدبيرِ ما تحت يدِهِ، أو بغيرِ قصدٍ سيِّئٍ، لكنَّهُ متهاونٌ، فكُلٌّ منهما لم يَنْصَحْ لأئمةِ المُسْلِمينَ، وعلى هذا يَكونُ ناقصًا في دِينِهِ.

**إِذَنْ:** كلُّ الذين يتهاونونَ في أداءِ واجِبِهم في الوظائفِ يُعْتبرونَ غيرَ ناصحينَ لأئمَّةِ المُسْلِمينَ؛ لأنَّ منَ النُّصْحِ أنْ تَعْمَلَ وكأنَّكَ أنت المسؤولُ الأوَّلُ، يعني لو أنَّ المُوظَّفينَ عَملوا وكأنَّ الواحدَ منهم هو المسؤولُ الأوَّلُ لسارتِ الأُمورُ على ما يَنْبغي، لكنَّ كثيرًا منَ المُوظَّفينَ -ولا نقولُ أكثرَ المُوظَّفينَ- يشتغلونَ وظائفَ مِن أجلِ الرَّغباتِ الخاصَّةِ؛ ولذلك قليلًا ما تَجِدُ فيهم النَّاصحَ.

**ثامنًا:** الدُّعاءُ لهم بالتوفيقِ والسدادِ والحزمِ، وأنْ يُصْلِحَ اللهُ لهمُ البِطانـةَ، ويُعيذَهُم مِن سُوءِ البِطانةِ.

**فإنْ قيلَ:** بالنسبةِ للحُكَّامِ الذين لا يَحْكمونَ بما أنْزَلَ اللهُ إطْلاقًا، فما موقفُ المُسْلمِ تُجاهَهم؟

**قُلْنا:** موقفُ المُسْلمِ تُجاهَهم هو أنْ يَنْظُرَ: هل هم لا يَحْكمونَ بما أنزلَ اللهُ تأويلًا أو اسْتكبارًا؟ لأنَّ مِن وُلاةِ الأُمورِ مَنْ لا يَحْكُمُ بما أنزلَ اللهُ بناءً على فَتْوى منَ العُلَماءِ، فهناكَ علماءُ ضلالةٍ، يُفْتونَ الولاةَ بغيرِ الحقِّ، ألم تَعْلموا أنَّ بعضَ العُلَماءِ -وأعني بهم عُلماءَ الدَّولـةِ- أَخذوا مِن قـولِ الرَّسولِ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَـمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُـمْ**»[1]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣)، من حديث عائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنْ يُحَلِّلوا ما يُحَرِّمُ اللهُ في كتابِهِ، كالرِّبا، ويُسَمُّونَهُ رِبًا اسْتِثْمارِيًّا- فلا بُدَّ منَ التَّوقُّفِ حتى يُنْظَرَ.

ثم إذا صارَ الكفرُ ظاهرًا، وعندنا فيه منَ اللهِ بُرْهانٌ، فهل يجبُ علينا أنْ نَثورَ عليه؟

والجَوابُ: ننظرُ، إذا كانَ يُمْكِنُ إزالةُ هذا عن مكانِهِ؛ حتى يقومَ مقامَهُ مَن يحكمُ بكتابِ اللهِ، فهذا واجبٌ، لكنْ إذا نَظَرْنا للواقعِ الآنَ رَأَيْنا أنَّهُ لا يُمْكِنُ إلا بإراقةِ دماءٍ كثيرةٍ، ولا نَدْري مَنِ المُنْتَصِرُ أيضًا، أليس هذا هو الواقعُ؟ فعلى الإنْسانِ ألَّا يعيشَ بخيالِهِ، ويجبُ أنْ يعيشَ في الواقِعِ، فلو قُلْنا: إنَّ هذا الذي حَكَمَ بغيرِ ما أنْزَلَ اللهُ، وقَرَّرَ حُكْمًا شَيْطانيًّا بدلًا منَ الحُكْمِ الرَّحمانِيِّ، مُعاندًا مُسْتكبرًا مُسْتَنْكِرًا، ويقولُ بلسانِ حالِهِ أو مقالِهِ: إنَّ هذا النظامَ لا يَصْلُحُ للناسِ، فالآنَ -وبلا شكٍّ- هو كافرٌ، لكنْ هل منَ الحِكْمةِ أنْ نثورَ عليه؟ وحينئذٍ لا نَدْري منِ المُنْتصرُ؟ فتُراقُ دماءٌ، وتذهبُ أموالٌ، وتُهْتَكُ أعْراضٌ، فهذا ليس بصحيحٍ، لكنْ نستعينُ اللهَ تَعالَى على إزالتِهِ، ونَسْلُكَ السُّبُلَ التي يُمْكِنُ بها زَحْزَحَتُهُ عن الحكمِ بما هو أخفُّ من ذلك.

هذه ثمانيةُ أمورٍ كلُّها تدخلُ تحتَ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**»، وربَّما يكونُ هناك أشياءُ أُخْرى تَطْلُبُ التَّأَمُّلَ لم نَذْكُرْها فيما سَبَقَ.

ونتكلَّمُ الآنَ عن نوعٍ آخَرَ منَ الأئمَّةِ، وهمُ العُلَماءُ، فالعُلَماءُ، وما أدراكَ ما العُلَماءُ؟! مَصابيحُ الدُّجى، ومناراتُ الهُدى، فالعُلَماءُ هم المسؤولونَ الأوَّلونَ عن هذه الأُمَّةِ؛ لأنَّهُم يحملونَ شريعةَ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في صُدورِهِم، ويُؤَدُّونَها إلى

النَّاسِ، فعليهم مسئوليَّةُ الأُمَّةِ، وهم أشدُّ النَّاسِ مَسْئوليَّةً؛ لأنَّ الأُمراءَ يَتَوَجَّهونَ بتوجيهِ العُلَماءِ، فالنَّصيحةُ لهم مِن أوجبِ الواجِباتِ، وهي داخلةٌ في النَّصيحةِ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورَسُولِ اللهِ ﷺ فمنَ النَّصيحةِ للعالِمِ:

أولًا: أنْ يَحْمِلَ الإنْسانُ ما أخْطأَ فيه على حُسْنِ النِّيَّةِ بقدرِ الإمْكانِ؛ لأنَّ العالِمَ لا بُدَّ أنْ يُخْطِئَ؛ إلا أنْ يشاءَ اللهُ، وكلُّ إنسانٍ مُعرَّضٌ للخطأِ، فتَحْمِلُ خطأهُ على أحسنِ المحامِلِ متى وجَدْتَ لذلك مساغًا.

ثانيًا: أنْ تُناقِشَهُ فيما تَرى أنَّهُ أخْطأَ فيه، لكنْ قد تكونُ المناقشةُ علنيَّةً، وقد تكونُ سريَّةً، فيَتَّبعُ الأصلحَ في ذلك، فإنْ أشْكَلَ عليك فعليكَ بالسِّرِّيَّةِ، فهي في الغالبِ أنفعُ وأجْدى.

ثالثًا: أنْ تسألَ اللهَ له التوفيقَ للصَّوابِ؛ لأنَّ العُلَماءَ إذا ضَلُّوا أضَلُّوا، فيَنْبغي أنْ تَسْأَلَ اللهَ دائمًا لعلماءِ المُسْلِمينَ أنْ يُوفَّقوا للصَّوابِ؛ لأنَّ هذا منَ الأُمورِ المُهِمَّةِ.

رابعًا: إذا أخطأَ العالِمُ، وكُلُّ عالِمٍ مُعرَّضٌ للخطأِ، فالنَّصيحةُ حقيقةٌ للعالِمِ ولدِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنْ تَقْصِدَ العالِمَ، وتُخاطِبَهُ مُخاطبةَ الأخِ لأخيهِ، إنْ كانَ مُساويًا لك، أو مُخاطبةَ الابنِ لأبيهِ إنْ كانَ أعْلى منك، وتُناقِشَهُ بأدبٍ واحترامٍ وهدوءٍ، فيما كانَ مُخْطئًا فيه في ظنِّكَ، حتى يَتبيَّنَ هل هو أخطأَ أو لم يُخْطِئْ، وعلى العالِمِ ألا يَسْتَنْكِرَ مِن بيانِ الخطأِ ممَّنْ هو دونَهُ، فكم مِن إنسانٍ دون غيرِهِ وُفِّقَ للصَّوابِ، ولم يُوَفَّقْ مَن هو أعْلى منه، فتُناقِشُهُ بهدوءٍ حتى يَتَبيَّنَ له الحقُّ، ويَرْجِعَ.

خامسًا: ألا تَنْشُرَ أخْطاءَهُم بين النَّاسِ؛ مع العلمِ بأنَّهُ قد يكونونَ هم الذين على الصَّوابِ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ إذا رأى خطأً في ظنِّهِ مِن عالِمٍ طارَ به فرحًا، وأخَذَ

يَنْشُرُهُ بين الأُمَّةِ؛ لأَنَّهُ يُحِبُّ أن يَزِلَّ هذا العالِمُ، فيَشمتُ به النَّاسُ، والعياذُ باللهِ.

فواللهِ مِن أنصحِ النُّصْحِ للعالِمِ أَنَّهُ إذا أَخْطَأَ أَنْ تَذْهَبَ إليه وتُوَجِّهَهُ، وكما قُلْنا -في الفقرةِ السابقةِ- يَكونُ التوجيهُ بهدوءٍ، وإرادةِ الصَّوابِ.

ومنَ العجبِ أيضًا، والعياذُ باللهِ، ومِن غِشِّ البعضِ للعُلماءِ، أَنَّهُ إذا كَتَبَ الإنْسانُ مقالةً فيها حقٌّ وفيها خطأٌ -أي: فيها صوابٌ وفيها خطأٌ- تجدُ البعضَ يَأْخُذُ الخطأَ ويَتْرُكُ الصَّوابَ، ولرَّبما كانَ هذا الصَّوابُ الذي حَدَّثَهُ مُقيِّدًا الخطأَ، فيكونُ هذا مثلَ الذي يقولُ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]، أو يقولُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:٤٣]، وهذه -والعياذُ باللهِ- جنايةٌ وخيانةٌ، وليست منَ النَّصيحةِ، لكنْ -مع الأسفِ الشديدِ- الحَسَدُ بين العُلَماءِ أكثرُ منه في غيرِهِ، نسأَلُ اللهَ السَّلامةَ، مع أَنَّ الواجِبَ أنْ يَكونَ العُلَماءُ يدًا واحدةً؛ لأَنَّنا حماةُ الشَّريعةِ، ثُمَّ إنَّ اللهَ إذا آتى أحدًا فَضْلًا، فقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢].

يا أخي! أنت إذا رأيتَ اللهَ قد منَّ على شخصٍ بعلمٍ ودِينٍ وجاهٍ، فلا تَحْسُدْهُ، وقلِ: اللَّهُمَّ زِدْهُ؛ حتى يَنفعَ النَّاسَ؛ لأَنَّ الإنْسانَ إذا كانَ له جاهٌ صارَ نَفْعُهُ النَّاسَ أكثرَ، وانتفاعُ النَّاسِ به أكثرَ، وقلِ: اللَّهُمَّ زِدْهُ، وكما أعْطَيْتَهُ فأَعْطِني، واسألِ اللهَ مِن فَضْلِهِ، ولا تَتَمَنَّ ما فَضَّلَ اللهُ به غَيْرَكَ عليكَ.

سادسًا: نشرُ ما يَبُثُّونَهُ منَ العلمِ بشريعةِ اللهِ؛ وهذه مساعدةٌ للعُلماءِ، فمثلًا عالِمٌ حضرَ عنده عِشْرونَ طالبًا، إذا نَشَرَ كلُّ واحدٍ منهم عِلْمه لعَشرةٍ صارَ علمهُ عند مِئْتينِ، بالإضافةِ إلى العشرينِ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ منَ النُّصحِ إلى العُلَماءِ، أنْ تَنْشُرَ

عِلْمَهُم، سواءً أضَفْتَ هذا العلمَ إليهم فقلتَ: قالَ العالِمُ فلانٌ كذا، أو لم تُضِفْهُ؛ لأنَّ الذي يُعْطِي الأجرَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو عالِمٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمَنْ نَشَرَ هذا العلمَ، فيُثِيبُهُ الثَّوابَ، سواءً نُسِبَ إليه أو لم يُنْسَبْ؛ ولهذا لا يَنبغي للإنْسانِ أنْ يَجْزَعَ إذا قالَ أحدٌ بقولِهِ ولم يَنْسُبْهُ إليه.

بل قلِ: الحمدُ للهِ، فأنت لا تريدُ أنْ تَشْتَهِرَ عند النَّاسِ، ولا تُريدُ رِضى النَّاسِ، ولا ثوابَ النَّاسِ، وإنما تُريدُ ثوابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا نَشَرَ قولَكَ سواءً نسَبَهُ إليك أم لا، فهذه مِن نِعمةِ اللهِ عليكَ.

**سابعًا:** منَ النُّصْحِ للعُلماءِ أنَّك إذا رأيتَ العالِمَ فَعَلَ ما يَزْدَرِيهِ النَّاسُ به، لأيِّ سببٍ، أنْ تَنْصَحَهُ، فتقولَ: النَّاسُ انْتقدوكَ في كذا، حتى وإنْ لم يَكُنْ في مسألةٍ شرعيَّةٍ، تقولُ: انْتقدوكَ في كذا؛ لأنَّكم تَعلمونَ أنَّ العوامَّ وُصِفوا بأنَّهم هوامٌّ، يأكلونَ المرءَ مِن تحتِ ثَوْبِهِ، فأنتَ إذا رأيتَ مَثلًا مِن عالِمٍ منَ العُلَماءِ ما يُنْتقدُ عليه، وإنْ لم يكنْ على وجهٍ شَرعيٍّ، فإنَّك تُبيِّنُ لهذا العالِمِ، وأنا لم أقُلْ: يُبيِّنُ للنَّاسِ، وعليه فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا مَرَّ برَجُلينِ منَ الأنصارِ ومعه صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَ للأنصارِيَّيْنِ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ**»[1] لأنَّ النَّاسَ قد يَشْمَتونَ بالعالِمِ؛ لكونِهِ فَعَلَ ما لا يعرفونَ لكنَّهُ سُنَّةٌ.

**مثالُ ذلك:** رأى إنسانٌ شخصًا يَمْشي حافيًا، والمشيُ عند النَّاسِ حافيًا مِن أكبرِ العيوبِ، حتى لربَّما تَرى النَّاسَ يَقفونَ ليُشاهدوا مَن يَمْشي حافيًا وليس عليه نعالٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهل يُبيِّنُ أنَّ هذا منَ السُّنَّةِ، أنْ يَمْشِيَ الإنسانُ حافيًا؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالاحْتِفَاءِ أحْيانًا»[1]، إِذَنْ: منَ النَّصيحةِ للعُلماءِ أنَّك إذا رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْتَقِدونَهم في شَيْءٍ -وإنْ لم يكنْ أمرًا شَرعيًّا- أنْ تُبيِّنَ لهم.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الأمرُ مُسْتَحَبًّا شرعًا، لكنَّهُ يُسْتَحْيَا منه عُرْفًا، فهل يَفْعَلُ بهذه السُّنَّةِ، أم يُقالُ: لا بُدَّ مِن مُراعاةِ النَّاسِ؟

قُلْنا: أمَّا إذا كانَ الأمرُ فيه سَعةٌ، وليس منَ الأُمورِ التَّعَبُّدِيَّةِ، مثلًا كرفعِ اليدينِ في الصَّلاةِ، فهذا لا بَأْسَ به للإنْسانِ، وهو يَقْوَى أنْ يَنْصَحَ؛ لأنَّهُ جائزٌ في الأمرِ الجائزِ، وأمَّا إذا كانَ أمرًا تَعبديًّا وأنَّنا لو لم نَنْشُرْها بين النَّاس ماتَتْ، فهذا لا بُدَّ مِن نَشْرِها؛ ولهذا قد يَكونُ الشيءُ المُسْتَحَبُّ للعامَّةِ واجبًا على العُلَماءِ، مِن أجلِ الإبلاغِ، لحفظِ الشَّريعةِ.

فإنْ قيلَ: بعضُ العُلَماءِ يَدْعونَ إلى بدعةٍ، أو إلى ضلالةٍ، كأصحابِ البِدَعِ والضلالةِ، فهل منَ الصَّوابِ أنْ نُناصِحَهُم؟

قُلْنا: نحنُ عندما نتكلَّمُ عنِ العُلَماءِ، فإنَّما نريدُ بذلك العُلَماءَ الربَّانيِّينَ النَّابضينَ بالإخْلاصِ، والنَّصيحةَ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أمَّا أهلُ البدعِ فلا بُدَّ أنْ تُبيِّنَ بِدْعَتَهم على كُلِّ حالٍ، حتى لو كانَ أخَذَها مِن سَلَفِهِ فأخْطَأَ فيها، لا بُدَّ أن يُبيِّنَ أنَّهُ خطأٌ، لكنَّ النَّصيحةَ على الملأِ سَبَقَ الكَلامُ فيها، وأنَّهُ لا يَنْصَحُهُ على الملأِ إلا إذا خِيفَ أنْ يَفْتَتِنَ النَّاسُ به، فنعم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ ﷺ: «وَعَامَّتِهِمْ»؛ أي: عامَّةِ المُسْلِمينَ، والنَّصيحةُ للعامَّةِ لا تُتكَلَّفُ كما يَتكَلَّفُ الإنْسانُ لنصيحةِ العُلَماءِ؛ لأنَّ العاميَّ ممكنٌ أنْ تُنْكِرَ عليه بدونِ أنْ تَذْكُرَ الدَّليلَ، وبدونِ مُناقشةٍ؛ لأنَّهُ عاميٌّ، لكنْ أحيانًا يطلبُ العاميُّ الدَّليلَ، فمنَ النَّصيحةِ له أنْ تُبيِّنَ له الدَّليلَ، وأن تُنْزِلَهُ مَنْزلتَهُ، وبعضُ العوامِّ يَسْتَحْسِنُ أنْ تُقابِلَهُ ببشاشةٍ ومزحٍ وأنْ تُقَبِّلَهُ، وبعضُ العوامِّ يَسْتَحْسِن خلافَ ذلك، والمهمُّ أنْ تُعامِلَ العاميَّ بما يَجْعَلُهُ يَقْبَلُ الحقَّ مُطْمَئِنًّا له، فهذا هو الضابطُ في نصيحةِ العامَّةِ.

وهذا الحديثُ حقيقةً مِن أعظمِ الأحاديثِ وأعَمِّها وأنْفَعِها؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» لهؤلاءِ الخمسةِ، فنسألُ اللهُ أنْ يُوفِّقَنا لذلك.



**١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ»؛ يعني هناك أسبابٌ لدخولِ الجنَّةِ، وقد تَقَدَّمَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِهِ منَ النُّصوصِ، لكنَّ أكثرَ ما يُدْخِلُ الجنَّةَ هذانِ الشَّيْئانِ: «تَقْوى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ»، وأنتم تعلمونَ كثرةَ النُّصوصِ الواردةِ في التَّقْوى، حَثًّا وتَرْغيبًا وأمْرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٤)، وقال: صحيح غريب، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وقال: صحيح الإسناد.

وتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَجْمعها شَيْئانِ، هما: امتثالُ أمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واجتنابُ نَهْيِ اللهِ، على علمٍ وبَصيرةٍ، هذه هي التَّقْوى.

أما حُسْنُ الخُلُقِ فسَبَقَ الكَلامُ عليه، ولا حاجةَ إلى إعادةِ الكَلامِ عليه؛ لئلا يَتكرَّرَ.



**١٥٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).**

## الشَّرحُ

وما أجدرَ هذا الحديثَ بالتَّصحيحِ، فصحيحٌ أنَّ الإنْسانَ لا يُمْكِنُهُ أن يَسَعَ النَّاسَ بأموالِهِ، ولو كانَ عنده أموالُ الدُّنيا فإنَّهُ لن يُمْكِنَهُ أنْ يَسَعَهُم بأموالِهِ، ومعنى ذلك أنَّك لا بُدَّ أنْ تُعْطيَ كلَّ النَّاسِ إذا أردتَ أنْ يَرْضوا عنك، فلو أعْطَيْتَ واحدًا عَشَرةَ ريالاتٍ لقال: ما أَرْضى، وإذا أعْطيتَ الثَّانيَ عشرينَ قالَ: ما أَرْضى، أريدُ أربعينَ، فلن تَتَمَكَّنَ أنْ تَسَعَ النَّاسَ بمالِكَ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَسَعَهُم وتَجلِبَهم إليك وتُحَبِّبَهم إليك إلا بشيئينِ: بَسْطُ الوجْهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ.

أولًا: بَسْطُ الوجهِ؛ فهو توسيعُهُ، بأن يَكونَ الوجهُ مُنْبَسطًا، وضدُّهُ أنْ يَعْبسَ الإنْسانُ، فإذا عَبَسَ ضاقَ وجْهُهُ.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ١٧٧، رقم ٨٥٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٦٩٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢): فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

**ثانيًا: حُسْنُ الخُلُقِ؛ في المقالِ والفِعَالِ.**

فإذا اسْتَعْمَلْتَ هذا فثِقْ أنك ستسعُ النَّاسَ، وستَمْلِكُ قُلوبَهم، وكم مِن إنسانٍ ليس ذاك في الجودِ والكرمِ، لكنْ عنده حُسْنُ خُلُقٍ وبشاشةٌ وبساطةُ وجْهٍ، وتَجِدُهُ مَحْبوبًا عند النَّاسِ كثيرًا؛ لما عنده منَ البشاشةِ، وبَسْطِ الوجْهِ، وحُسْنِ الخُلُقِ.

فمثلًا: تُعينُ منِ احتاجَ إلى معونةٍ، أو تُمازحُ منِ احتاجَ إلى مزحٍ، وتَضْحَكُ إلى منِ احتاجَ إلى ضحكٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا مَرَّ على قومٍ كانَ يَمْزَحُ[1] مِن أجلِ أنْ يُدْخِلَ السُّرورَ على صاحِبِهِ، حتى لا يَبْقى مُهتَمًّا خائفًا هائبًا.

فإذا استعملتَ هذا مع النَّاسِ فإنَّك تَسَعُهم.



**١٥٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].**

## الشَّرحُ

وهذا أيضًا حديثٌ جيِّدٌ في المعنى «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ**» وتَصَوَّرْ أنَّك تنظرُ في المرآةِ، والمرآةُ لا يُمْكِنُ أنْ تكْتُمَك محاسِنَك، ولا مَساوِئَكَ، فإنْ كانَ الوجهُ قدْ لُطِّخَ بأذًى رأيتَهُ فيه، وإذا كانَ الوجهُ نَظيفًا رأيتَهُ نظيفًا، فأخوكَ الْمُؤْمِنُ بهذه المنزلةِ،

(١) كما أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: «**إني لا أقول إلا حقا**».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النصيحة والحياطة، رقم (٤٩١٨).

لا يُمْكِنُ أنْ يَكْتُمَكَ خُلُقًا كانَ عليك، إنْ رأى منك حَسَنًا بيَّنَهُ لك، وشجَّعَكَ عليه، ورغَّبَكَ فيه، وقالَ: أنت على خيرٍ، وعلى أجْرٍ وثوابٍ، وإنْ رأى سُوءًا أيضًا بَيَّنَهُ لك، حتى يَكونَ صَرِيحًا معك، فيُحذِّرَكَ مِن هذا السُّوءِ، ويُبيِّنَ لك عاقِبَتَهُ، حتى يَرى الإنْسانُ خُلُقَهُ الباطِلَ بفكرِ أخيهِ، كأنَّما ينظرُ إلى خِلْقتِهِ الظاهرةِ بالمرآةِ. وهذا هو الناصحُ الحقيقيُّ، وهذا هو الأخُ.

أمَّا مَن يَكْتُمُ المساوئَ، ويُبيِّنُ المحاسِنَ، وربَّما يزيدُ عليها كاذبًا، فهذا ليس بمؤمنٍ، هذا ناقصُ الإيمانِ بلا شكٍّ، فالمُؤْمِنُ حقًّا هو الذي يَكونُ لأخيهِ بمنزلةِ المرآةِ.

ولو قالَ قائلٌ: أخْشى إنْ بَيَّنتُ لأخي المساوئَ أنْ يَغْضَبَ؟

فأقولُ: نعم، هذا واردٌ؛ لكنْ لا تُبيِّنِ المساوئَ وتَكْتُمِ المحاسنَ، قل: واللهِ أنت فيك الخُلُقُ الفلانيُّ، وهذا خُلُقٌ طَيِّبٌ، ولكنْ لا بُدَّ لكُلِّ جوَادٍ كَبْوَةٌ، ولكُلِّ صارمٍ نَبْوَةٌ، وربَّما لا تقولُ: هذا عَيبٌ أيضًا، وربَّما يستنكرُ بعضُ النَّاسِ منكَ فعلَ كذا وكذا، فلو تَجَنَّبْتَهُ لكُنْتَ أكملَ وأحسنَ، وتَأْتِيهِ بهدوءٍ، حينئذٍ تكونُ بيَّنْتَ المحاسنَ والمساوئَ.



**١٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ[١].**

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ: إنَّ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُسَمِّ الصحابيَّ، لا تَضُرُّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهم عُدولٌ.

قولُهُ ﷺ: «**المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ**»؛ يُخالِطُهم: يعني يَذْهَبُ معهم، ويجيءُ معهم، ويجلسُ إليهم، ويتكَلَّمُ معهم، وضِدُّهُ مَن لا يُخالِطُ النَّاسَ، وهو المعتزلُ للنَّاسِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي يُخالِطُ النَّاسَ لا بُدَّ مِن أنْ يَسْمَعَ كلامًا مُؤْذيًا، أو يرى فِعْلًا يُؤْذيهِ، فلا بُدَّ أنْ يُهانَ، وهذا شَيْءٌ معروفٌ، لكنْ يَصْبِرُ على أذاهُمْ، ويُسامِحُ، ويقولُ: الذي لا يَأْتي اليومَ يَأْتي غدًا، ويستحضرُ دائمًا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ فاجْعَلْ هذه الآيةَ دائمًا أمامَكَ في مُعاملةِ النَّاسِ لك، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: خُذْ ما عفا وسَهُلَ، أمَّا غيرُ ذلك فلا تَهْتَمَّ به؛ ولهذا قالَ تَعالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

قولُهُ ﷺ: «**خَيْرٌ**»؛ أي: خيرٌ منَ المُؤْمِنِ الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ، وعلى هذا فقولُهُ: «**الَّذِي**» صفةٌ للموصوفِ المحذوفِ، والتقديرُ «منَ المُؤْمِنِ الذي» دليلُ ذلك وُجودُها في الجملةِ الأُولى.

ثم إنَّ المُؤْمِنَ الذي يُخالِطُ النَّاسَ يَعْرِفُ النَّاسَ، ويَعْرِفُ أحْوَالهم، ويَعْرِفُ ما أخْطَأُوا فيه، فيحاوِلُ أنْ يُعدِّلَهُ، ويحاولُ أنْ يَعْرِفَ مشاكلَ النَّاسِ، ويحاولُ أنْ يَحُلَّها، فمخالطةُ النَّاسِ فيها خيرٌ، وربَّما يَسْتغني الإنْسانُ عن مُخالطةِ النَّاسِ بتوكيلِ مَن يُخالِطُ النَّاسَ، ويُخْبِرُهُ بأحْوالِهم، حتى يَكونَ على بصيرةٍ منَ الأمْرِ، ويستطيعَ أنْ يُعالِجَ مشاكلَ النَّاسِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- تفاضُلُ النَّاسِ في الإيمانِ؛ وجهُ الدَّلالةِ قَولُهُ ﷺ: «خَيْرٌ».

٢- أنَّ الأعْمالَ تزيدُ في الإيمانِ؛ لأنَّ الخيريَّةَ هنا قد ثَبَتَتْ بأفعالٍ هي: مُخالطةُ النَّاسِ، والصبرُ على أذاهُم، إِذَنْ: فالأعْمالُ منَ الإيمانِ، يزيدُ بزيادَتِها، وينقصُ بنُقْصانِها.

٣- أنَّ الخُلطةَ مُقدَّمةٌ على العُزلةِ؛ فلو قالَ قائلٌ: هل الأفضلُ أنْ ألْتَزِمَ في البيتِ، ولا أَخْرُجَ من بيتي إلا للمسجِدِ، ولا أكلِّمَ النَّاسَ، ولا أُخالِطَهُم، أو الأفضلُ أنْ أُخالِطَ النَّاسَ؟

**قُلْنا:** منَ الأفضلِ المُخالطةِ، والصَّبْرُ على أذاهُم، ولكنْ في هذا تفصيلٌ في الواقعِ؛ فإذا كانتِ مُخالطةُ النَّاس تُؤَدِّي إلى الوقوعِ في المُحَرَّمِ، فمثلًا إن كُنتَ لا تجدُ مُخالطةً إلا مع قومٍ يَلْعبونَ القِمارَ، أو مع قومٍ يُعاقرونَ الخمرَ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهنا لا شكَّ تكونُ العُزْلةُ عنهم واجبةً؛ لأنَّ البقاءَ معهم بقاءٌ على مُنْكَرٍ، والبقاءُ على المُنْكَرِ مُحَرَّمٌ.

**وعلى هذا فيقالُ:** الخُلْطةُ أفضلُ منَ العُزْلةِ مِن حيثُ الأصلُ، لكنْ قد تكونُ هناك أحوالٌ نُفضِّلُ فيها العُزْلةَ على الخُلْطةِ، فلا يقالُ: إنَّ الخُلْطةَ أفضلُ مُطْلقًا، ولا العُزْلةَ أفضلُ مُطْلقًا، لكنْ عند المُوازنةِ بينهما -بقطعِ النظرِ عن العوارِضِ- الخُلْطةُ أفضلُ.

٤- حثُّ النَّبيُّ ﷺ على الاختلاطِ بالنَّاسِ؛ حتى يَعْرِفَ النَّاسَ بأحْوالِهم وتَعامُلِهم على بصيرةٍ، فأنت إذا لم تُخالِطِ النَّاسَ لم تَدْرِ ما الذي يَجْري في المُجْتمعِ؟

وما تَدْري ما مشاكلُ النَّاسِ حتى تُحاولَ حَلَّها، ولا تَدْري ما حالُ الرَّجُلِ المُعَيَّنِ حتى تُعامِلَهُ بما تَقْتضيهِ حالُهُ، فلا بُدَّ منَ الاخْتلاطِ.



**١٥٤٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**[1].

## الشَّرحُ

هذا الحَديثُ أيضًا جديرٌ بالصِّحَّةِ.

قولُهُ ﷺ: **«اللهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي»** يقولُهُ الآدميُّ أيًّا كانت خِلْقَتُهُ، حتى لو كانَ مِن أشدِّ النَّاسِ دَمامةً فهو حَسَنُ الخَلْقِ؛ فإنَّهُ لا شَيْءَ مِن مخلوقاتِ اللهِ فيما نَعْلَمُ أكملُ مِن خِلْقةِ الإنسانِ، فالإنْسانُ في خِلْقَتِهِ مُكَمَّلٌ مُفضَّلٌ على غيرِهِ، وخِلْقَتُهُ أحسنُ خِلْقةً، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، وقالَ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤]، أي في ارتفاعٍ وعُلُوٍّ على غيرِهِ، وقيلَ: ﴿فِى كَبَدٍ﴾ أي: في مُكابدةِ الأُمورِ، وكلا المَعْنَيينِ صَحيحٌ.

**لكنْ على كُلِّ حالٍ: الإنْسانُ خِلْقَتُهُ مُحسَّنةٌ على كُلِّ حيوانٍ.**

قولُهُ ﷺ: **«فَحَسِّنْ خُلُقِي»**، والخُلُقُ هو الصُّورةُ الباطنةُ، وكم مِن إنسانٍ جميلِ الخِلْقةِ، ومِن أحسنِ النَّاسِ، لكنَّ خُلُقَهُ سَيِّئٌ، فيُغطي سوءُ خُلُقِهِ محاسِنَ خِلْقَتِهِ، وكم مِن إنسانٍ دِميمِ الخِلْقةِ ولكنَّهُ جميلُ الخُلُقِ، فيُغَطِّي حُسْنُ خُلُقِهِ دَمامةَ خِلْقتِهِ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٥٩).

فإذا اجْتَمَعَ الأمرانِ صارَ هذا خيرًا لا شكَّ، وصارَ خيرًا مِن عَدَمِهما، أو مِن عدمِ أحدِهِما، لكنْ على كُلِّ حالٍ قلِ: «اللَّهُمَّ كما أَحْسَنْتَ خَلْقي فَحَسِّنْ خُلُقي».

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- جوازُ التَّوَسُّلِ بأفعالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي**» وكقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْراهيمَ**»[1] فالتَّوَسُّلُ إلى اللهِ بأفعالِهِ تَوسُّلٌ شَرعيٌّ.

٢- الثَّناءُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ والاعترافُ له بالنِّعْمةِ؛ بتَحْسينِ الخِلْقةِ.

٣- حثُّ الإنْسانِ على سُؤالِ اللهِ تَعالَى أنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ؛ لأَنَّهُ إذا حسَّنَ اللهُ خُلُقَهُ استراحَ واطْمَأَنَّ، وصارَ دائمًا في رضًى، فلا يَغْضَبُ، وإذا غَضِبَ فهو سريعُ الفَيْئةِ، ولا يَعْبَسُ في وجهِ أحدٍ، بل تَجِدُهُ دائمًا راضيًا مَرْضيًّا عنهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

# بَابُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

انتهى المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن ذكرِ الأخْلاق محاسِنِها ومَساوِئِها، ثم خَتَمَ كتابَهُ بهذا العنوانِ العظيمِ (الذِّكْرِ والدُّعاءِ).

والذِّكرُ باللِّسانِ: بكسرِ الذَّالِ، وبالقلبِ: بضُمِّ الذَّالِ، فإذا كانَ بمعنى التَّذَكُّرِ فهو بضُمِّ الذَّالِ، تقولُ: «نسيتُ فُلانًا بعد الذُّكرِ»، هذا ذُكْرُ القلبِ، ولا تقولُ: «بعد الذِّكرِ»؛ لأنَّ الذِّكرَ هو قولُ اللِّسانِ، كما ذَكَرَهُ أهلُ اللُّغةِ، وقيلَ: يجوزُ الكَسْرُ في المَعْنَيينِ جَميعًا، يعني: يجوزُ أنْ تَجْعَلَ ذِكْرَ القلبِ بالكَسْرِ، وذِكرَ اللِّسانِ بالكَسْرِ؛ أمَّا ذِكْرُ اللِّسانِ فلا يُقالُ بالضَّمِّ؛ وما المُرادُ بالذِّكْرِ؟ المُرادُ به ذكرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم اعْلَمْ أنَّ ذكرَ اللهِ تَعالَى يَكونُ بالقلبِ، ويكونُ باللِّسانِ، ويكونُ بالجَوارِحِ، إذنْ مُتَعَلَّقهُ ثلاثةٌ: القلبُ، واللِّسانُ، والجَوارحُ؛ وأهَمُّها ذِكْرُ القلبِ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨] قالَ: ﴿قَلْبَهُۥ﴾، ولم يقلْ: «لسانَهُ أو جَوارِحَهُ»؛ ولذلك يَكونُ الذِّكْرُ باللِّسانِ والجَوارحِ دون القلبِ قُشورًا بلا لُبٍّ، تجدُ الإنْسانَ لا يَزْدادُ به إيمانًا، ولا ينتفعُ به ذلك الانْتفاعَ، لكنْ إذا اجْتَمَعَ ذِكْرُ القلبِ واللِّسانِ والجَوارحِ فهذا أعلى الذِّكْرِ.

ومعنى ذِكْرِ اللهِ بالقلبِ: هو استحضارُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يراهُ، وأنَّهُ يُراقِبُهُ أيضًا، يفعلُ ذلك ولو كانَ مَريضًا ولا يَتكَلَّمُ، فيتذَكَّرُ عَظمةَ اللهِ، وأنَّهُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّهُ مُنزَّهٌ عن كُلِّ نقصٍ وعيبٍ، إلى آخِرِ ما يُوصَفُ اللهُ به.

فعليكَ -يا أخي- أنْ تَذْكُـرَ اللهَ دائمًا بقَلْبِكَ، واحْرِصْ على أنْ يَكونَ قلبُكَ حاضرًا عند الذِّكْرِ باللِّسانِ والجَوارحِ، والذِّكْرُ باللِّسانِ هو: قولُ اللِّسانِ، وهو معروفٌ: «سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ»، والذِّكْرُ بالجَوارحِ هو العملُ بطاعةِ اللهِ، فالعملُ بطاعةِ اللهِ يُسمَّى ذِكْرًا، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ثم قالَ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾، أي: الذِّكْرُ بهذه الصَّلاةِ أكبرُ، وقالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا أمرٌ بالسَّعيِ إلى الخُطْبةِ، وهي مِن ذكرِ اللهِ، وإلى الصَّلاةِ أيضًا.

إِذَن: الذِّكْرُ يَكونُ بالقلبِ، واللِّسانِ، والجَوارحِ، لكنْ إذا ذُكِرَ اتِّخاذُ الجَوارحِ والذِّكرِ صارَ خاصًّا باللِّسانِ، فإذا ذُكرَتِ الصَّلاةُ وبَعْدها ذِكْرُ مثلُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، فجَعَلَ اللهُ الذِّكْرَ بعدَ القضاءِ منَ الصَّلاةِ، فهنا صارَ المُرادُ بالذِّكْرِ: ذِكْرُ اللِّسانِ المَعْروفُ، «سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ»، وما أشْبَهَ ذلك.

**والدُّعاءُ في الحقيقةِ:** ذِكْرُ القلبِ، والتَّفكُّرُ في آياتِ اللهِ ذِكْرٌ للقلبِ، عندما تقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ»، وتَتَفَكَّرُ في مَعْناها، فإنَّ هذا ذِكْرُ القلبِ، يعني: حضورُ القلبِ عند ذِكْرِ اللِّسانِ، أو ذِكْرِ الجَوارحِ، فهذا ذِكْرُ القلبِ، وقد لا يَكونُ هناك ذِكْرٌ للسانِ أو الجَوارحِ، لكنْ ذِكْرٌ للقلبِ، كالتَّفكُّرِ في خلقِ السَّمواتِ والأرْضِ، وآياتِ اللهِ الأُخْرى.

إِذَنْ: دعاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَكونُ بلسانِ المقالِ، وبلسانِ الحالِ، فإذا قُلْتَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» فهذا دعاءٌ بالمقالِ، وإذا قَرَأْتَ القُرْآنَ فهو دُعاءٌ بلسانِ الحالِ؛ لأنَّ القارئَ

للقرآنِ يُريدُ الثَّوابَ، وكأنَّهُ يقولُ بلسانِ حالِهِ: «اللَّهُمَّ أثبني»؛ ولهذا نقولُ: الدُّعاءُ عبادةٌ، والعِبادةُ دعاءٌ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ [غافر:٦٠]، فقالَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾، ثم قالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾، فدلَّ هذا على أنَّ الدُّعاءَ عِبادةٌ.

**وكذلك نقولُ:** إنَّ الدُّعاءَ دِينٌ، أو هو منَ الدِّينِ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢]، وهم لا يَرْكعونَ، ولا يَسْجدونَ، لكنَّهم يَسْألونَ اللهَ تَعالَى أنْ يُنْجِيَهُم، فسمَّى اللهُ تَعالَى دُعاءَهُم دِينًا.

**إِذَنِ:** الدُّعاءُ منَ الدِّينِ، والدُّعاءُ عِبادةٌ، والعِبادةُ دُعاءٌ، والدِّينُ دعاءٌ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يدينُ اللهَ، أو يدينُ للهِ، إنَّما يريدُ الثَّوابَ، فهو داعٍ بلسانِ الحالِ.

لكنْ إذا ذُكِرَ الذِّكْرُ والدُّعاءُ، فهنا يَفْترقانِ، أي: يَكونُ الذِّكْرُ بما أشَرْنا إليه أوَّلًا، ويكونُ الدُّعاءُ دعاءَ السُّؤالِ باللِّسانِ أي بالمقالِ، كقولِهِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْني، واغْفِرْ لي» وما أشبه.

واعْلَمْ أنَّ الدُّعاءَ هو إظهارُ العبدِ افتقارَهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واستغاثَتُهُ به، واعتمادُهُ عليه، فهو -في الحقيقةِ- حقيقةُ العُبودِيَّةِ، وأنَّ الإنْسانَ مُضطرٌّ ومُفْتَقِرٌ إلى ربِّهِ؛ ولهذا كلَّما اشْتَدَّتِ الحاجةُ إليه كانَ الإنْسانُ إلى ربِّهِ أخبتَ وأطْوَعَ؛ لأنَّهُ يعلمُ أنَّهُ لا مُجيبَ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لكنْ له شروطٌ وآدابٌ.

ومِن أهمِّ شُروطِهِ:

**الشَّرطُ الأوَّلُ:** أنْ يَكونَ الإنْسانُ مُعْتَقِدًا أنَّهُ عاجزٌ عن حُصولِ مَطْلوبِهِ إلا باللهِ، يعني أنْ يَعْرِفَ أنَّهُ عاجزٌ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ غايةَ الافتقارِ، أمَّا أنْ يَدْعُوَهُ وهو يشعرُ بأنَّهُ

مُسْتَغْنٍ عن اللهِ، فهذا لا يجابُ، وكيف يُجيبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَخصًا وهو يَرى أَنَّهُ غيرُ مُحْتاجٍ إلى اللهِ؟ هذا غيرُ مُمْكِنٍ.

**الشرطُ الثَّاني:** أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يخيبُ سُؤالًا؛ بل أَنَّهُ قادرٌ على إجابتِهِ؛ ولهذا لو دَعا وهو يَشُكُّ: هل يجيبُ اللهُ دُعاءَهُ أَمْ لا؟ فإنَّهُ لا يُجابُ، وفي الحديثِ: «**ادْعُوا اللهَ وأنتم مُوقِنونَ بالإجابةِ**»[(١)].

**الشرطُ الثَّالثُ:** أنْ يَتجَنَّبَ أكلَ الحرامِ؛ فإنَّ أكلَ الحرامِ مِن أكبرِ موانِعِ الإجابةِ، واسْتَمِعْ إلى الحَديثِ العظيمِ، وهو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقالَ تَعالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، **وقالَ تَعالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ له**»[(٢)]، فهذا الرَّجُلُ قد جمعَ أسبابَ الإجابةِ، وهي: إطالةُ السَّفرِ، أشْعَثَ، أغْبَرَ، مهتمٌّ بالعِبادةِ، دون هندامِ نفسِهِ، يمدُّ يديْهِ إلى السَّماءِ، ومدُّ اليديْنِ مِن أسبابِ الإجابةِ، يقولُ: «يا ربِّ، يا ربِّ» أي: يَتوَسَّلُ إلى اللهِ تَعالَى برُبُوبيَّتِهِ التي بها يَكونُ الخلقُ والتقديرُ والأمرُ والتدبيرُ، ومع ذلك يقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»؛ لأَنَّهُ كانَ يأكلُ الحرامَ، ويشربُ الحرامَ، ويَتَغَذَّى بالحرامِ، «فأَنَّى يُسْتجابُ لذلكَ».

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الشرطُ الرَّابعُ**: أنْ لا يَدْعُوَ بإثْمٍ؛ فإنْ دَعا بإِثْمٍ أو قطيعةِ رحِمٍ فإنَّهُ لا يجابُ، ولو سأَلَ ما لا يُمْكِنُ شَرْعًا فإنَّهُ لا يجابُ، كأنْ يَسْأَلَ اللهَ أنْ يَجْعَلَهُ نَبيًّا، فهذا مسكينٌ لم يَرْضَ أنْ يَكونَ عالِمًا، فقالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني نبيًّا»، فإنَّهُ لا يجابُ، ولو سأَلَ اللهَ تَعالَى أنْ يَجْمَعَ بين النَّقيضينِ لا يجابُ، وكِلاهُما مُعْتدٍ، الأوَّلُ سأَلَ ما لا يُمْكِنُ شَرعًا، والثَّاني سأَلَ ما لا يُمْكِنُ عَقلًا وقدَرًا، فهذا أيضًا اعتداءٌ، فمِنْ شرطِ إجابةِ الدُّعاءِ ألَّا يَدْعُوَ بإثمٍ، أو قطيعةِ رَحِمٍ، وإنْ شئتَ فقُلْ: «ألا يَعْتَدِيَ في دُعائِهِ» وهذا أعمُّ وأشملُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

**وللدُّعاءِ آدابٌ كثيرةٌ، منها:**

رفعُ اليدينِ عند الدُّعاءِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ رَحيمٌ حَيِيٌّ كَريمٌ يَسْتَحْيِي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليهِ يَدَيْهِ أنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»(١)، فقولُهُ: «**إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ**» يدلُّ على أنَّ رَفْعَ اليَدينِ مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ، إلا في المواطِنِ التي جاءتِ السُّنَّةُ فيها بعدمِ الرَّفعِ، إمَّا صريحًا وإمَّا ظاهرًا، فهنا لا تَرْفَعْ.

فالصَّريحُ: كرفعِ اليَدْينِ منَ الخطيبِ في خطبةِ الجُمُعةِ، فإنَّ الرَّسولَ كانَ لا يرفعُ يديْهِ إلا في الاسْتِسْقاءِ أو الاسْتِصْحاءِ(٢)، ومِن ذلك أيضًا: الدُّعاءُ في الصَّلاةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يرفعُ يديْهِ في دُعاءِ الصَّلاةِ، لا في دُعاءِ الاسْتفتاحِ، وهو قولُ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**»(١)، ولا الدُّعاءِ بين السَّجْدتينِ، ولا في التَّشَهُّدِ، كانَ لا يرفعُ يَدَيْهِ إلا في القُنوتِ؛ فإنَّهُ كانَ يرفعُ يَدَيْهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ- إذا قَنَتَ لقومٍ أو على قَوْمٍ، وما عدا ذلك فإنَّهُ لا رفعَ لليديْنِ في الصَّلاةِ بالدُّعاءِ.

وأمَّا ظاهرًا مثلما كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ مِن دفْنِ الميِّتِ وقفَ عليه وقالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٢)، فإنَّ ظاهرَ الحَديثِ أنَّهُ كانَ لا يرفعُ يَدَيْهِ.

**المهمُّ**: أنَّ الأصلَ في الدُّعاءِ رفعُ اليديْنِ، إلا ما وَرَدَ في السُّنَّةِ بعدمِ الرَّفعِ ظاهرًا، أو صَريحًا، فلا يَرْفَعُ.

وقولُ المُصلِّي بعدَ السَّلامِ: «أستغفرُ اللهَ» هل كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يَدَيْهِ فيه؟

**والجَوابُ**: ظاهرُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لا رَفْعَ فيه؛ لأنَّ الذين يَصفونَ صلاةَ الرَّسولِ ﷺ لم يَقولوا أَنَّهُ كانَ يَرْفَعْ يديْهِ عند الاسْتِغْفارِ.

ومِن آدابِ الدُّعاءِ ألا يَخُصَّ الإمامُ نفسَهُ بالدُّعاءِ الذي يَجْهَرُ به ويُؤَمِّنُ عليه النَّاسُ؛ كما في دُعاءِ قُنوتِ الوِتْرِ، فلا يقولُ: «اللَّهُمَّ اهْدني فيمَنْ هَدَيْتَ» مع أنَّ الواردَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في السُّنَّةِ والذي علَّمَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للحسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ اهْدِني**»(١)، لكنْ لا يقولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِني» وقد جاءَ في الحديثِ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**»(٢)، يعني: المأمومينَ؛ لأنَّك تقولُ: اللَّهُمَّ اهْدِني، والنَّاسُ يقولونَ: آمينَ، فيُؤَمِّنونَ على دُعائِكَ لنفسِكَ، فإذا كانَ وراءكَ ناسٌ فقُلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمَنْ هَدَيْتَ...» إلى آخِرِهِ.

ولهذا جاءَ الدُّعاءُ في الفاتحةِ بلفظِ الجمعِ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، وقد اسْتَشْكَلَ بعضُ العُلَماءِ فَقالَ: كيف يَكونُ الدُّعاءُ بلفظِ الجمعِ، ولفظُ الجمعِ للمُفْرِدِ يَدُلُّ على التَّعظيمِ، والدَّاعي في مقامِ الذُّلِّ، ليس في مَقامِ العظمةِ؛ ولهذا علَّم النبيُّ ﷺ الحسنَ دُعاءَ القنوتِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِني»، فكانَ حكْمُهُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذه السُّورةَ سوف تُقْرَأُ منَ المُسْلِمينَ عُمومًا، فيكونُ الذي يقولُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، مُسْتَحْضِرًا أَنَّهُ يَدْعو للمُسْلِمينَ عُمومًا، ولا سيَّما إذا كانَ إمامًا؛ لأَنَّهُ لو كانَ إمامًا وقالَ لفظَ الآيةِ (اهْدِني الصِّراطَ المُسْتقيمَ)، صارَ في هذا تَخصيصٌ مع أَنَّهُ يَدْعو للعُمومِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما وجْهُ كونِ العِبادةِ دُعاءً؟

قُلْنا: لأنَّ الداعيَّ يَرْجو بذلك ثَوابَ اللهِ، فهو داعٍ بلسانِ حالِهِ.

وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الدَّليلَ على أنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ، فَقالَ:



**١٥٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا**[1].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى»**»: وهذا يُسمَّى الحَديثَ القُدْسِيَّ، وهو في مَرْتبةٍ بين القُرْآنِ الكريمِ والحديثِ النَّبويِّ.

قولُهُ: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي**»: (مع) تفيدُ المُصاحبةَ والمُقارنةَ، هذا على وجْهِ الإطْلاقِ، فهي في اللُّغةِ للمُصاحبةِ والمُقارنةِ، ولكنَّها تختلفُ بحسبِ ما تُضافُ إليه، أي أنَّ مُقْتضى المعيَّةِ يختلفُ بحسبِ ما تُضافُ إليه، وإلا فالمَعْنى الشاملُ العامُّ هو المُصاحبةُ والمُقارنةُ[2].

وقولُهُ: «**مَا ذَكَرَنِي**»: (ما) مَصْدريَّةٌ ظَرْفيَّةٌ، أي: مُدَّةَ دوامِ ذِكْرِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨١٥)، والبخاري تعليقا: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾، (٩/ ١٥٣).

(٢) انظر الفائدة رقم (٣) من فوائد هذا الحديث.

قوله: «وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»: هذا يُشْعِرُ بأنَّ المُرادَ ذِكْرُ اللِّسانِ.

**مِن فوائِدِ الحديثِ:**

١- فيه إثباتُ رِوايةِ النَّبيِّ ﷺ عن الربِّ؛ لقوله: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى»، وإثباتُ روايةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ربِّهِ تحتاجُ أوَّلًا إلى صحَّةِ السَّندِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ منَ الأحاديثِ التي يُدَّعى أنَّها قدْسيَّةٌ أحاديثُ ضعيفةٌ، بل موضوعةٌ، بخلافِ القُرْآنِ؛ فالقُرْآنُ محفوظٌ لا يستطيعُ أحدٌ أنْ يزيدَ فيه، أو يَنْقُصَ منه، لكنَّ الأحاديثَ القُدْسيَّةَ فيها الصَّحيحُ، وفيها الحَسَنُ، وفيها الضَّعيفُ، وفيها الموضوعُ، ويُعْلَمُ ذلك مِن كُتُبِ السُّنَّةِ.

٢- فَضيلةُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وجْهُ ذلكَ أنَّ اللهَ تَعالَى يَكونُ مع الذَّاكرِ طالَ ذِكْرُهُ أم قَصُرَ؛ لقولِهِ: «مَا ذَكَرَنِي»، فإنْ شئتَ أنْ تَذْكُرَ اللهَ دائمًا فإنَّ اللهَ تَعالَى يَذْكُركَ دائمًا؛ ولهذا جاءَ في القُرْآنِ الكريمِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، فأمَرَ اللهُ تَعالى بذِكْرِ اللهِ كثيرًا عِند مُلاقَاةِ العدُوِّ؛ لأنَّ هذا يَسْتَلْزِمُ أنْ يَكونَ اللهُ معك، ومَنْ كانَ اللهُ معهُ فهو غالبٌ ولا بُدَّ؛ ولهذا أمَرَ بالثَّباتِ الذي هو نَتيجةُ الصَّبرِ، واللهُ مع الصَّابرينَ، وكذلك أمَرَ بذِكْرِ اللهِ واللهُ تَعالَى مع الذَّاكرينَ، فصارَ مُقْتضى المعيَّةِ في هذه الآيةِ شَيْئينِ:

**الأوَّلُ:** الصَّبْرُ؛ الذي نتيجتُهُ الثَّباتُ.

**الثَّاني:** ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وكِلاهُما يَقْتضي النَّصرَ، وأنْ يَكونَ اللهُ مع المُقاتلينَ.

٣- إثباتُ المعيَّةِ الخاصَّةِ؛ لأنَّ قولَهُ: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي**» مَفْهومُهُ إذا لم يُحْسِنِ الذِّكْرَ فإنَّ اللهَ ليس معه، ولكنَّ هذا في المعيَّةِ الخاصَّةِ، فالمعيَّةُ الخاصَّةُ لها أَسْبابٌ تُوجَدُ لوُجودِها، وتَنْتفي لانْتِفائِها.

**ولهذا لو سألَنا سائلٌ**: هل المعيَّةُ صفةٌ ذاتيَّةٌ لازمةٌ للهِ، أو هي صفةٌ فعليَّةٌ توجَدُ بوُجودِ أسْبابها؟

**فالجوابُ**: أنَّ في هذا تَفْصيلًا:

**أمَّا المعيَّةُ العامَّةُ**: وهي التي تَقْتضي العلمَ والإحاطةَ بالخَلْقِ سَمعًا وبَصرًا وسُلْطانًا وتَدْبيرًا وغيرَ ذلك، فهذه معيَّةٌ عامَّةٌ، وصفةٌ ذاتيَّةٌ.

**أمَّا المعيَّةُ الخاصَّةُ**: وهي التي لها سببٌ، فهي مَعيَّةٌ خاصَّةٌ وصفةٌ فعليَّةٌ؛ لأنَّها توجَدُ بوجودِ أسْبابِها، وتَنْتفي بانْتفاءِ أسْبابِها.

**فإذا قالَ قائلٌ**: كيف تَصِحُّ المعيَّةُ مع أنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ يقولونَ: إنَّ اللهَ تَعالَى فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، فهو على العرشِ اسْتَوى؟

**فالجوابُ: أوَّلًا**: أنَّ اللهَ تَعالَى لا مثيلَ له في جميعِ صفاتِهِ، فإذا قُلْنا: إنَّهُ يَتعَذَّرُ أنْ يَكـونَ الإنْسانُ في السَّطحِ وهو معكَ وأنت في الأسفلِ، فإنَّ ذلك في حقِّ اللهِ لا يَتعذَّرُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى ليس كمثلِهِ شَيْءٌ في جميعِ صفاتِهِ، فيكونُ اللهُ معك وهو عالٍ في كُلِّ شَيْءٍ، ولا يَلْزَمُ مِن مَعِيَّتِهِ أنْ يَكونَ مُلازمًا لك في المكانِ، بل هذا مُتعذِّرٌ غايةَ التَّعذُّرِ.

**ثانيًا**: أنَّ اللهَ أن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْبَتَ لنفسِهِ أَنَّهُ مع الخَلْقِ، وأثبتَ لنفسِهِ أَنَّهُ فوقَ كُلِّ شَيْءٍ، ولا مُنافاةَ بينهما؛ فيجبُ أنْ نُثْبِتَ للهِ ما أَثْبَتَهُ لنفسِهِ، ونَنْفِيَ عنه ما نفاهُ

عن نفسِهِ، فنُثْبِتُ له العُلُوَّ المُطْلَقَ، ونُثْبِتُ له المَعِيَّةَ، ونقولُ: إنَّ اللهَ ليس كمثلِهِ شَيْءٌ؛ ولهذا قالَ شيخُ الإسْلامِ في (العقيدةِ الواسطيَّةِ)[1]: «وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِه لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ» فاللهُ تَعالَى ليس كمثلِهِ شَيْءٌ حتى نقولَ: إنَّ حقيقةَ المعيَّةِ تُنافي حقيقةَ العُلُوِّ.

**ثالثًا**: أَنَّهُ لا مُنافاةَ بين العُلُوِّ والمعيَّةِ، حتى في حقِّ المَخْلوقِ، وقد ضَرَبَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلًا لذلك في (العقيدةِ الواسطيَّةِ) -وهي مِن أَبْرَكِ كُتُبِ العقائِدِ- قال[2]: « الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ؛ وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ»، فإذا كانَ هذا مُمكنًا في حقِّ المَخْلوقِ -أنْ يَكونَ عاليًا، وأن يَكونَ مع الإنسانِ حَقيقةً- فذلك في حقِّ الخالِقِ مِن بابٍ أَوْلَى.

وعلى هذا التَّقديرِ الذي ذَكَرَهُ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَطْمَئِنُّ الإنْسانُ، ويسلمُ مِنِ اعْتراضِ أهلِ التَّعطيلِ الذين أَوَّلوا الصِّفاتِ، ثم احْتَجُّوا علينا بتأويلِ المعيَّةِ، فنقولُ: نحن لا نُؤَوِّلُها، بل نقولُ: هي حقٌّ على حَقيقَتِها، ولا مُنافاةَ بين كونِ اللهِ معنا وكونِهِ في السَّماءِ، أمَّا كما قالَ الحُلوليَّةُ أنَّ اللهَ في الأرْضِ، فهذا كُفْرٌ، ومَنْ قالَهُ فهو مُباحُ الدَّمِ، ومُباحُ المالِ؛ لأَنَّهُ مُكذِّبٌ للهِ ورسولِهِ وإجماعِ سَلَفِ الأُمَّةِ، ومُخالِفٌ للعقلِ، وكيف يَصِحُّ أنْ يَكونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ معنا في أمْكِنَتِنا؟! أي يزيدُ بزيادةِ الأمكنةِ ويَنْقُصُ بنَقْصِها، أي يَكونُ مع الإنْسانِ في الحُشِّ والأماكنِ القَذرةِ، أي يَكونُ في بُطونِ الكلابِ والخنازيرِ؟! نسألُ اللهَ العافيةَ، هذا قولٌ مُنكَرٌ مِن أعظمِ ما كانَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٢).

وقد صَرَّحَ بعضُ السَّلفِ أنَّ مَن قالَ ذلك فهو كافرٌ، وهذا هو الحقُّ؛ إلا أنْ يَكونَ جاهلًا لم يَبْلُغِ الحقَّ، فهذا قد يُعْذَرُ بجَهْلِهِ، لكنْ بعد أنْ يَتبيَّنَ له الحقُّ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

على هذا القولِ: لـو ذَهَبْتَ وأنت الآنَ في المسجِدِ فأينَ اللهُ؟ على هذا القولِ يَكونُ في المسجِدِ، فإذا خَرَجْتَ للسُّوقِ فهو في السُّوقِ، وعُدْتَ للبيتِ فهو في البيتِ، ودخلْتَ الغُرْفةَ فهو في الغُرفةِ، فإنْ دخَلْتَ الحَمّامَ فهو في الحَمّامِ! هذا قولُهم في كلِّ مكانٍ، نسألُ اللهَ العافيةَ، ومَنْ يقولُ هذا لَزِمَ منه إمَّا التعدُّدُ، وإمَّا التجزُّؤُ، وإمَّا أنْ يَكونَ اللهُ ملايينَ الملايينِ، وإمَّا أنْ يَكونَ مُتَجَزِّأً بعضُه هنا وبعضُه هناكَ.

فعلى كلِّ حالٍ نحن نقولُ: المعيَّةُ الحقيقيَّةُ لا تُنافي العُلُوَّ.

وقد ذَكَرْنا أَوْجُهًا ثلاثةً:

أولًا: أنَّ اللهَ أثبتَ لنفسِهِ هذا وهذا، فالواجِبُ إثباتُهُ، والحمدُ للهِ نقولُ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٌ﴾ [الشورى:١١].

ثانيًا: أنَّ اللهَ لا مثيلَ له، فلو قُدِّرَ أنَّ العُلُوَّ والمعيَّةَ مُتناقضانِ في حقِّ المَخلوقِ، فهما مُمكنانِ في حقِّ الخالقِ.

ثالثًا: أَنَّهُ لا تَناقُضَ بينهما في الواقعِ، فقد يَكونُ الشيءُ عاليًا وهو معكَ، وقد قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ اللهَ معنا على حقيقتِهِ، ولا يحتاجُ إلى تحريفٍ، لكنْ يُصانُ عنه الظُّنونُ الكاذبةُ[١]، ومنَ الظُّنونِ الكاذبةِ ما ذَهَبَ إليه الجَهْميَّةُ الحلوليَّةُ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٢-١٤٣).

الذين يقولونَ: إنَّ اللهَ معنا في أمْكِنَتِنا في كُلِّ مكانٍ، هذا ظنٌّ كاذِبٌ يُصانُ اللهُ عنه، ويُصانُ كلامُهُ عن هذا المَعْنى.

إِذَن: المعيَّةُ تَنقسِمُ إلى قِسْمينِ: عامَّةٍ وخاصَّةٍ:

**المعيَّةُ العامَّةُ**: هي الشاملةُ لجميعِ الخَلْقِ، مُؤْمِنِهم وكافِرِهم، ومنها قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة:٧]، فقولُهُ: ﴿ثَلَٰثَةٍ﴾ نكِرةٌ في سياقِ النَّفيِ تفيدُ العمومَ، أي: أيُّ نَجْوى بين مُتناجِيَيْنِ أو ثلاثةٍ ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]، فهذه معيَّةٌ عامَّةٌ، وقالَ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، فهذا الخطابُ للخلقِ كُلِّهِ، لكنْ هذه تَقْتضي الإحاطةَ بالخَلقِ عِلْمًا وقُدْرةً وسَمعًا وبَصرًا وسُلْطانًا وغيرَ ذلك مِن مُقْتضياتِ الرُّبوبيَّةِ، وليس فيها نصرٌ ولا تأْييدٌ.

**المعيَّةُ الخاصَّةُ**: وهي خاصَّةٌ بوصفٍ، أو خاصَّةٌ بشخصٍ.

أمَّا الخاصَّةُ بوصفٍ فمثلُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، فليس هذا لواحِدٍ ولا اثنيْنِ، بل كُلُّ منِ اتَّصفَ بالتَّقْوى والإحْسانِ فاللهُ معهُ، جَعَلَنَا اللهُ وإيَّاكُم منهم، ومثلُ: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ، فهذه معيَّةٌ خاصَّةٌ بوصفٍ.

وأمَّا الخاصَّةُ بشخصٍ، وهي أخصُّ منَ الأُولى، مثلُ قولِ الرَّسولِ ﷺ لصاحِبِهِ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، فهذه المعيَّةُ ليست عامَّةً لكُلِّ مُؤْمِنٍ،

بل خاصَّةٌ بهذين الرَّجُلينِ: نبيِّ اللهِ محمَّدٍ ﷺ والصِّدِّيقِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكقولِهِ تَعالَى لِموسى وهارونَ: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، هذا الخطابُ لِموسى وهارونَ، إذن هو خاصٌّ بشخصٍ.

ولا شكَّ أنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ أنَّ اللهَ معه فسوف ينشطُ على العملِ ويَقْوى، ويُقْدِمُ حيثُ أُمِرَ بالإقدامِ، ويُحْجِمُ حيثُ أُمِرَ بالإحْجامِ.

وفي الحَديثِ الذي معنا يقولُ تَعالَى: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»، فهو خاصٌّ، لكنَّهُ ليس مِن خاصَّةِ الخاصِ؛ لأَنَّهُ مُقيَّدٌ بوصْفٍ.

٤- أنَّ معيَّةَ اللهِ للذَّاكرِ تكونُ إذا الْتَقى القلبُ واللِّسانُ؛ لقولِهِ: «**وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**».

وليتَ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بالحديثِ الذي هو أصْرَحُ مِن هذا، وهو أنَّ اللهَ قالَ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»(١)، فهذا فيه التَّفصيلُ، وفيه أيضًا البشارةُ بأنَّ اللهَ عند ظنِّ عبدِهِ به.

ولكنْ لاحِظْ أنَّ الظنَّ لا بُدَّ أنْ يَكونَ له سببٌ، وإذا لم يَكُنْ سببٌ فالظنُّ وهمٌ وخيالٌ، فمثلًا الإنْسانُ إذا ظنَّ أنَّ اللهَ يَغْفِرُ له بدونِ أسبابِ المَغْفِرةِ فهذا الظَّنُّ وهْمٌ وخيالٌ لا محَلَّ له، لكنْ إذا عَمِلَ صالحًا فليظنَّ باللهِ خيرًا، إذا دَعا اللهَ فلْيَظُنَّ باللهِ خيرًا؛ لأَنَّهُ قالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فحُسْنُ الظَّنِّ باللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لا بُدَّ له مِن سببٍ، أمَّا بدونِ سببٍ، أو إنسانٌ يعملُ عَملًا سَيِّئًا، ثم يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ، ويقولُ: إنَّ اللهَ يَغْفِرُ لي، فهذا غيرُ صحيحٌ، بل لا بُدَّ مِن فِعْلِ سببٍ.

ولو أنَّ الإنسانَ أحْسَنَ الظنَّ باللهِ أنَّ اللهَ سيَرْزُقُهُ ولَدًا، لكنَّهُ لم يَتَزَوَّجْ، وقالَ أنا أُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ، وإنَّ اللهَ سيَرْزُقُني الولدَ، فهذا وَهْمٌ.

كذلك الأُمورُ المعنويَّةُ التي جَعلَها اللهُ تَعالَى أسْبابًا لا بُدَّ مِن وُجودِها، ولذلك بعضُ النَّاسِ قد يَعْتَمِدُ ويغلبُ عليه الرَّجاءُ، فيقولُ: «إنَّ اللهَ يقولُ: أنا عند ظَنِّ عَبْدي بي»، فنقولُ: لا بُدَّ أنْ تَفْعَلَ ما يكونُ سَببًا لحُسْنِ الظنِّ، فإذا فَعلْتَ السَّببَ فلا تَظُنَّ أنَّ اللهَ يُخَيِّبُكَ؛ ولهذا قالَ بعضُ السَّلفِ: «ما أُلْهِمَ عَبْدٌ الدُّعاءَ، إلا وُفِّقَ للإجابةِ»؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

وفي الحَديثِ الذي ذكرناهُ أنَّ الإنْسانَ إذا ذَكَرَ ربَّهُ في نفسِهِ، يعني ليس عنده أحدٌ، ذَكَرَهُ اللهُ في نفسِهِ، فهنيئًا لك أيَّها الذَّاكرُ، إنَّ اللهَ يَذْكُرُكَ في نفسِهِ إذا ذَكَرْتَهُ في نَفْسِكَ، حتى وأنت على فِراشِكَ، فاللهُ تَعالَى يَذْكُرُكَ، وإنْ ذَكَرْتَ اللهَ في ملأٍ، أي: جماعةٍ، ذَكَرَكَ اللهُ في ملأٍ خيرٍ منه؛ لأنَّ ثوابَ اللهِ أعظمُ مِن عملِ العبدِ، فأيُّهما أعْظَمُ: نَفْسُكَ أو نفسُ اللهِ؟ فما نَفْسُكَ بالنسبةِ لنفسِ اللهِ؟! فلا شكَّ أنَّ اللهَ إذا ذَكَرَكَ في نفسِهِ فهو أعْظَمُ، والأعْظَمُ أنْ تَذْكُرَهُ في ملأٍ، فإنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكُرُكَ في ملأٍ خيرٍ منه، مِن ملائكةٍ كرامٍ، وهذا يُشَجِّعُ الإنْسانَ أنْ يَذْكُرَ اللهَ في مجلِسٍ، فيَذْكُرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويُثْني عليه عندَ المَلائِكةِ.

أمَّا كيفَ يَذْكُرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟ فلا نَدْري، أيقولُ للملائكةِ: إنَّ عَبْدي ذَكَرَني، أو يَتَكَلَّمُ بكلامٍ لا نَعْلَمُهُ، لكنْ يَكْفينا أنْ نَعْلَمَ أنَّهُ ذَكَرَهُ عند المَلائِكةِ، بأيِّ صفةٍ

أرادَ عَزَّوَجَلَّ بأيِّ كيفيَّةٍ أرادَ، هذا أمرٌ لا نَعْلَمُهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخْبَرَنا أنَّ اللهَ يَذْكُرُ، ولم يُخْبِرْنا كيف يَذْكُرُ.



**١٥٤٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «ابْنُ آدَمَ»: يعني الذُّكورَ والإناثَ؛ لأنَّ الابنَ إذا ذُكِرَ بالجنسِ فهو عامٌّ، مثل قَوْلِهم: «بنو تميمٍ» يشملُ الذُّكورَ والإناثَ، لكنْ إذا أُضيفَ (ابنُ) إلى مُعَيَّنٍ بشخصِهِ، فهذا يُخْرِجُ الإناثَ، مثل: «بنو عليٍّ» فهذا لا يعمُّ الإناثَ.

قولُهُ ﷺ: «**عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»: «عملًا»: مَفْعولُ «عَمِلَ»، أنْجَى صفةٌ لـ«عَمَلٍ»، يعني: أشدَّ إنجاءً، مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ: مُتَعَلِّقٌ بـ(أنْجى) أيضًا، يعني: إنَّ أنْجى ما يُنْجي العبدَ مِن عذابِ اللهِ هو ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٦، رقم ٣٥٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٧٣) : رجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا.

وأخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢١١، رقم ٢٤)، عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحَثُّ على إدامةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ أنْجى ما يُنْجيكَ مِن عذابِ اللهِ هو ذِكرُ اللهِ، فعليك بالذِّكْرِ دائمًا، والإنْسانُ الموفَّقُ يُمْكِنُ أنْ يَذْكُرَ اللهَ على كُلِّ حالٍ، كما قالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحْيانِهِ»[1]، إنْ أكَلَ ذَكَرَ اللهَ فيُسَمِّي في أوَّلِهِ، ويَحْمَدُ في آخِرِهِ، ويَتَمَتَّعُ بنعمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَرى فضلَ اللهِ عليه بهذه النِّعْمةِ، ويُريدُ الاسْتِعانةَ بها على طاعةِ اللهِ، ويريدُ بها تقويمَ نفسِهِ، ومَنْعَها منَ الهلاكِ، وما أشْبَهَ ذلك، فيستطيعُ أنْ يجعلَ كُلَّ حركةٍ منه ذِكرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فينْجو بذلك مِن عذابِ اللهِ.

٢- أنَّ الأعْمالَ تَتفاضَلُ في قُوَّةِ تَأْثِيرِها؛ يُؤْخَذُ مِن اسمِ التَّفضيلِ (أنْجى).

٣- إثباتُ العذابِ؛ وأنَّهُ مُحْدِقٌ بالعبدِ إلا أنْ يُنْجِيَهُ اللهُ منه، لقولِهِ: «مِنْ عَذابِ اللهِ».

٤- فضيلةُ الذِّكْرِ.

---

**١٥٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠٠).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «مَا»: نافيةٌ؛ بدليل «إِلَّا حَفَّتْهم».

قولُهُ: «مَجْلِسًا»: عامٌّ، يشملُ المجالسَ المُعَدَّةَ للذِّكْرِ، ومجالسَ الدُّنْيا، فكُلُّ مجلسٍ يَذْكرونَ اللهَ فيه حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ.

لكنَّ قولَهُ: «يَذْكُرُونَ اللهَ» يَقْتضي أنْ يَكونَ مُرادُهُ بالمجلسِ مَجْلِسَ الذِّكْرِ، ويذكرونَ اللهَ تَعالَى إمَّا بالذِّكْرِ المَعْروفِ كذِكْرِ المُسْلِمينَ بعدَ الصَّلواتِ، كُلٌّ يقولُ: «سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ»، وإمَّا بتلاوةِ القُرْآنِ، فإنَّ تلاوةَ القُرْآنِ مِن ذِكْرِ اللهِ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فهو ذِكْرٌ وأعظمُ الذِّكْرِ، وإمَّا على العلمِ؛ لأنَّ العلمَ منَ الذِّكْرِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]؛ ولأنَّ الذي يَبْحَثُ في العلمِ تَعلُّمًا أو تَعْليمًا أو مُذاكرةً إنَّما يريدُ بذلك حِفْظَ الشَّريعةِ والعلمَ بها، وهذا ذِكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا الذي أمَرَنا به يَتَضَمَّنُ الخُطْبَةَ، وهي تعليمٌ وتوجيهٌ، والصَّلاةَ وهي ذِكْرٌ.

وقولُهُ: «إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ»: وهذا يشملُ أنَّها تحيطُ بهم إكْرامًا لهم، كما يحيطُ الجنودُ بالرُّؤساءِ والعُظماءِ، أو تَحُفُّهم تحيطُ بهم مُشاركةً ورَغْبةً في الذِّكرِ، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ في حديثٍ مَشْهورٍ «أَنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا تَوَاضُعًا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»[1]، تُكْرِمُهُ وتُجِلُّهُ، فهي تَحُفُّهم إكْرامًا وإجْلالًا،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)،

وتَحُفُّهُم مُشارَكةً في عَمَلِهم؛ لأنَّ المَلائِكةَ يُحِبُّونَ ذِكْـرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهم ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء:٢٠].

**والمَلائِكةُ**: أصلُ هذا الاشتقاقِ منَ الأَلُوكَةِ وهي الرِّسالةِ، ومنشأُ هذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، وإنْ كانتِ المَلائِكةُ ممَّنْ يَعْبُدُ اللهَ ومنهم مَنْ يُرْسَلُ، لكنَّ أشْرَفَهم الذين يُرْسَلونَ.

قولُهُ: «**وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ**»: أي غَطَّتْهُم، منَ الغِشاءِ وهو الغِطاءُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]، أي يُغَطِّي الأرضَ، وغشيانُ الرَّحْمةِ كنايةٌ عن أنَّ الرَّحْمةَ تحيطُ بهم مِن كُلِّ جانبٍ، حتى كأنَّها كساءٌ يُغَطَّوْنَ به، والرَّحْمةُ المُرادُ بها رحمةُ اللهِ، فـ(ال) للعهدِ، أي العَهْدِ الذهنيِّ.

قولُهُ: «**وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»: لأنَّهم ذَكروا اللهَ في ملأٍ؛ ولهذا ذَكَرَهُمُ اللهُ فيمن عنده، وهمُ المَلائِكةُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

**فإنْ قيلَ**: أيُّهما أفضلُ؛ ذِكْـرُ المُسْلمِ اللهَ في نفسِهِ فيَذْكُـرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في نفسِهِ، أو يَذْكُرُهُ في ملأٍ فيَذْكُرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في ملأٍ؟

**فالجوابُ**: هذا يختلفُ، أمَّا مَن خافَ على نفسِهِ الرِّياءَ وعَجزَ عن مُدافعَتِهِ فالسِّرُّ أفضلُ، وأمَّا مَنْ لم يَخَفْ ذلك فالإعلانُ أفضلُ؛ لِما فيه مِن إعلانِ الإنْسانِ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وافتخارِهِ به، وتَذْكِيرِ مَنْ كانَ ناسيًا.

---

= وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٦)، من حديث صفوان بن عسال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- فضيلةُ الاجتماعِ على ذِكْرِ اللهِ؛ لقوله: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا...**» إلخ، لكنْ لا يَلْزَمُ منِ اجْتماعِهِم أنْ يُؤَدُّوا هذا الذِّكْرَ بصوتٍ واحدٍ، وبهذا نقطعُ حُجَّةَ أولئكَ الصوفيَّةِ الذين يَجْلسونَ لذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم يَبْتدعونَ الذِّكْرَ بصوتٍ واحدٍ، فمما يُحْكى لنا في بعضِ الدُّوَلِ أنَّ قومًا يجتمعونَ فيقولونَ: «لا إلهَ إلا اللهُ، لا إلهَ إلا اللهُ» بصوتٍ واحدٍ، ومِن ذلك ما يحدثُ في بعضِ الدُّوَلِ ويُسمُّونَهُ (السَّنَويَّةِ)، حيث يجتمعونَ في ليلةٍ، يشاركُ فيها الكثيرونَ، فيَصْطَفُّونَ صَفَّينِ، فيميلونَ يَمينًا ويَسارًا، وهم يقولونَ بعضَ الأذكارِ، ولو وقَعَ منهم رَجُلٌ على الأرْضِ في حالٍ منَ الصَّرعِ، قالوا: «إنَّهُ وصلَ!» يعني وصلَ بالقُرْبِ منَ اللهِ، وفي الحقيقةِ أنَّ هذا جنونٌ وليس وُصولًا، فهؤلاءِ عندهم بِدَعٌ، أوَّلًا: في الأذْكارِ يَأْتُونها بصوتٍ واحدٍ، ثانيًا: منهم مَنْ يَأْتي بأذكارٍ لم تَرِدْ، ثالثًا: في الهيئاتِ بهزِّ الرُّؤوسِ أو هزِّ الرُّؤوسِ والأكْتافِ أو رفعِ البدنِ وتَنْزيلِهِ أو ما أشْبَهَ ذلك، وأحْيانًا يَذْكرونَ بالضَّمائرِ فقط، فيقولونَ: «هو هو»، لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وما أشْبَهَ ذلك.

والمهمُّ: أنَّ هذا الحَديثَ لا يدلُّ على ما ذَكَروا، وما وَرَدَ مُطْلَقًا منَ النُّصوصِ يجبُ أنْ يُحْمَلَ على ما كانَ العملُ عليه في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذه قاعدةٌ مُهمَّةٌ، فليس كُلُّ مُطْلقٍ منَ الأحاديثِ في فضلٍ منَ الثَّوابِ يُؤْخَذُ على إطلاقِهِ، بل يُحْمَلُ على ما كانَ عليه في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ القُرْآنَ، ويُفَسِّر بَعْضُها بعضًا، ولم يكنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابُهُ يَجْلسونَ هذا المجلسَ، فيَذْكرونَ اللهَ بصوتٍ واحدٍ، ويَهُزُّونَ أكْتافَهم، أو رُؤُوسَهُم، أو ما أشْبَهَ ذلك، ومنِ ادَّعى ذلك فعليْهِ الدَّليلُ.

فإذا قالَ قائلٌ: إنَّهُ يقولُ: «مَجْلسًا يَذْكرونَ اللهَ فيه».

قُلْنا: المُصلُّونَ إذا انْتَهَوْا منَ الصَّلاةِ جَلَسوا مَجْلسًا يَذْكرونَ اللهَ، لكنَّ كُلَّ واحدٍ يَذْكُرُ اللهَ وحْدَهُ، ولما كانَ الصَّحابةُ مع الرَّسولِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ كانوا كُلُّهم يُلبُّونَ، وكُلُّهم يُكبِّرونَ، ولكنْ لم يَذْكروا بصوتٍ واحدٍ؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «منَّا المُلَبِّي، ومنَّا المُهِلُّ»[1]، كلُّ واحدٍ يَذْكُرُ اللهَ وحدَهُ، ما ورَدَ الاجتماعُ إلا في حالٍ واحدةٍ في الصَّلاةِ، يَجْتمعُ النَّاسُ فيها على إمامٍ واحدٍ، ويُؤَمِّنونَ على دُعائِهِ، ويَقْتدونَ بأفْعالِهِ.

٢- إثباتُ المَلائِكةِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ**»، وقد عُلِمَ للجميعِ أنَّ الإيمانَ بالمَلائِكةِ أحدُ أركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ التي مَنْ لم يُؤْمِنْ بها كُلِّها فهو كافرٌ.

٣- تسخيرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المَلائكةَ للذَّاكرينَ مِن بني آدَمَ؛ حيث يُحِفُّونَ بهم -يُحيطونَ بهم- حِفْظًا وإكْرامًا ومُشاركةً؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ**».

٤- أنَّ الاجتماعَ على ذِكْرِ اللهِ مِن أسبابِ الرَّحْمةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ**»، وعلى هذا فالحاضرونَ في مجالسِ العِلْمِ يُرْجى لهم هذا الثَّوابُ العظيمُ، وهو أنَّ رحمةَ اللهِ تَعالَى تَغْشاهُم مِن كُلِّ جانبٍ، وتُغَطِّيهم كما يُغَطِّي الرِّداءُ النَّائمَ.

مسألةٌ: بعضُ النَّاسِ يَجْتمعونَ قُبيلَ الصَّلاةِ فيَقْرؤونَ وِرْدًا منَ القُرْآنِ بصوتٍ واحدٍ، فهل هذا يَدْخُلُ فيما ذكرناهُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

**فالجوابُ**: هذا منَ البِدَعِ، فكلُّ شَيْءٍ جاءَ مُطْلَقًا منَ القُرْآنِ أو السُّنَّةِ فيجبُ أنْ نُقَيِّدَهُ بما وَرَدَ مِن عملِ الرَّسولِ وأصحابِهِ، فلو جِئْنا إلى الذين يَفْعلونَ الموالدَ مثلًا وجَدْناهم يقولونَ: نحنُ نُصَلِّي على الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونَذْكُرُ اللهَ، وهل أحدٌ يستطيعُ أنْ يُنْكِرَ على شخصٍ أنْ يَذْكُرَ الرَّسولَ ويُصَلِّيَ عليه ويَذْكُرَ سِيرَتَهُ؟!

٥- وهو أعْظَمُها فيما أرى، أنَّ اللهَ تَعالَى يَذْكُرُهم فيمَنْ عندَهُ؛ فهم جالسونَ في حِلَقِ الذِّكْرِ ويَذْكُرُهُمُ هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في السَّماءِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنا مِن هؤلاءِ، وهذه مِن أفضلِ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

٦- إثباتُ عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**فِيمَنْ عِنْدَهُ**»، والعِنْديَّةُ تَقْتضي المُفاضلةَ بين مَحَلِّ الذَّاكرينَ ومَحَلِّ مَنْ ذَكَرَ اللهُ الذَّاكرينَ عندَهُ، وقد اسْتدَلَّ بهذا وأمثالِهِ كثيرٌ منَ العُلَماءِ، كشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتلميذِهِ ابنِ القَيِّمِ، وغَيْرِهِم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

**مسألةٌ**: هل يُؤْخَذُ مِن هذا الحَديثِ «**ذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عندهُ**» إثباتُ كلامِ اللهِ تَعالَى؟

**الجواب**: نعم، هذا هو الظَّاهرُ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِن ذكرِ اللهِ تَعالَى لهؤلاءِ فيمَنْ عنده أنْ يَتكَلَّمَ.

**لكنْ قد يقولُ قائلٌ**: أليس الذِّكْرُ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ بالإشارةِ مثلًا؟

**فنقولُ**: الأصلُ أنَّهُ باللِّسانِ، وهذا باعتبارِ الآدميِّ، وأمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلا نُثْبِتُ له اللِّسانَ لأَنَّهُ يَتكَلَّمُ، ولا نزيدُ على ذلك.



١٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ»(١).

## الشَّرحُ

يعني ما اجتمعتْ جماعةٌ منَ المُؤْمِنينَ، يَتكَلَّمونَ بما يَتكَلَّمونَ به، ثم يَنْصرفونَ دونَ أنْ يَذْكُروا اللهَ، ودون أنْ يُصَلُّوا على النَّبيِّ ﷺ، لا شكَّ أنَّ هذا خسارةٌ عظيمةٌ؛ ولا سيَّما إذا طالَ الوقتُ فسيخسرونَ خَسارةً أكبرَ؛ لأنَّ كُلَّ وقتٍ يَمُرُّ بك في هذه الدُّنْيا وأنت لم تَكْسِبْ فيه خيرًا، فسيكونُ حَسْرةً عليك يَومَ القِيامةِ، وسوف تَتَمنَّى حينها لو أَنَّكَ كنتَ عَمِلْتَ.

فهؤلاءِ القومُ قومٌ قَعدوا مَقْعدًا، وتَعرفونَ أنَّ مَقْعدَ القومِ في الغالبِ يَكونُ طَويلًا، يتحدَّثونَ بما يريدونَ أنْ يَتَحدَّثوا به، ثم يَنْصرفونَ دون أنْ يَذْكروا اللهَ ويُصَلُّوا على النَّبيِّ ﷺ، فهؤلاءِ سوفَ يَجدونَ هذا المجلسَ حَسْرةً عليهم؛ حيث فاتَهُم أنْ يَذْكُروا اللهَ أو يُصَلُّوا على الرَّسولِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: «لم يَذْكُروا اللهَ» هل المُرادُ ذِكْرُ اللهِ المَعْروفُ، وهو (لا إلهَ إلا اللهُ) أو ما هو أعمُّ؟

فالجوابُ: المُرادُ هو الذِّكْرُ الأعمُّ؛ لأنَّنا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: حتى البحثُ في العلمِ يُعْتَبَرُ مِن ذِكْرِ اللهِ، أمَّا الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فهو كذلك أيضًا، لا بُدَّ أنْ يُصَلُّوا على

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

الرَّسولِ، أي على النَّبيِّ ﷺ، ومِن ثَمَّ أخذَ العُلَماءُ أنَّ مِن أفضلِ العلومِ عِلْمَ الحديثِ؛ لأنَّ قارئَ الحَديثِ كلَّما قالَ: «قالَ رَسُول اللهِ» قالَ بَعْدَها: «صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ» فيكون صاحبُ الحَديثِ مِن أكثرِ النَّاسِ صلاةً على النَّبيِّ ﷺ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- فيه الحَثُّ على ذِكْـرِ اللهِ والصَّلاةُ على رسولِهِ ﷺ في المجالِسِ؛ لتكـونَ المجالسُ غنيمةً لا حَسْرةً.

٢- فضيلةُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وفضيلةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وأنَّ مَن لم يَقُمْ بهما فسوفَ يَكونُ ما فاتَه عليه يَوْمَ القِيامةِ حَسْرةً.



**١٥٥١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَـالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**مَنْ قَـالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: الأصلُ في القـولِ أنْ يَقُـولَها بلسانِهِ، ولا يَكـونُ القولُ بالنفسِ -أيْ: في القلبِ- إلا مُقَيَّدًا، مثلُ قـولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨]، وأمَّا إذا ذُكِـرَ القَولُ بدونِ أنْ يُقَيَّدَ فهو قولُ اللِّسانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

وقولُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: هذه كلمةٌ عظيمةٌ، هي كلمةُ التَّوحيدِ، كلمةُ الإِخْلاصِ، كلمةُ النَّجاةِ منَ النَّارِ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ- لعمِّهِ أبي طالِبٍ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»(١)، وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»(٢)، وقالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ فِي الدُّنْيَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) دَخَلَ الجنَّةَ»(٣).

وعلى هذا: فتكونُ هذه الكلمةُ مِن أعظمِ الكَلِماتِ؛ لأنَّها خلاصةُ ما بُعِثَ به الرَّسولُ، واقْرَأْ قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ومعنى «لا إلهَ إلا اللهُ» لا معبودَ حَقٌّ إلا اللهُ.

لو قالَ قائلٌ: لماذا قَدَّرْتَ (حقٌّ)؟

قُلْنا: لا بُدَّ مِن تقديرِهِ؛ لأنَّ هناك آلهةً باطلةً، مثلَ اللاتِ والعُزَّى ومناةَ وهُبَلَ والشَّمْسِ والقمرِ، هناك آلهةٌ يُسَمِّيها عابِدُوها آلهةً، وسمَّاها اللهُ عَزَّوَجَلَّ آلهةً، فقالَ: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ﴾ [هود:١٠١]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]؛ لأنَّ كُلَّ معبودٍ فهو مَألوهٌ، لكن ليس كُلُّ مَعْبودٍ مُسْتَحِقًّا للعبادةِ؛ ولهذا لا بُدَّ أنْ نُقَدِّرَ (حقٌّ) لأنَّنا لو لم نُقَدِّرْ هذا التَّقديرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لصارتْ جميعُ الآلهةِ هي اللهُ عَزَّوَجَلَّ فكأَنَّنا نقولُ: إنَّهُ لا مَعْبودَ إلَّا وهو إلهٌ، وهذا لا أحدَ يقولُ به، وإمَّا أنْ يَكونَ كَذِبًا؛ لأنَّك لو قُلْتَ: «لا مَعْبودَ إلا اللهُ ربُّ السَّماواتِ» قيلَ: هذا كذبٌ، فأصبحَ لا بُدَّ مِن أنْ نُقدِّرَ كلمةَ (حقٌّ)؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ مِن عدمِ تَقْديرِها أحدُ مَحْظورينِ:

- إمَّا أنْ تجعلَ جميعَ المعبوداتِ هي اللهُ؛ إذْ لا إلهَ إلا اللهُ، إذَنْ: كُلُّ مَن عَبَدَ أيَّ شَيْءٍ فهو اللهُ.
- وإمَّا أنْ يَكونَ مُكَذِّبًا للواقِعِ؛ لأنَّ هناك آلهةً سِوى اللهِ الذي هو ربُّ العالَمِينَ.

**فإذا قالَ إنسانٌ:** بعضُ النَّاسِ قدَّرَ كلمةَ (موجودٌ).

**قُلْنا:** هذا مِن أكبرِ الغلطِ؛ لأنَّهُ يُكَذِّبُهُ الواقعُ، أو يَقْتضي أنَّ كُلَّ الموجوداتِ ممَّنْ تُعَدُّ إلهًا هي اللهُ ربُّ العالَمِينَ.

واعْلَمْ أنَّ العِبادةَ مَبْناها على أمرينِ: الحبُّ والتَّعظيمُ، فلا يُمْكِنُ أنْ تَعْبُدَ مَعْبودًا إلا وهو في قلبكَ أحبُّ شَيْءٍ إليك؛ لأنَّك تَذِلُّ له الذُّلَّ المُطْلَقَ، كذلك فإنَّك تُعَظِّمُهُ وتُجِلُّهُ؛ ولهذا كانَ المُسْتَهْزِئُ باللهِ كافرًا.

فبالحُبِّ يَكونُ فعلُ المأمورِ، وبالتَّعظيمِ يَكونُ تَرْكُ المَحْظورِ، فالإنْسانُ إذا أحبَّ شيئًا طلبَهُ، والطلبُ يَكونُ بِفِعْلِ المأمورِ، فأنا أُقيمُ الصَّلاةِ لِأنالَ ثوابَ اللهِ، وآتي الزَّكاةَ كذلك، والإنْسانُ إذا عَظَّمَ شَيئًا خافَ منه، وإذا كانَ فعلُ المحظورِ سَببًا للعُقوبةِ، فالإنْسانُ لا بُدَّ أنْ يَتَجَنَّبَ المحظورَ.

إِذَنْ قَوْلُكَ: «لا إلهَ إلا اللهُ» كأنَّكَ تقولُ: لا شَيْءَ في قلبي أُحِبُّهُ وأُجِلُّهُ إلا اللهُ، ولا شَيْءَ أُعَظِّمُهُ إلا اللهُ؛ ولذلك لا أعْبُدُ سوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»: وحدَهُ: تَوْكيدٌ للإثباتِ، فهي تَوْكيدٌ لما بَعْدَ (إلا)، لا شريكَ له: تَوْكيدٌ للنَّفْيِ، والنَّفْيُ ما قَبْلَ (إلَّا).

قولُهُ: «**لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ**»: لا يَخْفى علينا جَميعًا أنَّ هاتينِ جُمْلتانِ فيهما حصرٌ عن طريقِ تَقْديمِ ما حقُّهُ التأخيرُ، فعبارةُ (له المُلْكُ) المُلْكُ: مُبْتدأٌ، وله: خبرٌ، والمُرادُ مُلْكُ الأعْيانِ والأفعالِ، فمالِكُ الأشْياءِ كُلِّها هو اللهُ، ومالِكُ ما تقومُ به هذه الأشْياءُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ هو المالِكُ لها مِلْكًا مُطْلَقًا، أمَّا مِلْكُ الإنْسانِ لما يَمْلِكُ فمِلْكٌ قاصرٌ، لا يَمْلِكُ أنْ يَفْعَلَ ما شاءَ؛ ولهذا نُهِيَ عن إضاعةِ المالِ[1]، فلا يَمْلِكُ الإنْسانُ أنْ يُتْلِفَ ما يَمْلِكُهُ أو أنْ يَصْرِفَهُ في غيرِ ما يُرْضي اللهَ.

قولُهُ: «**وَلَهُ الحَمْدُ**»: جاءَ بالحمدِ بعد المِلْكِ إشارةً إلى أنَّ كُلَّ ما يَفْعَلُهُ في مِلْكِهِ فهو مَحْمودٌ عليه، سواءً أساءَ الإنْسانَ أم سرَّهُ، كُلُّ ما يَفْعَلُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مِلْكِهِ فهو مَحْمودٌ عليه، فمِلْكُهُ مَبْنيٌّ على الحمدِ، حتى لو أصابَ النَّاسَ بالحروبِ أو الأمراضِ أو الفقرِ أو الجهلِ فهو مَحْمودٌ عليه؛ ولهذا كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أصابَهُ ما يَسُوؤُهُ يقولُ: «**الحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ**»[2]، فهو جَلَّ وَعَلَا المحمودُ على كُلِّ حالٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعنده منَ الخيرِ على عبادِهِ ما لا يَخْطِرُ على البالِ، حتى لو أصابَكَ بالضِّيقِ والهمِّ والغمِّ وقلَّةِ ذاتِ اليدِ وغيرِ ذلك فهو خيرٌ لك، ما أكْثَرَ ما يَدَّخِرُهُ اللهُ لك! فأيُّ شَيْءٍ يُصيبُكَ حتى الشَّوكةِ تُشاكُها يَكْتُبُ اللهُ لك بها أجْرًا[١].

إذنْ: فمِلْكُهُ عَزَّوَجَلَّ مِلْكُ حَمْدٍ مهما أصابَ عِبادَهُ مِن مُصيبةٍ، فإنَّهُ يُحْمَدُ عليها عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قيلَ: ألَسْنا نَحْمَدُ غيرَ اللهِ إذا أحْسَنَ إلينا، إذن كيف نجمعُ بين هذا وبين قَوْلِنا: إنَّ الجُمْلةَ فيها حصرٌ؟

قُلْنا: إنَّ الحمدَ المُطْلَقَ للهِ عَزَّوَجَلَّ أمَّا الحمدُ الإضافيُّ فيُحْمَدُ الإنْسانُ عليه، فلو أنَّ رَجلًا ضَرَبَ رَجُلًا أمامَكَ، فإنَّكَ لا تَحْمَدُهُ على الضَّرْبِ، لكنْ لو قيلَ: إنَّهُ ضَرَبَهُ ليُؤَدِّبَهُ، حينَها تَحْمَدُهُ، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلو أصابَ أحَدًا بمَرضٍ فإنَّنا نَحْمَدُهُ على أيِّ حالٍ، وهذا هو الفرقُ، وقد ذَكَرَ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالتِهِ رَفْعِ الأساطينِ[٢]: أنَّ رَجلًا حَكَمَ عليه السُّلطانُ بالقتلِ، قالَ: لا بُدَّ أنْ يُقْتَلَ فطَلَبوا مَنْ يَشْفَعُ له عند السُّلطانِ، قالوا: يشفعُ له فُلانٌ يُجالِسُهُ، فذَهَبوا إلى هذا الرَّجُلِ الذي يُجالِسُ السُّلطانِ، قالوا: اشْفَعْ لنا في هذا الذي قَرَّرَ السلطانُ أنْ يُقْتَلَ، فذَهَبَ إليه وجَلَسَ إليه، قالَ له الرَّجُلُ: حَكَمْتَ عليه بالقتلِ ونحنُ نَطْلُبُ منك أنْ تَرْفَعَ القتلَ وأنْ تَقْتَصِرَ على جَلْدِهِ، قالَ: لا، لا بُدَّ أنْ يُقْتَلَ، فصارَ أخْذٌ ورَدٌّ بين العالِمِ والسُّلْطانِ،

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٩/ ٤٦٨٢)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على (رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين) (ص:٣٦-٣٧).

ثم قالَ السُّلْطانُ: أنا لا أرفعُ القتلَ عنه حتى تَنْزِلَ أنت بنفسِكَ أمامَ النَّاسِ وتَضْرِبَ الرَّجُلَ بالسوطِ، فوافَقَ العالِمُ، فلمَّا بدأَ في ضربِهِ صاحَ النَّاسُ بهذا العالِمِ، واتَّهموهُ أنَّهُ يُعينُ الظَّالِمَ على ظُلْمِهِ، لكنْ لمَّا عَلِموا أنَّ ضربَهُ هذا رَفَعَ عنه القَتْلَ حَمِدُوهُ.

**فالحاصلُ**: أنَّ الذي له الحمدُ المُطْلَقُ دون أنْ نَعْرِفَ أسْبابَهُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَّا غيرُهُ فتجدُ أنَّ حمدَهُ محدودٌ ومُقَيَّدٌ، ولا بُدَّ أنْ نَعْرِفَ وجْهةَ عَمَلِهِ حتى نَحْمَدَهُ.

**مسألةٌ**: هل منَ الاعْتداءِ في الدُّعاءِ ما يَفْعَلُهُ بعضُ الأئمَّةِ منَ التطويلِ في دُعاءِ القُنوتِ حتى يَتْعَبَ النَّاسُ؟

**نقولُ**: هذا ليس اعْتداءً في الدُّعاءِ؛ لأنَّهُ لو كانَ بينَهُ وبينَ اللهِ ما قُلْنا له: لا تُطَوِّلْ، لكنَّهُ اعتداءٌ في حقِّ المَأْمومينَ، وهذا هو الذي غَضِبَ منهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالرَّسولُ غَضِبَ مِن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يقرأُ القُرْآنَ(١)، فكيف هؤلاءِ الذين يَقْنُتُونَ فيُتْعِبُونَ النَّاسَ، وأحْيانًا يَذْكرونَ أشياءَ مُكَرَّرةً لا حاجةَ للتَّكرارِ فيها، وأحْيانًا تكونُ أَدْعيةٌ مُنْكَرةٌ لا تجوزُ، فمُجَرَّدُ التَّطويلِ ليس عُدْوانًا في الدُّعاءِ، ولكنَّهُ عُدْوانٌ على المَأْمومينَ.

قولُهُ: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»: فاللهُ قديرٌ على كُلِّ شَيْءٍ، ولا يُعْجِزُهُ، فليس قادرًا مع الضَّعْفِ، بل هو قادرٌ مع القُوَّةِ عَزَّوَجَلَّ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤]، فنَفى عنه العَجْزَ؛ وعَلَّلَ ذلك فَقالَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾، والعجزُ عن الشيءِ إمَّا أنْ يَكونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لجهلِهِ بكيفيَّةِ عَمَلِهِ، وإمَّا أنْ يَكونَ لعَجْزِهِ عن تَنْفيذِ عَمَلِهِ.

**فلو قالَ لك قائلٌ**: اصْنَعْ لنا مُسَجِّلًا، فلو كنتَ لا تعرفُ فإنَّك لا تَقْدِرُ أنْ تَصْنَعَهُ؛ ويكونُ المانعُ في ذلك هو الجهلُ، ولو أنَّ الإنْسانَ عنده عِلْمٌ كيف يُصْنَعُ هذا المُسَجِّلُ، لكنَّهُ لا يقدرُ لشللٍ مَثلًا، أو مَرَضٍ، فحينَها عدمُ قُدْرتِهِ تكونُ للعَجْزِ؛ ولهذا قالَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ إشارةً إلى أنَّ عَدَمَ القُدْرةِ على الشيءِ سببُهُ أحدُ أمْرينِ: إمَّا الجهلُ، وإمَّا العجزُ، فالقُدْرةُ تُنافي الجَهْلَ والعجزَ.

فكُلُّ شَيْءٍ موجودٌ يُمْكِنُ أنْ يَعْدِمَهُ اللهُ، وكُلُّ شَيْءٍ مَعْدومٌ يُمْكِنُ أنْ يُوجِدَهُ اللهُ، ويُقالُ: إنَّ الشَّيْطانَ أرادَ أنْ يَخْتَبِرَ جُنودَهُ حين قالوا له: ما لنا نراكَ إذا ماتَ العالِمُ فرِحْتَ فَرَحًا عَظيمًا وإذا ماتَ العُبَّادُ لا يُهِمُّونَكَ؟ قالَ: لأنَّ العابدَ صلاحُهُ على نفسِهِ ولا يفيدُ غيرَهُ، ولا يَهُمُّني ماتَ واحدٌ أو وُلِدَ عَشَرةٌ، لكنَّ العالِمَ يُصْلِحُ أُمَّةً؛ فلذلك يَفْرَحُ لمَوْتِهِ فَرَحًا كَبيرًا، ثم أرادَ أنْ يَخْتَبِرَهُم فقالَ: اذْهَبُوا إلى فُلانٍ العابِدِ الذي هو مُقيمٌ على عِبادتِهِ ليلَ نَهارٍ، وقولوا له: هل يستطيعُ اللهُ أنْ يَجْعَلَ السَّماواتِ والأرضَ في بَيْضةٍ؟ فذهبوا إلى العابِدِ وسَألوهُ، فَقالَ: لا، وما البَيْضةُ بالنسبة للسَّمواتِ والأرْضِ؟! فأنْكَرَ قُدرةَ اللهِ، ثم ذَهبوا إلى العالِمِ فسَألُوهُ نفسَ السُّؤالِ فَقالَ: نعم، إذا أرادَ ذلك قالَ له: «كُنْ» فيكونُ.

**فالمهمُّ**: أنَّهُ لا يَنْبغي أنْ نُقَيِّدَ القُدْرةَ بشيءٍ، فنقولُ: هو قديرٌ على كُلِّ شَيْءٍ، لكنَّ مُتَعَلَّقَ العلمِ أوسعُ مِن مُتعَلَّقِ القُدْرةِ؛ لأنَّ العلمَ يَتَعَلَّقُ بالواجِبِ والمُسْتحيلِ والمُمْكِنِ، فاللهُ تَعالَى يَعْلَمُ أنَّهُ لا إلهَ إلا اللهُ، وهذا علمٌ بالواجِبِ، وهو يَعْلَمُ أنَّهُ لو وُجِدَ مع اللهِ إلهٌ آخَرُ لفَسَدَتِ السمواتُ والأرْضُ، وهذا مُتَعَلِّقٌ بالمُسْتحيلِ،

أمَّا المُمْكناتُ فكثيرةٌ، لكنَّ القُدْرةَ لا تَتَعَلَّقُ بها ليس بشيءٍ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وما ليس بشيءٍ فإنَّهُ لا تَعلُّقَ للقُدْرةِ به؛ لأنَّهُ ليس بشيءٍ.

وقد انْتَقدوا على الجلالِ السُّيوطيِّ حين قالَ في قولِهِ تَعالَى في سُورةِ المائدةِ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠]، فَقالَ: «خصَّ العَقْلَ ذاتَهُ، فليس عليها بقادِرٍ»[١]، وهذا غلطٌ عَظيمٌ، هو يريدُ مَعْنًى لكنْ أساءَ في التَّعْبيرِ، يقولُ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يَقْدِرُ علىٰ أنْ يَفْنِيَ ذاتَهُ، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ إفناءَ الذاتِ العليَّةِ مستحيلٌ، والمستحيلُ ليس بشيءٍ، والآيةُ الكريمةُ تقولُ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والمستحيلُ إنَّما هو مَفروضٌ في الذِّهْنِ، وليس مَوْجودًا في الواقِعِ، لكنْ مع ذلك نقولُ: إنَّ هذه العبارةَ خطأٌ، ثم قد تكونُ تَرْمي إلى معنًى فاسِدٍ، وهو نفيُ الأفْعالِ الاخْتياريَّةِ للهِ؛ لأنَّ الأفْعالَ الاختياريَّةَ تَتَعَلَّقُ بمشيئتِهِ، وهو الذي يَفْعَلُها، فإذا قالَ: ليس عليها بقادرٍ فيُوهِمُ أنَّهُ لا يَقْدِرُ أنْ يَسْتَوِيَ على العرشِ، ولا أنْ يَنْزِلَ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، ولا أنْ يَأْتِيَ للفصلِ بين عبادِهِ، ولا أنْ يَضْحَكَ إلى رَجُلينِ يَقْتُلُ أحدُهُما الآخَرَ كِلاهُما يَدْخُلُ الجنَّةَ، وما أشْبَهَ ذلك.

**وعلى هذا نقولُ:** هو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، فيَقْدِرُ عَزَّوَجَلَّ على أنْ يَفْنِيَ العالَمَ بكلمةٍ واحدةٍ، كما هو قادرٌ على أنْ يَخْلُقَهُم بكلمةٍ واحدةٍ، ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠]، سُبْحانَ اللهِ مهما كانَ الشيءُ وأرادَ له اللهُ أنْ يَكونَ كانَ في لمحِ البصرِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الصافات:١٩]، فكلُّ المَدْفونينَ في الأرْضِ والغائصينَ في البحارِ كلمةٌ واحدةٌ فإذا هم على ظَهْرِ الأرْضِ،

---

(١) تفسير الجلالين (ص:١٦١).

مع أنَّ الأُمَمَ لو جَعَلَتْ تَحْفِرُ هذه القبورَ لاستخراجِ ما فيها لاسْتَغْرَقَتْ في ذلك أزْمِنةً لا يَعْلَمُها إلا اللهُ، لكنَّ اللهَ بكلمةٍ واحدةٍ يُخْرِجُهُم جميعًا، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]، كُلُّهم مُحْضَرونَ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنِ: العقلُ يحارُ حيرةً عظيمةً في كمالِ قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فأنت إذا كنت تحتاجُ إلى شَيْءٍ، فلا تَسْتَبْعِدْهُ على قُدْرةِ اللهِ، ولا تقلْ: لا أدْعو به لأَنَّهُ مستحيلٌ، بل ادعُ اللهَ، فإنَّ اللهَ تَعالَى على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، إنْ ضاقَتْ نَفْسُكَ فإنَّ الذي جعَلَها ضَيِّقةً قادرٌ على أنْ يَرْفَعَ هذا الضِّيقَ، وأنْ يُعيدَ الأمرَ كما كانَ، وإنْ فَقَدْتَ مالًا فالذي أعطاكَ المالَ أوَّلًا قادرٌ على أنْ يَرُدَّهُ عليك ثانيًا، لكنَّكَ تَسْتعجلُ.

وتوجدُ عبارةٌ يَقولُها النَّاسُ، «إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ»، ويتزيَّنُ بها بعضُ النَّاسِ ويختمُ بها كلامَهُ أو دُعاءَهُ، فهذه الكلمةُ غلطٌ؛ أولًا: لأنَّها تَقْييدٌ لِما أطْلَقَهُ اللهُ، فهو عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿كُلِّ شَىْءٍ﴾، وثانيًا: لأنَّها تُوهِمُ مَعْنًى فاسِدًا، وهو أنَّ ما لا يشاؤُهُ لا يَقْدِرُ عليه، والمعتزلةُ يقولونَ: أفعالُ العبادِ غيرُ مَشيئةٍ لله، يعني إنَّ اللهَ لا يَشاؤُها، وعلى هذا فلا يَقْدِرُ عليها، وحينئذٍ يَتَفَرَّعُ عن ذلك أنَّهُ لا يَقْدِرُ أنْ يَهْدِيَ ضالًّا ولا أنْ يُضِلَّ مُهْتَديًا.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: بماذا تُجيبونَ عن قولِهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]؟

**قُلْنا**: المشيئةُ هنا مُقيِّدةٌ للجمعِ لا للقُدْرةِ؛ ولهذا جاءَتْ بعد ذِكْرِ الجمعِ لا بعد ذِكْرِ القُدْرةِ، فقالَ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ أي: إذا شاءَ جَمْعَهُم قديرٌ،

خِلافًا لِمَنْ قالَ: إنَّ اللهَ لا يَقْدِرُ على البعثِ، وقالَ: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس:٧٨]، فيقالُ: إذا أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وشاءَ فالأمرُ عليه هيِّنٌ، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾ [الروم:٢٧].

والقُدْرةُ ضِدُّها العَجْزُ، والقُوَّةُ ضِدُّها الضَّعْفُ، وبين القُدْرةِ والقُوَّةِ عُمومٌ وخُصوصٌ؛ لأنَّ القُوَّةَ تَشْمَلُ مَنْ له شعورٌ ومَنْ ليس له شعورٌ، يعني الحيَّ والجمادَ، فيقالُ للحيِّ: قويٌّ، ويقالُ للجمادِ: قويٌّ، فالحديدُ قويٌّ وهو جمادٌ، والإنْسانُ ﴿مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ﴾ [الروم:٥٤]، أمَّا القُدرةُ فخاصَّةٌ بالحيِّ، مِن جهةِ أنَّها قُوَّةٌ وزيادةُ قُدْرةٍ؛ لأنَّ كُلَّ قويٍّ مِن حيٍّ قادرٌ، وليس كُلُّ قادرٍ قويًّا مِن جهةٍ أُخْرى، فالقُدْرةُ أخصُّ مِن جهةِ مُتَعَلَّقِها؛ لأنَّها لا تكونُ إلا مِن حيٍّ؛ ولهذا لا يُمْكِنُ أنْ تَقولَ للحديدِ: إنَّهُ قادرٌ، وتقولُ للحيِّ: إنَّهُ قادرٌ، فالإنْسانُ قادرٌ، والحيوانُ قادرٌ، وكُلُّ ذي روحٍ يُوصَفُ بأنَّهُ قادرٌ.

ولْنَضْرِبْ مثلًا يَتبَيَّنُ به الأمرُ: رجلٌ قيلَ له: احْمِلْ هذه الصَّخرةَ فحمَلَها بسُرْعةٍ ووضَعَها فوقَ رأسِهِ، فهذا قادرٌ وقويٌّ، ورَجُلٌ آخَرُ قيلَ له: احْمِلْ نفسَ الصَّخرةِ، فجاءَ يَحْمِلُها فثَقُلَتْ عليه، ثم تَعَصَّبَ وتَلَوَّنَ وجْهُهُ واشْتَدَّتْ عضلاتُهُ، فرَفَعَها عن الأرضِ، فهذا قادرٌ وليس قَويًّا، وقيل لثالثٍ: احْمِلِ الصَّخرةَ، فجاءَ يُزَحْزِحُها فعَجَزَ، وجاهَدَ فما رَفَعَها قَدْرَ أُنْمُلةٍ، فهذا عاجِزٌ.

قولُهُ: «**كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»: أي كانَ كالذي حَرَّرَ منَ الرِّقِّ أربعةَ أنْفُسٍ مِن ولدِ إسماعيلَ، قالَ: «أربعةَ» بالتأنيثِ مع أنَّ النفسَ مُؤَنَّثةٌ؛ لأنَّ الأنْفُسَ هنا بمعنى رجالٍ، فصارَ العددُ المضافُ إليها مُؤَنَّثًا.

و«**إِسْمَاعِيلَ**»: هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أبو العربِ، وإنما خصَّ ولَدَ إسْماعيلَ؛ لأنَّ أفضلَ أجناسِ بني آدمَ هم العَرَبُ هم بنو إسماعيلَ، ونحنُ لا نقولُ هذا لأنَّنا عربٌ، بل لأنَّ هذا هو الواقعُ؛ بدليل قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] وقد جَعَلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرِّسالةَ العُظْمى في العربِ، إذن هم أهلُ الرِّسالةِ العُظْمى فهم أفضلُ مِن غَيْرِهم، ولهذا وهَبَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منَ العلمِ والفهمِ والشَّجاعةِ والحزمِ ما لم يَهَبْ غَيْرَهم، وأقولُ هذا باعتبارِ الجنسِ لا باعتبارِ الشَّخصِ؛ لأَنَّهُ قد يُوجَدُ مِن غيرِ العربِ مَنْ هو أفضلُ مِن كثيرٍ منَ العربِ، لكنَّ العبرةَ بالجنسِ، فجِنْسُ العربِ أفضلُ مِن غَيْرِهم.

ولذلك كانَ الذي يقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عَشْرَ مرَّاتٍ كمَنْ أعْتَقَ أربعةَ أنْفُسٍ مِن ولدِ إسماعيلَ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- فضيلةُ هذا الذِّكْرِ «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

٢- أَنَّهُ ليس فيه زيادةُ «**يُحْيِي ويُميتُ**»، لكنَّها وَرَدَتْ في الذِّكْرِ الذي بعد المَغْرِبِ والفَجْرِ.

٣- انفرادُ اللهِ تَعالَى بالأُلوهِيَّةِ، وانفرادُهُ بالمُلْكِ، وانفرادُهُ بالحمدِ، فانفرادُهُ بالأُلوهِيَّةِ تُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وانفرادُهُ بالمُلْكِ تُؤْخَذُ منَ الحصرِ في قولِهِ: «**لَهُ الْمُلْكُ**» بتقديمِ ما حقُّهُ التأخيرُ، ويقالُ كذلك في الحمدِ.

٤- أَنَّهُ يَنْبغي في الأُمورِ المُهِمَّةِ أنْ تُؤَكَّدَ، سواءً كانت إثْباتًا أو نَفيًا؛ من قوله: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**».

٥- أنَّ اللهَ له المُلْكُ المُطْلَقُ، ويتفرَّعُ على هذه الفائدةِ:

٦- أنَّهُ لا اعتراضَ عليه، حتى كانَ بعضُ السلفِ يقولُ: «أخْشى أنْ أكونَ آثمًا لو قلتُ: لو أنْزَلَ اللهُ المطرَ لكانَ أنفعَ للنَّاسِ»؛ لأَنَّهُ كأنَّهُ فيه اعتراضٌ أنَّ اللهَ تَعالَى منعَ المطرَ مع أنَّ فيه نَفعًا، فإلى هذا الحدِّ؛ وذلك لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له المُلْكُ المُطْلَقُ، كُلُّ ما حَصَلَ في الأرْضِ أو في السَّماءِ مِن خيرٍ أو شَرٍّ فهو مِلْكُ اللهِ؛ لأَنَّهُ لا مُنازِعَ له، فاعْلَمْ أنَّهُ هو الخيرُ.

٧- أنَّ اللهَ له الحمدُ المُطْلَقُ أيضًا؛ لقوله: «**لَهُ الحَمْدُ**»، فيُحْمَدُ عَزَّوَجَلَّ على كمالِ صفاتِهِ، وعلى كمالِ إحْسانِهِ، وعلى كمالِ حِكْمتِهِ ورَحْمتِهِ، وغيرِ ذلك مِن مُقْتضياتِ أسمائِهِ وصفاتِهِ.

٨- عمومُ قُدْرةِ اللهِ؛ لقوله: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

٩- اعتبارُ العددِ؛ والعددُ يختلفُ، فتارةً يُرَتَّبُ الحكمُ على عددِ عَشْرٍ، وتارةً على سبعٍ وهو أكثرُ الأحْكامِ، وتارةً على ثلاثٍ، وتارةً على خمسٍ، ومثلُ هذه الأحْكامِ المُرَتَّبةِ على الأعدادِ هي في الحقيقةِ تَعَبُّدِيَّةٌ مَحْضةٌ، ومَن حاوَلَ أنْ يَلْتَمِسَ لها عِلَّةً فإنَّهُ لنْ يستطيعَ إلا بتكَلُّفٍ مَكْروهٍ لا تَقْبَلُهُ النَّفسُ تمامًا، فمثلًا الصَّلاةُ المفروضةُ سَبْعَ عَشْرةَ رَكْعةً مُوَزَّعةٌ على أوْقاتِها، ولا تستطيعُ أنْ تُعَلِّلَ لماذا كانت الظُّهْرُ والعصرُ والعِشاءُ أرْبعًا أربعًا؛ لأنَّ هذه الأعدادَ لا نستطيعُ أنْ نَعرِفَ الحِكْمةَ منها، وحينئذٍ سيكونُ ترتيبُ الحُكْمِ ثَوابًا كانَ أو عِقابًا على عددٍ مُعَيَّنٍ ممَّا لا مجالَ فيه للعقلِ، لكنْ مِن أكثرِ الأحْكامِ ما رُتِّبَ على الثلاثِ والسبعِ.

وظاهرُ الحَديثِ عَشْرُ مرَّاتٍ، أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَأْتِيَ بها مُتابعةً أو مُتَفَرِّقةً؛

لأنَّها جاءَتْ مُطْلقةً، لم يقلِ الرَّسولُ «مُتتابعاتٍ»، وهذه قاعدةٌ تُفيدُكَ: أنَّ المُطْلَقَ يَبْقى على إطْلاقِهِ، ومِن أمثلتِهِ قولُهُ تَعالَى في صيامِ التَّمتُّعِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبهذه لا يجبُ التَّتابعُ في الثَّلاثةِ والسَّبعةِ، فلو صامَ في مَكَّةَ ثلاثةً مُتتابعاتٍ أو غيرَ مُتتابعاتٍ، ولمَّا رَجَعَ صامَ السَّبعةَ في سبعةِ أسابيعَ فهذا جائزٌ؛ لأنَّ اللهَ لم يُقَيِّدْ؛ ولهذا قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، حتى لا يَتَوَهَّمُ الإنْسانُ أنَّها بالتفريقِ ينفردُ كُلُّ يومٍ عنِ الآخَرِ.

ولمَّا أرادَ اللهُ تَعالَى التَّتابُعَ في صيامِ الظِّهارِ وفي صيامِ كفَّارةِ القتلِ قالَ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وفي كفارةِ اليمينِ مَنْ أخذَ بالقراءةِ غيرِ السَّبْعيَّةِ (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ)، هكذا في قراءةِ ابنِ مسعودٍ[1]، فمَنْ أخَذَ بها قالَ: إنَّ الصيامَ في كفَّارةِ اليمينِ ثلاثةُ أيَّامٍ مُتتابعةٍ، والمُصْحَفُ الذي بين أيْدينا ليس على قراءةِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ: ما أطْلَقَهُ اللهُ ورسولُهُ فهو على إطْلاقِهِ، وعلى هذا إذا قُلْتَ في أوَّلِ النَّهارِ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ»، وبَعْدَها بساعةٍ قُلْتَ مرَّةً ثانيةً، وهكذا حتى أتْمَمْتَ العَشَرةَ في يومٍ أجْزَأَكَ؛ لأنَّ الحَديثَ مُطْلَقٌ.

١٠- إثباتُ جَرَيانِ الرِّقِّ على العربِ؛ من قولِهِ: «أَعْتَقَ»؛ إذْ لا عِتْقَ إلا بعدَ رِقٍّ، ويُمْكِنُ أنْ يُسْتَرَقَّ العربُ، فالكُفَّارُ منَ العربِ إذا قُوتِلوا وسُبِيَتِ النِّساءُ

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٤)، وتفسير الطبري (٨/ ٦٥٢).

والذُّرِّيَّةُ صاروا أرِقَّاءَ كغَيْرِهم منَ النَّاسِ، وليس هذا على سبيلِ المُبالغةِ، وأنَّهُ المُرادُ به ضربُ المثلِ، بل هو حقيقةٌ، فإنَّ العربَ قد يُسْتَرَقُّونَ إذا وُجدَ سببُ الرِّقِّ.

١١- إشارةٌ إلى فضيلةِ العربِ؛ لأنَّهُ قالَ: «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، ولم يقلْ: «كمَنْ أعْتَقَ أرْبعةَ أنْفُسٍ منَ الأرِقَّاءِ»، وقد ذَكَرْنا في الشرحِ أنَّ العربَ هم أفْضلُ أجناسِ البَشرِ.

وإذا كانوا أفْضَلَ أجناسِ البشرِ وقد جُبِلوا على اللُّغةِ العربيَّةِ فإنَّ هذا يعني أنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ هي أفضلُ اللغاتِ، ومع الأسفِ أنَّ المخدوعينَ في الكُفَّارِ يُحاولونَ أنْ يَجْعلوا لِسانَهُم لسانًا أعْجَميًّا، حتى الصِّغارَ يُعَلِّمُونَهُمُ اللُّغةَ الإنجليزيَّةَ، فتجدُهُ يعرفُ اللُّغةَ الإنجليزيَّةَ أكثرَ ممَّا يَعْرِفُ منَ العربيَّةِ، نسألُ اللهَ العافيةَ، وكانَ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعِلْمِهِ بخطرِ اللُّغاتِ غيرِ العربيَّةِ، كانَ يَضْرِبُ على الرَّطانةِ[1]، إذا سَمِعَ أحدًا يَتكلَّمُ بغيرِ اللُّغةِ العربيَّةِ يَضْرِبُهُ؛ لئلَّا يُعَوِّدَ النَّاسَ اللِّسانَ غيرَ العربيِّ، وفينا مَنْ يُعلِّمُ أبناءَهُ السَّلامَ بغيرِ العربيَّةِ، نسألُ اللهَ الهدايةَ.



**١٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**مَنْ قَالَ**»: جملةٌ شرطيَّةٌ، جَوابُها: «حُطَّتْ»، والمُرادُ أنْ يَقولَها بلسانِهِ مُعْتَقِدًا مَعْناها في قلبِهِ.

قولُهُ: «**سُبْحَانَ اللهِ**»: سُبحانَ: اسمُ مَصْدرٍ مِن (سَبَّحَ)، وهي منصوبةٌ على المَفعوليَّةِ المُطْلقةِ دائمًا، ولا يُذْكَرُ مَعَها العاملُ، فلا يَصْلُحُ أنْ تَقولَ: «أُسَبِّحُ سُبْحانَ»، بل يَتَعَيَّنُ أنْ يُحْذَفَ الفعلُ، ولا يقالُ: إنَّها مَصْدرٌ؛ لأنَّ مَصْدَرَ (سَبَّحَ) تسبيحٌ، وكلُّ ما لاقى المصدرَ في معناهُ وخالَفَهُ في لَفْظِهِ فهو اسمُ مَصْدرٍ. ومعنى التَّسبيحِ هو تَنْزيهُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن كُلِّ عيبٍ ونقصٍ، وحينئذٍ يَتبيَّنُ أنَّ اللهَ تَعالَى هو السَّلامُ القُدُّوسُ.

قولُهُ: «**وَبِحَمْدِهِ**»: الواوُ والباءُ للمُصاحبةِ، أي واقْرِنوا ذلك بحَمْدِهِ، فيجمعُ الإنْسانُ بين التَّنزيهِ عن المعايِبِ وإثباتِ الكمالاتِ، فالتَّنْزيهُ يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «سُبْحانَ»، وإثباتُ الكمالاتِ يُؤْخَذُ منَ «الحمدِ».

قولُهُ: «**مِائَةَ مَرَّةٍ**»: نقولُ في تعيينِ هذا العددِ ما قُلْناه في تَعْيينِ العددِ «عَشرةَ» في الحَديثِ السابقِ، أنَّهُ أمرٌ تَوْقيفيٌّ، لا نعلمُ حِكْمَتَهُ، ومِن حيثُ الإطْلاقِ فإنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أن تُقالَ في مجلسٍ واحدٍ، بل لو فَرَّقْتَها حَصَلَ لك هذا الأجْرُ.

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ مَن قالَ هذا الذِّكْرَ تُحَطُّ خطاياهُ ولو كانت كثيرةً؛ لقولِهِ: «**وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، لأنَّ زبدَ البحرِ كثيرٌ لا يُحْصيهِ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فالحديثُ يَتكَلَّمُ عنِ الذُّنوبِ الكثيرةِ، لكنْ هل يشملُ ذلك الذُّنوبَ الكَبيرةَ؟ اختلفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل هذا الذِّكْرُ يَقْتضي مَغْفرةَ جميعِ الذُّنوبِ، أو جميعِ الخطايا، ولو كانَتْ كبيرةً؟

أو أنَّها خاصَّةٌ بالكَبائِرِ؛ لأَنَّهُ إذا كانتِ العباداتُ العظيمةُ مثلُ الصَّلواتِ لا تُكَفِّـرُ إلا الصَّغائرَ، فهذه مِن بابٍ أَوْلى.

ولو قَـالَ قائلٌ: ليس لنا أنْ نخوضَ في هذا، بل نقولُ كما قَـالَ الرَّسولُ ﷺ حُطَّتْ خَطاياهُ ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ، ونُوصي مَن أتى بكبيرةٍ أنْ يتوبَ منها وتَنْتهيَ المشكلةُ، ولا حاجةَ أنْ نَتَعَمَّقَ ونقولَ: هذه تشملُ الكَبائِرَ أو الصَّغائرَ، بل نقـولُ: هـذا الحَديثُ يدلُّ على أنَّ الخطـايا تُكَفَّـرُ أو تُحطُّ ولـو كانت كبيرةً جدًّا، أمَّا الكَبائِرُ فإنَّنا نَنْصَحُ مَنْ فَعَلَها بأنْ يَتوبَ.

قالَ أَهْلُ العِلْمِ: ويَنْبغي أنْ يقولَ هذا الذِّكْرَ في آخرِ اليومِ، ولولا أَنِّي أَخْشى أنْ أَبْتَدِعَ لقُلْتُ يَقُولُها: إذا آوى إلى فِراشِهِ؛ لأنَّ عندَ النومِ هو آخرُ عملِهِ اليوميِّ، فإذا قالَها عند آخِرِ عَمَلِهِ اليوميِّ صارَتْ تُكَفِّرُ كُلَّ ما سَبَقَ، أمَّا لو قالَها في الصَّباحِ فإنَّ ما فَعَلَهُ في النَّهارِ لا يدخلُ في الحديثِ؛ ولهذا يقولُ العُلَماءُ: يَنْبغي أنْ يَكونَ هذا مِن أذْكارِ المساءِ حتى تُحطَّ خطاياهُ التي يَفْعَلُها في النَّهارِ.

٢- فيه الرَّدُّ على الجبريَّةِ؛ لأَنَّهُ مَنْ قالَهُ حُطَّتْ عنه خَطاياهُ.



**١٥٥٣- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

## الشَّرحُ

جُوَيْرِيَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا هي إحْدى زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ كانت تُسَبِّحُ، وخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِن عندها وهي تُسَبِّحُ، ورَجَعَ وهي تُسَبِّحُ، وكأنَّهُ ﷺ أرادَ أنْ يَخْتَصِرَ لها الوقتَ فيُعَلِّمُها كلماتٍ أكثرَ أجْرًا ممَّا قالت، مِن أجلِ أنْ تَتَفَرَّغَ للعباداتِ الأُخْرى مِن شؤونِ البيتِ وغيرِهِ.

قولُهُ: «**كَلِمَاتٍ**»: جمعُ كلمةٍ، والكلمةُ لها اصْطلاحانِ: اصْطلاحٌ نَحْويٌّ واصْطلاحٌ لُغويٌّ شرعيٌّ، والاصطلاحُ النحويُّ للكلمةِ أنَّها قولٌ مُفْرَدٌ غيرُ مُرَكَّبٍ، فـ(زيدٌ) كلمةٌ، و(عمرٌو) كلمةٌ، و(بيتٌ) كلمةٌ، و(دارٌ) كلمةٌ، أمَّا في الشَّريعةِ فهي لا تُطْلَقُ إلا على القولِ المفيدِ، سواءً كانَ طويلًا أو قصيرًا، فإذا قلتَ: «إنْ قامَ زيدٌ فأكْرِمْهُ» فهذا كلمةٌ في اللغةِ العربيَّةِ، وعند النَّحْويينَ كلامٌ؛ ولهذا قالَ ابنُ مالِكٍ[1]:

وَكِلمَـةٌ بهـا كَـلامٌ قـدْ يُـؤَمّ

لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا** ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، مع أنَّ قولَهُ: «ربِّ ارْجعونِ لعلِّي أعملُ صالحًا فيما تَرَكْتُ» كلماتٌ.

وقال النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَها شاعرٌ كلمةُ لبيدٍ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ**»[2]، هذه أصدقُ كلمةٍ مِن كلماتِ الشُّعراءِ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

قولُهُ: «**سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ**»: كلمةٌ لغةً وشَرعًا، لكنْ عند النَّحْوِيِّينَ كلامٌ، وقد سَبَقَ الكَلامُ على مَعْناها.

قوله: «**عَدَدَ خَلْقِهِ**»: هل الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ أنْ يَجْعَلَ (سُبْحانَ اللهِ وبحمدِهِ) عَدَدَ الخَلْقِ، أو يَجْعَلَ أنَّ كُلَّ مخلوقٍ مِن مَخْلوقاتِ اللهِ فهو ناطقٌ بلسانِ الحالِ بالتَّسبيحِ والتَّحْميدِ؟ الثَّاني هو المُرادُ.

قولُهُ: «**وَرِضَا نَفْسِهِ**»: ومَنْ ذا الذي يَبْلُغُ رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟! فإنَّهُ شَيْءٌ عظيمٌ، وهذا لا يُمْكِنُ أنْ يَبْلُغَهُ أحدٌ، لكنَّ المَعْنى أنَّني مأمورٌ أنْ أُسَبِّحَ اللهَ وأَحْمَدَهُ حتى يَرْضى.

قوله: «**وَزِنَةَ عَرْشِهِ**»: لا يُقَدِّرُ زنةَ عرشِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أحدٌ وإنْ تَوهَّمَ أنَّهُ ملايينُ الأطنانِ؛ لأنَّهُ لا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ كما جاءَ ذلك عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، ويدلُّ لذلك أنَّ عرشَ الرَّحمنِ عَزَّوَجَلَّ كما جاءَ في الحديثِ: «**مَا السَّمواتُ السَّبْعُ والأَرَضُونَ السَّبْعُ بِالنِّسْبَةِ للكُرْسِيِّ إِلَّا كحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ**»، فحَلْقةُ الدِّرْعِ إذا أُلْقِيَتْ في فَلاةٍ منَ الأرْضِ كم تَشْغَلُ مِن مساحةٍ؟ لا شَيْءَ يُذْكَرُ في الواقِعِ، «**وفَضْلُ العَرْشِ عَلَى الكُرْسيِّ كفَضْلِ الفَلاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلْقةِ**»(٢)، إِذَنْ فهو لا يُمْكِنُ أنْ يَقْدِرَ الإنْسانُ قَدْرَهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٠٣٠)، وعثمان الدارمي في الرد على بشر المريسي (ص: ٤٠٠، ٤١٢، ٤٢٣)، وعبد الله بن أحمد في السنة رقم (٥٨٦، ٥٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٤٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٩٢٠ رقم ١٠١٨١)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٣٩ رقم ١٢٤٠٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٥٢)، والحاكم (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»: قالَ تعالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف:١٠٩]، وقالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٢٧]، يعني لو كانت كُلُّ الأشجارِ أقْلامًا، إِذَنْ فمدادُ كلماتِ اللهِ مِدادٌ عظيمٌ، لا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فيكونُ هذا التَّسبيحُ الذي ذَكَرَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَسْبيحًا عَظيمًا بالكميَّةِ، وعظيمًا بالكيفيَّةِ، فالكميَّةُ مِن قولِهِ: «**عَدَدَ خَلْقِهِ**»، والكيفيَّةُ مِن قولِهِ: «**وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ اللَّفظَ القليلَ قد يُغْني عنِ اللَّفظِ الكثيرِ؛ وجْهُهُ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ**».

٢- أنَّ الكَلامَ يَتفاضَلُ بعضُهُ، وتفاضلُ الكَلامِ له عدَّةُ جهاتٍ، إمَّا مِن حيثُ المُتكَلِّمُ به، وإمَّا مِن حيثُ مَدْلولُهُ، وإمَّا مِن حيثُ البلاغةُ، وإمَّا مِن حيثُ التَّأثيرُ، فجهاتُ التفاضلِ في الكَلامِ كَثيرةٌ.

أمَّا القُرْآنُ فلا يَتفاضَلُ مِن حيثُ المُتكَلِّمِ؛ لأنَّ المُتكَلِّمَ به هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَّا مِن حيثُ المدلولُ والتأثيرُ فهو يَتفاضَلُ بلا شكٍّ؛ ولهذا أخبرَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ**»(١)، وأنَّ فاتحةَ الكتابِ أفضلُ سورةٍ في كتابِ اللهِ(٢)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحنُ نُشاهِدُ الآنَ أنَّ منَ الآياتِ ما يُؤَثِّرُ تَأْثيرًا بالغًا إذا وَرَدَ على القلبِ، وبعضُ الآياتِ دون ذلك؛ وعلى ذلك فإنَّ القُرْآنَ لا يَتفاضَلُ فيما بينَهُ على الإطْلاقِ، فمِن حيثُ المُتكَلِّمِ به لا يتفاضَلُ، ومِن حيثُ المَعْنى والموضوعُ يَتفاضَلُ بلا شكٍّ.

وأمَّا جنسُ الكَلامِ عُمومًا فلا شكَّ أنَّهُ يَتفاضَلُ مِن حيثُ الأسلوبُ والفصاحةُ والبلاغةُ وغيرُ ذلك.

٣- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ مِن هذا الذِّكْرِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٤- إثباتُ الرِّضا للهِ؛ لقولِهِ: «**وَرِضَا نَفْسِهِ**»، وهو صفةٌ زائدةٌ على المحبَّةِ، وأنْكَرَ ذلك أهلُ التَّعطيلِ، وقالوا: إنَّ اللهَ لا يَرْضى؛ لأنَّ الرِّضا صفةٌ حادثةٌ، والحادثُ لا يقومُ إلا بحادثٍ، والحقُّ أنَّ اللهَ تَعالَى يُوصَفُ بالرِّضا ويُوصَفُ بالغضبِ.

٥- إطلاقُ النفسِ على اللهِ؛ لقوله: «**وَرِضَا نَفْسِهِ**»، وليست النفسُ صفةً زائدةً على الذاتِ، بل هي الذاتُ.

٦- أنَّ العرشَ له جِرْمٌ وثِقَلٌ؛ لقوله: «**وَزِنَةَ عَرْشِهِ**».

٧- عظمةُ العرشِ؛ لإضافتِهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذه الإضافةُ إضافةٌ خاصَّةٌ كإضافةِ البيتِ إليه، وإضافةِ النَّاقةِ إليه، وإضافةِ المساجدِ إليه.

٨- أنَّ كلماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا حَصْرَ لها؛ لقوله: «**وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

٩- أنَّ اللهَ تَعالَى يَتكَلَّمُ؛ وقد اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على كلامِ اللهِ، حتى أهلُ التَّعطيلِ قالوا: إنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ، لكنَّ الأقوالَ في هذا ثلاثةٌ:

قولُ المُعْتَزِلةِ والجَهْميَّةِ: إنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ وكلامُهُ مَخْلوقٌ.

وقولُ الأشاعرةِ ومَنْ سلكَ سَبيلَهُم: إنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ وكلامُهُ هو المَعْنى القائمُ بنفسِهِ، وليس شيئًا يُسْمَعُ.

والثَّالثُ: وهو قولُ أهلِ السُّنَّةِ -جَعلَنا اللهُ وإيَّاكُم منهم- يقولونَ: إنَّ اللهَ يَتكَلَّمُ بحروفٍ وأصواتٍ مَسْموعةٍ يَسْمَعُها مَنْ شاءَ مِن خَلْقِهِ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَتكلَّمُ بما شاءَ، متى شاءَ، كيف شاءَ؛ كلامًا حَقيقيًّا بحروفٍ وأصواتٍ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ناجَى مُوسى ﷺ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه:١٧-٢٠]؛ فلما خافَ قالَ اللهُ له: ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه:٢١].

فهذه مُناجاةٌ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكلامٍ يَسْمَعُهُ مُوسى ويَفْهَمُهُ ويَعْرِفُهُ ويجيبُ عليه، ولا أدلَّ على أنَّ كلامَ اللهِ تَعالَى بحرفٍ وصوتٍ أَوْضَحُ مِن مثلِ هذه المُحاورةِ، واللهُ أعلمُ.



**١٥٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة -كما في تحفة الأشراف للمزي (٣/ ٣٦٢، رقم ٤٠٦٦)- وابن حبان في صحيحه رقم (٨٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٢).

# الشَّرحُ

قولُهُ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: يشيرُ إلى قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦]، فهذا تفسيرٌ منَ النَّبيِّ ﷺ للباقياتِ الصالحاتِ المَذْكوراتِ في هذه الآيةِ الكريمةِ، وسُمِّيَتْ باقيةً؛ لأنَّها تَبْقى مُدَّخرةً للعبدِ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَنْتَفِعُ بها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، وسُمِّيَتْ صالحةً؛ لأنَّها مِن أفضلِ الكَلامِ وأطْيَبِهِ.

قولُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: يحتملُ أنْ تَكونَ جُملة «لا إلهَ إلا اللهُ» وما عُطِفَ عليها مُبْتدأً، والباقياتُ الصالحاتُ خَبرًا، ويحتملُ العكسُ، وكِلاهُما صحيحٌ، لكنَّ جملةَ «لا إلهَ إلا اللهُ» يَحْسُنُ بها أنْ تَكونَ خبرًا؛ وذلك لأنَّ المَعْروفَ أنَّ الذي يَكونُ جُمْلةً هو الخبرُ، أمَّا وجْهُ كوْنِها مُبْتَدأً وما قَبْلَها خبرٌ فتكونُ هذه الجملةُ مُؤَوَّلةٌ بهذا اللَّفظِ، يعني كأنَّهُ قالَ: هذا اللَّفظُ الباقياتُ الصالحاتُ، فصارَ لنا في إعْرابها وجْهانِ:

**الوجهُ الأوَّلُ**: أنْ تَكونَ «الباقياتُ الصالحاتُ» خَبرًا مُقَدَّمًا، و«لا إلهَ إلا اللهُ» الجملةُ مُبْتدأً مُؤَخَّرًا على تَقْديرِها باللَّفظِ، كما قالَ المُعْربونَ في قولِ ابنِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ ... أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ خَيْرَ مَالِكِ

قالوا: «أحمدُ ربِّي...» إلى آخِرِ الألفيَّةِ مقولُ القولِ، فالجُمَلُ كُلُّها قامَتْ مقامَ المُفْرَدِ، أي: قالَ محمَّدُ بنُ مالكٍ هذا القولَ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٩).

وهنا نقولُ: إنَّ «لا إلهَ إلا اللهُ» إذا جَعَلْناها مُبْتدأً صارَتْ على تأويلِ «هذا اللَّفظِ».

**الوجهُ الثَّاني:** أنَّ «الباقياتُ» مُبْتدأٌ، و«لا إلهَ إلا اللهُ» خبرٌ، فلا إشْكالَ في ذلك؛ لأنَّ جُملةَ «لا إلهَ إلا اللهُ» خبرٌ، وهو لا غرابةَ فيه، إذْ إنَّ الخبرَ يقعُ جُمْلةً، ويقعُ مُفردًا، ويقعُ شِبْهَ جُمْلةٍ.

وسَبَقَ الكَلامُ على معنى «لا إلهَ إلا اللهُ»، و«سُبْحانَ اللهِ».

وأمَّا قولُهُ: **«وَاللهُ أَكْبَرُ»** فاللهُ أكبرُ حَقيقةً ومَعنًى، فاللهُ تَعالَى أكبرُ مِن كُلِّ شَيْءٍ في عِلْمِهِ وقُدْرتِهِ وسَمْعِهِ وبَصرِهِ وسُلْطانِهِ وغيرِ ذلك، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذاتُهُ أكبرُ مِن كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنَّ السَّمواتِ السَّبعَ والأرَضينَ السَّبعَ في كفِّ الرَّحمنِ كخردلةٍ في كفِّ أحدِنا[1]، ولأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]، ويقولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فاللهُ أكبرُ مِن كُلِّ شَيْءٍ في أسمائِهِ وصفاتِهِ.

وكذلك في ذاتِهِ، ولا يَقْدِرُ أحد قَدْرَهُ، فإذا كانَ العرشُ يقولُ فيه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إلا اللهُ»[2]، فما بالُكَ بخالِقِ العرشِ؟!

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة رقم (١٠٩٠)، والطبري في التفسير (٢٠/ ٢٤٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥٠)، وعثمان الدارمي في الرد المريسي (ص:٤٠٠، ٤١٢، ٤٢٣)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٨٦، ٥٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٤٨).

وعندما تقولُ: «اللهُ أكبرُ» لا بُدَّ أنْ تَشْعُرَ بأَنَّهُ أكبرُ مِن كُلِّ شَيْءٍ عِلمًا وقُدرةً وسُلْطانًا وحِكْمةً وتَدْبيرًا وغيرَ ذلك، كما أَنَّهُ ذاتِهِ تَعالَى أكبرُ مِن كُلِّ شَيْءٍ.

قولُهُ: «**وَالحَمْدُ للهِ**»: سَبَقَ لنا بيانُ معنى الحمدِ، وأَنَّهُ وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتَّعظيمِ، ولا يُشْترطُ التَّكرارُ؛ لأَنَّك إذا كَرَّرْتَ الحمدَ صارَ ثَناءً، وقالَ العُلَماءُ: إنَّ «ال» في «الحمدُ» للاسْتغراقِ، أي: كُلُّ حَمْدٍ، وإنَّ اللامَ في قولِهِ: «للهِ» للاسْتحقاقِ والاخْتصاصِ، فالذي يَسْتَحِقُّ الحمدَ كُلَّهُ هو اللهُ، والحمدُ كُلُّهُ خاصٌّ باللهِ لا أَحَدَ يُحْمَدُ الحمدُ كُلُّهُ، وإنَّما يُحْمَدُ الإنسانُ أو فاعلُ الإحْسانِ على شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مَخْصوصٍ وصغيرٍ.

قولُهُ: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»: لا: نافيةٌ للجِنْسِ، ومعنى كوْنِها نافية للجنسِ أنَّها شاملةٌ لجميعِ أفرادِ المَنْفيِّ على التَّنصيصِ؛ وذلك لأنَّ العمومَ قد يَكونُ شاملًا لجميعِ أفرادِ العامِّ بحسبِ الظَّاهِرِ، لكنْ «لا حولَ» تَنُصُّ على جميعِ أفرادِ العامِّ نصًّا قطعيًّا، إِذَنْ: «لا حَوْلَ إلا باللهِ»، والحولُ: قيل معناهُ التَّحَوُّلُ مِن حالٍ إلى حالٍ، يعني: لا تَتَحَوَّلُ الأحوالُ مِن حالٍ إلى حالٍ إلا باللهِ، ولا يستطيعُ أحدٌ أنْ يُحَوِّلَ الرَّخاءَ إلى شِدَّةٍ والشِّدَّةَ إلى رَخاءٍ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ «حَوْلَ» بمعنى تَحَوُّلٍ أو بمعنى تحويلٍ، تَحَوُّلٌ: إذا كانَ التحوُّلُ بذاتِ الشيءِ، والتَّحْويلُ: إذا كانَ بفعلِ فاعِلٍ.

وقولُهُ: «وَلَا قُوَّةَ»: أي: لا قُوَّةَ على هذا التَّحَوُّلِ إلا باللهِ عَزَّوَجَلَّ يعني: لا أحدَ يَقْوى على تحويلِ شَيْءٍ إلى شَيْءٍ، أو على التَّحَوُّلِ مِن شَيْءٍ إلى شَيْءٍ إلا باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى هذا: فيكونُ مَعْنى هذه الجُملةِ العظيمةِ البراءةُ -أو إنْ شِئْتَ فقلِ: التَّبَرُّؤُ- منَ الحولِ والقُوَّةِ، وتفويضُ ذلك إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحْدَهُ؛ ولهذا كانتْ هذه الكلمةُ كلمةَ استعانةٍ، والذين يأتونَ بها في محلِّ كلمةِ الاسْترجاعِ إنَّما يقصدونَ بذلك الاسْتِعانةَ على الصَّبْرِ على هذه المُصيبةِ، يعني: إنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ إذا أُصيبَ بمُصيبةٍ قالَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، فإذا قيلَ له: إنَّهُ حَصَلَ كذا وكذا منَ المعاصي أو المصائِبِ، قالَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، ولكنَّ المشروعَ أنْ يَقولَ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، فهذا هو ذِكْرُ المصائِبِ، لكنْ لَمنْ قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ عند المصائِبِ وجهٌ، وهو أنَّهُ قَصَدَ الاسْتِعانةَ على الصبرِ الذي هو مَأْمورٌ به.

ونحنُ إذا سَمِعْنا المُؤَذِّنَ يقولُ: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ» نقولُ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، استعانةً؛ لأنَّ المُؤَذِّنَ دعاكَ: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ»، الذي يَكونُ بالصَّلاةِ، فتقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وهذا الذِّكْرُ مُتَضَمِّنٌ لقولِ السامعِ: سَمِعْنا وأطَعْنَا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- الحَثُّ على ذِكْرِ هذه الأذْكارِ؛ وهي: لا إلهَ إلا اللهُ، وسُبْحانَ اللهِ، واللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ.

**فإنْ قال قائلٌ:** وهل يُشْترطُ أنْ يَقولَها جَميعًا، وإلا لم تَكُنْ منَ الباقياتِ؟

**الجوابُ:** لا؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لم يَقُلِ: «الباقياتُ الصَّالحاتُ أنْ يقولَ كذا وكذا»، حتى نقولَ: إنَّ الكَلامَ جملةٌ واحدةٌ، ولكنَّهُ قالَ: «**الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**...» أي: الباقياتُ هي هذه وهذه، وعلى هذا

فيكونُ كلُّ واحدةٍ منَ الباقياتِ الصَّالحاتِ.

٢- أنَّ الذي يَبْقى للإنْسانِ هو العملُ الصَّالِحُ؛ وأمَّا المالُ والبنونَ فإنِ استعانَ به على طاعةِ اللهِ صارَتْ منَ الباقياتِ، وإلا فهيَ منَ الفانياتِ، تَفْنى بفناءِ الدُّنْيا.

٣- تفسيرُ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ؛ وهذا له أمثلةٌ كثيرةٌ، وقد قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الواجِبَ في التفسيرِ أنْ نَرْجِعَ أولًا إلى تفسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم إلى تفسيرِ الرَّسولِ، ثم إلى تَفسيرِ الصَّحابةِ، ثم إلى تفسيرِ عُلماءِ التَّفسيرِ منَ التَّابعينَ، فهذه أربعُ مَراتبَ:

**المرتبةُ الأُولى:** الرُّجوعُ إلى تفسيرِ اللهِ، فاللهُ تَعالَى أعلمُ بمُرادِهِ، فإذا فَسَّرَ شيئًا بشيءٍ فلا عُدولَ عنه، مثالُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق:١-٣]، وقوله: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾ [القارعة:١-٤]، ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [الانفطار:١٧-١٩]، وهذه كثيرةٌ.

**المرتبةُ الثَّانيةُ:** تفسيرُ النَّبيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ أعلمُ الخَلْقِ بمرادِ اللهِ، مثلُ هذا الحديثِ، وفيه تفسيرُ الباقياتِ الصَّالحاتِ، ومثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، قالَ: «إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[1]، وتفسيرُ ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس:٢٦] فسَّرَ الزِّيادةَ بأنَّها النظرُ إلى وجهِ اللهِ[2]، وتفسيرُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (١٨١)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] فسَّرَ الظُّلْمَ بأنَّهُ الشِّرْكُ(١).

المرتبةُ الثَّالثةُ: تفسيرُ الصَّحابة، ومثالُ تفسيرِ الصحابيِّ قولُ اللهِ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان:٦]، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فيها: «هُوَ وَاللهِ الغِنَاءُ»(٢). وكتبُ التفسيرِ التي تَعتني بالآثارِ كثيرةٌ: كتفسيرِ ابنِ جَريرٍ، وابنِ كَثيرٍ، وغيرِهما مملوءةٌ بهذَا.

وإذا اختلفتْ آراءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تفسيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللهِ، فنرجعُ إلى مَن هوَ أعلمُ بكتابِ اللهِ، ولاشكَّ أن الخلفاءَ الرَّاشدينَ أعلمُ الصَّحابةِ بتفسيرِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم يليهمْ مَنِ اشتُهرَ عنهُ العنايةُ بتفسيرِ كتابِ اللهِ، ما لم يوجدْ مُرجِّحٌ للمَفضولِ منَ القرآنِ أوِ السنةِ، فإن وُجدَ مُرجِّحٌ فلا شكَّ أن القولَ معَ المُرجحِ.

المرتبةُ الرَّابعةُ: تفسيرُ عُلماءِ التَّفسيرِ منَ التَّابعينَ، وهُمُ الَّذينَ اشتهرُوا بالأخذِ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كمُجاهدِ بن جبرٍ، الذي أخذَ التفسيرَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقدْ عرَضَ عليهِ المصحفَ مِن أولِه إلى خاتمتِه، يوقفُه عندَ كلِّ آيةٍ ويسألُه عنْ تفسيرِها، وأما عامةُ التَّابعينَ الَّذينَ لم يشتَهرُوا بالعنايةِ بالتفسيرِ، فهؤلاءِ لا يُرجعُ إلى قولِهم؛ لأنهمْ كغيرِهم منَ العُلَماءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، رقم (٣٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٥) رقم (٣٥٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٦) رقم (٤٧٤٣).

٤- إثباتُ انفرادِ اللهِ تَعالَى بالأُلوهِيَّةِ؛ لقولِهِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

٥- تنزيهُ اللهِ تَعالَى عن كُلِّ ما لا يليقُ به؛ في قولِهِ: «**وَسُبْحَانَ اللهِ**».

٦- بيانُ عظمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكبريائِهِ؛ في قولِهِ: «**وَاللهُ أَكْبَرُ**».

٧- أنَّ أفعالَ اللهِ تَعالَى كلَّها مُتَضمِّنةٌ للحمدِ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى محمودٌ عليها؛ لأنَّها كلَّها حِكْمةٌ، مِن قولِهِ: «**وَالحَمْدُ للهِ**».

٨- تفويضُ الحولِ والقُوَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ في قولِهِ: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، ويتضمَّنُ هذا التفويضُ إثباتَ قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقُوَّتَهُ على تحويلِ الأُمورِ مِن حالٍ إلى حالٍ، وعلى هذا فلا نَلْجَأُ إلى تَقْييدِها إلَّا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: الصَّلاةُ منَ الباقياتِ الصَّالحاتِ لا شكَّ وهي لم تأتِ في الحديثِ؟

**فالجوابُ**: مِن أحدِ وجْهينِ:

إمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الحَديثَ ذكرَهُ الرَّسولُ ﷺ على سبيلِ التَّمثيلِ لا الحصرِ.

وإمَّا أنْ يُقالَ: الصَّلاةُ فيها ذِكْرٌ تسبيحٌ وحَمدٌ وقُرآنٌ.

**وإذا قالَ قائلٌ**: والزَّكاةُ منَ الباقياتِ الصَّالحاتِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظَلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيامةِ**»(١)، وهي لم تُذْكَرْ في الحديثِ؟

**فالجوابُ**: أيضًا مِن وجْهَينِ: إمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ ذَكَرَ هذا على

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سبيلِ التَّمثيلِ، وإمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ دفعَ الزَّكاةِ تَقرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُتضَمِّنٌ لمعنى قولِ: «لا إلهَ إلا اللهُ»، فأيُّ إنسانٍ يدفعُ ما يُحِبُّ، والمالُ مَحْبوبٌ إلى النُّفوسِ، تَقَرُّبًا إلى اللهِ، إلا وهو يعتقدُ أنَّهُ لا إلهَ إلا اللهُ.



**١٥٥٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ**»: أي ما يَتكلَّمُ به الإنسانُ، والظَّاهرُ أنَّهُ لا يشملُ القُرْآنَ؛ لأنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والإنْسانُ إذا تلاهُ فإنَّهُ لا يُنْسَبُ إليه إلا تِلاوةً، ولا يُنْسَبُ إليه ابْتداءً؛ لأنَّ الكَلامَ إنما يُنْسَبُ إلى مَنْ قالَهُ ابْتداءً، لا إلى مَنْ قالَ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا أو تاليًا وما أشْبَهَ ذلك، فيُقالُ: أحبُّ الكلامِ: أي ما يَتكلَّمُ به الإنْسانُ، فيَخْرُجُ من ذلك القُرْآنُ الكريمُ، فإنَّهُ أحبُّ ما يُتَقرَّبُ إلى اللهِ به ما خَرَجَ منه، وهو القُرْآنُ.

وقولُهُ: «**إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ**»: هذا مِن أسلوبِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التَّعليمِ، أحْيانًا يذكرُ الأشْياءَ مَحْصورةً بعددٍ مِن أجْلِ تَقْريبِها إلى الحفظِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا كانَ مَحْصورًا كانَ أَقْرَبَ إلى الحِفْظِ والإدْراكِ، وإنْ كانَ هناك أشياءُ أُخْرى تُوافِقُ هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، رقم (٢١٣٧).

الحُكْمَ، مثلًا: «سَبْعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»(١)، فهناك مَنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ غيرُ هؤلاءِ السَّبْعِ، وقولُهُ: «ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم»(٢)، وهنالكَ أيضًا آخرونَ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم ولا يُكَلِّمُهُمْ ولا يُزَكِّيهم.

قولُهُ: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»: يعني أنَّ التَّرْتيبَ ليس بشرطٍ، فيُمْكِنُ أنْ تَقولَ: اللهُ أكبرُ، ولا إلهَ إلا اللهُ، والحمدُ للهِ، وسُبْحانَ اللهِ، ويمكنُ أنْ تُخالِفَ بينها، فالمهمُّ أنْ تَقُولَها، وإنما نصَّ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ذلك؛ لأَنَّهُ لا يُكَلِّفُ الإنْسانُ نفسَهُ في مُراعاةِ التَّرتيبِ، يقولُ: «سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ» وقد سَبَقَ الكَلامُ على مَعاني هذه الكَلِماتِ.

**فيُستفادُ مِن هذا الحديثِ:**

١- إثباتُ مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وأنَّ اللهَ تَعالَى موصوفٌ بالمحبَّةِ، وهو سبحانَهُ يُحِبُّ ويُحَبُّ، والدَّليلُ قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]، فأثْبَتَ عَزَّوَجَلَّ أنَّهُ يُحِبُّ وأنَّهُ يُحَبُّ، وهذا مذهبُ السَّلفِ الصَّالحِ وعليه أهلُ السُّنَّةِ.

وقال بعضُ أهلِ البدعِ: أنَّهُ لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، وأنَّ مَحَبَّتَهُ ثوابُهُ، ومحبَّةُ الإنْسانِ إيَّاهُ قِيامُهُ بطاعتِهِ، ففَسَّروا المَحَبَّةَ بآثارِها.

وقالَ آخرونَ: إنَّهُ يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، وهذا أيضًا باطلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصَّوابُ: أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ ويُحَبُّ، ومحبَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تكونُ مُعلَّقةً بالوصفِ، ومُعَلَّقةً بالشخصِ.

فمِنْ تَعلُّقِها بالوصفِ: قولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، هذا عامٌّ في الوَصْفِ.

ومِن تَعَلُّقِها بالشخصِ: قولُ الرَّسولِ ﷺ في الرَّجُلِ الذي كانَ يقرأُ ويختمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقولُ: إنَّها صفةُ الرَّحمنِ، وأنا أُحِبُّ أنْ أقْرأَها فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»(١)، ومنه أيضًا قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غدًا في خَيْبَرَ لِرَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ**»(٢).

وهذا أثبتَ المحبَّةَ منَ الطَّرفينِ، فأعْطاها عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومِن ذلك أيضًا -وهي أخصُّ- إثباتُ الخلَّةِ لشَخْصينِ فقط، فيما نَعْلَمُ لمحمَّدٍ وإبْراهيمَ -عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ- أمَّا إبراهيمُ فقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، وأمَّا محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ فقد قالَ: «**إنَّ اللهَ اتَّخَذَني خَلِيلًا كَما اتَّخَذَ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك أيضًا محبَّةُ اللهِ تَتَعَلَّقُ بالأعْمالِ كما في هذا الحديث: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ**»، و«**أَحَبُّ الأَعْمالِ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(١)، وهي كثيرًا تتعلَّقُ بالأعْمالِ.

وقد تَتَعَلَّقُ بالأمكنةِ مثلُ: «**أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»(٢)، فهنا تعلَّقَتْ بالأمكنةِ.

٢- إثباتُ أنَّ محبَّةَ اللهِ تَتَفاضَلُ؛ ليست على مُسْتوًى واحدٍ، أُخِذَتْ مِن قولِهِ: «**أَحَبُّ**»، فهذه اسمُ تَفْضيلٍ، وعليه فيكونُ هناك فاضلٌ ومفضولٌ.

٣- شَرَفُ هذه الكَلِماتِ الأربعِ؛ وأنَّها أحبُّ ما قالَهُ العبدُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهي كما سَمِعْتُم عنها.

٤- الحثُّ على لُزومِ هذه الكَلِماتِ؛ لأنَّ المُؤْمِنَ إذا عَلِمَ أنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ هذا الشيءَ فإنَّهُ يَحْرِصُ على أنْ يَفْعَلَهُ؛ مِن أجلِ أنْ ينالَ مَحَبَّةَ اللهِ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥٥٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»(٢).

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»: هذا اسمُ أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد اشْتُهِرَ بكُنْيَتِهِ، وقولُهُ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» بدأَ الخطابَ بالنِّداءِ مِن أجلِ أنْ يَنْتَبِهَ لِما يُلْقى إليه.

وقولُهُ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ»: ألا: أداةُ اسْتفتاحٍ، الغرضُ منها تَنْبيهُ المُخاطَبِ، والاعتناءُ بما يُلْقى إليه، وعلى هذا يَكونُ هذا الكَلامُ فيه ما يدلُّ على الاعْتناءِ مِن وجْهينِ:

**الأَوَّلُ**: النِّداءُ الُموجَّهُ للمُخاطَبِ.

**والثَّاني**: أداةُ الاستفتاحِ والتَّنْبيهِ.

قولُهُ: «كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»: يعني أنَّ مَنْ قالَهُ فقد دفعَ الثَّمَنَ إلى دخولِ الجنَّةِ، وليس المَعْنى أنَّهُ ثَمرةٌ مِن ثِمارِ الجنَّةِ؛ لأنَّ ثمراتِ الجنَّةِ في الجنَّةِ، حتى إنَّ الرَّسولَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الكسـوفِ أرادَ أنْ يَتناول قِطْـفًا مِن عنبِ الجنَّةِ، ولكـنْ بَدا له ألَّا يَفْعَلَ[(١)]؛ لأنَّ ما للآخِرةِ يَكونُ في الآخِرةِ، لكنَّ المُرادَ «بكَنْزٍ» أنَّها تُوَصِّلُ إلى الجنَّةِ، كما قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»[(٢)].

وقولُهُ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»: هي خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ هي أو هو، والكنزُ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»، وقد سَبَقَ شرحُهُ.

قولُهُ: «**وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ**»: الملجأُ: الملاذُ والمعاذُ، ومنه الملاجئُ التي تكونُ تحت الأرْضِ، والمعنى: لا شَيْءَ تَلْجَأُ إليه منَ اللهِ إلا إلى اللهِ، فلا أحدَ يُنْجيكَ إلا اللهُ إذا أرادَ بك سُوءًا، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١]، فهو عَزَّوَجَلَّ مستعاذٌ به منه، كما جاءَ في دُعاءِ القُنوتِ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**»[(٣)]؛ لأنَّهُ هو الذي بيدِهِ الأمرُ، هو الذي بيدِهِ العُقوبةُ، لو شاءَ أنْ يُعاقِبَ، وهو الذي بيدِهِ رَفْعُ العُقوبةِ، لو شاءَ أنْ يَرْفَعَ العُقوبةَ، وهذا هُو المعنى في قولِ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»؛ لأنَّ حقيقتَهُ: يجبُ تفويضُ الأمرِ إلى اللهِ، والتَّبَرُّؤُ مِن كُلِّ أحدٍ سواهُ، فلا يَلْجَأُ الإنْسانُ إلا إلى ربِّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩٠)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولهذا كانَ الإنْسانُ بطبيعتِهِ البشريَّةِ لا يَلْجَأُ إلا إلى اللهِ، فالمشركونَ الذين يَعْبدونَ الأصنامَ ليلًا ونهارًا، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان:٣٢]، يعرفونَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُنْجِيَهُم مِنْ هذا إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أَنَّهُ يَنْبغي للمُتَكَلِّمِ أنْ يَأْتِيَ بما يَنْتَبِهُ به المُخاطَبُ؛ إمَّا بالصِّيغةِ وإمَّا بكيفيَّةِ النُّطْقِ، يعني يَجْهَرُ بالكلمةِ ليَنْتَبِهَ المخاطَبُ؛ لأَنَّهُ كلَّما تَغَيَّرَ الأسلوبُ ولو بالصَّوتِ أدَّى ذلك إلى انْتباهِهِ.

٢- حُسْنُ تعليمِ الرَّسولِ ﷺ؛ حيثُ يَأْتي في كُلِّ خطابٍ بما يُناسِبُهُ.

٣- فضيلةُ عبدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ أبي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث إنَّ الرَّسولَ خصَّهُ بهذا النِّداءِ اللطيفِ المحبوبِ إلى النفسِ «**يا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟**» وهكذا يَنْبغي إلى الإنْسانِ في مُلاطفةِ إخوانِهِ وأصحابِهِ بأنْ يَأْتِيَ بالأساليبِ المُحَبَّبةِ التي تُؤَلِّفُ بين القُلوبِ، لا سيما إذا كانَ المُخاطَبُ أهْلًا لذلك.

٤- إثباتُ الجنَّةِ وأنَّ لها كُنوزًا؛ لقوله: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟**».

٥- أنَّ للجنَّةِ كُنوزًا غيرَ هذا؛ غيرَ «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ» وجهُ ذلك: التَّبعيضُ في قولِهِ: «**كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**».

٦- التَّبَرُّؤُ منَ الحولِ والقُوَّةِ؛ وتفويضُ الأمرِ إلى مَنْ بيدِهِ الحولُ والقوَّةُ، في قولِ القائِلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٧- استحبابُ هذا الذِّكْرِ؛ وإنْ لم يَكُنْ عندَ المشاقِّ، يعني أن الإنْسانَ يَنْبغي أنْ يَكونَ دائمَ الذِّكْرِ بـ«لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»، ولو لم يَكُنْ يريدُ الاسْتِعانةَ على شَيْءٍ.



**١٥٥٧- وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**[1].

## الشَّرحُ

بدأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالدُّعاءِ؛ لأنَّ البابَ هنا ذِكْرٌ ودُعاءٌ، وقد سَبَقَ شَيْءٌ منَ الكَلامِ عنِ الدُّعاءِ عندَ الكَلامِ عن التَّرجمةِ.

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**»: ظاهرُ الحَديثِ الحصرُ، وأنَّ الدُّعاءَ هو العِبادةُ، ووجهُ ذلك: أنَّ العابدَ إذا تَعَبَّدَ لله بعبادةٍ ليس فيها دُعاءٌ فهو داعٍ بلسانِ الحالِ، إذا قالَ: «لا إلهَ إلا اللهُ» ليس فيها دعاءٌ ولكنْ هو داعٍ بلسانِ الحالِ، وهذا وجْهُ الحصرِ في قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**».

إِذَنْ: كُلُّ إنسانٍ يَدْعو فهو عابدٌ، وكُلُّ إنسانٍ يَعْبُدُ فهو داعٍ، فصَدَقَتِ الكلمةُ سواءً كذا أو كذا، سواءً قلتَ: كُلُّ داعٍ عابدٌ، أو: كُلُّ عابدٍ داعٍ، فهو صحيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى رقم (١١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

**مِن فوائِد هذا الحَديثِ:**

١- الحَثُّ على الدُّعاءِ؛ حيثُ جعلَهُ النَّبيُّ ﷺ منَ العِبادةِ، وعلى هذا فداعي اللهِ رابحٌ على كُلِّ تقديرٍ، إنْ أعطاهُ اللهُ سُؤْلَهُ فقد رَبِحَ رِبْحينِ: أوَّلًا: العِبادةُ، وثانيًا: حُصولُ مَطْلوبِهِ، وإنْ مَنَعَهُ إيَّاهُ وكفَّ عنه شرًّا فهو أيضًا رابحٌ رِبْحينِ: الأوَّلُ العِبادةُ، والثَّاني دَفْعُ المَكْروهِ عنه، وإنْ لم يَكُنْ هذا ولا هذا لكنِ ادَّخَرَهُ ثوابًا له يَوم القِيامةِ، فهو أيضًا رابحٌ؛ حيث إنَّهُ سيَجِدُهُ مُدَّخرًا عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهُ عِبادةٌ، وهنا أيضًا نقول: إنَّهُ رَبِحَ رِبْحينِ: الأوَّلُ العِبادةُ، والثَّاني الثَّوابُ، فكُلُّ عابِدٍ يُثابُ على هذه العِبادةِ الحسنةِ بعَشْرِ أمْثالِها.

إِذَنْ: أكْثِرْ مِنَ الدُّعاءِ سواءً أُجِبْتَ أو لم تُجَبْ، لكنْ هل إذا دعوتَ، ثم دعوتَ، ثم دعوتَ، ولم يُسْتَجَبْ لك هل تقولُ: لو كانَ في هذا خيرٌ لأعْطاني اللهُ إيَّاهُ ثم تَسْتَحْسِرُ وتَتْرُكُهُ؟

**الجوابُ**: لا يجوزُ الاسْتِحْسارُ، بل كَرِّرِ الدُّعاءَ؛ فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**إنَّهُ يُسْتَجابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَسْتَحْسِرْ، يقولُ: دَعَوْتُ ودَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[1]، والحمدُ للهِ ما دامَ عبادةً فكَرِّرْ، فرُبَّما يَكونُ مِن حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ اللهَ أخَّرَ إجابَتَكَ مِن أجلِ أنْ تَكْثُرَ عِبادَتُكَ، وهذا خيرٌ لك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥٥٨- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «مُخُّ العِبَادَةِ»: أي لبُّها.

وهذا الحَديث بهذا اللَّفظِ في صِحَّتِهِ نظرٌ، لكنْ يَكْفي أنْ يَكونَ الدُّعاءُ هو العِبادةُ.



١٥٥٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(٢).

## الشَّرحُ

الظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ قولَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ» أيْ مِن مطلوباتِ الإنْسانِ، «أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ»؛ لأنَّ الداعيَ -أعني داعيَ اللهِ- إنَّما دَعا ربَّهُ؛ لأنَّهُ يُؤْمِنُ بأنَّهُ كريمٌ، وإذا كانَ يُؤْمِنُ بأنَّهُ كريمٌ صارَ وصفًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بالكرمِ بلسانِ الحالِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ مِن أكرمِ الأشْياءِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والحديثُ يحتاجُ إلى النَّظرِ في صِحَّتِهِ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠).

(٣) قال الترمذي (٥/ ٤٥٥): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عمران القطان وعمران القطان هو ابن داور ويكنى أبا العوام. اهـ. وصححه ابن حبان رقم (٨٧٠)، وقال الحاكم (١/ ٤٩٠): صحيح الإسناد، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١٥).

١٥٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ[1].

## الشَّرحُ

هذه إجماليات عَجيبةٌ منَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ»، إذا قالَ قائلٌ: «غيرُهُ» يدخلُ فيه البخاريُّ ومسلمٌ، قُلْنا: لا يَدْخُلُ البخاريُّ ومسلمٌ، وإنْ كانَ لفظُ الغيرِ يَدْخُلُ فيه، لكنْ لا يَدْخُلُ مِن حيثُ استعمالُ المحدِّثينَ واصْطلاحُهم؛ لأنَّهُم لا يَذْكرونَ الأدْنى مع روايةِ الأعْلى، ولا شكَّ أنَّ روايةَ النَّسائيِّ أدْنى مِن روايةِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ، فلمَّا لم يَذْكُرِ البُخاريَّ ومُسلمًا عُلِمَ أنَّ المُرادَ بـ«غيرُهُ» ما كانَ مُساويًا للنَّسائيِّ أو دُونَهُ؛ أمَّا أعْلى فلا.

وكذلك: «وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ» يَقْتضي أنَّهُ صَحَّحهُ الأئمةُ كالإمامِ أحمدَ والبخاريِّ وغيرِهما، فيقالُ في ذلك مثلما قيلَ في الأوَّلِ، أي: «غيرُهُ» ممَّنْ يُساوي ابنَ حِبَّانَ في التَّصحيحِ، أو دونَهُ.

قولُهُ: «الدُّعَاءُ»: مُبْتدأٌ، و«لَا يُرَدُّ» خبرُهُ، وبين الأذانِ والإقامةِ معروفٌ، وذلك أنَّهُ مِن حينِ أنْ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ يَشْرَعُ الإنسانُ في الدُّعاءِ يُصَلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يسألُ اللهَ له الوَسيلةَ، ثم يَدْعُو بما يشاءُ، ومِن ذلك إذا قامَ يُصَلِّي فإنَّهُ يَدْعو.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى رقم (٩٨١٢)، صححه وابن خزيمة رقم (٤٢٥)، وابن حبان رقم (١٦٩٦).

**ومِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّ للدُّعاءِ زَمنًا يَكونُ فيه أقربَ للإجابةِ؛ وذلك بين الأذانِ والإقامةِ، هذا أوَّلًا، وثانيًا: منَ الأزمنةِ التي يَكونُ فيها الدُّعاءُ أقربَ للإجابةِ آخِرُ الليلِ، الثُّلُثُ الأخيرِ؛ لِما ثَبَتَ في الصَّحيحيْنِ وغَيْرِهما: «**أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، فيَقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»(١)، ومِن ذلك أيضًا: عند لقاءِ العَدُوِّ، فإنَّ الدُّعاءَ مُسْتجابٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، ولعلَّ ذلك منَ الذِّكْرِ الدُّعاءِ، وكذلك أيضًا: الدُّعاءُ عند الإفْطارِ للصَّائِمِ(٢).

وهناك أيضًا أمكنـةٌ أو أحوالٌ تكـونُ أقـربَ للـدُّعاءِ كـما سَبَـقَ في أوَّلِ التَّرجمةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

١٥٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ»: الخِطابُ للصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وخِطابُ الرَّسولِ ﷺ للصَّحابةِ شاملٌ لِمَنْ بَعْدَهُم، وليس غَريبًا أنْ يُخاطَبَ أَوَّلُ الأُمَّةِ ويُرادُ جميعُ الأُمَّةِ، بل إنَّ اللهَ أحْيانًا يُخاطِبُ آخرَ الأُمَّةِ بما كانَ لأَوَّلِ الأُمَّةِ، وهكذا كانَ بنو إسْرائيلَ يُخاطِبُهُمُ اللهُ تَعالَى دائمًا بأمْرٍ كانَ فَعَلَهُ بأسْلافِهِم.

قولُهُ ﷺ: «حَيِيٌّ كَرِيمٌ»: حييٌّ: منَ الحياءِ، أي: أنَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَوْصوفٌ بالحياءِ، كريمٌ: أي ذو عطاءٍ كَثيرٍ يَسْتَحْيي مِن عبْدِهِ، هذا مِن أمْثلةِ حَيائِهِ جَلَّ وَعَلَا.

قولُهُ: «يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ»: المُرادُ بعبدِهِ هنا العُبودِيَّةُ الخاصَّةُ، وهي عُبوديَّةُ الشرعِ، وإنَّما قُلْنا: عُبودِيَّةُ الشرعِ؛ لأنَّ العُبودِيَّةَ نَوْعانِ:

عُبوديَّةُ الكونِ: وهي عامَّةٌ شاملةٌ لكُلِّ مَنْ في السَّمواتِ والأرْضِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣].

عُبوديَّةٌ خاصَّةٌ: وهي عُبوديَّةُ الشَّرعِ، أي الذي يَتَعَبَّدُ للهِ تَعالَى بشَرْعِهِ، وهذا يعني العُبودِيَّةَ الخاصَّةَ، هي التي يُمْدَحُ عليها الإنْسانُ، ويثابُ عليها ويُعاقَبُ بتَرْكِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٧).

قولُهُ: «إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ»: إلى اللهِ، يعني يَرْفَعُ يديْهِ عند الدُّعاءِ، ولم يَذْكُرْ هنا كيفيَّةَ الرَّفعِ، فيجوزُ أنْ تُرْفَعَ على كُلِّ صفةٍ، إلا أنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يَنْبغي أنْ يَرْفَعَ يديْهِ إلى صَدْرِهِ، وأنْ يَضُمَّ بَعْضَهما إلى بعضٍ، إلا عندَ الابتهالِ والمُبالغةِ في الدُّعاءِ فإنَّهُ يَرْفَعُ يديْهِ حتى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ كما كانَ الرَّسولُ ﷺ يفْعَلُ، ويزادُ في المُبالغةِ في الدُّعاءِ في الاسْتِسْقاءِ؛ فإنَّ الرَّسولَ دعا ورَفَعَ حتى كانت ظُهورُ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، مِن شِدَّةِ الرَّفْعِ.

قولُهُ: «أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا»: الصُّفْرُ هو الخاتمُ الذي ليس فيه شَيْءٌ، وهذا يعني أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُعْطِيَهُ اللهُ شَيئًا حَسَبَ ما تَقْتضيهِ الحِكْمةُ.

**مسألةٌ:** بعضُ النَّاسِ يَلْتَزِمُ ويُداوِمُ رفعَ اليَدْينِ في الدُّعاءِ بعد النَّافلةِ؟

**فنقولُ:** هذا فيما نَرى: غيرُ مَشْروعٍ، فبعضُ النَّاسِ كلَّما صلَّى نَفْلًا رفعَ يَدَيْهِ ودَعا، وهذا لا أصْلَ له، فلم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، اللَّهُمَّ إلا أنَّهُ لمَّا فعَلَ به كُفَّارُ قُرَيْشٍ فيما فَعَلوا حين كانَ ساجِدًا ووضَعوا على ظَهْرِهِ سَلا الجَزورِ[1]، ففي بعضِ الرِّواياتِ أنَّهُ لمَّا سَلَّمَ رَفعَ يَدَهُ يَدْعو، لكنْ هذا بسببٍ، وهو إزعاجُ قُرَيْشٍ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- إثباتُ رُبوبيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وهذا شَيْءٌ لا يحتاجُ إلى إقامةِ الدَّليلِ، قالَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعالَى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، مِن قولِهِ: «إِنَّ رَبَّكُمْ».

٢- إثباتُ صفةِ الحياءِ إلى اللهِ؛ لقولِهِ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ»، والذي وصَفَهُ بذلك رسولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أعلمُ النَّاسِ به، ويأْتِي قومٌ مُحْدَثون فيقولونَ: إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي، إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالحياءِ؛ لأنَّ الحياءَ انْكسارٌ يَعْتري الإنْسانَ عند فعلِ ما يَكونُ به الخَجَلُ، وهذا لا يليقُ باللهِ، فنقولُ: هذا الحياءُ الذي ذَكَرْتُم هو حَياءٌ منَ المَخْلوقِ، أمَّا حياءُ اللهِ فليس انْكسارًا، ولكنْ لكرمِهِ يَسْتَحْيِي أنْ يَرُدَّ هذا الدَّاعيَ، وليس كحَيائِنا، كسائِرِ الصِّفاتِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وما أَدْري بِمَ يُجيبونَ رَبَّهم يَوْمَ القِيامةِ إذا سَأَلَهُم: هل يُمْكِنُهم أنْ يقولوا: يا ربِّ لا نُثْبِتُ لك الحياءَ؛ لأنَّ الحياءَ لا يليقُ بك، واللهِ لو أجابوا بهذا الجوابِ لم يَنْفَعْهُمْ؛ ولهذا كانَ واجبًا على كُلِّ مُؤْمِنٍ أنْ يُثْبِتَ للهِ ما أَثْبَتَهُ لنفسِهِ منَ الصِّفاتِ، وما أَثْبَتَهُ له رسولُهُ ﷺ.

٣- إثباتُ الكرمِ للهِ؛ لقولِهِ: «كَرِيمٌ»، والكريمُ كثيرُ العَطاءِ والخيراتِ.

٤- فيه إثباتُ اسْمَيْنِ: «حَيِيٌّ، كَرِيمٌ»، وهما يَتَضَمَّنانِ صِفَتَيِ الحياءِ والكَرَمِ.

٥- أنَّ حياءَ اللهِ تَعالَى قد يَحْدُثُ عند مُقْتَضيهِ، مِن قولِهِ: «يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ»، فهذا حياءٌ مُقيَّدٌ، حَصَلَ بعد رَفْعِ العبدِ يدَهُ إلى اللهِ، فيكونُ الحياءُ إِذَنْ منَ الصِّفاتِ الفِعْلِيَّةِ.

**لو قالَ قائلٌ**: بعد انْتهائي مِن صلاةِ الفريضةِ، هل الأفضلُ أنْ أقومَ بالدُّعاءِ أو بالذِّكْرِ؟ **الجوابُ**: الثَّاني.

٦- استحبابُ رفعِ اليَدْينِ في الدُّعاءِ؛ تحرِّيًا للإجابةِ؛ لقولِهِ: «إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ».

٧- أنَّ رَفْعَ اليدِ الواحدةِ يَخْتَلِفُ به الحُكْمُ، فإنْ كانَ اقْتصارُهُ على رفعِ اليدِ الواحدةِ تَكَبُّرًا فهذا لا خَيْرَ فيه، ولنْ يُجابَ له، لكنِّي لا أعتقدُ أنَّ داعيًا يَرْفَعُ يَدَهُ الواحدةَ تَكَبُّرًا، وهو يَدْعُو اللهَ ويَرى نفسَهُ ذليلًا أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُحْتاجًا أمامَ عينِ اللهِ، لكنْ نَقولُها مِن بابِ تَتْميمِ التَّقْسيمِ، وإنْ كانَ غيرَ واقِعٍ، وإذا رَفَعَ الواحدةَ لعُذْرٍ كما لو كانتْ إحْدى اليَدْينِ شَلَّاء أو اشْتَغَلَ بإحْدى اليَدْينِ بشُغْلٍ لا بُدَّ منه - فلا بَأْسَ.

ولهذا لَمَّا سَقَطَ زِمامُ ناقةِ النَّبيِّ ﷺ وهو واقفٌ بعَرَفَةَ أَمْسَكَهُ بيدِهِ، وهو رافعٌ اليدَ الأُخْرى[1].

٨- إطلاقُ رَفْعِ اليديْنِ؛ وقالَ الفُقَهاءُ: يَنْبغي أنْ تكونَ مَبسوطةً إلى حذاءِ الصَّدْرِ، لكنَّنا قُلْنا: ما لم يَكُنِ الدُّعاءُ ابْتِهالًا إلى اللهِ، فهنا يُكرِّرُ الدُّعاءَ ويَرْفَعُ أكثرَ.

٩- أنَّ الإشارةَ بالفعلِ لِما في القلبِ أمْرٌ مَشْروعٌ واردٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا قالَ: «اللَّهُمَّ أعْطِني كذا وكذا»، وهو لم يَرْفَعْ يديْهِ، فهو لا شكَّ يَسْأَلُ اللهَ لكنَّهُ إذا رَفَعَ يديْهِ كالمُسْتَرْجي صارَ أَبْلَغَ في ارتفاعِ القلبِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٠- أنَّ الأصلَ في الدُّعاءِ هو رَفْعُ اليديْنِ؛ ما لم تَرِدِ السُّنَّةُ بعدمِ الرفعِ تَصريحًا أو ظاهِرًا، فإذا كانَ ظاهِرُ السُّنَّةِ أو صريحُ السُّنَّة ألَّا رَفْعَ فلا تُرْفَعُ الأَيْدي، لكنْ إذا لم يَكُنْ هذا هو الظَّاهِرُ فهو الأَفْضَلُ: أنْ يَرْفَعَ الإنْسانُ يَدَيْهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

**١٥٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ**[1].

**وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:**

**١٥٦٣ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ**[2] **وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**وَلَهُ شَوَاهِدُ**»: يفيدُ أنَّ فيه ضَعفًا؛ لأَنَّنا لا نحتاجُ إلى الشواهِدِ غالبًا، إلا لجَبْرِ النَّقصِ، وهذا الشاهدُ هو ما ذَكَرَهُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١ - فيه دليلٌ على أَنَّهُ إذا فَرَغَ منَ الدُّعاءِ وقد رَفَعَ يديْهِ أَنَّهُ يَنْبغي أنْ يَمْسَحَ بهما وجْهَهُ، وإذا ثَبَتَ هذا الحَديثُ فإِنَّهُ مِن بابِ التَّعبُّدِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ يَمْسَحُ جميعَ البدنِ لقُلْنا: هذا مِن أجلِ أنْ تكونَ بركةُ الدُّعاءِ لجميعِ البدنِ، كما كانَ الرَّسولُ يَفْعَلُ ذلك عند النَّومِ في الاسْتِعاذةِ، يَمْسَحُ وجْهَهُ وما استطاعَ مِن بدنِهِ، لكنَّ الوجهَ فقط فلا أعلمُ حِكْمةً في ذلك، واللهُ أعلمُ لكنَّ الحَديثَ يُقَوِّيهِ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بمَجْموعِ الشواهِدِ بما يَقْتَضِي أَنَّهُ حديثٌ حسنٌ، لكنَّهُ حَسَنٌ لغَيْرِهِ.

وأنت إذا تَأَمَّلْتَ المَواضعَ التي كانَ الرَّسولُ يَدْعو فيها، وجَدْتَ أنَّ الأَحاديثَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، رقم (١١٨١).

الصَّحيحةَ لم يُذْكَرْ فيها المسحُ إطْلاقًا أبدًا، فقد رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ في هذه المواضع: في الخُطْبَةِ، عند الاسْتِسْقاءِ[١]، وكذلك في عَرَفَةَ[٢]، وكذلك في مُزْدَلِفَةَ، وكذلك على الصَّفا[٣]، وغيرُ ذلك، كُلُّ هذه الأحاديثِ صَحيحةٌ على كَثْرةِ ما وَرَدَ مِن رَفْعِ اليَدْينِ، فلم يُنْقَلْ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ كانَ يَمْسَحُ وجهَهُ في هذه الأحاديثِ الصَّحيحةِ، إلا في هذا الحديثِ؛ ولهذا قالَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا مَسْحُهُ وجْهَهُ بيدَيْهِ فليس عنه فيه إلا حديثٌ أو حديثانِ لا يقومُ بهما حُجَّةٌ»[٤].

وعلى هذا: فالمذهبُ أنَّها اجْتهاديَّةٌ[٥] مَنْ رأى أنَّ هذه الشواهدَ يُجْبِرُ بَعْضُها بَعْضًا قالَ: إنَّهُ سُنَّةٌ، أنَّ الإنْسانَ إذا فَرَغَ يَمْسَحُ وجْهَهُ، ومَن رأى أنَّهُ لا يُجْبِرُ بَعْضُها بَعْضًا لشُذوذِها، وكثرةِ الأحاديثِ التي فيها أنَّ الرَّسولَ كانَ يَدْعو، ولم يُنْقَلْ أنَّهُ يَمْسَحُ وجهَهُ قالَ: إنَّهُ ليس بسُنَّةٍ، ثم قالَ: إنَّها بِدْعةٌ، كشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

**ولعلَّ قائلًا يقولُ:** نحنُ لا نُنْكِرُ على مَنْ مَسَحَ، ولا نَدْعو إلى المَسْحِ، ولا نَفْعَلُهُ، يعني: نحنُ لا نَمْسَحُ لعدمِ ثُبوتِ السُّنَّةِ عندنا، ولا نُنْكِرُ على مَنْ مَسَحَ اتِّباعًا لبعضِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠/ ٨٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٥) الروايتين والوجهين (١/ ١٦٤)، والمبدع (٢/ ١٥).

العُلَماءِ الذين جَعَلوا مَجْموعَ هذه الأحاديثِ تَرْفَعُ الحَديثَ إلى درجةِ الحَسَنِ مع أَنَّهُ حَسَنٌ لغيرِهِ ليس بذاتِهِ، فاللهُ أعلمُ.



**١٥٦٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).**

## الشَّرحُ

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي**»: أي أقْرَبُهم منِّي وأوْلاهُم بشَفاعَتي، «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يعني يومَ يقومُ النَّاسُ لربِّ العالمينَ، «**أكْثَرُهُم عليَّ صلاةً**» فمَنْ كانَ أكثرَ صَلاةً كانَ أوْلَى بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ووجْهُ ذلك ظاهرٌ؛ لأنَّ المُكْثِرَ للصَّلاةِ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيكونُ ذِكْرُ الرَّسولِ ﷺ دائمًا في قلبِهِ؛ ولهذا يُكْثِرُ الصَّلاةَ عليه كما أنَّ مَن كانَ ذِكْرُ اللهِ تَعالَى دائمًا في قلبِهِ، فسيُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا كانَ ذِكْرُ النَّبيِّ ﷺ دائمًا في قلبِهِ فإنَّهُ سيكونُ أوْلى النَّاسِ به يَومَ القِيامةِ؛ لقُوَّةِ صِلَتِه به.

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ النَّاسَ يَختلفونَ يَوْمَ القِيامةِ في وِلايَتِهِم إلى النَّبيِّ ﷺ؛ وجْهُ ذلك: «**أَوْلَى**» اسمُ تَفْضيلٍ، واسمُ التَّفضيلِ يدلُّ على فاضلٍ ومفضولٍ عليه.

٢- إثباتُ يَومِ القِيامةِ؛ والإيمانُ به أحدُ أركانِ الإيمانِ السِّتَّةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في صحيحه رقم (٩١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧، رقم ٩٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (١٤٦٢).

٣- استحبابُ كثرةِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لقوله: «أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»، ولكنْ يجبُ أنْ نَبْتَعِدَ ابتعادًا تامًّا عنْ أنْ تكونَ مَحَبَّةُ الرَّسولِ أعظمَ مِن محبَّةِ اللهِ، فإنَّ هذا شركٌ بالمَحَبَّةِ، ولا شكَّ أنَّنا إنَّما أحْبَبْنا رسولَ اللهِ؛ لأنَّهُ رَسُولُ اللهِ، فمَحَبَّتُنا لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابعةٌ لمَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ولا يُمْكِنُ أبدًا أنْ نَجْعَلَها أكثرَ وأقْوَى مِن مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بل ولا مُساويةً؛ إلا في الأُمورِ الشَّرْعيَّةِ، فطاعةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كطاعةِ اللهِ تمامًا ولا فَرْقَ.



**١٥٦٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ»: يعني: أَشْرَفُهُ، والاسْتِغْفارُ هو طلبُ المَغْفِرةِ بأيِّ صيغةٍ تكونُ، سواءً كانتْ بقولِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»، أو بقولِ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، أو بقولِ: «اللَّهُمَّ يا غفَّارُ»، أو ما أشْبَهَ ذلك، والمَغْفِرةُ: هي طلبُ العفوِ والتَّسامُحِ عن الذَّنبِ، وسترُ الذَّنْبِ أيضًا؛ وأخَذْنا هذينِ المَعْنيينِ -وهما العَفْوُ والسِّتْرُ- منَ الاشْتقاقِ؛ لأنَّ المَغْفِرةَ مُشْتَقَّةٌ منَ المِغْفَرِ، والمِغْفَرُ ما يُوضَعُ على الرأسِ مِن حديدٍ أو نحوِهِ؛ اتِّقاءً للسِّهامِ، ففيه سترٌ، وفيه وقايةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

قولُهُ: «**اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»: هذا فيه إثباتُ الرُّبوبيَّةِ وإثباتُ الأُلوهيَّةِ.

قولُهُ: «**خَلَقْتَنِـي**»: هذا فعلٌ مِن مُقْتضى الرُّبوبيَّةِ؛ لأنَّ معنى الرُّبوبيَّةِ أَنَّهُ خالقٌ مالكٌ مُدَبِّرٌ، فيقولُ العبدُ: «أنت رَبِّي»، ثم يقولُ: «خَلَقْتَني».

قولُهُ: «**وَأَنَا عَبْدُكَ**»: عَبْدُك كَوْنًا وشَرْعًا؛ لأنَّ هذا القولَ مِن مُؤْمنٍ، فأنا عَبْدُك كَوْنًا تَفْعَلُ بي ما شئتَ، وأنا عَبْدُكَ شَرْعًا، أقومُ بأمْرِكَ، وأدعُ نَهْيَكَ.

**فإنْ قيلَ**: البعضُ يقولُ: إنَّ المرأةَ لا تقولُ «عَبْدُكَ»؟

**قُلْنا**: منَ العُلَماءِ مَن يقولُ: المرأةُ تقولُ: «وأنا أَمَتُكَ»، ومنهم مَنْ يقولُ: المرأةُ تقولُ: «وأنا عَبْدُكَ» اتِّباعًا للَّفْظِ، وهي في الحقيقةِ عبدٌ للهِ باعتبارِ الشخصِ، لا باعْتبارِ الأمةِ، فكلمةُ «شَخْصٍ» مُذَكَّرٌ، ومِثْلُهُ: «عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ»، فهل تقولُ المرأةُ: «أنا عَبْدُك ابنُ عَبْدِكَ»، أم تقولُ: «أنا أَمَتُكَ بنتُ عَبْدِكَ»؟

**الجوابُ**: المرأةُ تقولُ: «وأنا أَمَتُكَ، وأنا على عَهْدِكَ ووعْدِكَ ما استْطَعْتُ»، وهذا أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ إبقاءَ اللَّفْظِ: «وأنا عَبْدُكَ» يحتاجُ إلى تأويلٍ، وأمَّا «وأنا أَمَتُكَ» فلا يحتاجُ إلى تَأْويلٍ؛ لأنَّها حقيقةً أمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «**لَا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**»[1].

قولُهُ: «**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ**»: عَهْدُكَ أي مِيثاقُكَ، ووعْدُكَ أي وعْدُكَ بالثَّوابِ، ففي الأوَّلِ الْتزامٌ بالعملِ، وفي الثَّاني إيمانٌ بالجزاءِ؛ لأنَّ اللهَ أخَذَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

علينا العَهْدَ والميثاقَ بما أعْطانا منَ العِلْمِ والعَقْلِ، وبما بَعَثَ إلينا منَ الرُّسُلِ أنْ نُؤْمِنَ به ونَعْبُدَهُ على وعْدِهِ بالثَّوابِ والجزاءِ، أي أنَّني مُصَدِّقٌ بالوعدِ، ففي هذا إيمانٌ وعملٌ صالحٌ، فالعهدُ يَتَضَمَّنُ العَمَلَ الصَّالحَ، والوَعدُ يَتَضَمَّنُ الإيمانَ، ولكنَّهُ قالَ: «ما اسْتَطَعْتُ» أي مُدَّةَ اسْتطاعَتي أو مهما اسْتَطَعْتُ، فعلى الأَوَّلِ تكونُ (ما) مَصْدريَّةً ظَرْفِيَّةً، وعلى الثَّاني تكونُ (ما) شَرْطيَّةً وجوابُها محذوفٌ، أي: ما استطعتُ فأنا فاعِلٌ، والاستطاعةُ هي القُدْرةُ، ومنه قولُهُ تَعالَى عن الحَوارِيِّينَ، حيث قالوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٢]، وهي مَأْخوذةٌ منَ الطَّاعةِ؛ لأنَّ الطَّاعةَ مَعْناها فعلُ الشيءِ عن انْقيادٍ واخْتيارٍ.

وقولُهُ: «مَا اسْتَطَعْتُ»: هل هو للتَّرخيصِ، أو للتَّشديدِ؟ فهي تحتملُ هذا وهذا، إنَّما هي تَدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ لا بُدَّ أنْ يقومَ بالعهدِ بقَدْرِ الاستطاعةِ، وأنَّ ما وراءَ الاستطاعةِ ليس مُكَلَّفًا به، ومِثْلُها قولُهُ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أي: هيِّنةٌ مِن وجْهٍ، وشديدةٌ مِن وجْهٍ آخَرَ، فمِنْ جِهةِ أنَّ الإنْسانَ لا بُدَّ أنْ يَسْتَنْفِدَ جُهْدَهُ في فعلِ الطَّاعةِ تكونُ شديدةً، ومِن جهةِ أنَّهُ لا يُكَلَّفُ فوقَ طاقَتِهِ تكونُ يَسيرةً.

قولُهُ: «أَعُـوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»: بضمِّ التاءِ، أي: أعتصمُ بك مِن شرِّ ما صَنَعْتُ، أي منَ الذُّنوبِ، فإن الذُّنوبَ كلَّها شرٌّ، ومُوجِبةٌ للعُقوبةِ، إلا أنْ يَعْفُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ ﷺ: «أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»: بمعنى أعترفُ لك، أي للهِ عَزَّوَجَلَّ بنعمتِكَ عليَّ، وقولُهُ: «أَبُوءُ لَكَ» أبلغُ مِن قولِ: أبوءُ بنعمتِكَ؛ لأنَّ هذا تخصيصٌ وتَنْصيصٌ على الشُّكْرِ للهِ عَزَّوَجَلَّ والاعترافِ بنعمِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَبوءُ لَكَ بِذَنْبِي**»: أي أعترفُ لك بذَنْبي، و(ذَنْبُ) هنا مَصْدرٌ مُضافٌ، فيكونُ عامًّا لكُلِّ الذُّنوبِ، والاعترافُ بالذَّنْبِ، يعني سؤالَ المَغْفِرةِ؛ ولهذا قالَ: «**فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»: اغْفِرْ لي: يعني اعفُ عن عُقوبَتي، واسْتُرْ عليَّ؛ لأنَّ المَغْفِرةَ مَأْخوذةٌ منَ المِغْفرِ، وهو مُتَضَمِّنٌ لشيئينِ: السِّترِ والوقايةِ؛ «**إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت**»، هذا إقرارٌ واعترافٌ بأنَّ الخَلْقَ مهما اجْتَمعوا على أنْ يَغْفِروا ذَنبًا واحدًا ما اسْتَطاعوا؛ لأنَّ الأمرَ للهِ عَزَّوَجَلَّ فلا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا اللهُ، فهذا في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، أي: لا أحدَ يَغْفِرُها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

### مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فَضيلةُ هذه الصِّيغةِ منَ الاسْتِغْفارِ؛ تُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ**».

٢- أنَّ صيغَ الاسْتِغْفارِ تختلفُ؛ فبَعْضُها أشرفُ مِن بعضٍ؛ وذلك لأنَّها لو كانتْ سواءً لم يَكُنْ هناك سيِّدٌ ومَسودٌ، ولكنَّها تَخْتَلِفُ.

٣- بيانُ وجهِ كونِ هذا الاسْتِغْفارِ أو هذه الصِّيغةِ هي سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ، أنَّها تَتَضَمَّنُ أشياءَ كثيرةً أَوْجَبَتْ أنْ تَكونَ هذه الصِّيغةُ سيِّدَ الاسْتِغْفارِ.

٤- الاعترافُ برُبوبيَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ: «**اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي**».

٥- أنَّ صيغةَ (اللَّهُمَّ) أفضلُ مِن صيغةِ (يا اللهُ) التي يُدَنْدِنُ بها المُطوِّفونَ الذين يَطوفونَ بالكَعْبةِ، حتى أنَّك لَتَسْمَعُ أنَّهم يقولونَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي يا اللهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْني يا اللهُ، اللَّهُمَّ ارْزُقْني يا اللهُ»، فهذه صيغٌ بِدْعيَّةٌ لم تَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، و«اللَّهُمَّ»

خيرٌ مِن كلمةِ «يا اللهُ»، ولا أعلمُ أنَّها وَرَدَتْ بهذا القدرِ الذي يَقولُهُ المُطَوِّفونَ.

٦- إقرارُ العبدِ بقولِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وهنا نقولُ: الإقْرارُ بتوحيدِ الأُلوهيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ، والإقْرارُ بتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لتوحيدِ الأُلوهيَّةِ، فمَنْ أقرَّ بتوحيدِ الأُلوهيَّةِ فقد أقرَّ بتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ ضِمنًا؛ لأَنَّهُ لَنْ يَعْبُدَ ولنْ يَتَأَلَّهَ إلا الرَّبَّ، وأمَّا مَنْ أقرَّ بالرُّبوبيَّةِ ولم يُقِرَّ بالأُلوهيَّةِ فإنَّهُ مُتناقِضٌ؛ لأنَّ إقرارَهُ بالرُّبوبيَّةِ يَسْتَلْزِمُ أنْ يُقِرَّ بالأُلوهِيَّةِ؛ ولهذا يَحْتَجُّ اللهُ دائمًا على أولئكَ الذين يُنْكِرُونَ توحيدَ الأُلوهيَّةِ بأَنَّهُم يُقِرُّونَ بتوحيدِ الرُّبوبيَّةِ ويقولُ: كيف تُقِرُّونَ بأنَّ اللهَ هو الرَّبُّ وأنَّهُ المُدَبِّرُ لجميعِ الأُمورِ، ثم تُصْرَفونَ عنِ الحقِّ مع ظُهورِهِ وبَيانِهِ.

٧- إقرارُ العبدِ بالرُّبوبيَّةِ على وجْهِ التَّفصيلِ؛ لقولِهِ: «**خَلَقْتَنِي**»، وبالأُلوهيَّةِ على وجْهِ التَّفصيلِ أيضًا بقولِهِ: «**وَأَنَا عَبْدُكَ**».

٨- تجديدُ العبدِ لِمَا عَاهَدَ اللهَ عليه، وأَنَّهُ على عَهْدِهِ الذي عاهَدَ اللهَ عليه، وهو أنْ يقومَ بطاعتِهِ وشَريعتِهِ.

٩- أنَّ مِن تمامِ الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُؤْمِنَ بوعدِهِ؛ ولهذا قالَ أولو الألبابِ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤]، ولإيمانِ العبدِ بوَعْدِ اللهِ، ولولا ذلك ما عَمِلَ عَمَلًا صالحًا؛ لأَنَّكَ لو تَسْأَلُ أيَّ إنسانٍ: لماذا تَعْمَلُ عَمَلًا صالحًا؟ قالَ: أَرْجو بذلكَ ثوابَ اللهِ، وأَخْشَى عِقابَهُ.

١٠- أنَّ العبدَ مُلْتَزِمٌ بأنْ يَكونَ على عَهْدِ اللهِ ما اسْتَطاعَ، ففيه إقرارٌ واعترافٌ أنَّ العبدَ يجبُ عليه أنْ يقومَ بعهدِ اللهِ تَعالَى بقدرِ اسْتطاعَتِهِ، ولكنْ يُمْكِنُ أنْ تكونَ تَشديدًا، ويُمْكِنُ أنْ تَكونَ تَيْسيرًا.

١١- أنَّ الإنْسانَ يَعْتَصِمُ باللهِ مِن شرِّ ما صَنَعَ، وذلك على وجْهينِ:

**الوجهُ الأوَّلُ**: أنْ يَعْفُوَ اللهُ عنه وذلك بعد وُقوعِهِ.

**والوجهُ الثَّاني**: أنَّ اللهَ تَعالَى يُوَفِّقُهُ للتَّوبةِ مِنْ هذا الذي صَنَعَ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا تابَ وقاهُ اللهُ شرَّ ما صَنَعَ، فهذا الدُّعاءُ يَضْمَنُ الأمرينِ جَميعًا، إمَّا أنَّ العبدَ يقولُ: أعوذُ بك مِن شرِّ ما صَنَعْتُ وفِّقْني للتَّوبةِ منه، أو اعْفُ عني، وكِلاهُما حقٌّ.

١٢- اعترافُ العبدِ بنعمةِ اللهِ؛ ونعمةُ اللهِ تَعالَى على العبدِ نَوْعانِ:

**نِعْمةٌ عامَّةٌ**: تشتركُ فيها الخلائقُ، وهي التي أشارَ اللهُ إليها، بقولِهِ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وهذه النِّعْمةُ تكونُ للمُؤْمِنِ والكافِرِ، والبرِّ والفاجِرِ، والآدميِّ وغيرِ الآدميِّ، كُلُّ الخَلْقِ رافِلُونَ بنِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**والنِّعْمةُ الخاصَّةُ**: وهي التي يَمُنُّ اللهُ بها على عبدِهِ، وهي نعمةُ الدِّينِ والدُّنْيا، ومنه قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]، فجعلَ اللهُ تَعالَى إكمالَ الدِّينِ مِن إتْمامِ النِّعْمةِ، وهذا النَّوعُ منَ النِّعْمةِ هو النِّعْمةُ الحقيقيَّةُ؛ لأنَّهُ لا أحَدَ أنعمُ بالًا ولا أشَدُّ انْشراحًا في الصَّدْرِ ولا أطيبُ نَفْسًا منَ المُؤْمِنِ، وكلَّما ازدادَ الإنْسانُ إيمانًا ازدادَ صَدْرُهُ انْشراحًا، وقلبُهُ طُمَأْنينةً، وصارَ لا يَرى شَيئًا يُحْزِنُهُ إلا وفَرِحَ به رجاءَ ثوابِهِ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

**مثالٌ للنِّعمةِ العامَّةِ**: الصِّحَّةُ والرِّزْقُ والنِّعَمُ التي يَتَنَعَّمُ بها البَدَنُ، وهذا كثيرٌ، ويشيرُ إلى هذا قولُهُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، فالرِّزْقُ نعمةٌ، وقالَ عَزَّوَجَلَّ في آلِ فِرْعونَ: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾

[الشعراء:٥٧-٥٨]، و﴿وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان:٢٧]، أي: ونِعَمٍ كانوا فيها فاكِهينَ.

ومثالُ **النِّعْمةِ الخاصَّةِ**: وهي نعمةُ الدِّينِ، فالإنْسانُ المُؤْمِنُ يَعْترفُ بالنِّعْمتينِ جَميعًا، العامَّةِ والخاصَّةِ.

١٣- الاعترافُ بالذَّنْبِ؛ وأنَّ الاعترافَ بالذَّنْبِ للهِ عَزَّوَجَلَّ ليس منَ المُجاهرةِ؛ لقولِهِ: «**وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي**»: أي أعترفُ بِذَنْبي، أمَّا الذي يَعْتَرِفُ بالذَّنْبِ عند النَّاسِ فهذا منَ المُجاهرةِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجاهِرِينَ**»(١)، الذي يفعلُ الذَّنْب وقد سَتَرَهُ اللهُ، ثم يُصْبِحُ يُحَدِّثُ به النَّاسَ فهذا مُجاهِرٌ.

١٤- التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بحالِ العبدِ؛ لقولِهِ: «**وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي**»: أي أعترفُ بذَنْبي، يعني: وإذا اعْتَرَفْتُ بذَنْبي فأنا محتاجٌ لمَغْفِرَتِكَ.

١٥- إقرارُ العبدِ بأنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا اللهُ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: أليس الرَّجُلُ يستغفرُ لأخيهِ فيُغْفَرُ له باسْتِغْفارِهِ؟

**فالجوابُ**: بلى، لكنْ هل استغفارُهُ أنْ يَغْفِرَ له، أو أنْ يَسْأَلَ اللهُ أنْ يَغْفِرَ له؟ هي الثَّانيةُ بلا شكٍّ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمِّهِ أبي طالِبٍ: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**»(٢)، فنُهِيَ عنِ اسْتِغْفارِهِ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦- التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بصِفَتِهِ؛ مثلُ قولِهِ: «**فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، فإنَّ التَّوَسُّلَ إلى اللهِ في الدُّعاءِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمينِ: ممنوعٍ وجائزٍ، والجائزُ أنواعٌ:

**الأَوَّلُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بأَسْمائِهِ عُمومًا.

**الثَّاني**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى باسمٍ خاصٍّ مِن أسمائِهِ.

**الثَّالثُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بصفاتِهِ عُمومًا.

**والرَّابعُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بصفةٍ مِن صفاتِهِ.

**والخامسُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ بفِعْلٍ مِن أفْعالِهِ.

**والسادسُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بالإيمانِ به ورُسُلِهِ.

**والسابعُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بالعملِ الصَّالِحِ.

**والثامنُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بحالِ العبدِ الدَّاعي.

**والتاسعُ**: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بدَعْوةِ مَنْ تُرْجى إجابةُ دَعْوتِهِ.

هذه تسعةُ أنواعٍ كلُّها جائزةٌ.

أمَّا التَّوَسُّلُ الممنوعُ فهو التَّوَسُّلُ الشِّرْكيُّ، كفعلِ المُشْركينَ الذين يَعْبدونَ الأصنامَ ويقولونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، فجَعلوا الشِّرْكَ وسيلةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أي وسيلةً إلى قُرْبِ اللهِ، وهذا مِن أكبرِ الظُّلْمِ، أي المَمْنوعِ، أنْ يُتَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بما ليس بوَسيلةٍ؛ لأنَّ التوسُّلَ إلى اللهِ تَعالَى بشيءٍ ليس بوسيلةٍ عُدْوانٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ! وقولٌ على اللهِ بلا عِلْمٍ! وفَرْضٌ على اللهِ تَعالَى بأنْ يُجيبَ بأمرٍ ليس سَببًا للإجابةِ!.

ومنه: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ بجاهِ النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّ جاهَ النَّبيِّ ﷺ ليس وَسيلةً إلى أنْ يَغْفِرَ اللهُ لك أو يُجيبَ دُعاءَكَ؛ لأنَّ وَجاهةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما تكونُ له هو وحْدَهُ، نعم إنَّ النَّاسَ في الدُّنْيا يَتَوَسَّلونَ إلى المُلوكِ بجاهِ مَنْ حَوْلَهُم، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلا يُتَوَسَّلُ إليه بجاهِ أحدٍ.

١٧- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَحْرِصَ على دُعاءِ اللهِ تَعالَى به؛ لأنَّهُ سيِّدُ الاسْتِغْفارِ.



**١٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١).**

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ**»: في هذا استعمالِ «هؤلاءِ» في غيرِ مَنْ يَعْقِلُ، وهو نادرٌ في اللغةِ العربيَّةِ، لكنَّهُ ثابتٌ، ومنه قولُ الشاعِرِ(٢):

**ذُمَّ المَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَى ... وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِكَ الأَيَّام**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، والنسائي في سننه الكبرى رقم (١٠٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٧١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٧).

(٢) هو جرير بن عطية، انظر: ديوان جرير (ص:٤٥٢).

فأشارَ إلى غيرِ العاقِلِ بـ«أُولئكَ» وهو قَليلٌ، فما هو الكثيرُ إذن؟ الكثيرُ أنْ يُشيرَ إلى جَمْعِ غيرِ العاقِلِ باسمِ إشارةِ المُؤَنَّثِ المُفْردةِ، فيقولُ مثلًا في هذا الحديثِ: «يَدَعُ هذه الكَلِماتِ» أو تلك الكَلِماتِ، وقولُهُ: «هؤلاءِ الكَلِماتِ» الكَلِمات جمعُ كَلِمةٍ، والكلمة في اللُّغةِ العربيَّةِ وفي الخِطابِ الشرعيِّ ليست هي الكلمةُ المَعْروفةُ في اصْطلاحِ النَّحْويِّينَ.

وقولُهُ: «حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ»: أي حينَ يَدْخُلُ في المَساءِ، وحين يَدْخُلُ في الصَّباحِ، يَدْخُلُ في الصَّباحِ إذا طَلَعَ الفجرُ؛ ولهذا تُسَمَّى صلاةُ الفجرِ صلاةَ الصُّبْحِ، وفي المساءِ يَدْخُلُ إذا صلَّى العصرَ، فإنَّ صلاةَ العصرِ بها يَدْخُلُ المساءُ.

ثم متى يَنْتهي الصباح؟ ومتى يَنْتهي المساءُ؟

قيل: يَنْتهي الصَّباحُ إلى وقتِ الإضْحاءِ، بمعنى أنْ تَنْتَشِرَ الشَّمْسُ وتعمَّ أرجاءَ الأرْضِ، فحينئذٍ يَكونُ الصَّباحُ قد انْتَهى، وقالَ بعْضُهُم: إلى الزَّوالِ.

أمَّا المساءُ فيَنْتهي حينما يَغيبُ بياضُ النَّهارِ في الأُفُقِ، وهو إلى قُرْبِ ثُلُثِ اللَّيلِ.

وقال بَعْضُهُم: إنَّهُ يَنْتهي المساءُ بدُخولِ وقتِ العِشاءِ، حينما يغيبُ الشَّفَقُ الأحْمَرُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الأمرُ في هذا واسعٌ، وإذا أَرَدْتَ أنْ تحتاطَ فبادِرِ الأمرَ مِن أوَّلِهِ حتى تحتاطَ لنفسِكَ، لكنْ هناك أذكارٌ وأوْرادٌ قُيِّدَتْ في اللَّيلِ، وبَعْضُها قُيِّدَ في النَّهارِ، أو قُيِّدَ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ، فما قُيِّدَ بشيءٍ مِن هذا وَجَبَ أنْ نَتَقَيَّدَ به.

قولُهُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِـي»: يقولُ الرَّسولُ ﷺ يُخاطِبُ ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ العافيةَ في ديني»، والدِّينُ كُلُّ ما يَتَقَرَّبُ به العبدُ إلى ربِّهِ

عَزَّوَجَلَّ والعافيةُ في الدِّينِ تَشملُ شَيئَينِ:

**الشيءُ الأوَّلُ**: العافيةُ منَ الشُّبُهاتِ.

**والشيءُ الثَّاني**: العافيةُ منَ الشَّهواتِ.

**فأمَّا العافيةُ منَ الشُّبُهاتِ**: فتَعْني أنَّ اللهَ تَعالَى يَمُنُّ عليك بالعلمِ، الذي هو نُورٌ تَهْتدي به، ولا يَلْتَبِسُ عليك الحقُّ بالباطلِ؛ ولهذا جاءَ في الدُّعاءِ المأثورِ: «اللَّهُمَّ أَرني الحقَّ حقًّا وارْزُقْني اتِّباعَهُ، وأرِني الباطِلَ باطلًا وارْزُقْني اجْتِنابَهُ، ولا تَجْعَلْهُ مُلْتَبسًا عليَّ فأَضِلَّ»(1).

**أمَّا العافيةُ منَ الشَّهواتِ**: فهو أنْ يَسْأَلَ ربَّهُ أنْ يُعافِيَهُ منَ الإيراداتِ السِّيِّئةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَكونُ عنده عِلْمٌ لكنْ ليس عنده إرادةٌ حَسَنةٌ، يَعْرِفُ أنَّ هذا باطِلٌ، ولكنْ لا يَمْتَنِعُ عنه، يَعْرِفُ أنَّ هذا حقٌّ ولكنْ لا يَفْعَلُهُ.

فعندنا الآنَ مَثَلانِ:

**المَثَلُ الأوَّلُ**: رجلٌ وَقَعَ في باطِلٍ وهو لا يَعْلَمُ، فنوعُ بلائِهِ منَ الشُّبُهاتِ.

**ورَجُلٌ آخَرُ**: وقَعَ في باطِلٍ يعلمُ أنَّهُ باطِلٌ لكنَّ نفسَهُ دَعَتْهُ إليه، فهذا بلاؤُهُ منَ الشَّهواتِ.

إِذَنْ: مدارُ الضَّلالِ على هذينِ الأمْرينِ، إمَّا الجهلُ وإمَّا الهَوى، فإذا سَأَلْتَ اللهَ العافيةَ فإنَّكَ تسألُ اللهَ في الواقعِ عِلْمًا، وتَسْأَلُهُ هُدًى وتَوْفيقًا.

---

(1) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٣٦٩) بنحوه، وقال العراقي في تخريجه: «لم أقف لأوله على أصل». وذكره أيضا ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٧١) وقال: «الدعاء المأثور» ولم ينسبه لأحد، ونسبه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٧) لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

والعافيةُ في الدُّنْيا: أنَّ اللهَ تَعالَى يُعافيكَ منَ الأسْقامِ والأمْراضِ الجَسَديَّةِ؛ حتى تُصْبِحَ مُعافًى تستطيعُ أنْ تقومَ بطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «وَأَهْلِي»: هذا مِن عافيةِ الدُّنْيا، أنْ يُعافِيَكَ اللهُ تَعالَى في أهْلِكَ، بمعنى أنْ يَجْعَلَ أهْلَكَ في طاعَتِكَ، وفي تَوْجِيهِكَ، وأنْ يُبْقِيَهُم لك، وأنْ لا يُكَدِّرَ صَفْوَكَ فيهم بمرضٍ أو عاهةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ: «وَمَالِي»: فتسألُ اللهَ أنْ يُعافِيَكَ في مالِكَ، بأنْ يَحْفَظَهُ ويَقِيَهُ الآفاتِ، سواءً كانتِ الآفاتُ بفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو بفعلِ مَخْلوقٍ يَسْرَقُ ويخونُ، وما أشْبَهَ ذلك.

قولُهُ: «اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي»: اسْتُرْ بمعنى غَطِّ، والعَوْرةُ ما يَقْبُحُ مِن قولٍ أو عَمَلٍ، وسَتْرُها أنْ يُوارِيَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن أنظارِ النَّاسِ فلا يَسْمعونَ قَوْلًا يَسوءُ، ولا يَرَوْنَ فِعْلًا يَسوءُ.

قولُهُ: «وَآمِنْ رَوْعَاتِي»: أيِ اجْعَلْني آمنًا عند الرَّوْعاتِ، والرَّوْعُ هو الخوفُ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود:٧٤]، والإنْسانُ لا شكَّ أنَّهُ يقعُ في قلْبِهِ مَخافةٌ طَبيعيَّةٌ عاديَّةٌ، فيسألُ اللهَ تَعالَى أنْ يُؤَمِّنَ هذا الرَّوْعَ، وإبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُصيبَ بالرَّوْعِ، ومُوسى أُصيبَ بالرَّوعِ، ومحمَّدٌ ﷺ أُصيبَ بالرَّوْعِ أوَّلَ ما جاءَهُ الوحيُ وضَمَّهُ جبريلُ، ولكنَّ هذا الخوفَ والرَّوْعَ ليس خَوْفَ العِبادةِ ولا الخَوْفَ الذي يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ ما أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ.

قولُهُ: «وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي»: هذه خمسةُ جهاتٍ.

قولُهُ: «وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»: هذه السادسةُ، وهذا يدلُّ على أنَّ العذابَ الذي يَأْتي مِن تحتُ أشدُّ وأعظمُ؛ ولهذا اعْتَصَمَ النَّبيُّ ﷺ بعظمةِ اللهِ أنْ يُغتالَ مِن تحتِهِ منَ الشَّياطينِ، منَ الجنِّ، منَ الخَسْفِ، وما أشْبَهَ ذلك.

ومعنى «أُغتالَ»: يعني أُهْلَكَ، والاغتيالُ هو القتلُ بغيرِ اسْتعدادٍ له بأنْ يُقْتَلَ على غَفْلةٍ، ووجْهُ ذلك أنَّ الإنْسانَ إذا جاءَهُ الشرُّ مِن بين يَدَيْهِ، أو مِن خَلْفِهِ، أو عن يمينِهِ، أو عن شمالِهِ، أمْكنَهُ الفرارُ مِن فوقِهِ، فربَّما يُمْكِنُهُ إذا شاهَدَ أسبابَ العذابِ أو ما أشْبَهَ ذلك يُمْكِنُهُ أنْ يَخْتَبِئَ، لكنْ إذا جاءَهُ مِن تحتٍ وخُسِفَ به وهو غافلٌ لا يَحُسُّ بشيءٍ صارَ هذا أشدَّ.

وعلى كُلِّ حالٍ: كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتْرُكُ هذه الكَلِماتِ.

**ويستفادُ مِن هذا الحديثِ:**

١- المُحافظةُ على هؤلاءِ الكَلِماتِ اقْتداءً بالرَّسولِ ﷺ.

٢- أنَّ هذه الكَلِماتِ مُقَيَّدةٌ بالصَّباحِ والمساءِ، كما كانَ الرَّسولُ ﷺ يقولُ في الصَّباحِ والمَساءِ.

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل إذا قالَها في غيرِ ذلك مِن وسطِ اللَّيلِ أو وسطِ النَّهارِ يَكونُ مُبْتَدعًا؛ لأنَّهُ أتى بالعِبادةِ في غَيْرِ وقْتِها؟

**الجوابُ**: إنْ أرادَ التَّعَبُّدَ بذلك، وقالَ: إني أَتَعَبَّدُ بها في وقتِ اللَّيلِ والنَّهارِ قِياسًا على الصَّباحِ والمساءِ، قُلْنا: هذا مُبْتَدِعٌ، أمَّا إذا عنى بقولِهِ وفِكْرِهِ أنْ يَقولَها بغيرِ قَصْدٍ في اغْتنامِ هذا الوقتِ، فلا بأسَ.

٣- أنَّ كُلَّ إنسانٍ عُرْضةٌ للآفاتِ في الدِّينِ والدُّنْيا والأَهْلِ والمالِ؛ وجْهُهُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أشرفُ بني آدَمَ يُمْكِنُ أنْ يُصابَ بذلك، فمَنْ دونَهُ مِن بابٍ أَوْلى.

٤- أنَّ البلاءَ يَكونُ في نفسِ الإنْسانِ وفي دينِهِ وفي أَهْلِهِ وفي مالِهِ؛ وقد ذَكَرْنا في الشَّرحِ أنَّ الابتلاءَ في الدِّينِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمينِ: شُبُهاتٌ وشَهواتٌ.

٥- أنَّ الإنْسانَ مَأْمورٌ بسؤالِ العافيةِ في الدِّينِ والعافيةِ في الدُّنْيا؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يُبْتلى بمرضٍ حِسِّيٍّ في بدنِهِ، وقد يُبْتَلى بتَسَلُّطِ النَّاسِ عليه، وأكْلِ لَحْمِهِ وسَبِّهِ حاضرًا، وإيذائِهِ، فكُلُّ هذا يَدْخُلُ في قولِهِ: «ودُنْيايَ».

٦- أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعالَى العافيةَ في المالِ، ولا يُقالُ: إنَّ الوَرَعَ ألَّا يَتعَلَّقَ قَلْبُكَ بمالِكَ، فهذا خطأٌ، سيِّدُ الوَرِعينَ مُحمَّدٌ ﷺ، ومع ذلك يسألُ اللهَ أنْ يُعافِيَهُ في مالِهِ.

٧- أنَّ العافيةَ في الأَهْلِ مُقدَّمَةٌ على العافيةِ في المالِ، وعلى هذا فأيُّهما أَوْلى بالمُراعاةِ: أنْ تُراعيَ أَهْلَكَ وتَحْفَظَهُم مِنَ الشُّرورِ وتُحافِظَ على مَصالِحِهم، أو أنْ تُراعِيَ مالَكَ؟ ولهذا منَ السَّفهِ في العقلِ والضَّلالِ في الدِّينِ أنَّ بعضَ النَّاسِ اليومَ يُراعي مالَهُ مُراعاةً كَبيرةً، ويُحافِظَ عليه، وأهلُهُ غيرُ مُبالٍ بهم.

٨- أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له عَوراتٌ؛ لقولِهِ: «**اسْتُرْ عَوْرَاتِي**»، فهل يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ مِن هذا، أو يقالُ: «اسْتُرْ عَوْراتي إنْ كانتْ»؟ نعم، يحتملُ هذا وهذا، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس مَعْصومًا منَ الخطأِ في غيرِ الوحيِ، فقد يَجْتَهِدُ ويُخْطِئُ، ولكنَّ اللهَ

تَعالَى لا يُقِرُّهُ على خطأٍ أبدًا، وهذا مِن سترِ ذلك، أليس اللهُ يقولُ له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، ويقولُ له اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، ويقولُ له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّحْريم:١].

**وعلى كُلِّ حالٍ**: لنا أنْ نقولَ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَسْأَلْ سَتْرَ عَوْراتِهِ، إلا وهو محتاجٌ إلى ذلك، ولكنَّهُ لا يُقَرُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على خطأٍ، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: «اسْتُرْ عَوْرَاتِي إنْ كانَتْ» ولا يَلْزَمُ مِن ذلك الوقوعُ، كما لم يَلْزَمْ وقوعُ الشِّرْكِ منه في قولِهِ تَعالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

٩- أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغيرِهِ منَ البشرِ، يَلْحَقُهُ الرَّوْعُ؛ لقوله: «**وَآمِنْ رَوْعَاتِي**».

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل نقولُ بأنَّ هذا دعاءٌ بأنْ يَجْعَلَ اللهُ في قلبِكَ أَمانًا إذا حَصَلَ الرَّوْعُ، أم هو دُعاءٌ برَفْعِ الرَّوْعِ وتَخْفيفِهِ إذا وَقَعَ؟

**الظَّاهرُ الأمرانِ**، يعنـي آمِنِّي منَ الرَّوْعاتِ، أو ارْفَـعْ عني الرَّوْعَ إذا نَزَلَ، والإنْسانُ مُحْتاجٌ لهذا وهذا.

١٠- أنَّ الرَّسولَ ﷺ مُفْتَقِرٌ إلى حفظِ اللهِ؛ لقولِهِ: «**وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**»، وهذا يرُدُّ دَعْوى الذين يَدَّعونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قادِرٌ على حِفْظِهم، ولهذا يَسْتغيثونَ به، ويَسْتَعينونَ به، ويَسْتَعيذونَ به، ويَعْتَقِدُ الواحدُ منْهُم أنَّهُ في حفْظِ الرَّسولِ ﷺ فيُقالُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ هو نفسُهُ مُحتاجٌ إلى حِفْظِ اللهِ!.

١١- أنَّهُ يَنْبغي التَّبَسُّطُ في الدُّعاءِ؛ لقولِهِ: «**وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ...**» إلى آخرِهِ؛ إذْ بإمكانِهِ أنْ يَأْتِيَ بهذا مُجْملًا، فيقولُ: «احْفَظْني مِن كُلِّ ناحيةٍ» أو: «مِن كُلِّ جهةٍ»، لكنَّ التَّبَسُّطَ في الدُّعاءِ أفضلُ لوُجوهٍ ثلاثٍ:

**الوجهُ الأوَّلُ**: طولُ مُناجاةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكُلُّنا يَعْلَمُ أنَّ الإنْسانَ يحبُ أنْ يُطيلَ المناجاةَ مع حَبيبِهِ، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ أحبُّ شَيْءٍ إلى المُؤْمِنِ.

**الوجهُ الثَّاني**: أنَّ التَّفصيلَ يُؤَدِّي إلى الاسْتحضارِ، اسْتِحْضارِ الذُّنوبِ إذا كانتْ ذَنْبًا، واستحضارِ الحاجةِ إذا كانتْ حاجةً، ولا شكَّ أنَّ التفصِيلَ في ذلك أوْلَى منَ الإجْمالِ؛ لأنَّ عند الإجْمالِ قد يغيبُ عنك شَيءٌ ممَّا تريدُ أنْ تَدْعُوَ اللهَ مِن أجْلِهِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، عَلَانِيَتَهُ وسِرَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ**»[(١)]، مع أنَّهُ يَكفي أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي كُلَّهُ»، وكذلك في دُعاءِ الميِّتِ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا**»[(٢)]، فكان يغني عنه:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا» عن كُلِّ ذلك، لكنَّ التفصيلَ فيه مَصْلحةٌ.

**الوجهُ الثَّالثُ:** كَثْرةُ الثَّوابِ؛ لأنَّ كُلَّ جُمْلةٍ نَطَقْتَ بها فإنَّكَ مُثابٌ عليها؛ لامْتِثالِكَ لأمرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قولِهِ: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

**وإنْ شِئْتَ زِدْ رابعًا:** وهو التَّأَسِّي برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنَّ هذا لا يَعْني أنْ نَأْتِيَ بالألفاظِ المُتكَرِّرةِ التي ليس فيه إلا الإطالةُ بدونِ فائدةٍ، فإنَّ هذا يُنْهى عنهُ كما يُوجَدُ عند بعضِ النَّاسِ في دُعاءِ القُنوتِ في لَيالي رمضانَ، تَجِدُهُ يَأْتي بأشياءَ طويلةٍ مُملَّةٍ غيرِ واردةٍ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهي أيضًا مُكَرَّرةٌ تكْريرًا إمَّا لَفْظيًّا وإمَّا مَعْنويًّا.

١٢- أنَّ الإنْسانَ يخافُ منَ العذابِ أو الانْتقامِ يَأْتيهِ مِن أسفلَ أكثرَ مِنْ أنْ يَأْتِيَهُ مِن بَقِيَّةِ الجهاتِ؛ يشيرُ إلى هذا قولُهُ: «**وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**».

١٣- جوازُ السَّجعِ في الدُّعاءِ؛ لأنَّ في هذا الحَديثِ سَجْعًا، في قولِهِ: «**اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي**»، وغيرُ ذلك، ولكنَّهُ ليس سَجعًا ظاهرًا، إنَّما السَّجعُ في الدُّعاءِ لا بَأْسَ به بشرطِ ألَّا يكونَ مُتكَلِّفًا.



**١٥٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٣٩).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ**»: أي النِّعْمتينِ: الخاصَّةِ والعامَّةِ، وتَشْمَلُ نِعْمةَ الدِّينِ، ونِعْمةَ الدُّنْيا.

قولُهُ: «**وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ**»: تحوُّلُ العافيةِ يعني إلى مَرَضٍ، سواءً كانَ مَرضًا دِينيًّا أو مَرضًا دُنْيويًّا، وسواءً كانَ مَرَضًا في البَدَنِ، أو مَرَضًا في المالِ، أو مَرَضًا في الأَهْلِ، المُهِمُّ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَسْتعيذُ باللهِ مِن تَحَوُّلِ العافيةِ، يعني تَغَيُّرَها مِن حالٍ إلى حالٍ.

قولُهُ: «**وَفَجْاءَةِ نِقْمَتِكَ**»: يعني أنْ تُفْجَأَنِي نِقْمتُكَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَنْتقمُ ممَّنْ عصاهُ، وربَّما يأتي الأمرُ مُفاجئًا كما في قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٨]، نائمٌ آمِنٌ، فيُفاجأُ بالانْتقامِ والعياذُ باللهِ، لاعبٌ في الضُّحى فيُفاجأُ بالانْتقامِ.

**لو قَالَ قَائِلٌ**: وهل يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْشى أنْ يَنْتَقِمَ اللهُ منه فيستعيذَ، أو قالَ: «فُجاءَةِ نِقْمَتِكَ» التي تكونُ مِن فعلِ غيرِهِ؟

**والجَوابُ**: «فُجاءَةِ نِقْمَتِكَ» التي تكونُ مِنْ فِعْلِ غيرِهِ؛ لأنَّ نقمةَ اللهِ تكونُ للمُخْطئِ وغيرِ المُخْطئِ، كما قالَ اللهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]، فالذي يَظْهَرُ لي الثَّاني، وأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استعاذَ مِن مُفاجأةِ النِّقْمةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد يُهْلِكُهُم بفعلِ العاصينَ وإنْ كانَ فيهمُ الصَّالحونَ.

قـولُهُ: «وَجَمِيـعِ سَخَطِكَ»: أي كُلِّ السَّخـطِ، سواءً على المعاصي القـوليَّةِ، أو المعاصي الفِعْليَّةِ، والسَّخَطُ ضِدُّ الرِّضا.

**ومِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- افتقارُ النَّبيِّ ﷺ إلى ربِّهِ؛ وجْهُ ذلك أَنَّهُ استعاذَ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أنَّ النِّعمَ قد تزولُ حتى عنِ الأَنْبياءِ؛ وهذا في نِعَمِ الدُّنْيا، لكنَّ نعمَ الدِّينِ لا تزولُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْتَدَّ أحدٌ منَ الأنبياءِ أبدًا، فلا يُمْكِنُ أنْ تزولَ نعمةُ اللهِ عليهم في الدِّينِ، أمَّا بَقِيَّةُ الخَلْقِ فقد يقعُ، تُزالُ عنهم نعمةُ الدِّينِ، سواءً بنقصِ الإيمانِ لدى البعضِ، أو بأنْ يَرْتَدَّ بَعْضُهم.

٣- أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استعاذَ مِن تَحوُّلِ العافيةِ، وهذا يَتَضَمَّنُ بَقاءَ العافيةِ، إِذَنْ: فالإنْسانُ ما دامَ في عافيةٍ لا يَنْبغي أنْ يَتَحَوَّلَ عنها، فلْيَبْقَ على ما هو عليه، ما دام في عافيةٍ، فإنْ أُصيبَ فلْيتَّجِهْ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤- تَعوُّذُ النَّبيِّ ﷺ مِن مُفاجأةِ الانْتقامِ؛ وهل يشملُ هذا ما لو جاءَ الانْتقامُ شَيئًا فشيئًا؟

**نقولُ:** الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما تَعَوَّذَ مِن مُفاجأةِ الانْتقامِ لأَنَّهُ أشدُّ ممَّا لو كانَ يَأْتي بالتَّدريجِ؛ إذْ إنَّهُ إذا أتى بالتَّدريجِ ربَّما يَكونُ الإنْسانُ مُنْتَبهًا، فيَسْتَعْتِبُ، ويسألُ اللهَ تَعالَى العافيةَ، ويَرْفَعُ عنه.

٥- إثباتُ السَّخَطِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**»، أي: كُلِّ ما يُسْخِطُكَ، فيكونُ في هذا اسْتِعاذةٌ باللهِ منَ الأعْمالِ الموجِبةِ للسُّخْطِ



**١٥٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].**

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ**»: ولم يقلْ منَ الدَّينِ، بل مِن غَلَبَتِهِ، أي: تَراكُمِهِ وكَثْرتِهِ؛ ولهذا يَكونُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَدِينًا أحْيانًا، وأحْيانًا يُوَفِّي، وأحْيانًا لا يُوَفِّي، فصارَ مَدِينًا لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثمنِ الجَمَلِ؛ لأنَّهُ اشْتَرى منه الجَمَلَ ولم يَنْقُدْهُ الثَّمنَ، وقصَّةُ الجملِ مَشْهورةٌ، وهي باختصارٌ: كانَ مع جابرٍ جملٌ قد أعْيا، يعني تَعِبَ، فأرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ، يعني يَتْرُكَهُ، فلَحِقَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ- وكان مِن عادتِهِ أنْ يَكونَ في أُخرياتِ القومِ، يَتَفَقَّدُ مَنْ يَتَوَقَّفُ، ويحتاجُ إلى مَعونةٍ، فلَحِقَهُ النَّبيُّ ﷺ ورآهُ قد أعْيا وأرادَ أنْ يُسَيِّبَهُ فضَرَبَ الجَمَلَ، ودعا له فسارَ سَيرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ قطُّ، ثم قالَ له الرَّسولُ ﷺ: بِعْني إيَّاهُ، وسامَهُ أربعينَ دِرْهمًا، ولكنَّ جابرًا أبى، فانْظُرْ كيف كانَ طَمَعُ الإنْسانِ، كانَ في باديءِ الأمرِ يريدُ أنْ يُسيِّبَهُ، ثم أَبى أنْ يَبيعَهُ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأربعينَ دِرهمًا الذي هو السَّبَبُ في كونِهِ صارَ جَملًا جيِّدًا، ولكنَّ الرَّسولَ قالَ: بِعْني فباعَهُ عليه، لكنَّهُ اشْتَرَطَ أنْ يَحْمِلَهُ إلى المدينةِ، فوافقَ النَّبيُّ ﷺ على ذلك، ولَمَّا قَدِمَ المدينةَ أعطاهُ الثَّمنَ[2]، هنا صارَ ثمنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من غلبة الدين، رقم (٥٤٧٥)، والحاكم (١/ ٥٣١)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجَمَلِ دَيْنًا على رَسُولِ اللهِ ﷺ لكنَّهُ دَيْنًا ليس غالِبًا، والحمدُ للهِ أوفاهُ.

وقد لا يُوفِّي الدَّيْنَ، وذلك في الطَّعامِ الذي اشتراهُ لأهْلِهِ منَ اليَهوديِّ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ اشْترى طَعامًا لأهْلِهِ مِن يَهوديٍّ، ورَهَنَهُ دِرْعهُ[1]، وماتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودِرْعُهُ مرهونٌ عند هذا اليَهوديِّ بطعامٍ اشتراهُ لأهْلِهِ[2]، إذَنْ: ماتَ مدِينًا، ولكنَّ هذا الدَّيْنَ لم يَغْلِبْهُ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مُوَثَّقٌ بالدِّرْعِ، والذي يَبْدو أنَّ هذا الدِّرْعَ يَكْفي دَيْنَهُ؛ لأنَّ اليَهودَ لا يُمْكِنُ أنْ يَتهاونوا في أمرٍ ما، فهذا الدِّرْعُ يُوَفِّي، فصارَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُغْلَبْ في دَيْنِهِ.

إِذَن: استعاذَ مِن غلبةِ الدَّيْنِ، فأجابَ اللهُ دُعاءَه؛ لأنَّهُ لم يَقُلِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك منَ الدَّيْنِ».

قولُهُ: «**وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ**»: أي: أنْ يَغْلِبَني العدوُّ، فاستعاذَ ﷺ أنْ يَغْلِبَهُ العدوُّ ولا شكَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانتِ العاقبةُ له، حتى وإن كانَ في بعضِ المواطِنِ يَحْصُلُ ما يَحصُلُ منَ الهزيمةِ، إلا أنَّ العاقبةَ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولذلك قَضى -والحمدُ للهِ- على العربِ، ومنهم مَنْ أَسْلَمَ، ومنهم مَنْ أُذِلَّ، فصارتِ العاقبةُ للرَّسولِ ﷺ ولا أعْجَبَ مِن قضيَّةِ حُنَيْنٍ، فإنَّ هوازِنَ غَلبوا الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى فرَّ الصَّحابةُ وهم اثْنا عَشَرَ ألفًا، ولم يَبْقَ مع الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا نَحْوُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مئةِ رَجُلٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلفًا، ثم كانتِ العاقبةُ -والحمدُ للهِ- للنبيِّ ﷺ حتى غَلَبَهُم وغَنِمَ منهم مَغانِمَ كَثيرةً(١).

قولُهُ: «وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»: يعني: فرحَ الأعداءِ، ومنه قولُ هارونَ لأخيهِ مُوسى: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف:١٥٠]، أي: لا تُفْرِحْهم بي، ولا شكَّ أنَّ شَماتةَ الأعْداءِ، أي: فرحَ العَدُوِّ، إنما يَكونُ بما يسوءُ الإنْسانَ؛ لأنَّ عَدُوَّكَ يَفْرَحُ بما يَسوءُكَ، ويَحْزَنُ بما يَسُرُّكَ؛ ولهذا لَمَّا تكَلَّمَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ العَدُوَّ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ على عَدُوِّهِ، قالوا: مَنْ سَرَّهُ مَساءَةُ شَخْصٍ وغَمَّهُ فَرَحُهُ فهو عدوٌّ واضحٌ.

هذه كُلُّها أدْعيةٌ عَظيمةٌ، منها ما يَكونُ في المالِ، ومنها ما يَكونُ في الجاهِ والشَّرفِ والسيادةِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- افتقارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى ربِّهِ في كُلِّ حالٍ؛ وهذا الافتقارُ يَنْفي أنْ يَكونَ له حظٌّ منَ الرُّبوبيَّةِ، وبه يَبْطُلُ تعلُّقُ هؤلاءِ المساكينِ الذين يَتَعَلَّقونَ برَسُولِ اللهِ ﷺ في كشفِ الشَّدائدِ، وجلبِ المنافِعِ، وهو نفسُهُ مُحتاجٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ بهذا الدُّعاءِ تَأَسِّيًا برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابتغاءً لما يَحْصُلُ به مِن صَرْفِ المساوئِ التي تَسوءُ العبدَ في مالِهِ أو جاهِهِ أو ما هو أعمُّ.

٣- أنَّ مُطْلَقَ الدَّينِ لا حَرَجَ فيه؛ لكنْ هل الأفضلُ أنْ يُعَرِّضَ الإنْسانُ نفسَهُ للدَّيْنِ؟ الجوابُ: في ذلك تفصيلٌ، فإذا كانَ الوفاءُ قَريبًا والدَّينُ قَليلًا فلا بَأْسَ،

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٧).

وأمَّا إذا كانَ الوفاءُ غيرَ مَرجُوٍّ أو كانَ دَينًا كَثيرًا قد يُثْقِلُ كاهلَ الإنْسانِ، فإنَّهُ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتعَرَّضَ له.

ومنَ الخطرِ -بالنسبةِ لشَبابِنا- الذين انْهَمَكوا فيما يُسَمُّونَهُ بالتقسيطِ، يَشْتري الشابُّ سَيارةً فَخْمةً لا يَرْكَبُها إلا الملوكُ وأبناءُ الملوكِ والوزراءُ وأبناءُ الوزراءِ وما أشْبَهَ ذلك، وهو ليس عنده شَيْءٌ، لكنْ تَغْلِبُهُ الشركاتُ وتقولُ: خُذْ هذه السَّيَّارةَ الفَخْمةَ بمئةِ ألفِ ريالٍ، وأعْطِنا كُلَّ شهرٍ مِن مَعاشِكَ كذا وكذا، والمسكينُ يَأْخُذُ، ويقولُ: هذا سهلٌ، إنَّ هذا الجزءُ الذي يُؤْخَذُ مِن مَعاشي بسيطٌ، لكنَّهُ سوفَ يَنْدَمُ فيما بعدُ إذا طالبَتْ هذه الشركاتُ بحُقوقِها، وسوفَ يَعْلَمُ أنَّ هذا مِن أسوأِ التَّصرُّفِ، وأخطرِ التَّصرُّفِ.

ولا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتهاونَ في الدَّينِ.

مَسألةٌ: الإنْسانُ يَكونُ عليه عَقيقةُ وَلدينِ، أي أربعُ شِياهٍ، لكنْ ليس بيدِهِ شَيْءٌ، إلا أنَّهُ يَرجو أنْ يَأْتِيَهُ الرَّاتبُ في آخِرِ الشهرِ، فهل يَقْتَرِضُ، أو يَنْتَظِرُ حتى يأتيَهُ الرَّاتبُ؟

فالجوابُ: الأوَّلُ؛ ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعُقُّ المَدينُ، أو الذي عليه الدَّيْنُ، أرْجو أنْ يُخْلِفَ اللهُ عليه(١).



(١) المغني (١٣/ ٣٩٣)، الشرح الكبير (٩/ ٤٣٥).

**١٥٦٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].**

## الشَّرحُ

وهذا الذي سَمِعَهُ منَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما هو التَّوسُّلُ فقط، ولم يَذْكُرْ في الحَديثِ ماذا سَأَلَ الرَّجُلُ إنَّما ذَكَرَ التَّوسُّلَ.

يقولُ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ**»: ولم يَذْكُرِ المسؤولُ، وهي حاجةُ الدَّاعي، «**بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ**»: أنت هنا للمُصاحبةِ، يعني: أَسْأَلُكَ سُؤالًا مَصْحوبًا بهذه الشَّهادةِ العظيمةِ، بأني أشهدُ: أي ناطِقًا موقِنًا بقَلْبي، بأنَّكَ «**أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»، وهذه شهادةٌ له بالأُلوهيَّةِ، وانفرادِهِ بها عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ ﷺ: «**الأَحَدُ**»: يعني الذي لا نظيرَ له، بل هو مُتَوَحِّدٌ في الكمالِ والجلالِ والعَظمةِ والإِحْسانِ وغيرِ ذلك.

قولُهُ ﷺ: «**الصَّمَدُ**»: أجمَعُ ما قيلَ في معناهُ أنَّهُ الكاملُ في صفاتِهِ، الذي افْتَقَرَتْ إليه جميعُ مَخْلوقاتِهِ، فالذين فسَّروهُ بأنَّهُ السَّيِّدُ الكاملُ في سُؤْدَدِهِ، الكاملُ في حِلْمِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٦١٩)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم (٣٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

الكاملُ في عِلْمِهِ، إلى آخِرِهِ، هذا داخلٌ في قَوْلِنا: «الكاملُ في صِفاتِهِ»، وتفسيرُ بَعْضِهِم إِيَّاهُ بأنَّ الصَّمَدَ الذي تَصْمِدُ إليه الخلائقُ في حَوائِجِها، داخلٌ في قَوْلِنا: «الذي افْتَقَرَتْ إليه جميعُ مَخْلوقاتِهِ»، ومِن ذلك اسْتِغْناؤُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عنِ الأكْلِ والشُّرْبِ وغيرِ ذلك.

ولهذا قالَ شيخُ الإسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إنَّ ذاتَ اللهِ تَعالَى تُخالِفُ كُلَّ ذواتِ المَخْلوقينَ[1]، ولا يُمْكِنُ أنْ تُصَوَّرَ، يعني تُخالِفُ الجنَّ والإنسَ والسَّماءَ والنُّجومَ وكُلَّ شَيْءٍ؛ لأَنَّهُ لا نظيرَ لها، فهذه الذاتُ العليَّةُ مُخالفةٌ لجميعِ الذَّواتِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أحدٌ مُتَوحِّدٌ في كمالِهِ وجلالِهِ وصفاتِهِ.

قولُهُ ﷺ: «**الَّذِي لَمْ يَلِدْ**»: لكمالِهِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عنِ الولدِ، والحيوانُ ناقصٌ يَكْمُلُ بالولدِ مِن وجْهٍ، فيستمرُّ بقاءُ النَّوْعِ بالولدِ، أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فغنيٌّ عن هذا، فهو لم يَلِدْ، وقد أنْكَرَ اللهُ ذلك بأدلَّةٍ عَقْليَّةٍ، قالَ: ﴿**أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:١٠١]، فالخالقُ لا يحتاجُ أنْ يَتَوَلَّدَ منه شَيْءٌ، أو أنْ يُولدَ منه شَيْءٌ.

قولُهُ ﷺ: «**وَلَمْ يُولَدْ**»: لأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ هو الخالقُ، وما سواهُ مَخْلوقٌ؛ ولأَنَّهُ الأوَّلُ الذي ليس قبلَهُ شَيْءٌ، ولأَنَّهُ لو كانَ مَولودًا لافْتَقَرَ إلى الوالدِ، وكلُّ هذا مُمْتَنِعٌ بحقِّ اللهِ؛ فلهذا انْتَفَتْ عنه الوِلادةُ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: الوالدُ سابقٌ للمولودِ، فلماذا نُفِيَ المولودُ قبلَ الوالِدِ؟

**فالجوابُ**: لأَنَّهُ ادُّعِيَ أنَّ اللهَ له ولَدٌ، ولم يَدَّعِ أحدٌ أنَّ اللهَ له والدٌ، فقَدَّمَ ما ادَّعاهُ المُبْطلونَ في حقِّهِ، فنَفاهُ اهْتمامًا به، وردًّا لقولِ هؤلاءِ: فمَنِ الذين قالوا: إنَّ اللهَ له

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٧).

ولدٌ؟ النَّصارى واليَهودُ والمشركونَ، فالنَّصارى قالوا: المسيحُ ابنُ اللهِ، واليَهودُ قالوا: عُزَيْزٌ ابنُ اللهِ، والمشركونَ قالوا: المَلائِكةُ بناتُ اللهِ.

قولُهُ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»: كُفُوًا: أي مُكافئًا، أحدٌ: واحدٌ، هذه اسمُ (يَكُـنْ) مُؤَخَّرٌ، يعني: لم يكـنْ للهِ أحدٌ يُكافِئُهُ أبدًا، لا في ذاتِهِ، ولا في صفاتِهِ، ولا في أسمائِهِ، ولا في أفْعالِهِ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المتوحِّدُ بصفاتِهِ وأفعالِهِ، فلا يُشابِهُهُ ولا يُماثِلُهُ أحدٌ.

هذا الدُّعاءُ تَضَمَّنَ الإقْرارَ بأنواعِ الرُّبوبيَّةِ، بل بأنواعِ التَّوحيدِ، تَضمَّنَ الإقْرارَ بأنواعِ التَّوحيدِ، «أشْهدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ» هذا توحيدُ الأُلوهيَّةِ، «الأحدُ الصَّمَدُ» هذا توحيدُ الرُّبوبيَّةِ.

قولُهُ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ»: الفاعلُ مُسْتتِرٌ، يعني: لقدْ سألَ هذا الدَّاعي اللهَ باسْمِهِ، «الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» باسْمِهِ: ليس المُرادُ هنا الاسمَ الواحدَ، بل بما ذُكِرَ مِن أسمائِهِ؛ وذلك لأنَّ «اسمِ» مُفْردٌ مُضافٌ فيَعُمُّ، وعلى هذا فيكونُ «باسْمِهِ» أيْ: بما ذُكِرَ مِن أسمائِهِ، وهذه الصِّيغةُ فيها ذِكْرُ «اللهُ والأحدُ والصَّمدُ»، ففيها ثلاثُ أسماءٍ، فيكونُ المُرادُ باسْمِهِ المُفردِ العمومُ، أي عُمومُ ما ذُكِرَ باسْمِهِ.

قولُهُ ﷺ: «الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»: وذلك لمَحبَّتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِما تَضَمَّنَتْهُ هذِهِ الصِّيغَةُ.

قولُهُ ﷺ: «وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»: والفرقُ بين السُّؤالِ والدُّعاءِ أنَّ الدُّعاءَ أنْ تُناديَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ والسُّؤالُ أنْ تَطْلُبَ منه شيئًا، فإذا قلتَ: «اللَّهُمَّ» فهذا دُعاءٌ، «اغْفِرْ لي» فهذا سؤالٌ؛ ولهذا جاءَ في حديثِ النُّزولِ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: «مَنْ يَدْعوني

**فَأَسْتَجِيبَ له؟ مَنْ يَسْأَلُني فأُعْطِيَهُ؟»**(١).

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أَنَّهُ يَنْبغي أنْ يَتوَسَّلَ الإنْسانُ في دُعائِهِ بهذه الصِّيغةِ؛ وجْهُهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أثْنى عليها، وبيَّنَ أنَّها الاسمُ «**الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

٢- قد يُلْهَمُ الإنْسانُ ما يَكون محبوبًا إلى الله ورسوله؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا الإنْسانَ الدَّاعيَ قالَ ذلك مِن عند نفسِهِ، ويحتملُ أنَّ الرَّسولَ علَّمَهُم إيَّاهُ ثم سَمِعَهُ مِن هذا الدَّاعي، لكنَّ ظاهرَ الحَديثِ الأوَّلُ.

٣- تَأْييدُ مَنْ قالَ بالحقِّ وإنْ كانَ دونَ المُؤَيِّدِ؛ وجْهُهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أيَّدَ هذا الرَّجُلَ، مع أنَّهُ دون الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤- التَّوَسُّلُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكمالِ صفاتِهِ؛ فكُلُّ ما ذُكِرَ مِن كمالِ الصِّفاتِ.

٥- انفرادُ اللهِ تَعالَى بالأُلوهِيَّةِ والأحديَّةِ والصَّمديَّةِ؛ لأنَّهُ قالَ: «**أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ**» أمَّا (لا إلهَ إلا أنتَ) فواضحٌ، وأمَّا (الأحدُ الصَّمدُ) فلأنَّهما مُعرَّفانِ؛ لأنَّ المَعْنى «أشهدُ أنَّك الأحدُ الصَّمَدُ»، فهما مِن خَصائصِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ.

٦- إثباتُ كمالِ الله عَزَّوَجَلَّ أزلًا وأبدًا؛ مِن قولِهِ: «**لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ**»؛ لأنَّ هذا لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، لم يَلِدْ: نفيٌ للولادةِ التي تَتَسَلْسَلُ في المُسْتَقْبَلِ، ولم يُولَدْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

للتَّسَلْسُلِ في الماضي، أيْ أنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ هو الأوَّلُ الذي ليس قبلَهُ شَيْءٌ، وهو الآخِرُ الذي ليس بعدَهُ شَيْءٌ.

٧- إثباتُ الصِّفاتِ التي تُسمَّى الصِّفاتِ السَّلْبيَّةَ، أي المَنْفيَّةَ؛ مِن قولِهِ: «**لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**»، واعْلَمْ أنَّ اللهَ تَعالَى موصوفٌ بصفاتِ نَفْيٍ، وصفاتِ إيجابٍ، والأكثرُ الإيجابيَّةُ؛ لأَنَّهُ كلَّما تَعَدَّدَتْ صفاتُ الكمالِ ظَهَرَ مِن كمالِ المَوْصوفِ ما لم يَكُنْ مَعْلومًا مِن قبلُ، أمَّا صفاتُ النَّفْيِ فإنَّها جاءَتْ مُجْملةً غيرَ مُفَصَّلةٍ؛ لأنَّ التَّفصيلَ في صفاتِ النَّفيِ عيبٌ غيرُ لائقٍ، والإجْمالُ هو الكمالُ، لو أنَّك أرَدْتَ أنْ تُعَظِّمَ أميرًا منَ الأُمراءِ، فقلتَ: إنَّك أميرٌ لا يساويكَ أحدٌ في الحزمِ والقُوَّةِ والرَّأْيِ والحِكْمةِ، فهذا طَيِّبٌ، لكنْ لو قلتَ: إنَّك أميرٌ ولستَ ببخيلٍ ولا جبانٍ ولا فرَّاشٍ ولا كسَّاحٍ ولا مُنَظِّفٍ للأسْواقِ، فسيَرى أنَّك عِبْتَهُ، وربَّما يَأْمُرُ بتَأْديبِكَ؛ لأنَّهُ غيرُ لائقٍ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: منَ الحِكْمةِ أنَّ اللهَ تَعالَى يَذْكُرُ الصِّفاتِ المَنفِيَّةَ على سبيلِ الإجْمالِ؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في الكمالِ.

لكنْ قد تُذْكَرُ الصِّفاتُ المَنْفيَّةُ على وجْهِ التَّفْصيلِ لسببٍ، إمَّا لكونِ السَّامعِ قد يَتَوَهَّمُها، وإمَّا لكونِ هذه الصِّفةِ المَنْفيَّةِ قد قيلتْ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ فمِنَ الأوَّلِ قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، هذا نفيٌ لصفةٍ خاصَّةٍ؛ لكنَّهُ نفيٌ في محلِّهِ؛ لأنَّ السامعَ قد يَظُنُّ أنَّ هذه المَخْلوقاتِ العظيمةَ تَعي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فنَفى ذلك عنه، ومثالُهُ نَفْيُ ما ادَّعاهُ المُبْطلونَ.

وهذا الدُّعاءُ «لم يَلِدْ ولم يُولَدْ» نَفيٌ خاصٌّ؛ لأَنَّهُ ادُّعِيَ في جانبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم اعْلَمْ أنَّ جميعَ الصِّفاتِ المَنْفيَّةِ ليس المُرادُ بها مُطْلَقُ النَّفيِ؛ لأنَّ مُطْلَقَ النَّفْيِ العدمُ،

والعدمُ ليس بشيءٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ عن نفسِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، أي: الوصفُ الأكْمَلُ، فإذا وُصِفَ بأنَّهُ عدمٌ فأيْنَ الكمالُ؟

إِذَنِ: المُرادُ بالصِّفاتِ المَنْفيَّةِ إثباتُ ضِدِّها على وجْهِ الكمالِ، ولو لم نقلْ ذلك لكانَ يحتملُ أنْ يُرادَ بالصِّفاتِ المَنْفيَّةِ القَدْحُ والعيبُ؛ لأَنَّهُ يَنْفي الشيءَ المعيبَ لعيْبِهِ، ومنه قولُ الشَّاعِرِ(١):

قُبَيِّلَـــةٌ لا يَغْـــدِرُونَ بِذِمَّـــةٍ وَلاَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَـرْدَلِ

فمدَحَهُم بالوفاءِ، وعدمِ الاعْتداءِ، الوفاءُ أنَّهم لا يَغْدرونَ بهم، يعني لا يَغْدرونَ بالعهدِ، وعدمُ الاعتداءِ، في قولِهِ: «لا يَظْلمونَ النَّاسَ حبَّةَ خَرْدلٍ»، فظاهرُ هذا الكَلامِ أَنَّهُ أثْنى عليهم، فهم أوفياءُ عُدلاءُ، لكنَّ الواقعَ أَنَّهُ أرادَ ذَمَّهم، ويَدلُّ لهذا التَّصغيرُ في أوَّلِ البيتِ.

وكذلك أيضًا قولُ الحماسيِّ(٢):

لَكِنَّ قَـوْمِي وَإِنْ كَـانُوا ذَوِي عَـدَدٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّـرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَـا

يعني: ما هم بفاعلينَ الشَّرَّ حتى لو كانَ هَيِّنًا، فعدمُ فِعْلِهم للشرِّ الكثيرِ مِن بابٍ أَوْلى.

يَجْزُونَ مِنْ ظُلَمِ أَهْلِ الظُّلْـمِ مَغْفِـرَةً وَمِنْ إِسَـاءَةِ أَهْـلِ السُّـوءِ إِحْسَـانَا

---

(١) البيت ينسب للنجاشي الحارثي قيس بن عمرو، انظر: الحماسة الصغرى لأبي تمام (ص:٢١٦)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٣١٩)، وخزانة الأدب للبغدادي (١/ ٢٣٢).

(٢) نسبه أبو تمام في ديوان الحماسة (ص:١١) لرجل من بني العنبر يقال له: قريط بن أنيف.

أي: إِنَّهُ إذا ظَلَمَهم أحدٌ غَفَروا له، وإذا أساءَ إليهم أَحْسَنوا إليه، فهذه صفةٌ جميلةٌ، وظاهِرُهُ المدحُ، لكنَّهُ في الواقعِ ذمٌّ، بدليلِ ما قبلَهُ وما بعدَهُ: «لكنَّ قَومي وإنْ كانوا ذوي عددٍ، ليسوا منَ الشَّرِّ في شَيْءٍ» وقالَ بعدها:

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانَا

فهو يَدْعو اللهَ أَنْ يُبَدِّلَهُ عنهم بناسٍ شُجْعانٍ، يَرْكبونَ الخيلَ ويَشُنُّونَ الغاراتِ، فتبيَّنَ بهذا أنَّ نفيَ العيبِ قد يَكونُ عَيبًا، وكذلك نفيُ العيبِ قد يَكونُ لعدمِ قابليَّةِ الشيءِ لذلك العيبِ وليس لكمالِهِ، ولكنْ لعدمِ قابِلِيَّتِهِ له، ومنه أنْ تَقولَ: «إنَّ جِدارَنا لا يَظْلِمُ مَن اسْتَظَلَّ به»، فهذا ليس مَدْحًا للجدارِ؛ لأَنَّهُ غيرُ قابلٍ للظُّلمِ أو العَدلِ؛ فلذلك لا يَكونُ نفيُ الظُّلْمِ في حقِّه مَدْحًا.

٨- كلَّما قَوِيَتِ الوسيلةُ حَصَلَ المَقْصودُ؛ لقولِهِ: «**إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

**فإنْ قال قائلٌ**: وهل هذا يشملُ الأُمورَ الشَّرْعيَّةَ والأُمورَ القدريَّةَ الكونيَّةَ؟

**الجوابُ**: نعم، كلَّما قَوِيَتِ الوسيلةُ حَصَلَ المَقْصودُ، إلا أنْ يُوجَدَ مانعٌ أقْوى مِن ذلك، فلا يَحْصُلُ، فمثلًا لو قالَ قائلٌ: أرأيتَ لو كانَ هذا الدَّاعي دعا بهذا الدُّعاءِ وهو يأكلُ الحَرامَ، ويَتَغَذَّى به، هل يَدْخُلُ في الحديثِ؟ فنقولُ: لا يَدْخُلُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ استبعدَ أنْ يُجابَ لِمَنْ تَغَذَّى بالحرامِ، فكان مَطْعَمُهُ ومَشْرَبُهُ[1].

وهذه قاعدةٌ يَنْبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَنْتَبِهَ لها: «أنَّ الأسْبابَ لا تُؤَثِّرُ في مُسبَّباتها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حتى تَنْتَفِيَ مَوانِعُها»، وهذه القاعدةُ تُريحُ في كثيرٍ منَ الإشكالاتِ، ولتقريبِ هذه القاعدةِ نقولُ: اذْكُروا أسبابَ المواريثِ وموانعَ المواريثِ، فأسبابُ الميراثِ قَرابةٌ ونكاحٌ وولاءٌ، إذا وُجِدَ أحدُ هذه الأسْبابِ ثَبَتَ الإرْثُ، لكنْ قد تُوجَدُ هذه الأسْبابُ ولا يَرِثُ لوُجودِ مانِعٍ، ومنه اختلافُ الدِّينِ، فلو أنَّ رَجلًا تَزَوَّجَ يهوديَّةً أو نَصْرانيَّةً وماتَتْ عنه أو ماتَ عنها لا يقعُ بينهما توارثٌ؛ مع إنَّها زَوْجَتُهُ، واللهُ يقولُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، ومع ذلك نقولُ: لا تَوارُثَ بينهما؛ لوجودِ المانعِ، وهو اختلافُ الدِّينِ.

على كُلِّ حالٍ: هذه القاعدةُ مُفيدةٌ لطالبِ العلمِ، وتَنْجلي بها إشكالاتٌ كثيرةٌ، فكلُّ الأسْبابِ التي يَجْعَلُها اللهُ تَعالَى أسْبابًا سواءً أكانَتْ قدريَّةً أم شرعيَّةً، فلا بُدَّ منِ انْتفاءِ مَوانِعِها وإلا فلا تكونُ أسْبابًا.



**١٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1].**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٦٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٣٩١)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٣٢٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٦٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٦٤).

## الشَّرحُ

كان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْكُرُ اللهَ تَعالَى بهذا الدُّعاءِ صَباحًا ومَساءً، إلا أنَّ الصِّيغةَ تختلفُ لاختلافِ الزَّمانِ.

قولُهُ ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ**»: أي دخَلَ في الإصْباحِ، ويكونُ ذلك بعد طُلوعِ الفجرِ.

قولُهُ ﷺ: «**اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا**»: لها معنيانِ: الأوَّلُ: أنت الذي أبْقَيْتَنا حتى أدْرَكْنا الصَّباحَ، والثَّاني: باعتبارِ الجوِّ والفَلَكِ، فالذي أتى بالإصباحِ هو اللهُ، والذي أبْقى الإنْسانَ إلى الصَّباحِ هو اللهُ، فيكونُ معنى «**بِكَ أَصْبَحْنَا**» باعتبارِ بقاءِ الإنْسانِ إلى الصُّبْحِ، وباعتبارِ الإتيانِ بالإصْباحِ، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ﴾ [القصص:٧١-٧٢]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦].

**فالمعنى**: لولا أنت ما بَقينا إلى الصَّباحِ، ولولا أنت ما جاءَ الإصْباحُ.

قولُهُ: «**وَبِكَ أَمْسَيْنَا**»: نقولُ فيه مثلَ ما قُلْنا في «بك أصْبَحْنا».

قولُهُ: «**وَبِكَ نَحْيَا**»: حياةُ الإنْسانِ في الصَّباحِ، أو في المساءِ، أو فيما بين ذلك، باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لولا أنْ جادَ اللهُ لك بالغذاءِ والهواءِ واللِّباسِ ما بقيتَ أبدًا، فبقاؤُكَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «**وَبِكَ نَمُوتُ**»: أي: أنت الذي تُميتُنا.

فإنْ قالَ قائلٌ: وماذا لو قُتِلَ الإنْسانُ؟

قُلْنا: حتى إذا قُتِلَ فإنَّ الذي أخْرَجَ رُوحَهُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وكم مِن إنسانٍ أُصيبَ بحادثٍ مُميتٍ ومع ذلك يَبْقى، فالموتُ بيدِ اللهِ، والحياةُ بيدِ اللهِ.

قولُهُ ﷺ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»: يعني نشورُ الخلائقِ يومَ القِيامةِ، حين تُنْشَرُ إلى اللهِ، وتُحْشَرُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذِكْرُ النُّشورِ هنا مُناسبٌ؛ وذلك لأنَّ الإنْسانَ إذا أصْبَحَ فقد بُعِثَ مِن موتٍ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، فكانَ ذِكْرُ النُّشورِ هنا مُناسبًا تمامًا.

قولُهُ ﷺ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»: المصيرُ المَرْجِعُ؛ لأنَّ آخِرَ النَّهارِ كآخِرِ دنيا الإنْسانِ، يَكونُ مُقْبلًا على موتِ النَّومِ، أو على وفاةِ النَّومِ على الأصحِّ، وهذا يُشْبِهُ مصيرَ الإنْسانِ إلى ربِّهِ تَعالَى عند موتِهِ.

فإنْ قيلَ: لم يَرِدْ في الحَديثِ ما كانَ يقولُهُ في المساءِ، فهل يُكَرِّرُ نفسَ الدُّعاءِ أم يُغَيِّرُ فيه؟

قُلْنا: العباداتُ تكونُ تَوْقيفيَّةً، تَوْقيفيَّةً في زَمانِها ومَكانِها، وصِفَتِها وقَدْرِها وجِنْسِها، فإذا جاءَ هذا الذِّكْرُ في الصَّباحِ، فإنَّهُ يَقْتَصِرُ على الصَّباحِ، وإذا جاءَ في الصَّباحِ وفي المساءِ يقولُهُ في هذا وهذا، وإذا جاءَ في المساءِ يَقْتَصِرُ على المساءِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ بهذا الدُّعاءِ صَباحًا ومساءً؛ تَأسِّيًا برَسُولِ اللهِ ﷺ، وابتغاءً لثوابِ اللهِ بهذا التَّأسِّي، وثناءً على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنَّ الأُمورَ بيدِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٢- أنَّ الإصْباحَ والإمْساءَ بيدِ اللهِ؛ وأنَّ الحياةَ والموتَ بيدِ اللهِ، وأنَّ النُّشورَ بيدِ اللهِ، وأنَّ المصيرَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بيدِ اللهِ.

٣- عُمومُ رُبوبيَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كُلِّ وقتٍ صَباحًا ومَساءً وما بين ذلك؛ لقولِهِ: «**بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**».



**١٥٧١- وَعَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

## الشَّرحُ

لا يَخْفى علينا جميعًا أنَّ قولَ القائلِ: (رَبَّنا آتِنا) يعني نداءً، وقولُ: «آتى» بالمدِّ، بمعنى (أعْطى)، وهو ينصبُ مَفْعولينِ: الأوَّلُ (نا)، والثَّاني (حَسَنةً).

أمَّا قولُهُ: «وقِ»: الواوُ عاطفةٌ، والقافُ هي الفعلُ؛ لأنَّها من (وَقى)، وإذا صيغَ مِن (وَقى) فعلُ أمْرٍ وَجَبَ حَذْفُ حرفِ العِلَّةِ وهي الواوُ في أوَّلِهِ، والألفُ في آخِرِهِ، فتقولُ في (وقى: قِ)، (وفى: فِ)، (وعى: عِ)، كلهم على وَزْنِ (ع) منَ الفعلِ.

وفي هذا الحَديثِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْثِرُ مِن هذا الدُّعاءِ؛ لقولِهِ: «**كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ**»، وفي كلامِ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَنْسكِهِ ما يفيدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَخْتِمُ به الدُّعاءَ؛ حيثُ علَّلَهُ بكونِ الطائفِ يقولُ بين الرُّكنِ اليماني والحَجَرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠).

الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، قالَ: لأنَّ هذا هو ختامُ الشوطِ، وكان النَّبيُّ ﷺ يَخْتِمُ دُعاءَهُ بهذا الدُّعاءِ(١)، ولم أطَّلِعْ حتى الآنَ على أنَّ الرَّسولَ يَخْتِمُ بهذا الدُّعاءِ، لكنَّهُ يُكْثِرُ منه، ولكنَّها مسألةٌ تحتاجُ البحثَ.

قولُهُ: «**الدُّنْيَا**» اسمُ تفضيلٍ أدْنى دُنْيا، كأعْلى عُلْيا، والدُّنُوُّ في هذا له مَعْنيانِ:

**المَعْنى الأوَّلُ**: التَّقَدُّمُ؛ لأنَّها مقابلُ قولِهِ: ﴿ٱلْأَخِرَةِ﴾، من حيثُ الزَّمنُ.

**المَعْنى الثَّاني**: الدَّناءةُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الضحى:٤]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧].

فهذه الدُّنْيا وُصِفَتْ بهذا الوصفِ لهذينِ السَّببينِ: أولًا لقُرْبها، والثَّاني لدُنُوِّها، أي نَقْصِها، فهي ناقصةٌ عن الدَّارِ الآخِرةِ، حتى أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢)، موضعُ السوطِ حوالي مترٌ، خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها: أي الدُّنيا كلُّها، مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، وتشتملُ على دُنْيا الملوكِ، دُنْيا الأُمراءِ، دُنْيا الوُزراءِ، دُنْيا المُتْرفينَ.

قولُهُ ﷺ: «حَسَنَةً»: كلمةٌ مُطْلَقةٌ غيرُ مُبَيَّنةٍ، فمِن حَسنةِ الدُّنْيا المالُ الكثيرُ، المراكبُ الفَخْمةُ، القصورُ المُشَيَّدةُ، البنونَ الكُثُرُ، الزَّوجاتُ الحسانُ، وكُلُّ شَيْءٍ؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢- ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ولهذا إذا وجَدْتُم مثالًا على حَسَنةِ الدُّنْيا، فهذا على سبيلِ التَّمثيلِ، وليس على سَبيلِ الحَصْرِ، فكُلُّ ما يُسْتَحْسَنُ في الدُّنْيا فهو داخلٌ في قولِهِ: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.

قولُهُ ﷺ: «الْآخِرَةِ»: لأنَّها مُتَأَخِّرةُ الزَّمنِ، ولأنَّها آخِرُ مَرْحلةٍ للخَلْقِ، ليس بَعْدَها مَرْحلةٌ؛ ولهذا يُعَبِّرُ اللهُ عنها باليومِ الآخِرِ، يعني هو آخِرُ مرحلةٍ يَنْزِلُها الإنْسانُ.

وقولُهُ ﷺ: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»: حَسنةُ الآخِرةِ الجنَّةُ، وبدخولِ الجنَّةِ يَنْجو الإنْسانُ منَ النَّارِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

قولُهُ ﷺ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»: هذا مِن بابِ التبسُّط بالدُّعاءِ، وإلا فمنَ المَعْلومِ أنَّنا إذا فسَّرنا حسنةَ الآخِرةِ بالجنَّةِ، فإنَّ مَنْ كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ، فقد وقاهُ اللهُ عَذابَ النَّارِ.

وقد يُقالُ: إنَّ الإنْسانَ قد يَكونُ مِن أهلِ الجنَّةِ، ولكنْ يُعَذَّبُ في النَّارِ بقدرِ ذُنوبِهِ، فيكونُ قولُهُ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» دُعاءً مُسْتَقِلًّا ليس مِن لوازِمِ الحسنةِ في الآخِرةِ، والمعنى: آتِنا في الآخِرةِ حَسَنةً ليس فيها سَيِّئةٌ؛ ولهذا قالَ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

## مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّهُ يَنْبغي الإكثارُ مِن هذا الدُّعاءِ؛ تأسِّيًا برَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بحسنةٍ في الدُّنْيا، والذي يَضُرُّ الإنْسانَ أنْ يُؤْثِرَ الدُّنْيا على الآخِرةِ، أمَّا أنْ يَطْلُبَ الخيرَ في الدُّنْيا والآخِرةِ فلا حَرَجَ

عليه، وها هو النَّبيُّ ﷺ سيِّدُ الوَرِعينَ والزَّاهدينَ، يقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلۡأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، ولا شكَّ أنَّ اللهَ إذا مَنَّ على الإنسانِ بحسنةِ الدُّنْيا والآخِرةِ، فإنَّ حَسنةَ الدُّنْيا ستكونُ عَوْنًا له على حَسَنةِ الآخِرةِ؛ لأنَّهُ يَتفَرَّغُ ويعملُ عَمَلًا صالحًا.

٣- إثباتُ الآخِرةِ وإثباتُ النَّارِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٤- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نفسَهُ لا يَمْلِكُ أنْ يُنْجِيَ نفسَهُ منَ النَّارِ؛ لقولِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وهذا أمرٌ لا يحتاجُ إلى تَعمُّقٍ أو تَأَمُّلٍ لوُضوحِهِ، حتى إنَّ اللهَ تَعالَى أمَرَهُ ﷺ أنْ يقولَ مُعْلنًا على الملأِ: ﴿قُلۡ إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:٢١-٢٢]، يعني لو أرادني بسوءٍ لنْ يُجيرَني أحدٌ، ﴿وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢]، أي: لنْ أجِدَ أحَدًا أَلْجَأُ إليه دونَ اللهِ.



**١٥٧٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عُمل ومن شر ما لم يُعمل، رقم (٢٧١٩).

## الشَّرحُ

هذا دعاءٌ مفصَّلٌ وجامعٌ، وكلُّهُ في دَفْـعِ ما يَضُرُّ الإنْسانَ، أي كُلُّ هذا مِن سُؤالِ اللهِ تَعالَى أنْ يَدْفَعَ ما يَضُرُّ الإنْسانَ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِـي**»: وقد قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١).

قولُهُ: «**وَجَهْلِـي**»: وهذا مقابلُ الخطيئةِ، فالخطيئةُ ما فَعَلَهُ عن عَمْدٍ، والجهلُ ما فَعَلَهُ عن خطأٍ، والفرقُ بين الخطيئةِ والخطأِ أنَّ الخطيئةَ أنْ يَرْتَكِبَ الإنْسانُ الخطأَ عن عَمْدٍ، وسَيَأْتي معنى الخطأِ في قولِهِ: «**وَخَطَئِـي، وَعَمْدِي**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هل الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتعمدُ الخطأَ؟

**قُلْنا**: لا يُمْكِنُ أنْ يَتَعَمَّدَهُ بقصدِ الخطأِ، وإنَّما يَتَعَمَّدُهُ لكونِهِ يظُنُّ أنَّ ذلك خيرٌ، ولكنْ يَتبيَّنُ أنَّ الأمرَ بخلافِهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ بَشَرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: كيف يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» وقد غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ؟

فيمكنُ أنْ يُجابَ بأنَّ هذا قبلَ أنْ تَنْزِلَ الآيةُ، وهذا فيه شَيْءٌ منَ الضَّعفِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ الجزمُ بذلك إلا بعد العلمِ بالتَّاريخِ، وأبو مُوسى الأشعريُّ مِن وُفودِ الأشْعريِّينَ المُتأخِّرينَ، ولكنْ يقالُ جوابٌ أحسنُ مِن ذلك، وهو: أنَّ دُعاءَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالمَغْفِرةِ مِن جُملةِ أسبابِ مَغْفرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ اللهُ تَعالَى وعَدهُ بأنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَغْفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تَأَخَّرَ بأسبابٍ، منها أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] ثم قالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فقد يقولُ قائلٌ: ما الفائدةُ مِن صَلاتنا عليه وقد أخْبَرَنَا اللهُ بأنَّهُ يُصَلِّي عليه؟

نقولُ: مِن أسبابِهِ أنْ نَدْعُوَ له بذلك، وعلى هذا فلا مُنافاةَ.

قولُهُ ﷺ: «وَجَهْلِي»: أي ما فَعَلْتُهُ عن جهلٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، وقد يفعلُ الشيءَ يَظُنُّهُ صَوابًا فيكونُ خَطأً، إلا أنَّهُ يُفَرَّقُ بينه وبين غيرِهِ أنَّهُ لا يُقَرُّ على الخطأِ.

قولُهُ: «وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي»: الإسْرافُ مجاوزةُ الحدِّ، والأمرُ بمعنى الشأنِ، أي إسْرافي في كُلِّ شُؤوني، وهذا مِن كمالِ صِفاتِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهُ يَكْرَهُ الإسْرافَ، ويسألُ اللهَ تَعالَى أنْ يَغفِرَ له ما أسْرفَ، فالرَّسولُ ﷺ بَشَرٌ قد يَتجاوزُ الحدَّ في مَأْكلِهِ أو مَشْربِهِ أو مَلْبسِهِ أو مَسْكنِهِ أو مَقالِهِ أو فِعالِهِ، فالإنْسانُ مُعرَّضٌ لهذا.

قولُهُ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»: فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أعلمُ بكَ منك في أفْعالِكَ؛ لأنَّ عِلْمَهُ بما فَعَلْتَ لا يُنْسى، وعِلْمُكَ أنت بما فَعَلْتَ يُنْسى، وإلا فمِنَ المَعْلومِ أنَّ ما لا يَفْعَلُهُ الإنْسانُ لا يُؤاخَذُ به، لكنْ ما يَفْعَلُهُ وينساهُ فقد يُؤاخَذُ به، وهكذا يَكِلُ المرءُ عِلْمَ ما يَنْساهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» ليس المُرادُ الذَّنْبَ في المُسْتقبلِ، فهذا لا مُؤاخذةَ فيه، بل المُرادُ الذَّنْبُ الماضي الذي قد يَكونُ الإنْسانُ نَسِيَهُ، فيسألُ اللهَ أنْ يَغْفِرَهُ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي**»: هذا الذِّكْرُ فيه إشكالاتٌ:

فقولُهُ: «الجِدُّ» ضدُّ الهَزْلِ، وهو ما قَصَدَهُ الإنْسانُ بلفظِهِ، أو بفِعْلِهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَلْفِظُ لَفْظًا يَكونُ مازِحًا هازلًا، وقد يفعلُ فعلًا يَكونُ هازلًا مازحًا، وقد يَكونُ جادًّا في ذلك، فالمُرادُ بالجدِّ هنا ضِدُّ الهَزْلِ؛ بدليلِ أَنَّهُ عُطِفَ عليه قولُهُ: «**وهَزْلي**».

**فإنْ قالَ قائلٌ**: وهل الهَزْلُ يُؤاخَذُ به الإنْسانُ؟

**قُلْنا**: نعم، يُؤاخَذُ به الإنْسانُ، أحْيانًا يَكونُ هَزْلٌ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، وأحْيانًا يَكونُ هَزْلٌ ممَّا يُخْرِجُ الإنْسانَ منَ الإيمانِ، فلو هَزَلَ بشيءٍ مِن آياتِ اللهِ، أو بشيءٍ مِن أحْكامِ اللهِ، أو بشيءٍ من صفاتِ اللهِ، أو باللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ يَكونُ كافِرًا.

قولُهُ: «**وَخَطَئِي**»: الخطأُ يعني ما أَخْطَأَ به الإنْسانُ، وهو كقولِهِ تَعالَى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

**فإنْ قالَ قائلٌ**: كيف يسأَلُ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ اللهَ تَعالَى يَغْفِرُ له خطأَهُ، مع أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فَقالَ اللهُ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١)؟

**فالجوابُ عن هذا مِن وجْهينِ**:

**أوَّلًا**: قد يَكونُ هذا الدُّعاءُ قبلَ نُزولِ الآيةِ، فالآيةُ مَدنيَّةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: قد يَكونُ هذا مِن أجْلِ أنَّ الإنْسانَ قد يَفْعَلُ الخطأ مع تقصيرٍ في مَعْرفةِ الصَّوابِ، وهذا يقعُ كثيرًا، بمعنى أنَّ الإنْسانَ يَتهاوَنُ ولا يحتاطُ، ولا يَبْحَثُ بعُمقٍ عن مَعْرفةِ الخطأِ منَ الصَّوابِ، فيكونُ بذلك مُقصِّرًا.

وقولُهُ: «وَعَمْدِي»: أي ما فَعَلْتُهُ عن عَمْدٍ، ونقولُ: كيف نُفَسِّرُ «عَمْدي» بأنَّهُ ما فَعَلْتُهُ عن عَمْدٍ، مع أنَّنا فسَّرْنا «اغْفِرْ لي خَطيئتي وجَهلي» بأنَّ الخطيئةَ ما فَعَلَهُ عن عَمْدٍ؟

والجمعُ إمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ بابَ الدُّعاءِ لا بَأْسَ أنْ تُكَرَّرَ فيه الكَلِماتُ بمعنًى واحدٍ؛ وإمَّا أنْ يُقالَ: الخطأُ في الأوَّلِ هو تَرْكُ الواجِبِ، وفي الثَّاني فعلُ المُحَرَّمِ الذي يُخْطِئُ به الإنْسانُ كَثيرًا.

وقولُهُ ﷺ: «وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»: هذا إقرارٌ واعترافٌ منَ العبدِ بأنَّ كُلَّ هذه الأشْياءِ التي سألَ اللهُ أنْ يَغفِرَها له كُلَّها عنده، والإقْرارُ بالذَّنْبِ بالنسبةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ هو دعاءٌ، يعني أنت إذا أقْرَرْتَ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ بذَنْبِكَ فكأنَّكَ تَدْعوهُ، كقولِهِ ﷺ في الدُّعاءِ الذي عَلَّمَهُ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»(١)، وهذا اعترافٌ بالذَّنْبِ، وحقيقتُهُ أنَّكَ تَدْعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَعْفُوَ عنك ما ظَلَمْتَ به نَفْسَكَ.

وقولُهُ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»: أي ممَّا يحتاجُ إلى مَغْفرتِهِ مِن تفريطٍ في واجبٍ، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ، واعْلَمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَدْعو بذلك على سبيلِ التذلُّلِ للهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَزَّوَجَلَّ وإلا فإنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُقَرُّ على مُحَرَّمٍ.

وقوله: «وَمَا أَخَّرْتُ»: أي ما يَأْتِي مُتَأَخِّرًا، أي بعد قَوْلِي هذا؛ لأنَّ قولَ الإنْسانِ محفوفٌ بزَمَنَيْنِ: زمنٍ سابقٍ، وزمنٍ لاحقٍ، فما فَعَلَهُ في الزَّمنِ السَّابِقِ فهو ما قُدِّمَ، وما فَعَلَهُ في الزَّمنِ اللَّاحقِ فهو ما أُخِّرَ.

وقولُهُ: «وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»: ما يَفْعلُهُ الإنْسانُ إمَّا أنْ يَفْعَلَهُ سرًّا، وإمَّا أنْ يَفْعَلَهُ عَلَنًا، ولا شكَّ أنَّ ما فَعَلَهُ جَهْرًا أشدُّ عند اللهِ تَعالَى ممَّا فَعَلَهُ سرًّا، وهذا باعتبارِ الذُّنوبِ والمَعاصي، فإنَّ مَنْ أسَرَّ بالذَّنْبِ ليس كمَنْ أعْلَنَهُ، فالمُعْلِنُ أشدُّ وأقبحُ والعياذُ باللهِ.

وقولُهُ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»: هذه مع الأوَّلِ مُكَرَّرةٌ، لكنْ -كما تَقَدَّمَ- إنَّ الدُّعاءَ لا بَأْسَ فيه منَ التَّكرارِ، ومَعْناها: ما أنت أعلمُ به ممَّا فَعَلْتُ.

وقولُهُ: «أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ»: أنت المقدِّمُ للأشياءِ، وأنت المُؤَخِّرُ لها، فكم مِن شَيْءٍ يَتَوَقَّعُ الإنْسانُ أنْ يقعَ ثم يَتَأَخَّرُ! وكم مِن شَيْءٍ لا يَتَوَقَّعُهُ الإنْسانُ ثم يَأْتِي! فالمُقَدِّمُ هو اللهُ يُقَدِّمُ ما شاءَ، والمُؤَخِّرُ هو اللهُ يُؤَخِّرُ ما شاءَ، مثلًا: يُقَدِّمُ فوزَ إنسانٍ، ويُؤَخِّرُ فوزَ إنسانٍ، يُقدِّمُ حياةَ إنسانٍ ويُؤَخِّرُ حياةَ إنسانٍ، يُقدِّمُ موتَ إنْسانٍ ويُؤَخِّرُ موتَ إنسانٍ، فالأمرُ كُلُّهُ بيدِهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: سَبَقَ لنا مَعْناها، أنَّ اللهَ تَعالَى على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، يَفْعَلُهُ بلا عَجْزٍ، وإنَّ هناك صِفتينِ مُتقارِبتَيْنِ مُتَشابِهتينِ، وهما القُدْرةُ والقُوَّةُ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وضِدُّ القُدْرةِ العجزُ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قويٌّ على كُلِّ شَيْءٍ، وضدُّ القُوَّةِ الضَّعْفُ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- فضيلةُ الدُّعاءِ بهذا الدُّعاءِ؛ لوَجْهينِ: الأوَّلُ ما يَحْصُلُ به مِن فائدةٍ للإنْسانِ، والثَّاني التَّأسِّي برَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يقعُ منه الخطأُ؛ ولهذا طَلبَ المَغْفِرةَ.

**فإنْ قالَ قائلٌ:** لعلَّ النَّبيَّ ﷺ قَصَدَ بذلك التَّعليمَ، وأنَّهُ لم يقعْ منه خطأٌ؟

**فالجوابُ:** هذا خلافُ الظَّاهرِ؛ لأنَّهُ لو قَصَدَ التَّعليمَ لقالَ: اسْتَغْفروا اللهَ تَعالَى منَ الخَطايا، أو: «قُولوا: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطيئَتي».

ويُرَدُّ أيضًا على هذا بأنَّ اللهَ تَعالَى صَرَّحَ بأمرِ رسولِهِ ﷺ أنْ يَسْتَغْفِرَ لذنبِهِ وللمُؤْمنينَ.

**لو قالَ قائلٌ:** إذا قَرَّرْتَ هذا فما الفرقُ بين النَّبيِّ وغيرِهِ؟

**قُلْنا:** الفرقُ بين النَّبيِّ وغيرِهِ مِن عِدَّةِ أُمورٍ:

**أولًا:** النَّبيُّ لا يُمْكِنُ أنْ يقعَ منه الشِّرْكُ إطْلاقًا.

**ثانيًا:** لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ منه التَّكذيبُ.

**ثالثًا:** لا يُمْكِنُ أنْ يقعَ منه ما يُخِلُّ بالشَّرفِ والأخْلاقِ الفاضلةِ.

**رابعًا:** أنَّهُ لا يقعُ منه شَيْءٌ منَ الكَبائرِ، إلا عن اجْتهادٍ، ثم يَمُنُّ اللهُ عليه بالتَّوْبةِ.

**خامسًا:** أنَّهُ لو قُدِّرَ أنَّهُ حَصَلَ منه صغيرةٌ منَ الصَّغائرِ فإنَّهُ لا يُقَرُّ عليها، بل لا بُدَّ أنْ يُنبَّهَ لها، وأنْ يُقْلِعَ عنها.

أمَّا غيرُهُ فكلُّ هذا يُمْكِنُ في حقِّهِ، وكَفى بذلك شَرفًا للأنبياءِ -عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- أنْ يكونوا مُنَزَّهينَ عن مثلِ هذه الأُمورِ.

٣- أنَّ الإسْرافَ عُرْضةٌ للعُقوبةِ؛ لقولِهِ: «وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي»، ويدلُّ لذلك أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، فأمَرَ بحفظِ النَّفسِ والإبقاءِ عليها، ونَهى عنِ الإسْرافِ، والإسْرافُ هو مُجاوزةُ الحدِّ.

٤- إثباتُ أنَّ اللهَ تَعالَى أعلمُ بالإنْسانِ مِن نفسِهِ؛ لقولِهِ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، والإنْسانُ إذا عَلِمَ بذلك فسوفَ يَسْتَحْيي منَ اللهِ تعالَى أنْ يَجِدَهُ في مَحَلٍّ نَهاهُ عنه، أو يَفْقِدَهُ في مَحَلٍّ أمَرَهُ به، ما دُمْتَ تَعْلَمُ أنَّ اللهَ يَعْلَمُ حالَكَ السِّرِّيَّةَ والجَهْرِيَّةَ فإنَّك لا بُدَّ أنْ تَسْتَحْيِيَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- إثباتُ صيغةِ أفضلَ في علمِ اللهِ؛ لقولِهِ: «أَعْلَمُ»، وهذا واقعٌ كثيرًا في القُرْآنِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القلم:٧]، والعجبُ الذي لا يَنْقضي أنَّ بعضَ العُلَماءِ -عَفا اللهُ عنَّا وعنْهُم- قالوا: أعلمُ بمعنى عالِمٍ؛ لأنَّ اسمَ التَّفضيلِ يستلزمُ المُشاركةَ أو الاشتراكَ بين المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عليه في أصلِ المَعْنى، وإذا أثْبَتَّ ذلك صارَ هذا نوعًا منَ الشِّرْكِ؛ ولهذا يُفَسِّرونَ (أعلمُ) في القُرْآن بعالِمٍ، وهذا منَ الخطأِ المحضِ مِن جِهتينِ:

**الجهةُ الأُولى:** أنَّ هذا في الحقيقةِ إبطالٌ لما دلَّ عليه القُرْآنُ، والقُرْآنُ نَزَلَ باللُّغةِ العربيَّةِ، واللُّغةُ العربيَّةُ تُفرِّقُ بين (أعلمُ) و(عالِمٌ).

**الجهةُ الثَّانيةُ:** أنَّك إذا جَعلْتَ (أعلمُ) بمعنى (عالِمٌ) فقد أثْبَتَّ العلمَ للهِ ولغيرِهِ

على حدٍّ سواءٍ؛ لأنَّ اللهَ عالِمٌ، ونحنُ أيضًا عالمونَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]، لكنْ إذا قُلْتَ: اللهُ أعلمُ، حينئذٍ تُمَيِّزُ الخالقَ منَ المَخْلوقِ، وأنَّهُ أعلمُ عَزَّوَجَلَّ وهذا هو الأكملُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ولهذا نقولُ: اللهُ أعلمُ وأقدرُ وأسمعُ وأبصرُ وأقْوى إلى آخِرِ كُلِّ الصِّفاتِ التي يَشْترِكُ في أصْلِها الخالقُ والمَخْلوقُ، فللهِ تَعالَى منها أكْمَلُها وأعْلاها، وهذه قاعدةٌ معروفةٌ عند الذين يَتكَلَّمونَ في أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ.

٦- أنَّ الإنْسانَ قد يُؤاخَذُ على هَزْلِهِ كما يُؤاخَذُ على جِدِّهِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي**»، وحينئذٍ يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَحْترِزَ ويَحْترِسَ أيضًا منَ المَزْحِ، ولا سيَّما المزحُ الكثيرُ؛ فإنَّ المزحَ الكثيرَ يُوقِعُ دائـمًا في الخطأِ؛ ولهذا يُقالُ: المزحُ في الكَلامِ كالمِلْحِ في الطَّعامِ، إنْ خَلا منهُ الطَّعامُ فقَدَ جُزءًا كبيرًا منَ الطَّعْمِ اللذيذِ، وإنْ كَثُرَ أيضًا فَسَدَ، ولهذا اجْعَلِ المزحَ مَوْزونًا في محلِّهِ، لا تَمْزَحْ في موضعِ الجدِّ، ولا تَجِدَّ في موضعِ المَزْحِ، والإنْسانُ الحكيمُ العاقلُ يُنَزِّلُ كُلَّ حالٍ مَنْزِلَتَها.

٧- أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سألَ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لهُ ما قدَّمَ وما أخَّرَ، وهنا يُوجدُ إشْكالٌ:

كيف الرَّسولُ يسألُ اللهَ أنْ يَغْفِرَ له ما قدَّمَ وأخَّرَ، وقد قالَ اللهُ له: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، والصَّحابةُ يقولونَ له: إنَّ اللهَ غَفَرَ لك ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، ويُقِرُّهم على ذلك؟

**الجوابُ**: أنْ يُقالَ: إنَّ هذا الدُّعاءَ مِن بابِ التَّوْكيدِ، وقد يَكونُ مِن أسبابِ

أنَّ اللهَ غَفَرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ هو الدُّعاءُ؛ ولهذا أخْبَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يُصَلِّي هو ومَلائِكَتُهُ على النبيِّ، وقالَ لنا: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، يعني اسْأَلوا اللهَ أنْ يُصَلِّيَ عليه، وهو عَزَّوَجَلَّ يُصَلِّي عليه، ولعلَّ مِن أسبابِ الصَّلاةِ عليه أيضًا أنْ نَدْعُوَ له، وهذا كثيرٌ أنْ تَكونَ الأسْبابُ للشيءِ الواحدِ مُتَعَدِّدةً.

٨- أنَّ الإنْسانَ قد يُسِرُّ وقد يُعْلِنُ في الذُّنوبِ؛ أمَّا المُعْلِنُ والعياذُ باللهِ فهذا أُسْوةٌ سَيِّئةٌ، «**ومَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئةً فعَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ القِيامةِ**»(١)، فهو آثِمٌ مِن جهاتٍ:

**أولًا:** أَنَّهُ فَعَلَ المَعْصيةَ.

**ثانيًا:** أَنَّهُ جَهَرَ بها، وحينئذٍ يَتَأَسَّى النَّاسُ به.

**ثالثًا:** أنَّ المَعْصيةَ تهونُ في نفوسِ النَّاسِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا انْتَشَرَ هانَ عند النَّاسِ؛ ولهذا يقولُ العامَّةُ كَلامًا مَضْبوطًا، يقولونَ: «بكثرةِ الإمساسِ يقلُّ الإحساسُ»، وهذا مُشَاهَدٌ، فالمُنْكِرُ إذا سَمِعَ به فإنَّهُ يَسْتَنْكِرُ منه في بداياتِهِ، ثم إذا فَعَلَ مرَّةً بعد أُخْرى هانَ.

فالمُجاهِرُ بالمعاصي -والعياذُ باللهِ- هو قد أساءَ إلى نفسِهِ أوَّلًا، وأساءَ إلى غيرِهِ ثانيًا، وأساءَ إلى الشَّريعةِ ثالثًا؛ لأنَّ النَّاسَ سيَتهاونونَ.

أمَّا مَن أسَرَّ فهو أهونُ، يَكونُ أمرًا بينَهُ وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقد يتوبُ إلى اللهِ، لكنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسِرُّ ثم يُعْلِنُ، وهذا الذي فَقَدَ العافيةَ، كما جاءَ في الحديثِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»(١)، وهم الذين يَفْعَلونَ المعاصِيَ سِرًّا، ثم يُصْبحونَ يَتَحَدَّثونَ بها.

٩- وصفُ اللهِ تَعالَى بهذينِ الوَصْفينِ «الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ»، وهل هما اسْمانِ مِن أسماءِ اللهِ، أو وَصْفانِ مِن أَوْصافِهِ؟ يحتملُ هذا وهذا، فيحتملُ أنَّهما اسمانِ مِن أسماءِ اللهِ؛ لأنَّهُما جاءَا مُعرَّفينِ بـ(أل)، ويحتملُ أنَّهما وصْفانِ، لكنْ على الاحتمالِ الأوَّلِ يُقالُ فيهما: هما اسْمانِ مُزْدوجانِ مُقْترنانِ، بمعنى أنَّهُ لا يَصِحُّ إفرادُ أحدِهما عن الآخَرِ؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: أنت المقدِّمُ فقد عَرَفْنا أنَّهُ مُقدِّمٌ، لكنْ بقيَ شَيْءٌ آخَرُ وهو التأخيرُ ضِدُّ التَّقديمِ، فلا بُدَّ أنْ تَقولَ: وأنت المُؤخِّرُ، مثلُ: هو الأوَّلُ والآخِرُ، والظَّاهرُ والباطنُ، فلا بُدَّ أنْ تَقولَ ما يقابِلُ ذلك حتى تكونَ الإحاطةُ في الزَّمنِ السابِقِ وفي الزَّمنِ اللاحقِ.

١٠- إثباتُ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ القديرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وسبَقَ البحثُ في هذه المَسْألةِ، وبيانُ أنَّ قولَ بعضِ النَّاسِ «إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ» أنَّهُ غيرُ سديدٍ ولا يَنْبغي، وأنَّهُ يوهم بمعنًى فاسدٍ، وهو مَذْهَبُ أهلِ الاعْتزالِ، الذين يقولونَ: إنَّ اللهَ لم يَشَأْ أفعالَ العبادِ، وإذ لم يَشَأْها فليس قادرًا إلا على ما يشاءُ! وحينئذٍ لا يَكونُ قادرًا على أفعالِ العبادِ، فلا يَقْدِرُ أنْ يَهْدِيَ ضالًّا، ولا أنْ يُضِلَّ مُهْتَديًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**١٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].**

## الشَّرحُ

هذا أيضًا منَ الأدعيةِ الجوامعِ التي كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعو بها.

قولُهُ: «**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي**»: وهو الإسْلامُ والعِبادةُ؛ لأنَّ العِبادةَ دِينٌ، والإسْلامُ دِينٌ، أمَّا كَوْنُ الإسْلامِ دِينًا فلِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وأمَّا كونُ العِبادةِ دِينًا فلقولِ النَّبيِّ ﷺ في النِّساءِ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» قالوا: وما نُقْصانُ دِينِها؟ قالَ: «**إِنَّهَا إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(٢)]، والصَّلاةُ والصِّيامُ عِبادةٌ، إِذَنْ: «دِيني» يشملُ الإسْلامَ والعباداتِ الأُخْرى، ومَعلومٌ أنَّ العباداتِ بمُجْمَلِها هي الإسْلامُ.

قولُهُ: «**الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي**»: أيْ أنِّي أعْتَصِمُ به منَ النَّارِ، فإنَّهُ لا يُنَجِّي الإنْسانَ مِن عَذابِ اللهِ إلا التَّمَسُّكُ بدينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم هو أيضًا عِصْمةٌ للإنْسانِ منَ الزَّلَلِ، فإنَّ الإنْسانَ كلَّما كانَ أتْقى للهِ، وأقومُ دِينًا للهِ كانَ أقلَّ زَللًا؛ ولهذا نَجِدُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّهُ كلَّما كانَ وازعُ الدِّينِ أقوى، قَلَّتْ فيهم المعاصي، وقلَّ فيهم الفَسادُ، وإذا نَقَصَ الوازعُ الدينيُّ كَثُرَ الفسادُ، وكَثُرَ الظُّلْمُ.

قولُهُ ﷺ: «**وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي**»: الدُّنْيا في الحقيقةِ مَعاشٌ، وليست مَقَرًّا، وإنَّما هي متاعٌ يَتَمَتَّعُ به الإنسانُ، ويعيشُ به مِن أجْلِ أنْ يقومَ بطاعةِ اللهِ، واللهُ ما مَتَّعَنا في الدُّنْيا مِن أجْلِ أنْ نَبْنِيَ القُصورَ ونكْنِزَ المالَ، ولكنْ لعبادةِ اللهِ، فهي معاشٌ، فقط عَيْشٌ يَتَمَتَّعُ به الإنسانُ؛ ولهذا قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَسْبُ ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»(١).

قولُهُ ﷺ: «**وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي**»: الآخِرةُ إليها المعادُ، أي المرجِعُ، وإصلاحُ الآخِرةِ يَكونُ بإصْلاحِ الدُّنْيا، بأنْ يَمُنَّ اللهُ عليك بكفايةٍ تُغْنيك عن النَّاسِ، وغنًى لا يُبَطِّئُكَ على أوامرِ اللهِ، وأنْ يُسَهِّلَ لك فيها الأمْرَ، وأنْ يَرْزُقَكَ ما يُعينُكَ على طاعةِ اللهِ، وأنواعُ الإصْلاحِ في الدُّنْيا كثيرةٌ، وإصلاحُ الآخِرةِ بشَيْئَيْنِ: النَّجاةُ منَ النَّارِ، ودُخولُ الجنَّةِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا حَصَلَ له هذانِ الأمْرانِ فهذا إصلاحُ الآخِرةِ.

والآخِرةُ هي المعادُ النَّهائيُّ، الذي هو المَثْوى الأخيرُ، وأمَّا القبورُ فليس إليها المعادُ، فالقبورُ زيارةٌ يقومُ بها الإنسانُ، حتى يُبْعَثَ.

قولُهُ: «**وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ**»: فلم يقلِ الرَّسولُ ﷺ: أطِلْ عُمُري،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بل قالَ: اجْعَلِ الحياةَ زيادةً لي في كُلِّ خيرٍ، وهذه هي الحياةُ الحقيقيَّةُ، أنْ يَكْتَسِبَ الإنْسانُ فيها خيرًا، أمَّا طولُ العُمُرِ بلا خيرٍ فهو إما لَغْوٌ وإما إثْمٌ.

ولهذا كَرِهَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ الدُّعاءَ بطولِ البَقاءِ، فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: إنَّ هذا فُرِغَ منه، فلا تَدْعُ بطولِ البقاءِ، لكنَّ هذا التَّعْليلَ عليلٌ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ فُرِغَ منه حتى الرِّزْقُ، فلو قُلْنا: إنَّ الشيءَ إذا فُرِغَ منه فلا يُدْعَى به لقُلْنا أيضًا: لا تَدْعُ اللهَ بعِلْمٍ نافعٍ؛ لأنَّ هذا فُرِغَ منه، فإنْ كانَ اللهُ كَتَبَكَ عالِمًا فأنت عالِمٌ، ولا تَدْعُ اللهَ بالرِّزْقِ؛ لأنَّ هذا أيضًا فُرِغَ منه، المَلَكُ الموكَّلُ بالأرحامِ يُؤْمَرُ بكَتْبِ الرِّزْقِ والأَجَلِ والعملِ والشَّقيِّ والسعيدِ، لكنَّ وجْهَ الكَراهةِ هو أنَّ طولَ البقاءِ قد يَكونُ شَرًّا، «شَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وسَاءَ عَمَلُهُ»، ولهذا إذا دَعَوْتَ بالبقاءِ لأحدٍ فقَيِّدْهُ، قلْ: أطالَ اللهُ بَقاءَكَ على طاعتِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك منَ الكلامِ.

ولهذا الرَّسولُ ﷺ قالَ: «**وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ**»، ولا شكَّ أنَّ المُؤْمِنَ كلَّما ازدادَ إيمانُهُ كلَّما ازْدادتْ أيامُهُ في طاعةِ اللهِ، فإنَّهُ خيرٌ له مِن إنسانٍ بَقِيَ أيامًا بعد غيرِهِ، واكْتَسَبَ بها دَرجاتٍ كَبيرةً فاقَ بها مَنْ سَبَقَ.

وقولُهُ ﷺ: «**وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**» يعني: إذا أَمَتَّني فاجْعَلْ في مَوْتي مَصْلَحةً وهي الرَّاحةُ مِن كُلِّ شرٍّ، ومِن ذلك الفِتَنُ.

والفِتَنُ الشُّبُهاتُ التي تَعْتَري القُلُوبَ، والشَّهواتِ التي تَعْتَري الإراداتِ، وفي حديثٍ: «**إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- يَنْبغي للإنْسانِ الدُّعاءُ بهذا الدُّعاءِ لسَبَبينِ:

**الأوَّلُ**: ما فيه منَ الفائدةِ العظيمةِ العائدةِ للإنْسانِ.

**والثَّاني**: التَّأسِّي برَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢- أنَّ الدِّينَ أهمُّ شَيْءٍ على الإنْسانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَدَأَ به؛ ولهذا إذا أَرَدْتَ أنْ تَدْعُوَ اللهَ لشخصٍ بصلاحِ دِينِهِ قلْ: أصْلَحَ اللهُ لك الدِّينَ والدُّنْيا، فابْدَأْ بالدِّينِ؛ لأنَّهُ إذا صَلَحَ الدِّينُ صَلَحَتِ الدُّنْيا، دليلُ ذلك قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، فذَكَرَ اللهُ له جزاءَيْنِ: جَزاءً في الدُّنْيا، وجَزاءً في الآخِرةِ.

وذَكَرَ العُلَماءُ عن السَّلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهم يقولونَ: لو يَعْلَمُ الملوكُ وأبناءُ الملوكِ ما نحنُ فيه -يعني مِن راحةِ البالِ، وطُمَأْنينةِ القَلْبِ، وانْشراحِ الصَّدْرِ-: لجَالَدونا عليه بالسُّيوفِ.

٣- أنَّ الدِّينَ عِصْمةٌ للإنْسانِ؛ يَمْنَعُهُ منَ الأعْمالِ السَّيِّئةِ، والأخْلاقِ الرَّذيلةِ، وهو عِصْمةٌ له في الآخِرةِ، يَحْصُلُ به أنْ يُزَحْزَحَ عنِ النَّارِ ويُدْخَلَ الجنَّةَ.

٤- أنَّهُ لا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَسْألَ اللهَ تَعالَى إصْلاحَ مَعاشِهِ؛ لقولِهِ: «**وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي**»، وكُلُّ إنسانٍ يريدُ أنْ تَصْلُحَ دُنياهُ؛ لأنَّها لو فَسَدَتْ لكانَ ذلك سَببًا في فسادِ دِينِهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا اشْتَغَلَ بتحصيلِ مَعاشِهِ، فرُبَّما يَصُدُّهُ عن أشياءَ كَثيرةٍ منَ الدِّينِ، وإنْ كانَ تَحْصيلُ المَعاشِ منَ الدِّينِ، كما جاءَ

في الحديثِ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمَساكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ قَالَ كالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ والقَائِمِ لَا يَفْتُرُ**»[1].

٥- سؤالُ الإنْسانِ ربَّهُ أنْ يُصْلِحَ آخِرَتَهُ.

٦- أنَّ الآخِرةَ هي التي إليها المعادُ، وبهذا يَتبيَّنُ خطَأُ العباراتِ التي نَسْمَعُها كَثيرًا في الرَّجُلِ إذا ماتَ، يقولونَ: عادَ إلى مثواهُ الأخيرِ، نقولُ: هذا غَلَطٌ عظيمٌ، ولو أنَّ الإنْسانَ اعْتَقَدَ مُقْتضاهُ لكانَ كافِرًا؛ لأنَّ مَضْمونَ قولِهِ: «مَثواهُ الأخيرِ» أنَّهُ لا بَعْثَ، وإنكارُ البَعْثِ كُفْرٌ.

٧- أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَسْأَلَ اللهَ أنْ يَكونَ طولُ حَياتِهِ زيادةً له في الخَيراتِ؛ لقولِهِ: «**وَاجْعَلِ الحَيَاةَ**» يعني طُولَها «**زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ**».

٨- أنَّ الإنْسانَ رُبَّما يَكونُ مَوْتُهُ راحةً لَهُ مِن شُرورٍ وفِتَنٍ مُقْبلةٍ؛ ولهذا يقولُ: اجْعَلِ الموتَ راحةً لي مِن كُلِّ شَرٍّ.

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هل في هذا تمنِّي الموتِ؟

**الجوابُ**: لا؛ لأنَّهُ لم يَقُلْ: «أَمِتْني»، بل قالَ: اجْعَلِ الموتَ راحةً لي مِن كُلِّ شرٍّ، وكذلكَ الحديثُ الذي أشَرْنا إليه: «**إِنْ أَرَدْتَ بعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»، وكذلك «**تَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[2]، كُلُّ هذا مُقيَّدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قَـالَ قائلٌ: يَرِدُ على قَـوْلِكَ: أَنَّهُ لا يَتمنَّى الموتَ إلا مُقَيَّدًا قـولُ مَرْيمَ عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣].

فنقولُ: إنَّ مَرْيَمَ لم تَتَمَنَّ الموتَ سَبْقًا، وإنَّما تَمنَّتِ أنَّها ماتَتْ، ولم تَحْصُلْ لها هذه الفِتْنةُ؛ لأنَّ هذا الذي حَصَلَ لها أمرٌ عظيمٌ؛ ولهذا لَمَّا جاءَتْ إلى قَوْمِها بابْنِها تَحْمِلُهُ قالوا: ﴿يَٰمَرۡيَمُ لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا ٢٧ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم:٢٧-٢٨]، إشارةٌ إلى أنَّها هي بَغيٌّ، نسألُ اللهَ العافيةَ، والقِصَّةُ مُكمَّلةٌ في القُرْآنِ.



**١٥٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ**[1].

**١٥٧٥- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**[2].

## الشَّرحُ

هذا الحَديث يَصْلُحُ للعِلْمِ، والمُرادُ بالعلمِ العلمُ النَّافعُ؛ ولهذا قالَ: «اللهُمَّ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٨١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم (٣٥٩٩)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٣).

انْفَعْنِـي بِمَا عَلَّمْتَنِـي»، ثم قَـالَ: «وَارْزُقْنِـي عِلْمًا يَنفَعُنِـي»، فسأَلَ الرَّسولُ ﷺ ثلاثَ مسائلَ:

**الأُولى**: «**انْفَعْنِـي بِمَا عَلَّمْتَنِـي**»؛ وذلك أَنَّ الإنْسانَ قد يَعْلَمُ ولا يُنْتِجُ، فسأَلَ النَّبيُّ ﷺ ربَّهُ أنْ يَنْفَعَهُ بما عَلَّمهُ.

**الثَّانيةُ**: «**وَعَلِّمْنِـي مَا يَنْفَعُنِـي**»؛ وهذا سؤالُ الاسْتِزادةِ، والاسْتِزادةُ منَ العلمِ لكنِ الذي يَنْفَعُ.

**الثَّالثةُ**: «**وَارْزُقْنِـي عِلْمًا يَنْفَعُنِـي**»؛ هذا في المُسْتَقْبلِ؛ لأنَّ الماضيَ سَبَقَ سؤالُهُ: «**اللَّهُمَّ انْفَعْني بما عَلَّمْتَني**»، والحاضرُ: «**عَلِّمْني ما يَنفَعُني**»، والمُسْتَقْبَلُ: «**ارْزُقْني عِلْمًا يَنْفَعُني**».

**وخلاصةُ هذا الدُّعاءِ**: أنَّ الإنْسانَ مُحتاجٌ إلى العلمِ، ومُحتاجٌ إلى الانْتفاعِ بالعلمِ، فإنْ لم يَعْلَمْ فهو جاهِلٌ، وإنْ لم يَنْتَفِعْ فهو مُسْتكبِرٌ، ففيه فَضيلةُ الدُّعاءِ بهذا.

وأمَّا روايةُ التِّرْمِذيِّ ففيها زيادةٌ، قالَ: «**وَزِدْنِـي عِلْمًا**» يعني علمًا فوقَ علْمِي؛ لأنَّ كُلَّ إنْسانٍ مُحتاجٌ إلى زيادةِ العلمِ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

**فإنْ قالَ قائلٌ**: هل يُوصفُ الرَّسولُ ﷺ بالجهلِ؟

**نقولُ**: قالَهُ اللهُ تَعالَى وهو أعلمُ به، فَقالَ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، وقالَ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، وقالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، وهذا مِن أعظمِ فضلِ اللهِ عليه أنَّـهُ كانَ ﷺ أُمِّيًّا لا يَقْرَأُ، ولا يَكْتُبُ، وليس عنده شَيْءٌ مِن عِلْمِ الكتابِ، ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ

﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، لكنْ عَلَّمَهُ اللهُ هذا العلمَ العظيمَ الذي عَلَّمَ في الأُممِ إلى يومِ القِيامةِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ﴾ [الجمعة:٢] -يعني وإنهم كانوا- ﴿مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢].

قولُهُ: «**وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»: وهذه كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعو بها إذا وَجَدَ ما يَسوؤُهُ، وإذا وَجَدَ ما يَسُرُّهُ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ»[1]، وما يوجدُ الآنَ مِن عبارةِ بعضِ النَّاسِ: «الحمدُ للهِ الذي لا يُحْمَدُ على مَكْروهٍ سواهُ»، فهذه عِبارةٌ مُبْتدعةٌ، وخيرٌ منها ما قالَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**».

قولُهُ: «**وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**»: حالِهِم في الدُّنْيا والآخِرةِ، حالُهُم في الدُّنْيا الضَّلالُ والغيُّ والفسادُ، وحالُهُم في الآخِرةِ النَّارُ والعذابُ، فأنتَ تستعيذُ باللهِ مِن حالِ أهلِ النَّارِ في الدُّنْيا والآخِرةِ؛ لأنَّ أهلَ النَّارِ سَببُ ضَلالِهِم إمَّا الجَهْلُ وإمَّا الاسْتكبارُ.

فأمَّا الجهلُ فيكونُ معَ النَّاسِ، ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، وفي آيةٍ: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]؛ فلهذا أتى بعد سُؤالِ العلمِ لقولِهِ: «**وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**».



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[(١)].

## الشَّرحُ

قولُهُ: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: عائشةُ أحبُّ نسائِهِ إليه ﷺ اللاتي مات عنهُنَّ؛ ولهذا سُئِلَ: مَن أحبُّ النَّاسِ إليه؟ قالَ: «عَائِشَةُ»، قيلَ: منَ الرِّجالِ؟ قالَ: «أَبُوهَا»[(٢)]، فعائشةُ أحبُّ نسائِه اللاتي شاركْنَها الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّا خديجةُ فلم يُشارِكْها أحدٌ في الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولهذا لا نَجزِمُ أيُّهم أحبُّ: عائشةُ أو خديجةُ؟ لكنَّ بَقيَّةَ النِّساءِ لا شكَّ أنَّ عائشةَ أحبُّ نسائِهِ إليه.

قولُهُ: «عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ»: وإنما قدَّمْتُ هذه المُقدِّمةَ ليَتبَيَّنَ أهميَّةُ هذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الجوامع في الدعاء، رقم (٣٨٤٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٤١): «هذا إسناد فيه مقال»، وصححه ابن حبان رقم (٨٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢١- ٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدُّعاءِ؛ فعلَّمَها هذا الدُّعاءَ، وعلَّمَ أباها دُعاءً آخَرَ يَدْعُو به في صلاتِهِ، وهو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ...**» إلى آخرِهِ[1].

قولُهُ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ**» أي: مُقدَّمه، «**وَآجِلِهِ**» أي: مُؤخَّره.

قولُهُ ﷺ: «**مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ**»: لأنَّ الخيرَ قد يَكونُ مَعْلومًا، وقد يَكونُ مجهولًا.

قولُهُ ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ**»: هذا مُجْمَلٌ، لكنَّهُ عندَ اللهِ مَعْلومٌ.

ولَو قُلتَ: اللهُمَّ إنِّي أَسألُكَ مِن خَيرِ مَا سَأَلَكَ فُلانٌ، وأنتَ تَعرِفَ أنَّ هَذا الرَّجُلَ يَسألُ اللهَ الصَّلاحَ، فالظَّاهرُ أنَّه لَا بأسَ بِهِ، لكِنْ نَقولُ: خيرٌ مِن ذَلكَ أنْ تقولَ: «مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ».

وقولُهُ ﷺ: «**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ**» هذا مُقابِلُ قولِهِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ**»؛ وكذلِكَ الأمرُ في قولِه ﷺ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ**».

وقولُهُ ﷺ: «**أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ**» وإنْ كانت لا تَعلَمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هي كُلّ ما سألَهُ الرّسولُ ﷺ لكنّ اللهَ يَعْلَمُهُ، وكذلك يقالُ في الشَّرِّ.

قولُهُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ**»: أيضًا علَّمها ﷺ أنْ تَسْأَلَ اللهَ الجنَّةَ وما قَرَّبَ إليها، كُلَّ ما قَرَّبَ مِن قَوْلٍ أو عملٍ، واعْلَمْ أنَّ العملَ إذا أُطْلِقَ دَخَلَ فيه القَولُ، وإذا قُرِنَ بالقولِ صارَ المُرادُ به الفِعْلُ.

**ومِن فوائدِ هذا الحَديثِ:**

١- حُسنُ رِعايةِ النبيِّ ﷺ لأهلِهِ، حيثُ علَّم عائشةَ هَذا الدُّعاءَ الجامِعَ النَّافعَ، وقَد قالَ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**».

٢- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُعلِّم أَهْلَهُ مَا يَنْفعُهُم فِي دِينِهِم ودُنياهُم:

**أولًا**: لِيكونُوا علَى بَصيرةٍ فِي دِينِهم.

**وثانيًا**: لِيجرِيَ أَجْرُه عليهِ بعدَ موتِهِ.

**وثالثًا**: مِن أحقِّ النَّاسِ بمَنْفعتِكَ أقارِبُكَ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤].

٣- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ بهذا الدُّعاءِ لسَببَينِ:

**أولًا**: ما فيه منَ المَصْلحةِ العَظيمةِ والمَنْفعةِ العَظيمةِ.

**ثانيًا**: التَّأسِّي بالنبيِّ ﷺ وهنا التَّأسِّي بقولِهِ ﷺ وليس مِن فِعْلِهِ.

٤- أنَّك تقولُ: «أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ»، فإن قال قائل: وهل يجوزُ أنْ تَقولَ: «أسْأَلُكَ الخيرَ كُلَّهُ» أو تقولُ: «منَ الخيرِ»؟

فالجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّ (مِن) هنا للتَّبعيضِ، والخيرُ كلُّه لا يَكونُ لأحدٍ، فالخيرُ كُلُّهُ إنَّما هو بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا يُمْكِنُ أنْ يَحْصُلَ للإنْسانِ كلُّ خيرٍ، بل يَحْصُلُ له منَ الخيرِ.

٥- أَنَّهُ يَنْبغي البَسْطُ في الدُّعاءِ؛ لأنَّ قولَ الدَّاعي: «مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ»، يغني عن قَوْلِهِ: «عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ»، لكنَّ البَسْطَ في الدُّعاءِ منَ الأُمورِ التي جاءَتْ بها الشَّريعةُ ما لم يَخْرُجْ عن حدِّهِ إلى الإسْرافِ؛ ولهذا لو دَعَوْتَ دُعاءً مُفصَّلًا خَرَجَ عن حدِّهِ صارَ ذلك مَكْروهًا.

٦- أَنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ ربَّه سُؤالًا مُجْملًا؛ لقولِهِ: «**مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ**»، وقد يريدُ الإنْسانُ خيرًا مُعيَّنًا، يَسْأَلُ اللهَ إيَّاهُ، وهذا أيضًا جائزٌ، وقد يريدُ الإنْسانُ شَيئًا نافعًا، لكنْ يَتَردَّدُ في مَنْفعتِهِ هل يَكونُ خيرًا له؟ فهذا يُؤْمَرُ بصلاةِ الاستخارةِ.

٧- الاسْتِعاذةُ باللهِ تَعالَى منَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ، وهنا نقولُ: (مِن) هنا ليس للتَّبعيضِ، ولكنَّها لِلتَّعدِيَة؛ أي: تَعْديةِ العاملِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ الإنْسانَ يستعيذُ منَ الشرِّ كُلِّهِ، قليلِهِ وكثيرِهِ، ففَرْقٌ بينها وبين السُّؤالِ بـ«أسْأَلُكَ منَ الخيرِ»، قُلْنا: مِن هذه للتَّبعيضِ، أمَّا: أعوذُ بكَ (منَ) الشَّرِّ، فقُلْنا: هذه لِلتَّعدِيَة؛ أي: تَعْديةِ الفِعلِ، ويقالُ أيضًا في: «عاجِلِهِ وآجِلِهِ».

٨- إثباتُ النُّبُوَّةِ والعِبادةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففي إثباتِ نُبوَّتِهِ ردٌّ على مَنْ كذَّبَهُ، وفي إثباتِ عُبُوديَّتِهِ رَدٌّ على مَنْ غَلا فيه -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِ- ويقالُ أيضًا في: «أعوذُ بك مِنْ شَرِّ ما عاذَ بِهِ عَبْدُكَ ونَبيُّكَ».

٩- سؤالُ الجنَّةِ وكُلِّ ما يُقَرِّبُ إليها مِن قَوْلٍ وعَمَلٍ؛ «مِن قولٍ» يشملُ قولَ اللِّسانِ وقولَ القلبِ، و«العملُ» يَشْمَلُ عَمَلَ الجَوارحِ وعَمَلَ القلبِ، فما هو قولُ القَلْبِ؟ وما هو عَمَلُ القلبِ؟ قولُ القَلْبِ هو إيمانٌ واعترافٌ بالشَّيْءِ، وعَمَلُهُ هو حَرَكَتُهُ مَحَبَّةً، يعني أنْ يُحِبَّ الشَّيْءَ، وبُغضًا يَبْغَضُ الشَّيْءَ، ورجاءً يَرْجو الشَّيْءَ، وخوفًا يخافُ الشَّيْءَ خَشْيةً، وما أَشْبَهَ ذلك، المهمُّ أنَّ عَمَلَ القلبِ حَركةُ القلبِ، أمَّا قولُهُ فهو إقرارُهُ وإيمانُهُ، أمَّا عَمَلُ الجَوارحِ فواضحٌ، وقولُ اللِّسانِ واضحٌ.

١٠- الاسْتِعاذةُ باللهِ منَ النَّارِ وما قـرَّبَ إليها مِن قَـوْلٍ أو عملٍ؛ لأنَّ النَّارَ -أعاذَنا اللهُ وإيَّاكُم منها- لها أقْوالٌ تُقرِّبُ إليها، وأعمالٌ تُقرِّبُ إليها.

قولُهُ: «**وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُـلَّ قَضاءٍ قَضَيْتَـهُ لِي خَيْرًا**»: هذه كلمةٌ جامعةٌ، أَسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضـاءٍ قَضَيتَهُ لي خَيرًا، واللهُ تَعالَى يَقْضي على العبدِ بما يَضُرُّهُ وبما يَنْفَعُهُ، بما يُلائِمُهُ وبما لا يُلائِمُهُ، فأنت تَسْأَلُ اللهَ بأنْ يَجْعَلَ كُلَّ قضـاءٍ قضـاهُ خَيرًا لك، أمَّا قضاءُ ما يَسُرُّ وما يَنْفَعُ فظاهرٌ أَنَّهُ خيرٌ، لكنْ ما يَضُرُّ وما يَسوءُ كيف يَكونُ خيرًا؟

نَقولُ: إذا أصابَكَ اللهُ بضَررٍ وصَبَرْتَ واحْتَسَبْتَ الأجرَ منَ اللهِ ماذا يَكونُ هذا الضَّررُ؟ يَكونُ خيرًا؛ لأنَّ ثوابَ الآخِرةِ خَيرٌ منَ الدُّنْيا، كذلك أيضًا إذا جاءَ الأمرُ على خلافِ ما تُريدُ، فهذا أيضًا لا يُلائِمُكَ، فقد يَكونُ ذلك خَيرًا لك، قد يَصْرِفُ اللهُ عنك منَ السُّوءِ ما لا تَعْلَمُهُ، وأنت تَكْرَهُ أنْ يقعَ؛ ولهذا جاءَ في القُرْآنِ الكريمِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، فيكونُ معنى:

«**وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**» سواءً كانَ هذا القضاءُ مما يَسُرُّ أو يسوءُ أو يَضُرُّ أو يَنْفَعُ.



**١٥٧٧- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»**(١).

## الشَّرحُ

قولُهُ: «**كَلِمَتَانِ**»: الكلمةُ في اللُّغةِ العربيَّةِ وفي لسانِ الشرعِ غيرُ الكلمةِ في اصْطلاحِ النَّحْويِّينَ، فهي تَشملُ الجُمْلةَ والجُمَلَ، والكلمةَ الطَّويلةَ والكلمةَ القَصيرةَ، وتَشْملُ أيضًا الشِّعْرَ والنَّثْرَ.

قولُهُ ﷺ: «**حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ**»: يعني أنَّ اللهَ يُحِبُّهما.

قولُهُ ﷺ: «**خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**»: هذا مُقابلُ قولِهِ: «**ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ**»، خَفيفتانِ على اللِّسانِ؛ لأنَّهما لا يُتْعبانِ، لو بَقِيَ الإنْسانُ يقولُ ليلَهُ ونهارَهُ: «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ» لم يَتْعَبْ لسانُهُ، وثَقيلتانِ في الميزانِ: أي ما تُوزَنُ به الأعمالُ يومَ القِيامةِ.

قولُهُ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**» هذه كلمةٌ، «**سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**» هذه الكلمةُ الثَّانيةُ، وسَبَقَ معنى قولِ القائلِ: «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، وسُبْحانَ اللهِ العظيمِ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، رقم (٧٥٦٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

وأَنَّهُ تَنْزِيهٌ للهِ تَعالَى عن كُلِّ ما لا يَليقُ بجلالِهِ وعَظمتِهِ.

هذا الحَديثُ خَتَمَ به المُؤَلِّفُ كلامَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَأَسِّيًا بالإمامِ البُخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالبُخاريُّ خَتَمَ به كتابَهُ الصَّحيحَ مع أَنَّهُ ذَكَرَهُ في مواضعَ أُخْرى، لكنَّهُ اختارَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنْ يَجْعَلَ هذا الحديثَ آخِرَ كتابِهِ.

**مِن فوائِدِ هذا الحَديثِ:**

١- إثباتُ المَحبَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ يُحِبُّ الأعْمالَ؛ لقولِهِ: «**حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ**»، واللهُ عَزَّوَجَلَّ تَتَعَلَّقُ مَحبَّتُهُ تارةً بالعملِ مثلُ هذا الحديثِ، ومثلُ قولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[1]، و«**أَحَبُّ الصِّيامِ إِلَى اللهِ صِيامُ دَاوُدَ**»[2]، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ، وتارةً تَتَعَلَّقُ مَحبَّةُ اللهِ تَعالَى بالعامِلِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، ومنها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وتارةً تَتَعَلَّقُ بالمكانِ، مثلُ: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»[3]، ومكَّةُ أَحَبُّ البلادِ إلى اللهِ، وأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يقولونَ: إنَّ اللهَ تَعالَى يُحِبُّ مَحبَّةً حَقيقيَّةً ثابتةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وغيرُهُم يُحرِّف المحبَّة ويقولُ: المحبَّةُ عِبارةٌ عنِ الثَّواب، ولكنَّ هذا وإنْ سُلِّم تنزُّلًا فِي قولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، فلَا يُسلَّم فِي قولِهِ ﷺ: «**أَحبُّ الأَعْمالِ إِلَى الله الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تُثابُ، وكذَلكَ: «**أَحَبُّ البِقَاعِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا**»، فالمساجِدُ لَا تُثابُ[1].

٢- إثباتُ اسمِ الرَّحمنِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ: «**إِلَى الرَّحْمَنِ**»، ورحمةُ اللهِ تَعالَى نَوْعانِ: عامَّةٌ وخاصَّةٌ، فالعامَّةُ هي التي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وقولُهُ تَعالَى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ﴾ [الكهف:٥٨]، والخاصَّةُ هي التي للمُؤْمنينَ فقط، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، وعلى هذا لو سألَكَ سائلٌ: هل اللهُ تَعالَى راحمٌ للكافرينَ؟ فإن قلتَ: «نعم» أخطَأْتَ، وإنْ قُلْتَ: «لا» أخْطَأْتَ، بل هم تحتَ الرَّحْمةِ العامَّةِ، أمَّا الرَّحْمةُ الخاصَّةُ فلا.

٣- التَّرْغيبُ في العملِ؛ يعني: تقليلُ العملِ في نفسِ الإنسانِ، حتى يَنْشَطَ عليه؛ لقولِهِ: «**خَفِيفتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**»، ومِن ذلك قولُ اللهِ تعالَى لما ذَكَرَ الصِّيامَ، قالَ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، يعني: أيامًا قليلةً.

وعلى هذا فيَنْبغي للإنْسانِ عندما يُخاطِبُ النَّاسَ في مَوْعظةٍ منَ المواعِظِ، أنْ يُقَلِّلَ لهم الكُلْفةَ في الأعْمالِ الصَّالحةِ؛ حتى يُقدموا عليها؛ ولذلك في عِدَّةِ المُتوفَّى عنها زَوْجُها قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين سَأَلَتْهُ امرأةٌ أنَّ ابْنتَها تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها وأنها اشْتَكَتْ عَيْنَها: أفنُكَحِّلُها؟ قالَ: «**لا**»، ثم قالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ**،

---

(١) وللمزيد في هذه المسألة ينظر: شرح العقيدة الواسطية لشيخنا الشارح (ص:١٦٥-١٨٢).

**وقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»**(١)، يشيرُ إلى قِصَّةٍ غريبةٍ في الجاهِليَّةِ إذا ماتَ الزَّوْجُ عنِ المرأةِ صارَتْ في حِفْشٍ في أقْصى خِبائِها ما عِنْدها أحدٌ، ولا يَأْتونَ إليها بشيءٍ، فقط الأكْلُ والشُّرْبُ، كلُّ الرَّوائحِ الكريهةِ عندها، روائحُ الحيضِ، روائحُ البَوْلِ والعَذِرةِ، فلا تَخْرُجُ إلى سنةٍ كاملةٍ، وبعد السَّنةِ الكاملةِ تُؤْتى بشيءٍ طائرٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، مِن أجْلِ أنْ تُدَلِّكَ به ما حولَ الفَرْجِ، يقولونَ: قلَّما تَفعَلُ بشيءٍ مِن ذلك إلا ماتَ منَ الرائحةِ الكريهةِ؛ ثم إذا خَرَجَتْ أخَذَتْ بَعْرةً منَ الأرْضِ -والبَعْرةُ رَوْثةُ البعيرِ- ثم رَمَتْ بها(٢) إشارةً إلى أنَّ كُلَّ ما حَصَلَ لها أهْوَنُ مِن هذه البَعْرةِ؛ فالجاهِليَّةُ كلُّها جَهْلٌ! وفي الإسْلامِ أرْبَعةُ أشْهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ؛ والمهمُّ أنَّ ذِكْرَ هذا مِن بابِ التَّسْليةِ في الأُمورِ التي يَعْتَقِدُ الإنْسانُ أنَّها شاقَّةٌ، ومِن بابِ التَّرْغيبِ في الطَّاعاتِ.

٤- إثباتُ الميزانِ؛ والميزانُ جاءَ مُفْرَدًا، وجاءَ مَجْموعًا، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٞ﴾ [القارعة:٦-٩]، وجاءَ بلفظِ الإفرادِ مثلُ: «ثَقُلَتْ هذه في الميزانِ»، فقيلَ: إنَّهُ جَمْعٌ؛ لأنَّ كُلَّ أُمَّةٍ لها ميزانٌ خاصٌّ، فهو مجموعٌ باعتبارِ الأُممِ، وقيلَ: مَجْموعٌ باعتبارِ الأفرادِ؛ لأنَّ لكُلِّ فردٍ مِيزانُهُ، وقيلَ: إنَّهُ جُمِعَ باعْتبارِ المَوْزونِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٩)، عن زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فتَعَدَّدَ المِيزانُ بتَعَدُّدِ ذواتِ المَوْزونِ؛ لأنَّك إذا جِئْتَ بالميزانِ الواحِدِ وزَنْتَ به مالَ فُلانٍ ومالَ فُلانٍ ومالَ فُلانٍ، صارَ كأنَّهُ موازينُ مُتَعَدِّدةٌ، والأقْرَبُ -واللهُ أعْلَمُ- أنَّ لكُلِّ أُمَّةٍ مِيزانًا؛ لأنَّ أعمالَ الأُمَمِ تختلفُ، فيكونُ لها مِيزانٌ بحَسَبِ ما يُؤْتِيها اللهُ تَعالَى منَ الثَّوابِ، فميزانُ هذه الأُمَّةِ ميزانٌ واحدٌ، وميزانُ الأُمَمِ الأُخْرى لكُلِّ أُمَّةٍ ميزانٌ، هذا أقربُ ما يكونُ.

فقوله: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» يعني ما تُوزنُ به الأعْمالُ.

**وهنا سُؤالٌ**: إنَّ الذي يُوزَنُ هو العملُ، وهذا هو ظاهرُ النُّصوصِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وهنا إشْكالٌ: كيف يُوزَنُ العملُ وهو معنًى قائمٌ ببدنِ العامِلِ، وليس شَيئًا مَحْسوسًا؟

**فيقالُ**: إنَّ اللهَ تَعالَى يَجْعَلُ هذه المعانيَ أعْيانًا تُوزَنُ، كما أنَّ الموتَ مَعنًى وهو فقْدُ الحياةِ، لكنَّهُ يُؤْتى به يَوْمَ القِيامةِ على صورةِ كَبشٍ ويُذْبَحُ أمامَ أهلِ الجنَّةِ وأهلِ النَّارِ، ثم يُنادى: يا أهْلَ الجنَّةِ خُلودٌ ولا مَوْتَ، ويا أهْلَ النَّارِ خُلودٌ ولا مَوْتَ[1]، وهو معنًى، فاللهُ تَعالَى على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، يجعلُ المعانيَ أعْيانًا تُوزَنُ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الذي يُوزَنُ العاملُ.

وقال آخَرونَ: إنَّ الذي يُوزَنُ هو صَحائِفُ الأعْمالِ.

٥- فضيلةُ هذا الذِّكـرِ؛ «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، سُبْحانَ اللهِ العَظيمِ»، واللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾، رقم (٤٧٣٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لو أفنى الإنْسانُ دَهْرَهُ كُلَّهُ في هذا لكانَتْ له رَخيصةً؛ لأنَّهما ثَقيلتانِ في الميزانِ، وحَبيبتانِ إلى الرَّحمنِ، وخَفيفتانِ على اللِّسانِ.

٦- أيضًا اسْتعمالُ السَّجعِ في الكلامِ؛ لأنَّ السَّجْعَ يُجمِّلُ الكلامَ ويَشُدُّ المُخاطَبَ إليه، ويَسْهُلُ على اللِّسانِ، ولكنْ بشرطِ ألَّا يَكونَ مُتكَلَّفًا.



وبهذا انْتَهى شَرْحُ كتابِ (**بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ**) والحمدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تَتمُّ الصَّالحاتُ، واللهَ نسألُ أنْ يَنْفَعَ به، وأنْ يَجْزِيَ المثوبةَ والأجرَ لِمُؤَلِّفِهِ الحافظِ العلَّامةِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ العَسْقلانيِّ المُتَوَفَّى سنةَ ٨٥٢هـ، وشارِحِهِ العلَّامةِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمينِ المُتَوَفَّى سنة ١٤٢١هـ، وأنْ يَرْحَمَهُما رحمةً واسعةً ويُسْبغَ عليهما مَغْفِرتَهُ ورِضْوانَهُ، مع الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم منَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على عبدِهِ ورسولِهِ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ نَبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحْسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.



# فِهْرِسُ الأحاديثِ والآثارِ

**الحديثُ** **الصفحةُ**



# فهرس الفوائد

**الفائدة** **الصفحة**



# فِهْرِسُ المَوْضوعاتِ

الموضوعُ الصفحةُ

